

الرسالة

تأليف

دكتور إبراهيم عمر دشتي وعبدالله العساف
أحمد عبد الرحمن التوياني الفطحي
للسنة ١٤٣٢ هـ

عاصي عاصي وروض حمادعي
معجم كل مفهوم

طبعة ثانية في مخانة أجياد إفريقيا
الطبعة الأولى خارج الفهراس العام

المجلد السادس

جامعة طنطا كلية التربية
افتراض رياضية كورة الراية سادسة بالكلية والكلية
الفنون والعلوم الكبار للدور السادس

طبع على

عنوان الكتاب
الطبعة السادسة

الدستور

الجَامِعُ لِمَا اهْبَطَ فِي الْأَمْصَارِ وَعَلَى الْأَقْطَارِ
فِيمَا تضمنَهُ الْمُوْطَأُ مِنْ مَعَانِي الرَّأْيِ وَالآثَارِ
وَشَرَحَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِالإِيجَازِ وَالْأَخْصَارِ

تأليف

الإمام المذاقِظُ أبي عَمَرِ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابن عبد البر الترمي القرطبي
المتوفى سنة ٤٦٢ هـ

على علية ووضع حواشه
سالم محمد عطا
محمد علي معرض

طبعة كاملة في ثمانية أجزاء إضافة
إلى مجلداتاسع خاص بالفهرس العامة

الجزء السادس

يحتوي على المكتسب التالي:
الفرضيات - المساقات - السقفات - الأقضية - الوصيّة
العنوان والولادة المكتوب في المبررة الخروج

منشورات

مجمع لبي بهجت
دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

هذه حقوق الملكية الارمنية والنسب محفوظ لدار الكتب
العلمية بيروت - لم يطرد ويعطى طبع أو صورة أو نسخة
أو زجاجة، نسبت الكتب كاملاً أو ملحاً أو نسخة على لشرطة
تصنيف أو إدخاله على الكمبيوتر أو نسخه على أسلوبات
صونه إلا موافقة الناشر خطياً

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

عام ٢٠٠٣ - ١٤٢١

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

عنوان من تطبيقات - شارع البختري - بناية متكارت
جبل عامل - ٦٣٦٣ - ٦٣٦٣ - ٦٣٦٣ - ٦٣٦٣
مكتبة الكتب - ٦٣٦٣ - ٦٣٦٣ - ٦٣٦٣ - ٦٣٦٣
مكتبة الكتب - ٦٣٦٣ - ٦٣٦٣ - ٦٣٦٣ - ٦٣٦٣

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address: Ramel al-Zant, Behra St. Melikat Elly, 14110
Tel + Fax: 00961 1 378541 - 380335 - 384098
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2632-6

9 0 0 0 0



9 782745 126320

<http://www.al-ilmiyah.com>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

(١) كتاب القراءض

١ - باب ما جاء في القراءض

قال أبو عمر: [أمّا] أهل الحجاز يسمونه القراءض، وأهل العراق لا يقولون: قراءضاً البشّة، ولنـسـ عـنـهـمـ كـتـابـ قـرـاءـضـ، وـإـنـماـ يـقـولـونـ: «مضاربة»، وكتب مضاربة أخذوا ذلك من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] وقوله تعالى: ﴿وَآخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَفَّنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وفي قول الصحابة بالمدينة لعمر في قضيته مع ابنته: «لو جعلته قراءضاً»، ولم يقولوا مضاربة دليل على أنها لغتهم، وأن ذلك هو المعروف عندهم.

والقراءض مأخوذ من الإجماع الذي لا خلاف فيه عند أحد من أهل العلم، وكان في الجاهلية فأقره الرسول عليه السلام في الإسلام.

١٣٥٥ - مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أله قال: خرج عبد الله وعيّنة الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما فعلا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهّل، ثم قال: لو أفرز لكما على أمر أنفعكم به لفعلت، ثم قال: بلـىـ، هـاـ هـنـاـ مـالـ مـنـ مـالـ اللـهـ أـرـيدـ أـنـ أـبـعـثـ بـهـ إـلـىـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ، فـأـسـلـفـكـمـاـهـ، فـتـبـاعـانـ بـهـ مـتـاعـ الـعـرـاقـ، ثـمـ تـبـعـانـ بـهـ بـالـمـدـيـنـةـ، فـتـؤـدـيـانـ رـأـسـ الـمـالـ إـلـىـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ، وـتـكـوـنـ الرـبـحـ لـكـمـاـ، فـقـالـاـ: وـدـدـنـاـ ذـلـكـ فـفـعـلـ، وـكـتـبـ إلى عمر بن الخطاب، أن يأخذ منهم المال، فلما قدموا باعوا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال أكل الجيش أسلفة مثل ما أسلفكم؟ قال: لا، فقال عمر بن

(١) القراءض: هو أن يدفع إليه ما لا ينجر فيه، والربع مشترك بينهما، مشتق من القرض، وهو القطع، لأنه قطع للمال، قطعة من ماله يتصرف فيها، أو قطعة من الربع. أو من المقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح.

١٣٥٥ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب القراءض، باب ١ (ما جاء في القراءض).

الخطاب: إِنَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، إِذَا الْمَالُ وَرِبْعُهُ، فَإِنَّمَا عَنْهُ اللَّهُ، فَسَكَّتْ، وَإِنَّمَا عَنْهُ اللَّهُ قَالَ: مَا يَتَبَغِي لَكَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا، لَوْ تَفْصِّلَ هَذَا الْمَالَ أَوْ هَذِهِ لِصِّنَاعَةِ، قَالَ عُمَرُ: إِذْنَاهُ، فَسَكَّتْ عَنْهُ اللَّهُ، وَرَاجَعَهُ عَنْهُ اللَّهُ، قَالَ رَجُلٌ مِّنْ جُلُسَاءِ عُمَرَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا، قَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا، فَأَخْذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْعِهِ، وَأَخْذَ عَنْهُ اللَّهِ وَعَنْهُ اللَّهِ، إِنَّا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، نِصْفَ رِبْعِ الْمَالِ.

قال أبو عمر: هذا اجتهاد من عُمر - رضي الله عنه - لأنهما ابناؤه، وخيالهما أكبر موسى [الأشعرى] بما أغطاهما، فاختهذا للمسلمين في ذلك واحتاط عليهم كما فعل بعماليه [إذ شاطرُهُمْ أموالَهُمْ] احتياطاً لعامة المسلمين.

١٣٥٦ - مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده؛ أن عثمان بن عفان أغطاه مالا قرضاً يعمل فيه، على أن الربيع بيتهما.

قال أبو عمر: أضل هذا الباب إجماع العلماء على أن المضاربة سلة مغمولة بها مشئولة قائمة.

وروى عن عُمر بن الخطاب، وعائشة، وابن مسعود، وابن عُمر [أنهم كانوا يقولون]: أثجزوا في أموال اليتامي، [لا تأكلها الزكاة، وكأنوا يضاربون بأموال اليتامي].

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «ابتغوا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة»، وقال: «لا تذهبها الزكاة»^(١).

وهو حديث مرسى.

وروى عُمر وبن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: خطب رسول الله ﷺ، وقال: «الا من ولد مالا يتيم، فليتجرز له فيه، ولا يثرنها، تأكلها الزكاة»^(٢).

وهذه الآثار، وما كان مثلها عمما ذكرناه من الصحابة تدل على جواز القراء في ما ذكرناه من إجماع العلماء، واتفاق الفقهاء - أئمة الفتوى - على جواز القراء خجلاً كافية شافية - إن شاء الله، وبالله التوفيق.

١٣٥٦ - الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين.

(١) أخرجه الترمذى في الزكاة باب ١٥، بلفظ: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «الا من ولد مالا يتيم له فليتجرز فيه، ولا يثرنها حتى تأكلها الصدقة».

(٢) انظر العاشرة السابقة.

٢ - باب ما يجوز في القراء

١٣٥٧ - قال مالك: وجہ القراء المعرف الجائز، أن يأخذ الرجل المال من صاحبه، على أن يعمل فيه، ولا ضمان عليه، ونفقة العامل في المال، في سفره من طعامه وكسوته، وما يضلّه بالمعرف، يقدر المال إذا شخص^(١) في المال، إذا كان المال يتحمل ذلك، فإن كان مقيماً في أهله، فلا نفقة له من المال، ولا كسوة.

قال أبو عمر: أما قوله في وجہ القراء المعرف الجائز أن يأخذ الرجل من الرجل المال على أن ي العمل فيه، ولا ضمان عليه.

ولا خلاف بين العلماء أن المعارض مؤمن، لا ضمان عليه فيما يتلفه من المال من غير جنائية منه [فيه] ولا استهلاكه له، ولا تضييع، هذه سهل الأمانة، وسهل الأمانة.

وكذلك أجمعوا أن القراء لا يكون إلا على جزء معلوم من الربح بصفة كان، أو أقل، أو أكثر.

ذكر عبد الرزاق، عن قيس بن الربع، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه - قال في المضاربة: التضييع على رب المال، والربح على ما اضطلاخوا عليه.

ورواه الثوري، عن أبي حصين، عن علي.

وروي ذلك عن قتادة، وابن سيرين، وأبي قلابة، وجابر بن زيد، وجماعة.

ولا أغلم فيه خلافاً إلا أن يشترط رب المال على العامل الضمان، فإن اشترط ذلك عليه:

فقال مالك: لا يجوز [ذلك] القراء، ويرد إلى قراء مثلك.

وقد روی عنه: إلى أجرة مثلك.

وهو قول الشافعية.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: المقارضة جائزة، والشرط باطل.

واما قوله: «ونفقة العامل من المال في سفره... إلى آخر كلامه»، فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك:

١٣٥٧ - الحديث في الموطأ برقم ٣، من كتاب القراء، باب ٢ (ما يجوز في القراء).

(١) إذا شخص: أي إذا سافر.

فقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما: ينفق العامل من المال إذا سافر [ولا يكون حاضراً، إلا أن مالكاً قال: إذا كان المال كثيراً، فتحمل ذلك، ونحو ذلك.]

وقال الثوري: ينفق ذاهباً ولا ينفق راجعاً.

وقال الليث [بن سعيد]: يتعدى في المضر، ولا يتعدى.

وقال الشافعي: لا ينفق في سفره، ولا في حضره إلا بإذن رب المال.

وقال أصحابه: في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: هذا.

والآخر: مثل قول مالك.

والآخر: ينفق في المضر بقدر [ما بين] نفقة السفر والحضر.

وله في فرض نفقته قوله:

أحدهما: أنه يفرض له النفقة.

والثاني: لا يفرض له، وينفق هو.

والمشهور عن الشافعي: أنه لا ينفق في الحضر.

وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والثوري.

وقال ابن القاسم: إذا كان للعامل في القراض أهل في البلد الذي يسافر إليه، فلا نفقة له في ذهابه، ولا زجوعه.

[وقال أشہب: له النفقة في ذهابه، وزجوعه، ولا نفقة له في مقامه عند أهله].

ولم يختلف قولهما أنه لا نفقة له إذا كان مقيماً في أهله.

وهو قول مالك.

وقال ابن الموارز: قال لي عبد الله بن عبد الحكم في الذي يأخذ المال بيده، وهو يريد الخروج إلى بلد آخر [في حاج، ويريد بذلك المال، قال: أحب إلينا أن لا تكون له نفقة كالمي يكون بغير بيده]، فيتحقق يريد الرجوع إلى بيده، فأعطاه [رجل] ملا قراض، [فإن] لا نفقة له فيه، وإنما النفقة للذي يخرج من [أجل] القراض خاصة، وكالذي يخرج إلى الحجّ أنه لا نفقة له.

قال ابن الموارز: وروى ابن القاسم عن مالك في الثاجر له المال، ويتأخذ مالاً قراضًا، ويخرج في السفر أنه لزم القراض جصته من نفقة العامل.

وقال ثنا داود: النفقة في الزبح، والزبح على ما اضطلخوا عليه، والوضيعة في المال.

وقال ابن سيرين: ما اتفق المضارب على نفسه، فهو دين عليه.

وقال إبراهيم: يأكل، ويُلبس بالمعروف.

وقال الحسن: يأكل بالمعروف.

قال أبو عمر: القياس عندي إلا يأكل المعارض في سفر، ولا حضر [ولا] على أنه لا يجوز القراض على جزء مجهول [من الربح]، وهو إذا أطلق له الإنفاق لم تكن [له] حصة من الربح، ولا حصة ربح المال معلومة، وأيضاً فإنه زائماً اغترفت التفقة كثيراً من المال، ولم يكن ربح.

ولما أجمع الجمُهور أنه لا يتفق في الحضر، وهو يتغَّرب في الشراء، والبيع، وينصب، كان كذلك في السفر، والله أعلم.

فقال مالك^(١): ولا بأس بآئن يعين المعارضان، كل واحد منهم صاحبه على وجه المعروف، إذا صرخ ذلك منهما.

قال أبو عمر: هذا إذا كان على غير شرط في عقد القراض، فإن اشتراطه فسد عند جميعهم، والعمل الخفيف بغير شرط.

قال مالك: لا يختلفون في أنه لا بأس به.

قال مالك^(٢): ولا بأس بآئن يشتري رب المال ممن قارضه بغض ما يشتري من السلع، إذا كان ذلك صحيحاً، على غير شرط.

قال أبو عمر: اختلفوا في ذلك أيضاً:

فقال مالك في المضارب يتنازع من رب المال: لا يُرجبي؛ لأنها إن صحت من هذين أخاف إلا تصريح من غيرهما ممن يقارب.

وقال أبو حنيفة: ذلك جائز.

وقال الشافعي: إذا كان مما يتغابن الناس فيه، فلا بأس به، والبيع منه كالشراء عندهم [سواء].

قال مالك^(٣): فيمن دفع إلى رجل وإلى غلام له مالاً قرضاً، يعملا فيهما جميعاً: إن ذلك جائز، لا بأس به؛ لأن الربح مال لغلمه، لا يكون الربح للسيد، حتى يتزرعه منه، وهو بمثابة غيره من كسيه.

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٣، من كتاب القراض، باب ٢ (ما يجوز في القراض)، ص ٦٨٨.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) الموطأ، بعد الحديث رقم ٣، من كتاب القراض باب ٢ (ما يجوز في القراض) ص ٦٨٩.

وَهَذِهِ أَيْضًا اخْتِلَفَ فِيهَا، فَقَالَ مَالِكُ فِي الْمُوْطَأِ مَا ذَكَرْنَا، وَرَوَى عَنْ أَبْنَى الْقَاسِمِ وَغَيْرَهُ ذَلِكَ الْمَعْنَى.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبْنُو حَنْيفَةَ، وَاضْحَانُهُمَا: إِذَا شَرَطَ لِلْعَامِلِ ثُلُثُ الرِّبْعِ وَلِرَبِّ الْمَالِ ثُلُثُ الرِّبْعِ، وَلِلْعَبْدِ رَبُّ الْمَالِ ثُلُثُ الرِّبْعِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ مَعَهُ كَمَا كَانَ ذَلِكَ جَائزًا، فَكَانَ لِرَبِّ الْمَالِ الْثَّلَاثَانِ، وَلِلْعَامِلِ الْثَّلَاثَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: هَذَا عَلَى أَصْلِهِمَا فِي الْعَبْدِ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا.

وَقَوْلُ مَالِكٍ عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ الْعَبْدَ يَصْحُّ مَلْكُهُ؛ لِمَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ مَا لَمْ يَشْرِعْهُ [مِنْهُ] سَبَدًا.

وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوْضِعِهَا.

وَقَالَ الْتَّنْتَشِ: لَا يَأْسَ أَنْ يَشْرِطَ رَبُّ الْمَالِ عَمَلَ عَبْدِهِ مَعَ الْعَامِلِ فِي الْمَالِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْرِطَ عَمَلَ عَبْدِ الْمُضَارِبِ شَهْرًا أَوْ أَفْلَ، أَوْ أَكْثَرَ كَمَا لَهُ أَجْرٌ مُثْلِهِ، وَالْقِرَاضُ عَلَى حَالِهِ.

٣ - بَابُ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ

١٣٥٨ - قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُقْرِئَهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا؛ إِنَّ ذَلِكَ يُنْكِرُهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ، ثُمَّ يَقْارِبُهُ بَعْدَ، أَوْ يُنْسِكُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةً أَنْ يَكُونَ أَغْسَرَ بِمَالِهِ، فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤْخِرَ ذَلِكَ، عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: قَدْ يَئِنَّ مَالِكُ بِالْعِلْمِ عِنْدَهُ فِي كَرَاهَةِ مَا تَكَرَّهُ مِنَ الْقِرَاضِ بِدَيْنِ عَلَى الْعَامِلِ.

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ [الرَّجُلُ] لِلرَّجُلِ: أَقْبِضْ مَالِي عَلَى زِيدٍ مِنَ الدَّيْنِ، وَاغْمُلْ بِهِ قِرَاضًا، وَهُوَ عِنْدَهُ قِرَاضٌ فَاسِدٌ؛ لَأَنَّهُ ازْدَادَ عَلَيْهِ فِيمَا كَلَفَهُ مِنْ قِبْضِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لِغَرِيمِهِ: اغْمُلْ بِعَالِيَيِّ عَلَيْكَ مِنَ الْمَالِ قِرَاضًا؛ لَأَنَّ مَا فِي الذَّمَّةِ لَا يَعُودُ أَمَانَةً [حَتَّى يَقْبِضَ الدَّيْنَ، ثُمَّ يَضْرِفَهُ عَلَى وَجْهِ الْأَمَانَةِ] وَلَا يَنْزَأُ الغَرِيمُ بِمَا عَلَيْهِ إِلَّا بِإِبْرَازِهِ، أَوْ القِبْضِ مِنْهُ أَوْ الْهَبَةِ لَهُ.

وَقَوْلُ أَبِي حَنْيفَةَ فِي ذَلِكَ نَخْوَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ عَمَلَ الْذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ بِمَا عَلَيْهِ قِرَاضًا بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ أَنَّهُ لَا يَضْلُعُ الْقِرَاضُ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا اشْتَرَى وَبَاعَ، فَهُوَ لِلْعَامِلِ الْمُذِيَانِ لَهُ رِبْحُهُ وَخَسَارَتُهُ.

١٣٥٨ - الحديث في الموطأ برقم ٤، من كتاب القراءض، باب ٣ (ما لا يجوز في القراءض).

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَابْنِ الْقَاسِمِ.

وَإِصَاحِبِ الدِّينِ دِيْنَهُ [عَلَى] مَا كَانَ.

وَقَالَ أَبُو [يُوسُفَ]، وَمُحَمَّدٌ: مَا اشْتَرَى، وَبَاعَ، فَهُوَ لِلأَمْرِ رَبُّ الدِّينِ وَلِلْغَرِيمِ
الْمُضَارِبِ أَجْرُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَشَهَبَ.

وَأَصْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ فِي الْمَدِينَةِ يَأْمُرُهُ رَبُّ الدِّينِ أَنْ يَشْتَرِي
لَهُ فِيهِ شَيْئاً بِعِينِهِ إِنَّهُ يَبْرُأُ مِنْ ذِيْنِهِ إِذَا اشْتَرَاهُ لَهُ، وَإِنْ أَمْرَهُ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ شَيْئاً بِعِينِهِ
إِنَّهُ لَا يَبْرُأُ حَتَّى يَقْبِضَ الْأَمْرُ الشَّيْءَ الْمُشَتَّرِي.

وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّ، إِذَا قَالَ لَهُ أَقْبِضْ مَالِي عَلَى فُلَانٍ، وَاغْمَلْ بِهِ قِرَاضَةً
أَنْ يَكُونَ [لَهُ] قِرَاضَةً إِذَا قَبَضَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ قَبْضَ الْمَالِ شَرْطًا فِي الْمُضَارِبَةِ،
وَإِنَّمَا وَكَلَهُ بِقَبْضِهِ، فَإِذَا حَصَلَ بِهِ كَانَ مُضَارِبَةً.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَشَهَبَ فِي الْذِي لَهُ الْوَدِيعَةُ [يَقُولُ] لِلَّذِي هِيَ عِنْدَهُ:
أَغْمَلْ بِهِ قِرَاضَةً، فَكَرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَلَمْ يُجْزِهِ.

وَكَرِهَهُ أَشَهَبُ، وَأَجَازَهُ إِذَا وَقَعَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةُ كُلُّهَا.

قَالَ مَالِكُ^(١)، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالَ قِرَاضَةً، فَهَلَكَ بِغَضْبِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْمَلَ
فِيهِ، ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرِيقَ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بِقِيَةَ الْمَالِ بَعْدَ الْذِي هَلَكَ مِثْهُ،
قَبْلَ أَنْ يَغْمَلَ فِيهِ. قَالَ مَالِكٌ: لَا يُقْبِلُ قَوْلُهُ، وَيُخْبِرُ رَأْسَ الْمَالِ مِنْ رِبْعِهِ، ثُمَّ
يَقْسِمُ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ الْقِرَاضِينِ.

قَالَ أَبُو حُمَرٍ: [لَمْ يَقْبِلْ قَوْلَهُ] فَكَذَلِكَ الزَّمَةُ أَنْ يُخْبِرُ رَأْسَ الْمَالِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَبِيلَ قَوْلُهُ، وَصَنَعَ أَنْ بَغْضَ الْمَالِ تَلَفَّ قَبْلَ أَنْ يَشَرَّعَ فِي
الْعَمَلِ [بِهِ]، لَمْ يَكُنْ رَأْسُ الْمَالِ إِلَّا الْذِي بَقِيَ بَعْدَ الْبَاقِيِّ.

وَفِي «الْمَدْوَنَةِ» فِي الرَّجُلِ الْعَامِلِ يَخْسِرُ فِي الْمَالِ، ثُمَّ يَجْبِرُ رَبَّهُ، فَيُصَدِّقُهُ،
وَيَقُولُ لَهُ: خُذْ مَا بَقِيَ عِنْدَكَ [مَالَا] قِرَاضَةً، وَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ، فَيَغْمَلُ عَلَى ذَلِكَ،
وَيَرْبَطُ.

(١) العوطا، بعد الحديث رقم ٤، من كتاب القراءض باب ٣ (ما لا يجوز من القراءض)، ص ٦٨٩.

قال ابن القاسم: ليس قوله شيءٌ حتى ينافي ماله، ويُقْبِض منه ماله وينقطع القراء الأوزان بينهما، [ثم يردد إلَيْه] فراغاً ثانية، [إلا] فهو على القراء الأول، ويحيط الخسارة من الربيع.

قال: وكذلك بلغني عن مالك.

وذكر ابن حبيب، قال أصحاب مالك [أكْلُهم]: على أنه يلزم ذلك القول، وينكون رأس المال ما ذكر وما رضي به من ذلك.

وزوى عيسى [بن دينار] أن أشهب كان يقول الذي اسقط غنه ساقط، والباقي هو رأس المال.

قال عيسى: وهو أحب إلى.

قال أبو عمر: مثال مالك في هذا الباب من «الموطأ» أولى بهذا الجواب. وعليه جمهور الفقهاء، وهو الصواب - إن شاء الله عز وجل.

قال مالك^(١): لا يصلح القراء إلا في العين من الذهب أو الترفة ولا ينكون في شيء من الغزوض والسلع.

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في صفة المال الذي يجوز به القراء: فقال مالك في «الموطأ» ما ذكرناه.

وزاد في غيره: ولا بالفلوس.

وقول مالك في ذلك كله كقول النبي، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة.

وقال ابن أبي ليلى: يجوز القراء بالغزوض.

وقال: إذا دفع إليه ثوباً على أن يبيعه، فما كان من ربيع، فبيتهما بصفتين، أو أغطاء داراً بينهما، ويؤاجرها على أن أجرها بيتهما بصفتين حاز، والأخر، والربيع بيتهما بصفتين.

قال: وهذا بمتزلة الأرض المزارعة.

[وقال محمد بن الحسن: يجوز القراء بالفلوس، كالثقة بالذئاب، والدراجم.

قال أبو عمر: القراء بالمجهول لا يجوز عند جميعهم، وكذلك لا يجوز عندهم أن يؤخذ الربيع [إلا] بعد حضور رأس المال، فلما كانت الغزوض تختلف

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٤، من كتاب القراء باب ٣ (ما لا يجوز من القراء) ص ٦٨٩.

قيامها، وأثمانها عاد القراء إلى جهل رأس المال، وإلى جهل الربح أيضاً، ففسد القراء على ذلك.

ولَا يجوز عند جميعهم أن يقول: [بغ عبْدك الذي لك أَنْ تَبِعَهُ بِهِ ثَمَنًا لِسَعْيِ هَذِهِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مُجْهُولٌ، وَجَائِزٌ عِنْدَهُمْ أَنْ يَقُولَ]: اشتري لي بذرًا همك هذه عبدها [بِعِينِهِ]، فَكَذَلِكَ حَازَ القراء بالعين، ولم يُحْرِزْ بالغُرُوضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي القراء بِنَقْدِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

فَرُوى أَشَهَبُ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: يَجُوزُ القراء بِالنَّقْدِ مِنَ الْذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ؛ لَأَنَّ النَّاسَ قَدْ تَقَارَضُوا قَبْلَ أَنْ يُضَرَّبَ الْذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ.

[قَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ: سَمِعْتُ أَنَّ مَالِكًا يُسْهِلُ فِي القراء بِنَقْدِ الْذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ]،
وَلَا يَجُوزُ القراء بِالْمُصْوَغِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ أَيْضًا كَراهية القراء بِنَقْدِ الْذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، [وَيُحِيزُ]
في «المُدَوْنَةِ»، «وَالْعُتْبَيَةِ».

وَزَادَ فِي «الْعُتْبَيَةِ»: إِنْ نَزَلَ ذَلِكَ لَمْ يَفْسُخْ، وَبَعْدَ عَلَى مَا شَرَطَ مِنَ الربح.
وَقَالَ الْلَّيْثُ: لَا يَجُوزُ القراء بِالنَّقْدِ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا ثَمَنًا قَبْلَ الْذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ.
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالْكُوفِيِّ.

وَرَوَى يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي بَلْدِ يُجِيزُ فِيهِ الْذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ غَيْرَ
مَضْرُوبَيْنِ، فَلَا بَأْسُ، وَإِنْ كَانَ [ذَلِكَ] بِبَلْدٍ لَا يَجْرِيُ ذَلِكَ فِيهِ، فَهُوَ مُنْكَرُونَ، وَإِذَا
تَفَاضَلَ رَدُّ مِثْلِ وَزْنِ ذَلِكَ فِي طَبِيهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَا مَا بَقِيَ.

وَاخْتَلَفَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشَهَبُ فِي القراء بِالْفُلُوسِ: فَأَجَازَهُ أَشَهَبُ، وَلَمْ يُحْرِزْ
ابْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: لَأَنَّهَا تَحُولُ إِلَى الْفَسَادِ وَالْكَسَادِ.

مَسَأَلَةٌ: وَقَعَتْ فِي هَذَا [البَابِ] مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى فِي «الْمُوْطَأِ»:

قَالَ مَالِكُ^(١): وَمِنَ الْبَيْوَعِ، مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاقَوْتُ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ. فَأَمَّا الرَّبَا،
فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ أَبْدًا، وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ
فِي غَيْرِهِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: «وَإِنْ تَبَتَّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا
تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» [البقرة: ٢٧٩].

قال أبو عمر: هذا قول صحيح في النظر، وصحيح من جهة الأثر، فمن قادة،

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٤، من كتاب القراء، باب ٣ (ما لا يجوز في القراء) ص ٦٨٩.

ولم يضرط فيه، فهو الخير المفيء، [وَمَا التُّوفِيقُ إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكِّلُتُ، وَهُوَ زَبُّ العَرْشِ الْعَظِيمِ].

٤ - باب ما يجوز من الشرط في القراء

١٣٥٩ - قال مالك، في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، وشرط عليه أن لا يشتري إلا سلعة كذا وكذا، أو يتهأ أن يشتري سلعة باسمها.

قال مالك: من اشترط على من قارض أن لا يشتري حيواناً أو سلعة باسمها، فلا بأس بذلك، ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري إلا سلعة كذا وكذا، فإن ذلك مكرورة، إلا أن تكون السلعة، التي أمره أن لا يشتري غيرها، كثيرة موجودة. لا تختلف في شتاء ولا صيف، فلا بأس بذلك.

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في المقارض يشترط عليه رب المال خصوص التصرف.

فقول مالك ما وصفنا.

وقال الشافعي: لا يجوز أن يقاربها، ويشترط عليه، إلا [أن لا] يشتري إلا من فلان، [أو] إلا سلعة واحدة بعينها، أو يشتري تخلأ، أو ذواباً، فإن فعل [ذلك]، فذلك كله فاسد.

وإن اشترط أن يشتري صنفاً [موجوداً] في الشتاء، والصيف، فذلك جائز. وقال أبو حنيفة: إذا اشترط على المقارض إلا يشتري [إلا من فلان] إلا الرقيق أو على أن لا يبيع، ولا يشتري إلا بالكوفة [كان ذلك] على ما شرط ولا يتبعي أن يتتجاوزه، فإن تعداه ضمن.

قال أبو عمر: قول مالك - رحمة الله - في هذا الباب أعدل الأقويل، وأوسعها، لأن إذا قصر العامل على ما لا يوجد إلا ثابراً غباً، فقد حال بيته، وبين الصيف، وهذا عند الجميع فساد [في عقده] القراء، وإذا أطلعة على صنف موجود لا يخدم، فلن يحل بيته، وبين التصرف.

[ومذهب مالك، والشافعي في هذا الباب سواه.]

ومن اشترط عذهما على العامل في القراء [إلا يشتري إلا سلعة بعينها - يعني - عين صنف، أو إلا يشتري إلا من فلان أو يوقت في القراء وقتاً، ويضرب له أجله، فالقراء في ذلك كله فاسد].

١٣٥٩ - الحديث في الموطأ برقم ٥، من كتاب القراء، باب ٤ (ما يجوز من الشرط في القراء).

وَسِيَّاتِي حُكْمُ الْقِرَاضِ الْفَاسِدِ فِي مَوْضِعِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَا لَا قَرَاضًا، وَأَشْرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْعِ، خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ: فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَضُلُّ، وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا وَاحِدًا، إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ بِضَعْفِ الرِّبْعِ لَهُ، وَبِنِصْفِهِ لِصَاحِبِهِ، أَوْ ثُلُثَةٌ أَوْ رُبْعَةٌ، أَوْ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِذَا سَمِّيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، فَإِنْ كُلُّ شَيْءٍ سَمِّيَ مِنْ ذَلِكَ حَلَالٌ، وَهُوَ قَرَاضُ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: وَلَكِنْ إِنْ اشْرَطَ أَنْ لَهُ مِنَ الرِّبْعِ دِرْهَمًا وَاحِدًا، فَمَا فَوْقَهُ، خَالِصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الرِّبْعِ فَهُوَ بَيْتُهُمَا بِضَفَّيْنِ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَضُلُّ، وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ قَرَاضُ الْمُسْلِمِينَ.

قال أبو عمر: لا أغلم خلافاً آتاه إذا اشترط [العامل]، أو رب المال على صاحبه شيئاً يختص به من الربيع معلوماً ديناراً، أو درهماً، أو نحو ذلك، ثم يكون الباقى [في الربيع] بيتهم بضفين، أو على ثلث أو ربع، فإن ذلك لا يجوز؛ لأنَّه يصير النصيب لـذلك الزيادة مجهولاً، ولا يجوز عند جميعهم ذلك؛ لأنَّ الأصل في القراض إلا يجوز إلا على نصيب معلوم، ولا تختلف به سُنة، وبالله التوفيق.

٥ - باب ما لا يجوز من الشرط في القراض

١٣٦٠ - قَالَ مَالِكٌ: لَا يَتَبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْرَطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْعِ خَالِصًا دُونَ الْعَامِلِ، وَلَا يَتَبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْرَطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْعِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ، وَلَا يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ، وَلَا كِرَاءٌ، وَلَا عَمَلٌ، وَلَا سَلْفٌ، وَلَا مَرْفَقٌ، يَشْرَطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُعِينَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَةً عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ، عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا، وَلَا يَتَبَغِي لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَشْرَطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً، مِنْ ذَهَبٍ وَلَا فَضْيَةٍ وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَ: فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضَ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ، صَارَ إِجَارَةً، وَلَا يَضُلُّ الإِجَارَةُ إِلَّا بِشَيْءٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ، وَلَا يَتَبَغِي لِلَّذِي أَخْذَ الْمَالَ أَنْ يَشْرَطَ، مَعَ أَخْذِهِ الْمَالَ أَنْ يَكْافِئَ، وَلَا يُؤْلِي مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا، وَلَا يَتَوَلَّ مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ فَإِذَا أَوْفَرَ الْمَالَ، وَحَصَّلَ عَزْلُ رَأْسِ الْمَالِ، ثُمَّ افْتَسَمَا الرِّبْعَ عَلَى شَرْطِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٥، من كتاب القراء، باب ٤ (ما يجوز من الشرط في القراء) ص ٦٩٠.

١٣٦١ - الحديث في الموطأ برقم ٦، من كتاب القراء، باب ٥ (ما لا يجوز من الشرط في القراء).

ربيع، أو دخلته وضياعه لم يلحق العامل من ذلك شيء، لا مما اتفق على تقييمه، ولا من الوضياع، وذلك على رب المال في ماله، والقراء جائز على ما ثرافق عليه رب المال والعامل، من نصف الربيع، أو ثلثه، أو زبه أو أقل من ذلك، أو أكثر.

قال أبو عمر: قد تقدم معنى هذا الباب كلها وأوضح فيما مضى من كتاب القراء في الباب الذي قبل هذا، أو فيما قبله.

ولا يجوز من الشرط في القراء عند مالك، وأصحابه أشياء كثيرة.

عمنها: أن يزداد أحد المتقارضين على صاحبه زيادة على الحصة التي تعاملها من الربيع على ما ذكر مالك في هذا الباب، وفي الذي قبله.

ومنها: أن يغطيه المال قرضاً على الضمان، أو على أن يعمل به إلى أجل أو يدفع إليه المال على قراري منه، أو يتشرط عليه إلا يشتري إلا من فلان، أو من متاع فلان، أو من عمل فلان، أو على إلا يتحرج إلا في حائز بعينيه، أو على أن يشتري به سلعة غير موجودة في الأغلب تختلف في شتاء، أو في صيف، أو على أن يسلف أحدهما صاحبة سلفاً، أو على أن يبيع أحدهما من صاحبه سلعة، أو يهب له هبة، أو على أن [لا] ينفق منه إن سافر، أو على أن يضع عنه بضم الثقة، أو على أن يتفق، ولا يكتسي، أو على أن يكتسي ولا يتفق، أو على أن يدفع إليه مالين أحدهما على النصف، والأخر على الثلث، أو على أن [لا] يخلطهما، أو على أن يجعل معه حافظاً يحفظ عليه، أو غلاماً، أو ولداً يعلمه له، أو على أن يتشرط زكاة الربيع في المال، وزكاة المال في الربيع، أو على أن يتنازع بالمال ذواب يطلب نسلها، أو شجراً يطلب نمرتها، أو على أن يشتري بالمال مبلغ يخرج بها إلى بلد [يبيغها به]، أو يقدم بها من البلد الذي ابتاعها فيه.

ومن هذه الوجوه ما [قد] اختلف فيه أصحاب مالك، وغيرهم من العلماء.

ومنها ما يرد إلى قراء مثلك إن وقع.

ومنها ما يرد إلى أخرين مثلك.

ذكر من ذلك كل ما حضرنا ذكره [يعون الله عز وجل إن شاء الله تعالى] بعد ذكرنا ما رسمه مالك - رحمة الله - في هذا الباب:

قال مالك^(١): لا يجوز للذى يأخذ المال قرضاً أن يتشرط أن يعمل فيه سينين لا

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٦، من كتاب القراء، باب ٥ (ما لا يجوز من الشرط في القراء)

ص ٦٩١، ٦٩٢.

يُترَغِّبُ مِنْهُ، قَالَ: وَلَا يَضُلُّ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْرُطَ أَنَّكَ لَا تَرْدُهُ إِلَيْيَ سِنِينَ، لِأَجْلٍ يُسَمِّيَاهُ، لِأَنَّ الْقِرَاضَ لَا يَكُونُ إِلَى أَجْلٍ، وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ، فَإِنْ بَدَا لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَرَكَ ذَلِكَ، وَالْمَالُ نَاضَ لَمْ يَشْرِبْهُ شَيْئًا، تَرَكَهُ، وَأَخْذَ صَاحِبَ الْمَالِ مَالَهُ، وَإِنْ بَدَا لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَقْبِضَهُ، بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِي بِهِ سِلْعَةً، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، حَتَّى يَتَابَعَ الْمَتَاعَ وَيَصِيرَ عَيْنَاهُ، فَإِنْ بَدَا لِلْعَامِلِ أَنْ يَرْدُهُ، وَهُوَ عَزِيزٌ، لَمْ يَكُنْ لَهُ، حَتَّى يَبِيعَهُ، فَيُرَدُّهُ عَيْنَاهُ كَمَا أَخَذَهُ.

قال أبو عمر: أَمَّا الْقِرَاضُ إِلَى أَجْلٍ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الْجَمِيعِ، لَا إِلَى [سَنَةٍ، وَلَا إِلَى]، سِنِينَ مَعْلُومَةٍ، وَلَا إِلَى أَجْلٍ مِنَ الْأَجَالِ، فَإِنْ وَقَعَ فَسْخٌ مَا لَمْ يَشْرِعْ الْعَامِلُ فِي الشَّرَاءِ بِالْمَالِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَاضِيًّا، وَرَدَ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ، [عِنْدَ مَالِكٍ].

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَيُرَدُّ عِنْدَهُ إِلَى أُجْرَةِ مِثْلِهِ] وَكَذَلِكَ كُلُّ قِرَاضٍ فَاسِدٍ.

هَذَا قَوْلُهُ، وَقَوْلُ [عَبْدِ الْعَزِيزِ] بْنِ [أَبِي سَلْمَةَ] الْمَاجِشُونَ.

وَأَمَّا أَبُو حَيْفَةَ، فَقَالَ فِي الْمُضَارِبَةِ إِلَى أَجْلٍ أَنَّهَا جَائِزَةٌ إِلَّا أَنْ يَتَفَاسَخَا.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْقِرَاضَ لَيْسَ عَقْدًا لَازِمًا، وَأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَبْدُو لَهُ فِيهِ، وَيَقْسِمَهُ مَا لَمْ يَشْرِعْ الْعَامِلُ فِي الْعَمَلِ بِهِ بِالْمَالِ، وَيَشْتَرِي بِهِ مَتَاعًا، أَوْ سِلْعًا، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَقْسِمْ حَتَّى يَعُودَ الْمَالُ نَاضِيًّا عَيْنَاهُ، كَمَا أَخَذَهُ.

قال مَالِكٌ^(١): وَلَا يَضُلُّ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، أَنْ يَشْرُطَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي حَصَّتِهِ مِنَ الرِّبْعِ خَاصَّةً، لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ، إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ، فَقَدْ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ، فَضْلًا مِنَ الرِّبْعِ ثَابِتًا، فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حَصَّةِ الزَّكَاةِ، الَّتِي تُصَيِّبُ مِنْ حَصَّتِهِ.

قال أبو عمر: هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ إِلَى أَنْ تَكُونَ حَصَّةُ الْعَامِلِ، وَرَبُّ الْمَالِ مَجْهُولَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَذْرِي لِمَنْ يَكُونُ الْمَالُ فِي حِينِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَتَرَوَّى كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بِالخَسَارَةِ، أَوْ آفَاتِ الدَّهْرِ.

وَفِي «الْمُدوَّنَةِ» قَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ: جَائِزٌ أَنْ يَشْرُطَ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ زَكَاةُ الرِّبْعِ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى نَصِيبِ مَعْرُوفٍ.

وَفِي «الْأَسْدِيَّةِ» عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرُطَ الْعَامِلَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ زَكَاةَ الرِّبْعِ، كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْرُطَ عَلَيْهِ زَكَاةَ الْمَالِ.

وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٦، من كتاب القراء بباب ٥ (ما لا يجوز من الشرط في القراء)، ص ٦٩٢.

وقال أشهب: هُوَ حائزٌ؛ لَا إِنْ يَعُودُ [إِلَى] الاجزاء.

قال أبو عمر: هذا في زكاة الربيع، لا في زكاة المال.

قال مالك^(١): ولا يجوز لرجل أن يشترط على من قارضه، أن لا يشتري إلا من فلان، لرجل يسميه، فذلك غير حائزٍ؛ لَا إِنْ يَصِيرَ لَهُ أَجْرًا بِأَجْرٍ لِّمَنْ يُمْرُّونَ.

وقد تقدم القول في هذه المسألة.

وقد اتفق الشافعى، ومالك أن العامل إذا عمل على ذلك رد إلى آخر مثلك.

وقد اختلف أصحاب [مالك] فيما يرد في القراض الفاسد إلى قراض المثل، وما يرد منه إلى أجرة المثل:

فقال ابن القاسم: كُلُّ ما دخله التزييد، والتحجير، فإن العامل يرد فيه إلى أجرة مثلك، وينكون في ذلك كله أجيراً، خاصاً مثالين، فإنهما خرجتا عن أصله: إحداهما: العامل يشترط عليه ضمان مال القراض، فقال: يرد إلى قراض مثلك ممن لا ضمان عليه.

والمسألة الثانية: إذا ضرب أجلاً، فإنه يرد إلى قراض مثلك، وسائل ذلك من هذا الباب خاصة تكون أجيراً، وما عدا التزييد، والتحجير، فإنه ينكون فيه على قراض مثلك.

وذكر ابن حبيب عن أشهب وابن الماجشون [أنهما قالا]: يرد في القراض الفاسد [كله] إلى قراض مثلك.

قال: وقال [عبد العزيز بن أبي سلمة]: القراض الفاسد [كله] يرد [العامل فيه] إلى أجرة المثل.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعى في القراض الفاسد، أنه يرد العامل فيه إلى أجرة مثلك، والمآل كله وربحه لرب المال.

وذكر ابن خوارزنداد، قال: الأصل من قول مالك في القراض الفاسد، أنه يرد إلى أجرة المثل إلا في مسائل يبيزة مثل القراض على جزء مجھول من الربيع، [والقرض إلى مدة]، والقرض بعرض، والقرض على الضمان، [قال]: وأظن ذلك كله استحساناً والأصل فيه الرد إلى أجرة المثل.

قال أبو عمر: قد اختلف قول مالك في القراض الذي يشترط فيه على العامل

(١) انظر الحاشية السابقة.

ضمان المَالِ، فَمَرْأَةٌ قَالَ: يَرُدُّ إِلَى قِرَاضِينَ مِثْلِهِ، وَمَرْأَةٌ قَالَ: يَرُدُّ إِلَى أُجْرَةِ مِثْلِهِ.
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْمُضَارَبَةُ جَائِزَةٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.
وَأَمَّا الْقِرَاضُ إِلَى أَجْلٍ، فَأَجَازَهُ الْكُوفِيُّونَ، وَقَالُوا: الْمُضَارَبَةُ جَائِزَةٌ إِلَّا أَنْ
يَتَفَاسَخَا.

وَقَالَ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ مَالِكًا قَالَ إِنْ وَقَعَتْ رِدَّةٌ إِلَى قِرَاضِ
الْعِثْلِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ أَخَذَ الْمَالَ قِرَاضًا إِلَى أَجْلٍ فَسُخِّنَ الْقِرَاضُ، فَإِنْ عَمِلَ عَلَى
ذَلِكَ رِدًّا إِلَى أُجْرَةِ مِثْلِهِ.

وَقَالَ مَالِكُ^(١) فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ «الْمَوْطَأ»: فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ مَالًا
قِرَاضًا، وَيَشْرِطُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ الضَّمَانَ، قَالَ: لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ
يَشْرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وُضَعَ الْقِرَاضُ عَلَيْهِ، وَمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ، فَإِنْ نَمَّا
الْمَالُ عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ، كَانَ قَدْ ازْدَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ الرِّبَعِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَانِ،
وَإِنَّمَا يَفْتَحِيمَ الرِّبَعَ عَلَى مَا لَوْ أَغْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ، وَإِنْ تَلَفَّ الْمَالُ لَمْ أَرِ
عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا؛ لِأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ فِي الْقِرَاضِ بَاطِلٌ.

قال أبو عمر: السُّنَّةُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْها فِي الْقِرَاضِ أَنَّ الْبَرَاءَ فِي الْمَالِ مِنْ رَبِّ
الْمَالِ، وَأَنَّ الرِّبَعَ يَنْتَهِمَا عَلَى شَرْطِهِمَا وَمَا خَالَفَ السُّنَّةَ، فَمَرْدُودٌ إِلَيْهَا.

قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: «رُدُوا الْجَهَالَاتُ إِلَى السُّنَّةِ».

قال مالك^(٢): في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، واشترط عليه أن لا ينتفع به
إلا نخلأ أو ذوات، لأنجل الله يطلب ثمن النخل أو نسل الذوات، ويخس رقابها قال
مالك: لا يجوز هذا، وليس هذا من سنة المسلمين في القراء، إلا أن يشتري ذلك،
ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع.

قال أبو عمر: هذا قول سائر الفقهاء؛ لأن القراء باب مخصوص خارج عن
الإجازات، والبيوع، فلا يتجاوز به سنته، ولا يفاس على غيره، كما لا يفاس على

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٦، من كتاب القراء، باب ٥ (ما لا يجوز من الشرط في القراء)
ص ٦٩٢.

(٢) الموطأ، بعد الحديث رقم ٦، من كتاب القراء، باب ٥ (ما لا يجوز من الشرط في القراء)،
ص ٦٩٣.

العرب غيرها، لأنها شائعة، ورخصة مخصوصة من المزايدة خارجة عن أصلها، فلا ينفع، ولا ينعقد إلا على شائعتها. فإن اشتري الشغل للثمن لا للبيع، والذواب للشنل، لا للبيع. ثم يصح ذلك. وكرد الله فيما اشتراه أخرين مثله، وكان الذواب، والشغل لرب العبد.

قال مالك: لا بأس أن يشرط المقارض على رب المال غلاماً يعيشه به، على أن يشوه معه العلام في المال، إذا لم يغدو أن يعيشه في المال، لا يعيشه في غيره^(١).

قال أبو عمر: قد تقدم مفهوم هذه المسألة في شرط المقارض عمل عبد رب المال، وهل يتحقق العبد لذلك نصيباً من الزبيع من أجل عمله أو يتحقق مبيده فيما تقدم من كتابنا هذا في القراء.

وقال ابن القاسم في العامل في القراء يشرط على رب المال العلام، والذابة: إن ذلك جائز في القراء، وغير جائز في المساقاة.

وقال سخنون: لا يجوز ذلك في القراء، ولا في المساقاة.

وهو الضواب - إن شاء الله عزوجل: لأنها زيادة ازدادها العامل على قدر حصته.

وقد مضى من قولهم وقول غيرهم أن ذلك غير جائز، وغلتهم أن تلك الزيادة لو كانت بذمما زبما لم يكن في المال ربع سواها فصار ذلك إلى المجهول، والغريب.

٦ - باب القراء في العروض

١٣٦١ - قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يقارب أحداً إلا في العين، لأنه لا تشبع المقارضة في العروض، لأن المقارضة في العروض إنما تكون على أحد ونجهين؛ إما أن يقول له صاحب العرض: خذ هذا العرض فبغة، فما خرج من ثمنيه فأشعر به، وبعه على وجه القراء، فقد اشترط صاحب المال فضلاً لتفيه من بيع سلفته وما يكفيه من مزوتها، أو يقول: اشتري بهذه السلعة وبعه، فإذا فرغت فاتبع لي مثل عرضي الذي ذكرت إليك، فإن فضل شيء فهو بيبي وبينك، ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل في زمن هو فيه نافق، كثير الشمن، ثم يرده العامل حين

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ٦، من كتاب القراء، باب ٥ (ما لا يجوز من الشرط في القراء) ص ٦٩٢.

١٣٦١ - الحديث في الموطأ برقم ٧، من كتاب القراء، باب ٦ (القراء في العروض).

يَرْدَهُ وَقَدْ رَخْصَ، فَيَشَرِّيهِ بِثُلْثٍ ثَمَنِهِ، أَوْ أَفْلَى مِنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَذْ رَبِيعَ نِصْفَ
مَا نَقْصَ مِنَ الْعَرْضِ فِي حِصْبِهِ مِنَ الرَّبِيعِ، أَوْ يَأْخُذُ الْعَرْضَ فِي زَمَانِ ثَمَنِهِ فِيهِ قَلِيلٌ،
فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى يَكُثُرَ الْمَالُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ يَغْلُو ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَيَرْتَفَعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرْدَهُ،
فَيَشَرِّيهِ بِكُلِّ مَا فِي يَدِهِ، فَيَذَهَّبُ عَمْلُهُ وَعِلاجُهُ بَاطِلًا، فَهَذَا غَرْرٌ لَا يَضُلُّ. فَإِنْ
جَهَلَ ذَلِكَ، حَتَّى يَمْضِيَ، نُظَرَ إِلَى قَدْرِ أَخْرِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ الْقِرَاضُ، فِي تَبَعِهِ إِيَّاهُ،
وَعِلاجُهُ فَيُغَطَّاهُ، ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قَرَاضًا، مِنْ يَوْمِ نَضَقَ الْمَالُ، وَاجْتَمَعَ عَيْنَا، وَيُرَدُّ إِلَى
قِرَاضِ مِثْلِهِ.

قال أبو عمر: قَذْ بَيْنَ مَالِكَ - رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هَذَا الْبَابِ مَغْنِي الْكَرَاهِيَّةِ لِلْقِرَاضِ
بِالْعُرْوضِ بَيَانًا شَافِيًّا، لَا يُشَكِّلُ عَلَى مَنْ لَهُ أَذْنُ تَأْمِلِ.
وَقَدْ ثَقَدْ مِنْ أَفْوَالِ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَالِ الَّذِي تَجُوزُ فِيهِ الْمُضَارَبَةُ مَا أَغْنَى عَنْ
تَكْرَارِهِ هَذَا.

وَلَا خِلَافٌ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الْقِرَاضِ حَائِزٌ بِالْغَيْنِ مِنَ الْذَّهَبِ، وَالْوِرْقِ.
وَاحْتَلَفُوا فِي الْقِرَاضِ بِالْفَلُوسِ وَبِالْتَّقْدِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي صَدِرِ هَذَا الْكِتَابِ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَذَكَرْنَا عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ أَجَازَ الْقِرَاضَ بِالْعُرْوضِ، [وَقَذْ بَيْنَ وَجْهِهِ قَوْلُهِ بِمَا
ذَكَرْنَاهُ هُنَالِكَ]، وَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ رَحْمَةُ اللَّهِ هُنَّا يَبْيَسُ أَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِقَوْلِهِ يَصْحُّ [إِنْ شَاءَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ].

٧ - بَابُ الْكِرَاءِ فِي الْقِرَاضِ

١٣٦٢ - قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرَاضًا، فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعًا،
فَحَمَلَهُ إِلَى بَلْدِ التَّجَارَةِ، فَبَارَ عَلَيْهِ، وَخَافَ التَّقْضَى إِنْ بَاعَهُ، فَتَكَارَى عَلَيْهِ إِلَى بَلْدِ
آخَرَ، فَبَاعَ بِتَقْضَى، فَاغْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَضْلَلَ الْمَالَ كُلَّهُ. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءَ
لِلْكِرَاءِ، فَسَيِّلُهُ ذَلِكَ، وَإِنْ بَقَى مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ، بَغْدَ أَضْلَلَ الْمَالَ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ،
وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَبَعَّ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِئْمَانًا أَمْرَهُ بِالْتَّجَارَةِ فِي
مَالِهِ، فَلَنِسَ لِلْمُقَارِضِ أَنَّ يَتَبَعَّ بِمَا سَوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ، وَلَنِسَ كَانَ ذَلِكَ يَتَبَعَّ بِهِ رَبُّ
الْمَالِ، لَكَانَ ذَلِكَ ذِنْبًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ، فَلَنِسَ لِلْمُقَارِضِ أَنَّ
يَخْمَلَ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ.

١٣٦٢ - الحديث في الموطأ برقم ٨، من كتاب القراء، باب ٧ (الكراء في القراء).

قال أبو عمر: لئنْ أغلَمْ فِيمَا ذُكِرَهُ مَالِكُ خَلَفًا، وَهُوَ أَضَلُّ، وَاجْمَاعٌ.
ومذهب مالك في العامل بشرى من مال المضاربة شيئاً، ثم ينفق من ماليه من
كرياء، أو صيغ الله يرجع بالكرياء، ولا ربتع فيه.
هذا قوله، وقول أكثر أصحابه.

واما الصيغ، فرب المال يخيز عندهم إن شاء وزن ما أصبع به ويكون ذلك في
القراء، وإن شاء كان شريكًا [وله ربتعه].
وقائمه ابن القاسم على قول مالك إذا زاد في التلعة إن شاء رب المال عوض،
ولا، فهو شريك.

وفي «المدوة» قال سخنون، وقال غيره: فإن شاء ضمه، وإن شاء دفع إليه
قيمة الصيغ، وإن شاء كان معه شريكًا بقيمة الصيغ، فإن دفع إليه قيمة الصيغ لم يكن
على القراء، لأنَّه يصيغ كائنة قراء ثانية، ولا يشتمل الذي يريد عنده مالاً قراءاً،
فيُجزي [به] رب المال لأن يدفعه إليه، لأن ذلك في صفقة واحدة، وهذا في
صفقتين.

قال مالك: وليس للمضارب أن يستدین على المضاربة، فكذلك لا يجوز أن
 يجعل ماله ديناً فيه.

وقال الشافعى: إن استدان العامل لمن يلزم المال، ولا رب المال إلا ببيته أئنه
أدان.

وقال أبو حنيفة: ما استدان العامل، فهو بيتهما شركاً على ما اشتراطا وجائز عند
أبي حنيفة، والشافعى أن يأدى رب المال للعامل أن يستدین على المال، ويكون الربتع
بيتهما على شرطهما.

وقال مالك: لا يحل هذا.

٨ - باب التعدي في القراء

١٣٦٣ - قال مالك: في رجل دفع إلى رجل مالاً قراءاً، فعمل فيه فربتع، ثم
اشترى من ربتع المال أو من جملته جارية، فوطئتها، فحملت منه، ثم نقص المال،
قال مالك: إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، أَخْدَثَ قِيمَةَ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ، فَيُجْزِي بِهِ الْمَالُ، فَإِنْ كَانَ

١٣٦٣ - الحديث في الموطأ برقم ٩، من كتاب القراء، باب ٨ (التعدي في القراء). وقد سقط من
ترقيم الأحاديث الرقم ١٣٦٤ قتبه.

فضل بعده وفاة المال، فهو بينهما على القراض الأول، وإن لم يكن له وفاة، يبعث الجارية حتى يجبر المال من ثمنها.

قال أبو عمر: ذكر ابن وهب هذه المسألة في موطنه على ما في «الموطأ»، لم يعتبر فضل قيمة الجارية يوم وطنها، وإنما اعتبر قيمتها في الوقت الذي وفى به المال رأسه ماله.

قال ابن وهب: ثم رجع عنه وقال أقف فيه.

وقال الأوزاعي: إذا وطئها قبل أن يقع لها رب في المال، فعليه خد الزاني، وإن كان لها فيها ربع جلد مائة كأن مخصوصاً، فإن حملت فوبيث، ودفعته إليه، ورد على صاحب المال [ما قارضه] فيه.

وقال الثبتي: إذا اتت جاريتين، فأعنق إحداهما، وأحبل الأخرى، فإنهما يشترعان منه جميعاً ويكون الولد لأبيه بقيمتها، فما نقص من القراض، فعليه ضمانه، وما زاد، فهو بينهما، ولم يذكر فرقاً بين أن يكون ثمن كل واحدة منها أكثر من رأس المال، أو مثلاً.

وقياس قول الشافعي أنه إن وطى الجارية التي اشتراها من مال القراض كان عليه صداقها؛ لدرء الخد عنه بالشبهة، ولأنه لا يملك منها شيئاً ملكاً صحيحاً؛ لأنه لا يستحق من الربيع شيئاً إلا بعد حصول رأس المال ناضجاً كما أخذة، وتتابع الجارية في القراض إن لم تحمل، فإن حملت ضمانتها، فإن كان موسراً جعل قيمتها في القراض، وإن كان مغسراً بيعث؛ لأنها مال غيره أزاد استهلاكه، ولا مال له.

هذا قياس قوله عندي، ولم أجده بهذه المسألة في شيء من كتبه في القراض [إلا أنه قال في كتاب القراض]: ولو اشتري العامل أباً بمال رب المال، فسواء كان في المال فضل، أو لم يكن، ولا يتحقق عليه؛ لأنه لا شيء له في المال قبل أن ينضي، وهو لا ينضي، إلا وقد باع أباً.

قال: ولو كان يملك من الربيع قبل أن يكون المال نضا، كان شريكاً، وكان له التمام والتفصان؛ لأن من ملك شيئاً زاداً ملكه تافضاً.

وليس هذا سوء القراض؟ لأن [ليس] بشريك في نماء، ولا تفصان، وإنما له إذا حصل رأس المال حصة من الربيع حيثزيد وله في الزكوة [في] حصة العامل في القراض قوله، وهذا أظهرهما في مذهبِه.

ولم يختلف قوله إن العامل لو اشتري بمال عبداً، [أنه لا يجوز عنده، ولا يؤمن عليه إن كان موسراً].

وأما أبو حبيبة، وأصحابه، فمدحهم أن المضارب لو اشتري بمال المضاربة عندـا فـيـه فـضـلـ، أو اشـتـرـاءـ وـلاـ فـضـلـ فـيـهـ، ثـمـ صـارـ فـيـهـ [فضـلـ] كـانـ المـضـارـبـ مـالـكـاـ لـحـضـتـهـ مـنـ ذـلـكـ فـضـلـ مـاـ كـانـ فـضـلـ مـوـجـودـاـ.

(قالوا): ولو ألغـتـ المـضـارـبـ العـبـدـ، وـفـيـهـ فـضـلـ جـازـ عـثـةـ [فـيـهـ]، وـكـانـ كـعـبـدـ بـيـنـ رـخـبـ، أـغـنـقـهـ أـحـدـهـمـ فـيـ قـيـاسـ قـوـلـهـمـ: إـذـاـ وـطـىـ الـعـاـمـلـ جـارـيـةـ فـيـ مـالـ الـقـرـاضـ، وـفـيـهـ فـضـلـ كـانـ حـكـمـ الشـرـيكـيـنـ فـيـ الـجـارـيـةـ، يـطـرـئـهـ أـحـدـهـمـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ مـالـ فـضـلـ، لـاـ حـيـنـ الشـرـاءـ، وـلـاـ حـيـنـ الـوـطـءـ، فـهـوـ كـمـنـ وـطـىـ مـالـ غـيـرـهـ.

واما مالـكـ، وأـصـحـابـهـ، فـقـالـواـ: إـذـاـ وـطـىـ الـعـاـمـلـ جـارـيـةـ مـنـ مـالـ الـقـرـاضـ، فـعـمـلـتـ، فـإـنـ كـانـ مـلـيـنـاـ غـرـمـ قـيـمـتـهـ، وـكـانـتـ الـقـيـمـةـ قـرـاضـاـ، وـصـارـتـ لـهـ أـمـ وـلـدـ، وـهـذاـ قـوـلـ اـبـنـ الـقـاـسـمـ، وـأـشـهـبـ. وـعـبـدـ الـعـلـكـ، وـغـيـرـهـ.

وـأـخـتـلـفـواـ إـذـاـ كـانـ مـعـدـمـاـ: فـرـوـيـ اـبـنـ الـقـاـسـمـ، عـنـ مـالـكـ، أـللـهـ يـتـبـعـ بـالـثـمـنـ دـيـنـاـ، وـقـالـهـ اـبـنـ الـقـاـسـمـ.

وـقـلـ سـحـنـونـ: هـذـاـ كـلـامـ غـيـرـ مـعـتـدـلـ، وـأـرـىـ أـنـ ثـبـاعـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـهاـ فـضـلـ، فـيـبـاعـ مـنـهـاـ بـالـقـيـمـةـ، وـالـبـاقـيـ يـكـوـنـ [مـنـهـاـ] بـحـسابـ أـمـ وـلـدـ.

وـرـوـيـ عـيـسىـ، عـنـ اـبـنـ الـقـاـسـمـ أـللـهـ [قـالـ]: إـنـ كـانـ اـسـتـشـلـفـ الـمـالـ مـنـ الـقـرـاضـ، فـاـشـتـرـىـ بـهـ الـجـارـيـةـ، فـالـثـمـنـ عـلـيـهـ دـيـنـاـ يـتـبـعـ بـهـ مـلـيـنـاـ كـانـ أـمـ وـلـدـ، وـ[أـمـاـ] إـذـاـ عـدـاـ عـلـيـهـاـ، وـهـيـ مـنـ مـالـ الـقـرـاضـ، فـإـنـهـ ثـبـاعـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ.

قـالـ عـيـسىـ: وـيـتـبـعـ بـثـمـنـ الـوـلـدـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ رـبـحـ، فـيـكـوـنـ بـمـثـلـةـ الـجـارـيـةـ بـيـنـ الشـرـيكـيـنـ يـطـرـئـهـ أـحـدـهـمـ، وـإـنـ ضـمـنـهـاـ قـيـمـتـهـ يـوـمـ الـوـطـءـ، فـلـاـ شـيـءـ لـهـ مـنـ قـيـمـةـ الـوـلـدـ. وـذـكـرـ اـبـنـ حـبـبـ، قـالـ: إـذـاـ اـسـتـشـلـفـ مـنـ الـمـالـ، فـعـلـيـهـ الـأـكـثـرـ مـنـ قـيـمـتـهـ، أـوـ مـنـ الـثـمـنـ؛ لـأـنـهـ مـنـعـهـ وـقـدـ كـانـ لـرـبـ الـمـالـ الـجـيـارـ فـيـ ذـلـكـ قـبـلـ الـخـمـلـ، فـكـذـلـكـ بـعـدـ الـخـمـلـ.

وـرـوـيـ أـبـوـ زـيـدـ، عـنـ اـبـنـ الـقـاـسـمـ أـللـهـ إـنـ لـمـ يـظـهـرـ ذـلـكـ بـعـدـ الـخـمـلـ إـلـاـ بـإـفـرـارـ [الـثـيـدـ الـوـطـءـ]، لـمـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ؛ لـأـنـهـ يـرـيدـ بـيـنـ أـمـ وـلـدـهـ.

قـالـ مـالـكـ^(١): فـيـ رـجـلـ دـفـعـ إـلـىـ رـجـلـ مـالـاـ قـرـاضـاـ، فـتـعـدـيـ فـاـشـتـرـىـ بـهـ مـسـلـعـةـ، وـزـادـ فـيـ ثـمـنـهـاـ مـنـ عـنـدـهـ، قـالـ مـالـكـ: صـاحـبـ الـمـالـ بـالـجـيـارـ، إـنـ يـبـعـتـ السـلـعـةـ بـرـبـحـ أـوـ

(١) الموطـاـ، بعدـ الـحـدـيـثـ رـقـمـ ٩ـ، مـنـ كـاتـبـ الـقـرـاضـ، بـابـ ٨ـ (الـتـعـدـيـ فـيـ الـقـرـاضـ) صـ ١٩٥ـ.

وَضِيْعَةً، أَوْ لَمْ يُتَّبِعْ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السُّلْعَةَ، أَخْذَهَا وَقَضَاهَا مَا أَسْلَفَهُ فِيهَا، وَإِنْ أَبَى، كَانَ الْمُقَارَضُ شَرِيكًا لَهُ بِحِصْتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي الثَّمَاءِ وَالثُّقَصَانِ، بِحِسَابِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ.

قال أبو عمر: هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبَى حَبِيبَةَ إِنْ أَفْرَأَ رَبُّ الْمَالِ بِالزِّيَادَةِ، أَوْ أَفْيَمَتْ بِذَلِكَ بَيْنَهُ.

وَأَمَّا مَالِكُ، فَالْعَامِلُ مُصَدِّقٌ عِنْدَهُ أَبَدًا، إِذَا جَاءَ بِمَا نَسِيَهُ.
وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَخْلُطَ الْمَالَ الْقِرَاضَ بِمَالِهِ، يَكُونُ بِهِ شَرِيكًا.

قال ابن القاسم: وَإِذَا أَخْذَ مَائَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا، فَاشْتَرَوا سِلْعَةً بِمَائَتِي دِينَارٍ نَفْدًا، المِائَةُ مِنْ عِنْدِهِ، وَالْمِائَةُ الْقِرَاضُ كَانَ شَرِيكًا فِي السِّلْعَةِ، وَلَا يُخَيَّرُ لِرَبِّ الْمَالِ فِي أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْمِائَةَ الثَّانِيَةَ، وَإِنْ كَانَتِ الْمِائَةُ الَّتِي زَادَ أَخْذَهَا سَلْفًا عَلَى الْقِرَاضِ، فَرَبُّ الْمَالِ بِالْجِيَارِ إِنْ شَاءَ أَجَازَ إِلَيْهِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ مَا زَادَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ، وَكَانَ مَعْنَاهُ شَرِيكًا.

قال أبو عمر: اتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ، وَاللَّئِنُ، وَأَبُو حَبِيبَةَ فِي الْعَامِلِ بِخْلُطِ مَالِهِ بِمَالِ الْقِرَاضِ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّ الْمَالِ أَنَّهُ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ.

قال: إِنْ قِيلَ لَهُ: أَعْمَلَ فِيهِ بِرَأْيِكَ، فَخُلُطَةٌ لَمْ يَضْمِنْ.

فَقَالَ مَالِكُ: لَهُ أَنْ يَخْلُطَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّ الْمَالِ بِمَالِهِ، وَبِمَالِ غَيْرِهِ.
وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَقَالَ مَالِكُ: إِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ الْفَاعِلُ أَنْ يَخْلُطَهَا الْفَاعِلُ بِالْفِلْفِلِ، وَلَهُ فِي الرِّبَعِ الثَّلَاثَانِ، فَلَا يَضْلُّ.

رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ.

وَرَوَى عَنْهُ أَشْهَبُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا.

قال: قَالَ لِي مَالِكُ: إِيَّاكَ، وَهَذَا التَّخْلِيفُ.

قال مالك^(١): في رجل أخذ من رجل مالاً قرضاً، ثم دفعه إلى رجل آخر، فعمل فيه قرضاً بغير إذن صاحبه: إنها ضامن للمال، إن نقص فعلته الثقصان، وإن ربع فلصاً صاحب المال شرطه من الربع، ثم يكون للذبي عمل، شرطه بما يبقى من المال.

(١) انظر العاشرة السابقة.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً في هذا إلا أن المزني قال: ليس للثاني إلا أجر مثله، لأنَّه عمل على فساد، وزعمَ أنَّه أضلُّ الشافعِي في «الجديد»، وإنْ قوله كالغريم شحمة، فقد اختلف أصحابُ مالك فيه، لِوَدْفَعَهُ بعدهُ أنَّ خسرَ فيه:

قال ابن القاسم في «المدونة»، في الرجل بدفعه إلى آخر ثمانين ديناراً قرضاً، يخسر فيها أربعين، ثم يدفع تلك الأربعين قرضاً إلى غيره، فيعمل فيها فتصير مائة في بد العامل الثاني أنَّه يبدأ برب المال الأول، فيأخذ رأس مائه ثمانين ديناراً، وعشرون ديناراً نصف الرابع ثمام الشعرين، ويأخذ العامل الثاني العشرون الباقية تمام المائة، ويرجع العامل الثاني على العامل الأول بعشرين ديناراً قيمة الثلاثين ديناراً، وذلك نصف ما ربع.

قال سخنون، وقال غيره: يأخذ رب المال الشعرين الباقية، وينظر إلى الأربعين التي تلفت في بد العامل الأول، فإنْ كان تعدى عليها زفع عليه بها كلها تمام عشرة دنانير، ومائة دينار، وإنْ كان إنما ذهبَت بخسارته بعد زفع بعشرين تمام شعرين.

قال مالك^(١): في رجل تعدى فتسلف مما يدينه من القراء مالاً، فابناع به سلعة لنفسه، قال مالك: إنْ زفع، فالربع على شرطهما في القراء، وإنْ نقص، فهو ضامن للنقصان.

قال مالك^(٢): في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، فاشترى منه المدفوع إليه المال مالاً، وأشتري به سلعة لنفسه: إنْ صاحب المال بال اختيار، إنْ شاء شركه في السلعة على قرائيها، وإنْ شاء خلى بينه وبينها، وأخذ منه رأس المال كلها، و كذلك يفعل بكل من تعدى.

قال أبو عمر: مغنى المتأثرين متقارب، بل هو واحد؛ لأنَّ العامل اشتري بمال القراء، أو يبغضه سلعة لنفسه يشجر فيها، أو يقتنيها، فصاحب المال يُخْبِرُ على ما قال مالك في ذلك، ولا مخالفٌ علمناه له فيه؛ لأنَّ مال قد قبضه على أنَّه عمل به قرضاً، فما عمل به فيه بما فيه ربع، فهو على القراء؛ لأنَّ ذلك هو المغنى المفضوذ إليه في القراء، ولا يضره نية العامل الفاسدة، وإنْ لم يكن فيه ربع لزمه ما أخذ من مال القراء لنفسه، كما [لو] انتهلكه، وتعدي فيه، [فافتذه] وبالله التوفيق.

(١) الموطا، بعد الحديث رقم ٩، من كتاب القراء، باب ٨ (التعدي في القراء) ص ١٩٥.

(٢) الموطا، بعد الحديث رقم ٩، من كتاب القراء، باب ٨ (التعدي في القراء) ص ١٩٦.

٩ - باب ما يجوز من النفقة في القراء

١٣٦٥^(١) - قال مالك، في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً: إنَّه إذا كان المال كثيراً يُحْمِلُ النَّفَقَةُ، فإذا شخص فيه العاملُ، فإنَّه أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، ويكتسي بالمعروف من قدر المال، ويسأجر من المال إذا كان كثيراً لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤونته، ومن الأعمال أعمال لا يعملاها الذي يأخذ المال، وليس مثله يعملاها من ذلك تقاضي الدين، ونقل المئاع، وشدة وأشباه ذلك، فله أن يستأجر من المال من يكفيه ذلك، وليس للمقارض أن يستافق من المال، ولا يكتسي منه، ما كان مقيماً في أهلِه إنما يجوز له النفقة إذا شخص في المال، وكان المال يحمل النفقة، فإنَّه إنما يتجرُّ في المال في البلد الذي هو به مقيم، فلا نفقة له من المال ولا كسوة.

قال مالك، في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، فخرج به وبمال نفسه، قال: يجعل النفقة من القراءين ومن ماله، على قدر حصص المال.

قال أبو عمر: قد تقدم معنى هذا الباب في درج غيره، ولا بد من إعادة بعض ما للعلماء [فيه]، ليكون المعني المراد قائماً في الباب، إن شاء الله عز وجل. اتفق مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما أن العامل بالقراءين يتفق من مال القراءين على نفسه إذا سافر، ولا يتفق إذا كان حاضراً.

وقال الثوري: يتفق في ذهابه في سفره ومقامه، ولا يتفق راجعاً.

وقال الليث: يتعدى في المضر، ولا يتعدى.

وقال الشافعي: لا يتفق في سفر، ولا حضر إلا بأذن رب المال.

وقال أصحابه في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدُها: هذا.

والآخر: مثل قول مالك.

والثالث: يتفق في المضر بمقدار ما بين نفقة السفر والحضر.

ولهم في فرض النفقة قوله:

أحدُهما. أنه لا يتفق حتى يفرض له باتفاق له، ومن رب المال.

١٣٦٥ - الحديث في الموطأ برقم ١٠، من كتاب القراء، باب ٩ (ما يجوز من النفقة في القراء).

(١) سقط سهواً في ترقيم الأحاديث الرقم ١٣٦٤.

والثاني: أَنَّهُ لَا يُغْرِصُ لَهُ، وَيُلْقَى فِيهِ
وَأَنَّهُ لَا يَشْعُورُ، فَزُوِّدَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّ الْمُحَاصَرَ لَا يَأْكُلُ شَبَّانًا مِنَ الْمَالِ، وَإِنْ
كَانَ أَنَّهُ شَعَرَ فَهُوَ دِينُ عَنْهُ.

دَكْرَةُ عَنْدَ الزَّرَاقِ، وَعَيْنَةُ عَنِ الثُّورِيِّ، عَنْ هَشَامِ، عَنْ أَنَّ سِيرِينَ،
وَذَكْرُ الثُّورِيِّ، عَنِ اشْعَتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَأْكُلُ وَيُلْبِسُ بِالْمَغْزُوفِ.
وَعَنِ الزَّبِيعِ، عَنْ حَسْنِ مَثْلَهِ.

١٠ - بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّفْقَةِ فِي الْقِرَاضِ

١٣٦٦ - قَالَ مَالِكٌ: فِي زَجْلٍ مَعَهُ مَا زَاجَ فِي الْقِرَاضِ، فَهُوَ يَسْتَنْفَثُ مِنْهُ وَيَكْتُبُهُ: إِنَّهُ
لَا يَبْهِبُ مِنْهُ شَبَّانًا، وَلَا يَغْضِي مِنْهُ سَانِلًا وَلَا غَيْرَهُ، وَلَا يُكَافِي، فِيهِ أَخْدَاءُ، فَإِنَّمَا إِنْ
خَتَمَهُ فِي وَقْوَمٍ، فَحَازُوا بِطَعَامٍ وَجَاهَهُ فُوْ بِطَعَامٍ، فَأَزْجَجُوا أَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ وَاسِعًا، إِذَا
لَمْ يَعْمَدْ أَنْ يَعْصِلَ عَنْهُمْهُ، فَإِنَّ تَعْمَدَ ذَلِكَ، أَوْ مَا يُشَبِّهُهُ، بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ،
فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَدَّرَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ، فَإِنْ خَلَلَهُ ذَلِكَ، فَلَا يَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَبْرَى أَنْ
يُخْلِلَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِي بِمِثْلِ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ شَبَّانًا لَهُ مَكَافَاةً.

قَالَ أَبُو عُمَرٍ: هَذَا [الْبَابُ] لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَالْأَضْلَلُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَالَ
الْقِرَاضِ لَيْسَ بِغَصَّةِ الْعَامِلِ لِيَهُمْهُ، وَلَا لِيَتَصَدِّقُ بِهِ، وَلَا لِيَثْلِفُهُ، وَلَيْسَمَا أَفْطَيْهُ لِيَشْمَرَهُ،
وَيَظْلِمُ فِيهِ الرِّبْعَ وَالثَّمَاءَ، وَلَا يُعْرِضُهُ لِلْهَلاَكِ وَالنَّوْى، وَهَذَا [مَا لَا اخْتِلَافُ] فِيهِ لَيْسَ
يَعْلَمُ.

١١ - بَابُ الدِّينِ فِي الْقِرَاضِ

١٣٦٧ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي زَجْلٍ دَفَعَ إِلَى زَجْلٍ مَا لَا
قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سَلْعَةً، ثُمَّ بَاعَ السَّلْعَةَ بِذَيْنِ، فَرَبِيعٌ فِي الْمَالِ، ثُمَّ هَلَكَ الْذِي أَخْدَى
الْمَالَ، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ، قَالَ: إِنْ أَرَادَ وَرَثَةً أَنْ يَقْبِضُوا ذَلِكَ الْمَالَ، وَهُمْ عَلَى
شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرِّبْعِ، فَذَلِكَ لَهُمْ، إِذَا كَانُوا أَمْنَاءَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ تَخْرُمُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ،
وَخَلُوُا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُمْ، لَمْ يَكُلُّنَّوْا أَنْ يَقْتَضُوهُ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ، وَلَا شَيْءٌ
أَنْهُمْ، إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ، فَإِنْ افْتَضُوهُ، فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ وَالثَّقْفَةِ، مِثْلُ مَا
أَنْهُمْ.

١٣٦٦ - الحديث في الموطأ برقم ١١، من كتاب القراء، باب ١٠ (ما لا يجوز من النفقة في القراء).

١٣٦٧ - الحديث في الموطأ برقم ١٢، من كتاب القراء، باب ١١ (الدين في القراء).

كَانَ لِأَيْمَنِهِ فِي ذَلِكَ هُنَّ فِيهِ بِمُثْرَلَةِ أَيْمَنِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَمْنَاءَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمْيَنْ ثَقَةً، فَيَقْتَضِي ذَلِكَ الْمَالَ، فَإِذَا افْتَضَى جَمِيعَ الْمَالِ، وَجَمِيعَ الرُّبُحِ، كَانُوا فِي ذَلِكَ بِمُثْرَلَةِ أَيْمَنِهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ، فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ، إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ظَاهِرٌ قَوْلُ مَالِكٍ هَذَا فِي «الْمُوطَأِ» أَنَّ الْعَامِلَ يَضْمِنُ إِذَا بَاعَ بِالْدَيْنِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى ذَلِكَ أَخْذَ الْمَالَ أَنَّهُ إِنْ بَاعَ بِالْدَيْنِ ضَمِنَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ضَمِنَ، وَتُلْخِصُ مَذْهَبُ أَئِمَّةِ الْفَتَوَا فِي بَيْعِ الْمُقَارِضِ بِالْدَيْنِ.

إِنَّ مَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ قَالَا: لَا يَبْيَعُ الْعَامِلُ فِي الْقِرَاضِ سِلْعَةً بِنَسِيَّةَ، إِلَّا أَنْ يَأْذِنَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ، فَإِنْ فَعَلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ضَمِنَ.

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ، وَأَضْحَابُهُ: لَهُ أَنْ يَبْيَعَ بِالْدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَنْهَاهُ رَبُّ الْمَالِ، أَوْ يَنْصُرَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا فَارَضَهُ.

وَأَمَّا مَوْتُ الْعَامِلِ [فِي سِلْعٍ، أَوْ دَيْنٍ، فَقَوْلُ مَالِكٍ فِيمَا تَقْدَمَ ذِكْرُهُ].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ مَاتَ الْعَامِلُ] لَمْ يَكُنْ لِوَرَثَتِهِ أَنْ يَعْمَلَ مَكَانَهُ، وَيَبْيَعُ مَا كَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى نِيَابَ سَفَرِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ، كَانَ لِوَرَثَتِهِ جُصْنَةُ، وَإِنْ كَانَ خَسْرَانًا، كَانَ ذَلِكَ فِي الْمَالِ، وَإِنْ مَاتَ رَبُّ الْمَالِ صَارَ الْمَالُ لِوَرَثَتِهِ، فَإِنْ رَضَوَا تُرُكَ الْمُقَارِضِ عَلَى قِرَاضِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ يَفْسَخَ قِرَاضُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَتَى شَاءَ رَبُّ الْمَالِ أَخْذَ مَالَهُ قَبْلَ الْعَمَلِ وَبَعْدَهُ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَمَتَى شَاءَ الْعَامِلُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْقِرَاضِ، فَذَلِكَ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا خِلَافٌ [قَوْلُ] مَالِكٍ، وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عِنْدَهُ، وَلَا لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَفْسَخَ الْقِرَاضَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَالُ عَيْنَاهُ، فَإِذَا [صَارَ] فِي السِّلْعِ أَجْبَرَ الْمُقَارِضَ عَلَى أَنْ يَرْدُدَهُ عَيْنَاهُ كَمَا أَخْذَهُ، وَأَجْبَرَ رَبِّ الْمَالِ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا فِي أَعْجَلِ مَا يُمْكِنُ مِنْ بَيْعِ السِّلْعِ.

قَالَ مَالِكٌ: يُخْبِرُ الْعَامِلُ عَلَى تَقَاضِي مَا بَاعَ بِالْدَيْنِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ وَضِيَّةٌ حَتَّى يَرْدُدَ الْمَالَ عَيْنَاهُ، وَلِرَبِّ الْمَالِ أَنْ لَا يَرْضَى بِالْحَوَالَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ، وَأَضْحَابُهُ: إِذَا بَاعَ الْمَضَارِبَ بِنَسِيَّةَ، [وَاحِدُ رَبِّ الْمَالِ أَنْ يَفْسَخَ] الْقِرَاضَ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَالِ فَضْلٌ أَخْبِرُ عَلَى التَّقَاضِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضْلٌ لَمْ يُخْبِرُ عَلَى تَقَاضِيهِ، وَأَجْلَ الَّذِي لَهُ الْمَالُ حَتَّى يَتَقَاضَاهُ.

هذا بذلٌ من قولهم أن للمفارض ولرب المال أن يفتح كلَّ (واحدٍ منهم) الفراغ، قبل العمل وبعده، كما قال الشافعى.

١٢ - باب البضاعة في القراء

١٣٦٨ - قال مالك: في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، وانسلف من صاحب الماء سلفاً، أو انسلف منه صاحب المال سلفاً، أو ابغض معه صاحب المال بضاعة يبيعها له، أو يدعى يشتري له بها سلعة. قال مالك: إن كان صاحب المال إنما ابغض معه، وهو يعلم أنه لوزلم يكن ماله عنده، ثم سأله مثل ذلك فعمله، لا إخاء بينهما، أو تبارة متزنة ذلك عليه، ولو أبى ذلك عليه لم يتزغ ماله منه، أو كان العامل إنما انسلف من صاحب المال، أو حمل له بضاعته، وهو يعلم أنه لوزلم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك، ولو أبى ذلك عليه لم يزد ذهبه ماله، فإذا صفع ذلك منهما جميعاً، وكان ذلك منها على وجه المعروف، ولم يكن شرطاً في أصل القراء، فذلك جائز لا بأس به، وإن دخل ذلك شرط، أو حيف أن يكون إنما صفع ذلك العامل لصاحب المال، ليقر ماله في بيته، أو إنما صفع ذلك صاحب المال، لأن ينسب العامل ماله، ولا يزد ذهبه عليه، فإن ذلك لا يجوز في القراء. وهو مما ينهى عنه أهل العلم.

قال أبو عمر: ما قاله مالك - رحمة الله - في هذا الباب صحيح واضح؛ لأن الأصل المختم عليه في القراء أن تكون حصة العامل في الربع معلومة؛ وكذلك حصة [رب] المال من الربع لا تكون أيضاً إلا معلومة، فإذا شرط أحدهما على صاحبه بضاعة يحملها له ويغسل فيها، فقد أزاده على الحصة المعلومة ما تعود به مجهولة؛ لأن العمل في البضاعة له أجزاء يشتملها العامل، فيها قد أ زادها عليه رب المال، والسلف من كل واحد هو في هذه المفهوى إذا كان شيء من ذلك مشرط في أصل عقد القراء، وأما إن شرط أحدهما مطلقاً فلا بأس إذا سلم عقد القراء من الفساد.

هذا وجه الفقه في هذه المسألة، وما عداه فاستحبث، وزرع، وترك مباح خوف مواجهة المخذور، والله أعلم.

وهذا المفهوى هو قياس قول الشافعى أيضاً، والكتوفى، وسائر أهل العلم، إن شاء الله.

١٣٦٨ - الحديث في الموطأ برقم ١٣، من كتاب القراء باب ١٢ (البضاعة في القراء).

وللتابعين فيه كراهيّة، وإجازة. ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: لا بأس [أن يدفع] الرجل مالاً مضاربة على أن يحمل له بضاعة. وعن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه كرهه. وعن الشوري، وعن مغيرة، عن إبراهيم أنه كره أن يدفع إليه ألفاً مضاربة، وألفاً قرضاً، وألفاً بضاعة.

١٣ - باب السلف في القراء

١٣٦٩ - قال مالك، في رجل أسلف زجلاً مالاً، ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده قرضاً. قال مالك: لا أحب ذلك حتى يقبض منه، ثم يدفعه إليه قرضاً إن شاء، أو يمسكه.

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في هذه المسألة: فمذهب مالك أنه لا يجوز فإن فعل فالقراء فاسد، وما اشتري وتباع فهو العامل الذي كان عليه الدين.

وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعى. وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يجوز وما اشتري وتباع، فهو للأمير، وللمقارض أجر مثيله.

قال مالك: في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، فأخبره أنه قد اجتمع عنده، وسأله أن يكتب عليه سلفاً، قال لا أحب ذلك، حتى يقبض منه ماله، ثم يسلفه إيه إن شاء أو يمسكه، وإنما ذلك، مخافة أن يكون قد نقص فيه، فهو يجب أن يؤخره عنه، على أن يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكرورة، ولا يجوز ولا يضلخ.

قال أبو عمر: قد بين مالك الفقه لكراهية ما كره في هذه المسألة، وسائر أهل العلم على كراهة ذلك، وهو غير جائز عندهم، إلا أن علتهم في ذلك أن الدين لا يعود أمانة حتى يقبض ثم يعاد، وكذلك الأمانة لا ثعود في الذمة ولا تكون مضمونة إلا بأن يقبضها ربها، ثم يسلفها، فتنتقل إلى الذمة حينئذ. وكراهة ابن القاسم أن يقول رب الوديعة للمودع عنده: أعمل بما ثرها، ولم يخبره.

١٣٦٩ - الحديث في الموطأ برقم ١٤، من كتاب القراء، باب ١٣ (السلف في القراء).

وذكر أئمته أنَّ نبوعه

وقال ابن الموزع: لا يأس به.

ولهم بخلافوا في آلة لا يجوز أن يعمل بالذين قرافقاً بإذن صاحبه قبل فتحه.

والختلفوا إذا أذن له ربُّ الدين، فعمل به قرافقاً.

مروي سخون عن ابن القاسم، قال: الرُّبُّ والخسارَةُ جمِيعاً للْمُذْيَان، وعليه.

وقال أئمته: إنَّ عمل فالخسارَةُ والرُّبُّ على ربِّ الدين.

١٤ - باب المحاسبة في القراء

١٣٧٠ - قال مالك: في رجل دفع إلى رجل مالاً قرافقاً، فعمل فيه فربع، فاراد أن يأخذ حضته من الرُّبُّ، وصاحب المال غائب، قال: لا يتبعني له أن يأخذ منه شيئاً إلا بحضور صاحب المال، وإن أخذ شيئاً فهو له ضامنٌ حتى يحصل مع المال إذا افترسما.

قال مالك: لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسباً ويتناصلاً، والمال غائب عنهم، حتى يحضر المال، فيستوفى صاحب المال رأس ماله ثم يقسمان الرُّبُّ على شرطهما.

قال أبو عمر: الأصل في القراء آلة لا يجوز للعامل فيه أن يأخذ شيئاً من ربعه إلا بعد [حضور] رأس المال عند صاحبه، أو بحضوره.

ولا يجوز عند الجميع أن يكون [أخذ] مقابلاً لتفسيه عن نفسه، ولا أخرى عنها، ومنقطعاً لها.

ولو كان الشريك [وصينا ما جاز له أن يقابله، وإنما يقابله عنه] وكيلاً للحاكم، ولا بد من وكيل ربِّ المال على المقاومة، أو حضوره لتفسيه، وحضور مال القراء عند قسمة الرُّبُّ؛ لما وصفنا، وللعلة التي ذكرنا في الباب قبل هذا.

فإنْ أخذ المقارض حضته من الرُّبُّ قبل القسمة ثم ضاع المال، فقد اختلف المقهاء.

قال مالك: إذا أذن له ربِّ المال، وقال: زجوت السلامة، والعامل مصدق فيما أدعاه من الضياع.

١٣٧٠ - الحديث في الموطأ برقم ١٥، من كتاب القراء، باب ١٤ (المحاسبة في القراء).

وقال الشافعى، والثورى، وأبو حنيفة: إذا افتشما الربيع، ومال المضاربة بيد المضارب على حاله، فضاع بعد ذلك، فإن قسمتها باطل، وما أخذه رب المال محسوب من رأس ماله، وما أخذه المضارب يرده.

قال مالك^(١): في رجل أخذ مالاً قرضاً، فاشترى به سلعة، وقد كان عليه دين، فطلبه غرماً، فادركته بليل غائب عن صاحب المال، وفي يديه عرض ربع بين فضلها، فأرادوا أن ينزع لهم العرض فأخذوا حصة من الربيع، قال: لا يؤخذ من ربع القروض شيء، حتى يحضر صاحب المال فأخذ ماله، ثم يقتسمان الربيع على شرطهما.

قال أبو عمر: ما تقدم من الكلام في هذا الباب يعني عن إعادته هنا.

قال مالك^(٢): في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، فشجر فيه فريح، ثم عزل رأس المال وقسم الربيع، فأخذ حصة وطرح حصة صاحب المال في المال، بحضور شهادة أشهدهم على ذلك، قال: لا تجوز قسمة الربيع إلا بحضور صاحب المال، وإن كان أخذ شيئاً زدداً حتى ينتهي صاحب المال رأس ماله، ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما.

قال أبو عمر: الكلام فيما تقدم أنه لا يكون مقاسماً [لنفسه]، ولا حاكماً في أخذ حصته بمحضر شهود، وبغير شهود يعني عن إعادته هنا.

قال مالك^(٣): في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، فعمل فيه فجاءه، فقال له: هذه حصتك من الربيع، وقد أخذت لنفسك مثله، ورأس مالك وافر عندي، قال مالك: لا أحب ذلك، حتى يحضر المال كله، فيحاسبه حتى يحصل رأس المال، وينعلم أنه وافر، ويصل إليه، ثم يقتسمان الربيع بينهما، ثم يردد إليه المال إن شاء، أو يخسنه، وإنما يجب خضور المال، مخافة أن يكون العامل قد نقص فيه، فهو يجب أن لا يتزعزع منه، وإن يقرأه في يده.

وقد بين مالك - رحمة الله - وجده قوله وأغتياله في هذه المسألة، وما قدمناه مما اغتيل به غيره وجده أيضاً، وهو أمر لا اختلاف فيه، إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ١٥، من كتاب القراء، باب ١٤ (المحاسبة في القراء) ص ٦٩٩، ٧٠٠.

(٢) الموطأ، بعد الحديث رقم ١٥، من كتاب القراء، باب ١٤ (المحاسبة في القراء) ص ٧٠٠.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

١٥ - باب ما جاء في القراء

١٣٧١ - قال مالك: في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، فانساع به سلعة، فقال له صاحب المال: بعها، و قال الذي أخذ المال لا أرى وجهه بيع، فاختلعا في ذلك، قال: لا ينظر إلى قول واحد منهمما، ويسأله عن ذلك أهل المعرفة والبصر^(١) بذلك السلعة، فإن رأوا وجهه بيع، يبعث عليهما، وإن رأوا وجهه انتظار، انتظر بهما.

قال أبو عمر: خالفة الشافعي، والkovfion، فقالوا: تباع [في الوقت]؛ لأن حصة رب المال في الربيع كحصة العامل، فلكل واحداً منهمما أن ينقض القراء قبل العمل وبعده؛ لأنه ليس بعذر لازم لواحداً منهمما.

وقد خالف سخنون ابن القاسم في العامل بالقراء يبيع [السلع] بذين، ثم يأتى من تقاضي الثمن، ويسلم ذلك إلى ربه، ويرضى بذلك رب المال.

قال ابن القاسم: لا يأس بذلك، وهو بمثابة العامل يموت ويسلم ورثة المال إلى ربه بتناصاه على أنه لا شيء لهم من الربيع.
وأنكر ذلك سخنون، ولم يتبين الوجه الذي يكرهه.

قال مالك^(٢): في رجل أخذ من رجل مالاً قرضاً، فعملي فيه، ثم سأله صاحب المال عن ماله، فقال: هو عني وآفر، فلما أخذه به، قال: قد هلك عني مثلاً كذلك، لمال يسميه، وإنما قلت لك ذلك لكن شركه عني، قال: لا ينتفع بإثماره بعده إثماره أنه عني، ويؤخذ بإثماره على نفسه، إلا أن يأتي في هلاك ذلك المال بأمر يُعرف به قوله. فإن لم يأت بأمر معروف، أخذ بإثماره ولم ينتفعه إنكاره.

قال أبو عمر: هذا كما قال مالك، لا خلاف في ذلك.

وأما لو قال: هلك بعد ذلك، كان مصدقاً عند الجميع، إلا أن يتبين كذبه.

قال مالك^(٣): وكذلك أيضاً لو قال: زبخ في المال كذلك وكذا، سأله رب المال أن يدفع إليه ماله وربحة، فقال: ما زبخ في شيء شيئاً، وما قلت ذلك إلا لأن ثقتك في بيدي: فذلك لا ينتفعه، ويؤخذ بما أقر به، إلا أن يأتي بأمر يُعرف به قوله وصادقه، فلا يلزم ذلك.

١٣٧١ - الحديث في الموطأ برقم ١٦، من كتاب القراء، باب ١٥ (ما جاء في القراء).

(١) أهل المعرفة والبصر: أي أهل الخبرة.

(٢) الموطأ، بعد الحديث رقم ١٦، من كتاب القراء، باب ١٥ (ما جاء في القراء)، ص ٧٠١.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

وهذا أيضاً لا خلاف فيه، وقد أجمعوا أن الرجوع في حقوق الأديميين بعد الإفراز لا ينفع الراجع عما أقر به، وأنه يلزم إفراره في أموال الأديميين كلها.

قال مالك^(١): في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، فربح فيه ربحاً، فقال العامل: قارضتك على أن لي الثلثين، وقال صاحب المال: قارضتك على أن لك الثلث، قال مالك: القول قول العامل، وعلمه في ذلك اليمين، إذا كان ما قال يشبه قراض مثلك.

قال أبو عمر: لم يختلف أصحاب مالك في أن القول قول العامل في ذلك. وذكر ابن حبيب أن النبي خالفة في ذلك، فقال: يحملان على قراض مثليهما. وأختار ابن حبيب قول مالك.

وذكر ابن وهب في «الموطئ»، قال: قال النبي: يحملان على قراض المسلمين [للنصف].

قال أبو عمر: فذ قال مالك: إن العامل إذا جاء بما يستنكرون [لم يصدق، ورد إلى قراض مثلك]. وهو قول النبي.

وإنما الاختلاف بينهما أن العامل لا يرد إلى قراض مثلك إذا جاء بما يشبه أن يتفاقض الناس عليه، وإنما يرد إلى قراض مثلك إذا جاء بما يستنكرون، وبما لا يستنكرون. وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري: إذا رب ف قال رب المال: شرط لك النصف، وقال العامل: شرط لك الثلثين، فالقول قول رب المال. وقال الشافعي: يتحالفان، ويكون للعامل أجر مثلك على رب المال.

قال مالك^(٢): في رجل أغطى زجاجاً مائة دينار قرضاً، فاشترى بها سلعة، ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المائة دينار، فوجدها قد سرقت، فقال رب المال: بيع السلعة، فإن كان فيها فضل، كان لي، وإن كان فيها نقصان كان عليك؛ لأنك أنت ضيئت. وقال المتأرض: بل عليك وفاء حق هذا، إنما اشتريتها بمالك الذي أغطيته. قال مالك: يلزم العامل المشتري أداء ثمنها إلى البائع. ويقال لصاحب المال القراء: إن شئت فاذ المائة الدينار إلى المتأرض، والسلعة بينكم، وتكون

(١) انظر الحاشية ما قبل السابقة.

(٢) الموطأ، بعد الحديث رقم ١٦، من كتاب القراء، باب ١٥ (ما جاء في القراء) ص ٧٠١، ٧٠٢.

فِرَاضٌ عَلَى مَا كَيْدَ عَلَيْهِ الْمُتَنَاهُ الْأَوَّلِ، وَإِذْ شَتَّتْ فَانِيرًا مِنَ السُّلْعَةِ، فَإِنَّ دَفْعَ الْمِائَةِ
بِسِنِ الْعَمَلِ كَانَتْ فِرَاضًّا عَلَى سُلْعَةِ الْفِرَاضِ الْأَوَّلِ، وَإِذْ أَبَى، كَانَتِ السُّلْعَةُ
تَعْصِمُ، وَكَانَ عَلَيْهِ ثُمَّنَهُ.

قال أبو عمر: قول النبي [بن سعيد] في هذه المسألة كقول مالك سواه، فإن لم
يُنكِرْ لِلمُفَارِضِ مَا يُبَعِّثْ عَلَيْهِ السُّلْعَةُ، وَكَانَ الرِّبَعَ لَهُ، وَعَلَيْهِ التَّقْصَاصُ، فَإِنْ كَانَ [لَهُ]
مِائَةً وَإِذْ أَذْيَ ثُمَّنَهَا كَانَتِ السُّلْعَةُ لَهُ إِذَا أَبَى رَبُّ الْمَالِ مِنْ أَدَانَهُ، وَإِذْ أَذْيَ رَبُّ الْمَالِ
تَسْمَنَ، كَانَ الْفِرَاضُ مُسْتَانِفًا عَلَى شَرْطِ الْفِرَاضِ الْأَوَّلِ.

هذا كُلُّهُ عِنْدِي مِنْ فُوْزِ الشَّافِعِيِّ، لَا إِنَّهُ قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الْعَامِلُ، وَجَاءَ لِيَدْفَعَ
الثُّمَّنَ، فَوَجَدَ الْمَالَ قَدْ ضَمَّعَ، فَلَيْسَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ شَيْءٌ، وَالسُّلْعَةُ لِلْمُفَارِضِ.

وَأَمَّا أَبُو حَيْفَةُ، وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِذَا اشْتَرَى وَهَلَكَ الْمَالُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ
يَسْقُدَ، كَانَ لَهُ الرِّبَاعَةُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، وَيُكَوِّنُ [رَأْسُ] الْمَالِ مَا دَفَعَ أُولَآ وَآخِرًا، مِثَالٌ
ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الَّذِي أَخْدَهُ فِرَاضًا أَلْفَ دِرْهَمًا، فَيُشَرِّي سُلْعَةً بِالْفَ دِرْهَمِ،
وَيَهْلِكُ الْمَالُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْقُدَهُ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ بِالْفَ دِرْهَمِ، وَيُكَوِّنُ
رَأْسُ مَالِهِ فِي تِلْكَ [الْمُضَارِبةُ] الْغَيْنَ لَا يَسْتَحِقُ ثَيْنَا مِنَ الرِّبَاعِ خَشِّ ثَمَنَ الْأَلْفَانِ، ثُمَّ
الرِّبَاعَ.

قال مالك^(١): في المُفَارِضَيْنِ إِذَا ثَفَاضَلَا فَبَقَى بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَغْمَلُ
فِيهِ خَلْقُ الْفَرِيزَةِ أَوْ خَلْقُ الْقُرْبَةِ أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ. قال مالك: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ
تَافِهً، لَا خَطْبَ لَهُ، فَمُوْلَى لِلْعَمَلِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَخْدَأَ أَفْشَى يَرْدَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَرْدَ مِنْ ذَلِكَ
الشَّيْءَ الَّذِي لَهُ ثَمَنٌ، وَإِنْ كَانَ ثَيْنَا لَهُ اسْمٌ، مِثْلُ الدَّاهِيَةِ أَوِ الْجَمَلِ أَوِ الشَّادِكُونَةِ، أَوِ
أَشْبَاهِ ذَلِكَ بِمَا لَهُ ثَمَنٌ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرْدَ مَا يَقْبِي عَنْهُ مِنْ هَذَا. إِلَّا أَنْ يَشْخُلَ صَاحِبُهُ
مِنْ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: روى ابن القاسم، عن مالك أنه سئلَ عَنِ الْجَبَةِ ثُمَّ فُضِّلَ لِلْعَامِلِ فِي
الْفِرَاضِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ ثَيَابِهِ، ثُمَّ يُعَامِلُهُ رَبُّ الْمَالِ هَلْ يَنْزَعُ ذَلِكَ بِثَمَنِهِ؟ فَقَالَ: مَا
عِلِّمْتُ أَنَّهُ يَؤْخُذُ مِثْلَ هَذَا مِثْلَهُ.

وقال سخنُون: مَا كَانَ لَهُ بَالٌ أَخْذَ مِثْلَهُ، وَخُبَيْتُ فِي الْمَالِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَالٌ،
مِثْلُ الْحَبَلِ وَالْفَرِيزَةِ، وَالشَّيْءِ الْحَقِيقِيْبِ، فَإِنَّهُ يَتَرَكُ لَهُ.

قال أبو عمر: قول النبي في هذه المسألة كقول مالك؛ لَا إِنَّهُ قَالَ: لَا يَرْدَ خَلْقًا

(١) الموطأ، بعد الحديث رقم ١٦، من كتاب الفرائض. باب ١٥ (ما جاء في الفرائض)، ص ٧٠٢.

تَأْفِهَا مِنَ الْثُيَابِ، وَلَا مِنَ الْأَسْنَقَةِ، وَلَا الْحِبْلِ، وَشَبَّهُهُ.
 وَأَمَّا أَبُو حَيْنَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَضْحَابُهُمَا، فَقَالُوا: يَرُدُّ قَلِيلٌ ذَلِكَ وَكَثِيرٌ.
 وَاخْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «يَا عَائِشَةُ إِيَّاكَ
 وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا»^(١).

(١) أخرجه البخاري في الرفاق باب ٣٢، وأبن ماجه في الزهد باب ٢٩، والدارمي في الرفاق باب ١٧، وأحمد في المسند ٤٠٢/١، ٣٣١/٥، ٧٠٦/١٥١.

كتاب المساقاة^(١)

١ - باب ما جاء في المساقاة

١٣٧٢ - مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر، يوم افتتح خيبر: «أقركم فيها ما أقركم الله عز وجل على أن الثمر بيننا وبينكم»، قال، فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص^(٢) بينه وبينهم. ثم يقول: إن شئتم فلكلم، وإن شئتم فلي. فكانوا يأخذونه.

١٣٧٣ - مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يساري، أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر، فيخرص بينه وبين يهود خيبر. قال، فجتمعوا له خلياً من حلي نسائهم، فقالوا له: هذا لك، وخفف عنك، وتجاوز في القسم. فقال عبد الله بن رواحة: يا مغفر اليهود! والله إنكم لم ينبعض خلق الله إلى وما ذاك بحالي على أن أحيف عليكم فأماماً ما عرضتم من الرشوة فإنها سخّت، وإنما لا تأكلها. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض.

قال أبو عمر: هكذا روى مالك في حدبه؛ «عن سعيد بن المسيب»، مرسلاً، وثانية معمراً، وأكثر أصحاب ابن شهاب على إرساله، وقد وصلته منهم طائفة منهم: صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لما فتح خيبر دعا اليهود فقال: «نعطيكم الثمر على أن تعملوها أقركم ما أقركم الله»، فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة

(١) المساقاة: مفاجلة من السفي، وهي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعلم فيها على أن الثمر بينهما.

(٢) الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب المساقاة، باب ١ (ما جاء في المساقاة).

١٣٧٢ - الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في البيوع

الحديث ٣٤١٣.

فيُخْرِصُهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ، أَيُأْخُذُونَ بِخَرْصِهِ، أَمْ يَتَرَكُونَ.

وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي افْتِنَاحِ خَيْرٍ: هَلْ كَانَ عَنْوَةً أَوْ ضُلْحَا، أَوْ خَلَا أَهْلُهَا عَنْهَا بِغَيْرِ قِتَالٍ، فَحَدَّثَنِي عَنْدُ اللَّهِ [بْنُ مُحَمَّدٍ] قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ [بْنُ بَكْرٍ]، قَالَ: حَدَّثَنِي [أَبُو] دَاؤُدَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَزَيْنَادُ بْنُ أَيُوبَ، قَالَا حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنِ صَهِيبٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْرًا، فَأَصْبَتَهَا عَنْوَةً^(١).

فَاخْتَجَّ بِهَذَا مِنْ جَعْلِ فَتْحِ خَيْرٍ عَنْوَةً، وَاخْتَجَّوْا أَيْضًا بِرِوَايَةِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَمْسَنْ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا، وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ، وَلَا لِأَصْحَابِهِ عَمَالٌ يَعْمَلُونَهَا، وَيَرْزَعُونَهَا، [فَدَعَا يَهُودَ خَيْرًا، وَكَانُوا قَدْ أَخْرَجُوا مِنْهَا]. فَدَفَعَ إِلَيْهِمْ خَيْرًا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا عَلَى النُّضُفِ يَؤْدُونَهَا إِلَى الشَّيْءِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابِهِ، وَقَالَ [اللَّهُمَّ]: «أَفْرَكُمْ عَلَى [ذَلِكَ] مَا أَفْرَكْنَمُ اللَّهُ»، وَذَكَرَ ثَمَامَ الْخَبْرِ.

قَالُوا: وَلَا يُخْمِسُ إِلَّا مَا كَانَ أَخْذَ عَنْوَةً، وَأَوْجَفَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِالْخَيْلِ، وَالرِّجْلِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: كَانَتْ خَيْرًا حَضُورًا كَثِيرًا، فَمِنْهَا مَا أَخْذَ عَنْوَةً بِالْقِتَالِ، وَالْغَلَبةِ، وَمِنْهَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ أَهْلُهَا، وَمِنْهَا مَا أَسْلَمَهُ أَهْلُهُ لِلرُّعَبِ، وَالْخَوْفِ بِغَيْرِ قِتَالٍ طَلبًا لِحَقْنِ دِمَائِهِمْ.

وَرَدَى أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ خَيْرًا كَانَ بِغَضْبِهِ عَنْوَةً، وَبِعَصْبِهِ ضُلْحَا.

قَالَ: وَ«الْكُتْبَةُ» أَكْثَرُهَا عَنْوَةً، وَمِنْهَا ضُلْحَةٌ.

قَالَ أَبْنُ وَهْبٍ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا الْكُتْبَةُ؟ قَالَ: مِنْ أَرْضِ خَيْرٍ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَدْقٍ^(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَكَتَبَ الْمَهْدِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ تَقْسِمَ «الْكُتْبَةُ» مَعَ صَدَقَاتِ الشَّيْءِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُمْ يَقْسِمُونَهَا فِي الْأَغْنِيَاءِ، وَالْفُقَرَاءِ.

وَقَيْلُ لِمَالِكٍ: أَفَتَرَى ذَلِكَ لِلْأَغْنِيَاءِ؟ قَالَ: لَا، وَلِكُنْ [أَرَى] أَنَّ تُفْرَقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابُ ١٢، وَمُسْلِمٌ فِي الْجَهَادِ حَدِيثُ ١٢٠، وَالنِّكَاحِ حَدِيثُ ٨٤، وَأَبُو دَاؤُدَّ فِي الْإِمَارَةِ بَابُ ٢٤، وَالنِّسَانِيُّ فِي النِّكَاحِ بَابُ ٧٩، وَاحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١٠٢/٣.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَّ فِي الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَقَاءِ، بَابُ ٢٤، حَدِيثُ ٢٠١٧. وَالْعَنْقُ: بِفَتْحِ فَسْكُونٍ: النَّخْلَةُ.

وقال موسى بن عقبة: كان مما أفاء الله على المسلمين من خير ينفعها، فكان النصف لله ولرسوله، والنصف الآخر للمسلمين، فكان الذي لله ولرسوله النصف، وهي الكتبة، والوطبيعة، وسلام، ووحدة، وكان النصف الثاني للمسلمين: نعاه، والشُّفَّ.

قال أبو عمر: فذ ذكرنا في «التمهيد» في باب ابن شهاب، عن سعيد بن الحبب من الآثار المرويّة، وغيرها في فتح خير، وكيف كانت قسمتها ما فيه كتبة.

ولم يختلف أهل العلم في أن رسول الله ﷺ قسم ينفعها، وإنما اختلفوا في قسمة جميعها، وذكرنا هناك اختلاف العلماء في قسمة الأرضين، وفي توزيعها.

واختصار ذلك أن مالكا وأصحابه كانوا يرون أن كل بلدة تفتح عنوة، فإن أرضها مزفوفة، حكمها حكم النبي لكل من حضرها، ومن لم يحضرها، ومن يأتي من المسلمين بعد إلى يوم القيمة على ما صنع عمر - رضي الله عنه - بأرض سواد العراق، وأرض مصر، والشام جعلها مزفوفة مادة للمسلمين أهل ذلك المصر، ومن يجيء بعدهم.

وأخرج عمر - رضي الله عنه - في ذلك بالأية في سورة الحشر: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْفَرْقَانِ» الآية إلى قوله: «وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ» [الحشر: ٧ - ١٠].

وقال: مَا أَحَدُ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ خُصُّ خَشِيَ الرَّاعِيُّ، وكأن [يفرض] للمفسوس، والعبد.

وروى مالك، عن زيد بن أسلم، [عن أبيه]، عن عمر، قال: لو لا آخر الناس ما افتتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خير^(١).

رواة ابن مهدي، وغيرها، عن مالك.

وكان فعل عمر في توزيع الأرض يحضر من الصحاة من غير تكير، فدل ذلك على أن مفتي قول الله عز وجل: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِنْ ثَقُولَةٍ فَلَئِنْ يَوْمَ يَوْمَ خُسْكَةُ وَالرَّسُولُ» [الأనفال: ٤١] فيما عدا الأرضين، وإن الأرض لا تدخل في عموم هذا اللفظ.

واستدل من ذهب إلى هذا بأن الغنائم التي أحلت للمسلمين، ولم تحل لأحد قبلهم، إنما كانت ما تأكله الثار.

(١) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والنفي، باب ٢٤، حديث ٣٠٢٠.

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَخْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَغْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمْ تَحُلِّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُودَ الرُّؤُوسِ فَبَلَّكُمْ، كَانَتْ تَنْزَلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ، فَتَأْكُلُهَا^(١)، وَذَكَرَ ثَمَامَ الْخَبْرِ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامَ بْنِ مَنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَغْرَى نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ: لَا يَتَبَغِي أَخْذُ مَلْكٍ بِضَعْفِ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَبَغِي بِهَا، وَذَكَرَ الْخَدْيَثُ، وَفِيهِ: أَنَّهُ أَغْرَى قَرْيَةً، فَدَنَّا مِنْهَا بَعْدَ الْعَقْدِ، فَقَالَ لِلشَّفَّافِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ اخْبِرْنَا عَلَيْنَا، فَخَبَسَتْ خَشْيَةً فَتَحَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتِ النَّازِ لِتَأْكُلُهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غَلُولًا [فَلَيْسَ بِأَغْنِيَ مِنْ كُلِّ قَبْيلَةٍ رَجُلٌ؛ فَبِإِغْرِيَةٍ، فَلَصَقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمُ الْغَلُولُ فَلَيْسَ بِأَغْنِيَ قِبْلَتَكُمْ، فَبِإِغْرِيَةٍ، قَالَ: فَلَصَقَتْ يَدِيَ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغَلُولُ أَنْتُمْ غَلَّتُمْ] فَجَاؤُوا بِرَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّازِ، فَأَكَلَهَا، ثُمَّ أَخْلَلَ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ؛ لِمَا رَأَى مِنْ عَجَزِنَا، وَضَعْفِنَا أَخْلَلَهَا لَنَا.

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٢)، وَهَشَامُ بْنُ يُوسُفَ، وَابْنُ الْمُبَارِكِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ ثُورٍ عَنْ مَعْمَرِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَمِمَّا رُوِيَ: أَنَّ هَارُونَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَمْرَ بْنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُحَرِّقُوا مَا كَانَ بِأَيْدِيهِمْ مِنْ مَتَاعٍ فِرْعَوْنُ، فَجَمَعُوهُ، وَأَخْرَقُوهُ، فَأَلْقَى السَّامِرِيُّ فِيهِ الْقِبْضَةَ الَّتِي كَانَ فِي يَدِهِ مِنْ أَثْرِ الرَّسُولِ، يُقَالُ: مِنْ أَثْرِ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَصَارَتْ عَجَلَةً خَوَارِ^(٣).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَرْضَ لَمْ تَجُرِّ هَذَا الْمَجْرِي.. إِلَى أَشْبَاءِ أَخْرَى اخْتَبَرُوا بِهَا، لَنِسْ [فِيهَا] بَيَانٌ قَاطِعٌ أَخْسَئُهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ]: «مَنْعَتِ الْعَرَاقُ ذَرَفَهَا وَفَقَرَبَهَا، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مَدَنَهَا وَدِينَارَهَا..»^(٤).
وَمَنْعَتْ هَذِهِ الْأَرْضَ مَعْنَى سَقْفَةٍ.

قَالُوا: وَهُوَ مَا ضَرَبَهُ عُمَرٌ عَلَى كُلِّ جَدِيبٍ مِنَ الْأَرْضِيَنِ الْمُفْتَشَّةِ، وَعَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِي تَوْقِيفِ الْأَرْضِيَنِ جَمَاعَةُ الْكُوفَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْإِمَامَ مُخْيَرًا.

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ ٨، بَابِ ٧.

(٢) الْمُصْنَفُ ٤١/٥.

(٣) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي الزَّكَاةِ بَابِ ٤٣، وَالْأَحْكَامِ بَابِ ٢٤، وَمُسْلِمُ فِي الْإِمَارَةِ حَدِيثُ ٢٦.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي الْفَتْنَ حَدِيثُ ٣٣، وَأَبُو دَاوُدُ فِي الْإِمَارَةِ بَابِ ٢٩، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢٦٢/٢.

في الأرض إن شاء فسمها [وأهلها] بين الغانمين كسائر الغنيمة كما فعل رسول الله ﷺ في خيبر، وإن شاء أفرأ أهلها عليهما، وجعل عليهم الخراج، و تكون ملكاً لهم، يجوز بيعهم لها كسائر [ما يملكون].

وأما مالك، فلا يرى الإمام مُخيراً في ذلك، وأرض العترة عنده غير مملوكة، وإنما المملوكة عنده أرض الصلح التي صالح عليها أهلها.

وقد شرحتنا هذه المعاني في «التمهيد».

وكان الشافعي، وأصحابه يذهبون إلى أن الإمام يقسم الأرض في كل ما افتح عنده، كما يقسم سائر الغنائم وأن أربعة أخماسها مملوكة للموجفين عليها بالخيل، والزكاب، ومن حضر القتال، والفتح من مقاتل، ومكثر بالغ حُر.

وإنما الخمس عنده المفصول على ما نص الله تعالى في [كتابه] في سورة الأنفال.

وقد ذكرنا معانى الخمس، واختلاف أهل العلم في كتاب الجهاد، وإنما ذكرنا هنا طرفاً من أحكام الأرضين المفتتحات عنده؛ لما جرى من فتح خيبر، واختلف العلماء في ذلك.

ووجه الشافعي فيما ذهب إليه. من هذا الباب عموم قول الله عز وجل.

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً﴾ الآية [الأنفال: ١٤] يعني وأربعة أخماس للغانمين، فملكهم كل ما غنموا من أرض، وغيرها [مع] ما روي في خيبر أن رسول الله ص قسمها بين أهل الخديبة الذين وعدتهم الله تعالى بها، وهم الذين افتحوها.

وأما قوله في حدث مالك في هذا الباب: «أقركم ما أقركم الله»، فالمعنى في ذلك - والله أعلم - أنه ص كان يكره أن يكون بأرض الغرب غير المسلمين، وكان يبحث إلا يكُون فيها دينان، كنحو محبته في استقبال الكعبة حتى تزلت: **«فَدَرَأَ تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤْتِنَكَ قِبَلَةً تَرْضَهَا»** الآية [البقرة: ١٤٤].

وكان لا ينقدم في شيء إلا بوخي، وكان يرجو أن يتحقق الله رغبته في إبعاد اليهود عن جواره، فذكر ليهود خيبر ما ذكر مُشطراً للقضاء [فيهم]، فلم يوح إليه في ذلك شيء حتى حضرته الوفاة، فأناه بوخي في ذلك، فقال: «لا يقيئ دينان بأرض العرب»^(١). وأوصى بذلك.

والشواهد بما ذكرنا كثيرة جداً منها: ما ذكره معاشر، عن ابن شهاب، عن ابن

(١) أخرجه مالك في المدينة حديث ١٧، ١٨، ١٩، وأحمد في المستند ٢٨٥/٦.

المُسَبِّب، عن الشَّبَّيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: دَفَعَ خَيْرًا إِلَى الْيَهُودِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِيهَا، وَلَهُمْ شَطْرُهَا، قَالَ: فَمَضَى عَلَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْجَازَهُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَصَدِرَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، ثُمَّ أَخْبَرَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ فِي وَجْهِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ بِأَرْضِ الْحِجَازِ أَوْ قَالَ: «بِأَرْضِ الْعَرَبِ» فَفَحَصَ عَنْهُ حَتَّى وَجَدَ الثَّبْثَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عَهْدٌ مِّنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَيَأْتِ بِهِ، وَإِلَّا، فَإِنِّي مُجْلِسُكُمْ، فَأَنْجَلَاهُمْ عَمَرٌ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِّنَ الْآثارِ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي «الْتَّمَهِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَلَيْسَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِلْيَهُودِ: «أَفَرَأَكُمُ اللَّهُ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَسَافَةَ تَجُوزُ إِلَى مَجْهُولٍ، أَوْ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ؛ لَأَنَّ فِي قَوْلِهِ: أَفَرَأَكُمْ مَا أَفَرَأَكُمُ اللَّهُ ذَلِيلًا وَاضِحًا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ خُصُوصٌ؛ لَأَنَّهُ كَانَ يَتَنَظَّرُ فِي ذَلِكَ الْقَضَاءِ مِنْ رَبِّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ غَيْرُهُ.

وَقَدْ أَخْكَمَتِ الشَّرِيعَةُ مَعَانِي الإِجَارَاتِ، وَسَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ.

وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ بِالْمَدِينَةِ، وَغَيْرُهَا الْمُجِيزُونَ لِلْمَسَافَةِ، لَا تَجُوزُ عِنْدَهُمْ إِلَى سِنِينِ مَغْلُومَةٍ، أَوْ أَغْوَامِ مَغْدُوَةٍ إِلَّا أَنْهُمْ يَكْرَهُونَهَا فِيمَا طَالَ مِنَ السُّنَنِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ لَهُمْ: «أَفَرَأَكُمْ مَا أَفَرَأَكُمُ اللَّهُ»، وَكَانَ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ؛ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - كَانَ قَدْ أَفَاءَ عَلَيْهِ، وَعَلَى مَنْ مَعَهُ خَيْرٌ بِمَنْ فِيهَا، فَكَانُوا لَهُ عَبِيدًا، كَمَا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ، أَفَاءَهَا اللَّهُ، وَأَهْلَهَا عَلَيْهِمْ، فَأَفَرَهُمْ فِيهَا يَعْلَمُونَ لِيَعْمَلُوهَا عَلَى الشَّطْرِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ جَائزٌ بَيْنَ السَّيِّدِ، وَعَبْدِهِ فِي الْبَيْعِ، وَغَيْرِهِ مَا لَا يَجُوزُ بَيْنَ الْأَجْنِيَّنِ؛ لَأَنَّ الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ أَخْذُ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ عَنْدَ الْجَمِيعِ، لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ مِنْ يَرَاهُ يَمْلِكُ، وَمَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ.

وَأَمَّا الْخَرْصُ فِي الْمَسَافَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائزٍ عِنْدَ جُمِهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ لَأَنَّ الْمَسَاقيَيْنِ شَرِيكَانِ، فَلَا يَقْسِمُانِ الثَّمَرَةَ إِلَّا بِمَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الثَّمَارِ [بِغَضِيشَا بِغَضِيشِ، وَبِمَا لَمْ يَذْخُلْهُ الْمُرَابَثَةُ]؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْهَا.

وَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَ: إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَنْعَثُ إِلَى يَهُودِ خَيْرٍ مِّنْ يَخْرُصُ الثَّمَارَ عَلَيْهِمَا عِنْدَ طَيِّبَاهَا لِإِخْصَاءِ الرِّزْكَاهُ؛ لَأَنَّ الْمَسَاكِينَ لَيُشَوَّا شَرِكَاهُ مُتَعَبِّدِينَ، وَالشَّرِكَاهُ الْيَهُودُ، وَلَوْ تَرُكُوا، وَأَكْلُ الثَّمَرَ رُطْبًا، وَالْتَّصْرِيفُ فِيهِ بِالْعَطْبَهِ، أَضَرَّ ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِينَ، وَبِهِمِ الْمَسَاكِينَ فَخَرَصَتْ عَلَيْهِمْ لِذَلِكَ.

وَأَهْلُ الْأُمُوَالِ [أَمْتَنَاءُ فِي ذَلِكَ مَعَ مَا] وَضَفَنَا مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا عَبِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وستذكر اختلاف قول مالك، وأصحابه في فسحة الشمار بين الشركاء في زؤوس الشجر عند اختلاف أغراضهم في ذلك في موضعه، ونذكر من خالفهم في ذلك، ومن تابعه عليه إن شاء الله عز وجل.

وقد اختلف العلماء قد يدعا في جواز المزارعة، والمسافة:

فقال مالك: المسافة جائزه، والمزارعة لا تجوز.

وهو قول النبي بن سعيد في رواية.

وقول الشافعي في المزارعة عندهم إعطاء الأرض بالثلث، أو الربع، أو جزء من تخرج الأرض.

[إلا أن مالكا أجاز من المزارعة في الأرض البينضاء ما كان من التخل، والشجر إذا كان بعما لشمن الشجر، وذلك أن تكون الأرض بين التخل الثلث، والتخل الثلثين، ويكون ما تخرج الأرض للعامل، أو بيتهما.]

وقال أبو حبيبة، وزفر: لا تجوز المزارعة، ولا المسافة بوجوه من الوجوه، وأدعوا أن المسافة مشروخة بالثنبي عن المزابة، وأن المزارعة مشروخة بالثنبي عن الإجارة المجهولة، وكراهة الأرض بغض ما تخرج، وأنحو هذا.

وقال ابن أبي ليلى، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد: تجوز المسافة، والمزارعة جميعاً.

وهو قول الأوزاعي، والحسن بن حني، وأحمد، وإسحاق.

وختتمهم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأقى يهود خير على شرط ما تخرج الأرض، والثمرة.

وسيأتي القول فيما يجوز به كراهة الأرض في باب كراهة الأرض، إن شاء الله عز وجل.

وأختلفوا فيما تجوز فيه المسافة.

فقال مالك: تجوز المسافة في كل أصل ثابت ينقى تخرُّ التخل، والرمان، والتين، والفرسق، والعنب، والورد والباباسين، [والزيتون]، وما كان مثل ذلك مما له أصل ينقى.

وهو قول أبي ثور.

قال مالك: ولا تجوز المسافة في كل ما يجني، ثم يخلف تحو القصب، والموز، والبقول؛ لأن بقى ذلك جائز، وبقى ما يجني بعده.

قال مالك: وتجوز المسافة في الرزوع إذا [استقل على وجه الأرض] وعجز صاحبه عن سقيه، ولا تجوز مسافة إلا في هذه الحال بعد عجز صاحبه عن سقيه.

قال مالك: لا بأس بمسافة القناء والبطيخ، إذا عجز عن صاجبه، ولا تجوز مسافة الموز، والقصب بحال.

حکی ذلک کله عن مالک ابن القاسم، وابن وهب، وابن عبد الحكم.

وقال الشافعی: لا تجوز المسافة إلا في النخل، والكرم؛ لأن ثمرهما يائى من شجره، ولا خائل دونه يمنع إخاطة النظر به.

قال: وثمر غيرهما متفرق بين أضعاف ورق شجره لا يحاط بالنظر إليه.

قال: وإذا ساقى على النخل فيها بياض فما كان لا يوصل إلى عالم البياض إلا بالدخول على النخل وكما لا يوصل إلى سقيه إلا بشراك النخل في الماء، وكما غير مثير جاز أن يُساقى عليه في النخل لا متفرداً وحده.

قال: ولو لا الخبر في قصة خير لم يجز ذلك، لأن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، وهي المزارعة المئوي عنها.

قال: وليس للعمل في النخل أن يزرع البياض إلا بإذن ربها، فإن فعل كما كمن زرع أرض غيره.

قال أبو عمر: ما اغتنى به الشافعی في جواز المسافة في النخل والعنب دون غيرها من الأصول، فإن ثمرتها ظاهرة، لا خائل دونهما يمنع منها؛ لإخاطة النظر إليها ليس بشيء؛ لأن الكمثري، والتين، وحب الملوك، وعيون البقر، والرماد، والأثرج، والسفرجل، وما كان مثل ذلك كله يحاط بالنظر إليه، كما يحاط بالنظر إلى النخل والعنب، والعلة له أن المسافة لا تجوز إلا فيما يجوز فيه الخرخص، والخرخص لا يجوز إلا فيما وردت به السنة، فآخر جنة عن المزارعه كما أخرجت الغرایا منهما، وذلك النخل والعنب خاصة بحديث عتاب بن أسيد في ذلك.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا خالد بن التفر بالبصرة، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثني يزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ بعث عتاب بن أسيد، وأمره أن يخرص العنب، وتؤدى زكاته كما تؤدى زكاة النخل تمرة^(١).

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب ١٤، حديث ١٦٠٣، بلفظ: عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً، كما تؤخذ زكاة النخل تمرة.

ورواه بشر بن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد فووصلة في الظاهر، وليس بمتصل عند أهل العلم، لأن عتاب بن أسيد مات بمكثة في اليوم الذي مات فيه أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - أو في اليوم الذي ورد النبى بموته بمكثة وسعید بن المُسیب إنما ولد لستين مفتا لخلافة عمر - رضي الله عنه - فالحديث مرسل على كل حال.

وأجاز المسافة في الأصول كلها أبو يوسف، ومحمد.

وأما الخرصن في المسافة، وغيرها للزكاة.

فأجازه مالك، والشافعى، والأوزاعى، والبيت، ومحمد بن الحسن.

وذكر محمد بن الحسن في «الإملاء»، أن أبا حنيفة أجاز الخرصن للزكاة خاصة في غير المسافة.

وذكر الثورى الخرصن، ولم يجزه بحال [من الأخوال] وقال: الخرصن غير مستعمل، قال: وأما على رب الحائط أن يؤذى عشر ما يصير في يده للمتساكين إذا بلغ خمسة أوسق.

وزوى الثورى، وغيره عن الشيبانى، [عن الشعبي]، قال: الخرصن اليوم بدعة، وقال داود [بن علي]: الخرصن للزكاة جائزة في التخل خاصه دون العنب، ودون غيرهما من الشمار ودفع الحديث عتاب [بن أسيد] من وجهين: (أحدهما): أنة مرسل.

(والثانى): أنة انفرد به عبد الرحمن [بن إسحاق]، عن الزهرى، وليس بالقوى. قال أبو عمر: أكثر العلماء لا يجزون قسمة الشمار إلا كيلاً بعد تناهيتها، وتبىها، وقد أجازها منهم قوم، واختلف فيها أصحابنا: فذكر ابن حبيب أن ابن القاسم كان يقول به.

وزواده عن مالك أنة لا تجوز قسمة الشمار في رؤوس التخل، والأشجار إذا اختلفت حاجة الشركين إلا التمر، والغريب فقط.

وأما الخوخ، والرمان، والسرجل، والقطاء، والبطيخ، وما أشبه ذلك من

= وأخرجه أبو داود في الزكاة باب ١٧، بلفظ: عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرصن عليهم كرومهم ونمارهم. وأخرجه الثاني في الزكاة باب ١٠٠، وابن ماجه في الزكاة باب ١٨.

الفواكه التي يجوز فيها التفاضل بذاتها، فإن مالكًا لم يجز قسمتها على التحرّي، وكان يقول: المخاطرة تدخله حتى يتبيّن فضل [أحد] التصييّتين على صاحبه. قال: وقال مطرف، وابن الماجشون، وأشہب: لا يأس باتفاقه على التحرّي، والتعديل، أو على التجاوز والرضا بالتفاضل . وهو قول أصبع.

قال: وبه أقول؛ لأنّ ما جاز فيه التفاضل جاز فيه التحرّي .

وذكر سخنون، عن ابن القاسم، عن مالك أنّه سأله غير مرّة، عن قسمة الفواكه بالخرص، فأبى أن يُرخص في ذلك .

قال: وذلك لأن بعض أصحابنا ذكر أنّه سأله مالكًا عن قسمة الفواكه بالخرص، فأرزّ خصّ فيه، فسألته عن ذلك، فأبى أن يُرخص لي فيه .

وقال أشہب: سألت مالكًا مرّات عن ثمر التخل، والأغذاب، وغيرها من الثمار تقسم بالخرص، فكل ذلك يقول [إلي]: إذا طابت الشمرة من التخل، وغيرها أقسمت بالخرص .

واختار هذه الرواية يحيى بن عمر قياساً على جواز العرايا، [وغيرها بالخرص] في غير التخل، [والعشب]، كما يجوز في التخل، والعشب .

قال: ويجوز بيع ذلك كله بغضّه بغضّ بخرصه إلى الجذاد .

[قال أبو عمر: أمّا قوله: ويُجُوز بيع ذلك كله بخرصه إلى الجذاد] فلا أعلم أحداً قاله قبل يحيى بن عمر في بيع الثمار بغضّها بغضّ إلا [في] العرايا خاصة .

وأمّا في غير العرايا، فلا، وكيف يجوز ذلك، وهو تدخله المزاينة المنهي عنها، ويدخله بيع الرطب باليابس، وبيع الطعام بالطعام نسبة .

وإنما أجاز مالك ذلك في العرايا خاصة؛ لِمَا ورد فيها من تخصيص مقدارها من المزاينة .

قال يحيى بن عمر: أشہب لا يشترط في الثمار إلا طيبها، ثم يقسمها بين أربابها بالخرص، ولا يلتقي إلى اختلاف حاجاتهم . وزواه عن مالك .

قال: وابن القاسم يقول: لا يجوز أن يقتسم بينهم بالخرص إلا أن يختلف غرض كل واحد منهم، فيريد أحدهما أن يبيع، ويريد الآخر أن يبسّ، ويؤخر ويريد الآخر أن يأكل، فحينئذ يجوز لهم قسمتها بالخرص إذا وجد من أهل المعرفة من

يعرف الخرّص، فإن لم تختلف حاجتهم، لم يجز ذلك، وإن اتفقا على أن يبيغوا، أو على أن يأكلوا رطباً أو على أن يجذوها ثمراً، لم يقتسموها بالخرّص.

وأنا الشافعي، فتخصيل مذهبه أن الشركاء في التخل المثير إذا افترضت الأصول بما فيها من الثمرة جائز؛ لأن الثمرة تبع الأصول بالقسمة، والقسمة عنده مخالفة للبيع، قال: لأنها تجوز بالفرزعة، والبيع لو وقع بالفرزعة لم يجز، (وأيضاً) فإن الشريك يُجبر على القسمة، ولا يُجبر على البيع، وأيضاً فإن التحابي في [قسمة الصدقة، وغيرها] جائز، وذلك معروف، وتطوع، ولا يجوز ذلك في البيع.

ولا يجوز عند الشافعي قسمة الثمرة دون الأصول قبل طيبها بالخرّص على حال، وتتجاوز عنده قسمتها مع الأصول على ما وصفنا.

وقد قال في كتاب الصرف تجوز قسمتها بالخرّص إذا طافت، وحل بيتهما، والأول أشهر في مذهبه عند أصحابه.

قال مالك^(١): إذا سافر الرجل التخل وفيها البياض، مما أزرع الرجل الداخل في البياض، فهو له.

قال: وإن اشترط صاحب الأرض أنه يزرع في البياض لنفسه، فذلك لا يضطجع؛ لأن الرجل الداخل في المال، ينتهي لroprietate الأرض، فذلك زيادة إزدادها عليه.

قال: وإن اشترط الرجل بيتها، فلا يأس بذلك، إذا كانت المؤونة كلها على الداخل في المال، البذر والستفي والعلاج كله، فإن اشترط الداخل في المال على رب المال أن البذر عليه، كان ذلك غير جائز؛ لأنه قد اشترط على رب المال زيادة إزدادها عليه، وإنما تكون المسافة على أن على الداخل في المال المؤونة كلها والستفي، ولا يكون على رب المال منها شيء، فهذا وجه المسافة المعروف.

قال أبو عمر: لم يجز مالك في المسافة إلا ما ورثت به السُّلْطَنَةُ فيها، والعمل؛ لأنها خارجة عن [أصول البياعات، والإجارات، فلم يتعد بها موضعها كسائر المخصوصات الخارجة عن] أصولها الاستثناء بها منها، وغيره يجيز أن يكون البذر في البياض منهما معاً، ويقول ذلك ما جوز وأبعد من المزارعة [عندهما بالثلث]، وهي كراء الأرض بغض ما تخرج عنه.

هذا قول الشافعي، وأصحابه.

وأما أبو يوسف، ومحمد، فالمزارعة عندهما بالثلث، والربع جائزة.

(١) الموطأ، ص ٧٠٤.

وهو قولُ اللَّيْث [بْنِ سَعْدٍ] فِيمَا رَوَاهُ يَخْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْهُ .
وهو قولُ أَخْمَدَ بْنِ خَنْبِلٍ وَغَيْرِهِمْ .
وَجَانِزٌ عِنْهُمُ الْمُسَافَةُ عَلَى التَّخْلِ ، وَالْأَرْضُ تَحْوِي مَا يَخْرُجُ هَذِهِ ، وَهَذِهِ عَلَى
مَا رَوَى فِي مُسَافَةٍ خَيْرٌ عَلَى النُّصْبِ مِمَّا تَخْرُجُ الْأَرْضُ ، وَالتَّخْلِ .
وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي حَيْفَةَ ، وَرَفِرَ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْهُمَا الْمُزَارِعَةُ ، وَلَا الْمُسَافَةُ .
وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كُلُّهَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

فَالْمَالِكُ^(١) ، فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ ، فَيَنْقُطُ مَا وَهَا ، فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ
يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : لَا أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ : إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي
الْعَيْنِ : اعْمَلْ وَأَنْفَقْ ، وَتَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ شَنْقِي بِهِ حَتَّى يَأْتِي صَاحِبُكَ بِنِصْفِ مَا
أَنْفَقْتَ . فَإِذَا جَاءَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ أَخْدَ حِصْنَتَهُ مِنَ الْمَاءِ ، وَإِنَّمَا أُعْطَى الْأُولُّ الْمَاءَ كُلُّهُ ،
لَا نَهْ أَنْفَقَ ، وَلَوْ لَمْ يَذْرِكْ شَيْئًا بِعَمَلِهِ ، لَمْ يَعْلَمْ الْآخَرُ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْئًا .
فَالْأَبُو عُمَرُ : قَوْلُ الْمَالِكِ هَذَا قَوْلُ حَسَنٍ ، وَخَجْجَةُ لَهُ بِذَلِكَ .

وَقَوْلُ الْكُوفَيْنِ تَحْوِي إِلَى أَنَّهُمْ قَالُوا : لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِقَضَاءِ قَاضٍ وَحُكْمَةِ
خَاقِمٍ ، فَإِنَّ الْنَّفَقَ دُوْلَ قَضَاءِ الْحَاكِمِ رَغْبَةً فِي أَنْ يَتَمَيَّزَ لَهُ مَا يُرِيدُهُ [مِنْ عَمَلِ حِصْنَتِهِ]
كَانَ مُنْطَوِعًا بِنِفَقَتِهِ ، وَلَا شَيْءٌ لَهُ عَلَى شَرِيكِهِ ، وَيَأْخُذُ حِصْنَتَهُ كَامِلَةً يَعْتَلُهَا مَعَهُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجِبُ الشَّرِيكُ عَلَى الإِنْفَاقِ ، وَيُقَالُ لِشَرِيكِهِ : إِنَّ شَيْئَتْ تَطْرُؤْ
بِالْإِنْفَاقِ ، وَإِنْ شَيْئَتْ ، فَدَعْ ، وَقَضَاءُ الْقَاضِي ، وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، لَا إِنَّ لَيْسَ لِأَخِدِ
أَنْ يَلْزِمَ غَيْرَهُ دِيَنًا ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رِضاِ مَنْهُ .

فَالْمَالِكُ^(٢) : وَإِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ كُلُّهَا وَالْمَؤْنَةُ عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى
الْدَّاخِلِ فِي الْمَالِ شَيْئًا ، إِلَّا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدِهِ ، إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِنِفَقَ الْثَّمَرِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا
يَضُلُّعُ ، لَا نَهْ لَا يَذْرِي كُمْ إِجَارَتَهُ إِذَا لَمْ يَسْمَ لَهُ شَيْئًا يَعْرِفُهُ ، يَعْمَلُ عَلَيْهِ ، لَا يَذْرِي أَيْقُلُ
ذَلِكَ أَمْ يَكُثُرُ؟ .

فَالْأَبُو عُمَرُ : هَذَا قَوْلُ كُلِّ مَنْ يَجِيزُ الْمُسَافَةَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى سُتُّهَا ، وَأَنَّ
الْعَمَلَ عَلَى الدَّاخِلِ لَا رَبِّ الْحَائِطِ ، وَالْقَائِمُ كُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِالْمُزَارِعَةِ عِنْهُ مَنْ
يَجِيزُهَا .

فَالْمَالِكُ^(٣) : وَكُلُّ مَقَارِضٍ أَوْ مَسَاقٍ فَلَا يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَشْفَى مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنْ

(١) الموطا، ص ٧٠٤، ٧٠٥.

(٢) الموطا، ص ٧٠٥.

الشُّغل شَبَّنَا دُونَ صَاحِبِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِذَلِكَ يَقُولُ: أَسَاقيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً، تَسْفِيهَا وَتَأْبِرُهَا، وَأَفَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ، عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشْرَةِ دَلَانِيرٍ، لَيْسَتْ مِمَّا أَفَارِضُكَ عَلَيْهِ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَلَا يَضُلُّ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قال أبو عمر: ثُبَيْهُ مَالِكٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ القَوْلَ فِي الْمُسَافَةِ كَالْمَغْنَى الْوَاحِدِ، لَا تَجُوزُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا الرِّيَادَةُ عَلَى الْخَبَرِ الَّذِي يَقْعُدُ عَلَيْهِ الشَّرْطُ، وَالْعَقْدُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَانَ الْأَجْرُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْجُزْءُ مَنْجُهُ لَهُ.

وَقَدْ أَوْضَخْنَا هَذَا الْمَغْنَى فِي الْقِرَاضِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

قال مَالِكٌ^(١): وَالثَّلَاثَةُ فِي الْمُسَافَةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يُشَرِّطَهَا عَلَى الْمُسَاقيِ؛ شَدُّ الْحِظَارِ، وَحَمْمُ الْعَيْنِ، وَسَرْوُ الشَّرْبِ، وَإِبَارُ النَّخْلِ، وَقَطْعُ الْجَرِيدِ، وَجَدُّ الشَّمْرِ؛ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَاقيِ شَطَرَ الشَّمْرِ أَوْ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرُ إِذَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ، غَيْرُ أَنْ صَاحِبُ الْأَصْلِ لَا يُشَرِّطُ ابْتِداَءَ عَمَلٍ جَدِيدٍ، يُخْدِثُهُ الْعَامِلُ فِيهَا، مِنْ بَشَرٍ يَخْتَفِرُهَا، أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ رَأْسَهَا أَوْ غَرَاسٍ يَغْرِسُهُ فِيهَا، يَأْتِي بِاَصْلِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ ضَفِيرَةٍ يَتَبَاهِيَ، تَغْظِمُ فِيهَا نَفَقَتَهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَثَلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ: ابْنِ لِي هَاهُنَا بَيْتَا، أَوْ أَخْفَرَ لِي بَشَرًا أَوْ أَجْرَ لِي عَيْنًا، أَوْ اغْمَلَ لِي عَمَلاً يَنْضُفُ شَمْرَ حَائِطِي هَذَا، قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ شَمْرُ الْحَائِطِ، وَيَحْلُّ بَيْتَهُ، فَهَذَا بَيْتُ الشَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يَنْدُو صَلَاحَهُ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى يَنْدُو صَلَاحَهَا.

قال مَالِكٌ^(٢): فَإِنَّمَا إِذَا طَابَ الشَّمْرُ وَبَدَا صَلَاحَهُ وَحَلَّ بَيْتَهُ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: اغْمَلْ لِي بِغَضَّ هَذِهِ الْأَغْمَالِ، لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ، يَنْضُفُ شَمْرَ حَائِطِي هَذَا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا اسْتَأْجِرَهُ بِشَيْءٍ مَفْرُوضٍ مَغْلُومٍ، فَذَرَاهُ وَرَضِيهَ فَإِنَّمَا الْمُسَافَةُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ شَمْرٌ، أَوْ قَلْ شَمْرٌ أَوْ فَسَدٌ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ وَإِنَّ الْأَجِيرَ لَا يُسَنَّاجِرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَسْمَى، لَا تَجُوزُ الإِجَارَةُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا الإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبَيْوَعِ، إِنَّمَا يُشَرِّي بِهِ عَمَلُهُ، وَلَا يَضُلُّ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرَرُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

قال أبو عمر: أَرَادَ مَالِكٌ - رَحْمَةُ اللَّهِ - بِكَلامِهِ هَذَا بَيَانَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُسَافَةِ، وَالْإِجَارَةِ، وَأَنَّ الْمُسَافَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِجَارَةِ فِي شَيْءٍ، فَإِنَّهَا أَصْلُ فِي نَفْسِهَا كَالْقِرَاضِينَ، لَا يَقْاسِ عِنْدَهُ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الْإِجَارَاتِ.

(١) الموطا، ص ٧٠٥، ٧٠٦.

(٢) الموطا، ص ٧٠٦.

إن الإِجَارَةُ عِنْدَهُ بَيْنَ مِنْ الْبَيْوَعِ، لَا يَجُوزُ فِيهَا الغَرْرُ، وَقَوْلُهُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ هُوَ قَوْلُ جُمِهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْبَى أَنْ يَجْعَلَ الإِجَارَةَ مِنْ بَابِ الْبَيْوَعِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهَا مَنَافِعٌ لَمْ يُخْلَقْ.

وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُخْلَقْ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَيْنَنَا وَلَيْسَتِ الْبَيْوَعُ إِلَّا فِي الْأَعْيَانِ، وَقَالُوا: الإِجَارَةُ بَابٌ مُتَفَرِّدٌ بِسُنْتِهِ كَالْمُسَاقَةِ، وَكَالْقِرَاضِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ «شُدُّ الْحِظَارِ»، فَرُوِيَ بِالشَّيْنِ الْمَنْقُوْطَةِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ عَنْ مَالِكٍ فِي الرِّوَايَةِ، وَيُرَوَى عَنْهُ بِالشَّيْنِ عَلَى مَعْنَى: شُدُّ الثَّلْمَةِ، وَأَمَّا بِالشَّيْنِ مَعْنَاهُ تَحْصِينُ الزَّرْوَبِ الَّتِي حَوْلَ النَّخْلِ، وَالشَّجَرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُتَقَارِبٌ لِمَعْنَى.

وَأَمَّا «خَمُّ الْعَيْنِ»، فَشَقِيقُهَا وَالْمَخْمُومُ: النَّقِيُّ، وَمِنْهُ يَقَالُ: رَجُلٌ مَخْمُومُ الْقَلْبِ إِذَا كَانَ نَقِيًّا لِالْقَلْبِ مِنَ الْغِلْ وَالْخَسَدِ.

وَأَمَّا «سَرْوُ الشَّرَبِ»، فَالسَّرْوُ: الْكَنْشُ لِلْحَوْضِ، وَلِلشَّرَبِ: جَمْعُ شَرْبَةِ، وَهِيَ الْحَيَاضُ الَّتِي حَوْلَ النَّخْلِ، وَالشَّجَرِ وَجَمْعُهَا شَرَبٌ، وَهِيَ حِيَاضٌ يُسْتَنقَعُ فِيهَا الْمَاءُ حَوْلَ الشَّجَرِ، وَيُقَالُ فِي الْقَلِيلِ مِنْهَا شَرَباتٌ، كَمَا قَالَ زُهَيرٌ:

«يَخْرُجُنَّ مِنْ شَرَباتٍ مَاوِهَا طَحْلٌ»^(١)

وَإِبَارُ النَّخْلِ تَذَكِيرًا بِطَلْعِ الْفَحْلِ.

وَ«قَطْعُ الْجَرِيدِ»: قَطْعُ جَرَائِدِ النَّخْلِ إِذَا كُسِرَتْ، وَقَدْ يُضْسَعُ مِثْلُ ذَلِكَ بِالشَّجَرِ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنْ قَطْعِ قَضْبَانِ الْكَرْمِ.

وَ«جَذُّ الْثَمِرِ»: جَمْعُهُ وَهُوَ مِثْلُ خَصَادِ الزَّرْعِ، وَقَطْعُ العَثِّ.

وَأَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الَّذِي عَلَيْهِ جَذَادُ الْثَمِرِ مِنْهُمَا فَقَالَ مَالِكٌ: مَا وَصَفْنَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَصْحَابِهِ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ اشْتَرَطَ الْمُسَاقِي عَلَى رَبِّ الْمَالِ جَذَادَ الْثَمِرِ، وَعَضْرَ الرَّيْثُونَ جَازَ، وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْهُ، فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ، وَمَنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا جَازَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ: وَالثَّلْقِيْخُ، وَالْخَبْطُ حَتَّى يَصِيرَ تَمْرًا عَلَى

(١) عَجزَهُ:

عَلَى الْجَذْوَعِ يَخْفَنِ الْغَمُ وَالْغَرْفَا

وَالْبَيْتُ مِنَ الْبَسِطِ، وَهُوَ لِزَهِيرٍ بْنِ أَبِي سَلْمٍ فِي دِيْوَانِهِ صِ: ٤، وَلِسَانِ الْعَرَبِ (شَرَب)، (طَحْل)، وَتَهْذِيبِ الْلُّغَةِ ٣٨٦/٤، وَجَمِيْرَةِ الْلُّغَةِ صِ: ١٣٢٩، وَدِيْوَانِ الْأَدَبِ ٢٣٤/١، وَأَسَاسِ الْبَلَاغَةِ (طَحْل)، وَتَاجِ الْعَرَوْسِ (شَرَب)، (طَحْل).

العامل، فإذا بلغ الجذاد كان عليهما يضفهان إن كان الشرط ضفهان.
قال: ولو أن صاحب النخل اشترط في أصل المسافة الجذاد والخبط حتى يصيّر
ثمنا على العامل، فإذا بلغ الجذاد، والخبط بعد ما بلغ على العامل كائنة المسافة
 fasda.

وقال الشافعى: إن اشتراط المساقي على رب المال جذاد الثمر، أو قطف العنب
له يجزء، فكائن المسافة فاسدة، وإنما **أشد الحظار** عند مالك على العامل كما
عنه، كما وصفنا من إثمار النخل، وقطع الجريدة ونوى النطیح، والخبط حتى يصيّر
ثمنا.

وقال الشافعى: كُل ما كان داعيًّا إلى الاستيراد في العدة من إصلاح الماء
بطريقه، وقطع الحشيش المضر بالنخل، ونحوه فشرطه على العامل، وإنما **أشد**
الحظار، فليس غنه مشترى في الثمن، ولا صلاح لها، ولا يجوز اشتراطه على
العامل.

وقال محمد بن الحسن: لا يجوز اشتراط تنقية المسافة، والأنهار على العامل،
وإن اشترط ذلك عليه كائنة المعاملة فاسدة.

قال أبو عمر: قول مالك في هذا الباب أولى بالصواب؛ لأن ذلك كله عمل في
الحائط يصلحه، وينعقد، وعلى ذلك ينتهي المساقي تفصيًّا من عدمه، فاما الذي لا
يجوز اشتراطه على العامل، مما لا يعود منهفائدة على العامل في حضسه ما يتفرد به
رب الحائط دونه؛ لأنَّه حينئذ - يصير زيادة استأجرة عليها المجهول من الثمن.

قال مالك^(١): الشئ في المسافة عندها، أنها تكون في أصل كُل نخل أو كرم أو
زيتون، أو زمان، أو فرسك^(٢). أو ما أشبه ذلك من الأصول جائز لا بأس به، على
أن لرب المال نصف الثمر من ذلك، أو ثلثة أو ربعه أو أكثر من ذلك أو أقل.

قال مالك: والمسافة أيضاً تجوز في الزرع إذا خرج واستقل، فعجز صاحبه عن
تفسيه وعمليه وعلاجه، فالمسافة في ذلك أيضاً جائزة.

قال أبو عمر: قد نصي القول فيما تجوز فيه المسافة من الشجر المثير كله على
اختلاف أنواعه، وما في ذلك بين العلماء من المذاهب.

وقول أبي يوسف، ومحمد في ذلك نحو قول مالك.

(١) الموطا، ص ٧٠٦.

(٢) الفرسك: الخوخ، أو ضرب منه أحمر أجرد، أو ما يفلق عن نواة.

وأما المسافة في الرزع، فتجوز عند مالك على ما شرط، وذكر في «موطنه» ولا تجوز إذا لم يغجر صاحبة عن سفيه.

وقال الليث بن سعيد: لا يسافي الرزع بغير أن يستقل قال: فاما القصب، فيجوز فيه المسافة، فإن القصب أضل.

وقال محمد بن الحسن: جائز أن يسافي الرزع قبل أن يستحده.

ولا تجوز المسافة عند الشافعي في غير التخل، والعنبر.

ولا يجوز عند داؤد إلا في التخل خاصة، وقد تقدم ذكر ذلك.

وأختلف أصحابنا في اثنين العامل زرعاً يكون بين التخل.

فروى ابن وهب، عن مالك أن ذلك جائز، وهو بمثابة البياض، يشترط العامل لنفيه.

ذكره ابن عبدوس، قال: وأنكر ذلك عليه سخنون، إلا هاء، ولا يجوز له أن يشنئي البذر فكيف يشنئي الرزع؟.

وأختلفوا أيضاً في مسافة الموز.

وقد ذكر ابن الموارد، عن ابن القاسم، وأشهد أنهما قالا: يجوز فيه المسافة.

قال: وقد كان ابن القاسم أجازه في مجلس أبي زيد، وليس بشيء.

قال أبو عمر: قد تقدم عن مالك أنه لا تجوز المسافة في القصب، وهو تخصيل مذهبه عند أصحابه، إلا ما يجوز في الرزع، والمفتات، وتخروها.

وأختلف الفقهاء في مسافة البصل، فأجازها مالك، والشافعي وأصحابهما، ومحمد بن الحسن، والحسن بن حني.

وذلك عندهم على التلقيح والزبر والحضر والحفظ وما يحتاج إليه من العمل.

وقال الليث: لا تجوز المسافة في البصل، ولا يجاز إلا فيما يُشفي.

قال مالك^(١): لا تصلح المسافة في شيء من الأصول مما تحل فيه المسافة، إذا كان فيه ثمر فذ طاب وبذا صلاحه وحل بيته، وإنما يتبعي أن يسافي من العام المُقبل، وإنما مسافة ما حل بيته من الشمار إجارة، لأنها إنما سافى صاحب الأضل ثمرة فذ بذا صلاحه، على أن يكفيه إيه ويجده له بمثيل الدنانير والدراريم يعطيه

(١) الموطأ، ص ٧٠٧.

إيابها، ولئن ذلك بالمساقاة، وإنما المساقاة ما بين أن يجذب التخل إلى أن يطيب الثمر ويحل بيته.

قال مالك: ومن ساقى ثمرة في أصل قبل أن يندو صلاحه ويجعل بيته فتيلك المساقاة يعنيها جائزه.

قال أبو عمر: قد كسر هذا المعني، وهو مفهوم جداً، وكل من أجاز المساقاة لم يخرها إلا فيما لم يخلق، وفيما لم يند صلاحه من الشمار، ويعمل العامل في الشجر من الحفر، والربر، وسائر العمل ما يحتاج إليه، وتضطلع ثمرتها به على حد ما يخرجه الله فيها من الثمر كالقراض، يعمل العامل في المال حد ما يرزقه الله فيه من الربيع، وهذا أن أصل مخالف للبيوع، وللإجازات، وكل عدتنا أصل في نفسه، يجب التسليم له، والعمل به.

وذكر ابن عبدوس أيضاً عن سخنون، أنه قال: لا بأس بمساقاة التي يعلم أن يندو صلاحها؛ لأنها إجارة شيء معلوم، والعامل في ذلك أحير بأجرة معلومة.

قال أبو عمر: إذا كان هذا، فليست مساقاة، وإنما الذي يعطيه في عمله من الثمر الذي حل بيته بمثابة الدنانير، والدرهم، كما قال مالك - رحمة الله.

وأما الشافعى، فاختار قولها: فمرة قال [مثل] مالك: تجوز المساقاة في الحافظ، وإن بدا صلاحه ومرة قال: لا تجوز.

قال مالك^(١): ولا ينبغي أن تُساقى الأرض البينضاء، وذلك أنه يجعل أصحابها يراوها بالدنانير والدرهم، وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومة.

قال أبو عمر: ظاهر هذا الكلام يدل على أنه يخير أن [نكرى] الأرض بكل ثمن معلوم، ولئن ذلك بمذهب مالك، وإنما هو قول الشافعى، جائز عنده أن تُنكرى الأرض بكل ما تُنكرى به الدور، والحوائط من العين المعلوم وزُرها، والغروض كلها الجائز بيتهما في ملكها على شتيها طعاماً كانت أو غير طعام أن تكون بجزء ما تخرجه، يقل مرة، ويكثر أخرى، وربما لم يخرج شيئاً، فلا، هذا عنده المزارعة التي تهى رسول الله عليه السلام عنها.

وقال ابن ثافع: جائز كراء الأرض بشيء من الطعام، والأدام، وغير ذلك ما عدا الحنطة، وأخواتها يعني البر، والشعير، والسلت، فإنها مُحاقة.

(١) الموطأ، ص ٧٠٧.

وقال ابنُ كنانةَ: لا تُنْكِرِي الأَرْضُ بِشَيْءٍ إِذَا أَعْيَدَ فِيهَا نَبْتُ، وَلَا بِأَسَّ أَنْ تُنْكِرِي بِمَا سُوِي ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ مِنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ كُلُّهَا مَا يُؤْكَلُ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ.

ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ حَبِيبٍ، وَقَالَ: وَأَمَّا مَالِكُ، وَأَضْحَابُهُ؛ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشَهَبُ، وَابْنُ حَبِيبٍ، وَمُطْرِفٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ، وَأَصْبَغُ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَا تُنْكِرِي الأَرْضُ بِشَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْهَا أَكْلًا وَلَمْ يُؤْكَلُ، فَلَا شَيْءٌ مَا يُؤْكَلُ، أَوْ يَشْرُبُ خَرْجُ مِنْهَا، أَوْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا.

وَفِي «الْمُدَوْنَةِ» لابن القاسم عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تُنْكِرِي بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ، كَانَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَوْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا كَانَ مَا تَزَرَّعُ فِيهَا، أَوْ لَا تَزَرَّعُ، وَلَا مِنَ الْأَدَمِ كُلُّهُ، قَالَ: الْعَسْلُ، وَالسَّمْنُ، وَاللَّبَنُ، وَسَائِرُ الْأَدَمِ، وَالطَّعَامِ كُلُّهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ سَحْنَوْنَ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَبْدُ مِنْ أَنْ تُنْكِرِي الْأَرْضُ بِطَعَامٍ، لَا يَخْرُجْ مِنْهَا.

وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

قَالَ: فَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يُغْطِي أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ، بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبْعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَذَلِكَ مِمَّا يَذْخُلُهُ الْغَرْزُ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ يَقْلُلُ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً، وَرَبِّمَا هَلَكَ رَأْسًا، فَيَكُونُ صَاحِبُ الْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُومًا يَضْلُّعُ لَهُ أَنْ يُنْكِرِي أَرْضَهُ بِهِ، وَأَخَذَ أَمْرًا غَرَرًا، لَا يَذْرِي أَيْتَمْ أَمْ لَا؟ فَهَذَا مَكْرُوهٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ قَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الْأَجِيرَ: هَلْ لَكَ أَنْ أَغْطِيكَ عُشْرًا مَا أَزْبَعْتُ فِي سَفَرِي هَذَا إِجَارَةً لَكَ؟ فَهَذَا لَا يَجْعَلُ وَلَا يَتَبَغِي^(١).

قَالَ مَالِكُ: وَلَا يَتَبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلَا أَرْضَهُ وَلَا سَفِينَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا يَزُولُ إِلَى غَيْرِهِ.

قَالَ مَالِكُ^(٢): وَإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَ الْمُسَاقَاتِ فِي النَّخْلِ وَالْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ، أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبْيَعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَنْدُو صَلَاحَهُ، وَصَاحِبُ الْأَرْضِ يُنْكِرُهَا وَهِيَ أَرْضُ بَيْضَاءَ لَا شَيْءَ فِيهَا.

قال أبو عمر: الفرق بين المساقات، وكراء الأرض الببيضاء أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وهي إعطاء الأرض بالثلث، والربع، وساقى أهل خيبر على نصف ما تخرج الثمرة.

(٢) الموطأ، ص. ٧٠٨.

(١) الموطأ، ص. ٧٠٧.

فروى ثابت بن الضحاك أن النبي ﷺ نهى عن المزارعة^(١).

وروى يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرِعْهَا، أَوْ لِيَزْرِعَهَا أخاهُ وَلَا يُنْهِيهَا بِثْلَتْ، وَلَا بِرْبَعٍ»^(٢).

وروى عطاء عن جابر، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرِعْهَا، أَوْ لِيَزْرِعَهَا وَلَا يُؤَاجِرْهَا»^(٣). وقد ذكرنا الأسانيد في «التمهيد».

وفي حديث جابر، ورافع ما يدل على أن النهي عن ذلك كان بعد خبره، لأن رسول الله ﷺ ساقا هم على نصف ما تخرج الأرض، والشمرة على حسب ما كانوا عليه قبل أن ينهى، ثم نهى عن ذلك ونهى عن المخابرة. وقبل: إنما فعله بخير، والله أعلم.

وقد قيل غير ذلك على ما ذكرناه في «التمهيد». وما ذهب إليه مالك في كرامته بجزاء الأرض بجزء مما تخرج هو مذهب الشافعي.

وقد تقدم ذكر ذلك، ولكنها كروزناه كما كروزه مالك. وأختلف عن النبي في المزارعة بالثلث، والرابع، وتحري ذلك: فروى عنه كراحتها. وزوبي عن إجازتها.

وزوبي عن يحيى، عن الليث بن سعد أئمه قال: إنما تكري الأرض بشيء مما يخرج منها إذا كان ذلك ضامنا على المشتري دفع أو لم يدفع، فاما أن يلزمها بغض ما يخرج منها، ويتراع فيها بضئلا، أو ثلثا، أو ربعا، فذلك حلال.

قال أبو عمر: يقول النبي: هذا في إجازته المزارعة بجزء مما تخرج الأرض مما يزرع فيها.

(١) أخرجه مسلم في البيوع حديث ١١٨، ١١٩، وأحمد في المسند ٤/٣٣.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيده متعددة، أخرجه البخاري في الحرف باب ١٨، والهبة باب ٣٥، ومسلم في البيوع حديث ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ١٠٠، ١١٣، وأبو داود في البيوع باب ٣١، والترمذى في الأحكام باب ٤٢، والناسى في الأيمان باب ٤٥، وابن ماجه في الرهون باب ٨، وأحمد في المسند ١/٢٨٦، ٣٠٢/٣، ٣٠٤، ٣١٢، ٣٥٤، ٣٦٢، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٩٢، ٤٦٣، ٤٦٥، ١٤١/٤، ١٤٣، ١٦٩، ٣٩٩، ٣٤١.

(٣) أخرجه البخاري في الهبة باب ٣٥، والحرث باب ١٨، ومسلم في البيوع حديث ٨٩، ٩١، وابن ماجه في الرهون باب ٨.

قال ابن أبي ليلى، والحسن بن حني، والثوري، والأوزاعي، وأبو يؤنس، ومحمد، وأحمد بن حببل.

وحجتهم في ذلك حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ساقى أهل خير على نصف ما تخرج الأرض والثمرة^(١).

قال أحمد: هذا حديث صحيح، وأحاديث رافع مضطربة الألفاظ.

واختج غيره على مالك في إجازته المزازعة في الأرض بين الشجر إذا كانت الثلث فأقل، فإن ذلك لو لم يجز منفردًا ما جاز بين النخل، وإن لم يجز منفردًا لم يجز بين النخل.

قالوا: وتوقيت الثلث، فما دونه حكم بغير حجة؛ لأن التوكيد يحتاج إلى توكيد.

قالوا: وليس في أصول الشريعة ما يبيح العقد الفاسد للضرورة لمن أدعى في ذلك ضرورة.

فاما قول مالك: لا ينبغي لأحد أن يؤاجر نفسه، ولا أرضه، ولا سفينته إلا بشيء معلوم.

فهذا قول الشافعية والковفي.

وقد أجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم أن يعطي الرجل سفينته، وذاته كما يعطي أرضه بجزء مما يرزقه الله تعالى في الصلاح بها، وجعلوا أضلهم في ذلك بالقراءات المجتمع عليه.

قال مالك^(٢): والأمر عندنا في النخل أيضا إنها تساقي السنين الثلاث، والأربع وأقل من ذلك وأكثر.

قال: وذلك الذي سمعت. وكل شيء مثل ذلك من الأصول بمثابة النخل، يجوز فيه لمن ساقى من السنين مثل ما يجوز في النخل.

قال أبو عمر: قد اختلف في أجل المسافة، وقد ذكرنا ذلك عند قول النبي ﷺ ليهود خير: «أقركم ما أقرتم الله».

(١) أخرجه البخاري في الحrust باب ٩، بلفظ: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عامل النبي ﷺ خير بشرط ما يخرج منها من ثمار أو زرع.

وأخرجه مسلم في المسافة حديث ١.

(٢) الموطأ، ص ٧٠٨.

وقد روي عنه بِحَدْثَةِ الله قال لهم: «أقرّكم ما شئتم».
والمفهـى واحدـ، ولعـيدـ هـا مـثـها ذـكـراـ، كـما اـعـادـهـ مـالـكـ - رـحـمـةـ اللـهـ، فـقـولـ: إـنـ
مـالـكـ، وـالـشـافـعـيـ، وـمـحـمـدـ بـنـ الـخـسـنـ مـشـفـقـونـ عـلـىـ إـجـازـةـ الـمـسـافـةـ بـيـنـيـنـاـ مـغـلـومـةـ،
وـالـمـسـافـةـ إـنـمـاـ هـيـ عـنـدـهـمـ إـلـىـ الـجـذـادـ.

وقد ذكرنا اختلافـهمـ عنـ الـعـلـمـاءـ، وـرـبـ الـأـضـلـ فـيـ مـضـىـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ.

وإـذـ كـانـ الـأـضـلـ فـيـ الـمـسـافـةـ إـلـىـ الـجـذـادـ قـبـلـ أـنـ يـتـذـوـ فـيـ الشـجـرـ شـنـيـهـ مـنـ
الـشـمـرـ. فـعـكـمـ الـشـنـيـنـ الـمـغـلـومـاتـ فـيـ ذـكـرـ خـكـمـ الـشـنـيـةـ الـواـحـدـةـ؛ لـأـنـهـ كـلـهـ شـنـيـهـ لـمـ
يـخـلـقـ، أـوـ لـمـ يـظـهـرـ.

وقد أـجـازـتـ طـافـةـ الـمـسـافـةـ إـلـىـ غـيـرـ ثـوـقـيـتـ مـنـ الـشـنـيـنـ مـنـ أـهـلـ الـظـاهـرـ.

وـأـخـتـجـوـاـ بـأـنـ رـسـوـلـ اللـهـ بِحَدْثَةِ عـاـمـلـ الـيـهـودـ عـلـىـ شـطـرـ الـشـخـلـ، وـالـزـرـعـ مـاـ بـدـاـ
لـرـسـوـلـ اللـهـ بِحَدْثَةِ مـنـ غـيـرـ ثـوـقـيـتـ.

وـقـدـ مـضـىـ الـقـوـلـ عـلـيـهـمـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ، وـالـحـمـدـ لـلـهـ.

فـإـنـ دـفـعـ رـجـلـ إـلـىـ زـجـلـ تـخـلـاـ أوـ شـجـرـاـ مـعـاـمـلـةـ عـلـىـ جـزـءـ مـغـلـومـ، وـلـمـ يـذـكـرـواـ
وـفـتـاـ مـغـلـومـاـ:

فـقـالـتـ طـافـةـ مـنـهـمـ: أـبـوـ ثـورـ: ذـكـرـ سـنـةـ وـاحـدـةـ.

وـهـوـ يـشـيـهـ مـذـهـبـ اـبـنـ الـمـاجـشـوـنـ.

فـمـنـ اـكـثـرـيـ ذـارـاـ مـشـاهـرـةـ أـنـهـ يـلـزـمـهـ شـهـرـ وـاحـدـ.

وـقـوـلـ أـبـيـ ثـورـ فـيـمـنـ سـاقـيـ حـائـصـاـ، وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ وـقـتـ الـمـسـافـةـ مـرـةـ مـغـلـومـةـ قـوـلـ
خـسـنـ.

فـالـمـالـكـ^(١)، فـيـ الـمـسـافـةـ: إـنـهـ لـاـ يـأـخـذـ مـنـ صـاحـبـهـ الـذـيـ مـسـافـةـ شـبـيـنـاـ مـنـ ذـهـبـ
وـلـاـ وـرـقـ يـزـدـادـهـ وـلـاـ طـعـامـ وـلـاـ شـبـيـنـاـ مـنـ الـأـشـيـاءـ، لـاـ يـضـلـعـ ذـكـرـ، وـلـاـ يـتـبـغـيـ أـنـ يـأـخـذـ
الـمـسـافـةـ مـنـ رـبـ الـحـائـطـ شـبـيـنـاـ يـزـيدـهـ إـيـاهـ، مـنـ ذـهـبـ وـلـاـ وـرـقـ وـلـاـ طـعـامـ وـلـاـ شـبـيـنـ: مـنـ
الـأـشـيـاءـ، وـالـزـيـادـةـ فـيـمـاـ يـتـبـغـهـمـاـ لـاـ يـضـلـعـ.

فـالـمـالـكـ: وـالـمـقـارـضـ أـيـضاـ بـهـذـهـ الـمـنـزـلـةـ لـاـ يـضـلـعـ، إـذـا دـخـلـتـ الـزـيـادـةـ فـيـ
الـمـسـافـةـ أـوـ الـمـقـارـضـ صـارـتـ إـجـازـةـ، وـمـا دـخـلـتـهـ الـإـجـازـةـ فـلـأـنـهـ لـاـ يـضـلـعـ، وـلـاـ يـتـبـغـيـ أـنـ
تـقـعـ الـإـجـازـةـ بـأـفـرـ غـرـرـ، لـاـ يـذـرـيـ أـيـكـوـنـ أـمـ لـاـ يـكـوـنـ، أـوـ يـقـلـ أـوـ يـكـثـرـ.

(١) الموطأ، ص ٧٠٨.

قال أبو عمر: لا خلاف بين مجيز المسافة أَنَّهُ لا يجوز أن تكون من واحدٍ مِنْهُما زِيادةً يزدادُها عَلَى جُزْءِهِ المَعْلُوم؛ لأنَّه - حِينَئِذٍ - يَعُودُ الْجُزْءُ مَجْهُولًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمُعَامَلَةُ عَلَى جُزْءٍ مَجْهُولٍ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ عَلَى جُزْءٍ مَعْلُومٍ؛ ثُلَّتْ، أَوْ نِصْفٌ، أَوْ رُبْعٌ، أَوْ تَحْوِي ذَلِكَ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْمَعْلُومَاتِ فِيمَا يَخْرُجُهُ إِلَيْهِ فِي الشَّمَّةِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي الْقِرَاضِ أَيْضًا.

قال مالك^(١): في الرَّجُلِ يُسَاقِي الرَّجُلَ الْأَرْضَ فِيهَا التَّخْلُ وَالْكَرْمُ أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَصْوَلِ يَكُونُ فِيهَا الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ.

قال مالك^(٢): إِذَا كَانَ الْبَيْضَاءُ تَبَعًا لِلأَضْلِلِ، وَكَانَ الْأَضْلِلُ أَغْظَمَ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَهُ، فَلَا بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ التَّخْلُ الْمُلْتَقِيَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَكُونُ الْبَيْضَاءُ الْمُلْتَقِيَّ أَوْ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيْضَاءَ حِينَئِذٍ تَبَعُ لِلأَضْلِلِ.

ثُمَّ ذَكَرَ إِلَى آخرِ الْبَابِ هَذَا الْمَعْنَى مُكَرَّرًا، وَشَبَهَهُ بِالسَّيْفِ وَالْمُضْخَفِ يَكُونُ فِي أَحَدِهِمَا الْحَلْيَةُ مِنَ الْوَرْقِ، فَيُبَاعُ بِالْوَرْقِ إِذَا كَانَ الْوَرْقُ بَيْنَهُ لِلنَّصْلِ، وَالْمُضْخَفُ، وَكَذَلِكَ الْقَلَادَةُ، وَالْخَاتَمُ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْمُلْتَقِيَّ، فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي الْأَرْضِ الْبَيْضَاءُ مَعَ الْأَصْوَلِ.

وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي الْبُيُوعِ، وَذَكَرْنَا هُنَالِكَ الْخِتَالَفَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى بَيْنَ السَّلْفِ، وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ.

فَأَمَّا مَسَاقةُ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ أَصْوَلَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ: مِنْ أَجَازَ الْمَزَارِعَةَ جُمْلَةً، وَمِنْ أَجَازَهَا فِي التَّخْلِ وَالشَّجَرِ؛ لِأَنَّهُ يَجِيزُ الْمَسَاقةَ، مَا أَغْنَى عَنِ إِعَادَتِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَقْوَالِ بِذَلِكَ.

وَمَنْ لَا يَجِيزُ الْمَزَارِعَةَ: مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، قَدْ اخْتَلَفَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُمَا فِيمَا تَقْدِمُ فِي هَذَا الْبَابِ بِقَوْلِ مَالِكٍ مَا قَدْ أَوْضَحَهُ فِي «مُوَظَّبِهِ».

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَقَدْ أَبْطَلَ الْمَزَارِعَةَ فِي قَلِيلٍ [الْأَرْضِ] الْبَيْضَاءِ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ عَنِ الْمُخَابِرَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَاقَهُ عَلَى نَخْلٍ، فَكَانَ فِيهِ بَيْضَاءٌ لَا يُوَصَّلُ إِلَى عَمَلِهِ إِلَّا بِالدُّخُولِ عَلَى النَّخْلِ، وَكَانَ لَا يُوَصَّلُ إِلَى سَقِيَهِ إِلَّا بِتَرْكِ النَّخْلِ فِي الْمَاءِ، وَكَانَ غَيْرُ مُتَمَمِّرٍ جَازَ أَنْ يُسَاقِي عَلَيْهِ مِنَ النَّخْلِ إِلَّا مُنْقَرِدًا وَخَدَةً.

وَلَوْلَا الْخَبَرُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَنِ الْمُخَابِرَةِ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى [أَهْلِ] خَيْرِ النَّخْلِ عَلَى أَنْ لَهُمْ

(٢) الموطا، ص ٧٠٨

(١) انظر الحاشية السابقة.

لتفص من التخل والرزع، ونـة النـضـعـ، فـكان الرـزـعـ كـما وـصـفـتـ بـيـنـ ظـهـرـانـيـ التـخلـ، لـمـ يـجـزـ دـنـثـ.

قال: وتبس للمسافـيـ فـيـ التـخلـ أـنـ يـزـرعـ الـأـرـضـ إـلاـ بـإـذـنـ رـبـنـهاـ، فـإـنـ فـعـلـ كـانـ كـمـ زـرـعـ أـرـضـ غـيـرـهـ.

قال: وـلـاـ تـجـوزـ المسـاقـةـ إـلاـ بـجـزـءـ مـغـلـومـ، فـلـأـوـكـثـرـ، وـإـنـ سـاقـةـ عـلـىـ أـنـ لـهـ حـلـابـ بـعـيـنـهـ مـنـ الـحـانـطـ لـمـ يـجـزـ، وـلـوـ اـشـرـطـ أـحـدـهـاـ عـلـىـ صـاحـبـهـ ضـاعـاـ مـنـ ثـمـ رـبـدـةـ لـهـ يـجـزـ، وـكـانـ لـهـ أـخـرـ مـثـلـهـ فـيـمـاـ عـمـلـ.

٢ - بـابـ الشـرـطـ فـيـ الرـقـيقـ فـيـ الـمـسـاقـةـ

١٣٧٤ - قال مـالـكـ: إـنـ أـخـسـنـ مـاـ سـمـعـ فـيـ عـمـالـ الرـقـيقـ فـيـ الـمـسـاقـةـ، يـشـرـطـهـمـ الـمـسـافـيـ عـلـىـ صـاحـبـ الـأـضـلـ: إـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ؛ لـأـنـهـ عـمـالـ الـمـالـ، فـهـمـ يـمـثـلـةـ الـمـالـ، لـاـ مـنـفـعـ فـيـهـ لـلـدـاخـلـ إـلاـ أـنـهـ تـحـفـ عـنـهـ بـهـمـ الـمـؤـونـةـ، وـإـنـ لـمـ يـكـوـنـواـ فـيـ الـمـالـ اـشـتـدـثـ مـؤـونـةـ، وـإـنـمـاـ ذـلـكـ يـمـثـلـةـ الـمـسـاقـةـ فـيـ الـعـيـنـ وـالـنـضـعـ^(١)، وـلـنـ تـجـدـ أـحـدـاـ يـسـافـيـ فـيـ أـرـضـيـنـ سـوـاءـ فـيـ الـأـضـلـ وـالـمـنـفـعـةـ؛ إـخـدـافـهـاـ بـعـيـنـ وـأـثـنـةـ غـرـيرـةـ، وـالـأـخـرـيـ يـنـضـعـ عـلـىـ شـيـءـ وـاحـدـ لـخـفـةـ مـؤـونـةـ الـعـيـنـ، وـشـدـةـ مـؤـونـةـ النـضـعـ. قـالـ: وـعـلـىـ ذـلـكـ، الـأـمـرـ عـنـدـنـاـ.

قال: وـالـوـاـئـةـ، الثـابـتـ مـعـهـاـ، الـتـيـ لـاـ تـغـوـرـ وـلـاـ تـقـطـعـ.

إـلـىـ آـخـرـ كـلـامـهـ فـيـ الـبـبـ.

وـمـعـنـيـ كـلـامـهـ أـنـ لـهـ لـاـ يـجـزـ لـلـعـاـمـلـ أـنـ يـعـمـلـ بـرـقـيقـ الـحـابـطـ فـيـ غـيـرـهـ، وـلـاـ أـنـ يـشـرـطـ فـيـ الرـقـيقـ مـاـ لـيـسـ فـيـهـ، وـلـاـ لـرـبـهـ الـمـالـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـ رـقـيقـ الـمـالـ مـنـ كـانـ فـيـهـ فـيـ عـقـدـ فـيـ الـمـسـاقـةـ، وـلـهـ ذـلـكـ، قـيلـ: وـإـنـمـاـ يـسـافـيـهـ عـلـىـ خـالـهـ، وـمـنـ مـاتـ مـنـ الرـقـيقـ، أـوـ لـجـعـةـ آـفـةـ، فـعـلـىـ زـبـ الـمـالـ أـنـ يـخـلـفـهـ.

هـذـاـ كـلـهـ مـعـنـيـ قـولـهـ إـلـىـ آـخـرـ الـبـبـ.

وـإـنـمـاـ لـمـ يـجـزـ لـهـ أـنـ يـشـرـطـ فـيـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـعـاـمـلـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـ رـقـيقـ الـحـابـطـ أـخـدـاـ، فـيـخـرـجـهـ عـنـهـ بـشـرـطـ الـعـقـدـ؛ لـأـنـهـ إـذـاـ فـعـلـ ذـلـكـ، فـقـدـ اـزـدـادـ عـلـيـهـ زـيـادـةـ، كـمـاـ لـوـ اـشـرـطـ عـلـيـهـ تـخـلـةـ بـعـيـنـهـاـ، أـوـ عـمـلـاـ يـعـمـلـهـ لـهـ خـاصـةـ فـيـ الـحـابـطـ، وـأـمـاـ إـذـاـ خـرـجـ الرـقـيقـ

١٣٧٤ - الحديث في الموطأ برقم ٣، من كتاب المسافة، بـاب ٢ (الشرط في الرقيق في المسافة).

(١) النـضـعـ: أـيـ الـمـاءـ الـذـيـ يـحـمـلـهـ النـاضـعـ، وـهـوـ الـجـمـلـ.

من الحائط قبل عقد المساقاة، فقد فعل ما كان له فعله في ماله، وساقى الحائط على ماله.

قال أبو عمر: كلامه - رحمة الله - إنما هو في اشتراط العامل على رب الحائط ما كان في الحائط من الرقيق، فهذا لم يختلف قوله، ولا قول أضحايه فيه، فإن اشترط العامل ريقاً، لم يكونوا عنده في الحائط، فقد اختلفوا في ذلك.

فقال ابن القاسم في «المدوة»: بلغني أن مالكا سهل في الدابة الواحدة يشرطها العامل على رب الحائط إذا لم تكن فيه، قال: وذلك عندي إذا كان الحائط كثيراً له قدر فأما الحائط الصغير، فلا يجوز.

وفي «العتبة» روى [عيسي] عن ابن القاسم، عن مالك مثل ذلك.
وقال ابن القاسم.

وروى يعني بن يعني، عن نافع أنه قال: لست أخذ بقول مالك في ذلك، ولا أرى بأساً أن يشرط العامل عدا من الرقيق، وإن لم يكونوا في الحائط يومئذ.

وأما الشافعى، [فقال] لا بأس أن يشرط المساقى على رب التخل غلماناً يعملون معه، لا يستعملهم في غيره، ونفقة الرقيق على ما يشارطان عليه، وليس نفقة الرقيق بأكثر من أجراهم.

فإذا جاز أن يعملوا للمساقى بغير أجراً جاز أن يعملا [له] بغير نفقة.

وقال محمد بن الحسن: لا بأس أن يشرط رب المال في المساقاة، والمزارعة [على] المساقى دولاباً، وألات يستقي عليها الزرع، ولو اشترطه العامل على رب الأرض لم يجز.

كتاب كراء الأرض

١ - باب ما جاء في كراء الأرض

١٣٧٥ - مالك، عن زبيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس الزرقى، عن رافع بن خديج، أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع.
قال حنظلة: فسأله رافع بن خديج، بالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق، فلا يأس به.

١٣٧٦ - مالك، عن ابن شهاب، أنه قال سائل معاذ بن المطلب عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا يأس به.

١٣٧٧ - مالك، عن ابن شهاب، أنه سأله سالم بن عبد الله بن عمر، عن كراء المزارع؟ فقال: لا يأس بها، بالذهب والورق.
قال ابن شهاب: فقلت له: أرأيك الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج؟
فقال: أكثر رافع، ولو كان لي مزرعة أكثر منها.

١٣٧٨ - مالك، أنه بلغه، أن عبد الرحمن بن عوف تکارى أرضًا، فلم تزل في يديه بکراه حتى مات، قال الله: فما ثُنثَث أرها إلا لنا، من طول ما مكث في يديه، حتى ذكرها لنا عند موته، فأمرنا بقضاء شيءٍ كان عليه من كرائتها، ذهب أو ورق.

١٣٧٥ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب كراء الأرض، باب ١ (ما جاء في كراء الأرض)، وقد أخرجه مسلم في البيوع، باب ١٩ (كراء الأرض بالذهب والورق) حديث ١١٥، وأبو داود في البيوع حديث ٣٣٩٢، ٣٣٩٣.

١٣٧٦ - الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين.

١٣٧٧ - الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين.

١٣٧٨ - الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين.

١٣٧٩ - مالك، عن هشام بن عزوة، عن أبيه أنَّه كان يُنْكِرِي أَرْضَه بِالْذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

وَسَيِّلَ مَالِكَ: عَنْ رَجُلٍ أُخْرَى مَرَأَتْهُ بِمِائَةٍ صَاعٍ مِّنْ ثَمْرٍ، أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْحَنْطَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: قَدْ مَضِيَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِي الْمُسَافَةِ مَذَهَبُ مَالِكٍ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ، وَمَا يَجُوزُ أَنْ تُنْكِرَ بِهِ، وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا هَذَا الْبَابُ، فَإِنَّمَا يَقْتَضِي إِشَارَةً كُلُّهَا إِجَازَةُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالْذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، وَيَقْتَضِي أَيْضًا الرِّدُّ عَلَى مَنْ كَرِهَ كِرَاءَ الْأَرْضِ بِكُلِّ حَالٍ وَنَخْرُجُ بِحُولِ اللَّهِ تَعَالَى ثُبَّيْنَ ذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَرْ وَجَلَّ.

فَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ زَيْنَةِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي التَّهْيِي عَنْ كِرَائِهَا بِكُلِّ حَالٍ، إِلَّا أَنَّ رَافِعًا اسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ كِرَائِهَا بِالْذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ ابْنُ عُمَرَ هَذَا الْحَبْرَ، وَحَمَلَهُ عَلَى الْعُمُومِ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْمَزَارِعِ. وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَيُوسُفٌ، وَعَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ يُنْكِرِي أَرْضَهُ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ [بْنَ خَدِيجَ]؛ كَانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَ ابْنُ عُمَرَ كِرَائِهَا.

وَرَوَاهُ جَوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ كَذَلِكَ.

وَرَوَى الْأَئِمَّةُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي بَحْرٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ كَانَ يَقُولُ: مَنْعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكِرِي الْمَحَاقِلَ^(١).

وَرَوَى عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِجَازَةِ الْأَرْضِ^(٢).

فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ فِي حَدِيثِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَ، وَظَاهِرُهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ كِرَاءَ الْمَزَارِعِ بِحَالٍ، لَا بِذَهَبٍ، وَلَا بِفِضَّةٍ، وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ.

١٣٧٩ - الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين.

(١) المحاقيل: هي فضول يكون في الأرض.

(٢) أخرجه مسلم في البيع حدث ١، بلفظ: أن مجاهداً قال لطاوس انطلق بنا إلى ابن رافع بن خديج، فاسمع منه الحديث عن أبيه عن النبي ﷺ قال فانتهر، قال: إني والله لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه ما فعلته ولكن حدثي من هو أعلم به منهم (يعني ابن عباس)، أن رسول الله ﷺ قال: لأن يمنع الرجل أخيه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً.

وآخرجه النسائي في المزارعة باب ٢.

وابنى هذا ذهب طاوس [البمانى]، فقال: إله لا يجوز كراء الأرض [بالذهب،
ولا بالورق، ولا بالغُرْض].

وبه قال أبو بكر عبد الرحمن بن نبيان الأصم، قال: لا يجوز كراء الأرض [شىء من الأشياء؛ لأنها إذا استأجرت، وحررها المستأجر، وأصلحها لعنة أن يخرب زرعه، فيرذها وقد زادت وانتفع رب الأرض، ولم يستفف المستأجر، فمن هنا لم يجز لأحد أن يستأجرها، والله أعلم].

قال أبو عمر: هذا ليس بشيء، وإنما كره كراءه من تخرّه؛ للحديث المأثور عن النبي عليه سلام بذلك.

قال أبو عمر: ومن حجّة من لم يجز كراء الأرض بشيء من الأشياء، وأبى من ذلك حديث ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، عن مطر، عن عطاء، عن جابر، قال: خطبنا رسول الله عليه سلام قال: «منْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَنْزَرِعَهَا، وَلَا يَرْجِعْهَا».^(١)

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث في «التمهيد».

وقال آخرون: جائز كراء الأرض لمن شاء، ولكله لا يجوز بشيء غير الذهب،
والورق.

وأخرجوا بحديث طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن دافع بن خديع، عن النبي عليه سلام قال: «إِنَّمَا يَزْرُعُ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ لَهُ أَرْضٌ، فَهُوَ يَزْرُعُهَا، وَرَجُلٌ مُنْعَى أَرْضًا، فَهُوَ يَزْرُعُ مَا مُنْعَى، وَرَجُلٌ أَكْثَرَى بِذَهَبٍ، أَوْ فَضْيَةٍ».^(٢)

قالوا: فلا يجوز أن يتعدى ما في هذا الحديث؛ بما فيه من البيان والتفيق.
وهو مذهب ربيعة، وسعيد بن المسيب.

وروى ابن عينية، عن [يحيى بن سعيد، عن سعيد] بن المسيب، أنه كان لا يرى بأسا بكراء الأرض البيضاء بالذهب، والورق.

وابن عينية، عن عبد الكريم الجزارى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.
وابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أنه لم يكره بكراء الأرض البيضاء
بأسا بالذهب، والورق.

(١) تقدم الحديث مع تخرّبه.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٣١، والنافي في الأيمان باب ٤٥، وابن ماجه في الرهون باب ٧.

وقال آخرون: جائز أن تخرى الأرض البليضاء بكل شيء من الأشياء ما خلا الطعام، فإنه لا يجوز إكراؤها بشيء من الطعام كله.

وأخرجوا بحديث يغلى بن حكيم، عن سليمان بن يساري، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض، فليزرعها، أو ليزرعها أخيه، ولا يكريها بثلث، ولا بربع، ولا بطعم مسمى»^(١).

والى هذا ذهب مالك، وأكثر أصحابه، قالوا: فقد حاجز في هذا الحديث، ومنع من إكراء الأرض بالطعام المعلوم، وغير المعلوم.

وتأولوا في نهي رسول الله ﷺ عن المحاقلة أنه إكراء الأرض بالطعام.

وذكروا حديث سعيد بن المسيب مرفوعاً، وفيه: المحاقلة: استئنف إكراء الأرض بالحظة.

قالوا: وسائر طعامه كله في معناها، وجعلوه، من باب الطعام بالطعام نسبة.

وقال آخرون: جائز إكراء الأرض بالذهب، [والورق]، والطعام كله، وسائر العروض كلها إذا كان معلوماً.

قالوا: وكل ما جاز أن يكون ثمناً لشيء، فجاز أن يكون أجرة في إكراء الأرض، ما لم يكن مجهولاً [أو غرراً].

وهو قول سالم، وغيره.

وروى ابن عينية، عن عمزو بن دينار أنه حدثه، قال سمعت سالم بن عبد الله يقول: أكثر رافع على نفسه في إكراء الأرض، والله لنكريتها إكراء الإبل.

وذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثني ابن أخي جويرية، قال: حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهراني أن سالم بن عبد الله أخبره، وسألة عن إكراء المزارع؟ فقال: أخبر رافع بن خديج، عبد الله بن عمر، عن عمه وكأنما قد شهد بذلك، أن رسول الله ﷺ نهى عن إكراء المزارع.

قال: فترك عبد الله إكراءها وقد كان يكريها قبل ذلك.

قال الزهراني: فقلت لسالم: أفتكريها أنت؟ قال: نعم، قد كان عبد الله يكريها، قلت: فلما نهى رافع بن خديج؟ فقال: إن رافعاً أكثر على نفسه. والى هذا ذهب الشافعي، وأصحابه.

(١) تقدم الحديث مع تخرجه.

ومن حديثهم حديث الأوزاعي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس الانصاري، قال: سأله رافع بن خديج، عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا يئس بذلك، إنما كان [الثامن] على عهده رسول الله ﷺ يزاجرون الأرض بما على [الماء] ^(١) في إقبال الجنادل، فيهلك هذا، وينسلم هذا، [ويهلك هذا]. وكذلك زجر عنه رسول الله ﷺ، فلما شئ مضمون مغلوم، فلا.

قالوا: فقد أخبرنا رافع بالعلة التي نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع. وكذلك جهل البذر وأخبر أن كراءها بكل شيء مغلوم جائز.

وروى الثوري، وابن عبيدة، وبزيذ بن هازون، عن يحيى بن سعيد الانصاري، قال: أخبرني حنظلة بن قيس أنه سمع رافع بن خديج، قال: كثا اكره الانصار خفلاً [فكثا تخابراً]، فتقول: لهذا هذا الجانب، ولهذا هذا الجانب يزروعها لنا، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك فاما بذهب، او ورق، فلم يته عنه، وهذا لفظ ابن عبيدة.

[قال أبو عمر: يعني وما كان في مغنى الذهب، والورق من الأثمان المغلومات. وقيل لابن عبيدة: إن مالكًا يزروي هذا الحديث، عن ربيعة، فقال: وما يُرِيد منه، وما يُرِيد منه؟ يحيى بن سعيد أحفظ منه. وقد حفظناه عنه].

قال أبو عمر: رواية مالك لهذا الحديث، عن ربيعة مختصرة، فقد ذكرنا آثار هذا الباب كلها بأسانيدها من طريق في «التمهيد».

وقال آخرون: جائز كراء الأرض بجزء مما يزرع فيها مكرريها بثلث، أو ربع، أو نصف.

وأخشوا بحديث ابن المبارك، وغيره علق عبيد الله بن عمر، عن ثافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ أغطى بهود خير التخل، والأرض على أن يعملوها، ويزرعنها، والله شطر ما يخرج فيها ^(٢).

قالوا: هذا الحديث أصلح من أحاديث رافع؛ لأنها مضطربة المثوب جداً. وقد ذكرنا القائلين بجواز المزارعة، وهي إعطاء الأرض على النصف، والثلث، والربع، فيما مضى من المسافة، والحمد لله كثيراً.

(١) الماء: جمع ماء، وهو النهر الكبير.

(٢) أخرجه البخاري في الحrust باب ٨، ٩، والمسافة حديث ٣، ١، وأبو داود في البيوع باب ٣٤.

والترمذى في الأحكام باب ٤١، وابن ماجه في الرهون باب ١٤، والدارمى في البيوع باب ٧١.

وأحمد في المسند ٢/١٧، ٢٢، ٣٧.

وَرَوْى سُفِيَّاً، عَنْ أَبْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، وَأَبْنِ طَاوِسٍ قَالَا: كَانَ طَاوِسٌ يُخَابِرُ.

قَالَ عَمْرُو: فَقُلْتُ [لَهُ]: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابِرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا.

قَالَ: [حَدَّثَنَا عُمَرُ، وَأَخْبَرَنِي بِذَلِكَ أَغْلَمَهُمْ - يَعْنِي أَبْنَ عَبَّاسٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهِ عَنْهَا] يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرًا لَهُ مِمْنَ يَأْخُذُ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا، وَقَدْمَ مُعَاذٌ بْنُ جَبَلَ، الْيَمَنِيُّ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ يُخَابِرُونَ، وَأَفْرَهُمْ، وَأَنَا أُغْطِيهِمْ، فَأَكُونُ شَرِيكَهُمْ، فَإِنْ نَقْضُوا كُنْتُ قَدْ نَقْضَتْ مَعَهُمْ.

قَالَ سُفِيَّاً: [يَقُولُ] لِي نَصِيبِي مِمَّا رَبَحُوا، وَعَلَيَّ مَا نَقْضُوا.

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ أَخِي جَوَيْرِيَّةُ [قَالَ: حَدَّثَنِي جَوَيْرِيَّةَ]، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزَّهْرِيَّ، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ، وَالرُّبْعِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ حَسَنٌ.

(١) كتاب الشفعة

١ - باب ما تقع فيه الشفعة

١٣٨٠ - مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم^(٢) بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم، فلا شفعة فيها.

قال مالك: وعلى ذلك، الثالثة التي لا اختلاف فيها عندنا.
هكذا روى هذا الحديث مرسلاً جمهاور زواه «الموطأ».

وزواه أبو عاصم الثيل و[عبد الملك بن عبد العزيز] بن الماجشون، ويخبي بن إبراهيم بن ذاود بن أبي قتيلة، وأبو يوسف، وسيد بن ذاود الزئيري، هؤلاء الخمسة زواه كلهم عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن أبي هريرة [بمعنى أنهما، فأشدده، وجعلوه عن أبي هريرة، عن أبي هريرة].

وقد ذكرنا الأسباب عنهم بما ذكرنا في «التمهيد»، وذكرنا الاختلاف على ابن شهاب في إسناده، وإسناده أيضاً.

وقد زواه ابن إسحاق، عن ابن شهاب بإسناده، فجعله عن أبي هريرة كما قال كل من زواه كذلك عن مالك.

(١) الشفعة: لغة،ضم، من شفعت الشيء صمت، فهو ضم نصب إلى نصب، ومنه شفع الأذان، وقيل: من الشفع ضد الوتر، لأنه ضم نصب شريكه إلى نصبه وقيل: من الزيادة لأنه يزيد ما يأخذ منه إلى ماله. وقيل: من الشفاعة لأنه يتضمن بنصبه إلى نصب صاحبه، وقيل: لأنهم كانوا في الجاهلية إذا باع الشريك حصته أتى المجاور شافعاً إلى المشتري ليوليه ما اشتراه.

والنفعة: شرعاً استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بشمن: ١٣٨٠ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الشفعة، باب ١ (ما تقع فيه الشفعة) وقد أخرجه البيهقي في السن الكبري ٦/١٠٣.

(٢) فيما لم يقسم: أي في كل مشترك مناع قابل للقسمة.

وَحَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ هَذَا قَدِ اتَّقَى جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى القَوْلِ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يُوجِبُونَ الشُّفَعَةَ لِلشَّرِيكِ فِي الْمُبَتَاعِ مِنَ الدُّورِ، وَالْأَرْضِينَ، وَكُلُّ مَا تَأْخُذُهُ الْحُدُودُ، وَيَحْتَمِلُ الْقِسْمَةُ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا نَذَرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٣٨١ - قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفَعَةِ، هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. الشُّفَعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ. وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشَّرِكَاءِ.

١٣٨٢ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِثْلُ ذَلِكَ.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِ، وَجُمِهُورِ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحِجَازِ أَنَّهُ لَا شُفَعَةَ إِلَّا فِي الْمُشَاعِ مِمَّا تَضَلُّعَ فِيهِ الْحُدُودُ عَنِ الْقِسْمَةِ بَيْنَ الشَّرِكَاءِ.

قَالَ أَبُو عُمَرْ: أَخْمَمَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشُّفَعَةَ فِي الدُّورِ، وَالْأَرْضِينَ، وَالْحَوَانِيَّتِ، وَالرِّبَاعِ كُلُّهَا بَيْنَ الشَّرِكَاءِ فِي الْمُشَاعِ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَأَنَّهَا سُنَّةٌ مُجَمَّعَ عَلَيْهَا يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا، وَلَمْ يَجْمِعُوا أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشَّرِكَاءِ؛ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَهَا لِلْجَارِ الْمُلَاصِقِ، وَهُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعَرَاقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَهَا إِذَا كَانَتِ الطَّرِيقُ وَاحِدَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ مُشَاعِ بَيْنَ الشَّرِكَاءِ مِنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ مِنْ الْحَيْوانِ، وَالْعَرْوَضِ، وَالْأَصْوَلِ كُلُّهَا، وَغَيْرُهَا، وَهُوَ قَوْلُ شَادٌ، قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَرَوَى فِيهِ حَدِيثًا مُنْقَطِعاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا السُّنَّةُ الْمُجَمَّعَ عَلَيْهَا، فَعَلَى مَا قَالَ سَعِيدُ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَلَى مَا حَكَاهُ مَالِكٌ أَنَّهُ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْهُمْ - يَعْنِي فِي الْمَدِينَةِ، وَفِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَتَّفَوْلَةِ يَنْقُلُ الْعُدُولُ الْأَحَادِ حَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ أَسْنَدَهُ مَعْمَرٌ وَجَوَدَةً.

ذَكَرَ عَنْدَ الرَّزَاقِ، وَغَيْرِهِ، عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنِ الرَّزْهَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [أَنَّهُ] قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفَعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسِمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ^(١)، وَصَرِفتِ الْطُّرُقُ، فَلَا شُفَعَةَ»^(٢).

١٣٨١ - الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين.

١٣٨٢ - الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين.

(١) إذا وقعت الحدود: جمع حد، وهو ما تتميز به الأماكن بعد القسمة، وأصل الحسد، المنع، فتحديد الشيء يمنع خروج شيء منه ويمنع دخوله فيه.

(٢) أخرجه البخاري في الحيل باب ١٤، والشربة باب ٩، ٨، والشفعة باب ١، وأبو داود في البيوع باب ٧٣، والترمذمي في الأحكام باب ٣٣، والنسانم، في البيوع باب ١٠٩، وابن ماجه في الشفعة باب ٣، وأحمد في المسند ٢٩٦/٣، ٣٩٩.

وكان أَخْمَدُ بْنُ خَبِيلٍ يَقُولُ: حَدِيثُ مُعَاوِي، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ فِي الشُّفْعَةِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَصْحَحُ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ].
وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى: مُرْسَلٌ مَا لِكَ أَحَبُّ إِلَيْيَّ.
ذَكْرُهُ أَبُو زُزَعَةُ الدَّمْشَقِيُّ عَنْهُمَا.

وَذَكْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ خَبِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَفْلَ الْمَدِينَةِ لَا يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ إِلَّا لِلشَّرِيكِ عَلَى حَدِيثِ الرَّازِهَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، [عَنْ جَابِرٍ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، فَلَا شُفْعَةَ]، قَالَ: وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنِ الرَّازِهَرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلْمَةَ مُرْسَلًا، وَبِهِ أَفْوَلُ: لَا أَرَى الشُّفْعَةَ لِغَيْرِ الشَّرِيكِ، لَا أَرَاهَا لِلْجَارِ.

فَالْأَبُو عُمَرُ: فِي حَدِيثِ أَبْنِ شَهَابٍ مَا يَنْفِي الشُّفْعَةَ بِالْجَوَارِ فَإِذَا لَمْ تَجْبِ الشُّفْعَةَ لِلشَّرِيكِ إِذَا قَسَمَ وَضَرَبَ الْحُدُودَ كَانَ الْجَارُ الْمُلَاقِ لَمْ يَقْسِمْ وَلَا يَضْرِبَ الْحُدُودَ أَبْعَدَ مِنْ أَنْ يَجْبِ ذَلِكَ لَهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ شَهَابٍ أَيْضًا مَا يَنْفِي الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَا يَقْسِمُ، وَلَا يَخْتَمِلُ فَسَمَّةً، وَلَا يَضْلُعُ أَنْ يَصْرَفَ فِيهِ الْحُدُودُ، وَذَلِكَ يَنْفِي الشُّفْعَةَ فِي الْخَيْوَانِ وَالْعُرُوضِ كُلُّهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لِمَوْضِعِ الْحُدُودِ.

وَإِنَّمَا قَوْلُ أَبِي حَيْنَةَ، وَأَضْحَابِهِ، وَالثُّورِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ فَقَالُوا: لَا شُفْعَةَ فِيمَا بَسُورِ الدُّورِ، وَالْأَرْضِينَ، وَالشُّفْعَةُ فِي ذَلِكَ مُفْسُومًا كَانَ أَوْ مُشَاعِمًا، وَأَوْجَبُوا الشُّفْعَةَ لِلْجَارِ بِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقِيَهِ»^(١).

وَهُوَ حَدِيثُ يَرْزُوقِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ [أَفْلِ الْحَدِيثِ]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَحَدِيثُ أَبْنِ شَهَابٍ يُعَارِضُهُ، وَهُوَ أَصْحَحُ إِسْنَادًا.

وَالشُّفْعَةُ عِنْدَ الْكُوْرَفَيْنِ مُرْتَبَةٌ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِالشُّفْعَةِ عِنْدَهُمُ الَّذِي لَمْ يَقْاسِمْ، ثُمَّ الشَّرِيكُ الْمُقَاسِمُ، إِذَا بَقِيَتْ لَهُ فِي الطَّرِيقِ شَرِكَةً، ثُمَّ الْجَارُ الْمُلَاقِ.

وَإِنَّمَا تَجْبِ عِنْدَهُمُ الشُّفْعَةُ فِي الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الشَّرِيكُ فِي الْمُشَاعِمِ.

وَكَذَلِكَ لَا يَجْبُ لِلْجَارِ الَّذِي لَا شَرِكَةَ لَهُ فِي الطَّرِيقِ إِلَّا عِنْدَ غَدَمٍ مِنْ ذَكْرِنَا، أَوْ غَدَمٍ إِرَادَتِهِ الْأَخْذُ بِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الشُّفْعَةِ بَابُ ٢، وَأَبْوَ دَارِدَ فِي الْبَيْوَعِ بَابُ ٧٣، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الْأَحْكَامِ بَابُ ٣٣، وَالنَّسَانِيُّ فِي الْبَيْوَعِ بَابُ ١٠٩، وَابْنِ مَاجَهَ فِي الشُّفْعَةِ بَابُ ٢، ٣، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤/٣٨٩، ٢٩٠، ٦/١٠، ٢٩٠.

وَحُجَّتْهُمْ فِي اغْتِيَارِ الشَّرْكَةِ فِي الطَّرِيقِ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ [الْعَرَزَمِيِّ]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفَعَتِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا إِذَا كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَتْ طَرِيقَهُمَا وَاحِدَةً»^(١).

وَهَذَا حَدِيثُ اثْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرَزَمِيِّ، وَهُوَ ثَقَةٌ، وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ شُغَّبَةٌ وَقَالَ: لَوْ جَاءَ عَبْدُ الْمَلِكِ بِحَدِيثٍ آخَرَ مِثْلَ هَذَا لَأَسْقَطْتُ حَدِيثَهُ، وَمَا حَدَّثْتُ عَنْهُ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ [سُفِيَّاً] التَّوْرِيُّ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَعْدَلُ مِنَ الْمِيزَانِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ الْكُوفَيْنِ، عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْتَّابِعِينَ، وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ الْجَاهَازِيْنَ، عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، [وَغَيْرُهُمْ]، وَهُوَ أَصْحَحُ مَا قُبِّلَ فِي ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْأَثْرِ، وَمَنْ جِهَةَ النَّظرِ أَيْضًا، لِأَنَّ الْمُشَتَّرِي لَا يَجُبُ أَنْ يَخْرُجَ مَالَهُ، عَنْ يَدِهِ بِغَيْرِ طَيِّبِ نَفْسِهِ إِلَّا بِيَقِينٍ يَجُبُ التَّسْلِيمُ لَهُ.

وَرُوِيَ أَبْنُ عَيْنَتَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ بْنِ عَمْرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى شُرِيفِ أَنَّ افْضَلَ بِالشُّفَعَةِ لِلْجَارِ، فَكَانَ يَقْضِي بِهَا.

وَسُفِيَّاً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِذَا حَدَّتِ الْحِدُودُ فَلَا شُفَعَةٌ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَدْ كَرِزْتَ ذَلِكَ لِطَاوِسٍ فَقَالَ: لَا. الْجَارُ أَحَقُّ.

قَالَ مَالِكُ^(٢): فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِفَاصًا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيْوَانٍ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ، فَجَاءَ الشَّرِيكُ يَأْخُذُ بِشُفَعَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَّكَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قَدْرَ قِيمَتِهِمَا، فَيَقُولُ الْمُشَتَّرِي: قِيمَةُ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ مَائَةُ دِينَارٍ، وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفَعَةِ الشَّرِيكُ: بَلْ قِيمَتِهِمَا خَمْسُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكُ: يَخْلِفُ الْمُشَتَّرِي أَنَّ قِيمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مَائَةُ دِينَارٍ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبَ الشُّفَعَةِ، أَخَذَ أَوْ يُتَرَكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِي الشَّفِيعُ بِيَتَةَ، أَنَّ قِيمَةَ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ الْمُشَتَّرِي.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الشَّفِيعُ طَالِبٌ أَخَذُ، وَالْمُشَتَّرِي مُطْلُوبٌ مَأْخُوذٌ مِنْهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ قَوْلَ الْمُشَتَّرِي مَعَ يَمْبَيْنِهِ لِأَنَّهُ مُذْعِنٌ عَلَيْهِ، وَالشَّفِيعُ مُذْعِنٌ، وَلَا يَتَّهَدُ لَهُ، وَلَوْ كَانَتْ لَهُ بِيَتَةٌ أَخَذَ بِهَا، وَعَلَى هَذَا القَوْلِ جُمِهُورُ الْفُقَهَاءِ.

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٧٣، والترمذى في الأحكام باب ٣٢، وابن ماجه في الشفعة باب ٢، وأحمد في المسند ٣٥٣.

(٢) الموطأ، ص ٧١٤.

وهو قول الشافعى، والكتوفيين.
وقد خالف [في ذلك] بغضّ الثائبين، وجعل القول قول الشفيع؛ لوجوب
الشفعة له، وجعل المشتري مدعياً في الثمن، أو قيمته إن كان غرضاً، لأنّه أخذ له
والقول الأول أولى بالضواب، لما ذكرنا، وبالله تؤفينا.

وكذلك لو اختلف المشتري، والشفيع في مبلغ الثمن، ولم يكن لواحدٍ منهما
[بَيْنَهُما] كان القول قول المشتري، لأنّ المطلوب بالشفعة، والمأمور منه] الشخص ولو
أقام كُلُّ واحدٍ منهما [بَيْنَهُما] على ما أدعى [ففيها قولان للفقهاء]:
(أحدهما): [بَيْنَهُما] البينة: البينة الشفيع.

(والآخر): [بَيْنَهُما] البينة: البينة المشتري.

وكذلك لو أقام كُلُّ واحدٍ منهما [بَيْنَهُما] على ما حكاه [من ثمن الغرض الذي هو
الشفعة].

[وأما اختلاف أصحاب مالك في هذه المسألة، وفي سائر مسائل الشفعة]
فكثيرة، لا يخصى كثرة.

وفي «المدونة» قال ابن القاسم: القول قول المشتري مع يمينه إذا اختلفا في
ثمن الشخص، وكان قد أتى بما يشبه، فإنّ أتى بما لا يشبه وأتى الشفيع بما يشبه،
فالقول قوله مع يمينه، ومن أتى منه [بَيْنَهُما] ببيته، قضى له، فإنّ أتوا جميعاً [بَيْنَهُما]، فإنّ
نكافأنا في العدالة سقطنا، وكان القول قول المشتري، فإنّ لم يتكافأنا قضى بأعدلهما.
وقال سخنون: [بَيْنَهُما] البينة المشتري؛ لأنّها زادت علماً.

وروى أشهب: عن مالك. قال: إذا كان المشتري ذا سلطان، فالقول قوله في
الثمن فلا يمين؛ لأنّ مثله يرحب في الثمن عنده، وإنّ لم يكن فارى عليه اليمين.
وقال أشهب: القول قوله المشتري مع يمينه إذا أدعى ما لا يشبه [فإنّ أدعى ما
يشبه، فالقول قوله بلا يمين].

وذكر ابن حبيب، عن مطرف، أنه قال: القول قوله المشتري مع يمينه إذا أدعى
ما لا يشبه]. وآتى بالصرف؛ لأنّه مدعى عليه.

قال ابن حبيب: إنّما يكون القول قوله المشتري ما لم يأت بالصرف، فإنّ أتى
بالصرف رد إلى القيمة، وخُيّر الشفيع، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

قال مالك^(١): من وهب شيئاً في دار، أو أرض مشتركة، فائاته المزهوب له

(١) الموطأ، ص ٧٤

بِهَا نَقْدًا أَوْ غَرْضًا، فَإِنَّ الشَّرَكَاءِ يَأْخُذُونَهَا بِالشَّفْعَةِ إِنْ شَاءُوا، وَيَنْدَعُونَ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيمَةَ مُثُوبَتِهِ، دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشَرَّكَةً، فَلَمْ يُثْبِتْ مِثْنَاهَا، وَلَمْ يَطْلُبْهَا، فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا، فَلَنِسَ ذَلِكَ لَهُ، مَا لَمْ يُثْبِتْ عَلَيْهَا، فَإِنَّ أَثْبَتْ، فَهُوَ لِلشَّفَعَيْعِ بِقِيمَةِ الْثَّوَابِ.

[قال أبو عمر: قد كان مالك في صدر من غفره يرى في الهبة الشفعة، وإن كانت لغير ثواب؛ لأنَّه انتقال ملك، ثم رجع عن ذلك ولم يرَ الهبة لغير ثواب شفعة. ذكر ذلك عنه ابن عبد الحكم.]

وَأَمَّا الْهِبَةُ لِلثَّوَابِ، فَهِيَ عِنْدَهُ كَالبَيْعِ، وَفِيهَا الشَّفْعَةُ، لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، وَلَا قَوْلُ أَصْحَابِهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ لِوَأْنَ الْمَوْهُوبَ لَهُ أَثَابَ الْوَاهِبِ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَةِ الشَّفَعِيْعِ الْمَوْهُوبِ.

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ: لَا يَأْخُذُهُ إِلَّا بِقِيمَةِ الْثَّوَابِ كُلُّهُ، قَالَ: وَلِهَذَا يَهْبِطُ النَّاسُ مِنَ الْهِبَاتِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْنَى، بَلْ قَالَ ذَلِكَ مُجْمَلاً.

وَقَالَ أَشْهَبُ: إِذَا أَتَى بِهِ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْهِبَةَ قَوْلَانِ: فَلَنِسَ لِلشَّفَعَيْعِ أَنْ يَأْخُذَهُ إِلَّا بِجَمِيعِ الْثَّوَابِ أَوْ شَرِيكِهِ.

وَإِنَّ كَانَ بَعْدَ الْفَوْتِ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَشْفَعَ بِقِيمَةِ الشَّفَعِيْعِ فَقَطَّ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَالْهِبَةُ لِلثَّوَابِ عِنْدَهُ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُ مِنْ بَابِ الْبَيْعِ بِشَمْنِ مَجْهُولٍ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي بَابِ الْهِبَاتِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ: وَلَا شَفْعَةُ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْهِبَةِ؛ لِلثَّوَابِ لِأَنَّهُ مَرْدُودٌ مِنْ فَعْلِهِ.

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ: فَيُجِيزُونَ الْهِبَةَ لِلثَّوَابِ، وَيُضْمِنُونَهَا اتِّبَاعًا لِعُمَرَ بْنَ الخطَابِ وَسَنْدُكُرَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَرْ وَجَلْ.

وَلِكُلِّهِمْ لَا يَرُؤُنَ الْهِبَةَ لِلثَّوَابِ شَفْعَةً؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ هِبَةٌ لَيْسَتْ بِبَيْعٍ.

وَكَذَلِكَ لَا شَفْعَةَ عِنْدَهُمْ فِي صَدَاقٍ، وَلَا أُجْرَةٍ، وَلَا جُنْلٍ، وَلَا خُلْعٍ وَلَا فِي شَيْءٍ صُولَحٌ عَلَيْهِ مِنْ دَمِ عَمْدٍ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصَا فِي أَرْضٍ مُشَرَّكَةً، بِشَمْنِ إِلَى أَجْلٍ، فَأَرَادَ الشَّرِيكُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشَّفْعَةِ.

(١) الموطأ، ص ٧١٥.

قال مالك: إن كان ملبي، فله الشفعة بذلك الثمن إلى ذلك الأجل، وإن كان مخوفاً أن لا يُؤدي الثمن إلى ذلك الأجل، فإذا جاءهم بجميل ملي ثقة مثل الذي اشتري منه الشخص في الأرض المشتركة، فذلك له].

قال أبو عمر: لم يختلف قول مالك، وأصحابه [في هذه المسألة] على ما ذكره في «موطنه»، إلا أنهم اختلفوا في الذي يشتري شخصاً من ربع شمن إلى أجل، فلا يقوم الشفيع حتى يحل الأجل على المشتري.

فذكر ابن حبيب، عن ابن الماجشون أنه قال: يأخذها الشفيع ويكون الثمن عليه نوحاً إلى مثل ذلك الأجل الذي كان على المشتري.
وقال أصيغ: لا يأخذها الشفيع بالشفعة إلا شمن حال.

وأما الشافعى، فقال فيما ذكر عنه المزنى: إن اشتري الثصيف من الدار، وسائر الزباع والأرض بثمن إلى أجل، قبل للشفيع إن شئت، [فتعجل الثمن، وتتعجل الشفعة، وإن شئت] فدفع حتى يحل الأجل.

وقول الكوفيين في ذلك نحو قول الشافعى.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري أنه سئل عن رجل باع من رجل أرضاً فيها شفعة لرجل إلى أجل، فجاء الشفيع، فقال: أنا آخذها إلى أجلها قال: [لا يأخذها إلا بالتفقد؛ لأنها قد دخلت في ضمان الأول].

قال سفيان: ومنا من يقول: يقر في يد الذي اشترىها، فإذا بلغ الأجل آخذها الشفيع.

قال مالك^(١): لا تقطع شفعة الغائب غيبة، وإن طالت غيبته، وليس بذلك عندنا حد تقطيع إليه الشفعة.

قال يحيى: قلت لابن القاسم: هل ترى الإسكندرية - يعني من مصر - غيبة، وهو يبلغه أن صاحبه قد باع، فبقيم على ذلك المشتري سنين العشرة، وتحولوها، ثم يأتي بعد ذلك يطلب الشفعة؟.

فقال ابن القاسم: هذه غيبة لا تقطع على المشتري شفعته، وإن بلغه ذلك، فترى السلطان أن يكتب إلى قاضي البلد الذي هو به أن يوقف، ويعلمه شريكة قد باع، فإما أخذ، وإنما ترك.

(١) الموطا، ص ٧١٥.

قال ابن القاسم: لا أرى ذلك على القاضي إلا أن يطلب [ذلك] المبتاع، فيكتب له القاضي الذي يمكانه إلى قاضي البلد بما ثبت عنده من اشتراطه، وما يطلب من قطع الشفعة [عنه]، فيوقفه، فإنما أخذ، وإنما ترك، فإن ترك، فلا شفعة له.

قال: فللت لابن القاسم؛ فما ترى القرب الذي يقطع الشفعة؟ قال: ما وقَّت لنا مالك فيه شيئاً، فذكُرُون المرأة الضعيفة، والرجل الضعيف على البريد فلا يستطيع أن ينهض، ولا يسافر، فلم يجد لنا أحداً، وإنما فيه اجتهاد للسلطان على أفضل ما يرى.

قال أبو عمر: أما شفعة الغائب، فإن أهل العلم مجتمعون على أنه إذا لم يعلم ببيع الحصة التي هو فيها شريك من الدور، والأرضين، ثم قدم، فعلم، فله الشفعة مع طول [مدة] غيبته.

وأختلفوا إذا علم في حال الغيبة:

فقال منهم قائلون: لم يشهد حين علم أنه أخذ بالشفعة متى قدم، فلا شفعة له؛ لأنَّه نارك لها.

وقال آخرون: هو على شفعته أبداً، حتى يقدم، ولم يذكروا إشهاداً.

وأما القول في أمد شفعة الحاضر العاجل، فيأتي في [آخر] كتاب الشفعة، حيث رسمه مالك إن شاء الله عز وجل.

وقد روي عن النبي ﷺ من حديث جابر، وقد ذكرنا فيما تقدم أن رسول الله ﷺ قال: «الجائز أحق بستئنه»^(١) أو قال: «بشفعته، يستظر بها إذا كان غائباً»^(٢).

روى عبد الرزاق، [وغيره] عن الثوري، عن سليمان الشيباني عن حميد الأزرقي، قال: مضى عمر بن عبد العزيز بالشفعة بعد أربع عشرة سنة، يعني للغائب.

قال مالك^(٣): في الرجل يورث الأرض ثقراً من ولده ثم يولذ لأحد الثغر، ثم يهلك الآب، فيبيع أخذ ولد الميت خفة في تلك الأرض فإن أخا البائع أحق بشفعته من عمومته، شركاء أبيه.

قال مالك: وهذا الأمر عندها.

قال أبو عمر: اختلف أصحاب مالك، وسائر الفقهاء في ميراث الشفعة وهل تورث، أو لا تورث؟ وفي كثافة الشفعة بين الورثة، هل هي للكبير كالولاء؟ وهل تدخل العصبة فيها على ذوي الفروض، أو يدخل بعض أهل السهام فيها على بعض؟

(١) تقدم الحديث مع تخرجه. (٢) تقدم الحديث مع تخرجه. (٣) الموطا، ص ٧١٥.

فإن ميراث الشفعة، فذهب الشوري، وسائر الكوفيين إلى أنها لا ثوبه ولا نورث، لأنها لا ملكة، ولا ماله.

وأنه مالك، والشافعي، وسائر أهل العجاز، فإنهم يرون الشفعة موزونة، لأنها حثر من خفرق الميت، يرثه عنه ورثته.

وأما الشفعة بين ذوي التهام في الميراث، فالمشهور من مذهب مالك عند أصحابه مغني ما ذكره في «الموطأ»: أن أهل التهم الواجد أحقر بالشفعة فيه من غيرهم من الشركاء في شر الميراث، وأنه لا يدخل العصبات على ذوي التهام [في الشفعة، وأن ذوي التهام] يدخلون على العصبات فيها.

وأختلف أصحابه.

فقال ابن القاسم: بما وصفت لك.

وقال أشهب: لا يدخل ذرو التهام على العصبات، ولا يدخل العصبات على ذوي التهام، لا يدخل هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء، ولا يشافع أهل التهم فيما ينتمون خاصة.

وقال المغيرة المخزومي: يدخل العصبات على ذوي التهام، وذرو التهام على العصبات؛ لأنهم كلهم شركاء.

وقول الشافعي في ذلك كقول المغيرة.

وقول الكوفيين كقول أشهب، مثال ذلك: رجل ثُوفي على اثنين، وأختين ورثهن عنده أرضاً، أو داراً فباعت بغضنه حصتها منها.

فقال ابن القاسم: تدخل البنات على الأخوات، ولا تدخل الأخوات على البنات؛ لأنهن هن عصبة البنات.

وقال أشهب: لا تدخل الابنة على الأخت. كما لا تدخل الأخت عليها.

وذكر المزني، عن الشافعي في هذه المسألة قولين.

قال: ولو ورثة رجلان، فمات أحدهما [وله اثنان، فباع أحدهما نصيحة]، وأزاد أخذ الشفعة دون عممه؛ فكلامها في الشفعة سواء؛ لأنهما فيه شريكان.

قال المزني: هذا أصلح من قوله الآخر: إن أخي أحقر بتصيبه.

قال: ولم يختلف قوله في المعتبرين ليتصفبن من عبد لأخدمها أكثر من الآخر في أن عليهما قيمةباقي على سواء إن كانا موسرين.

قال أبو عمر: ليس هذا القياس يصح في مسألته هذه؛ لأن الشركاء [في سهم]

فَذَ حَصَلُوا شُرَكَاءِ فِي الشَّفْعَةِ، وَشُرَكَاءِ فِي [السَّهْمِ]، فَكَانُوا أَوْلَى مِمْنَ هُوَ شَرِيكٌ فِي الشَّفْعَةِ خَاصَّةً؛ [لَا تَهُمْ كَانُوا] أَذْلَوا بِسَبَبِيْنِ وَكَانُوا أَوْلَى مِمْنَ [هُوَ] أَوْلَى بِسَبَبِ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ الشَّرِيكَانِ يَكُونُ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا مِنَ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيبِ صَاحِبِهِ فِي مَسْأَلَةِ الشَّفْعَةِ فِي شَيْءٍ.

وَالْحُجَّةُ عِنْدِي لِمَا اخْتَارَهُ الْمَزْنِيُّ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: إِنَّ الشَّفْعَةَ أُوجَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، وَلَمْ يَخْصُ شَرِيكًا مِنْ شَرِيكٍ، فَكُلُّ شَرِيكٍ فِي الشَّفْعَةِ يَسْتَحْقُ الشَّفْعَةَ بِعُمُومِ السُّلْطَةِ، وَظَاهِرُ الْمَعْنَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -

قَالَ مَالِكُ^(١): الشَّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حَصْصِهِمْ، يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ، إِنَّ كَانَ قَلِيلًا فَقَلِيلًا، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَقِدْرِهِ وَذَلِكَ إِنَّ شَاغِرِوْ فِيهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ اخْتَلَفَ السَّلْفُ، وَالخَلْفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

(أَحَدِهِمَا): إِنَّ الشَّفْعَةَ بِالْحَصْصِ، مِثَالُ ذَلِكَ: دَارٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ؛ لِأَحَدِهِمْ نَصْفُهَا، وَلِلآخِرِ ثُلُثُهَا، وَلِلآخِرِ سُدُسُهَا، فَبَاعَ صَاحِبُ النُّضْفِ نَصْفَهُ وَوَجَبَ لِشَرِيكِهِ الشَّفْعَةَ، فَيَأْخُذُ صَاحِبُ الْثُلُثِ الْثَلَاثِينِ، وَصَاحِبُ السُّدُسِ الْثَلَاثَ.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَضْحَابِهِ، وَجَمَاعَةِ مِنَ السَّلْفِ مِنْهُمْ: شَرِيقُ [القاضِي] وَعَطَاءُ، وَابْنُ سِيرِينَ، ثَلَاثَةُ أَئِمَّةٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْصَارٍ، وَهُوَ قَوْلُ جُمِهُورِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

(الْقَوْلُ الثَّانِي): أَنَّ الشَّفْعَةَ عَلَى الرُّؤُوسِ، وَأَنَّ صَاحِبَ النُّضْفِ الصَّغِيرُ، وَالْكَبِيرُ فِيهَا سَوَاءٌ، وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَابْرَاهِيمَ، وَالْحَكَمَ.

وَسَيَّاْتِي اخْتِلَافُهُمْ فِي أُجْرَةِ الْقَسَامِ، هَلْ هِيَ عَلَى الرُّؤُوسِ أَوْ عَلَى السَّهَامِ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْأَقْضِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ مَالِكُ^(٢): فَإِمَّا أَنْ يَشْتَرِي رَجُلٌ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ، فَيَقُولُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ: أَنَا أَخُذُ مِنَ الشَّفْعَةِ بِقَدْرِ حَصْصِيِّ، وَيَقُولُ الْمُشْتَرِيُّ: إِنِّي شَتَّتُ أَنْ تَأْخُذَ الشَّفْعَةَ كُلُّهَا أَسْلَمْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنِّي شَتَّتُ أَنْ تَدْعَ فَدْعَ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيِّ إِذَا حَيَّرَهُ فِي هَذَا وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لِلشَّفْعَيْعِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الشَّفْعَةَ كُلُّهَا، أَوْ يُسْلِمَهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَى نَخْرُوْ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا، ذَكَرَهُ الْمَزْنِيُّ عَنْهُ، قَالَ: فَإِنْ

(١) الموطأ، ص ٧١٥.

(٢) الموضـ، ص ٧١٥.

حضر أحد الشفعاء أخذ الكل بجمع الثمن، فإن حضر الثاني أخذ منه النصف بنصف الثمن، فإن حضر الثالث أخذ منه الثلث بثمن الثلث، حتى يكُونوا سواء، فإن كانوا اثنين اشتراضاً كان للثالث نصف ثمنها، وإن أسلم بغضهم لم يكن ليغص إلا أخذ الكل، أو الثلث.

قال: وكذلك لو أصابها هدم من السماء، إما أخذ الكل بالثمن كله، وإما تركه، وقال أبو حبيفة، وأبو يوسف، ومحمد: لو اشتري رجل داراً من رجلين، فقضى بها، أو لم يقضى بها صفة واحدة، وأزاد الشفيع أن يأخذ ما باع أحدهما دون ما باع الآخر، فليس ذلك [للآخر]، وإنما له أن يأخذها كليها [أو يدعها كليها]، وإن كان الذي ابْتَاع الدار رجلين كان للشفيع أن يأخذ ما باع، ويدع ما ابْتَاع الآخر.

قالوا: ومن اشتري دارين صفة واحدة [من رجلين]. ولهم شفيع واحد، فأزاد الشفيع أن يأخذ إحداهما دون الأخرى، فليس له ذلك.

وأختلف أصحاب مالك في هذه المسائل أيضاً: فقال ابن القاسم في ثلاثة شركاء في أرض، أو دار باع الاثنان منهما صفة واحدة من رجلين: أنه ليس للثالث الشفيع إلا [أن] يأخذ الجميع أو يدع [وقال أشهب: يأخذ من أيهما شاء].

وقال ابن القاسم: إذا وجّب الشفعة لرجلين، فسلم أحدهما فليس للآخر إلا أن يأخذ الجميع، أو يدع [ـ].

وروي ذلك عن مالك، وعليه أكثر أصحابه. وذكر ابن حبيب، عن أصبهان أنه قال: إن كان تزكاً، وشقيقة رفقاً بالمشيري، وشجافياً [الله] كأنه وفه شفعته، فلا يأخذ الآخر جصته ولو كان المشيري رجلين، فأزاد الشفيع أن يأخذ جصة أحدهما.

[فابن القاسم قال: ليس له أن يأخذ إلا جصتهما جميعاً، أو يتركهما جميعاً إذا طلب صفة واحدة].

وقال أشهب: له أن يأخذ من أحدهما، ويدع الآخر.

وقال المزني فيما أجاز فيه من المسائل على معنى قول الشافعية: ولو أن رجلين باعوا من رجل شفضاً، فقال الشفيع: أنا أخذ ما باع فلان وأدْع جصته فلان، فذلك جائز في قياس قوله.

قال: وكذلك لو اشتري رجلان من رجل شفضاً، كان للشفيع أن يأخذ جصته أيهما شاء.

قال المزني: ولو اشتري شخصاً، وهو شفيع، فجاء شفيع آخر، فقال له المشتري: خذها كلها بالثمن، أو دفع، فقال هو: بل أخذ بضفها، فإن ذلك له؛ لأنَّه مثلك، وليس عليه أن يلزم شفعة غيره.

قال مالك^(١): في الرجل يشتري الأرض فيغمرها بالأصل يضعه فيها، أو يثغرها، ثم يأتي رجلٌ يذكر فيها حفأ، فيريد أن يأخذها بالشفعة: إنَّه لا شفعة له فيها، إلا أن يعطيه قيمة ما عمر، فإنْ أغطاه قيمة ما عمر، كان أحق بالشفعة، وإنْ فلا حق له فيها.

قال أبو عمر: القيمة عند مالك، وأصحابه في البُنِيَان قائمًا؛ لأنَّه بني في ملكه، وحقه؛ لأنَّ المشتري يملك ما اشتري، وإنْ كان فيه شفعة أخْبره فإنَّ الأخذ بالشفعة ليس بلازم للشفيع، وهو بالختام - إنْ شاء شفع، وإنْ شاء لم يشفع، فكانه إذا شفع بيع حدث وعهدته على المشتري.

وأما الشافعي، فمذهبة أنَّ البُنِيَان متعدٌ ببنائه فيما فيه للشفيع الشفعة، فليس له إلا قيمة ببنائه معلومًا - إنْ شاء الشفيع، أو يأخذ بضفه.

وكذلك لو قسم بغير حكم حاكم، وبنى في نصبه، فهو متعد، فإنْ قضى الحاكم بالقسمة، وحكم بها لما ثبت ما يوجب ذلك، وأقام للغائب وكيلًا في القسمة، فقسم، وقبض المشتري حضرته، وبنى فيها، فهو - حبيذ - غير متعد.

فإنْ استحق الشفيع العصمة مشاعرًا، لم يمنعه قضاء القاضي [شفعته]؛ لأنَّ الغائب على شفعته أبدًا إلا أنْ يعلم، فيترك، فإنْ علم، فلا شفعة له إنْ ترك الطلب بعد العلم [قادرًا على الطلب]، وإنْ لم يعلم شفع إذا قدم [إنْ شاء]، وأعطي المشتري [قيمة] الشخص، وقيمة البُنِيَان تاماً؛ لأنَّه بني في غير انتداب.

وأما الكوفيون، فذكر الطحاوي عنهم، قال: ومن اشتري داراً [وقبضها] فبني فيها بناء، ثم حضر شفيعها، فطلب أخذها بالشفعة، فقضى له بذلك فيها، فإنه يقال للمشتري انقض بناءك؛ لأنَّك ببنائه، فما كان الشفيع أولى [بها] منه، إلا أن يشاء الشفيع أن يمنعه من ذلك، ويعطيه قيمة ببنائه [مثقوضاً]، فيكون ذلك له.

فهذا قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وهو الصحيح عن أبي يوسف.
قال: وبه قال أحمد.

(١) العروطا، ص ٧١٦.

وقد روي عن أبي يوسف الله قال: إن شاء الشفيع أخذها بالثمن [الذي باعها به] وبقيمة البناء قاتما، وإن شاء ترك ليس له غير ذلك.

قال مالك^(١): من باع حضنه من أرض أو دار مشتركة، فلمن علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة، استقال المشتري، فأفاله. قال: ليس ذلك له، والشفيع أخذ بها بالثمن الذي كان باعها به.

قال أبو عمر: والشفعة تجت بالبيع لمن أرادها، وطلبتها.

وأجمعوا الله ليس للمشتري أن يمتنع من ذلك، [ولا] البائع، فالإقالة لا تقطعها عمر جعلها بينا متناهيا، وعمّن يجعلها فسخ البيع؛ لأن في فسخه البيع فسخا للشفعة.

والشفعة واجبة [بالشدة].

وفيما قال الشافعي، والковفيين وجوب الشفعة، لا تقضىها الإقالة.

وقد اختلف [قول] ابن القاسم، وأشهد في عهدة الشفيع في الإقالة:

فقال ابن القاسم: عهدة الشفيع على المشتري.

وقال أشهب: الشفيع مخير، فإن شاء أخذ الشفعة بعهده البيع الأول، وإن شاء بعهدة الإقالة.

قال مالك^(٢): من اشتري شخصا في دار أو أرض، وحيوانا وغروضا في صفقة واحدة، فطلب الشفيع شفعته في الدار أو الأرض فقال المشتري: خذ ما اشتريت جميما. فإني إنما اشتريته جميما.

قال مالك^(٣): بل يأخذ الشفيع شفعته في الدار أو الأرض، بغضبه من ذلك الثمن، يقام كل شيء اشتراه من ذلك على حد بيته، على الثمن الذي اشتراه به، ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذي يصيدها من القيمة من رأس الثمن، ولا يأخذ من الحيوان والغروض شيئا، إلا أن يشاء ذلك.

قال أبو عمر: على ما قاله مالك في هذه المسألة أكثر الفقهاء.

قال الشافعي: ولو كان مع الشخص الذي فيه الشفعة عرض في صفقة واجدة بثمن واحد، فإنه يشفع في الشخص بغضبه من الثمن.

وهو قول الكوفيين.

(١) الموطأ، ص ٧١٦.

(٢) انظر العاشرة السابقة.

(٣) الموطأ، ص ٧١٦.

وَذَكَرَ عَنْدَ الرِّزَاقِ، قَالَ: سَأَلْتُ مَعْمَراً عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا حَزْبَةً، لَمْ تَقْسُمْ فَبَاعَا أَحَدُهُمَا نَصِيبَتِهِ مِنْهَا مَعَ حَزْبَةِ لَهُ أُخْرَى بِشَمِّ وَاجِدٍ، فَجَاءَ الشَّفِيعُ، فَقَالَ: أَنَا آخُذُ نَصِيبَتِي مِنَ الْحَزْبَةِ الَّتِي بَيْتَنِي وَبَيْتَهُ.

فَقَالَ: [قَالَ] عُثْمَانُ الْبَتَّيْ: يَأْخُذُ الْبَيْنَ جَمِيعاً، [يَتَرَكُهُ جَمِيعاً]. وَقَالَ ابْنُ شِبْرَمَةَ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: يَأْخُذُ نِصْفَ الْحَزْبَةِ الَّتِي بَيْتَنِي وَبَيْتَهُ صَاحِبِهِ بِالْقِيمَةِ، وَيَتَرَكُ الْأُخْرَى إِنْ شَاءَ.

قَالَ عَنْدَ الرِّزَاقِ: وَسَمِعْتُ الثَّورَيْ وَسَفِيَانَ يَقُولَا بِمِثْلِ قَوْلِ ابْنِ شِبْرَمَةَ.

قَالَ مَالِكُ^(١): وَمَنْ بَاعَ شِيقَصَا مِنْ أَرْضِ مُشَرَّكَةَ، فَسَلَمَ بِغَضْبٍ مِنْ لَهُ فِيهَا الشَّفْعَةَ لِلْبَائِعِ، وَأَبَى بِغَضْبِهِمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِشَفْعَتِهِ: إِنَّ مَنْ أَبَى أَنْ يُسْلِمَ يَأْخُذُ بِالشَّفْعَةِ كُلُّهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتَرَكُ مَا بَقَى.

قَالَ مَالِكُ: فِي نَفْرِ شُرَكَاءَ فِي دَارِ وَاحِدَةٍ، فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصْنَتَهُ، وَشُرَكَاؤُهُ غَيْبَتُ كُلُّهُمْ إِلَّا رَجُلًا، فَعَرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشَّفْعَةِ أَوْ يَتَرَكُ، فَقَالَ أَنَا آخُذُ بِحِصْبِي وَأَتَرَكُ حِصْبَنِي شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدِمُوا. فَإِنْ أَخْدُوا فَذِلِكَ، وَإِنْ تَرَكُوا أَخْذُتُ جَمِيعَ الشَّفْعَةِ.

قَالَ مَالِكُ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَتَرَكُ، فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاؤُهُ، أَخْدُوا مِنْهُ أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاءُوا، فَإِذَا عُرِضَ هَذَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبِلْهُ، فَلَا أَرَى لَهُ شَفْعَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ مَضِيَ هَذَا الْمَفْنِي، وَمَا فِيهِ لِسَائِرِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا هُمْ فِي هَاتِينِ الْمَسَالِكِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرَ مَالِكٌ - رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَالْآخَرُ: أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِحِصْبِهِ، وَيَدْعُ جِصَّهُ شُرَكَائِهِ، فَإِنْ جَاءُوا كَانُوا عَلَى شَفْعَتِهِمْ إِنْ شَاءُوا، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَكْرُ ذَلِكَ، فَلَا وَجْهٌ لِإِعَادَتِهِ.

٢ - بَابُ مَا لَا تَقْعُدُ فِيهِ الشَّفْعَةُ

١٣٨٣ - مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شَفْعَةَ فِيهَا، وَلَا شَفْعَةَ فِي بَشَرٍ وَلَا فِي فَحْلِ النَّخْلِ.

(١) انظر الحاشية السابقة.

١٣٨٣ - الحديث في الموطأ برقم ٤، من كتاب الشفعة، باب ٢ (ما لا تقع فيه الشفعة) وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨/٨٠.

قال مالك: وَعَلَى هَذَا، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قال مالك: وَلَا شُفْعَةٌ فِي طَرِيقٍ صَلْعٍ الْقُسْطُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُغْ.

[قال مالك: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا شُفْعَةٌ فِي عَرْضَةٍ^(١) دَارٍ صَلْعٍ الْقُسْطُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُغْ].

قال أبو عمر: أَمَا قَوْلُ عُثْمَانَ: إِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فِي الْأَرْضِ، فَلَا شُفْعَةٌ فِيهَا، فَإِنَّهُ يَنْهَا الشُّفْعَةَ فِي ذَلِكَ لِلْجَارِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ حَدِيثِ الشَّبِيْهِ بَعْلَةَ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يَقْسُمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فِي الْأَرْضِ، فَلَا شُفْعَةٌ، وَلَا وَجْهٌ لِتَكْرَارِ مَا تَقَدَّمَ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَلَا شُفْعَةٌ فِي بَشَرٍ، وَلَا فِي فَحْلٍ ثَخَلٍ، فَذَكَرَ أَنَّ عَنْدَ الْحَكْمِ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: لَا شُفْعَةٌ فِي بَشَرٍ، إِنَّمَا ذَلِكَ [فِي] بَشَرِ الْأَغْرَابِ.

فَأَمَّا بَشَرُ الزَّرْعِ، وَالثَّخَلِ، فَفِي ذَلِكَ الشُّفْعَةُ إِذَا كَانَ الثَّخَلُ لَمْ يَقْسُمْ، فَإِنَّ قُسْطَ الْحَائِطِ [وَتَرْكَ الْبَشَرِ]، فَلَا شُفْعَةٌ فِيهَا.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَسَمْتِ بَيْوَثَ الدَّارِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُسْطَ الْحَائِطِ] وَتَرْكَ [الْفَحْلِ]، وَالْفَحْلَانِ لِلْبَيْارِ، وَأَكْلِ الطَّلْعِ، إِنَّهُ لَا شُفْعَةٌ فِيهَا.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَسَمْتِ بَيْوَثَ الدَّارِ، وَتَرَكْتِ الْعَرْضَةَ لِلْأَرْتِفَاقِ، فَبَاعَ أَحَدُ الْشَّرِكَاءِ نَصِيبَهُ فِيهَا، فَلَا شُفْعَةٌ فِي ذَلِكَ.

قال أبو عمر: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ بَشَرِ الْأَغْرَابِ: الْبَشَرُ الَّذِي فِي مَوَاتِ الْأَرْضِ لِسَقْيِ الْمَاشِيَةِ.

وَالْمُسْقَاهُ لَيْسَتِ بِشَرًا لِسَقْيِ بِهَا [شَيْءً] مِنَ الْأَرْضِ، وَالشَّجَرِ.

وَذَكَارُ الشَّجَرِ حُكْمُهُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَضْعَابُهُ كَحُكْمِ الثَّخَلِ.

وَحُكْمُ الْعَيْنِ عِنْدَهُمْ كَحُكْمِ الْبَشَرِ عِنْدَهُمْ سَوَاءً، إِنْ كَانَ لَهَا بَيْاضٌ، وَزَرْعٌ وَثَخَلٌ، وَبَيْعٌ ذَلِكَ [كُلُّهُ] بَيْعًا فِيهِ شُفْعَةٌ دَخَلَتِ الْعَيْنُ فِي ذَلِكَ، وَالْبَشَرُ، فَإِذَا انْفَرَدَتِ الْعَيْنُ، أَوِ الْبَشَرُ بَيْنَ الْشَّرِكَاءِ، فَلَا شُفْعَةٌ فِيهَا [إِذَا بَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهَا].

وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْطُّرُقِ، وَالْمَرَاقِيقِ الْمَتَرْوِكَةِ لِلْأَرْتِفَاقِ، لَا شُفْعَةٌ فِيهَا] إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْعًا لِمَا فِيهِ شُفْعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ وَتَجْمِعُهَا ضَفْقَةٌ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا شُفْعَةٌ فِي بَشَرٍ، لَا بَيْاضٌ لَهَا وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهَا بَيْاضٌ، وَلَا تَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ.

(١) عَرْضَةٌ: أي ساحة.

وَلَا شُفْعَةٌ عِنْدَهُ إِلَّا فِيمَا تَحْتَمِلُ الْقِسْمَةُ، وَتَضَرِّبُ فِيهِ الْحُدُودُ.
وَلَا شُفْعَةٌ عِنْدَهُ فِي طَرِيقٍ وَإِنَّمَا الْعَرَصَةُ إِذَا اخْتَمَلَتِ الْقِسْمَةُ، وَبَيْعَ مِنْهَا شَيْءٌ،
فَفِيهِ الشُّفْعَةُ عِنْدَهُ خِلَافُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَسَوْاءٌ تَرَكْتَ لِلأَرْتِفَاقِ أَوْ لَمْ تُشْرِكْ، وَإِنَّمَا أَضَلُّهُ أَنَّ [كُلَّ] مَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِينَ
يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ، وَضَرِبَ الْحُدُودُ، وَكَانَ مُشَاعِراً، فَفِيهِ الشُّفْعَةُ.

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ، فَالْقِيَاسُ عَلَى أَصْوْلِهِمْ أَلَا شُفْعَةٌ فِي بَيْرٍ، وَلَا فَخْلٍ تَخْلٍ.

وَأَمَّا الْعَرَصَةُ فَقِيَاسُهُمْ أَنَّ فِيهَا الشُّفْعَةُ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْأَرْضِ الْمُحَتَمِلَةِ لِلْقِسْمَةِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي النَّخْلَةِ الْمُطَعَّمَةِ تَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ، يَبْيَعُ أَحَدُهُمَا
جُصْتَهُ مِنْهَا.

فَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمَدْوَنَةِ» أَنَّهُ لَا شُفْعَةٌ فِيهَا.

[قَالَ أَبُو عُمَرَ]: فَأَسَهَا عَلَى فَخْلِ النَّخْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ أَشْهَبُ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجْشُونِ، وَأَصْبَحَ [بْنُ الْفَرْجِ، وَمُحَمَّدُ] بْنُ عَبْدِ
الْحَكْمِ: فِيهَا الشُّفْعَةُ، ذَكَرَ أَكَانَ أَوْ أَثْنَيْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُجَّتُهُمْ فِي إِيجَابِ الشُّفْعَةِ أَنَّ النَّخْلَةَ عِنْدَهُمْ مِنْ جِنْسِ مَا فِيهِ
الشُّفْعَةِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الْحَائِطِ الْمُثْمِرِ مِنَ الشَّجَرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَوْضِعٌ لِزَرَاعَةِ،
[وَكَانَ مُشَاعِراً]، أَنَّ الشُّفْعَةَ فِيمَا يَبْيَعُ مِنْهُ.

[وَحُكْمُ النَّخْلَةِ الْوَاحِدَةِ عِنْدَهُمْ كَحُكْمِ الْحَائِطِ كُلُّهُ].

وَاخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْبَابِ فِي أَشْيَاءِ مِنْهَا: الرَّحَا:

[فِي «الْمَدْوَنَةِ»] قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: الشُّفْعَةُ فِي الْأَرْضِ، وَلَا شُفْعَةٌ فِي الرَّحَا، كَمَا
أَنَّ يَبْعَثَ مُنْقَرِدَةً دُونَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ لَمْ تَكُنْ فِيهَا شُفْعَةً.

وَرَوَى أَبُو زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: يَقْضِي التَّمَنُّ عَلَى الْأَرْضِ
وَالرَّحَا، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَا الشَّفَعِيِّ يُبَاغِعُ مَعَ عَبْدِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: لِلشَّرِيكِ الشُّفْعَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَقَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ الشُّفْعَةَ تَكُونُ
[فِي رَقِيقِ الْحَائِطِ]، فَكَيْفَ بِالرَّحَا مَعَ الْأَرْضِ؟
وَيَقُولُ أَشْهَبُ قَالَ سَخْنُونُ.

وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ] فِي الْأَنْدرِ إِذَا بَاغَ أَخْدُ الشَّرِكَاءِ نَصِيبَهُ مِنْهُ:

فذكر العتبى عن عبد الملك بن الحسن، عن أشہب، وابن وھب أن في الشفعة، وهو كفیره من الأرضين.

وقال أشہب: لا شفعة في الاندر، وكذلك الأقبية، لا شفعة فيها إذا بیغث، قال: والاندر عذب مثل الأقبية.

واختلفوا من ذلك أيضاً في الحمام:

قال مالك: فيه الشفعة.

وقال ابن القاسم: لا شفعة فيه.

وقال إسماعيل بن إسحاق: روى ابن القاسم، وابن أبي أونيس، [عن مالك] أن في الشفعة.

قال: وذكر أحمد بن المعدل عن عبد الملك، عن مالك) أنه لا شفعة فيه.

قال عبد الملك: وأنا أرى فيه الشفعة.

قال إسماعيل: وزوی ابن القاسم أن الحمام يقسم.

قال أبو عمر: كان أحمد بن خالد، ومحمد بن عمرو بن لبانة يقتربان في الشفعة للحمام.

واختلفوا في الشمرة تباع مشردة دون الأصل.

قال مالك، وابن القاسم، وأشہب: فيها الشفعة؛ لأنها تقسم بالحدود.

قال أبو عمر: على ما ذكرنا من مذاهبيهم في قسمة الشمار في رؤوس الأشجار، وزوی أبو جعفر الدمياطي، وعبد الملك أنهما كانوا لا يرثيان فيها الشفعة.

واختلفوا أيضاً في الشفعة في الكراء، أو الدور، والرابع، والأرضين، [وفي المساقاة]، وفي الدين هل يكون المديان أحق بها؟

وقد ذكرنا ذلك كلـه في كتاب اختلافهم.

وحدث ابن شهاب ينفي الشفعة، ويستقطها إلا في المشاع من الأرضين، والرابع حيث يمكن ضرب الحدود، وتضريف الطريق، وهذا هو الصحيح، وبالله التوفيق.

قال مالك^(١): في رجل اشتري شيئاً^(٢) من أرض مشتركة، على أنه فيها

(٢) شيئاً: أي قطعة.

(١) الموطأ، ص ٧١٧.

بالخيار، فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة، قبل أن يختار المشتري: إن ذلك لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري ويتبرأ له البيع، فإذا وجب له البيع، فلهما الشفعة.

قال أبو عمر: لا فرق عند مالك في هذه المسألة، كان البائع بال الخيار، أو كان المشتري.

ولا أغلظ خلافاً بين الفقهاء أنه إذا كان الخيار للبائع أن الشفعة لا تجبر للشفيع حتى تقضى أيام الخيار، ويصير الشخص إلى المشتري، فحينئذ يشفع الشفيع إن أراد، لا قبل ذلك.

وأختلفوا فيما إذا كان الخيار للمشتري خاصةً:
فقال الشافعى: ومن اشتري شخصاً على أنها جميراً بالخيار، أو البائع بالخيار، فلا شفعة حتى يسلم البائع.

وإن كان الخيار للمشتري دون البائع، فقد خرج الشخص المبيع من ملك البائع، ففيه الشفعة.

وعلى هذا أيضاً مذهب الكوفيين.

ذكر الطحاوى عنهم، قال: من باع ذاراً من رجل على أنه بال الخيار في بيته أيام ثلاثة، لم يكن للشفيع أخذها بالشفعة حتى ينقطع الخيار، فيجوز البيع فيها وإن لم يكن البائع بال الخيار فيها ثلاثة أيام كان للشفيع أخذها بالشفعة، وكان أخذها قطعاً بخيار المشتري وأفسى البيع فيها.

وأختلف أصحاب مالك في الشريك يبيع نصيحة من ذار له فيها شركاء بال الخيار، ثم يبيع بعض أشراته نصيحة بينما بثلا.

ففي «المدونة»: إن قبل المشتري، فالسلعة للبائع بال الخيار.

وقال سخنون: الشفعة في المبيع بال الخيار للمشتري بعد ذلك بثلاث.

وقال أبو إسحاق البرقى، وعبد الله بن الحكم: حكم الشفعة في الشخص المبيع بثلاً للبائع بال الخيار؛ لأن الشخص كان له، ومنه ضمانه، فإن سلم، فللمشتري، ولا تبالي لمن كان الخيار منهما.

وبهذا القول يقول ابن الماجشون، وأشهد.

وقال مالك^(١): في الرجل يشتري أرضًا فتمكث في بيته حيناً ثم يأتي رجل

(١) الموطا، ص ٧١٧، ٧١٨.

فبذرك فيها حقاً بغير أثر: إن لة الشفعة إن ثبت حقه، وإن ما اغلى الأرض من غلة وهي للمشتري الأول، إلى يوم يثبت حق الآخر، لأنك قد كان ضمنها لز هلك ما كان فيها من عراسين، أو ذهب به سيل.

قال: فإن طال الزمان، أو هلك الشهود، أو مات البائع أو المشتري، أو هما حييان، فليس أصل البيع والاشتراك بطول الزمان، فإن الشفعة تقطع، وتأخذ حقه الذي ثبت له، وإن كان أمره على غير هذا الوجه في حداثة الغهد وفربه، وأنه يرى أن البائع غيب الثمن وأخفاه ليقطع بذلك، حق صاحب الشفعة، قوامت الأرض على قدر ما يرى أنه ثمنها، فيصير ثمنها إلى ذلك، ثم ينظر إلى ما زاد في الأرض من بناء أو عراسين أو عمارة فيكون على ما يكون عليه من انتفاع الأرض بثمن معلوم، ثم تبقى فيها وغراسين، ثم أخذها صاحب الشفعة بعد ذلك.

قال أبو عمر: أما قوله في المستحق بغير أثر أن لة الشفعة، فإن الخلاف في ذلك قديم.

فمن أوجب الشفعة له رغم أنه كان حقاً له ما أظهره [شهوده]، فصار بمثابة شريك ظاهر الملك [في ذلك].

وكذلك المستحق باع شريكه نصيحة في أرض مشاعرة بينهما، فلا خلاف أن لة الشفعة في ذلك.

وكذلك المستحق؛ لأنه يتقدم ملكه استحق [ما استحق].

ومن قال: لا شفعة له رغم أن المستحق إنما يثبت له الملك يوم استحق، فلا شفعة له [فيما] كان [له] قبل ذلك.

الا ترى أنه لا يأخذ الغلة من المشتري، ولا من البائع العائد له.

وكذلك لو استحق العبد حرية على مولاه والمولى جاجد لها، فلما قام للعبد بيته بالحرية قضي له بها، ولم يلزم المولى خراجة، وقيمة خدمتيه؛ لأن جاجد لما شهد به الشهود، وإنما تجب شهادتهم حكماً ظاهراً من يوم شهدوا، وحكم العاكم بشهادتهم.

والقائلون بالقول الأول يوجبون للمستحق الخراج، أو الغلة فيما يستحقة، وتأتي القول في ذلك في موضعه إن شاء الله.

واما قوله: فإن طال الزمان، أو هلك الشهود، أو مات البائع، أو المشتري إلى آخر كلامه في الفضل، فإن طول الزمان لمن كان غائباً، وقامت بيته بما يوجب له الشفعة.

وَقَدْ مَضِيَ القَوْلُ فِي شَفْعَةِ الْغَائِبِ، وَمَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ، وَالخِلَافُ فِيهِ كَلَّا خِلَافٌ.

وَأَمَّا هَلَاكُ الشَّهُودِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونُوا شَهُودًا عَلَى الْبَيْعِ، فَهَلَكُوا، أَوْ الْمُشَرِّي، وَالبَائِعُ يَتَجَاهِدُ، وَلَا يَتَّسِعُ هُنَاكَ، فَلَا شَفْعَةٌ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الشَّهُودُ عَلَى مَبْلَغِ الثَّمَنِ هَلَكُوا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشَرِّي، وَإِنْ خَالَفَهُ الشَّفَيفُ.

وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَيْضًا بِخَلَافِهَا.

وَكَذَلِكَ مَوْتُ الْبَائِعِ، وَالْمُشَرِّي لِمَنْ كَانَ لَهُ الْقِيَامُ بِالشَّفْعَةِ لَا يَضُرُّ.

قَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ «الْمُؤْطَأ»:

وَالشَّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي هَلْ تُورَثُ الشَّفْعَةُ؟ وَذَكَرْنَا الاختِلافَ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبِيلٍ، وَغَيْرُهُ: الشَّفْعَةُ لَا تُورَثُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ طَالِبًا لَهَا.

قال أبو عمر: الشَّفْعَةُ تُورَثُ عِنْدَ كُلِّ مَنْ يُورَثُ عِنْدَهُ الْخِيَارُ [في الْبَيْعِ، وَمَنْ لَا يُورَثُ عِنْدَهُ الْخِيَارُ، فَقَدْ تُورَثُ عِنْدَهُ] الشَّفْعَةُ.

وَقَدْ مَضَى [ذَلِكَ] فِي كِتَابِ الْبَيْعِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْمُشَرِّي، وَالْبَائِعِ، أَوْ هُمَا حَيَانِ، فَلَيَبْتَسِي أَضْلَلُ الْبَيْعِ، وَالاشْتِرَاءُ؛ لِطُولِ الزَّمَانِ، فَإِنَّ الشَّفْعَةَ تَنْقَطِعُ، وَيَأْخُذُ [يَعْنِي] الْمُسْتَحْقُ - حَقَّهُ الَّذِي ثَبَّتْ لَهُ فَقَطُّ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى لِلْمُسْتَحْقِ شَفْعَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَهَا عَلَى مَا وَصَفْنَا، وَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحدهما: أَنَّهُ يَشْفَعُ بِقِيمَةِ الشَّفَفُوسِ، كَمَا لَوْ جَهَلاَ الثَّمَنَ بِحَدَّاثَةِ الْوَقْتِ سَوَاءً.

وَكَانَ مَالِكٌ، وَمَنْ تَابَعَهُ لَا يَرَوْنَ الشَّفْعَةَ عِنْدَ جَهَلِ الثَّمَنِ إِذَا طَالَ الزَّمَانُ، وَتُسِيَ الْبَيْعُ، وَيَرَوْنَهَا وَاجِبَةً فِي حَدَّاثَةِ الْعَهْدِ.

وَقَوْلُهُ أَوْ لِمَا يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ غَيْبَ [ذِكْرَ] الثَّمَنِ، وَالْخَفَاءُ، لِيَقْطُعَ بِذَلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشَّفْعَةِ، فَيُحِبَّبُهُ يَرَوْنَ الشَّفْعَةَ فِي الشَّفَفُوسِ بِقِيمَتِهِ عَلَى مَا فِي «الْمُؤْطَأ».

وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِوْسَ، عَنِ ابْنِ الْمَاجْشُونِ، قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمُشَرِّي، وَأَتَى الشَّفَفُوسُ يَطْلُبُ مِنْ وَرَثَتِهِ الشَّفْعَةَ مَعَ طُولِ الزَّمَانِ، وَقَدْ جَهَلَ الثَّمَنَ حَلَفَ الْوَرَثَةُ مَا عِنْدَهُمْ عِلْمٌ، وَلَمْ تَكُنْ شَفْعَةً.

قال: ولو أن المُشتري قال: [لا أذري] بكم اشتريت حلف، وشفع بالقيمة.

قال: فإن أبي أن يخلف، فقد مضى من أضاعبنا فيه قضية أنه بأخذها الشفيع ثم يقول للمشتري: اطلب حفك ممن شئت، أو تخلف، فتأخذ [منه] قيمة الشخص، فإن قال الشفيع: لا أقضيه، لعل قيمته تكون كبيرة، ولا يقدر على قيمته، فلا بد - حيله - أن يخلف، أو ينجو.

وأما قوله: والشفعة ثابتة في مال الميت، فهي في مال الحي. فإن خشي أفل الميت أن ينكسر مال الميت، فسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة، [فقد تقدم القول في وراثة الشفعة، وفي أن كُلَّ مفصول، لا شفعة فيه عند من لا يقول بالشفعة للجوار، أو من أجل الاشتراك في الطريق].

قال مالك^(١): ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة، ولا بقرة ولا شاة، ولا في شيء من الحيوان، ولا في ثوب ولا في بشر ليس لها بياض، إنما الشفعة فيما يضلع أنه يتقيم وتقع فيه الحدود من الأرض، فاما ما لا يضلع فيه القسم فلا شفعة فيه.

قال أبو عمر: على هذا مذهب الشافعى، والковافىن، وقد تقدم ذلك كله، [والحججة له]، والحمد لله كثيرا.

وقد شئت طائفة، فأرجحت الشفعة في كُلِّ شيء وروت روايات في ذلك عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

منها ما ذكره عبد الرزاق^(٢)، قال: أخبرنا إسراويل، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي ملبيكة، قال: [قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: الشريك شفيع في كُلِّ شيء].

أخبرنا أخمد بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عبد الله بن يُونس، قال: حدثني بقى بن مخلد، قال: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني أبو بكر بن عياش، قال: حدثني عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي ملبيكة، قال] قضى: [رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه] بالشفعة في كُلِّ شيء في الأرض، والدار، والذاته، والجارية.

فقال غطاء: إنما الشفعة في الأرض، والدار.

وقال ابن أبي ملبيكة: سمعتني - لأم لك - أقول: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ويتقول هذا.

(٢) المصنف ٨/٨٧.

(١) الموطا، ص ٧١٨.

قال أبو عمر: هذا الحديث مُرسَلٌ، ولَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ غَيْرُ هَذَا فِيمَا عَلِمْتُ، وَمَنْ قَالَ: بِمَرَاسِيلِ الثَّقَاتِ لَزِمَّةُ الْقَوْلِ بِهِ.

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ النَّظرِ، فَالْمُشْتَرِي مَالِكُ لِمَا اشْتَرَى، فَلَا يَخْرُجُ مِنْكُهُ عَنْ يَدِهِ إِلَّا بِكِتَابٍ، أَوْ سُنْنَةٍ ثَابِتَةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ، وَلَا إِجْمَاعٌ فِي هَذَا، بَلِ الْأَكْثَرُ عَلَى خِلَافَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قُلْتُ لِآيُوبَ: أَتَعْلَمُ أَحَدًا [كَانَ] يَجْعَلُ فِي الْحَيَوانِ شُفَعَةً؟ [قَالَ: لَا.]

قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا جَعَلَ فِي الْحَيَوانِ شُفَعَةً.]

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبْنُ سَمْعَانَ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ؛ [عَنْ أَبْنِ الْمُسِيبِ] قَالَ: لَيْسَ فِي الْحَيَوانِ شُفَعَةً.

[قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ، قَالَ: لَا شُفَعَةَ إِلَّا فِي ذَلِكَ: دَارٍ، أَوْ أَرْضٍ.]

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْغَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي زَيَاجٍ، قَالَ: لَا شُفَعَةَ إِلَّا فِي الْأَرْضِ.]

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبْنِ شِبْرَمَةَ، قَالَ: فِي الْمَاءِ شُفَعَةً.]

قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَمْ يَفْجِئْنِي مَا قَالَ.

قال أبو عمر: قَدْ رَأَى قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الشُّفَعَةَ فِي الدِّينِ، وَفِي الْمُكَاتِبِ يُبَيَّنُ مَا عَلَيْهِ، فَقَالُوا: الْمَدْيَانُ، وَالْمُكَاتِبُ أُولَى بِذَلِكِ إِذَا أَغْطَى الْمُشْتَرِي مَا أَرَى.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ [قَالَ: لَمْ أَرِ الْقُضَاةَ إِلَّا يَقْضُونَ فِيمَنِ اشْتَرَى دِينًا عَلَى رَجُلٍ، فَصَاحِبُ الدِّينِ أُولَى بِهِ].

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرْيَشٍ] أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْغَزِيزِ قَضَى فِي مُكَاتِبِ اشْتَرَى مَا عَلَيْهِ بِعَرَضٍ، فَجَعَلَ الْمُكَاتِبَ أُولَى بِنَفْسِهِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَمْنٌ ابْتَاعَ دِينًا عَلَى رَجُلٍ، فَصَاحِبُ الدِّينِ أُولَى إِذَا أَدَى مِثْلَ الَّذِي أَدَى صَاحِبُهُ.

قال: وَحَدَّثَنِي الْأَسْلَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْغَزِيزِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشُّفَعَةِ فِي الدِّينِ، وَهُوَ الرَّجُلُ يَبْيَعُ دِينًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ، فَيَكُونُ صَاحِبُ الدِّينِ أَحْقَ بِهِ.

(١) المصنف. ٨٦/٨

وأختلف أصحاب مالك في ذلك:

فقال ابن القاسم: لا شفاعة في الدين، ولا يكون المذين أحق به.

وقال اشتبه: هو أحق به بالضرر الداخل عليه، ونأخذ بقيمة الغرض إن كان الشفاعة عرضاً، أو يمثل العين إن كان عيناً للمكاتب، وإنما ذلك في المكاتب؛ لحرمة العرش، إلا ترى أن التقويم، والاستههام يجب على الشريك إذا أتفق نصيحة، وأن العتق يد أعلى سائر الوصايا.

قال: فبأن قال قائل: إن البائع من دخل مدخلة كالشريكين في العبد [بائع شريك، ودخل شريك]، قيل له: إن العبد المشترك فيه إن رأى الشريك ما يضره دعا شريكه إلى البيع معه، وليس كذلك [الدين].

قال أبو عمر: فذكرا أن الأصل المجتمع عليه أنه لا يحل [مال] أمرىء مسلم إلا عن طيب نفس، وأن التجارة لا تجوز إلا عن تراضي، فلا يخص [مثناها في الأصل] شيء إلا يمثله من الأصول التي يجب التسليم لها.

وحدثت الشفاعة للشريك في الدور، والأرضين حديث متفق على القول، والعمل به، وسائر ما اختلف فيه.

وليس في الاختلاف حجة، فالواجب الوقف عند اليقين، ولا يخرج عنه إلا بيقين مثله، وبالله التوفيق.

قال مالك^(١): ومن اشتري أرضاً فيها شفعة لناس حضور، فليزفغهم إلى السلطان، فلما أن يشجعوا وإنما أن يسلم لهم السلطان، فإن تركهم فلن يرفع أمرهم إلى السلطان، وقد علموا باشتراكه. تركوا ذلك حتى طال زمانه، ثم جاؤوا بطلبو شفعتهم، فلا أرى ذلك لهم.

قال أبو عمر: هذا قول مجمل، إلا أن ظاهره يدل على أن ما قرب من الأمد بطالب الشفاعة لم يضره فعوده عن الطلب إذا قام فيما لم يطل من الزمان، فإن طال، فلا قيام له، ولمن يحد في الطول خدا، ولا وقت [في موطنه] وقتا.

وقد اختلفت الرواية عنه في ذلك، وأصحابه:

فروى ابن القاسم عنه: السنة ليست بالكثير، وهو على حفظه.

وقال مرة أخرى: السنة وتخروها.

(١) الموطأ، ص ٧١٨.

وروى أشہب، [عن الثقات] عن مالك، أَنَّهُ قَالَ: لِلْحَاضِرِ تَقْطُعُ بِمُرُورِ السَّنَةِ.
وروى ابن الماجشون، [عن مالك] أَنَّ الْخَمْسَةَ الْأَغْوَامَ لَيْسَتْ بِكَثِيرٍ، وَلَا يَقْطُعُ
الشَّفَعَةَ إِلَّا الطُّولَ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ مُطْرِفٍ، وَابْنِ الْمَاجْشُونِ أَنَّهُمَا اسْتَنَكُرَا أَنْ يَحْدُّ مَالِكُ فِي
الشَّفَعَةِ سَنَةً.

وَقَالُوا: رَبِّمَا سَمِعْنَا مَالِكًا يَسْأَلُ عَنِ الْحَاضِرِ يَقُولُ عَلَى شَفَعَتِهِ بَعْدَ الْخَمْسِ
سِنِينَ، وَرَبِّمَا قِيلَ لَهُ أَنْفَرٌ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ لَا أَرَى فِي ذَلِكَ طُولًا مَا لَمْ
يُحَدِّثَ [الْمُبْتَاعُ] بِتِبْيَانِهِ، أَوْ هَذِمَا، أَوْ تَغْيِيرًا بِسَيَاءِ وَالشَّفِيعِ حَاضِرٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ، وَلَمْ
يَقْنُمْ فِي شَفَعَتِهِ فِي الْجِنِّ، أَوْ يَحْدُثَانِ ذَلِكَ، فَلَا قِيَامٌ لَهُ، لَأَنَّ هَذَا مِمَّا يَقْطُعُ شَفَعَتَهُ.
وَقَدْ تَقْصَيْتُ اخْتِلَافَهُمْ فِي [الْخِتَالَفِ] قَوْلِ مَالِكٍ، وَأَضْحَاهِهِ.

وَهَذَا الاختِلافُ إِنَّمَا هُوَ مَا لَمْ يَوْقِفْ الْمُشَرِّي الشَّفِيعُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَإِنْ وَقَفَهُ
لِيَأْخُذَ أَوْ لِيُتَرَكَ، فَإِنْ تَرَكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَامٌ بَعْدُ، وَإِنْ أَخْذَ أَجْلَ بِالْمَالِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.
وَقَالَ ابْنُ الْمَاجْشُونَ: عَشْرَةً [أَيَّامٍ]، وَنَحْوُهَا.

[وَقَالَ أَصْبَحَ]: يُؤْخَذُ بِالْمَالِ عَلَى قَدْرِ قِلَّةِ الْمَالِ، وَكَثْرَتِهِ، وَعَلَى قَدْرِ عَسْرِهِ،
وَسُرْرِهِ، وَيَقْضِي ذَلِكَ شَهْرٌ، ثُمَّ لَا يَذْرِي مَا وَرَاءَ ذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لِلشَّفِيعِ الشَّفَعَةُ بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ الْبَيْعُ فَإِنْ فَضَلَتْ مَكَانَةُ، فَهُوَ
لَهُ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ الْطَّلَبُ، فَلَمْ يَظْلِمْ بِطُلُّتِ شَفَعَتَهُ، وَإِنْ عَلَا، فَأَخْذَ الْطَّلَبُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ
غُذْرٌ مِنْ خَبِيسٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَهُوَ عَلَى شَفَعَتِهِ، يَعْنِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غُذْرٌ نَافِعٌ، فَلَا قِيَامٌ
لَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ فِيمَا تَجْبُ فِيهِ الشَّفَعَةُ،
فَعِلْمَ بِذَلِكَ الشَّفِيعُ، فَإِنْ أَشْهَدَ مَكَانَةً أَنَّهُ عَلَى شَفَعَتِهِ، وَإِلَّا بَطَلَتِ شَفَعَتُهُ، وَسَوَاءَ
أَخْضَرَ عِنْدَ ذَلِكَ مَالًا أَوْ ثَمَنَ الْبَيْعِ، أَوْ لَمْ يُخْضِرْ].

وَقَدْ زُوِّيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: يَتَبَغِي أَنْ يَكُونَ الإِشَهَادُ بِمَخْضِرٍ
مُطلُوبٍ بِالشَّفَعَةِ، أَوْ بِخَضْرَةِ الْمَبِيعِ الْمَشْفُوعِ فِيهِ.

قال أبو عمر: لا مَغْنِي لِإِشَهَادِ الْحَاضِرِ عَلَى الْطَّلَبِ إِلَّا أَنْ يَشَهَدَ طَلَابُهُ وَطَلَبُهُ
بِذَلِكَ، وَأَمَّا دَرَرَخَى بِذَلِكَ وَطَالَ، فَلَا شَفَعَةَ لَهُ؛ لَأَنَّ تَرَكَهُ لِلْطَّلَبِ بِهِ اخْتِيَارٌ مِنْهُ،
لِإِسْقاطِ الشَّفَعَةِ، وَذَلِكَ ضَرَبَ مِنْ رُكُوبِ الدَّائِيَةِ، وَتَسْخِيرِهَا، وَوَطْءِ الْجَارِيَةِ بَعْدَ
(الْأَطْلَاعِ عَلَى الْغَيْبِ)، وَإِنَّمَا الإِشَهَادُ عِنْدِي مُغْتَبِرٌ فِي الْغَائِبِ الَّذِي يَبْلُغُهُ خَبْرُ شَفَعَتِهِ،

يشهد على أنه مختار للطلب إذا قدم، ويبلغ موضع الطلب بتفعه إشهاده، ولا يضره علمه بمقدمة من الشفاعة لموضع غيته.

ومن أهل العلم من أصحابنا وغيرهم من لا يرى على الغائب إشهاداً، ولا يمكنا، فإنه لم [يترك] إذا علم.

وقال محمد بن الحسن: إذا قضى القاضي بالشفاعة كان للمقاضي عليه بها اختصار المشفوع فيه حتى يدفع إليه ثمنه.

[وقد روي عن محمد بن الحسن أن قال: لا يقضى القاضي بالشفاعة للشفعي حتى يحضره مثل الجزء الذي وجبت له به الشفاعة.
وهو اختيار الطحاوی].

وأختلف أصحاب مالك، وغيرهم فيمن وجبت له شفاعة، فباع الشخص الذي من أجله بدفع قبل أن يأخذ بالشفاعة.

فذكر أثہب، عن مالك، أن قوله: اختلف في ذلك، فمرة قال: تجب له الشفاعة، ومرة قال: لا تجب.

وأختار أثہب أنه لا شفاعة له.

قال: إنما لو أخذ بالشفاعة، ثم باع حصته [لم يضر ذلك شفعته].

وروى عيسى عن ابن القاسم أنه لا يقطع بيته بحصته في الدار ما وجب له من الشفاعة إذا كان قيامه في أمدها.

وروى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم مثل ذلك، [وزاد: فإن سلم الشفاعة ولم يأخذ وجبت الشفاعة [للمشتري] في البيع الثاني].

قال أبو عمر: قياس قول الشافعی، والکوفین رأته لا شفاعة له إلا أن يقضي لها القاضی قبل بيته بحصته عند الكوفین، وعند الشافعی لا تجب له شفاعة؛ لأنها لا تستحق الشفاعة إلا بالشركة، وليس للشريك بعد بيته [شفعة]، [فائي شفعة تجب له]، والشفاعة إنما تستحق بالشركة في المتابع بالطلب، وأداء الثمن، وإن كان أصل ونحوها البيع، وبالله التوفيق.

كتاب الأقضية

١ - باب الترغيب في القضاء بالحق

١٣٨٤ - مالك، عن هشام بن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، زوج النبي؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعْلَ بَغْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْ^(١) بِحُجَّتِهِ مِنْ بَغْضٍ، فَأَفْضِي لَهُ عَلَى تَخْوِيْ ما أَسْمَعْ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقٍّ أُخْرِيْهُ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

قال أبو عمر: لم يختلف في إسناد هذا الحديث، ولا على هشام، وقد رواه (عن) هشام، الثوري، وابن عبيدة، وبهبي القطان، وغيرهم، ورواه أيضاً معمراً، عن الزهراني، عن عروة، عن زينب، عن أمها - أم سلمة - عن النبي ﷺ مثله.

وقد روي (من حديث) أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثل ذلك كله في «التمهيد».

وفي هذا الحديث من الفقه:

أن البشر لا يعلمون الغيب، وإذا كان الأنبياء يُعرفون بهدا، فكيف يصح لأحد ذُعُر ذلك؟ وهل يحصل من علم الغيب عند مدعيه إلا التَّخَرُّصُ، والتشَّهِيدُ بالتجَّاوةِ، أو بالشكُّ، الذي هو (كُلُّهُ) إلا يُسِيرُ مِنْهُ ظُنُّ كَذِبٍ؛ لأنَّ الظُّنُّ أَكْذَبُ الحديث^(٢)،

١٣٨٤ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الأقضية، باب ١ (الترغيب في القضاء بالحق)، وقد أخرجه البخاري في الشهادات، باب ٢٧ (من أقام البينة بعد البين) حديث ٢٦٨٠، ومسلم في الأقضية، باب ٣ (الحكم بالظاهر واللحن بالحججة) حديث ٤، وأبو داود في الأقضية حديث ٣٥٨٣ والترمذمي في الأحكام حديث ١٣٣٩، والنمساني في آداب القضاة حديث ٥٤٢٠، ٥٣٩٩، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣١٧، وأحمد في المسند ٢٩١، ٢٩٠، ٢٠٣/٦، ٣٠٧.

(١) الحن: أي أبلغ وأعلم.

(٢) لفظ الحديث عن رسول الله ﷺ قال: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث.

وأَمَّا عِلْمٌ صَحِيْحٌ مُتَبَقِّلٌ مُتَبَقِّلٌ، فَلَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَلَلْفُلُ بِغَضْبِكُمْ أَنْ يَكُونُ الْحَنْ بِخُجْبِهِ مِنْ بَغْضٍ» يَعْنِي: أَفْطَنَ لَهَا،
وَأَخْدَلَ بَهَا.

فَالْأَبُو غَبِيدَةُ: الْلَّهُنَّ بِفَشْحِ الْحَاءِ: الْفَطْنَةُ، وَاللَّخْنُ بِجَزْمِ الْحَاءِ الْخَطَا فِي
الْقَوْنِ.

وَفِيهِ أَنَّ الْقَاضِيَ إِنَّمَا يَقْضِي عَلَى الْخَضْمِ بِمَا يَسْمَعُ مِنْ إِفْرَارِ، أَوْ إِنْكَارِ أَوْ
بَيْنَابِ عَلَى حَسْبِ مَا أَمْكَنَتْهُ السُّنْنَةُ فِي ذَلِكَ.

وَفِيهِ أَنَّ الْقَاضِيَ يَقْضِي بِكُلِّ مَا يَقْرُءُهُ عَنْهُ (الْمُقْرَأُ). لِمَنْ اذْعَنَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ بِكَلِّ مَا يَقْرُءُهُ عَنْهُ:
«فَإِقْضِي (لَهُ بِمَعْنَى أَقْضِي) عَلَيْهِ بِمَا يَسْمَعُ مِنْهُ، يُرِيدُ أَوْ مِنْ بَيْنَةِ الْمَذْعُوبِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ
الَّذِي يَسْمَعُ مِمَّا يَحْتَاجُ إِنْ يَقْضِي بِهِ».

وَلَوْ أَفْرَأَ الْمُقْرَأُ عَنْهُ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ بِمَا قَدْ اسْتَوْعَبَ سَمَاعَهُ مِنْهُ، ثُمَّ جَحَدَ
الْمُقْرَأَ إِفْرَارَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَخْضُرْ مَجْلِسَهُ ذَلِكَ «شَهِيدَانِ». وَجَبَ عَلَى «الْقَاضِيِّ» الْحَاكِمِ
«الْفَضَاءِ» بِمَا سَمَعَ حَضْرَةُ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَخْضُرْهُ.

هَذَا قَوْلُ جَمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفَيْنِ، وَالشَّافِعِيَّنِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَاسْتَخْبَتْ مَالِكُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنْ يَحْضُرْ شَاهِدَانِ وَأَجَازَ فِي ذَلِكَ شَهادَةَ الْعَدْلِ،
وَغَيْرِهِ، وَلَوْ عِلْمَ أَنَّ مَا شَهَدَ بِهِ الشَّهُودُ عَلَى مَا شَهَدُوا بِهِ أَنْ يَنْفَدِعَ عِلْمُهُ فِي ذَلِكَ دُونَ
شَهادَتِهِمْ، وَذَلِكَ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ اسْتِخْبَاتْ عَنْهُ، وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ لِلصَّوَابِ.
وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا رَدُّ وَإِنْطَالِ (لِلْحُكْمِ بِالْهَوَى)، وَبِالظُّنُونِ أَيْضًا).

فَالَّلَّهُ عَزُّ وَجَلُّ: «بَنَدَأْوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَأَنْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحِقْقَةِ وَلَا تَشْيَعُ
الْهَوَى فَبِعِصَمِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...». الآية [ص: ٢٦].

وَقَدْ احْتَاجَ بِغَضْبِ أَصْحَابِنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي رَدِّ حُكْمِ الْقَاضِيِّ (بِعِلْمِهِ)، لِقَوْلِهِ
«فَإِقْضِي لَهُ عَلَى شَحْوِ مَا يَسْمَعُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى شَحْوِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، أَوْ مِنْ قَضَيْهِ».
فَالْأَنْ: وَإِنَّمَا تَعْبَدُنَا بِالْحُكْمِ بِالْبَيْنَةِ، وَالْإِفْرَارِ، وَهُوَ الْمَسْمُوعُ الَّذِي قَالَ فِيهِ بِكَلِّ مَا يَقْرُءُهُ عَنْهُ:
«إِنَّمَا أَقْضِي عَلَى شَحْوِ مَا يَسْمَعُ»، وَذَلِكَ الْمَسْمُوعُ مِنَ الْمُقْرَأِ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ.

= أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْوَصَابَا بَابُ ٨، وَالنَّكَاحُ بَابُ ٤٥، وَالْفَرَائِضُ بَابُ ٢، وَالْأَدْبُ بَابُ ٥٧، ٥٨،
وَمُسْلِمُ فِي الْبَرِّ حَدِيثُ ٢٨، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الْبَرِّ بَابُ ٥٦، وَمَالِكُ فِي حِسْنِ الْخَلْفِ حَدِيثُ ١٥، وَأَحْمَدُ
فِي الْمَسْنَدِ ٢٤٥/٢، ٣١٢، ٢٨٧، ٤٦٥، ٣٤٢، ٤٧٠، ٤٨٢، ٤٩٢، ٥٠٤، ٥١٧، ٥٣٩.

وقد قيل في تأويل قول الله عز وجل: «وَإِنَّهُ لِلْحَكْمَةِ وَفَصْلِ الْخَطَابِ» [ص: ٢] أن فصل الخطاب البيناث، أو إفراز من يلزم إفرازه.

والعلة في القضاء بالبينة أو الإفراز دون العلم التهمة؛ لأنَّ الحاكم إذا قضى بعلمه كان مدعياً علم ما لم يعلم، إلا من جهة.

وقد أجمعوا أنَّ القاضي لو قتل أخيه لعلمه بأنه قاتل لم يجب له القود منه، فإنه قاتل عمداً (والقاتل عمداً) لا يرث (منه) شيئاً، لموضع التهمة في وراثته.

ومن أحسن ما يحتج به في أنَّ القاضي لا يقضي بعلمه حديث معمراً، عن الزهراني، عن عروة، عن عائشة أنَّ النبي ﷺ بعث أبا جهم على صدقة، فلما جه رجل في فريضة، فوقع بينهم شجاع، فأتوا النبي ﷺ، فأخبروه، فأغطاهم الأرض، ثم قال: «إني خاطب الناس ومخبرهم أنَّكم قد رضيتم، أرضيتم؟ قالوا: نعم، فسعد رسول الله ﷺ، فخطب، وذكر القضية، وقال: أرضيتم؟ قالوا: لا، فهم بهم المهاجرون، فنزل النبي ﷺ فأغطاهم، ثم صعد (المتبر) فخطب، ثم قال: أرضيتم؟ قالوا: نعم^(١).

وهذا بين، لأنَّه لم يأخذ (منهم) بما علم منهم، ولا قضى بذلك عليهم، وقد غلب رضاهم.

وهذا مُعظم ما يحتاج به من لم ير للقاضي أن يقضي بعلمه. وأما من رأى للقاضي أن يقضي بعلمه منهم: الشافعي، والковي (وسندُكُهم بعد - إن شاء الله عز وجل).

فمن حجتهم أنه مُستيقن قاطعاً لصحة ما يقضي به إذا علمه علماً يقين، ولن يستشهد عند ذلك؛ لأنَّها قد تكون كاذبة، وواهمة وعلمه بالشيء أونكذ؛ لأنَّه يتلفي عنة في علمه الشك، والازتب.

وقد أجمعوا أنَّ له أن يُعدل، ويسقط العدول بعلمه، فكذلك ما علم صحيحه. وأجمعوا أيضاً على أنَّه إذا علم أنَّ ما شهد به الشهود على غير ما شهدوا به أنه ينفي علمه في رد شهادتهم، ولا يقضي بشهادتهم، ويردها بعلمه.

وما احتاج به الشافعي، وغيره بقضاء القاضي بعلمه حديث عبادة بن الصامت

(١) أخرجه أبو داود في الديات باب ١٣، والنamenti في القسامية باب ٢٦، وابن ماجه في الديات باب ١٠، وأحمد في المسند ٤٣٢/٦.

عن النبي عليه قوله: «وَإِنْ تَقُومْ بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنْتَ، لَا تَخَافْ فِي اللَّهِ لِزُمَةَ لَانِمٍ»^(١).
وقول الله عز وجل: «كُونُوا قَوْمَيْنَ بِالْفَسْطِ شَهِدَاهُ اللَّوْ» (النساء: ١٣٥).

وحدث عائشة في قضية هند بنت غتبة مع زوجها أبي سفيان بن حرب في قول النبي عليه فيه: «أَخْبِرِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَغْرُوفِ»^(٢) ولم يكلفها بيته؛ لأنَّه عالم صدق قولها من قبل زوجها، وحاله التي عرف منه.

وقالوا: إِنَّمَا يَقْضِي (بِمَا يَسْمَعُ) فِيمَا طَرِيقَةُ السَّمْعِ مِنَ الْإِفْرَارِ، وَالبَيْتَةِ، وَأَنَّمَا مَا كَانَ طَرِيقَةُ عِلْمِهِ، فَإِنَّمَا يَقْضِي فِيهِ بِعِلْمِهِ.
وَلَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ مُنَازِعَاتٌ أَكْثَرُهَا تُشَغِّبُ.

والسلف من الصحابة والتابعين مختلفون في قضاء القاضي بعلمه على حسب اختلاف فقهاء الأمصار من ذلك.

ومما اخترع به من قال: إن القاضي يقضي بعلمه، فيما قضى به علمه مع ما قدمنا ذكره ما زويناه من طريق (غير واحد) عن غروة، وعن مجاهيد جمِيعاً بمعنى واحد، أن رجلاً منبني محرزوم استغدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب؛ أنه ظلمه هذا في موضع كذا، وكذا، فقال عمر: إني لا أعلم الثامن بذلك، وزرني بعثت أنا وأنت فيه، ونحن علماً، فإذا قدمت مكانة، فأتبني بأبي سفيان، فلما قدم مكانة، أتاه المحرزومي بأبي سفيان، فقال له عمر: يا أبو سفيان: (انهض بنا إلى موضع كذا، فنهضوا، ونظر عمر، فقال: يا أبو سفيان!) خذ هذا الحجر من هنا، فدفعه لها هنا، فقال: والله لا أفعل ذلك (فقال عمر: والله لتفعل)، فقال: لا، والله لا أ فعل، فقال والله لتفعل، فقال: لا أفعل، فعلاه عمر بالذرء^(٣)، وقال خذه - لا ألم لك - وضعه هنا، فإنك قد بعثت الظلم، فأخذ أبو سفيان الحجر، ووضعه حيث قال

(١) أخرجه البخاري في الأحكام باب ٤٣، ومسلم في الإمارة حديث ٤١، والنمساني في البيعة باب ١، ٢، ٣، وابن ماجه في الجهاد باب ٤١، ومالك في الجهاد حديث ٥، وأحمد في المسند ٣١٨/٥، ٣١٩، ٤٠٣/٦.

ولفظ الحديث بتمامه عند البخاري: عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننزع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حينما كنا لا نخاف في الله لومة لام.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب ٩٥، والنفقات باب ٩، ١٤، والأحكام باب ٢٨، ١٤، ومسلم في الأقضية حديث ٧، وأبو داود في البيوع باب ٧٩، والنمساني في القضاة باب ٣١، وابن ماجه في التحارات باب ٦٥، والدارمي في النكاح باب ٥٤، وأحمد في المسند ٣٩/٦، ٢٠٦، ٥٠.

(٣) الذرة: آلة يضرب بها.

عُمْرٌ، ثُمَّ إِنْ عُمْرًا استقبلَ الْقِبْلَةَ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ إِذَا لَمْ تُمْشِي حَتَّى غَلَبَتْ عَلَيَّ
أَبَا سُفْيَانَ عَلَى رَأْيِهِ، فَأَذْلَلَهُ لِي بِالإِسْلَامِ، قَالَ: فَاسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ أَبُو سُفْيَانَ وَقَالَ:
اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، الَّذِي لَمْ تُمْشِي حَتَّى جَعَلْتَ فِي قَلْبِي مِنَ الإِسْلَامِ مَا ذَلَّتْ بِهِ لِعُمْرِ.
فَفِي هَذَا الْخَبَرِ قَضَاءُ عُمْرٍ يُعْلَمُهُ فِيمَا قَدْ عَلِمْتُهُ قَبْلَ وَلَا يَتَبَيَّهُ.

وَإِلَى هَذَا دَهَبَ أَبُو يُوسُفُ، وَمُحَمَّدُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثُورٍ، سَوَاءً عِنْدَهُمْ عِلْمٌ
الْقَاضِي قَبْلَ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ، أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي مِضْرِهِ كَانَ أَوْ غَيْرَ مِضْرِهِ، لَهُ أَنْ يَقْضِي
فِي ذَلِكَ كُلَّهُ عِنْدَهُمْ يُعْلَمُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا عَلِمْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ، أَوْ رَأَاهُ فِي غَيْرِ مِضْرِهِ لَمْ يَقْضِ فِيهِ
يُعْلَمُهُ؛ لَأَنَّهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ فِي ذَلِكَ، وَمَا عَلِمْتُهُ بَعْدَ أَنْ اسْتَقْضِيَ، أَوْ رَأَاهُ بِمِضْرِهِ قَضَى
فِي ذَلِكَ يُعْلَمُهُ؛ لَأَنَّهُ فِي ذَلِكَ قَاضٍ لَا يَخْتَارُ أَنْ يَضْمِنَ إِلَيْهِ فِيمَا يَقْضِي بِهِ غَيْرُهُ.

وَهَذَا القَوْلُ مَا يُخُوذُ مِنَ اخْتِمَاعِ السَّلْفِ، وَجَمِيعِهِمْ، عَلَى أَنَّ مَا أَفَرَّ بِهِ الْمُقْرَرُ
عِنْدَ الْقَاضِيِّ، وَهُوَ قَاضٌ يَؤْمِنُ بِأَنَّهُ يَقْضِي بِهِ.

وَاتَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَضْحَابَهُ أَنَّ الْقَاضِي لَا يَقْضِي يُعْلَمُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ، لَا
فِيمَا عَلِمْتُهُ قَبْلَ وَلَا يَتَبَيَّهُ، وَلَا فِيمَا (عَلِمْتُهُ) بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا فِيمَا رَأَاهُ بِمِضْرِهِ، وَلَا بِغَيْرِ
مِضْرِهِ.

وَقَالَ (الشَّافِعِيُّ) وَأَبُو ثُورٍ: حُقُوقُ النَّاسِ، وَحُقُوقُ اللَّهِ سَوَاءً (فِي ذَلِكَ)،
وَالْحُدُودُ وَغَيْرُهَا فِي ذَلِكَ (سَوَاءً)، جَائزٌ أَنْ يَقْضِي الْقَاضِي فِي ذَلِكَ كُلَّهُ يُعْلَمُهُ.

وَقَالَ مَالِكُ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ: لَا يَقْضِي الْقَاضِي فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِمَا عَلِمَهُ،
لَا قَبْلَ وَلَا يَتَبَيَّهُ، وَلَا بَعْدَهَا، وَلَا يَقْضِي الْقَاضِي إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ، أَوِ الْإِفْرَارِ.

وَبِهِ قَالَ أَخْمَدُ (بْنُ حَنْبَلٍ).

وَ(هُوَ قَوْلُ) شُرِيعٍ، وَالشَّعْبِيِّ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا إِعْجَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ ذُوْنَ إِغْمَالِ الظُّنُونِ، وَالْإِسْتِحْسَانِ،
أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْمُتَلَاقِينَ بِظَاهِرِ أَمْرِهِمَا، وَمَا ادْعَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا، وَنَفَاهُ صَاحِبَةُهُ، وَأَخْلَقَهُمَا بِأَيْمَانِ اللَّغَانِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى (غَيْرِهِ) ذَلِكَ، وَكَانَتِ
الْمَرْأَةُ حَامِلًا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ جَاءَتِ بِالْوَلَدِ عَلَى صِفَةِ كَذَا، وَكَذَا فَهُوَ لِلرَّزْوَجِ، وَإِنْ
جَاءَتِ بِهِ عَلَى صِفَةِ كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَيْتُ بِهِ، فَجَاءَتِ بِهِ عَلَى التَّعْتِيَةِ الْمَكْرُوهِ،
فَلَمْ يَلْتَفِتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ؛ لَأَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يُشَرِّعُ (عَنْهُ)، وَقَدْ لَا يُشَرِّعُ، بَلْ
أَنْقَضَ حُكْمَ اللَّهِ فِيمَا بَعْدَ أَنْ سَمِعَ بِهَا، وَلَمْ يُعْرِجْ عَلَى الظُّنُونِ، وَلَا أَوْجَبَ بِالشَّبَهَةِ

خُنْكَمَا، وَلَا رَدْ بِهِ قَضَاء سَلْفِهِ مُجْتَهِدًا فِيهِ عَلَى مَا أَزْجَبَهُ (الظَّاهِرُ).
وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِّنْ حَقِّ أَجْيَهِ فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَفْطَعَ لَهُ
قَطْعَةً مِّنَ النَّارِ»، ثُمَّ يَبَانُ وَاضْعُفُ بِأَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي بِالظَّاهِرِ الَّذِي يُغَنِّدُ (بِهِ) لَا يَحْلُّ
حَرَامٌ فِي الْبَاطِنِ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ.

وَأَجْمَعُ الْعُلَمَاءُ (عَلَى) أَنَّ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ صَحِيفٌ، كَمَا وَصَفْنَا، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا مَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ
الَّذِينَ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [البقرة: ١٨٨].

وَاخْتَلَفُوا فِي حَلْ عَضْمَةِ النِّكَاحِ، أَوْ عَقْدِهَا بِظَاهِرِ مَا يَقْضِي بِهِ الْحُكْمُ (وَهُنَّ
خَلَافُ الْبَاطِنِ)، فَقَالَ مَالِكُ، وَالثُّورِيُّ، وَالْأَوزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَخْمَدُ، وَإِسْحَاقُ،
وَأَبْوَ ثُورِ، وَذَوْرِ، وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ: الْأَمْوَالُ، وَالْفَرْوَحُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَهِيَ خُلُوقٌ
كُلُّهَا لَا يَحْلُّ مِنْهَا الْقَضَاءُ الظَّاهِرُ مَا هُوَ حَرَامٌ فِي الْبَاطِنِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ
قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِّنْ حَقِّ أَجْيَهِ فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَفْطَعَ لَهُ قَطْعَةً مِّنَ النَّارِ»، وَلَمْ يَخْصُ
هَذَا مِنْ حَقٍّ.

وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَكَثِيرٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ.

وَقَالُوا فِي زَجْلَيْنِ تَعْمَدَا الشَّهادَةِ بِالزُّورِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ، فَقَبْلَ الْقَاضِيِّ
بِشَاهَادَتِهِمَا بِظَاهِرِ عَدَالِتِهِمَا عِنْدَهُ وَهُمَا قَدْ تَعْمَدَا الْكَذِبَ، فَفَرَقَ الْقَاضِي بِشَاهَادَتِهِمَا بَيْنَ
الرَّجُلِ، وَامْرَأَتِهِ، ثُمَّ اغْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ: إِنَّهُ جَائِزٌ لِأَحَدِ الشَّاهِدَيْنِ أَنْ يَتَرَوَّجْهَا، فَإِنَّهُ عَالِمٌ
بِأَنَّهُ كَانَ مِنْ شَهَادَتِهِ كَادِيَّا.

(وَهُنَّ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ): لَائِنَّهَا لَمَّا خَلَتْ لِلأَزْوَاجِ فِي الظَّاهِرِ كَانَ الشَّاهِدُ، وَغَيْرُهُ
سَوَاءٌ؛ لَأَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِيِّ، (وَحُكْمُهُ) فَرَقَ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ زَوْجِهَا، وَانْقَطَعَتْ عَضْمَتُهَا
مِنْهُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا خَلَتْ لِزَوْجِ غَيْرِهِ.

(وَاخْتَجُوا بِحُكْمِ اللَّعَانِ)، وَقَالُوا: مَعْلُومٌ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِنَّمَا وَصَلَتْ إِلَى فِرَاقِ
زَوْجِهَا بِاللَّعَانِ الْكَاذِبِ الَّذِي لَوْ غَلَمَ الْحَاكِمُ كَذَبَهَا فِيهِ مَا فَرَقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، وَلَا
حُكْمٌ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهَا: (الْجَلْدُ)، أَوِ الرِّجْمُ.

قَالُوا: فَلَمْ يَذْخُلْ هَذَا فِي مَعْنَى (قَوْلِ) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِّنْ حَقِّ
أَجْيَهِ، فَلَا يَأْخُذُهُ».

قَالُوا: أَلَا ثَرِيَ أَنَّ مَنْ شَهَدَ عَلَيْهِ بِالنِّكَاحِ، أَوْ بِالْطَّلاقِ، وَقَضَى الْقَاضِيِّ (عَلَيْهِ)
بِذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْإِمْتِنَاعُ مِنْهُ، وَجَازَ الْحُكْمُ بِشَهادَةِ الشُّهُودِ عَلَيْهِ، وَلَزِمَّهُ التَّسْلِيمُ لَهُ،

وكانت فرقته بالظاهر فزقة عامة، فلما كان ذلك كذلك دخل عليه الشاهد، وغيره، ولهم في ذلك كلام يطول (ذكره في ذلك) أكثره لا يصح، وليس هذا موضعه.

والصحيح في ذلك ما ذهب إليه مالك، والشافعى، (وجمهور) فقهاء المسلمين أنه لا يحل للشاهد بالزور أن يتزوجها وهو عالم بأن زوجها لم يطلقها وكذلك غيره إذا علم لم يحل له، وبالله التوفيق.

١٣٨٥ - مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب اختصم إلينه مسلم ويهودي. فرأى عمر أن الحق لليهودي فقضى له، فقال له اليهودي: والله لقد قضيت بالحق، فضربه عمر بن الخطاب بالدرة، ثم قال: وما يذريك؟ فقال له اليهودي: إنما تجد الله ليس قاض يقضي بالحق، إلا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك. يسددانه ويوقفانه للحق، ما دام مع الحق. فإذا ترك الحق، عرجا وتركاه.

قال أبو عمر: إنما ضرب عمر اليهودي - والله أعلم - لأن كرمه مذلة، وثربيته لحكمه (في وجهه).

وأما جواب اليهودي له بعد ضربه إيه، فقوله له: وما يذريك؟ فليس عندي بجواب؛ بقوله: وما يذريك، والله أعلم.

ولكن اليهودي لما علم أن عمر كرمه مذلة له، أخبره أنه يجد في كتبه أن الله تعالى ذكره يعين القاضي على الحق، ويسدد له، ويوقفه؟ لإصابته إذا أراده، وقصده، ومن عزبه له أن يأمر الملائkin عن يمينه، وعن شماله لشنديده، وهذا كله ثرثغيب، ونذب للحاكم أن القضاء بالحق على ما ترجم به مالك (الباب)، والله الموفق للصواب.

وزوى ابن عينه هذا الخبر عن يحيى، عن سعيد بن المسيب أن عمر اختصم إليه مسلم، ويهودي، فرأى أن الحق لليهودي، فقضى له، فقال اليهودي: (والله) إن الملائkin؛ جبريل، ومكائيل ليتكلمان بيسانك، وأنهما عن يمينك، وشمالك، فضربه عمر بالدرة، وقال (له)؛ لا أم لك! ما يذريك؟ قال: إنهما مع كل قاض يقضي بالحق، ما دام مع الحق، فإذا ترك الحق عرجا، وتركاه.

فقال عمر: والله ما أراك أبغضت.

١٣٨٥ - الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وفي هذا الحديث من الفقه أن المُنْتَلِمَ، والكافر، والذمئي في الخصم بينهما، ونصل بين المُنْتَلِمَينَ سواءً.

وفيه كراهة المدح في الزوج (إلا من أدب، فافعله، فلا خرج عليك)، وأن الذي يرضى بأن يمدح في وجهه) ضعيف الرأي.
وقد روي عن النبي عليه السلام قال: سمع رجلاً يمدح زوجاً، فقال له: «أنا إنك لو صفتني، لفطئت ظهره»^(١).

وروي عنه عليه السلام: «المدح في الزوج هو الذبح»^(٢).

وروي عنه عليه السلام قال: «اخثروا في وجوه المذاجين التراب»^(٣).

وهو حديث صحيح من حديث المقداد بن الأسود.

وهذا عندهم في المراجحة وفيه ترک الرد على أهل الكتاب فيما يخبرون به عن كتابهم، «فلا تصدقوهم ولا تكذبواهم»؛ لئلا يصدق بباطل، أو يكذب بحق.
قال عليه السلام: «خذلوا عنبني إسرائيل، ولا خرج، وخذلوا عني، ولا تكذبوا علي»^(٤).

وقد فسر الشافعي مفهومي هذا الحديث بما قد ذكرته في غير هذا الموضوع.
خذلني سعيد، وعبد الوارد، قال: خذلني قاسم (بن أصيف) قال: خذلني ابن وضاح، قال: خذلني أبو بكر (بن أبي شيبة)، قال: خذلني وكيع، قال: خذلني إسرائيل، عن عبد الأعلى الشعبي، عن بلال بن أبي موسى، عن أنس بن مالك.
قال: قال رسول الله عليه السلام: «من سأله القضاة وكل إلى نفسه، ومن يجبر عليه نزل عليه ملك يسده»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في الزهد حديث ٦٥، وابن ماجه في الأدب باب ٣٦، وأحمد في المسند ٤٥، ٤٦.

وأخرجه البخاري في الشهادات باب ١٨، والأدب باب ٥٤، بلفظ: عن أبي موسى رضي الله عنه قال:

سمع النبي عليه السلام رجلاً يشي على رجل ويطربه في مدحه فقال: أهلكتم - أو فطعتم - ظهر الرجل.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأدب باب ٣٦، وأحمد في المسند ٤٩٢، ٩٣، ٩٢/٤، ٩٩، بلفظ: إياكم والمدح، والتماذج فإنه الذبح.

(٣) أخرجه مسلم في الزهد حديث ٦٨، ٦٩، وابو داود في الأدب باب ٩، والترمذى في الزهد باب ٥٥، وابن ماجه في الأدب باب ٣٦، وأحمد في المسند ٥/٦، ٩٤/٢.

(٤) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٥٠، ومسلم في الزهد حديث ٧٢، والترمذى في العلم باب ١٣، وابن ماجه في المقدمة باب ٥، وأحمد في المسند ٤٦، ٣٩/٣.

(٥) أخرجه أبو داود في الأقضية باب ٣، والترمذى في الأحكام باب ١، وابن ماجه في الأحكام باب ١، وأحمد في المسند ٣/١١٨، ٢٢٠.

قال أبو عمر: روى ابن عبيدة، عن منعير، عن محارب بن دثار، قال: قال عمر بن الخطاب: ردوا الخصوم حتى يتضطلاخوا، فإن قضاء القاضي يورث الضغائن بين الناس.

وَعَنْ أَئُوبَ، عَنْ ابْنِ سَبِّيْرِيْنَ قَالَ: لَمْ أَرْ شُرِيكَا أَصْلَحَ بَيْنَ خَصْمَيْنِ فَطَ إِلَّا امْرَأَةً اسْتَوْدَعَهَا رَجُلٌ شَيْئًا، فَنَقَلَتْ مَنَاعَهَا، فَضَاعَ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمَا.

وَسُفِيَّاً، عَنْ مُجَالِدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقِ، قَالَ: لَأَنَّ أَقْضِيَ يَوْمًا بِالْحَقِّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَمَلِ سَنَةٍ.

سُفِيَّاً، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقِ، قَالَ: لَأَنَّ أَقْضِيَ يَوْمًا بِحَقِّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَمَلِ سَنَةٍ.

سُفِيَّاً، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شَرِيفِ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ (بْنُ الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): إِذَا جَاءَكَ أَمْرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَاقْضِيْ بِهِ، وَلَا يَلْفَتَنَكَ عَنْهُ الرِّجَالُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفِيمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِيمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفِيمَا قُضِيَ بِهِ الصَّالِحُونَ، وَأَئِمَّةُ الْعَدْلِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدْ رَأْيَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤْمِنَّ بِهِ، وَلَا أَرْزِي مُؤَامِرَتَكَ، فَإِنِّي لَا أَسْلِمُ لَكَ، وَالسَّلَامُ (عَلَيْكَ).

وَرَوَى عِيسَى بْنُ دِينَارِ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، (قَالَ): سُئِلَ مَالِكُ أَبْيَخِيرُ الرَّجُلُ عَلَى وِلَايَةِ الْفَضَّاءِ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ (لَا) يُوجَدَ مِنْهُ عَوْضٌ، قِيلَ لَهُ: أَبْيَخِيرُ بِالْحَبْسِ، وَالضَّرْبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ لَهُ، فَالْفَتْيَا؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ الْفَتْيَا إِلَّا لِمَنْ عَلِمَ مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ.

قِيلَ لَهُ: اخْتِلَافُ (أَهْلِ) الرَّأْيِ؟ قَالَ: لَا اخْتِلَافُ أَضْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ (وَيَعْلَمُ التَّاسِعُ، وَالْمَتْسُوحُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْحَدِيثِ).

وَقَدْ أَشْبَغْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَاتِ

١٣٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ

١٣٨٦ - الحديث في الموطأ برقم ٣، من كتاب الأقضية، باب ٢ (ما جاء في الشهادات). وقد أخرجه مسلم في الأقضية، باب ٩ (خبر الشهد) حديث ١٩، وأبو داود في الأقضية حديث ٣٥٩٦، والترمذى في الشهادات حديث ٢٢٩٥، ٢٢٩٧، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٦٤، وأحمد في المستند ٤/١١٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٩/١٠.

أبيه، عن عبد الله بن عمر وبن عثمان، عن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهنمي، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخربكم بخير الشهاد؟» الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها، أو يُخبر بشهادته قبل أن يُسألها».

قال أبو عمر: اختلف على مالك في أبي عمرة هذا في إسناد هذا الحديث، فقال فيه يحيى بن يحيى، وأبي القاسم، وأبو مصعب الزهراني ومصعب الزبيري «عن أبي عمرة الأنصاري»، وقال الفعوني، وفعلن بن عيسى، ويحيى بن بكر: «عن ابن أبي عمرة».

(وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَعَنْ الرَّزْاقِ، عَنْ مَالِكٍ، وَسَمِيَّاً فَقَالَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةِ) فَرَفِعَا الإِشْكَالَ، جَوَدَا فِي ذَلِكَ وَأَصَابَا.

وَيَعْلَمُ أَنَّ يَرْزُوِي أَبُو عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ (مَعَ كَبِيرِ سَنِّهِ) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِ. وَأَمَّا رَوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةِ عَنْهُ، فَغَيْرُ بَعِيدَةٍ، وَلَا مَرْفُوعَةٌ. وَعَنْ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةِ مِنْ جِنِّيَارِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ.

وقال ابن وهب: سمعت مالكا يقول في تفسير هذا الحديث إن الرجل تكون عنده الشهادة في الحق، يكون للرجل، ولا يعلم بذلك قبل، فيُخبر بشهادته، ويزفها إلى السلطان.

قال ابن وهب: وبلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال: من دعي بشهادة عنده، فعلمه أن يجيء إذا علم أنه ينتفع بها الذي يشهد له بها، وعليه أن يؤذنها (لا يعلم بها صاحبها فليؤذنها قبل أن يُسأل عنها)، ومن كانت عنده شهادة، فإنه كان يقال: من أفضل الشهادة شهادة رجل أدأها قبل أن يُسألها.

قال أبو عمر: تفسير مالك لهذا الحديث حسن وتفسير يحيى بن سعيد نحوه، وأداء الشهادة برأ وخير، وقيام بحق، فمن بدر إلى ذلك، فله الفضل على غيره ممن لم ينذر بها.

قال الله عز وجل: «فَاتَّسِعُوا الْعَيْرَاتِ» [المائدة: ٤٨].

ومعلوم أنه ربما تسيي صاحب الشهادة شهادة فضل معلوماً لا يذري أين هو؟ ولا من هو، ويحاف ذهاب حقه، فإذا أخبره الشاهد العدل بأأن له شهادة عنده فرج كربلة، وأدخل السرور عليه.

وزوبي عن النبي ﷺ أنه قال: «من نفس عن مسلم ثانية من محاب الدنيا، نفس

الله عنه كُرْبَةَ مِنْ كُرْبَ الْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ»^(١).
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ الْحُصَينِ، وَغَيْرِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي التَّمَهِيدِ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنَيِّ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ يَشَمَّسُونَ، وَيُجْبِيُونَ السُّمْنَ، يُفْطِنُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا»^(٢).

وَهَذَا لَيْسَ بِمُعَارِضٍ لِّحَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ فَسَرَ (إِبْرَاهِيمَ) النَّخْعَنِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ فِيهِ كَلَامًا مَعْنَاهُ: أَنَّ الشَّهَادَةَ هَا هُنَا الْيَمِينُ، أَنِّي يَحْلِفُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يُشَتَّلِفَ، وَيَحْلِفُ خَيْرُ لَا تُرَادُ مِنْهُ يَمِينٌ.
وَالْيَمِينُ قَدْ تُسْمَى شَهَادَةً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (ذَكْرُهُ): «أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِإِلَهِهِ» [النُّورُ: ٦٨] أَنِّي أَرْبَعُ أَيْمَانٍ.

١٣٨٧ - مَالِكٌ عَنْ زَيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: لَقَدْ جِئْتَ لِأَمْرِ مَا لَهُ رَأْسٌ وَلَا ذَنْبٌ^(٣)، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: شَهَادَاتُ الزُّورِ، ظَهَرَتْ بِأَزْصَانِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا يُؤْسِرُ^(٤) رَجُلٌ فِي الإِسْلَامِ بِغَيْرِ الْعَدُولِ^(٥).

قال أبو عمر: أما شاهدُ الزُّورِ، فقد جاءَ فِيهِ مَا يَطُولُ ذِكْرُهُ.

مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْبَزَارُ، عَنْ عَبَادِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَرَاتٍ، عَنْ مُخَارِبِ بْنِ دَثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَاهِدُ الزُّورِ لَا (تَزُولُ) قَدْمَاهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي شَهَدَ فِيهِ حَتَّى يَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنْ الثَّارِ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري في المظالم باب ٣، ومسلم في البر حديث ٥٩، والذكر حديث ٣٨، وأبو داود في الأدب باب ٣٨، ٦٠، والترمذى في الحدود باب ٣، والبر باب ١٩، والقرآن باب ١٠، وابن ماجه في المقدمة باب ١٧، وأحمد في المسند ٩١/٢، ٢٥٢، ٢٩٦، ٥٠٠، ٥١٤.

(٢) روِيَ حديث: خير الناس قرنى. بطرق وأسانيده متعددة، أخرجه البخاري في الشهادات باب ٩، وفضائل أصحاب النبي ﷺ بباب ١، والرفاق بباب ٧، والأيمان بباب ١٠، ٢٧، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، وأبو داود في السنة باب ٩، والترمذى في الفتن باب ٤٥، والشهادات باب ٤، والمناقب بباب ٥٦، وابن ماجه في الأحكام باب ٢٧، وأحمد في المسند ١/٣٧٨، ٤١٧، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٢، ٤٧٩، ٤١٠، ٢٢٨/٢، ٣٥٠/٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٤٠.

١٣٨٧ - الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٦/١٠.

(٣) مَا لَهُ رَأْسٌ وَلَا ذَنْبٌ: أي ليس له أول ولا آخر.

(٤) لَا يُؤْسِرُ: أي لا يحبس.

(٥) بغير العدول: هم الصحابة الذين جميعهم عدول.

(٦) أخرجه ابن ماجه في الأحكام باب ٣٢.

وَنَبَّأَ عَنِ الْشَّيْءِ بِهِ مِنْ حَدِيثِ حُرَيْنِ بْنِ فَاتِكَ، وَغَيْرِهِ عَنِ الْشَّيْءِ بِهِ قَالَ: «عَدَلْتُ شَهادَةَ الرُّؤُورَ بِالشُّرُكَ بِاللَّهِ، وَقَرَا: 『فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا فَوْكَ الرُّورِ』» (الحج: ٣٠) [١١].

وَأَنْجَمَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ شَهادَةَ الرُّورَ مِنَ الْكَبَائِرِ.

١٣٨٨ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلْغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَجْوِزُ شَهادَةَ خَضِيمٍ وَلَا

ظَنِينَ [١٢].

قَالَ أَبُو عُمَرٍ: حَدِيثُ رَبِيعَةَ هَذَا عَنْ غَمْرٍ، وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا، فَقَدْ قُلْنَا: إِنْ أَنْفَرَ الْعُلَمَاءَ مِنَ النَّلْفِ قَبْلُوا الْمَزَسِلَ مِنْ أَحَادِيثِ الْعَدُولِ.

وَقَدْ وَجَدْنَا خَبْرَ رَبِيعَةَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ (الْمَسْغُودِيِّ)، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يُؤْسِرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ يَشَهِّدُ الرُّورَ. وَمَعْنَى يُؤْسِرُ أَيْ يُخْبِرُ، لِتُقْوَدُ الْقَضَاءُ عَلَيْهِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ عَنْ غَمْرٍ، عَنْ الْمَذَنِيَّيْنِ، وَالْكُوفَيْنِ (وَالبَصْرَيْنِ).

وَالْمَسْغُودِيِّ هَذَا هُوَ مِنْ ثَقَاتِ مُحَدِّثِي الْكُوفَةِ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، يَقُولُونَ: إِنَّهُ كَانَ أَعْلَمُ الْأَنْسَابِ بِعِلْمِ الْأَنْسَابِ مِنْ مَسْعُودٍ وَالْمَسْغُودِيِّ وَالْمَذَنِيَّيْنِ، وَرَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ جَلَةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، مِنْهُمْ: الْحَكَمُ بْنُ غَنْيَةَ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَعَلَيُّ بْنُ مَدْرِيكٍ، وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ شَغَبَةُ الْمَشْرِقِيَّ، وَوَكِيعٌ، وَأَبْيُونُ نَعِيمٍ، وَأَخْوَةُ أَبْيُونَ الْغَمَيسِ، وَأَسْمَهُ عَتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (ثَقَةً) أَيْضًا.

وَحَدِيثُ رَبِيعَةَ هَذَا يَذَلِّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، وَمَذَهِّبُهُ الَّذِي كَتَبَ بِهِ إِلَى أَبِي مُوسَى، وَغَيْرِهِ مِنْ عَمَالِهِ، (وَهُوَ خَيْرٌ لَا يَأْتِي إِلَّا عَنْ أَهْلِ الْبَضْرَةِ). لِتُخْرُجَهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «الْمُتَلِمِمُونَ غَدُولُ بَيْنَهُمْ»، أَوْ قَالَ: «غَدُولُ بَغْضُهُمْ عَلَى بَغْضِهِمْ إِلَّا خَضْمَهُ، أَوْ ظَنِينَ».

وَقَدْ كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَغَيْرُهُ يَذَهَّبُ إِلَى هَذَا مِنْ قَوْلِ عُمَرٍ، فَيَقْبِلُ شَهادَةَ نَكَارٍ مُسْلِمٍ عَلَى ظَاهِرِ دِينِهِ، وَيَقُولُ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ: دُونَكَ فَتَخْرُجُ إِنْ وَجَدْتُ مَنْ يَشَهِّدُ لَكَ، فَإِنَّمَا قَدْ قَبَلُوكُمْ فِيمَا شَهَدُوا بِهِ عَلَيْكَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الْأَفْضِيَّةِ بَابٌ ١٥، وَالشَّرْمَدِيُّ فِي الشَّهَادَاتِ بَابٌ ٣، وَابْنُ مَاجِهِ فِي الْأَحْكَامِ بَابٌ ٣٢، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٤/١٧٨، ٢٢١، ٢٢٣، ٣٢٢.

١٣٨٨ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ دُونِ تَرْقِيمٍ بَعْدِ الْحَدِيثِ ٤، مِنْ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ.

(٢) ظَنِينٌ: أَيْ مَنْهُمْ.

وهذا المذهب عن عمر مشهور.

قرأت على أبي عبد الله - محمد بن إبراهيم - حديثكم محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار، قال سمعت أبي يقول: حدثني فضيل بن عبد الوهاب، قال: حدثني أبو معشر، عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه - أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: أعلموا أن القضاة فريضة ممحكة، وسئة متبعة فالفهم الفهم إذا اختضم إليك، فإنه لا يتفع تكلم بحق لا لفاذ له آس بين الناس في وجهك حتى لا يتأس ضعيف من عذلك، ولا يطمع شريف في جورك، والمسلمون عدول بغضهم على بعض، ألا خضما أو ظنينا متهمما، ولا يمنعك قضاة قضيتك اليوم راجفت فيه نفسك غدا، ألا تعود إلى الحق فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، وأعلم أنه من تزئن للناس بغير ما يعلم الله شأنه الله، ولا يضيع عامل الله فما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه، وجراه رحمته^(١).

وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثني القاسم، قال: حدثني الحشني، قال: حدثني ابن أبي عمر العدناني، قال: حدثني سفيان، عن إدريس بن يزيد الأودي، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، عن أبيه (قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري): أما بعد، فإن القضاة فريضة ممحكة، وسئة متبعة، ففهم إذا أولي إليك، فإنه لا يتفع تكلم بحق لفاذ له آس بين الناس في مجلسك، ووجهك وعذلك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يتأس ضعيف من عذلك، الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك ليس في كتاب، ولا سنة، ثم قيس الأمور بغضها ببعض، ثم انظر أشبهها بالحق، وأحبها إلى الله تعالى، فاغمل به، ولا يمنعك قضاة قضيت به اليوم، راجفت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، وإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، اجعل لمن أدعى حقا غائبا، أو بيته أمدا ينتهي إليه، فإن أخضر بيته إلى ذلك أخذت له حقه، وإن أوجبت عليه القضاء، فإنه أبلغ للغدر، وأجلل للعمى.

الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرام حلالا، أو أخل حراما، والناس عدول بغضهم على بعض إلا مخلودا في حد، أو مجردا عليه شهادة زور، أو ظنينا في قوله أو قرابة، فإن الله قد ثوى منكم السراويل ودفع عليكم بالبيتان، ثم أيامك،

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢١٩/١١، واليهفي في السنن الكبرى ١٣٥/١٠.

والقلق، والضجر والشادي بالناس، والشئكر للخصوم التي يرى الله فيها الأجر، وبحسن فيها الذكر، فمن خلصت بيته كفأة الله ما بينه وبين الناس، ومن تزيّن للناس بما يعلم الله منه غيره شأنه الله، فما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه، وخرائب رحمة، والسلام عليك ورحمة الله.

ومن هذا الخبر رُوي عن عمر (بن الخطاب - رضي الله عنه) من ذُجوره (كثيرة) من رواية أهل الججاز، وأهل العراق، وأهل الشام، ومصر، والحمد لله.

قال أبو عمر: قد كان النبي بن سعيد يذهب نحو مذهب الحسن.

قال النبي: أذرني الناس، لا يلتفتون من الشاهد) تزكيه، إنما كان الوالي يقول للخصم إذا كان عندك من تخرج شهادتهم (فأنت بهم، وإنما أجزنا شهادتهم علىك).

قال أبو عمر: في قول الله عز وجل: «وأشهدوا دوئي عدل متوك» [الطلاق: ٢] قوله: «مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ» [البقرة: ٢٨٢] دليل على أنه لا يجوز أن يقبل إلا العدل الراضي وأن من جعلت عدالتة لم تجز شهادته حتى تعلم الصفة (المشترطة).

وقد اتفقا في الحدود، والقضاء، وكذلك كل شهادة، وبالله التوفيق.

وأختلف الفقهاء في (المسألة عن) الشهود الذين لا يغافلهم القاضي.

فقال مالك: لا يفضي (القاضي) بشهادتهم حتى يسأل عنهم في السر.

وقال الشافعي: يسأل عنهم في السر، فإذا عذلوه سأله عن تغديتهم غلانية؛ ليعلم المعدل بسرا، أحق ذلك، أم لا؛ لأنها وافق اسمها. ونسب نسبا.

وقال أبو حنيفة: لا يسأل عن الشهود (في السر) إلا أن يطعن فيهم الخصم إلا في الحدود، والقضاء.

وقال أبو يوسف: يسأل عنهم في السر، والغلانية، ويزكيهم في الغلانية، وإن لم يطعن عليهم الخصم.

ورُوي عن علي بن عاصم، عن ابن شيرمة، قال: أول من سأله في السر إذا كان الرجل يأتي بالقوم إذا قيل له: هات من يزكيك، فيستحي القوم منه، فيزكيونه، فلما رأى ذلك في السر، فإذا صحت شهادته، قلت: هات من يزكيك في الغلانية.

٣ - باب القضاء في شهادة المحدود

١٣٨٩ - مالك؛ أنه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره أنهم سئلوا: عن رجل جلد الحد، تجوز شهادته؟ فقالوا: نعم. إذا ظهرت منه التوبة.

مالك؛ أنه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك. فقال مثل ما قال سليمان بن يسار. قال مالك: وذلك الأمر عندنا، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنْ ثَمَنَنْ جَلْدَهُ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّفِيقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥].

قال مالك: فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح، تجوز شهادته، وهو أحب ما سمعت إلى في ذلك.

قال أبو عمر: هذا يدل على أنه قد سمع الاختلاف في هذه المسألة.

قال أبو عمر: ذهب ابن وهب في «موطئه» إلى ما ذكره مالك على حسب ما ذكرته هنا، ثم قال: أخبرني مخرمة بن بكير بن الأشجع، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، وابن قسيط مثله في شهادة المفترى فدل ما ذكره ابن وهب على أن مالكا أخذ بذلك، والله أعلم - عن مخرمة بن بكير، أنه من كتب أبيه بكير، وقد كان مالك يستعين بها كثيرا، ويقول: كان بكير من علماء الناس.

قال ابن وهب: وأخبرني مالك، واللثي، ويونس، عن ابن شهاب بمثله - يعني ما ذكره مالك عنه.

قال: وأخبرني اللثي أنه سأله يحيى بن سعيد، وربعة عن المحدود إذا تاب، تجوز شهادته؟ فقالا: إذا تاب خازث شهادته.

قال: وأخبرني اللثي، عن توبة بن نمر الحضرمي القاضي بنصر كان يرد شهادة القذف، وإن تاب.

قال اللثي: فذكر ذلك ليحيى بن سعيد، وابن شهاب، وربعة، فكلهم رأى أن من تاب من الحدود كلها خازث شهادته.

قال اللثي: وهو أحب إلى.

قال ابن وهب: وحدثني خالد بن يزيد، عن ابن قسيط أنه قال شهادة الزاني،

١٣٨٩ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ٣ (القضاء في شهادة المحدود) من كتاب الأقضية.

والسارق حائنة، وإن أقيمت عليهما الحد إذا رأى منهما إقبالاً على الخير، وثوبه حسنة.
قال أبو عمر: قال مالك: إن أحسن ما سمع في شهادة المحدود، والمحدود في القذف، وسائر الحدود عنده سواء - تقبل شهادته إذا ثاب، وخشئت ثوبته.
وقد تقدم من قوله الله لا اختلاف فيه عندهم.

وقال الشافعي: لا أعلم خلافاً بين أهل الحرمتين في أن القاذف إذا ثاب قيلت شهادته.

قال أبو عمر: قول مالك هاهنا في شهادة المحدود أنها تقبل إذا ثاب - معناه عند المشهور من مذهبة أنه لا تقبل فيما حد فيه - فلذا كان أو غيره - وتقبل فيما سوى ذلك إذا كان عدلاً، وخشئت حاليه.
هذه رواية ابن القاسم، وغيره عنه.

وهو قول ابن الماجشون، ومطرف، وسخنون؛ لأنهم في ذلك
وروى عنه ابن نافع أنه إذا خشئت حاليه قيلت شهادته في كل شيء.
وبه قال ابن نافع، وأبن كنائة.

وذكره ابن عبد الحكم، عن مالك.

وبه يقول سائر أئمة الفتاوى أن الحدود إذا ثاب قيلت شهادته في كل ما شهد به.
ويمكن قال: إن القاذف إذا ثاب وأضلخ قيلت شهادته: ابن عباس، وعطاء.
ورواية عن ابن جبير، ذكرها ابن المبارك عن يعقوب، عن محمد بن زيد، عنه
قال: تجوز شهادة القاذف إذا ثاب.

ورواية عن مجاهد ذكر الشافعي، قال: حدثني إسماعيل بن علية، عن ابن أبي
نجبي في القاذف إذا ثاب قيلت شهادته.

وقال: كلنا نقوله، قلت: من؟ قال: عطاء، وطاوس، ومجاهد.
ورواية عن عكرمة رواها يزيد بن زريع، عن يوشن بن عبيد، عن عكرمة أنه
كان يقول في القاذف: إذا ثاب قيلت شهادته.

وهو قول عمر بن عبد العزيز. وبه يقضي، ويكتب إلى البلدان.
وقال به من أهل العراق مسروق، وعبد الله بن عتبة، والشعبي، ومحارب بن
دثار.

وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيدة،
وأبو ثور.

وأختلف القائلون بهذه المقالة في توبه القاذف إذا حُدّ ما هي؟ فقال مالك: إذا ثاب، وأصلح، وخشيت حالة قيلت شهادته، أكذب نفسه، أو لم يكذب. وقال الشافعى: توبته أن يكذب نفسه بلسانه، كما كان القذف بلسانه. وكذاك المرتضى كان كفره بلسانه، فلا تقبل توبته إلا بالإيمان حتى ينطق بها بلسانه.

وقال إسماعيل بن إسحاق: إنما تفترق توبه المحدود في القذف، وتوبه غيره من المحدودين أن توبه القاذف، لا تكون حتى يكذب نفسه، وإنذابة كلام يتكلم به، وإذا تكلم به، وأصلح في حاله قيلت شهادته، وليس سائر المحدودين كذلك. قال أبو عمر: قول إسماعيل هذا كقول الشافعى (سواء).

وهو قول عمر (بن الخطاب) في جماعة الصحاة من غير نكير.

وروى (سفيان) بن عيينة عن الزهرى عن (سعيد) بن المسيب، عن عمر (بن الخطاب - رضي الله عنه) - آله قال لأبي بكر: إن ثبت قيلت شهادتك، فأبى أبو بكر: أن يكذب نفسه.

وروى (محمد) بن إسحاق عن الزهرى، عن (سعيد) بن المسيب أن عمر (بن الخطاب) جلد أبا بكر، ونافع بن العارب، وشبل بن معبد.

فاما هذان فتابا، وقبل عمر شهادتهما، واستتاب أبا بكر، فأبى، وأقام على قوله، فلم يقبل شهادته وكأن أفضل القوم.

وروى الزهرى، وإبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن المسيب، قال: شهد على المغيرة ثلاثة رجال وتكلل زياد، فجلد عمر الثلاثة، وقال لهم: توبوا، تقبل شهادتكم، فتاب زيحان، وأبى أبو بكر، فلم تقبل شهادته حتى مات.

قال إبراهيم بن ميسرة في حديثه، وكأن قد عاد مثل النصل من العبادة.

وفي حديث الزهرى، قال: وكان أبو بكر أخا زياد لأمه، فلما كان من أمره ما كان، خلف أبو بكر ألا يكلمه أبداً، فلم يكلمه حتى مات.

قال الزهرى: توبته أن يكذب نفسه.

ذكر الخبر عبد الرزاق^(١) عن محمد بن مسلم الطافى، عن إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن المسيب، (وعن معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب).

(١) المصنف ٣٨٤/٧.

وروى ابن وهب، عن يوئس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: وقد أجاز عمر
شهادة من ثاب من الذين شهدوا على المغيرة، وأبطل شهادة من لم يثبت.

وممّن قال إن توبة القاذف إذا جلد أن يكذب نفسه: طاوس، وعطاء، و(سعيد)
ابن المُسْتَبِ، والشعبي، و(ابن شهاب) الزهرى.

قال معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المُسْتَبِ، قال: توبته أن يكذب نفسه.
وقال الزهرى.

(وبه قال) أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيدة.

وقال (سفيأن) الثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأثفأر أهل العراق: لا تقبل
شهادة القاذف أبداً ثاب، أو لم يثبت؛ لقول الله تعالى: «وَلَا تَقْبِلُوا مِنْهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأَزْلَهُكُمْ
مُمْ أَفْسِدُونَ» [النور: ٤].

وقالوا: توبته فيما بيته، وبين ربه.

والاستثناء عندهم في قوله: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» [آل عمران: ٨٩] راجع إلى قوله:
«فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [آل عمران: ٨٩] لا إلى قبول الشهادة.

وممّن قال: لا تقبل شهادة القاذف المخلود أبداً: شريح القاضي.

روى ذلك عنه من وجوهه. وبه قال (إبراهيم) النخعي، وحماد بن أبي سليمان،
والحكم بن عتبة، ومعاوية بن قرة، ومكحول.

ورواية عن سعيد (بن المُسْتَبِ، والحسن)، رواها حماد بن سلمة، عن فتادة،
عنهم.

وما تقدم عن سعيد من رواية الزهرى، وإبراهيم بن ميسرة أثبت، والله أعلم.
وقد روى سعيد بن أبي عروبة، عن فتادة [عن الحسن، قال: لا تقبل شهادة
القاذف أبداً، وتوبته فيما بيته، وبين ربه.

ورواية] عن عكرمة خلاف ما تقدم عنه، رواها يعلى بن حكيم (عنه).

ورواية عن (ابن شهاب) الزهرى، رواها ابن وهب، عن يوئس، (عن ابن
شهاب)، قال: إذا جلد قاذف الحز أو الحزة لم تقبل (له شهادة حتى يموت).

وقد يحتمل قول ابن شهاب أن يكون أزاد لم تقبل شهادته أبداً حتى يكذب
نفسه، لا يتفق غير ذلك من حاله وبهذا تتفق الروايات عنه؟ لأن الثقات قد نصوا عنه
أنه لا تقبل له شهادة حتى يكذب نفسه.

وقد روي في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «لا تجوز شهادة محدودة، ولا محدودة في الإسلام»^(١).

وقد روي هذا الحديث مرفوعاً، لكنه لم يرتفعه من روایته حجة.

وذكر أبو يحيى الساجي، قال: حدثني محمد بن المثنى، قال: حدثني الوليد، عن الأوزاعي، وابن حابر، وسعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، قال: الحرج إذا جلد الحد في الفرزيلة لم تقبل شهادته أبداً، والعبرج إذا جلد حدا في فربة على حر، أو حرّة لم تقبل شهادته أبداً، [لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبِلُوا مِنْ شَهَادَةَ أَبْدَأُ﴾] [النور: ٤].

قال: فأما اليهودي، والنصراني إذا جلدا حد الفرزيلة [على الحر المسلمين]، ثم أسلموا قبلت شهادتهم.

وأختلفوا في شهادة القذف إذا شهد قبل أن يجلد:
فروى ابن وهب، وغيره، عن مالك أنه تقبل شهادته ما لم يجلد.
وبيه قال ابن القاسم، وأشهب.
وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

قال أبو عمر: لأنّه على أصل عدالته، وربما أقام البينة بما قال، أو اعترف له مقتولة، وهو حق لا يجب إلا حين يتطلب صاحبة فلا وجه لإسقاط شهادته، والله أعلم.

وقال الليث، والشافعي، وأصحابه، وهو قول عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون: لا تقبل شهادة القذف قبل الجلد ولا بعده إذا قذف حرّاً مسلماً، إلا أن يتوب.

قال ابن وهب: سمعت الليث بن سعيد يسأل عن القاذف يشهد قبل أن يضرب الحد، هل تجوز شهادته؟ ف قال: إذا قذف لم تقبل له شهادة حتى يتوب (ضرب) الحد أو غفي عنه ذلك سواء.

قال ابن وهب: وخالفه مالك، فقال: شهادته جائزة ما لم يضرب الحد، فإن ضرب، سقطت شهادته حتى يتوب توبه ظاهرة.

قال الشافعي: هو قبل أن يحد شرعاً منه بعد؛ لأن الحدود كفارات، فكيف تقبل شهادته في شر حالاته، وتزد في (أحسن حالاته).

(١) أخرجه ابن ماجه في الأحكام باب ٣٠، وأحمد في المسند ٢٠٨/٢، ولفظ الحديث عند ابن ماجه: لا تجوز شهادة خان و لا خاتمة ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غير على أخي.

قال أبو عمر: إنما جعل الله الذين يزعمون المخصوصات فاسفين برميهم لهن لا يحذهم والمحضون في حكم المخصوصات بإجماع (وكذلك) وكل مؤمن مخمول على العفاف حتى يصح غيره وقدف المؤمن من الكبائر فمن قذف شهادة حتى تصبح براءة والله أعلم، وبالله التوفيق.

٤ - باب القضاء باليمين مع الشاهد

١٣٨٩ م - مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسلاً عند جميع الرواية. وقد رواه عن جعفر بن محمد مسندًا جماعة ثقائ، منهم: (عيادة الله) بن عمر، وعبد الوهاب (بن عبد المجيد) الثقفي، ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد المدني، ويحيى بن سليم الطائي، وإبراهيم بن أبي حية، كل هؤلاء زووة عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر، عن الشبي رض.

وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في التمهيد.

[وزواه «سفيان بن عيينة»، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلاً، كما رواه مالك].

وزواه ابن عيينة أيضاً، عن خالد بن أبي كريمة، سمع أبا جعفر - محمد بن علي بن حسين - يقول: قضى رسول الله ﷺ بشهادة الشاهد، باليمين المدعى. [وكذلك زواه الحكم بن عيينة، وعمر بن دينار، جميعاً، عن محمد بن علي مرسلاً].

وفي اليدين مع الشاهد (آثار) مرفوعة جان أصحها حديث ابن عباس، زواه كلها ثقائ ثبات، زواه سيف بن سليمان المكين عن قيس بن سعيد المكين عن عضو بن دينار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليدين مع الشاهد. وقد ذكرناه من طريق عن سيف بن سليمان في «التمهيد».

وقال يحيى القطان: سيف بن سليمان ثبت ما رأيت أحفظ منه.

١٣٨٩ م - الحديث في الموطأ برقم ٥، من كتاب الأقضية، باب ٤ (القضاء باليدين مع الشاهد) وقد أخرجه عن ابن عباس، مسلم في الأقضية، باب ٢ (القضاء باليدين مع الشاهد) حديث ٣، وعن جابر الترمذى في الأحكام حديث ١٣٤٤، وعن أبي هريرة ابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٦٨، وأحمد في المسند ٣٢٣/٣.

وقال [أحمد بن شعيب] النسائي: إسناد حديث ابن عباس في اليمين مع الشاهد
إسناد جيد، وقياس ثقة.

وخرجه مسلم، ولم يذكره البخاري.

وروي عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد من حديث أبي هريرة وحديث
زيد بن ثابت، إلا أن حديث أبي هريرة أكثر طرقاً، وأصح ثلا، وحديث زيد بن
ثابت وهم من زهير بن محمد.

وروي عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد أيضاً من حديث سعد بن
عبدة، [ومن حديث عمرو بن حزم وحديث سعد بن عبادة] أكثر ثوائراً.

وروي عن النبي ﷺ أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من رواية
عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وروي أيضاً من حديث رجل من الصحابة، يقال له: سرق عن النبي ﷺ أنه
قضى باليمين مع الشاهد.

وكلها لها طرق متواترة، وقد ذكرناها بأسانيدها في «التمهيد»، والحمد لله
كثيراً.

وروي عن جماعة من الصحابة أنهم قضوا باليمين مع الشاهد [ولم يزد عن أحد
منهم أنكرا ذلك].

وروي عن جماعة من التابعين القضاة باليمين مع الشاهد] منهم: الفقهاء السبعة
المذكورون، وأبو سلمة، وسالم [بن عبد الله بن عبد الرحمن]، وعلي بن حسين، وأبو
جعفر - محمد بن علي، وعمر بن عبد العزيز.
وهو قول جمهور العلماء بالمدينة.

وإلى ذلك ذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما.

وبه قال أحمد، وأسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود بن علي.

لمن يختلف عن مالك، ولا عن أحد من أصحابه في ذلك ولو اخراج مالك في
موقعه ولم يتحقق فيه بمسألة غيرها، كاحتياجه لها، ولا يعرف من مذهب المالكيين
غير ذلك إلا عندنا بالأندلس، فإن يحيى بن يحيى تركه، وزعم أنه لم ير اللئن يفتني
به، ولا يذهب إليه.

وكان مالك - رحمة الله - يقول: يقضى باليمين مع الشاهد في كل بلدان،
ويحملون عليه.

قال: ولا يُقضى بالعهدة في الرِّقيق إلا بالمدينة، أو بين قوم يشترطونها بينهم في سائر الآفاق.

وزوى أبو ثابت، عن ابن نافع، قال: سُبْلَ مَالِكَ عَنْ شَهادَةِ الرَّجُلِ مَعَ يَمِينِ صاحِبِ الْحَقِّ، أَتَرِي أَنْ يُحْمَلُ النَّاسُ عَلَيْهِ بِكُلِّ الْبَلَادِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وقال ابن القاسم: من أقام شاهدين على الغريم، وأقام آخر عليه شاهداً، ويعينا، فهُمَا سَوَاءٌ فِي أُسْرَةِ الْغَرِيمَاءِ.

قال أبو عمر: قَدْ كَانَ جَمَاعَةً مِنْ جِلَّةِ الْعُلَمَاءِ يُفْتَنُونَ وَيُقْضَوْنَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ اتِّبَاعًا لِلسُّنْنَةِ فِي ذَلِكَ.

روى خماد بن زيد، عن أيوب، عن [محمد] بن سيرين: أن شرنيحا أجاز شهادة رجل واحد مع يمين الطالب.

قال خماد: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: شَهَدْتُ يَحِيَّى بْنَ يَعْمَرَ قَضَى بِذَلِكَ.

وزوى هشيم، قال: أخبرنا حصين، عن عبد الله بن عتبة مثله.

[وزوى محمد بن عبد الله الانصاري، عن الأشعث، عن الحسن مثله].

وزوى خماد بن زيد، عن خالدٍ أن إيس بن معاوية: أجاز شهادة عاصم الجحدري وحده - يعني - مع يمين الطالب!

وزوى هشيم، قال: أخبرنا المغيرة، عن الشعبي، قال: أهل المدينة يقولون شهادة الشاهده ويمين الطالب، ونخن لا نقول ذلك.

وقال أبو خنيفة، وأصحابه، والثوري، والأوزاعي: لا يُقضى باليمين مع الشاهد الواحد [في شيءٍ من الأشياء].

وهو قول إبراهيم، والحكم [بن عتبة]، وعطاء.

وأختلف فيه عن الزهرى: فربى عنة أئمه إذا ولـى القضاة قضى به، والأشهر (عنة) زدة.

قال مغمر: سألت الزهرى (عن اليدين مع الشاهد)؟ فقال: هذا شيء أخذته الناس، لا بد من شاهدين.

هـذه روایة عبد الرزاق، عن معمر.

وقد حدثني خلف (بن قاسم).

قال: حدثني ابن المفسر - أبو أحمد - بمضمار قال: حدثني أخمد بن علي بن سعيد، قال: حدثني يحيى بن معين، قال: حدثني هشام بن يوسف)، عن معمر، عن الزهراني، قال: أذركت العلماء وهم (لا) يحيرون (إلا) شهادة عذلين، ثم أخذت الناس شهادة رجل واحد (ويمين صاحب الحق).

قال معمر: وسمعته يقول: لا تجور شهادة رجل واحد مع يمين).

وقال عطاء: أول من قضى به غبة الملك بن مروان.

وقال محمد بن الحسن: يفسح القاضي القضاء به؛ لأنَّه خلاف القرآن.

قال أبو عمر: هذا جهل، وعند، وكيف يكون خلاف القرآن؟ وهو زيادة بيان.
كثيرون ينكح المرأة على عمتها وعلى حالتها مع قوله عز وجل: «وأحل لكم مَا ورأتُمْ» [النساء: ٢٤].

مثل ذلك: المنسخ على الخفين مع ما ورد به القرآن من منع الرجالين، أو غسلهما.

وكثيرون يحرر الأهلية، وكل ذي ثاب من السباع مع قوله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِيرٍ يَطْعَمُهُ» الآية [الأنعام: ١٤٥].

وكذلك ما قضى به رسول الله ﷺ من اليدين مع الشاهد مع قوله تعالى:
«وَأَنْتَهُدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَكَانِ» [البقرة: ٢٨٢].

بل هذا بين واضح؛ لأنَّ قوله عز وجل: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَكَانِ» [البقرة: ٢٨٢].

ليس فيه ذليل على أنه لا يجوز القضاء بغير ذلك؛ لأنَّ القضاء باليمين مع الشاهد لا يمنع القضاء بالشهيدين، وبالرجل والمرأتين، بل كل ذلك من حكم (الله عز وجل)، وشريعة دينه (في كتابه)، وعلى سنته نبيه ورسوله ﷺ.

وقد أجمع العلماء على القضاء بأفراط المدعى عليه وليس ذلك في الآية.

والذين يزفعون اليدين مع الشاهد يقضون بثكول المدعى عليه مع اليدين، ولنست ذلك في الآية، ويقضون معاقد القميط، وأنصاف اللبن والجزوع الموضوعة في الجيطان، وليس ذلك ولا شيء منه في مخنث القرآن.

فاليمين مع الشاهد أولى بذلك؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قضى به، وسنته لأمنيه.

ومن حججة أبي حنيفة، وأصحابه أن قالوا: (اليدين) إنما جعلت للثني لا للإثبات، وإنما جعلتها الثبي بفتح التاء على المدعى عليه، لا على المدعى.

فالجواب عن ذلك أن الزوجة الذي منه علمتنا أن رسول الله ﷺ جعل البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه من مثله (علمتنا) آلة قضى باليمين مع الشاهد، وفيه الأسوة الحسنة.

١٣٩٠ - مالك، عن أبي الزناد؛ أن عمر بن عبد العزير كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وهو عامل على الكوفة: أن اقض باليمين مع الشاهد.

١٣٩١ - مالك، آلة بلغة؛ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار شدلاً: هل يقضى باليمين مع الشاهد؟ فقالا: نعم.

وأما قول مالك في هذا الباب: ومن الناس من يقول؛ لا يكون اليمين مع الشاهد، ويحتاج بقول الله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَيْنِ» [البقرة: ٢٨٢] فلا يحلف أحد مع شاهده.

قال مالك: فمن الحججة على من قال ذلك أن يقال (له): أرأيت لو أن رجلاً أدعى على رجل مالاً أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه، فإن خلف بطل ذلك عنه، وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق إن حقها لحق وثبت حقه على صاحبه. فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من (الناس)، ولا يبلد من البلدان... إلى آخر الباب.

قال أبو عمر: ليس في قول الله عز وجل: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَيْنِ» ما يقضي على إلا يحكم إلا بهذا، بل المعني فيه أن يحكم بهذا، وبكل ما يجب الحكم به من الكتاب والسنّة.

وقد سئ رسول الله ﷺ القضاة باليمين مع الشاهد، فكان زيادة بيان على ما وصفنا.

وأما قوله: «وهذا ما لا خلاف فيه عند أحد من الناس، ولا يبلد من البلدان» فقد ظهر من علم مالك بالاختلاف من قضى قبله ما يوجب أن لا يظن أحد به جهل مذهب الكوفيين في الحكم بالثكول دون رد يمين، وإنما أزاد - والله أعلم - أن من قال إذا نكل المدعى عليه عن اليمين حكم عليه بالحق للمدعى، وكان أخرى أن

١٣٩٠ - الحديث في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البهقي في السنن الكبرى ١٧٣/١٠.

١٣٩١ - الحديث في الموطأ برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين.

يُحکم علیه بالثکول، ويینین الطالب؛ لأنّها زیادةً علی مذهبِه، كما لو قال فائق: إنّ العلماً قد أجمعوا على أن مدين تجزىء في كفارة اليمين كان قولًا صحيحاً؛ لأنّ من قال يجزىء المدْ كان أخرى، أن يجزىء عنه المدان.

هذا ما أراد، والله أعلم.

[أما اختلافهم في الحكم بالثکول]:

فقال مالك، وأصحابه: إذا نكل المدعى علیه عن اليمين حلف المدعى، وإن لم يدع المطلوب إلى يمين، ولا يقضى له بشيء حتى يحلف. وهو قول الشافعی؛ لأنّه لا يقضى علی الشاکل عن اليمين يحق الطالب إلا أن يحلف الطالب.

وقال الشافعی: ولو رد المدعى علیه اليمين على الطالب، فقلت له: أخلف، ثم بذ المدعى علیه، فقال: أنا أخلف لم أجعل ذلك له؛ لأنّي قد أبطلت أن يخلف، وجعلت اليمين قبلة.

قال أبو عمر: من رأى رد اليمين في الأموال حديث القسامۃ؛ لأنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد فيها اليمين على اليهود إذ أبى الانتصار منها، وليس بالأموال أغظم حرمۃ من الدماء.

وهو قول الحجازيين، وطائفۃ من العراقيین، وهو الاختیاط؛ لأنّ من لا يوجب رد اليمين لا يتطلّب الحكم بها مع الثکول.

وقال ابن أبي لیلى: إذا (نكل) المدعى علیه أنا أرد اليمين علیه ردّتها علیه إذا كان يتهم، فإن لم يتهم، لم أردها علیه. وزوی عنده أنّه يردها بغير تهمة.

واما أبو خبیفة، وأصحابه، فقاموا: إذا نكل المطلوب عن اليمين حکم علیه بالحق للمدعى، ولا ثرد اليمين على المدعى.

ومن حجۃ من ذهب إلى هذا أن عبد الله بن عمر إذا نكل عن اليمين في عیب الغلام للذي باعه قضى علیه عثمان بالثکول، وقضى هو على ثبیه بذلك.

وهذا لا حجۃ فيه، لأنّ ابن عمر يتحمل فعلة الله لما أوجب علیه عثمان اليمين لقد باع الغلام، وما به أدى يعلمه كره اليمين فاسترجع العبد، فكانه أقاله فيه كراهیة لليمين، ولئن في الحديث تصریح بالحكم بالثکول.

واختج من ذهب مذهب الكوفیین في ذلك بحديث ابن أبي ملیکة، عن ابن

عنابر آنَّه جاوة في المزائين اذْعُث إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى أَنَّهَا أَصَابَتْ يَدَهَا
بِإِشْفَى^(١)، وَأَنْكَرَتْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهَا أَذْعَنَاهَا وَأَفْرَأَتْ عَلَيْهَا: «إِنَّ الَّذِينَ يَتَرَوَّهُ بِعَهْدِ
اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ نَمَّا قَلِيلًا» الآية [آل عمران: ٧٧] فَإِنْ خَلَفَتْ فَخَلَعَ عَنْهَا، وَإِنْ لَمْ تَخْلُفْ
فَضَعَنَهَا.

قال أبو عمر: الاستبدال من الحديث المستند أولى، وبالله التوفيق لا شريك له.

وَمِنْ حَجَّتْهُمْ أَيْضًا أَنَّ الشَّيْءَ يُبَلِّغُ جَعْلَ الْبَيْنَةِ عَلَى الْمُدْعَى، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعِي
عَلَيْهِ^(٢)، لَا سَبِيلٌ إِلَى نَقْلِ الْبَيْنَةِ إِلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ، وَلَا إِلَى نَقْلِ الْيَمِينِ إِلَى الْمُدْعَى.
قال أبو عمر: هذا لا يلزم؟ لأنَّ الشَّيْءَ يُبَلِّغُ هُوَ الَّذِي سَئَ رَدَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى
في القسامنة.

وَاسْتِغْمَالُ النُّضُوصِ أُولَى مِنْ تَأْوِيلِ لَمْ يَتَابَعْ صَاحِبَهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا قِيَامٌ صَحِيحٌ،
وَهُوَ أَضْلَلُهُمْ جَمِيعًا فِي الْقَوْلِ بِالْقِيَامِ.

قال مالك^(٣): مَضَبُتُ السُّلْطَةِ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاجِدِ، يَخْلُفُ
صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ، وَيَسْتَحْقُ حَقَّهُ، فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَخْلُفَ أَخْلِفَ الْمَطْلُوبُ،
فَإِنْ حَلَفَ سَقْطٌ عَنْهُ ذَلِكُ الْحَقُّ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلُفَ ثَبَّتْ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ.

قال مالك: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكُ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً، وَلَا يَقْعُدُ ذَلِكُ فِي شَيْءٍ مِّنْ
الْخُدُودِ، وَلَا فِي بَخَاجٍ وَلَا فِي طَلاقٍ. وَلَا فِي عَنَاقَةٍ وَلَا فِي سَرْقَةٍ، وَلَا فِي فِرَزِيَّةٍ.

قال أبو عمر: هَكَذَا قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَهِيَ رِوَايَةُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
النَّبِيِّ يُبَلِّغُ أَنَّهَا قُضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ قَالَ عَمْرُو: وَذَلِكُ فِي الْأَمْوَالِ.

وَأَجْمَعَ الْقَاتِلُونَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ مِنَ الْجِحَازِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ بِأَنَّهُ لَا يَقْضِي فِيهِ
بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ دُونَ مَا عَذَاهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

أَخْبَرَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ قَرَاءَةُ مَبْنَى عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي
الْمَئِمُونُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الطَّحاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي المَزْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي
الشَّافِعِيُّ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحِ، قَالَ:
حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي عَبَادٍ،

(١) إِشْفَى: هُوَ الْمَخْرُزُ آلَهُ لِلْإِسْكَافِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَعْلَمِيُّ فِي الرِّهْنِ بَابُ ٦، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الْأَحْكَامِ بَابُ ١٢، وَابْنُ مَاجَهَ فِي الْأَحْكَامِ بَابُ ٧.

(٣) الْمَوْطَأُ، صَفَحةُ ٧٢٢.

قالاً: حدثني عبد الله بن الحارث، قال: حدثني سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

قال عمرو: في الأموال خاصة.

وحدثني إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالاً: أخبرنا محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثني أحمد بن عمرو بن الخالق البزار، قال: حدثني عبدة بن عبد الله، ورزق الله بن موسى، قالاً: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد.

قال عمرو بن دينار: في الأموال خاصة.

قال البزار: سيف بن سليمان، وقيس بن سعد ثقان، ومن بعدهما يستعنون بهما لشهرتهما في الثقة والعدالة كثيراً.

قال أبو عمر: روى هذا الحديث عن سيف بن سليمان جماعة.

وعن زيد بن الحباب جماعة منهم أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب؛ محمد بن العلاء، والحسن بن شاذان.

وقد ذكرنا الأسانيد عنهم في «التفهيد».

وذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا محمد بن مسلم الطافئي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد.

قال أبو عمر: رأى مالك رحمة الله - أن يخلف الرجل مع شهادة امرأتين في الأموال، وينتحق حقه كما يخالف مع الشاهد الواحد، فكانه جعل اليمين مقام الشاهد، والمزائين معه، فكانه قضى ب الرجل وأمرأتين.

قال الشافعي: لا يخالف مع شهادة امرأتين؛ لأن شهادة النساء دون الرجال لا تجوز في الأموال، وإنما يخالف الرجل مع الشاهد الواحد (كما) جاء في الحديث.

قال: «وفي معنى السيدة أن تختلف المرأة مع شاهدتها كما يخالف الرجل، فلو أخذنا شهادة المزائين مع يمينهما كما قد قضينا بخلاف السيدة المجتمع عليها في شهادة النساء دون الرجال في الأموال، ويلزم من قال هذا أن يجيز أربعاً من النساء في الأموال...»، فاتى في هذا بكلام كثير حسن كلّه، ذكرة المزنى والربيع عنه.

وقال الشافعي: «وكل ما كان من الأموال المتنقلة من مالك مالك إلى مالك

فصى فيه باليمين مع الشاهد عندهم في طلاقه، ولا عثُق، ولا فيما عدا الأموال على ما وصفنا.

وأما من لا يقول باليمين مع الشاهد، فهو أخرى بذلك، ولكن الشافعى، ومن قال بقوله موجبون اليمين، ورذها في كل دعوى مال وغير مال طلاقاً كان أو عثقاً، أو نكاحاً، أو دماً إلا أن يكون مع مدعى الدم دلالة العاريتين على يهود خبره، فيدعى حينئذ المدعون بالائمان، وتكون قسامه، وإن لم تكن دلالة خلف المدعى عليه كما يختلف فيما سوى الدم.

وقول أبي حنيفة في دعوى المرأة الطلاق، وقول العبد العثُق كقول الشافعى يشترط السيد والزوج لهما إلا أنه يقضى عليهما بالشكوك دون يمين على مذهبهم في ذلك.

وقال الشافعى: ولو ادعى أنه نكح امرأة لم أقبل دعوته حتى يقول: نكحناها بولى، وشاهدت عذب، ورضاهما، فإن حلفت برؤسها، وإن نكلت حلف وقضى لها بأنها زوجته.

واختلف الفقهاء في تخليف زوج المرأة المدعية للطلاق، وتخليف سيد العبد المدعى للعثُق عليه سيدة، هل تجب اليمين على السيد، أو الزوج بمجرد الدعوى من المرأة أو العبد أم لا؟

فقال مالك: لا يمين على الزوج، ولا على السيد حتى تقييم المرأة شاهداً واحداً عذلاً بأنه طلقها، أو يقيم العبد شاهداً عذلاً بأن سيدة أغثتها، فإذا كان كذلك وجابت اليمين على سيد العبد في دعوى العثُق، وعلى الرجل لامراته في دعوى الطلاق.

وهذا نخر قوله رحمة الله في الخلطة؛ لأنَّه لم يوجب يميناً للمدعى على المدعى عليه بمجرد الدعوى حتى ثبتت الخلطة بيتهما.

وقال أبو حنيفة، والشافعى، وجمهور العلماء: (إن اليمين) واجبة على زوج المرأة المدعية بالطلاق، وعلى سيد العبد المدعى للعثُق بمجرد الدعوى، ولا تجب عند الشافعى يمين مع شاهد في غير الأموال.

وأما الكوفيون، فلا يقولون باليمين مع الشاهد في الأموال، ولا في غيرها على ما تقدم عنهم.

واختلف أصحاب مالك في معنى هذه المسألة في الذي شهد عليه شاهد واحد لزوجته أنه طلقها أو العبد أنه أغاثه، فأبى من اليمين.

فقال ابن القاسم عن مالك: يخسح حتى يخلف.
 قال: وقد كان مالك يقول: يعتق عليه العبد، وتطلق عليه الزوجة إذا أبي،
 ونكل عن التيمين ثم رجع إلى ما قلته لك.
 وقال ابن القاسم: ويقول الآخر أقول.
 وقال أشہب: إذا أبي من التيمين طلق عليه، وأغتصب عليه.
 وعن ابن القاسم أيضاً قال: إذا طال سجنه أطلق، وردا إلى زوجته.
 قال: وأرى أن الطول في سجنه عام.
 وقال ابن نافع: يسجن ويضرب له أجل الإيلاء.
 وإنما مالك في هذا الباب تنظير مسائل على ما ذهب إليه فيه احتجاجاً لمذهبة، يرد
 الاختلاف عليها ومذاهب العلماء فيها في مواضعها.
 إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

٥- باب القضاء فيما هلك قوله دين، وعليه دين، له فيه شاهد واحد

١٣٩٢ - مالك، في الرجل يهلك قوله دين، عليه شاهد واحد، وعليه دين للناس، لهم فيه شاهد واحد، فيأتي ورثة أن يخلفوا على حقوقهم مع شاهدهم،
 قال: فإن الغرماء^(١) يخلفون ويأخذون حقوقهم، فإن فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء، وذلك أن الأيمان عرضت عليهم قبل، فتركوها، إلا أن يقولوا لم نعلم
 لصاحبنا فضلاً، ونعلم أنهم إنما تركوا الأيمان من أجل ذلك، فإني أرى أن يخلفوا
 ويأخذوا ما يبقى بعد ذيته.

قال أبو عمر: خالقه في هذه المسألة طائفتان:
 إحداهما: من يقول باليمين مع الشاهد.
 والأخرى: الدافعة باليمين مع الشاهد.
 وهي بذلك أخرى.

وأما الشافعى فيخالف عدده الوارث مع الشاهد الذى لموروثه على ذيته، ولا

١٣٩٢ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ٥ (القضاء فيما هلك قوله دين، له
 فيه شاهد واحد)، من كتاب الأقضية.

(١) الغرماء: أصحاب الديون.

يَحْوِرُ عَنْهُ أَنْ يَخْلُفَ الْغَرِيمَ، وَلَكِنْ إِذَا حَلَّفَ الْوَرَثَةَ كَانَ الْغَرِيمُ أَحْقَ بِالْمَالِ؛ لَأَنَّهُ لَا مِيرَاتٌ إِلَّا بَعْدَ أَدَاءِ الدِّينِ.

ذَكَرَ الْمَرْنَى، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وَلَوْ أَنِّي قَوْمٌ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ أَنْ لَا يَبْهِمُ عَلَى فُلَانٍ حَشَّا، أَوْ أَنْ فُلَانًا أَوْصَى لَهُمْ، فَمَنْ خَلَفَ مِنْهُمْ مَعَ شَاهِدِهِ اسْتَحْقَ مُورَوْثَةَ، وَوَصِيَّتُهُ دُونَ مَنْ لَمْ يَخْلُفْ، وَإِنْ كَانَ بِغَضْبِهِ غَائِبًا، أَوْ ضَغِيرًا حَلَفَ (الْحَاضِرُ) الْبَالِغُ وَأَخْذَ حَثَّةَ، وَإِنْ كَانَ مَغْتُوْهَا، فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ حَشَّى يَعْقُلُ، فَيَخْلُفُ، أَوْ يَمُوتُ، فَيَقُومُ وَارِثَةُ مَقَامَهُ يَخْلُفُ، (وَيَسْتَحْقَ)، وَلَا يَسْتَحْقُ أَخْدُ بِيَمِينِ لَأْخِيهِ؛ لَأَنَّ كَلا إِثْمًا يَقُومُ الْمَيْتُ فِيمَا وَرَثَ عَنْهُ، كَمَا لَوْ كَانَ لِرَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلِ الْفَادِرِهِمْ، وَأَقَامَا عَلَيْهِ شَاهِدَانِ فَخَلَفَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَسْتَحْقَ إِلَّا الْأَلْفَ وَهِيَ الْتِي يَمْلِكُ، وَلَا يَخْلُفُ أَحَدٌ عَلَى مِلْكِ غَيْرِهِ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ إِثْمًا قَضَى بِالْيَمِينِ لِصَاحِبِ الْحَقِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ كَانَ الْوَرَثَةُ بِالْغَيْنِ، وَأَبْنَا أَنْ يَخْلِفُوا، فَإِنْ (صَاحِبَنَا قَالَ): يَخْلُفُ غَرِيمُ الْمَيْتِ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ، وَلَا يَأْخُذُ مَنْ أَبْنَى الْيَمِينَ مِنَ الْوَرَثَةِ شَيْئًا [إِلَّا أَنْ يَقُولُوا فَذَكَرَ كَلَامَ مَالِكٍ إِلَى آخِرِهِ فِي «الْمُوَطَّأِ»].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا مَذْهَبُ [فَإِنْ]، وَأَخْسِبَةُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْغَرِيمَ أَحْقَ بِالْمَالِ مِنَ (الْوَرَثَةِ)، فَيَخْلُفُ، وَيَأْخُذُ حَثَّةَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَضَى لِمَنْ أَقَامَ شَاهِدَانِ الْحَقَّ لَهُ عَلَى آخِرِ بِيَمِينِهِ، وَأَخْذَ حَثَّةَ، فَإِنَّمَا أَعْطَى بِالْيَمِينِ مِنْ شَهَدَ لَهُ بِأَضْلَلِ الْحَقِّ، وَإِنَّمَا جَعَلَتِ الْوَارِثَ الْيَمِينَ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَقَلَ مِلْكَ الْمَيْتِ إِلَى الْوَارِثِ، فَجَعَلَ يَقُومُ فِيهِ مَقَامَهُ بِقَدْرِ مَا فَرَضَ لَهُ.

قَالَ: وَلَيْسَ الْمُوْصَى لَهُ، وَلَا الْغَرِيمُ مِنَ الْوَارِثِ بِسَبِيلٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْغَرِيمَ لَا يَلْزَمُهُ مِنْ نَفْقَةِ الْعَبِيدِ الَّذِينَ تَرَكُوهُمُ الْمُتَوَفِّيُّ شَيْئًا، وَإِنَّ الْغَرِيمَ لَوْ خَلَفَ، وَطَرَا لِلْمَيْتِ مَالُ كَانَ لِلْوَارِثِ أَنْ يَقْضِي دِينَ الْغَرِيمِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَكْفَرَ الشَّافِعِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ، فَنَقَلَتْ مِنْهُ مَا بِالْمُؤْظَرِ فِي هَذَا الْكِتَابِ حَاجَةً إِلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَخْمَذٍ، وَإِسْحَاقٍ، وَأَبِي ثُورٍ.

قَالَ مَالِكُ: وَإِذَا هَلَكَ رَجُلٌ، وَعَلَيْهِ دِينٌ يَعْتَرِفُ مَالَهُ، فَأَبْنَى الْوَارِثُ أَنْ يَخْلُفَ مَعَ الشَّاهِدِ لَمْ يَكُنْ لِلْغَرِيمِ أَنْ يَخْلُفَ مَعَ شَاهِدِ الْمَيْتِ، وَيَسْتَحْقُ، وَإِنْ حَلَفَ الْوَارِثُ مَعَ الشَّاهِدِ حَكْمُ بِالْدِينِ، وَدُفِعَ إِلَى الْغَرِيمِ.

٦ - باب القضاء في الدعوى

١٣٩٣ - مالك، عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن؛ أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس، فإذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حقا، نظر، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملائسة، أخلف الذي ادعى عليه، وإن لم يكن شيء من ذلك، لم يحلف.

قال مالك: وعلى ذلك، الأمر عندنا، أنه من أدعى على رجل بدغوى، نظر، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملائسة أخلف المدعى عليه، فإن خلف بطل ذلك الحق عنه، وإن أبي أن يخلف، وردد اليمين على المدعى، فخالف طالب الحق، أخذ حقه.

قال أبو عمر: قد مضى القول في رد اليمين، واختلف الفقهاء في اليمين على المدعى عليه، هل تجب بمجرد الدغوى دون خلطة أو ملائسة تكون بين المدعىين أم لا؟

فالذي ذهب إليه مالك وأصحابه ما ذكره عمر بن عبد العزيز في «الموطأ» أن اليمين لا تجب (إلا) بالخلطة.

وهو قول جماعة من علماء المدينة.

ذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثني سليمان بن حرب، قال: حدثنا خماد بن سلمة، عن إيساس بن معاوية، عن القاسم بن محمد، قال: إذا أدعى الرجل الفاجر على الرجل الصالح شيئاً، يعلم الناس أنه فيه كاذب، ولا يعلم أنه كان بينهما أخذ ولا إعطاء لم يستخلف.

قال: وحدثنا ابن أبي أوريس، عن أبي الزناد قال: كان عمر بن عبد العزيز يقول: إثنا - والله لا نعطي اليمين كل من طلبها، ولا نوجّها إلا بشبيه بما يوجب به المال.

قال أبو الزناد: (يريد بذلك) المخالطة، واللطخ، والشبة.

قال: وذلك الأمر عندنا.

قال أبو عمر: المعمول به عندنا أن من عرف بمعاملة الناس مثل التجار بغضهم لبعضهم، ومن ثبت نفسه للشراء والبيع من غيره، وغيره، وعرف به، فاليمين عليه من أدعى معاملته، ومذاينته فيما يمكن، وما كان بخلاف هذه الحال مثل المرأة

١٣٩٣ - الحديث في الموطأ برقم ٨، من كتاب الأقضية، باب ٦ (القضاء في الدعوى).

المُشَهُورَةِ الْمُخْتَجِيَّةِ، وَالرِّجْلُ الْمُنْتَهُرُ الْمُنْقِبُرُ عَنْ مُدَاخِلَةِ الْمَذْعُوِّ عَلَيْهِ، وَمُلَابِسَتِهِ، وَلَا تَحْتَ اِتِيمِينَ عَلَيْهِ إِلَّا بِخَلْصَةِهِ، وَفِي الْأَصْوَاتِ أَنَّ مِنْ جَاءَ بِمَا لَا يُشْبِهُ، وَلَا يُمْكِنُ فِي الْأَغْنَى لَهُ تَقْبِيلُ دَغْوَاهُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَضْرُورُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فَيْصَةُ بْنُ عَقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي (سَفْيَانُ الثُّورَيُّ)، عَنْ سَمَاكِ بْنِ خَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَوْتَنِي بِغَفْوَبٍ بِقَمِيصِ يُوسُفَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ خَرْقاً، قَالَ: كَذَبْتُمْ، لَوْ أَكَلْتُهُ لَخَرَقَ قَمِيصَهُ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَضْرُورُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضَلُ بْنُ دَكَبْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّاً بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ غَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ فِي قَمِيصِ يُوسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ثَلَاثُ آيَاتٍ: حِينَ فَدَ قَمِيصُهُ مِنْ ذَبْرٍ، وَجِئَنَ الْقَيْمَى عَلَى وَجْهِ أَبِيهِ، فَازْتَدَ بِصِيرَأَ، وَجِئَنَ جَاءُوا بِالدُّمْ عَلَيْهِ، وَلَبِسَ فِيهِ شَقٌ عَلَمَ أَنَّهُ كَذَبَ؛ لَأَنَّهُ لَوْ أَكَلَهُ لَخَرَقَ قَمِيصَهُ.

وَمِمَّا يَشَهِّدُ بِهَذَا قَوْلَهُ تَعَالَى: «إِنَّ كَانَ قَمِيصُهُ فُدًّا مِنْ قُبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِيبِ وَإِنَّ كَانَ قَمِيصُهُ فُدًّا مِنْ ذَبْرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ» [يوسف: ٢٦، ٢٧].

وَهَذَا أَضْلَلُ فِيمَا ذَكَرْنَا فِي كُلِّ مَا يُشَبِّهُ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَسْتَحْلِفُ الْمَذْعُوِّ عَلَيْهِ الْفَضَاصُ، وَلَا الضَّرُبُ بِالشُّوَطِ وَمَا أَشْبَهُهُ، إِلَّا أَنْ يَأْتِي بِشَاهِدٍ رَاجِدٍ غَدِيلٍ، فَيَسْتَحْلِفُ لَهُ كَالْطَّلاقُ، وَالْعُنْقُ إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ، أَوِ الْعَبْدُ بِشَاهِدٍ (وَاجِدٍ) غَدِيلٌ اسْتَحْلِفُ الزَّوْجُ، أَوِ السَّبِيلُ مَا طَلقُ، وَلَا أَغْنَقُ.

قال أبو عمر: قال الشافعي، وأبو حبيفة، وأصحابهما، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، كُلُّ من أدعى حقًا على غيره، ولم يُكُنْ لَهُ بَيْنَهُمْ اسْتَحْلِفُ الْمَذْعُوِّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَا يُسْتَحْلِفُ مِنَ الْحَقْوَقِ كُلُّهَا.

وَخَجَّبُهُمْ حَدِيثُ أَبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَغْطَيْتُ قَوْمًا بِذَغْوَاهُمْ لَأَدْعُهُمْ دَمَ أَفْوَامَ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمَذْعُوِّ، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمَذْعُوِّ عَلَيْهِ»^(١).

(١) روى الحديث بطرق وأساليب متعددة، أخرجه البخاري في الرهن باب ٦، ٢٠، ٢٣، والشهادات بباب ١، وتفسير سورة ٣، باب ٣، ومسلم في الأقضية حديث ١، ٢، ٣، وأبو داود في الأقضية باب ٢٣، والترمذى في الأحكام باب ١٢، والناسى في القضاة باب ٣٦، وأبي ماجة في الأحكام باب ١، وأحمد في المسند ١/ ٢٥٣، ٢٨٨، ٢٤٣، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٦٣، ٣٧٠/ ٢.

[وَمِنْ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ لَا يَذْكُرُ فِيهِ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَعِّيِّ، وَإِئْمَانًا يَقُولُ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعِّيِّ عَلَيْهِ»].

حدثني أخمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا، حدثني قاسم بن أضيع، قال: حدثني الحارث بن أبيأسامة، ومحمد بن إسماعيل الصائغ قالا: حدثني يحيى بن أبيكبير، قال: حدثني نافع بن عمر - يعني الجمحى - عن ابن أبي ملبيكة، قال: كتب إلى ابن عباس في أمر اثنين كانتا تجوزان في البيينة وأخرجه إدناهما يدها شحباً دماً فقال: أصابتني هذه، وأنكرت الأخرى، فكتب إلى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه، وقال: لو أن الناس أغطوا بدماغهم، لاذعى قوم دم قوم وأموالهم" وذكر تمام الخبر.

وحدثني سعيد بن نصر، قال: حدثني قاسم بن أضيع، قال حدثني ابن وضاح، قال: حدثني أبو بكر.

وحدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسم عن سفيان، قال: حدثني بكير بن خماد، قال: حدثني مسد، قال: حدثني أبوالأخوص، عن سماعة عن علقة بن وائل بن حجر الحضرمي، عن أبيه، قال: جاء زجل من حضرموت، وزجل من كندة إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا علبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس لها فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بيته؟» فقال: لا قال: «فلكل يمينه»^(١)... وذكر تمام الحديث.

وليس في شيء من الآثار المنسوبة ما يدل على اعتبار الخلطة.

وقال إسماعيل: إنما معنى قوله عليه السلام: «اليمين على المدعى عليه، والبيئة على المدعى» أنه لا يقبل قول المدعى فيما يدعى به مع يمينه، وأن المدعى عليه يقبل قوله [مع يمينه] إن لم يقم عليه بيته، لأن أزاد بذلك العموم في كل من أدعى عليه ذعوى أن عليه اليمين، فجاء - رحمة الله - بغير المحال، وإلى الله أزغب في السلام على كل حال.

واما قوله في الحديث وائل بن حجر: «ألك بيته؟» ففيه أن الحاكم يندا بالمدعى، فسألة: هل لك بما تدعى بيته؟ ولا يسأل المدعى عليه حتى يسمع ما يقول المدعى، وهذا ما لا يختلفون فيه.

(١) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ٢٢٣، ٢٢٤، وأبو داود في الإيمان باب ١، والأقضية باب ٢٦، والترمذ في الأحكام باب ١٢، وأحمد في المسند ٤/٣٠٧، ٥/٤١٢.

٧ - باب القضاء في شهادة الصبيان

١٣٩٤ - مالك، عن هشام بن عروة، أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح.

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وخدتها، لا تجوز في غير ذلك، إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا، أو يخربوا^(١) أو يعلموا، فإن افترقوا فلا شهادة لهم، إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم، قبل أن يفترقوا.

وذكر أحمد بن المعدل، عن عبد الملك، قال: لم يزل من أمر الناس قديماً، وهو مجتمع عليه من رأي أصحابنا في شهادة الصبيان أن يؤخذ بها، ما لم يتفرقوا، أو يخربوا.

قال عبد الملك: ولا تجوز منهم (إلا) شهادة اثنين، فصاعداً من الذكور، أو غلام وجاريتين.

قال: ولا تكون اليمين مع شهادة الصبيان، وإنما اليمين مع الشاهد الواحد، ولا تجوز من الصبيان واحد.

وهذا كله قول ابن القاسم أيضاً.

قال أبو عمر: قد ذكرنا اختلاف أصحاب مالك في شهادة الجواري في الجراح، وشهادة الصبيان العبيد في ذلك في كتاب اختلافهم، وأختلاف قول مالك، ولم يختلفوا أن شهادة الصبيان الآخرين جائزة في الجراح إذا لم يحضرهم كبير، فإن حضر منهم كبير لم تجز شهادتهم عندهم؛ لأنها لا تجوز عندهم شهادة الصبيان حيث يكون الرجال.

وقال ابن حبيب: لا نعلم خلافاً أن شهادة الصبيان لا تجوز حيث (يكون الرجال) الكبار العدول.

وقال سخنون، وقد روى الله أجازها.

وقال ابن القاسم: تجوز شهادة الصبيان في القتل والجراح إذا كانوا ذكوراً قبل أن يتفرقوا.

١٣٩٤ - الحديث في الموطأ برقم ٩، من كتاب الأقضية، باب ٧ (القضاء في شهادة الصبيان).

(١) يخربوا: أي يخدعوا، من الخب، الخداع.

قال سخنون: وقال غير واحد من كبار أصحاب مالك: لا تجوز شهادتهم في القتل، وإنما تجوز في الجراح.

قال أبو عمر: اختلف عن ابن الزبير في إجازة شهادة الصبيان، والأصح عنه أنه كان يجيزها إذا جيء بهم من حال حلول المصيبة ونزول النازلة.

وأما ابن عباس، فلم يختلف عنه أنه لم يجزها، وكان لا يراها شيئاً.
وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه كان (يجيز شهادة الصبيان بغضهم على بعض) إذا أتوا في الحال قبل أن يعلمهم أهلوهم، ولا يجيزها على الرجال.
والطرق عنه بذلك ضعيفة.

وهو قول سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي جعفر؛ محمد بن علي بن حسين، وعامر الشعبي، وابن أبي ليلى، وابن شهاب الزهري، وإبراهيم النخعي؛ على اختلاف عنه، [إلا] أنه ليست الروايات عنهم لم تذكر جرحاً ولا غيرها إلا أجازتها فيما بينهم مطلقة.

وقال الشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابهما، وابن شبرمة، والثوري: لا تجوز شهادة الصبيان في شيء من الأشياء لا في جراح، ولا غيرها بحال، وإن لم يتفرقوا.
قالوا: وإنما أمر الله - عز وجل - بشهادة من يرضى، وكيف تقبل شهادة من إذا فارق مكانه لم يؤمن عليه أن يعلم ويحيى؟ [ومن لا يرضى الله عليه في الشهادة].
فإن قيل: إن ابن الزبير أجازها، قيل له: ابن عباس ردها، والقرآن يدل على إنطافها.

قال أبو عمر: من حجّة من لم يجزها، ولم يراها شيئاً ظاهر قول الله - عز وجل: «وأشهدوا ذوى عدٍلٍ نكرو» [الطلاق: ٢]، وقوله تعالى: «وأنشيدوا شهيدَنِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ» [البقرة: ٢٨٢] ثم قال تعالى: «وَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» [البقرة: ٢٨٢] والصبي ليس بعدل، ولا رضي.

وقال عز وجل في الشهادة: «وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ مَا يُمِّلِّمُهُ» [البقرة: ٢٨٣]، وليس الصبي كذلك؟ لأنّه غير مكلّف، فدل على أنه ليس من أهل الشهادة بتصنّع القرآن، والله المستعان.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن حريج، قال أخبرني عبد الله بن أبي ملينكة أنه أرسل إلى ابن عباس وهو قاض لابن الزبير يسألة عن شهادة الصبيان، فقال: لا أرى أن تجوز شهادتهم إنما أمر الله تعالى ممن يرضي، والصبي ليس برضي.

قال: وأخبرنا معمر، عن إبوبكير، عن ابن أبي ملنيكة أنة كان قاضياً لابن الزبير، فازسل إلى ابن عباس بسؤاله عن شهادة الضبيان؟ فلم يجزها، ولم يرها شيئاً. قال معمر: وسمفت من يقول: تكتب شهادتهم، ثم تفرج حتى يكتب الضبيء، ثم يوقف عليها، فإن حفظها جازت. قالت: وأخبرنا ابن حارث، قال: زعم إسماعيل بن محمد، ويعقوب بن غبة، وصانع أن ليس لمن أنه يتلقي الحلم شهادة. وهو قول شربيع الناصري، والشعبي، وابن أبي ليلى، على اختلاف عذهم في ذلك.

وقول القاسم، وسالم، ومكحول، وعطاء، والحسن.
وبه قال أخمد، وإسحاق، وأبو غيد، وأبو ثور، والله الموفق.

٨ - باب ما جاء في الحنت على منبر النبي ﷺ

١٣٩٥ - مالك، عن هاشم بن غبة بن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر بن عبد الله الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على منبري آثماً تبوا»^(١) مفعده من النار.

وهي كما قال مالك: هاشم بن هاشم، وهو: هاشم بن هاشم بن هاشم بن غبة بن أبي وقاص الزهراني، روى عنه (مالك) أبو ضمرة - أنس بن عياض - ومكي بن إبراهيم، وشجاع بن الوليد أبو بدر السكوني.

وقد قبل: إن هاشم بن هاشم الذي روى عنه مالك، هو أبو هاشم بن هاشم. وقد جعلهما أبو حاتم الرازي واحداً، فقال: «هاشم بن هاشم بن هاشم بن غبة بن أبي وقاص الزهراني»، روى عن سعيد بن المسيب وعامر بن سعيد، وعبد الله بن نسطاس روى عنه مالك، والذراؤزدي، وأنس بن عياض، ومروان الفزارى، ومكي بن إبراهيم.

وأما عبد الله بن نسطاس، فهذا ثابعي ثقة.

١٣٩٥ - الحديث في الموطأ برقه ١٠، من كتاب الأقضية، باب ٨ (ما جاء في الحنت على منبر النبي ﷺ)، وقد أخرجه أبو داود في الأيمان والندور حديث ٣٢٤٦، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٦/١٠، وتحاكه في المتدرك ٤/٣٩٦.

(١) تبوا: أي اتخذ.

قال مُضطَبْ : كَانَ أَبُوهُ - نَسْطَاسُ - مَوْلَى أَبِي بْنِ خَلْفٍ، أَذْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ .
وَقَالَ أَبْنُ بَكِيرٍ وَالْقَعْنَبِيُّ، وَأَبْنُ الْقَاسِمِ، وَطَائِفَةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : «مَنْ خَلَفَ عَلَى مِثْبَرِي هَذَا، فَالْيَمِينُ أَثْمَّ» .
وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَهُوَ اشْتِرَاطُ الْإِثْمِ فِي الْوَعْدِ دُونَ (الْبَرِّ) .
وَمَذْهَبُنَا فِي الْوَعْدِ كُلُّهُ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النساء: ٤٨] .

وَمِثْلُ هَذَا فِي الْوَعْدِ حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا .
١٣٩٦ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعْنَيِّدِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمَيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ افْتَطَعَ حَقًّا أَفْرِيَءُ مُسْلِمٌ بِيَمِينِهِ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأُوْجَبَ لَهُ النَّارُ» . قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكِهِ . وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكِهِ، وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكِهِ» ^(١) قَالُوا ثَلَاثَ مَرَاتٍ .
وَهَذَا أَيْضًا وَعِدَّ شَدِيدٌ غَامٌ يَذْهُلُ فِيهِ افْتِطَاعُ الْحَقُوقِ عِنْدَ مِثْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِ مِثْبَرِهِ .

قَالَ مَالِكُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - «عَلَى مِثْبَرِي»؟ يُرِيدُ عِنْدَ مِثْبَرِي .
قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [«مَنْ خَلَفَ عَلَى مِثْبَرِي»] تَخْصِيصٌ مِنْهُ لِمِثْبَرِهِ بِيَمِينِهِ بِذَلِكَ الْوَعْدِ الشَّدِيدِ، وَفَصَلَ لَهُ، ثُمَّ عَمِّمَ بِيَمِينِهِ مَا فِي افْتِطَاعِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ بِالْوَعْدِ أَيْضًا . عَصَمَنَا اللَّهُ، وَوَفَقْنَا لِمَا يَرِضَاهُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُشْعُودٍ، وَالْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ هَذَا الْمَعْنَى فِي افْتِطَاعِ مَالِ الْمُسْلِمِ وَلَمْ يَذْكُرْ مِثْبَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا غَيْرَهُ .

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ وَضَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَغْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينِ ضَبْرٍ يَقْتَطِعُ

١٣٩٦ - الْحَدِيثُ فِي الْمَعْوَظَةِ بِرُقْمِ ١٦، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقَيْنِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ، بَابِ ٥٩ (وَعِدَّدَ مِنْ افْتِطَاعِ حَقِّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَاجْرَةٌ بِالنَّارِ) حَدِيثُ ٢١٨، وَابْنِ مَاجِهِ فِي الْأَحْكَامِ حَدِيثُ ٢٣٢٤، وَالْدَّارَمِيُّ فِي الْبَيْوَعِ حَدِيثُ ٢٦٠٣ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ ١٧٩/١٠ .

(١) أَرَاكِ: شَجَرٌ يَسْنَاكَ بِقَضْبَانِهِ، الْوَاحِدُ أَرَاكِهِ، وَيَقُولُ: هُوَ شَجَرٌ طَوِيلٌ، نَاعِمَةُ كَثِيرَةِ الْوَرَقِ، وَالْأَغْصَانِ، وَلَهَا نَمْرٌ فِي عَنَاقِدِهِ يُسَمَّى الْبَرِيرُ، بِمَلَأِ الْعَنْقُودِ الْكَفِ .

بـهـ مـنـ أـمـرـيـ ؛ مـنـ لـمـ ، وـهـ فـيـهـ كـاذـبـ ، لـفـيـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـهـ عـلـيـهـ غـضـبـ^(١) .
 قـالـ : فـدـخـلـ الـأـشـعـثـ بـنـ قـبـيـ ، فـقـالـ : مـاـ يـحـدـثـكـ أـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ؟ فـلـنـاـ : كـذـاـ
 وـكـذـاـ ، قـالـ : (صـدـقـ) فـيـ نـزـلـتـ ، كـانـ بـيـنـ وـبـيـنـ رـجـلـ خـصـومـةـ فـيـ أـرـضـ ، فـخـاصـمـةـ
 إـنـىـ رـسـولـ اللـهـ سـيـّدـ الـمـسـلـمـ ، فـقـالـ : «بـيـنـكـ» ، فـلـمـ تـكـنـ لـيـ بـيـنـ ، فـقـالـ لـهـ : «أـخـلـفـ» ، فـلـتـ : إـذـنـ
 يـخـلـفـ ، فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ سـيـّدـ الـمـسـلـمـ عـنـ ذـلـكـ : مـنـ خـلـفـ عـلـىـ يـمـينـ صـبـرـ لـيـقـطـعـ بـهـ مـالـ
 أـمـرـيـ ؛ مـنـ لـمـ ، وـهـ فـيـهـ فـاجـرـ ، لـفـيـ اللـهـ ، وـهـ عـلـيـهـ غـضـبـ ، فـنـزـلـتـ : «إـذـ الـذـيـ يـشـرـونـ
 عـهـدـ اللـهـ وـأـيـنـهـمـ ثـمـاـ قـلـلـاـ أـلـهـدـكـ» الآية [آل عمران: ٧٧]^(٢) وزـواـهـ مـنـصـورـ ، عـنـ أـبـيـ
 وـانـيـ [مـثـلـهـ] بـمـغـنـاهـ .

٩ - بـابـ جـامـعـ ماـ جـاءـ فـيـ الـيـمـينـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ

١٣٩٧ - مـالـكـ ، عـنـ دـاـوـدـ بـنـ الـحـضـيـنـ ؛ أـلـهـ سـمـعـ أـبـاـ عـطـفـانـ بـنـ طـرـيـفـ الـمـرـيـ
 يـقـولـ : اـخـتـصـ زـيـنـدـ بـنـ ثـابـتـ الـأـنـصـارـيـ وـابـنـ مـطـبـعـ فـيـ دـارـ كـاثـ بـيـنـهـمـاـ ، إـلـىـ
 مـرـوـانـ بـنـ الـحـكـمـ . وـهـ أـمـيـرـ عـلـىـ الـمـدـيـنـةـ ، فـقـضـىـ مـرـوـانـ عـلـىـ زـيـنـدـ بـنـ ثـابـتـ بـالـيـمـينـ
 عـلـىـ الـمـنـبـرـ . فـقـالـ زـيـنـدـ بـنـ ثـابـتـ : أـحـلـفـ لـهـ مـكـانـيـ . قـالـ فـقـالـ مـرـوـانـ : لـأـ وـالـلـهـ إـلـاـ
 عـنـ مـقـاطـعـ الـخـقـوقـ ، قـالـ فـجـعـلـ زـيـنـدـ بـنـ ثـابـتـ يـخـلـفـ أـنـ حـقـهـ لـحـقـ ، وـيـأـبـيـ أـنـ يـخـلـفـ
 عـلـىـ الـمـبـرـ ، قـالـ فـجـعـلـ مـرـوـانـ بـنـ الـحـكـمـ يـفـجـبـ مـنـ ذـلـكـ .

قـالـ مـالـكـ : لـأـرـىـ أـنـ يـحـلـفـ أـخـدـ عـلـىـ الـمـبـرـ ، عـلـىـ أـقـلـ مـنـ رـبـعـ دـيـنـارـ . وـذـلـكـ
 ثـلـاثـةـ دـرـاهـمـ .

قـالـ أـبـوـ عـمـرـ : جـمـلـةـ مـذـهـبـ مـالـكـ فـيـ هـذـاـ بـابـ أـنـ الـيـمـينـ لـأـنـكـوـنـ عـنـذـ الـمـبـرـ
 مـنـ كـلـ جـامـعـ ، وـلـاـ فـيـ الـجـامـعـ حـيـثـ كـانـ إـلـاـ فـيـ رـبـعـ دـيـنـارـ - ثـلـاثـةـ دـرـاهـمـ فـضـاعـداـ ، أـوـ
 فـيـ عـرـضـ يـسـاوـيـ ثـلـاثـةـ دـرـاهـمـ ، وـمـاـ كـانـ دـوـنـ ذـلـكـ خـلـفـ فـيـهـ فـيـ مـجـلـسـ الـحـاـكـمـ ، أـوـ
 حـيـثـ شـاءـ مـنـ الـمـوـاضـعـ فـيـ السـوـقـ ، وـغـيرـهـ .

(١) روـيـ الـحـدـيـثـ بـطـرـقـ وـأـسـانـيدـ مـتـعـدـدـةـ ، أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الشـهـادـاتـ بـابـ ١٩ـ ، ٢٣ـ ، ٢٥ـ ، وـالـمـسـاقـةـ
 بـابـ ٤ـ ، ١٠ـ ، وـالـخـصـومـاتـ بـابـ ٤ـ ، وـتـفـسـيرـ سـوـرـةـ ٣ـ ، بـابـ ٣ـ ، وـالـأـيمـانـ بـابـ ١١ـ ، ١٧ـ ، وـمـلـمـ فـيـ
 الـإـيمـانـ حـدـيـثـ ٢٢٠ـ ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ الـأـيمـانـ بـابـ ١ـ ، وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ الـبـيـوـعـ بـابـ ٤٢ـ . وـتـفـسـيرـ سـوـرـةـ ٣ـ ،
 بـابـ ٤ـ ، وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ الـأـحـكـامـ بـابـ ٨ـ ، وـأـحـمـدـ فـيـ الـمـتـنـدـ ١ـ / ٣٧٧ـ ، ٣٧٩ـ ، ٤٢٦ـ ، ٤٤٢ـ ، ٤٦٠ـ ، ٢١١ـ ، ٢٥٥ـ ، ١٩٢ـ ، ٧٩ـ .

(٢) انـظـرـ الـحـائـنةـ السـابـقةـ .

١٣٩٧ - الـحـدـيـثـ فـيـ الـمـوـطـاـ بـرـقـ ١٢ـ ، مـنـ كـتـابـ الـأـقـضـيـةـ ، بـابـ ٩ـ (جـامـعـ ماـ جـاءـ فـيـ الـيـمـينـ عـلـىـ
 الـمـبـرـ) .

قال مالك: يخلف المسلم في القساممة، واللعان، وفيما له بال من الحقوق على ربع دينار، فصاعداً في جامع بلده في أعظم مواضعه، وليس عليه التوجة إلى القبلة. هذه رواية ابن القاسم.

وروى ابن الماجشون، عن مالك أنه يخلف قائماً مستقبلاً للقبلة. قال: ولا يغفر مالك اليمين عند المثبر إلا مشير رسول الله عليه فقط، يخلف عنده في ربع دينار، فأكثر.

قال مالك: ومن أبى أن يخلف على المثبر، فهو كالناكل عن اليمين، ويختلف في أيمان القساممة عند مالك إلى مكة كل من كان من عملها، فيخلف بين الرئن والمقام [ويختلف في ذلك إلى المدينة من كان من عملها، فيختلف عند المثبر].

ومذهب الشافعي في اليمين بين الرئن والمقام بمكة، وعند مشير النبي - عليه السلام - بالمدينة نحو مذهب مالك، إلا أن الشافعي لا يرى اليمين عند المثبر بالمدينة، ولا بين الرئن والمقام بمكة، إلا في عشرين ديناراً، فصاعداً.

وذكر عن سعيد بن سالم الفداح، [عن ابن حريج]، عن عكرمة، قال: أبصر عند الرحمن بن عوف قوماً يختلفون بين المقام، والبيت، فقال: أعلى دم؟ قيل: لا، فقال: على عظيم من الأموال؟ قالوا: لا، قال: لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام.

هكذا زواه الحسن بن محمد الزعفراني، عن الشافعي «يتهاون الناس».

وزواه المزني، والربيع في كتاب اليمين مع الشاهد، فقالا فيه: لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام، وهو الصحيح عندهم.

ومعنى يتهاون يأنس الناس به، يقال: بهأت به، أي أنسنت به.

قال: ومشير النبي - عليه السلام - في التغظيم مثل ذلك؛ لما ورد فيه من الوعيد على من حلف عندة بيمين كاذبة تغظيماً له.

قال الشافعي: وبلغني أن عمر بن الخطاب حلف عند المثبر في خصومة كانت بينه وبين رجل وأن عثمان ردت عليه اليمين على المثبر، فافتدى منها، وقال: أخاف أن يوافق قدر بلاء، فيقال بيمينه.

قال الثاني: واليمين على المثبر ما لا خلاف فيه عندنا بالمدينة ومكة في قديم، ولا حديث.

قال أبو عمر: اليمين عند المثبر مذهب الشافعي، وأصحابه في كل البلدان - قياساً على العمل من الخلف والسلف بالمدينة عند مشير النبي عليه.

قال الشافعى: وقد عد فونا هذا عائب ترك فيه [موقع خجتنا]؛ لسته رسول الله يحده، والأئم بعده عن أصحابه، وزعم أن زيد بن ثابت كان لا يرى اليمين على حسر، ورب رويتنا ذلك عنه، وحاله إللى قول مروان [ابن الحكم] بغير خجنة.

قال: وهذا مروان يقول لزيد - ومنز عنده أخطى أهل زمانه وأزففهم لديه مثلة - : لا والله، إلا عند مقاطع الحقوق».

قال: فما مع زيد بن ثابت، لو يعلم أن اليمين على العبر حق أن يقول لمروان ما هو غلط من هذا وقد قال له: أتحل الزباد يا مروان؟ فقال مروان: أغود بالله، وما هذا؟ (أفضل) فالثالث يتباعون الضنكوك قيل أن يقظوها، فبعث مروان الحرس يتراغونها من بيته السادس، فإذا كان مروان لا يذكر على زيد هذا، فكيف يذكر على ثقبيه أن يلزم اليمين على العبر؟! لقدر زيد من أعظم أهل المدينة في عين مروان، وأثيرهم عنده، ولكن زيداً علمه أن ما قضى به مروان حق، وكراه أن تضرر يمينه عند المثير.

قال الشافعى: وهذا الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا والذى نقل الحديث فيه كله تكليف لا جنحنا على اليمين عند المثير (لقد كان زيد من أعظم أهل المدينة....، ثم ذكر أحاديث عن السلف من الصحابة في اليمين عند المثيراً منها الحديث عن المهاجر بن أبي أمية، قال: كتب إلى أبو بكر رضي الله عنه أن ابعث إلى يقنس بن مكشوح في وثاق، فبعثت إليه به فجعل قيس يخلف ما قتل داديه، فاختلف أبو بكر خمسين يوماً عند مثير رسول الله عليه ما قتله، ولا علم له فاتلا، ثم عفا عنه).

قال أبو عمر: وأما اختلاف الفقهاء في اليمين عند المثير بالمدينة، وغيرها من البلدان، وبشكلة بين الرؤكن والمقام، فقد ذكرنا عن مالك، والشافعى في ذلك ما باه به ما ذهبنا إليه هما، وأصحابهما.

وقال ابن أبي أوس: قال مالك في الإنمان التي تكون بين الناس في الدماء، واللعان، والحقوق: لا يخلف [فيها عند مثير] إلا عند مثير الثيب بخلافه في القسامية في الدماء، واللعان، [والحقوق] فيما بلغ ثلاثة دراهم من الحقوق، وأما سائر المساجد، فإنهم يختلفون فيها، ولا يختلفون عند منابرها.

وأما أبو حنيفة، فذكر الجوزجاني، وغيره، عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، قالوا: لا يجب الاستخلاف عند مثير بخلافه على أحد، ولا بين الرؤكن والمقام على أحد في قليل الأشياء، ولا كثيرها، ولا في الدماء، ولا في غيرها، ولكن الحكام يختلفون من وجوبه عليه اليمين في مجالسيهم.

١٠ - باب ما لا يجوز من غلق الرهن

١٣٩٨ - مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن».

قال مالك: وتفسیر ذلك، فيما ثری والله أعلم أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء، وفي الرهن فضل عمما رهن به، فيقول الراهن للمرأهن: إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له وإنما فالرهن لك بما رهن فيه.

قال: فهذا لا يضلخ ولا يجعل، وهذا الذي نهي عنه، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فهو له، وأرى هذا الشرط منقساً.

قال أبو عمر: قد ذكرنا في «التمهيد» من وصل الحديث، فجعله عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة [من رواة مالك، ومن رواة ابن شهاب أيضاً، ومنهم من يرويه عن ابن شهاب عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ]. ومنهم من يزيد فيه مرسلاً، ومستندًا «الرهن من رهنه له غثمه، وعليه غزمه». وجعله بغضهم من قول سعيد بن المسيب.

وقد حذثنا خلف بن قاسم، قال: حدثني علي بن الحسن، وأحمد بن محمد بن يزيد الحلبي، قالاً: حدثني علي بن عبد الحميد الغضايري، قال: حدثني مجاهد بن موسى، قال: حدثني معن بن عيسى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن وهو من صاحبه»^(١).

هكذا جاء هذا الإسناد عن معن بن عيسى، وليس كذلك في الموطأ. وزواه معمر، وابن أبي ذئب، ويعيني بن أبي أنيسة، كلهم عن الزهراني، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا يغلق الرهن من رهنه له غثمه، وعليه غزمه».

وقد ذكرنا الأسانيد بكل ذلك من طريق متواترة في «التمهيد»، والحمد لله كثيراً. وأصل هذا الحديث عند أكثر أهل العلم به مرسلاً، وإن كان قد وصل من

١٣٩٨ - الحديث في الموطأ برقم ١٣، من كتاب الأقضية، باب ١٠ (ما لا يجوز من غلق الرهن)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩/٦، والحاكم في المستدرك ٥١/٢، وعبد الرزاق في المصنف ٢٣٨/٨.

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في الرهون باب ٣.

جهات كثيرة إلا أنهم يغلوونها على ما ذكرنا عنهم في «التمهيد» وهم مع ذلك لا يذفون، بل الجميع يقبله، وإن اختلفوا في ثأريده.

والرواية فيه: «لا يغلق الرهن» بضم الفاء على الخبر، بمعنى الرهن ليس بغلق، أني لا يذهب، ولا ينلف باطلأ، والله أعلم.

والشحوبيون يقولون: علق الرهن إذا لم يوجد له شلّع.

قال زهير:

وَفَارْقَشَكَ بِرَهْنٍ لَا فَكَاكَ لَهُ يوم الوداع فأنسى الرهن قد غلقا^(١)
وَقَالَ قَعْنَبُ ابْنُ أَمِّ صَاحِبٍ:

بَائِثُ سُعَادٍ، وَأَمْسَى دُوَيْنَاهَا عَدْنَ وَغَلَقَتْ عَنْهَا مِنْ قَلْبِ الرَّهْن^(٢)
وَقَالَ آخَرُ:

كَأَنَّ الْقَلْبَ لَيْلَةَ قَبْلَ يَغْدِي يَلْيَنْ لِي الْعَامِرِيَّةَ أو يَرَاجِعَ
قَطَّاءَ عَرَّهَا شَرْكَ قَبَائِثَ شَجَابِيَّةَ، وَقَدْ غَلَقَ الْجَنَاحَ^(٣)
وَقَدْ أَنْثَرَنَا فِي «التمهيد» مِنْ الشَّوَّاهِدِ [بِالشَّغْرِ] فِي هَذَا الْمَغْنِيِّ.

وقال أبو غبيد: لا يجوز في كلام العرب أن يقال في الرهن إذا ضاع قد غلق إنما [يقال]: قد غلق إذا استحقه المُرهن، فذهب به، ثم ذكر نحو تفسير مالك له في الموطن.

وعلى نحو تفسير مالك لذلك فسّرة سفيان الثوري.

ويمثل ذلك جاء تفسيره عن شريح القاضي، وطاوس، وإبراهيم النخعي.
وقد كان الزهري يقوله، ثم رجع عنه.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثني محمد بن يحيى بن عمر [قال:
حدثني علي بن حرب، قال: حدثني سفيان بن عبيدة، عن عمرو، عن طاوس،
قال: إذا رهن الرجل الرهن، فقال صاحبه: إن لم آتوك إلى كذا وكذا، فالرهن لك،
قال: ليس بشيء [ولكن يباع، فياخذ حقه، ويتردّ ما فضل].

(١) البيت من البسيط، وهو لزهير بن أبي سلمي في ديوانه ص ٣٣، ولسان العرب (غلق)، وكتاب العين ٥/٢٨٤، ومجمل اللغة ٤/١٦، ومقاييس اللغة ٤/٣٩١، وديوان الأدب ٢/٢٤٦، وأساس البلاغة (فكك)، وناتج العروس (فكك)، (غلق).

(٢) البيت من البسيط، وهو لقعنب ابن أم صاحب في لسان العرب (رهن)، وناتج العروس (رهن).

(٣) البيان بلا نسبة في الأغاني ١/٣٣٨، ٢/٢٧.

روى هشيم، عن منصور، عن إبراهيم، قال: إذا أفرض الرجل الرجل قرضاً، ورهنه رهنا، وقال له: إن أتيتك بحقك إلى أجل كذا، وإنما فهو لك بما فيه. قال: ليس هذا بشيء، هو رهن على حاله لا يغلق. وهذا كله كما فسره مالك - رحمة الله.

وهذا يدل على أن قوله «لا يغلق الرهن» إنما هو في الرهن القائم الموجود، لا فيما هلك من الرهون، وأنه ليأخذ المزتهن إذا حل الأجل بما عليه من الشرط الذي أبطلته السنة، وجعلت صاحبة أولى به إذا أراد افتتاحه، فأدئي دينه.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، قال: قلت للزهري: أرأيت قوله: «لا يغلق الرهن»، فهو الرجل يقول: إن لم أتك بمالك، فهذا الرهن لك؟ قال: نعم. قال معمر: ثم بلغني أنه إن هلك لم يذهب حق هذا، إنما هلك من رب المال له غنم، وعليه غرفة.

قال أبو عمر: اختلف العلماء - قدِيمًا وَحَدِيثًا - من الصحابة، [والتابعين]، ومن بعدهم في الرهن يهلك عند المزتهن، ويختلف من غير جنائية [منه]، ولا تضييع: قال مالك بن أنس، والأوزاعي، وعثمان البشّي: إذا كان الرهن مما يخفى هلاكه نحو الذهب، والفضة، والثياب، والحلبي، والستيف، واللجام، وسائر ما يغاب عليه من المتع، ويُخفى هلاكه، فهو مضمون على المزتهن إن هلك، وخفي هلاكه، وترادان الفضل فيما بيتهما.

[وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين ذهب الدين كله، ويرجع الراهن على المزتهن بفضل قيمة الرهن].

فإن كانت قيمة الرهن مثل الدين ذهب بما فيه.

وإن كانت أقلًّاً من الراهن للمزتهن دينه.

وإن اختلفا، فبيان القول فيه في باب بعد هذا، حيث ذكره مالك - رحمة الله.

وكان مالك، وابن القاسم يذهبان فيما يغاب عليه من الرهن أنه إن قامت البيضة على هلاكه، فليس بمضمون، إلا أن يتعدى فيه المزتهن، أو يضيقه، فيضمن.

وقال أشهب: كل ما يغاب عليه مضمون على المزتهن خفي هلاكه، أو ظهر.

وهو قول الأوزاعي، وال بشّي.

وأتفق مالك، وأصحابه، والأوزاعي، وعثمان البشّي في الرهن إذا كان مما يظهر

ملائكة نحو الدور، والأرضين، والحيوان، وما كان مثل ذلك كُلُّه فهلك آلة من مال الزاهن ومصيته منه، والمُرتهن فيه أمين.

وروى هذا القول الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن علي بن أبي طالب -

رضي الله عنه.

وقال ابن أبي ليلى، وغبيذ الله بن الحسن، وإسحاق، وأبو عبيد في هلاك الزهن عند المُرتهن: إنهم يترادان الفضل بينهما على مثل قول مالك، والأوزاعي، والستي، إلا آلة لا فرق عندهم بين ما يظهره ملائكة، وبين ما لا يظهره، وبين ما يغافل عليه، وبين ما لا يغافل عليه.

والزهن عندهم مضمون على كل حال، حيواناً كان أو غيره.

وزوَّى هذا القول ومعناه عن علي بن أبي طالب من حديث قتادة، عن خلاس، عن علي - رضي الله عنه.

وزوَّى أيضاً عن ابن عمر من حديث إدريس الأودي، عن إبراهيم بن عمرة، عن ابن عمر، إلا أن إبراهيم بن عمرة مجهول، لا يعرف.

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حنفية: إن كان الزهن مثل الدين، أو أكثر، فهو بما فيه، وإن كان أقل من الدين ذهب من الدين بقدره، ورجع المُرتهن على الزاهن بما نقص من قيمة الزهن عن الدين.

والزهن عندهم مضمون بقيمة الدين، فما دون، وما زاد على الدين، فهو أمانة.

وزوَّى مثل هذا القول عن علي مثله من حديث عبد الأعلى، عن محمد ابن الحنفية، عن علي، وهو أحسن الأسانيد في هذا الباب عن علي - رضي الله عنه.

وقال شريخ القاضي: وعامر الشعبي، وشريك، وغير واحد من الكوفيين [يذهب] إلى زهن بما فيه من الدين إذا هلك سواء كانت قيمة مثل الدين، أو أقل، أو أكثر، ولا يرجع واحداً منهم على صاحبه بشيء.

وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين، إلا أنهم إنما يخلعونه بما فيه إذا هلك وغابت قيمة، ولم تقم بيتها على ما فيه، فإن قام بيتها على ما فيه ثراؤها الفضل.

وبه قال الليث بن سعد، ومالك بن أنس: إذا غابت قيمة الزهن، وأقر الزاهن والمُرتهن جميعاً أنهما لا يعرفان قيمة، فهو بما فيه.

قال الليث: وبلغني ذلك عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه.

والحيوان عند الليث لا يضمن إلا أن يتهم المُرتهن في دعوى الموت، والإثبات.

قالَ الْبَيْثُ: بِالْمَوْتِ يَكُونُ ظَاهِرًا مَعْلُومًا لَا يَخْفَى.
وَإِنْ أَعْلَمُ الْمَرْتَهِنَ الرَّاهِنَ بِمَوْتِهِ، أَوْ إِبَاقِهِ، أَوْ أَعْلَمُ السُّلْطَانَ - إِنْ كَانَ صَاحِبَهُ
غَائِيًّا - خَلْفَ، وَبَرِيًّا.

وَقَالَ ثَالِثٌ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْجَحْرَازِ، مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَابْنُ شَهَابَ الرَّهْرَيِّ،
وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنْجَيِّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَضْحَابُهُ: الرَّاهِنُ كُلُّهُ أَمَانَةٌ
قَلِيلَهُ، وَكَثِيرَهُ، مَا يُعَابُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَمَا لَا يُعَابُ عَلَيْهِ، وَلَا يُضْمَنُ إِلَّا بِمَا يُضْمَنُ بِهِ
الْوَدَاعُ مِنَ التَّعْدِيِّ، وَالتَّضْبِيعِ كَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ، وَلَا يُضِيرُ الْمَرْتَهِنَ هَلاَكُ الرَّاهِنِ وَدِينَهُ
ثَابِتٌ عَلَى حَالِهِ، وَسَوَاءٌ عِنْدَهُمُ الْحَيْوَانُ فِي ذَلِكَ، وَالدُّورُ، وَالرُّبَاعُ، وَالثَّيَابُ،
وَالْحُلْبُيُّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَبِهِ قَالَ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثُورٍ، وَدَاؤُدُّ بْنُ عَلَيٍّ، وَجُمَهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ.
وَخُجْتُهُمْ فِي ذَلِكَ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَمِنْهُمْ مَنْ يُرِسِّلُ عَنْ سَعِيدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُجْعَلُهُ مِنْ قَوْلِهِ: «الرَّاهِنُ مِنْ صَاحِبِهِ
الَّذِي رَاهَنَهُ لَهُ غُنْمَةٌ، وَعَلَيْهِ غُرْمَةٌ».
وَقَدْ أَوْضَخْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي «الْتَّمَهِيدِ».

وَقَالَ هُؤُلَاءِ: يَعْنِي قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَهُ غُنْمَةٌ؛ أَيْ لَهُ غُلْتَهُ وَخَرَاجُهُ، وَفَائِدَتُهُ، كَمَا لَهُ
رَقْبَتُهُ.

وَمَعْنَى عَلَيْهِ غُرْمَةٌ أَيْ فَكَاكُهُ، وَمَصْبِيَّتُهُ.
قَالُوا: وَالْمَرْتَهِنُ لَيْسَ بِمُعْتَدٍ حِينَئِذٍ فَيُضْمَنُ، وَإِنَّمَا يُضْمَنُ مِنْ تَعْدِيِ.
وَقَالَ الْمَزْنِيُّ: قَدْ قَالَ مَالِكٌ، وَمِنْ تَابِعِهِ إِنَّ الْحَيْوَانَ مَا ظَهَرَ هَلاَكُهُ أَمَانَةٌ.
وَقَالَ أَبُو حَيْنَفَةَ وَمِنْ قَالَ بِقَوْلِهِ: مَا زَادَ عَلَى قِيمَةِ الرَّاهِنِ، فَهُوَ أَمَانَةٌ، فَالواجبُ
بِحَقِّ الظَّرِيرِ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ أَمَانَةٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: لَهُ غُنْمَةٌ، وَعَلَيْهِ غُرْمَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَضْحَابِهِ، أَيْ لَهُ غُلْتَهُ وَخَرَاجُهُ
وَأَجْرَاهُ عَمْلِهِ كَمَا قَالَ مِنْ تَقْدِيمٍ ذِكْرُهُ.

قَالُوا: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَعَلَيْهِ غُرْمَةٌ؛ أَيْ نَفْقَةٌ، لَيْسَ الْفَكَاكُ، وَالْمَصْبِيَّةُ.
قَالُوا: لَائَ الغُنْمَ إذا كَانَ الْخَرَاجُ وَالغُلْتَةُ كَانَ الْغُرْمُ مَا قَابِلَ ذَلِكَ مِنَ التَّفْقِةِ.
قَالُوا: وَالْأَضْلُلُ أَنَّ الْمَرْتَهِنَ إِذَا لَمْ يَتَعْمَدْ لَمْ يُضْمَنْ مَا ظَهَرَ هَلاَكُهُ وَيُضْمَنْ مَا
غَابَ هَلاَكُهُ مِنْ حِينَئِذٍ ضَمَمَهُ الْمُسْتَعِيرُ سَوَاءً؛ لَائَ لِكُلِّ وَاجِدٍ مِنْهُمَا أَخْذَ الشَّيْءَ لِمَنْفَعَةِ
نَفْسِهِ، وَالْمَرْتَهِنُ أَخْذَهُ وَتَبَعَهُ بِحَقِّهِ، وَالْمُسْتَعِيرُ أَخْذَ الْغَارِيَةَ لِلْمَنْفَعَةِ بِهَا دُونَ صَاحِبِهِ مَا
دَامَتْ عِنْدَهُ.

وليس كذلك الأمانة، لأن الأمين يأخذها لمنتهى زيتها، وذلك حفظها عليه، وحراستها له.

قالوا: وفي مغنى قوله: لَهُ غُنْمَةٌ، وَعَلَيْهِ غُرْمَةٌ قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَخْلُوبٌ»^(١)، أي أجز ظهره لربه، ونفقته عليه، ولا يجوز أن يكون ذلك للمرتدين؟ لأن ربا من أجل الذين الذي له، ولا يجوز أن يكون الراهن يلي الركوب والجلات؛ لأن كائناً يصيّر - حيئاً - الرهون عند غير مقبولين، والرهن لا بد أن يكون مقبولًا، وهو ربيه للخرج من الرهون.

وأما أبو حنيفة، وأصحابه، فتأويل قوله - عليه السلام - عندهم: «لَهُ غُنْمَةٌ وَعَلَيْهِ غُرْمَةٌ»، أي لا يكون غنمة للمرتدين، ولكن يكون للراهن وغنمته عندهم ما فضل من الدين، وغرمه ما نقص من الدين.

ومذاك أثلاً أيضًا عندهم في سلام الرهون، لا في عطيه.
والرهن عندهم مضمون بالدين، لا بنفسه، ولا قيمة.

ومن خجتهم أن المرتدين لما كان أحق بالرهن من سائر الغرماء في الفلس علم أنه ليس كالوديعة، فإنه مضمون، ولأنه لو كان أمانة لم يكن المرتدين أحق به.

وقال الشافعي: مغنى قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «لَا يَعْلَمُ الرَّهْنُ»، قول عام، لم يخص فيه ما يظهر هلاكه بما لا يظهر، وما يعاب عليه مما لا يعاب عليه، ومن فرق بين شيء من ذلك، فقد قال بما لا يعده نص، ولا قيام.

[ولو عكس هذا القول على قائله]، فقيل: ما ظهر هلاكه لا يكون أمانة؛ لأنهما قد رضيا أن يكون الرهن بما فيه، أو مضمونا بقيمته وأثما ما يخفى هلاكه، فقد رضي صاحبة بدفعه إلى المرتدين، وهو يعلم أن هلاكه يخفى، فقد رضي فيه أمانة، فهو لأمانة، فإن هلك لم يهلك من مال المرتدين، وذلك لا يصح؛ لأنه لا دليل لقائله من نص كتاب، ولا شبه، [ولا قيام].

قال: ولا خلاف غلبتة بين العلماء أن ما ظهر هلاكه من الأمانة، وما خفي سواء أنه مضمون، وما ظهر، أو خفي هلاكه من المضمون سواء في أنه مضمون.

(١) أخرجه البخاري في الراهن باب ٤، وأبو داود في البيوع باب ٧٦، والاطعمة باب ٢٤، والنرمذى في البيوع باب ٣١، وابن ماجه في الرهون باب ٢، وأحمد في المستد ٤٧٢/٢.

ولفظ الحديث عند البخاري: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: الظاهر يركب بنيقته إذا كان مرهوناً، وبين الدر يشرب بنيقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقه.

قال: وَكَذَلِكَ قُولُ أهْل الْكُوفَةِ، لَا يَسْتَقِيمُ فِي قِيَاسٍ، وَلَا نَظَرٌ، وَلَا فِيهِ أثْرٌ يَلْزَمُ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الرَّهْنَ مَرْءَةً مَضْمُونًا بِمَا فِيهِ الدِّينُ، وَمَرْءَةً مَضْمُونًا بِالْقِيمَةِ بِمَا فِيهِ، وَالْمَضْمُوناتُ إِنَّمَا تَضْمُنُ بِالْقِيمَةِ إِذَا فَاتَتْ كَائِنًا فِيهَا مِنَ الْحَقِّ، فَإِنْ ذَكَرُوا رِوَايَةً عَنْ عَلَيْهِ، [فَالْخِلَافُ عَنْ عَلَيْهِ] مَوْجُودٌ، وَالسُّنْنَةُ تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ أَمَانَةٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

اَخْتَصَرْتُ كَلَامَهُ هَذَا، وَلِكُلِّ هَذِهِ الطَّوَافِيفِ حُجَّاجٌ يَطْوُلُ ذِكْرُهَا، قَدْ تَفَضَّلَهَا أَصْحَابُهُمْ، كُلُّ لِمَذْهِبٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، لَا شَرِيكَ لَهُ.

١١ - باب القضاء في رهن الثمر والحيوان

١٣٩٩ - قال مالك: فيمن رهن خائطا له إلى أجل مسمى، فيكون ثمن ذلك الحائط قبل ذلك الأجل: إن الثمر ليس برهن مع الأصل، إلا أن يكون اشتراط ذلك، المزتهن في رهنه، وإن الرجل إذا ازتهن جارية وهي حامل، أو حملت بعد ازتهانه إليها: إن ولدها معها.

قال مالك: وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية، أن رسول الله ﷺ قال: «من باع تخللاً قد أثرب ثمنها للبائع، إلا أن يشرطه المبتاع».

قال: والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن من باع وليدة، أو شيئاً من الحيوان، وفي بطنها جنين، أن ذلك الجنين للمشتري، اشتراطه المشتري أو لم يشرطه. فليست التخلل مثل الحيوان. وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه.

[قال مالك: ومما يبين ذلك أيضاً: أن من أمر الناس أن يزهن الرجل ثمن التخلل، ولا يزهن التخلل، وليس يزهن أحد من الناس جنيناً في بطن أمها] من الرقيق. ولا من الذواب.

قال أبو عمر: لم يختلف قول مالك، وأصحابه أن ما تلده المزهونه فهو رهن معها، وأن الثمرة الحادثة ليست برهن [معها، وإن الثمرة] مع الأصل، لا مع الاشتراط.

وقال النبي بن سعيد: إذا كان الدين حالاً دخلت الثمرة في الرهن، وإذا كان إلى أجل، فالثمرة إلى صاحب الأصل.

وزوبي: إنه أنه لا تدخل فيه إلا أن تكون موجودة يوم الزهن في الشجر.

١٣٩٩ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ١١ (القضاء في رهن الثمر والحيوان). من كتاب الأقضية.

وقال الشافعى: لا يدخل الولد العادث، ولا الثمرة الحادثة في الرهن؛ كما لا يدخل من العبد عند الجميع إذا رهن العبد.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومجمل: إذا ولدت المزهونة بعد الرهن دخل ونده في الرهن، وكذلك النبض، والصوف، وشرب التخل، والشجر.

وهو قول الشورى، والحسن بن حني.

وبه قال أبو جعفر الطبرى، قال: وكذلك الغلة والخراج، كل ذلك داخل في الرهن بغير شرط.

قال أبو عمر: قد أ وضع مالك وجة الضواب فيما ذهب إليه في هذه المسألة، وأما الشافعى، فحاجته أن [الثمرة] لما لم تدخل في بيع الأصل إلا بالشرط دل على أنها شيء آخر غير الأصل، ولا تدخل في الرهن إلا بالشرط بعد ظهورها، والأمة لا يصح رهن جبيبه في بضمها، فإذا ولدت، فهو مباین لها، لم يقع عليه الرهن، فهو للراهن.

وأما أبو حنيفة، ففاسدة على المكاثبة التي وندتها مثلها إذا ولدته بعد الكتابة، ولا فرق عنده بين الثمرة والولد؟ لأن ذلك كله نمى من الأصل.

والاحتياج بمذاهبيهم فيه تشعيت، والأصل ما ذكرته لك.

١٢ - باب القضاء في الرهن من الحيوان

١٤٠٠ - قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندها في الرهن: أن ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار أو حيوان، فهلك في يد المزهون، وعلم هلاكه، فهو من الراهن، وإن ذلك لا ينفع من حق المزهون شيئاً، وما كان من رهن يهلك في يد المزهون، فلا يعلم هلاكه، إلا بقوله، فهو من المزهون، وهو لقيمه ضامن. يقال له: صفة، فإذا وصفه، أختلف على صفتة، وتشميته مالية فيه، ثم يقوعه أهل البصر بذلك، فإن كان فيه فضل عما سُمِّي فيه المزهون، أخذة الراهن، وإن كان أقل مما سُمِّي، أختلف الراهن على ما سُمِّي المزهون، وبطل عنه الفضل الذي سُمِّي المزهون، فوق قيمة الرهن. وإن أبي الرهن أن يخالف، أغطي المزهون ما فضل بعد قيمة الرهن، فإن قال المزهون: لا علم لي بقيمة الرهن، خلف الراهن

١٤٠٠ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ١٢ (القضاء في الرهن من الحيوان) من كتاب الأقضية.

على صفة الرهن. وكان ذلك له، إذا جاء بالأمر الذي لا يُشترك.

قال مالك: وذلك إذا قبض المُرتهن الرهن، ولم يضفه على يدِي غيره.

قال أبو عمر: قد تقدم القول فيما يُعَابُ عليه من الرهون، وما لا يُعَابُ عليه منها في الباب الذي قبل هذا: باب غلق الرهن، فلا معنى لإعادته هنا.

وأما اختلاف الرهن والراهن والمُرتهن فيما على الراهن من الدين؛ فقول مالك ما ذكره في «الموطئ» مما قد ذكرناه عنه في هذا الباب.

ولم يختلف أصحابه عنه أن القول قول المُرتهن فيما بيته وبين قيمة الرهن.

ولما نعلم أحداً زاعماً قيمة الرهن في هذه المسألة غير مالك، ومن قال بقوله، إلا أنهم لا يُكونون القول عندهم قول المُرتهن إلا إلى قيمة الرهن؟ لأن الرهن وثيقة بالدين، فأشبه إليه، وصار القول قول من الرهن في يده إلى مقدار قيمته، ولا يصدق على أكثر من ذلك، والقول قول الراهن فيما زاد على ذلك، فإن كان الرهن قائماً، واختلفا في الدين، فإن كان الرهن قد حق المُرتهن أخذها بحقه، وكان أولى به من الراهن إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه خصه الذي خلف عليه، ويأخذ رهنه.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والحسن بن حني: إذا هلك الرهن واختلف الراهن والمُرتهن في مقدار الدين فالقول قول الراهن في الدين مع يمينه، ولا قول للمُرتهن لها هنا إلى قيمة الرهن، ولا ما دونه، ولا ما فوقه؛ لأن مدع عندهم.

قال أبو عمر: المُرتهن مدع، فإذا لم تكن بيته خلف الراهن على ظاهر السُّنة المجتمع عليها، ولا يلزم الراهن من الدين إلا ما أقر به، أو قام عليه بيته، فإن اختلفا في قيمة الرهن الحالك، أو صفتة، فالقول قول المُرتهن عند مالك، وأصحابه؛ لأن الضامن لقيمتها، وهو مدعى عليه، والراهن مدع بأكثر مما يقر به المُرتهن، والشافعي والكوفيون على أصولهم المتقدمة، وهذا باب مطرد لو وقف على المدعى من المدعى عليه فيه، وبالله التوفيق.

١٢ - باب القضاء في الرهن يكون بين الرجلين

١٤٠١ - قال مالك: في الرجلين يُكون لهما زهن بيتهما، فيقوم أحدهما ببيع

١٤٠١ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ١٢ (القضاء في الرهن يكون بين الرجلين) من كتاب الأقضية.

رهن، وقد كان الآخر أنظرة بحفيه سنتة، قال: إن كان يقدر على أن يقسم الرهن، ولا ينقص حُقُّ الذي أنظرة بحفيه، بيع له بضم الرهن الذي كان بينهما، فاؤفي حُقُّه، وإن حيف أن ينقص حُقُّه، بيع الرهن كُلُّه، فأعطي الذي قام ببيع رهنه، حُقُّه من ذلك. فإن طابت نفس الذي أنظرة بحفيه، أن يدفع بضم الثمن إلى الزاهن، وإن خلف المُرتهن، أنه ما أنظرة إلا ليرقف لي رهني على ممتلكاته، ثم أغطي حُقُّه عاجلاً.

قال: وسمعت مالكا يقول، في العبد يرهنه سيدة، وللعبد مال: إن مال العبد ليس برهن، إلا أن يشرطه المُرتهن.

قال أبو عمر: قد مضى الكلام في باب القضاء في رهن الشجر والحيوان ما يعني عن الكلام في مال العبد.

ولَا خلاف عن مالك فيه، إلا أنهم اختلفوا فيما يستفيده العبد المرهون، هل يدخل في الرهن، أم لا؟

وأختلف في ذلك أيضاً أصحاب مالك - رحمة الله.

وأتفق ابن القاسم، وأشهد أنَّه لا يكون ما يُوهب العبد، ولا خراجة رهنا، وخالفهما يحيى بن عمر، فقال: ذلك كُلُّه رهن معه.

قال أبو عمر: الصواب أن لا يكون الخراج، ولا غيره مما يستفيده رهنا؛ لأنَّه ملك للزاهن، لم يتعاقد عليه الرهن.

وقد أتفق [العلماء] أن مال العبد لا يدخل في البيع إلا بالشرط وهي السنة، فالرهن أخرى بذلك، وأولى.

وأما القضاء في ارتهان الرجالين؛ فقال مالك ما تقدم ذكره.

وقال أيضاً: إذا ارتهن رجالان بدين لهما على رجل دينا وهم في شريكان لم يصبح قضاء أحدهما دون الآخر، ولا يقبض الرهن حتى يستوفي المُرتهن ماله عليه ما فيه، فإن لم يكونا فيه شريكين، فإنه إذا قبض أحدهما قبض حصته.

وقال أبو حبيفة: سواء كانا شريكين، أو غير شريكين، لا يأخذان الرهن حتى يستوفيا جميع الدين.

وقال الشافعي: يصبح الرهن من رجل لرجلين، ومن رجلين لرجل، ولكل واحد مثهما بضم الرهن، فإذا قضى أحدهما نصيحة أخذ نصيحة من الرهن، فإن كان المُرتهن واحداً، والزاهنان اثنين [فأجر أحدهما، أو قبض منه حصته من اثنين خرجت حصته من الرهن، وكذلك لو كانا رجالين] فاجر أحدهما، أو قبض [حصته] فيصفه خارج من الرهن، وينقسم إِنْ كَانَ مِمَّا يَكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

١٤ - باب القضاء في جامع الرهون

١٤٠٢ - قال مالك: فِيمَنْ ازْتَهَنَ مَتَاعًا فَهُلَكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ . وَأَقْرَأَ الْذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِسَمِيَّةِ الْحَقِّ . وَاجْتَمَعَا عَلَى التَّسْمِيَّةِ . وَتَدَاعَيَا^(١) فِي الرَّهْنِ . فَقَالَ الرَّاهِنُ: قِيمَتُهُ عَشْرُونَ دِينَارًا . وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: قِيمَتُهُ عَشْرَةُ دِينَارٍ . وَالْحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ فِيهِ عَشْرُونَ دِينَارًا . قَالَ مَالِكٌ: يُقَالُ لِلَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ: صِفَةٌ . فَإِذَا وَصَفَهُ، أَخْلَفَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَغْرِفَةِ بِهَا . فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَكْثَرُ مِمَّا زُهْنَ بِهِ قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ: ازْدَدَ إِلَى الرَّاهِنِ بِقِيَّةَ حَقِّهِ . وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقْلَى مِمَّا زُهْنَ بِهِ، أَخْذَ الْمُرْتَهِنُ بِقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ، وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.

قال أبو عمر: هَذَا كُلُّهُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَى أَضْلَلِهِ فِيمَا يُعَابُ عَلَيْهِ مِنَ الرُّهُونِ أَنَّهُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ مَضْمُونٌ، فَلَمَّا كَانَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ، وَكَانَ لَهُ دَيْنُهُ الَّذِي اتَّفَقَا عَلَى تَسْمِيَّتِهِ، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ الرَّهْنِ [وَهُوَ تَالِفُ قَدْ ضَاعَ، وَأَضْلَلَهُ أَنَّ الْقَوْلَ فِي صِفَةِ الرَّهْنِ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ]؛ لَأَنَّهُ كَانَ بِيَدِهِ وَثِيقَةٌ بِدِينِهِ، فَصَارَ مَذْعُونًا عَلَيْهِ فِيمَا لَا يَقْرَأُ بِهِ مِنْ قِيمَتِهِ، فَوَجَبَتِ الْيُمْنَى عَلَيْهِ فِي صِفَتِهِ، ثُمَّ ضَمَّنَ تِلْكَ الصِّفَةَ وَتَرَادَ الْفَضْلَ فِي ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُمَا قَدْ اتَّفَقَا عَلَى تَسْمِيَّةِ الدِّينِ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي مَبْلَغِ الدِّينِ كَانَ الْقَوْلُ فِيمَا زَادَ عَلَى الرَّهْنِ قَوْلُ الرَّاهِنِ؛ لَأَنَّهُ مَذْعُونٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، [فَالرَّهْنُ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ] عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْهُمْ وَمَنْ قَالَ كَقَوْلِهِ فَلَا يَضُرُّ الْمُرْتَهِنُ إِلَى هَلَاكِهِ وَدِينِهِ، فَإِنْ عَلَى الرَّاهِنِ بِمَالِهِ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى مَبْلَغِ الدِّينِ، لَزِمَ الرَّاهِنُ الْخُرُوجُ عَنْهُ وَالْأَدَاءُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا، فَالْمُرْتَهِنُ مَدْعُ فَإِنْ لَمْ تَقْنُ لَهُ بَيْنَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ مَعَ تَمِيمَتِهِ حِينَئِذٍ؛ لَأَنَّهُ مَذْعُونٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا كُلُّهُ [بَيْنَ] لَا إِشْكَالٍ فِيهِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَالرَّهْنُ عِنْدَهُ بِمَا فِيهِ إِذَا هَلَكَ، وَكَانَتْ قِيمَتُهُ كَالدِّينِ أَوْ أَكْثَرَ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقْلَى زَجَعَ الْمُرْتَهِنِ عَلَى الرَّاهِنِ بِتَكَامِ دِينِهِ.

وَبِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلْفِ قَدْ ذَكَرْنَا هُمْ فِيمَا مَضَى، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

قال مالك^(٢): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرِّجْلَيْنِ يَخْتَلِفانِ فِي الرَّهْنِ . يَزْهَهُنَّ أَخْدُهُمَا

١٤٠٢ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم وهو الباب ١٤ (القضاء في جامع الرهون) من كتاب الأقضية.

(٢) الموطأ، صفحة ٧٣٢.

(١) تداعياً: تعالىها.

صححة. فيقول الزاهي: أزهشكم بعشرة دنانير. ويقول المزتهن: ازتهنته مثل بعشرين ديناراً والرهن ظاهر بيد المزتهن. قال: يخلف المزتهن حتى يحيط بقيمة الرهن. فإن كان ذلك، لا زيادة فيه ولا نقصان عما خلف أن له فيه، أخذ المزتهن بحشه. وكان أولى بالثمنة باليمين، لقبضه الرهن وحيازته إيماء. إلا أن شاء رب الرهن أن يعطي حفنة الذي خلف عليه، ويأخذ زهنه.

قال: وإن كان الرهن أقل من العشرين التي سمعت. أخلف المزتهن على العشرين التي سمعت. ثم يقال للزاهي إنما أن تعطيه الذي خلف عليه، وتأخذ رهنك. وإنما أن تخلف على الذي قلت أنك رهنته به، وينظر عنك ما زاد المزتهن على قيمة الرهن. فإن خلف الزاهي بطل ذلك عنه، وإن لم يخلف لزمه غرم ما خلف عليه المزتهن. قال أبو عمر: هذا بين كله على ما تقدم من أصل قوله، لا خلاف عند أصحابه، ومنتسبه مذهب فيه، إلا في قوله: أخلف المزتهن على العشرين التي سمعت، ثم قبل للزاهي: إنما أن تخلف على ما قلت: ولا يلزمك أكثر من قيمة رهنك، أو مبلغ أفرزت به من الدين وإنما أن يغروم ما خلف عليه المزتهن، وهذا موضع الخلاف فيه بغضهم. فذهب بغضهم إلى قول مالك هذا.

وبغضهم قال: قول الزاهي مع يمينه فيما زاد على قيمة الرهن بما ادعاه المزتهن إن لم يقْمِ المزتهن بيته بما ادعاه، ولا يمين عليه إلا أن يردها عليه الزاهي. وأما الشافعي، فقد تقدم وضفت المذهب في أن الرهن أمانة عنده، وما ادعاه المزتهن من الدين عليه فيه البيئة، فإن لم تكن له بيته خلف الزاهي على ما أفرز به، وإن لم يكن عليه غير ذلك، قوله أيضاً عنده رد اليمين إن شاء على ما قدمنا من أصله في ذلك أيضاً.

وأما الكوفيون، فبحكم الطحاوي عثُّهم، قال: القول قول الزاهي في مقدار الدين الذي وقع به الرهن إذا اختلف هو والمزتهن فيه مع يمينه بالله غرراً وجل على ذلك أن طلب المزتهن يمينه عليه، والقول قول المزتهن في قيمة الرهن إذا صاغ في يده، والاختلاف هو والزاهي في قيمته مع يمينه بالله غرراً وجل على ذلك أن طلب الزاهي يمينه عليه، فإن خلف بريء، فإن نكل عن اليمين لزمه ما ادعاه عليه الزاهي فيه.

قال أبو عمر: اتفق الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري أن القول قول الزاهي إذا خالف المزتهن في مبلغ ما [رهن] به الرهن، ولم يراعوا مبلغ قيمة الرهن؛ لأن الرهن قد يساوي ما رهن به، وقد لا يساوي، والمزتهن يدعي فيه ما لا يقر له به الزاهي، فالقول قول الزاهي؛ لأن مدعى عليه والبيئة في ذلك على المزتهن، فإن لم

تُكْنَ لَهُ بَيْتَةٌ حَلْفَ الرَّاهِنِ، وَأَخْذَ رَهْنَهُ، وَأَدْعَى مَا أَفَرَّ بِهِ.
وَهَذَا القَوْلُ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ، وَعَطَاءُ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَإِيَّاسَ بْنِ مُعَاوِيَةَ
وَطَائِفَةً.

وَحُجَّةٌ مِنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ مَنْ أَفَرَّ بِشَيْءٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ بَيْتَةَ،
فَالقَوْلُ قَوْلُهُ، وَاجْمَاعُهُمْ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي ثَمَنِ السُّلْعَةِ أَنَّهُ لَا
يَكُونُ القَوْلُ قَوْلُ مَنْ أَدْعَى مِنَ الشَّمْنِ مَا يَكُونُ قِيمَةُ السُّلْعَةِ.

وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ، وَمِنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مَا قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ عَزْ وَجَلْ :
﴿وَلَمْ تَعِدُوا كَاتِبَ قَرْهَنْ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، قَالَ : فَجَعَلَ الرَّهْنَ بَدْلًا مِنَ الشَّهَادَةِ؛
لَأَنَّ الْمُرْتَهِنَ أَخْذَ بِحَقِّهِ وَثِيقَةً لَهُ، فَكَانَهُ شَاهِدٌ لَهُ، لَأَنَّهُ يَبْيَنِي عَلَى مَبْلَغِ الْحَقِّ، فَقَامَ
مَقْامُ الشَّاهِدِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ قِيمَتَهُ، وَمَا جَاءَرَ فِيمَتَهُ، فَلَا وَثِيقَةَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ القَوْلُ فِي
ذَلِكَ قَوْلُ الرَّاهِنِ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ طَاوِسٍ، وَالْحَسَنِ، وَقَنَادِهِ، وَيَخِيَّ بْنِ سَعِيدٍ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ .

قَالَ مَالِكُ^(١) : إِنَّ هَذِكَ الرَّهْنَ، وَشَاكِرَا الْحَقِّ، فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ : كَانَتْ لِي فِيهِ
عِشْرُونَ دِينَارًا. وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ : لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلَّا عِشْرُونَ دِينَارًا. وَقَالَ الَّذِي لَهُ
الْحَقُّ : قِيمَةُ الرَّهْنِ عِشْرُونَ دِينَارًا. وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ : قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا. قِيلَ لِلَّذِي
لَهُ الْحَقُّ : صِفَةُهُ صِفَةٌ. فَإِذَا وَصَفَهُ، أَخْلَفَ عَلَى صِفَتِهِ. ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا. فَإِنَّ
كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا أَدْعَى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أَخْلَفَ عَلَى مَا أَدْعَى. ثُمَّ يُعْطَى الرَّاهِنُ مَا
فَضَلَّ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ. وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقْلَى مِمَّا يَدْعُى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أَخْلَفَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ
أَنَّهُ لَهُ فِيهِ. ثُمَّ قَاضَهُ بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ. ثُمَّ أَخْلَفَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ. عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي يَقْبَيْ
لِلْمَدْعَى عَلَيْهِ. بَعْدَ مَبْلَغِ ثَمَنِ الرَّهْنِ. وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ، صَارَ مَدْعَى عَلَى
الْرَّاهِنِ. فَإِنْ خَلَفَ بَطَلَ عَنْهُ بَقِيَّةُ مَا خَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ، مِمَّا أَدْعَى فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ. وَإِنْ
نَكَلَ، لَزِمَّهُ مَا يَقْبَيْ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ. بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرْ : هَذَا كُلُّهُ مِنْ قَوْلِهِ : مُكَرِّرًا، وَالْمَعْنَى لَا حَفَاءَ فِيهِ عَلَى مَنْ لَهُ أَذْنِي
فَهُمْ، وَلَا مَذْخَلٌ فِيهِ لِلْكَلَامِ عَلَيْهِ إِلَّا مُكَرِّرًا مُعَادًا؛ لَأَنَّهُ قَدْ مَضَى مَعْنَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ
مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وَاصِحًا غَيْرَ مُشْكِلٍ عَلَى كُلِّ مُتَأْمِلٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
كَثِيرًا.

(١) الموطأ، صفحة ٧٣٢، ٧٣٣.

١٥ - باب القضاء في كراء الدابة والتعدي بها

١٤٠٣ - قال مالك: الأمْرُ عِنْدَنَا فِي الرِّجْلِ يَسْتَخْرِي الدَّابَّةُ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسْمَىٰ. ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ وَيَتَقَدَّمُ: إِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ يُحِبُّهُ . فَإِنْ أَحْبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابِّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى بِهَا إِلَيْهِ، أَغْطِنِي ذَلِكَ، وَيَقْبِضُ دَابِّتِهِ . وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ . وَإِنْ أَحْبَّ رَبَّ الدَّابَّةِ، فَلَهُ قِيمَةُ دَابِّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ الْمُسْتَخْرِي، وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ . إِنْ كَانَ اسْتَخْرِي الدَّابَّةَ الْبَدَأَةَ^(١) . فَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، ثُمَّ شَدَّى حِينَ بَلَغَ الْبَلْدَ الَّذِي اسْتَخْرِي إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفَ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ . وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفَهُ فِي الْبَدَأَةِ وَنِصْفَهُ فِي الرُّجْعَةِ . فَتَعَدَّى الْمُتَعْدِي بِالْدَّابَّةِ . وَلَمْ يَحِبْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفَ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ . وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ مِلْكُثْ جِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلْدَ الَّذِي اسْتَخْرِي إِلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَخْرِي ضَمَانٌ . وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُسْتَخْرِي إِلَّا نِصْفَ الْكِرَاءِ .

قال: وَعَلَى ذَلِكَ، أَمْرٌ أَفْلَى التَّعْدِي وَالْخِلَافِ، لِمَا أَخْذُوا الدَّابَّةَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ مَسَأَلَةً فِي الْمُقَارَضِ يُخَالِفُ، فَيُشْتَرِي غَيْرَ مَا أَمْرَهُ بِهِ صَاحِبُ الْمَالِ لِيَكُونَ لَهُ الرِّبْعُ كُلُّهُ، وَيَضْمِنْ رَأْسَ الْمَالِ .

وَالْمِبْضَعُ مَعَهُ يُخَالِفُ رَبَّ الْبَضَاعَةِ فِيمَا أَمْرَهُ بِهِ، وَيَتَعَدَّى لِيَضْمِنَ الْبَضَاعَةَ، وَيَأْخُذُ رِبْعَهَا، فَإِنَّ رَبَّ الْمَالِ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا يُحِبِّهُ بَيْنَ أَنْ يَضْمِنَهُ، وَبَيْنَ أَنْ يُحِبِّهُ فَقْلَهُ، وَلَا يَكُونَ عَلَى شُرْطِهِ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَكْرُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي كِتَابِ الْقِرَاضِ .

وَأَمَّا تَعْدِي الْمُسْتَخْرِي بِالْدَّابَّةِ، فَإِنْ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ خَالَفُوا مَالِكًا فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَخْعُلُوهُ مِنْ بَابِ الْعَامِلِ فِي الْقِرَاضِ، وَلَا الْمِبْضَعُ مَعَهُ يُخَالِفُ الْفَقَادَنِ [مَا أَمْرَهُ بِهِ فِي ذَلِكَ] .

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَقَالَ عَنْهُ الْمُزْنِيُّ: وَلَوْ أَكْثَرَى دَابَّةً مِنْ مَكَانَةِ إِلَى مَرْ فَتَعَدَّى بِهَا إِلَى عَسْفَانَ، فَعَلَيْهِ كِرَاءُهَا إِلَى مَرْ، وَكِرَاءُ مَثَلِهَا إِلَى عَسْفَانَ، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ يَعْنِي - إِنَّ عَطْبَثَ .

وَقَالَ أَخْمَدُ بْنُ حَثَبَلٍ: مِنْ أَكْثَرِي دَابَّةً إِلَى مَوْضِعٍ، فَجَاؤَهُ، فَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَأَجْرَةُ الْمِثْلِ لِمَا جَاءَهُ، وَإِنْ تَلَقَّتْ، فَعَلَيْهِ أَيْضًا قِيمَتُهَا .

١٤٠٣ - الحديث في الموطا من دون ترقيم، وهو الباب ١٥ (القضاء في كراء الدابة والتعدي بها) من كتاب الأقضية.

(١) البدأة: أي في الذهب.

ذكره المزني في مختصره على مذهب أخمد. وهذا كقول الشافعى سواء. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد فيما ذكر الطحاوى عنهم: من اكترى دائة إلى مكان، فجاوز بها إلى مكان آخر كان ضامناً لها ساعة جاوز بها، وكان عليه الأجرة، ولا شيء عليه في مجاوزته [بها بعد سلامتها، وإن عطبت في مجاوزاته بها كان عليه ضمان قيمتها ساعة تجاوز بها].

قال أبو عمر: مذهبهم أنه إذا جاوز بها كانت في ضمانه إن سلمت، أو عطبت، فليس عليه أجرة لما هو ضامن له. وهذا خلاف ظاهر القرآن، وظاهر السنة.

قال الله عز وجل: «ولَا تأكُلُوا أموالكم بيتكم بالباطل» [البقرة: ١٨٨].

وقال رسول الله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا يطيب نفس منه»^(١).

والمتعدى بالدائة إذا تجاوز بها الموضع الذي اكترأها إليه، فقد وجوب لصاحبها عليه أجرة مثلها في ذلك، فإن لم يردها إليه كان قد أكل ماله باطلأً بغير طيب نفسه، ومن لم يوجب على المكتري كراء ما تعدى فيه بها، فقد أغطاه مال غيره بغير طيب نفس منه، وليس اعتلاله برأيه أنها صارت في ضمانه بشيء؛ لأن الله تعالى لم يجعل الدائة إذا سلمت في ضمان المتعدى بها، ولا رسوله، ولا أتفق الجميع عليه، بل الجمُور يقولون: إذا استلمت فلا ضمان على المكتري فيها وإنما عليه كراء المسافة التي تعدى عليها.

وقد تناقض أبو حنيفة، فقال فيمن تعدى في بضاعة أبغضت معه، فتجز فيها: إنَّه لِنَسَنَ لَهُ الرِّبْخُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدِّقَ بِهِ، وَكَذِيلَكَ الْغَاصِبُ.

وسندُكُر هذه المسألة في موضعها من هذا الكتاب إن شاء الله.

١٦ - باب القضاء في المستكرهة من النساء

١٤٠٤ - مالك عن ابن شهاب: أن عبد الملك بن مروان قضى، في امرأة أصيَّت مستكرهَة، بصدقها على من فعل ذلك بها.

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بخراً كانت أو ثيَّباً. إنها إن كانت حرة فعلليه صداق مثلها. وإن كانت أمَّة فعلليه ما نقص من

(١) أخرجه أحمد في المسند ٧٢/٥.

١٤٠٤ - الحديث في الموطأ برقم ١٤، من كتاب الأقضية، باب ١٦ (القضاء في المستكرهة من النساء).

ثمنها . والغُفرة في ذلك على المُغتصب . ولا غُفرة على المُغتصبة في ذلك كُلُّه وإنْ كُنَّ المُغتصبَ عِنْدَهُ ، فَذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ . إِلَّا إِنْ شَاءَ أَنْ يَسْلِمَهُ .

قال أبو عمر : قوله : والغُفرة في ذلك على المُغتصب . فَذَرْوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ كَمَا رَوَاهُ يَخْيَى . وَلَمْ يَرْزُوهُ ابْنَ بَكْرٍ ، وَلَا ابْنَ الْفَاسِمِ . وَلَا مَطْرَفَ .

وَرَوَوَا كُلُّهُمْ ، وَلَا غُفرة في ذلك على المُغتصبة إلا القعنبي فلم يروه .

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ [عَلَى] الْمُسْتَكْرِهِ الْمُغْتَصِبِ الْحَدُّ إِنْ شَهَدَتِ الْبَيْنَةُ عَلَيْهِ بِمَا يُوجِبُ الْحَدُّ ، أَوْ أَفْرَأَ بِذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . فَعَلَيْهِ الْغُفرةُ ، وَلَا غُفرةً عَلَيْهَا إِذَا صَحَّ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا وَغَلَبَهَا عَلَى نَفْسِهَا ، وَذَلِكَ يَعْلَمُ بِصَرَاطِهَا وَانْتِغَاثِهَا ، وَصِيَاجِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ بِنَكْرًا فِيمَا يَظْهِرُ مِنْ ذَمِهَا ، وَنَخَوْهَا بِمَا يَفْصُحُ بِهِ أَمْرُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ ، وَقَالَتْ : اسْتَكْرَهْتُ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ ، وَنَذْكُرُهُ عِنْدَ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَوْ كَانَ الْحَمْلُ وَالْأَغْيَارُ فِي كِتَابِ الرِّجْمِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَلَا يَعْلَمُ خَلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُسْتَكْرِهَةَ لَا حَدُّ عَلَيْهَا إِذَا صَحَّ اسْتَكْرَاهُهَا بِمَا ذَكَرْنَا وَشَبَهَهُ .

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَضْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَضْيَعَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيهَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُغَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الزِّينِيُّ ، عَنْ حَنْجَاجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : اسْتَكْرَهْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ أَئِمَّةِ بَيْتِهِ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدُّ^(١) .

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَالْخُلَفَاءِ ، وَفَقِيهَ الْجَعَازِ ، وَالْعِرَاقِ مِثْلُ ذَلِكَ . وَاخْتَلَفَ الْفَقِيهُونَ فِي وُجُوبِ الصَّدَاقِ عَلَى الْمُغْتَصِبِ ، فَقَالَ مَالِكُ ، وَالْأَبْيَثُ ، وَالْشَّافِعِيُّ : عَلَيْهِ الصَّدَاقُ وَالْحَدُّ جَمِيعًا .

وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدُ ، كُوَنْفِيَانُ الشُّورِيُّ : عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَلَا مَهْرٌ عَلَيْهِ .

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِبْرَمَةَ ، لَا يَجْتَمِعُ عِنْدَهُمْ صَدَاقٌ وَحْدَهُ .

قال أبو عمر : هَذَا عَلَى مَذَاهِبِهِمْ فِي السَّارِقِ أَنَّهُ إِذَا قُطِعَ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ غُرْمًا . وَمَسْأَلَةُ السَّارِقِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا أَيْضًا .

(١) أخرجه الترمذى في الحدود باب ٢٢، وابن ماجه في الحدود باب ٣٠، وأحمد في المسند ٤/٥١٨.

والصحيح في المتأتتين وجوب الصداق، ووجوب الغرم؛ لأن حَدَّ الله تعالى لا ينقطع به حق الأدمي وهما حقان واجبان، أو جبهم الله تعالى، ورسوله، فلا يضر اجتنابهما.

ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب في بكر افتضلت بصداق مثيلها من النساء، قال: قضى بذلك عبد الملك بن مروان.

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطا: البكر تستنكرا؟ قال: لها مثل صداق نسائها.

قال: وآية ذلك أن تصيح أو أن يوجد بها أثر.

قال: أخبرنا معمر، عن الزهرئي، قال: من استنكرا امرأة بكرًا، فلها صداقها، وغلبة الحد، ولا حد عليها.

قال معمر: وقال قتادة: مثل ذلك.

قال: وآية البكر تستنكرا أن تصيح.

قال: والثيب في ذلك مثل البكر.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حذاني هشيم، عن أبي حرة، عن الحسن، قال: استنكرا عبد امرأة، فوطئها، فاختضما إلى الحسن، وهو قاض يومئذ، فصربه الحد، وقضى بالعبد للمرأة.

قال أبو عمر: أسلمه سيدة بحنيته، والله أعلم.

وقد تقدم القول بما قاله أبو حنيفة، وطائفه من علماء الكوفة.

ذكر أبو بكر، قال: حذاني شابة بن سوار، عن شعبة، قال: سألت الحكم وحماداً عن مملوك اشترى جارية؟ فقالا: عليه الحد، ولبس عليه صداق.

١٧ - باب القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره

١٤٠٤ م - قال مالك: الأمر عندنا فيما اشتغلك شيئاً من الحيوان بغير إذن صاحبه، أن عليه قيمة يوم اشتلهك. ليس عليه أن يؤخذ بمحليه من الحيوان. ولا يكون له أن يعطي صاحبه، فيما اشتلهك، شيئاً من الحيوان. ولكن على قيمة يوم اشتلهك. القيمة أعدل ذلك فيما بينهما، في الحيوان والغرض.

١٤٠٤ م - الحديث في المرطب من دون ترقيم، وهو الباب ١٧ (القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره) من كتاب الأقضية.

قال: وسمحت مالكا يقول، فيمن استهلك شيئاً من الطعام بغير إذن صاحبه؛ فإما يرث على صاحبه مثل طعامه، بمكيلته من صنفه، وإنما الطعام بمثابة الذهب والفضة، إنما يرث من الذهب الذهب، ومن الفضة الفضة، وليس الحيوان بمثابة الذهب في ذلك، فرق بين السنة والعمل المعمول به.

قال أبو عمر: أجمع العلماء لا خلاف بينهم فيما علمت أنَّ من استهلك ذهباً، أو ورقاً، أو طعاماً مكيناً، أو موزوناً أنة عليه مثل ما استهلك من صنفه بوزنه وكيله على ظاهر قول الله عز وجل: «وَلَذْ عَاقِبَتْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقِبْتُمْ» [التحل: ١٢٦].

وأختلفوا فيمن استهلك شيئاً من الحيوان:

فقال منهم قائلون: لا يقضى بالقيمة في شيء من الأشياء إلا عند عدم العيش. ويمثل ذلك: الشافعي، وأبو حنيفة، وذاوود، وأصحابهم. وحجتهم قول الله عز وجل: «وَلَذْ عَاقِبَتْ . . .» الآية.

ومن الآخر ما حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثني محمد بن يكر، قال: حدثنا أبو ذاود، قال: حدثني محمد بن المثنى، قال: حدثني خالد، قال أبو ذاود: وحدثني مسدد، قال: حدثني يحيى، جميراً عن حميد، عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمتها قصعة فيها طعام، قال: فضررت بيدها، فكسرت القصعة.

قال ابن المثنى في حديثه: فأخذ الثدي بِكَلَّةِ الْكَسْرَيْنِ، فضم إخداهما إلى الأخرى، فجعل يجتمع فيها الطعام، ويقول: غارت أمكم، كلوا فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها، زاد ابن المثنى: «كلوا»؛ فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها - ثم رجع إلى لفظ حديث مسدد، وقال: «كلوا»؛ وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول، وحبس المكسورة في بيته^(١).

قال أبو ذاود: وحدثني مسدد، [قال: حدثني يحيى، عن سفيان الثوري، قال: حدثني فليث العامري، قال أبو ذاود]: وهو أفلت بن خليفة، عن جسرة بنت دجاجة، قالت: قالت عائشة: ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صنفه، صنعت لرسول الله بِكَلَّةِ طَعَامِهِ طعاماً

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب ١٠٧، وأبو داود في البيوع باب ٨٩، والنمساني في عشرة النساء باب ٤، وابن ماجه في الأحكام باب ١٤، والدارمي في البيوع باب ٥٨، وأحمد في المسند ١٠٥/٣، ٢٦٣.

فَبَعْثَتِ بِهِ، فَأَخْذَنِي أَفْكَلُ، فَكَسَرْتِ الْإِنَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَفَارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: «إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ»^(١).

وَاخْتَجَ بِهَذَا كُلُّ مَنْ قَالَ بِالْمِثْلِ فِي الْعُرُوضِ، وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ ضَمِنَ الْقَضَعَةَ بِقَضَعَةِ مِثْلِهَا، كَمَا ضَمِنَ الطَّعَامَ بِطَعَامِ مِثْلِهِ.

وَقَالَ مَالِكُ، وَمَنْ تَابَعَهُ: لَا يُقْضى فِي الْحَيْوانِ مِنَ الْعُرُوضِ، وَغَيْرِهِ إِلَّا بِالْقِيمَةِ.

وَحُجَّتْهُمْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَى فِيمَنْ أَعْنَقَ شَرِكَالَّهُ فِي عَنْدِ بِقِيمَةِ حَصَّةِ شَرِيكِهِ دُونَ حِصْتِهِ مِنْ عَنْدِ مِثْلِهِ^(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْمِثْلُ لَا يُوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْاجْتِهَادِ، وَكَمَا أَنَّ الْقِيمَةَ تُذَرَّكُ بِالْاجْتِهَادِ، وَقِيمَةُ الْعَدْلِ فِي الْحَقِيقَةِ مِثْلُهُ.

وَقَدْ قَالَ الْعِرَاقِيُّونَ فِي قُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَجَرَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْرِ» [المائدة: ٩٥] أَنَّ الْقِيمَةَ مِثْلُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَتَنَافَضُوا.

وَالْحَدِيثُ فِي الْقَضَاءِ بِالْقِيمَةِ فِي الشُّفَقَصِ مِنَ الْعَنْدِ أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ الْقَضَعَةِ، فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يُمَثَّلَ، وَيُعَمَّلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ يَخِيَّبِي: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا اسْتُوْدَعَ الرَّجُلُ مَالًا فَابْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِيعَ فِيهِ. فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّبِيعَ لَهُ لَا يَأْتِي ضَامِنٌ لِلْمَالِ. حَتَّى يُؤْدِيَ إِلَى صَاحِبِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ:

فَكَانَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَنْدِ الرَّحْمَنِ؛ وَمَالِكُ بْنُ أَئْسِنِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي يَقُولُونَ: إِذَا زَدَ الْمَالُ طَابَ لَهُ الرَّبِيعُ غَاصِبًا كَانَ الْمَالُ أَوْ مُسْتَوْدَعًا عِنْدَهُ مُسْتَعْدِيًّا فِيهِ.

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَرَزْقُرُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَقُولُونَ: يُؤْدِي الْمَالُ وَيَتَضَدَّقُ بِالرَّبِيعِ كُلُّهُ، وَلَا يَطِيبُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ.

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٨٩، والترمذى في الأحكام باب ٢٣، والنمساني في عشرة النساء باب ٤، وأحمد في المسند ١٤٨/٦، ١٤٨، ٢٧٧.

(٢) أخرجه البخارى في الشرك بباب ٥، ١٤، والعتق بباب ٥، ومسلم في العتق حديث ١، والأيمان حديث ٤٧، ٤٨، ٥١، وأبو داود في العتق بباب ٦، والترمذى في الأحكام باب ١٤، والنمساني في البيوع باب ١٠٥، ١٠٦، وابن ماجه في العتق بباب ٧، وأحمد في المسند ١٥/٢، ٥٦/١، ٣٤، ٥٣، ١١٢، ٣٢٧/٥. ولفظ الحديث بتمامه عند البخارى: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من أعتق شفصاله من عبد - أو شركاً، أو قال: نصبياً - وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل، فهو عتيق، ولا فقد عتق منه ما اعتق.

وقال الأذاعي: الذي هو أسلم له أن يتصدق بالربيع .
وقال ابن خواز بنداد: من اشتري بدرهم مغضوبه، فربع كان الربيع له،
ويستحب له فيما بيته، وبين الله تعالى أن ينتهز عه، ويتصدق به.

وقال الشافعي: إن كان اشتري بالمال بعينه، فالسلعة والربيع لرب المال.
وحكى الربيع، عن الشافعي، قال: إذا اشتري الغاصب السلعة بمال بغير عينيه،
فإن نقد المال المغضوب، أو مال الوديعة بغير إذن ربها، فالربيع له، وهو ضامن لما
استهلك خاصةً من مال غيره، وإن اشتراه بالمال بعينه، فرب المال بالخيار بين أخذ
المال، والسلعة.

قال الربيع: ولو فيها قول آخر لأن البيع فاسد إذا اشتري بالمال المغضوب بعينيه.
وزوبي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعطاء بن أبي رباح
مثل قول مالك .

وزوبي عن مجاهد الله يتصدق بالربيع مثل قول أبي حنيفة.

وقالت طائفة: الربيع على كل حال لرب المال.

[وزوبي ذلك عن أبي حنيفة . وقائل طائفة: الربيع على كل حال لرب المال].
وزوبي ذلك عن عبد الله بن عمر .

حدثني خلف بن قاسم، قال: حدثني يعقوب المارودي، قال: حدثني
يوسف بن يعقوب القاضي، قال: حدثني أبو الربيع الزهراني، قال: حدثني هشيم عن
ذاود بن أبي هند، عن زباح بن عبيدة، عن ابن عمر أن الله سهل عن رجل استئضاع
بضاعة، فخالف فيها، فقال ابن عمر: هو ضامن، فإن ربع فالربيع لرب المال
قال أبو عمر: لم يجعل ابن عمر - رضي الله عنه - العمل مغنى بوجبه
استحقاق ربع ولا غيره .

وقد زوبي عن عمر - رضي الله عنه - ما يدل على أن الربيع له بالضمان .
رواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن عبد الله وعبد الله ابني عمر قولا
من غزوة فمرة بابي موسى، فأسئلتهما من بيت المال، فاشترى به مثاعما، فحملاه إلى
المديمة، فربحا فيه . قال عمر: أدى المال وربحه، فقال عبد الله: ما يتبع لك هذا،
لو هلك المال، وتقصض ضئلا، وسكت عبد الله، فأعاد القول عمر عليهما، فراجعته
عبد الله، فقال له رجل: لو جعلت فرضا يا أمير المؤمنين؟ قال: فأخذ عمر رأس
المال وبنصف الربيع .

فَلَمْ يُنْكِرْ عُمَرُ عَلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلَهُ: لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ نَقْصَضَ ضَمِيَّاهُ، يَعْنِي فَلِذِلِكَ طَابَ لَنَا رِيحَهُ، وَذَلِكَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكُ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ.

وَيُخْتَمِلُ بِأَنَّ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ عَقُوبَةً لَهُمَا؛ لَا نَفِرَادُهُمَا دُونَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ لِمَالِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَشَاطَرَهُمَا فِي ذَلِكَ كَمَا فَعَلَ بِعَمَالِهِ إِذْ شَاطَرَهُمْ أَمْوَالَهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

١٨ - باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام

١٤٠٧^(١) - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عَنْهُ». هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة «الموطا» [عن مالك] مرسلاً.

وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، لَا يَصْحُّ بِهِ.

وَالصَّحِيحُ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ عَلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَثْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَدَلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ»^(٢).

وَظَاهِرٌ هَذَا الْحَدِيثُ يُوجِبُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَنْ غَيَّرَ دِينَ الْإِسْلَامِ، أَوْ بَدَّلَهُ، فَلْيُقْتَلُ، وَيُضْرَبَ عَنْهُ، إِلَّا أَنْ الصَّحَابَةَ قَالُوا: إِنَّهُ يُسْتَتابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ، فَكَأَنَّ الْحَدِيثَ عِنْهُمْ خَرَجَ عَلَى مَنْ بَدَلَ دِينَهُ، وَتَمَادِي عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَضْرِفْ عَنْهُ، كَمَا خَرَجَ أَيْضًا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ دُونَ غَيْرِهِ

قال مالك^(٣): وَمَغْنَى قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عَنْهُ، أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنِ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، مِثْلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ، فَإِنْ أُولَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ، قُتِلُوا وَلَمْ يُسْتَتابُوا؛ لَا إِنَّهُ لَا تُعْرَفُ تُوبَتُهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسْرُؤُنَ الْكُفْرُ وَيَعْلَمُونَ الْأَسْلَامَ، فَلَا أَرَى أَنْ يُسْتَتابَ هُؤُلَاءِ، وَلَا يَقْبِلُ مِنْهُمْ قُولُهُمْ، وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنِ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُسْتَتابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ، وَذَلِكَ،

١٤٠٧ - الحديث في الموطا برقم ١٥، من كتاب الأقضية، باب ١٨ (القضاء فيمن ارتد عن الإسلام)، وقد أخرجه عن ابن عباس، البخاري في الجهاد، باب ١٤٩ (لا يعذب بعذاب الله) حدیث ٣٠١٧، بلحظ: «من بدل دينه فاقتلوه».

(١) سقط سهواً في ترقيم الأحاديث، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، فتبه.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب ١٤٩، والاعتراض باب ٢٨، والاستتابة باب ٢، وأبو داود في الحدود باب ١، والترمذي في الحدود باب ٢٥، والنهاية في التحرير باب ١٤، وابن ماجه في الحدود باب ٢، وأحمد في المسند ٢/١، ٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٢٣، ٢٣١/٥.

(٣) العروطا، صفحة ٧٣٦.

لَوْ أَنْ قَوْمًا كَانُوا عَلَى ذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ يَذْعُوَا إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُسْتَأْبِوا، فَإِنْ ثَابُوا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَثُوبُوا قُتْلُوا، وَلَمْ يَغْنِ بِذَلِكَ، فِيمَا تَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ، وَلَا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ، وَلَا مِنْ يَغْيِيرُ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَذْيَانِ كُلُّهَا، إِلَّا إِلَّا إِلَيْنَا، فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي عَنِي بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال أبو حمراء: على هذا جماعة العلماء فيمن خرج من دين اليهودية إلى النصرانية، أو من النصرانية إلى اليهودية، أو المحوسيّة [أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ إِنْ كَانَ ذَمِيًّا، وَلَهُ ذَمَّةٌ؛ لَأَنَّ النَّصْرَانِيَّةَ، وَالْيَهُودِيَّةَ، وَالْمَحْوُسِيَّةُ أَذْيَانٌ]، قد جاء القرآن والستة بِأَنَّ يَقْرَأَ أَهْلَهَا ذَمَّةً إِذَا بَذَلُوا الْجِزْيَةَ، وَأَعْطُوهَا لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ، لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا وَصَفْنَا.

إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمُبَدِّلُ لِدِينِهِ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ كَانَ لِلإِنْمَامِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ بَلْدِهِ، وَلِعِلْقَةٍ بِأَرْضِ الْحَرْبِ، وَجَازَ لَهُ اسْتِغْلَالُ مَالَهُ مَعَ أَمْوَالِ الْخَرْبَيْنِ إِنْ غَلَبَ عَلَى الدَّارِ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ لَهُ الدِّمَّةَ عَلَى الَّذِينَ أَذْيَانُهُمْ فِي جِنْبِ عَهْدِهِ لَهُ.

فَكَذَا حَكَاهُ الْمَرْنَنِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهِبِهِ.

وَحَكَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنَّ الدِّمَّيَ، إِذَا خَرَجَ مِنْ دِينِهِ إِلَى دِينِ كَانَ لِلإِنْمَامِ قُتْلَةً، بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ: «مَنْ بَذَلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ».

وَالْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ مَا قَدَّمَا ذِكْرُهُ مِنْ رِوَايَةِ الْمَرْنَنِيِّ، وَالرَّبِيعِ عَنْهُ.

قال أبو حمراء: وَوَجَهَ رِوَايَةُ مُحَمَّدٍ عَنْهُ أَنَّ الدِّمَّيَ قَبْلَ أَنْ تُغْنَدَ لَهُ الدِّمَّةُ خَلَالُ الدِّمْ، ثُمَّ صَارَتْ لَهُ الدِّمَّةُ بِمَا عَقَدَ لَهُ الإِنْمَامُ مِنَ الْعَهْدِ عَلَى أَنْ يَقْرَأَهُ عَلَى ذَلِكَ الَّذِينَ إِذَا بَذَلُوا الْجِزْيَةَ، فَلَمَّا خَرَجَ عَنِ الَّذِينَ أَذْيَانُهُمْ عَقَدَتْ لَهُ الدِّمَّةُ عَلَيْهِ عَادَ حُكْمُهُ إِلَى حُكْمِ الْخَرْبَيْنِ، فَجَازَ قُتْلَةً، وَهَذَا وَجْهٌ مُخْتَلِفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي اسْتِبَاةِ الْمُرْتَدِّ:

فَقَالَ بَغْضُهُمْ: يُسْتَأْبِثُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي وَقْتٍ وَاجِدٍ سَاعَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ تَابَ، وَأَنْصَرَفَ إِلَى إِلَيْسَامِ، وَإِلَّا قُتْلَ.

وَقَالَ آخَرُوهُنَّ: يُسْتَأْبِثُ شَهْرًا.

وَقَالَ آخَرُوهُنَّ: يُسْتَأْبِثُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَلَمْ يَسْتَبِّ ابْنُ مَسْعُودٍ ابْنَ التَّوَاحِدِ وَحَدَّهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ مِنْ عَنْدِ

مُسْتَلِمَةً: «لَوْلَا أَنْكَ رَسُولُ لَقْتَلْتُكَ»، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَشْعُودٍ: إِذَا أَظَهَرْتِ الرِّدَةَ أَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ فَقَتَلَهُ، وَاسْتَأْتَبَ عَيْنَرَةً.

١٤٠٨ - وَرَوْيَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ «الْمُوَطَّبِ» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَتَهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيهِمْ مِنْ مُغْرِبَةِ خَبَرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَبَنَا، فَضَرَبَنَا عَنْقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثَةَ، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَبَثْتُمُوهُ لَعْلَةً يَتُوبُ وَيَرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَخْضُرْ، وَلَمْ أَرْضَ، إِذَا بَلَغْنِي.

وَحَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْعَقِيبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَ وَفَدُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرَوْهُ بِفَتْحِ تَسْتَرِ، فَحَمَدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ حَدَثَ فِيهِمْ حَدَثٌ؟ فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا رَجُلٌ ارْتَدَ عَنِ دِينِهِ، فَقَتَلَنَا، قَالَ: وَيْلَكُمْ، أَعْجَزْتُمْ أَنْ تَطْبِئُوا عَلَيْهِ بَيْتَنَا ثَلَاثَةَ، ثُمَّ تَلَقُوا إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، فَإِنْ تَابَ قَبْلُكُمْ مِنْهُ، وَإِنْ أَقَامَ كُلُّكُمْ قَدْ أَغْذَرْتُمْ إِلَيْهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَشْهَدْ، وَلَمْ أَمْرَ، وَلَمْ أَرْضَ إِذَا بَلَغْنِي.

وَرَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ، فَقَالَ فِيهِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ، وَابْنِ إِسْحَاقَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَرَوَى [ذَاوُدُ] بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ ارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ يَوْمَ تَشْرُعُ، فَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا فُتَحَتْ قُبَّلَةُ فِي الْقِتَالِ، قَالَ: فَاتَّبَعْتُ عُمَرَ بِفَتْحِهَا، فَقَالَ: مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ؟ فَعَرَضَتْ عَنْ حَدِيثِهِ لَا شُغْلَهُ عَنْ ذِكْرِهِمْ، فَقَالَ: لَا. مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ؟ فَقُلْتُ: قُتِلُوا، قَالَ لَا أَنْجُونَ [كُنْتُ] أَخْذَهُمْ سَلَماً أَخْبَرَ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِنْ صَفَرَاءَ وَبَيْضَاءَ، قُلْتُ: وَهَلْ كَانَ سَبِيلَهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ؟ ارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ، قَالَ: كُنْتُ أَغْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَذْخُلُوا فِي الْبَابِ الْأَذِي خَرَجُوا مِنْهُ، فَإِنْ قَبَلُوا قُبْلَتُهُمْ، وَإِلَّا اسْتَوْذَعْتُهُمُ السُّجْنَ.

١٤٠٨ - الحديث في الموطأ برقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٧/٨، وعبد الرزاق في المصنف ١٦٥/١٠.

قال أبو عمر: يعني استزدغthem السخن حتى يتوبوا، فإن لم يتوبوا قتلوا، هذا لا يخواز غيرة؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من بدل دينه، فاضربوا عنقه».

وروى غبادة، عن العلاء، أبي محمد أنّ علياً - رضي الله عنه - أخذ رجلاً من بكر بن وائل تنصّر بعد الإسلام، فعرض عليه الإسلام شهراً، فأباي، فامر بقتله.

وذكر أبو بكر، قال: حدثني حفص بن غبات، عن أشعث، عن الشعبي، قال: قال علي: يُستتاب المرتد ثلاثاً، فإنْ عاد قُتل.

وروى أبو معاوية عن الأغمش عن أبي عمرو الشيباني أنّ علياً أتى بالمستوره العجمي، وقد ارتد عن الإسلام، فاستتابه، فأباي أنّ يتوب، فقتله. وقد ذكرنا في «الشميد» من هذه الآثار كثيراً.

ولَا أغلم بين الصحابة خلافاً في استتابة المرتد، فكائنهن فهموا من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من بدل دينه فاقتلوه» أني بعد أن يُستتاب، والله أعلم.

إلا حديث معاذ مع أبي موسى، فإنّ ظاهرة القتل دون استتابة، وقد قبل إن ذلك المرتد قد كان انتسب.

زواه تخبي القطان وغيرها، عن قرة بن خالد، عن حميد بن هلال، عن أبي برد، عن أبي موسى الأشعري أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استغفله على اليمن، ثم أتبغه معاذ بن جبل، فوجده عنده رجلاً مقيداً بالحديد، فقال: ما شأن هذا؟ فقال: كان يهودياً فأسلماً، وزارته، وراجع دينه دين التوء، فقال معاذ: لا انزل حتى يقتل، قضا الله ورسوله ^(١).

وروى هذا الحديث من ذُرُوه عن أبي موسى إلا أن بعضهم قال فيه: قد كان انتسب قبل ذلك أياماً.

ذكر أبو بكر، قال: حدثني عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن حميا بن هلال أنّ معاذاً لما أتى أبي موسى، وعنه رجل يهودي، فقال: ما هذا؟ قال: يهودي أسلم، ثم ارتد، وقد استتابه أبو موسى شهرين، فقال معاذ: لا أجلس حتى أضرب عنقه.

(١) أخرجه البخاري في الأحكام، باب ١١، بلفظ: عن أبي برد عن أبي موسى أن رجلاً أسلم ثم تهود، فاتاه معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى فقال: ما لهذا؟ قال: أسلم ثم تهود قال: لا أجلس حتى أقتله فضاء الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأخرجه البخاري في الإحارة باب ١، واستتابة المرتدين باب ٢، ومسلم في الإمارة حديث ١٥، وأبو داود في الحدود باب ١، والأقضية باب ٣، والثاني في الطهارة باب ٤، والقضاء من السنن الكبرى، باب ٦، وأحمد في المند ٤٠٩/٤، ٤٠٩/٥، ٢٣١/٥.

وأخرج من لم ير الاستتابة بحديث معاذ هذا.

وأخرجوا أيضاً بأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتْلِ قَوْمٍ ارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَّلَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي سَرِحٍ الْعَامِرِيُّ مَعَ ظَاهِرِ قَوْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ».

وذكر سخنون أنَّ عَبْدَ الْعَزِيزَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ كَانَ يَقُولُ: يُقْتَلُ الْمُرْتَدُ، وَلَا يُشْتَابُ.

ويخرج بحديث معاذ مع أبي موسى.

وقال النبيُّ بْنُ سَعْدٍ، وَطَائِفَةٌ مَعَهُ: لَا يُشْتَابُ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ ارْتَدَ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ، وَلِكُنَّهُ يُقْتَلُ ثَابٌ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يَثُبْ إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ الْعَادِلَةُ.

وأختلفوا عن الحسن البصري: فُرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يُقْتَلُ دُونَ اسْتِتابَةٍ.

وُرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يُشْتَابُ مِئَةً مَرَّةً.

قال أبو عمر: مَنْ رَأَى قَتْلَةً بِالْإِسْتِتابَةِ جَعَلَهُ حَدَّاً مِنَ الْحَدُودِ، وَلَمْ يَقْبَلْ فِيهِ تُوبَةً.

وقال: تُوبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فِي آخِرِهِ، وَرَأَى أَنَّ حَدَّهُ إِذَا بَدَّلَ دِينَهُ الْقَتْلُ.

وُرُوِيَ ابْنُ الْقَاسِمَ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: يُعَرَضُ عَلَى الْمُرْتَدِ الْإِسْلَامُ ثَلَاثَةَ [فَإِنْ أَسْلَمَ] وَإِلَّا قُتِلَ.

قال: وَإِنْ ارْتَدَ سَوَاءً قُتِلَ وَلَمْ يُشْتَابْ كَمَا تُقْتَلُ الزَّنَادِقَةُ.

قال: وَإِنَّمَا يُشْتَابُ مَنْ أَظْهَرَ دِينَهُ الَّذِي ارْتَدَ إِلَيْهِ.

قال مالك: يُقْتَلُ الزَّنَادِقَةُ، وَلَا يُشْتَابُونَ.

قال: وَالْقَدَرِيَّةُ يُشْتَابُونَ، يُقَالُ لَهُمْ: اثْرِكُوا مَا أَثْثَمْتُمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا.

وقال ابن وهب عن مالك: ليس في استتابة المرتدا أمر من جماعة الناس.

وقال الشافعي: يُشْتَابُ الْمُرْتَدُ ظَاهِرًا، وَالْزَنَدِيقُ جَمِيعًا، فَمَنْ لَمْ يَثُبْ مِنْهُمَا قُتِلَ.

وفي الاستتابة [ثلاثة] قولان: أحدهما: حديث عمر.

والآخر: أَنَّهُ لَا يُؤْخَرُ، لَأَنَّ الْبَيْنَةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِأَنَّا، وَهَذَا ظَاهِرُ الْخَبَرِ.

قال الشافعي: ولو شهدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ بِالرَّدَّةِ قُتِلَ، فَإِنْ أَفَرَّ بِأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَبَيْنَمَا مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالِفُ الْإِسْلَامِ لَمْ يُكْشَفْ عَنْ غَيْرِهِ.

وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاضْحَى بِهِ أَنَّ الْمُرْتَدَ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُشْتَابَ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَلِيَّةَ.

قالوا: وَمَنْ قُتِلَ قَبْلَ أَنْ يُشْتَابَ، فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ.

وروى محمد بن الحسن في «الشير»، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة أن المُرتد يفرض عليه الإسلام، فإن أسلم، وإنما قبل مكانة إلا أن يطلب أن يؤجل فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام.

والزنديق عندهم مثل المُرتد سواه، إلا أن أبي يوسف لما رأى ما يضطجع الزنادقة، وآتتهم برجعوا بعد الاستتابة، قال: أرى إن أتيت بزنديقاً أن أضرب عنقه، ولا أنتسب، فإن ثاب [قتل أن أفلته] لم أفلته، وخلبتها.

قال أبو عمر: روي عن علي - رضي الله عنه - أنَّه قال: المُرتد يستتاب، فإن ثاب قبل منه، ثم إن ارتد يستتاب، فإن ثاب قبل منه، ثم إن ارتد يستتاب، فإن ثاب قبل منه، فإن ارتد بعد الثلاث قتل، ولم يستتب.

وقالت به طائفة من العلماء، وتزعم بعضهم بقول الله عز وجل: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا» الآية [النساء: ١٣٧].

قال أبو عمر: رأى مالك وخدمة من بين سائر الفقهاء استتابة أهل القدر، وسائر أهل الأفواه.

وستذكر ذلك في موضعه من كتاب الجامع إن شاء الله (عز وجل)، وقد مضى في كتاب الفرائض بيراث المُرتد، وأختلاف العلماء فيه.

وأما حكم فراغه لبسائه وسراريه وأمانه، وسائر ماله، وحكم أولاده الصغار، وهل يجب عليه قضاء صلاة وحج وزكاة إذا ثاب فليس هذا الباب بموضع ذكر ذلك.

١٩ - باب القضاء فيمن وجد مع امراته رجلاً

١٤٠٩ - مالك، عن سهيل بن أبي صالح السعاني، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن سعد بن عبدة قال لرسول الله ﷺ: أرأيت إن وجدت مع امراتي رجلاً، أخشى أنني بازبعة شهادة؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم».

زعم أبو بكر البزبي أن مالكا - رحمة الله - انفرد بهذا الحديث، وليس كما زعم، لأنَّه قد رواه سليمان بن بلال، والذراري، كما رواه مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وفيه الفاظ زائدة قد ذكرتها في «التمهيد».

١٤٠٩ - الحديث في الموطأ برقم ١٧، من كتاب الأقضية، باب ١٩ (القضاء فيمن وجد مع امراته رجلاً)، وقد أخرجه مسلم في اللعان، حديث ١٥، وأبو داود في الديات حديث ٤٥٣٣، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٦٠٥، وأحمد في المسند ٤٦٥/٢.

وأظن البزار لما رأى حماد بن سلمة قد أرسله ظن أن مالكا وحده أرسله، فغلط في ظنه.

وفي هذا الحديث من الفقه: النهي عن إقامة حد بغير سلطان، وبغير شهود، وقطع الذريعة إلى سفك دم مسلم يدعى يدعىها عليه من يريد أن يبيح دمه، ولا يعلم ذلك إلا بقوله والله عز وجل قد عظم دم المسلم، وعظم الإثم فيه، فلا يحل إلا بما أباحه الله، وذلك إلى السلطان دون غيره ليتمثل فيه ما أمره الله به في كتابه على لسان رسوله عليه السلام.

وقد أزدف مالك هذا الحديث بقول علي - رضي الله عنه - فإنه قد أوضح الحكم فيه.

١٤١٠ - مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً من أهل الشام، يقال له ابن خيرى، وجد مع امرأته رجلاً فقتلها، أو قتلها معاً، فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري، يسأل له على بن أبي طالب عن ذلك، فسأل أبو موسى، عن ذلك، على بن أبي طالب، فقال له علي: إن هذا الشيء ما هو بأرضي، عزفت عليه لشخبرى، فقال له أبو موسى: كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك. فقال علي: أنا أبو حسن: إن لم يأت بأربعة شهادة، فليقطع برمته^(١).

رواية ابن جرير، ومعمر، والثورى، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب مثلاً.

قال أبو عمر: مغناه عنده: «فليس لم يسلمه برمته إلى أولياء القتيل يقتلونه، وقيل: يسلم إليهم بحبل في عنقه للقصاص، إن لم يقدم أربعة شهدوا عليه بالرثنا الموجب للرجم».

وقد روي عن عمر في ذلك شيء لا يصح عنه، قد ذكرته في «التمهيد» وأوضحته.

وعلى قول علي - رضي الله عنه - جماعة فقهاء الأنصار وأهل الرأي والآثار، والحمد لله كثيراً.

١٤١٠ - الحديث في الموطا برقم ١٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣١/٨.

(١) إن لم يأت بأربعة شهادة فليقطع برمته: أي يسلم إلى أولياء المقتول، يقتلونه قصاصاً، والرمة، قطعة من حبل، لأنهم كانوا يقودون القاتل بحبل، ولذا قيل: القود.

ذكر عبد الرزاق عن مغيرة، عن الزهري. قال: سأله رجل النبي عليه السلام، فقال رجل بحد مع امراته رجلاً، أبنته؟ فقال النبي عليه السلام: لا، إلا بالبيته.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني عبد الله بن عاصم، عن الحسن، قال: «الخدود إلى السلطان».

وذكر عن ابن محيريز، وعطاء الخراساني، وعمر بن عبد الغريب مثلاً، وهو ما لا خلاف فيه.

وأما خبر الشعبي في الذي أشرف على زوجة أخيه، وهو غائب، ومعها على فراشها رجل يتغنى:

وأشعرت غرزة الإسلام منا خلوت بعرسه ليل التمام
بيت على حسانها ويمسي على وهماء لاحقة الحزام
كان مواضع الربلات منها نعام قد جمعن إلى نعام
مكذا ذكرة وكيف، عن أبي عاصم، عن الشعبي، وذكرة عبد الرزاق، عن ابن خريج، فذكر فيه: لهوت عرسه.

وقال في البيت الثاني:

أبى على ثرانيها، ويطوي على خمرة مائلة الحزام
كان مجتمع الربلات منها قيام يرجفون إلى قيام
وهذا الخبران متفقان، وليس في شيء منهما شهادة قاطعة بمعاينته قتل، ولا
إفراط به، ولا خجنة فيه إلا في إيجاب الفقير الموجعة على من أقر بمثل ذلك،
وحده الجميع، وبالله التوفيق لا شريك له.

٢٠ - باب القضاء في المنبوذ

١٤١١ - مالك، عن ابن شهاب، عن سنتين أبي جميلة، رجل من بنى سليم؛ آلة وحد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب. قال: فجئته به إلى عمر بن الخطاب. فقال: ما حملتك على أخذ هذه الشسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين، آلة رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر بن الخطاب: أذهب فهو حر، ولدك ولاؤه، وعلينا نفقته.

١٤١١ - الحديث في الموطأ برقم ١٩، من كتاب الأنفية، باب ٢٠ (القضاء في المنبوذ)، وقد أخرجه البهفي في السن الكبrij ٢٠٢، ٢٠١/٦.

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا في المثود، أنه حر، وأن ولاء للMuslimين، هم يرثونه ويعقلون عنه.

قال أبو عمر: إنما أنكر [عمر] على سنتين أبي جميلة أخذ المثود؛ لأن الله ظن، والله أعلم، الله يريد أن يفرض له.

وكان عمر يفرض للمثود، فظن أن الله أخذ لبني أمره وأخذ ما يفرض له، فيصلح فيه ما شاء، فلما قال له عريفه: إنه رجل صالح ترك ظنه، وأخبره بالحكم عنده فيه بائنة حر ولا ولاء لأحد عليه؛ لأن الأحرار لا ولاء عليهم.

وقوله: وعلينا نفقة، يعني أن رضاعه، ونفقة في بيت المال، وإنما جعله حر، والله أعلم، لأن لا يقول أحد في عبد له يولد عنده، فيطرحه [ثم يأخذ] ويقول: وجدته مثوداً ليفرض له، [ما اختلف الفقهاء].

واختلف الفقهاء في المثود تشهد البينة أن الله عبد:

فقالت طائفة من أهل المدينة: لا يقبل قولها في ذلك، وإلى هذا ذهب أشهب لقول عمر: «هو حر»، ومن قضى بحديبه لم يقبل البينة في أنه عبد.

وقال ابن القاسم: تقبل البينة في ذلك، وهو قول الشافعي، والكوفيين، واختلفوا في إفرازه إذا بلغ، فأقر بائنة عبد.

وقال مالك: لا يقبل إفرازه؛ أنه عبد؛ لأن ليس له أن يرق نفسه. ولم يختلف في ذلك أصحاب مالك.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم: يقبل إفرازه بائنة عبد إذا كان بالغاً. قالوا: وإن إفرازه بالرُّقْ أقوى من شهادة الشهود.

قالوا: وما يقبل فيه البينة يقبل فيه إفرازه.

واختلفوا في اللقيط في القرية فيها يهود، ونصاري، وMuslimون:

وقال ابن القاسم: يجعل على دين أكثرهم عدداً، وإن وجد عليه زمي اليهود، فهو يهودي، وإن وجد عليه زمي النصارى، فهو نصراني، وإن فهو مسلم، إلا أن يكون أكثر أهل القرية على غير الإسلام.

وقال أشهب: هو مسلم أبداً؛ لأنني أجعله مسلماً على كل حال، كما أجعله حر على كل حال.

واختلفوا في قبول دعوى من أدعاه ابنه له:

فقال أثرب: ثقيل دعوه [إلا أن يبين كذبه].
وقال ابن القاسم: لا ثقيل دعوه [إلا أن يبين صدقه].
واما اختلاف أهل العلم في ولاء اللقيط:
فذهب مالك، والشافعي، وجماعة من أهل العجائز أن اللقيط خر، لا ولاء
لأحد عليه.

وتأولوا في قول عمر: «لك ولاؤه»، أي لك أن ثبته، وتقبض عطاه، وتكون
أوئى الناس بأمره حتى يتلغى رشده، ويحسن النظر لتبسيه، فإن مات كأن ميراثه لجماعة
المسلمين، وعقله عليهم.

وأخرج الشافعي بقول رسول الله ﷺ: «إنما الولاء لمن أتى»^(١)، قال: جمع
بينهما الولاء عن غير المعتق.

وأتفق مالك، والشافعي، وأصحابهما على أن اللقيط لا يوالى أحداً ولا يرثه
أحد بالولاء.

وهو قول الحسن البصري.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثني عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن،
قال: جريراً في بيت المال، وعقله لهم، وميراثه عليهم.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، وأكثر الكوفيين: اللقيط يوالى من شاء، فمن ولاء،
 فهو يرثه، ويعقل عنه.

وعند أبي حنيفة له أن ينتقل [بولائه حيث شاء ما لم يعقل عنه الذي ولاء، فإن
عقل عنه جنابة لم يكرز له أن ينتقل عنه بولائه] أبداً^(٢).

(١) روي الحديث بطرق وأساني드 متعددة، أخرجه البخاري في الصلاة باب ٧٠، والشروط باب ٣، ١٠، ١٣، ١٧، والأطعمة باب ٣١، والفرائض باب ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣، والطلاق باب ١٤، والكافارات باب ٨، والنكاح باب ١٨، والزكاة باب ٦١، والمكاتب باب ٥، والبيوع باب ٦٧، ٧٣، ومسلم في العتق حديث ٥، ١٠، ٨، ٦، ١٤، ١٢، ١٥، وأبو داود في الفرائض باب ١٢، والعنق باب ٢، والترمذى في الفرائض باب ٢٠، والوصايا باب ٧، والولاء باب ١، والناسى في الزكاة باب ٩٩، والطلاق باب ٢٩، ٣١، ٣٠، والبيوع باب ٧٥، ٧٦، ٧٨، وابن ماجه في الطلاق باب ٢٩، والعتق باب ٣، والدارمى في الطلاق باب ١٥، والفرائض باب ٥١، ٥٣، ومالك في الطلاق حديث ٢٥، والعتق حديث ١٧، ١٩، ١٨، وأحمد في المسند ١/٢٨١، ٣٢١، ٢٨١/٢، ١٠٠، ١١٣، ١٤٤، ١٦١، ١٣٥، ١٢١، ١٠٣، ٨٢، ٤٢، ٣٣/٦، ١٥٦، ١٥٣، ١٧٢، ١٦١، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٠، ٢٧٢، ٢١٣، ١٩٠، ٤٠٦/١١.

قال أبو عمر: ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال علي - رضي الله عنه -: المتبوذ حُرّ، فإن أحب أن يُوالى الذي التقطة والآلة، وإن أحب أن يُوالى غيره والآلة.

وذكر أبو بكر، قال: حدثني عمر بن هارون، عن ابن حريج، عن عطاء، قال: الساقط يُوالى من شاء.

وهو قول ابن شهاب، وطائفه من أهل المدينة.

وقال: حدثني حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب، عن الزهرى أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أغطى ميراث المتبوذ للذى كفله.

قال أبو بكر: وحدثني عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ميراث القبط بمنزلة اللقطة.

قال: وأخبرنى عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهرى، قال: إذا والى زجل رجلاً، فله ميراثه، وعليه عقله.

قال أبو عمر: قد روى عن الشبئي عليه السلام من حديث وائلة بن الأشع آن قال: «يرث المرأة عتيقها، ولقيطها وابنها الذي لا يعتق علية»^(١).

وهو حديث ليس بالقوي، انفرد به عمر بن روبة، وهو شامي ضعيف.

وقد روى سفيان بن عيينة حديث مالك هذا المذكور في هذا الباب، عن الزهرى، عن سنين أبي جميلة بالفاظ أتم من الفاظ حديث مالك.

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسم بن أصبع، قال: حدثني محمد بن [وضاح، قال: حدثني محمد بن] عبد السلام، قال: حدثني محمد بن عمر، قال: حدثني سفيان، عن الزهرى، قال: سمعت سنينا أبا جميلة يحدث سعيد بن المستيب، قال: وجدت متبوذًا على عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فذكره غريفى لعمر، فازسل إلى، فجئت، والغريف عنده، فلما رأى مقبلاً، قال: «أعسى الغوير أبؤساً» كائنة اتهمه، فقال له غريفى: يا أمير المؤمنين! إنك غير مائهم به، فقال عمر: علام أخذت هذه التسمية؟ قلت: وجدت نفساً بمضيعة، فأخبنت أن يأخذني الله عليها، فقال عمر: هو حُرّ، ولذلك ولاؤه، وعلينا رضاعه.

(١) أخرجه أبو داود في الفرائض باب ٩، والترمذى في الفرائض باب ٢٣، وابن ماجه في الفرائض باب ١٢، وأحمد في المسند ٤٩٠/٣، ٤٩٠/٤، ١٠٧/٤.

قال أبو عمر: ذكر أبو [أغبيد] القاسم بن سلام هذا الخبر في كتاب «غريب الحديث»، لقول عمر - رضي الله عنه - فيه: «عسى الغوizer أبو سأ». وذكر أنه مثل سمثل به العرب، إذا حافت شرًا، أو توقعته، وظلتله؛ هذا معنى كلامه.

وذكر في أصل المثل عن الأضمسي، وعن [ابن] الكلبي خبرين مختلفين: (أحدهما): عن ابن الكلبي: أن أول من تكلم بهذا المثل الزباء إذ بعثت قصيراً للخمي، وكان يطلبها بدم جذبة الأربعين، فكادها، وجا لها الرجال في صناديق، أو عراش، فلما أحست بذلك، قالت: «عسى الغوizer أبو سأ».

قال: «والغوizer»: ماء الكلب [مزوضع] معروف في جهة الشماوة.

وذكر عن الأضمسي الله غاز أصيب فيه قوم قد انهار عليهم وقتلوا فيه.

والغوizer تضغير غار، والابتؤس جمع البأس، فصار هذا الكلام مثلاً لكل شيء يخاف يأتى منه شر.

قال أبو عبد: وقول ابن الكلبي يعني أشيء بالصواب.

قال أبو عمر: تلخيص ما نزع به عمر - رضي الله عنه - في قوله: «عسى الغوizer»، أنه لما رأى أبا جميلة مقبلاً بالمؤود المنبوذ قال ذلك المثل السائز، يريد يأتي ملقط المنبوذ بخبر، خوفاً منه يعني ما تقدم ذكري له حتى الخبرة عريفة الله زجل صانع، لا يأتي إلا بالحق، فقضى فيه بما قضى.

وقد أورذنا في ذلك ما جاء فيه عن العلماء، والحمد لله كثيراً.

٢١ - باب القضاء بالحاق الولد بأبيه

١٤١٢ - مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي، أئتها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص، أن ابن وليدة زمعة مبني. فاقبضه إلينك، قالت: فلما كان عام الفتح أخذة سعد، وقال: ابن أخي، قد كان عهد إلى في.

فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه،

١٤١٢ - الحديث في الموطا برقم ٢٠، من كتاب الأقضية، باب ٢١ (القضاء بالحاق الولد بأبيه)، وقد أخرجه البخاري في البيوع باب ٣ (تفسير المنهيات) حديث ٢٠٥٣، ومسلم في الرضاع، باب ١٠ (الولد للفراش وتوفي الشهادات) حديث ٣٦، وأبو داود في الطلاق حديث ٢٢٧٣، والناني في الطلاق حديث ٣٤٨٢، ٣٤٨٥، وابن ماجه في النكاح حديث ٢٠٠٤، والدارمي في النكاح حديث ٢٢٣٧، وأحمد في المند ٦/٣٧، ١٢٩، ٢٣٧.

فتساوقاً^(١) إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، قد كان عهداً إلى فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي. ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: هؤلئك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله ﷺ «الولد للفراش». وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة «الخشجبي منه» لما رأى من شبهه بعثة بن أبي وقاص، قال: فما رأها حتى لقي الله عز وجل.

قال أبو عمر: [لم يختلف على مالك]، ولا على ابن شهاب في هذا الحديث، إلا أن بعض أصحاب ابن شهاب يزويه مختصراً، لا يذكر فيه إلا قوله عليه السلام: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» بهذا الإسناد عن غروة عن عائشة.

وعند ابن شهاب أيضاً، عن سعيد بن المسيب، [وأبي سلمة بن عبد الرحمن]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قوله: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» دون قصبة عبد بن زمعة، وسعد.

وكذلك زواه محمد بن زياد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وزوبي ذلك أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ. [وقد ذكرنا ذلك كله في «التمهيد»].

وهو أثبت ما يزوي عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد العدول وأصحابها، قوله **ﷺ**: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، وهو ما ثلقته الأمة بالقبول، ولم يختلفوا إلا في شيء من معناه، تذكره في آخر هذا الباب إن شاء الله عز وجل.

وأما قصبة عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقاص، فقد أشكّل معناؤها على أكثر الفقهاء، وتأولوا فيها تأويلات، فخرج جوابها عن الأصول المجتمع عليها.

فمن ذلك أن الأمة مجتمعة على أن أحداً لا يدعى عن أحد دعوى إلا بتوكيلاً من المدعى، ولم يذكر في هذا الحديث توكيلاً عتبة لأخيه سعد على ما ادعاه عنه، [بأكثر من دعوى سعد بذلك، وهو غير مقبول عند الجميع].

واما دعوى عتبة [للولد من الزنا، فإما ذكره سعد؛ لأنَّه كان في علمهم في الجاهلية، وحكمهم دعوى الولد من الزنا، فتكلم سعد بذلك؛ لأنَّهم كانوا على جاهليتهم حتى يؤذروا، أو يئزوا، وبين لهم حكم الله فيما نازعوا فيه، وفيما يُراد منه التشديد به، فكانت دعوى سعد سبب البيان من الله عز وجل - على لسان رسوله]

(١) تساقفاً: أي تدافعاً بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد، أي ساق كل واحد منهما صاحبه فيما ادعاه.

بيحنة في أن العاهر لا يلحق به في الإسلام ولد يدعى من زنا، وأن الولد للفراش على كل حال.

والفراش النكاح، أو ملك التيمين، لا غير، فإن لم يكن فراش، وأدعى أحد ولداً من زنا، فقد كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يلبط أزلاذ الجاهلية بمن استلاطهم، ويلحقهم بمن استلحقهم إذا لم يكن هناك فراش؛ لأن أثغر أهل الجاهلية كانوا كذلك.

وأما اليوم في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته، وأتم دينه، فلا يلحق ولد من زنا بمدعىه أبداً عند أحد من العلماء كان هناك فراش، أو لم يكن.

حدثني عبد الوارث، قال: حدثني قاسم، قال: حدثنا الخشنى، قال: حدثنا محمد بن بشير، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: لما فتحت مكة [على عهد رسول الله ص] رَسُولُ اللَّهِ ص قام رجل فقال: إِنْ فَلَانَا ابْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: «لَا دُغْوَةٌ في الإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ، وَالْعَاهِرُ الْأَثْلَبُ»، قَالُوا: وَمَا الْأَثْلَبُ؟ قَالَ: «الْحَجَرُ».^(١)

قال أبو عمر: أجمع العلماء - لا خلاف بينهم فيما علمته - أنه لا يلحق بأحد ولد يستلتحقه إلا من نكاح أو ملك تيمين، [إذا كان نكاح، أو ملك] فالولد لا يحق بصاحب الفراش على كل حال.

والفراش في الخرجة عقد النكاح عليها مع إمكان الوظيفة عند الأئمة.

والفراش في الأمة عند الحجازيين إقرار سيدها بائنة كان يلم بها، وعند الكوفيين إقراره بالولد، ومتى ي ذلك في موضعه - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عز وجل، فلا ينتفي ولد الخرجة إذا جاءت به لبيته أشهر من يوم عقد النكاح إلا بليغاني، وحكم اللعن في ذلك ما قد ذكرناه، والحمد لله كثيراً.

وهذه الجملة كلها من حكم الله ورسوله بما نقلته الكافية، ولم يختلفوا فيه إلا فيما وصفت.

ومن ذلك أيضاً مما هو خلاف الأصول المجتمع عليها، أدعى عبد بن زمعة على أبيه ولداً يقوله: « أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشيءه»، ولم يأت ببيضة، تشهد على أبيه بإقراره بذلك، وفي الأصول المجتمع عليها أنه لا ثقب دعوة على

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المتن ٢٠٧، ١٧٩/٢.

أبيه، ولا داعوى أحد على غيره، قال الله (عز وجل): «وَلَا تَكِبُّ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا» [الأنعام: ١٦٤].

وأما قوله تعالى: «بَإِنَّمَا عَبْدٌ بْنُ زَمْعَةَ» فقد اختلف العلماء في معناه على ما ثورده يعون الله تعالى:

فقالت طائفة منهم: إنما قال له: «هُوَ لَكَ»، أي هو أخوك، كما أدعى، فقضى في ذلك بعلمه؛ لأن زمعة بن قيس كان صهره، وسودة بنت زمعة كانت زوجته، فيمكن أن يكون علماً أن تلك الأمة كان يمسها زمعة سيدها، فصارت فراشًا له بذلك، فالحق ولدها به؛ لما قد علم من فراش زمعة، إلا أنه قضى به؛ لاستحقاق عبد بن زمعة له.

وقد مضى ما للعلماء في قضاء القاضي بعلمه في صدر هذا الكتاب.

ومن قال بهذا لم يجز عنده أن يستلحق [الأخ] بحال من الأخوال.

[وكان مالك يقول]: لا يستلحق أحد غير الأب، ولا يقضى القاضي بعلمه.

والكوفيون يقولون: يقضي القاضي بعلمه على اختلافهم فيما علمه قبل ولاية القضاء، وبعده ذلك.

وكلهم يقول: لا يستلحق الأخ بحال].

وهو أحد قول الشافعي، وإليه ذهب المزنئ، والبوطي، وهو قول جمهور الفقهاء، أن الأخ لا يستلحق ورثة كان أو مع آخر بخلافه.

وللشافعي قول آخر: أنه يقبل إفراز الوارث على المؤروث بالنسب، كما يقبل إفرازه عليه بالدين إذا لم يكن له وارث غير المقر، وهو قول إبراهيم النخعي.

وروى الربيع عن في كتاب البوطي، قال: لا يجوز إفراز الأخ بأخيه إذا كان ثم من يدفعه من الورثة، ولا يلحق نسبة، وإن لم يكن ثم من يدفعه لحق نسبة، واحتاج بحديث عبد بن زمعة.

قال الربيع: قال أبو يعقوب البوطي: لا يجوز ذلك عندي، كان من يدفعه ثم أو لم يكن؛ لأن إلها إلها يجوز إفراز الإنسان على نفسه، وهذا يقر على غيره، وإنما الحق النبي - عليه السلام - [ابن] وليدة زمعة بأبيه؛ لمعرفته بفراسيه، والله أعلم.

قال أبو عمر: المشهور من مذهب الشافعي أن الأخ لا يستلحق ولا يثبت بقوله نسبة، ولا يلزم المقر باخ أن يعطيه شيئاً من الميراث من جهة القضاء؛ لأنه أقر له بما لم يثبت له أصله.

وَسِذْكُ أَضْلَلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَرْ وَجْلُ -
وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِّنْ كِتَابِهِ: لَوْ قَبِيلَ اسْتِلْحَافُ غَيْرَ الْأَبِ كَانَ فِيهِ
خُلُوقٌ عَلَى الْأَبِ بِغَيْرِ إِفْرَارِهِ، وَلَا يَبْيَثُ شَهْدٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ: مَعْنَى قَوْلِهِ بِهِلْلَةٍ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ»، أَيْ
هُوَ عَبْدُ مَلْكًا، لَا تَهُوَ ابْنُ وَلِيْدَةِ أَبِيكَ، وَكُلُّ أُمَّةٍ تَلَدُّ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا، فَوَلْدُهَا عَبْدٌ، يُرِيدُ
إِنْهُ لِمَا [لَمْ] يَتَّقَلُ فِي الْحَدِيثِ اعْتِرَافُ سَيِّدِهَا بِوَطْنِهَا، وَلَا شَهْدٌ بِذَلِكَ عَلَيْهِ، وَكَانَتْ
الْأَصْوَلُ تَدْفَعُ ثَبُولَ ابْنِهِ عَلَيْهِ؛ لَمْ يَبْيَقْ إِلَّا الْفَضَاءُ بِأَنَّهُ عَبْدٌ تَبَعُّ لَامِهِ، وَأَمْرَ سَوْدَةَ
بِالْخَتْجَابِ مِنْهُ، لَا تَهُوَ لَمْ تَمْلِكْ مِنْهُ إِلَّا شَفَصَا.

وَهَذَا أَيْضًا مِنْ الطَّبَرِيِّ خَلَفُ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ؛ لَا تَهُوَ فِيهِ أَخِي وَابْنُ وَلِيْدَةِ أَبِي،
وَلَدُ عَلَى فَرَائِشَهُ، فَلَمْ يَتَكَرَّ رَسُولُ اللَّهِ بِهِلْلَةٍ [ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ]، وَلَكِئْنَ قَوْلُ خَارِجٍ مُخْتَمَلٌ
عَلَى الْأَصْوَلِ.

وَقَالَ الطَّحاوِيُّ: وَأَمَا قَوْلُهُ: «هُوَ لَكَ [يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ] فَمَعْنَاهُ» فَمَعْنَاهُ هُوَ لَكَ بِيَدِكَ
عَلَيْهِ، لَا أَنْكَ تَمْلِكُهُ، وَلَكِنْ تَنْفَعُ بِيَدِكَ عَلَيْهِ كُلُّ مِنْ سَوْالِكَ مِنْهُ كَمَا قَالَ فِي الْلُّفْطَةِ:
هِيَ لَكَ بِيَدِكَ عَلَيْهَا تَدْفَعُ غَيْرَكَ عَنْهَا خَشِّيَّ بِحِيَّهُ، صَاحِبُهَا، لَيْسَ عَلَى أَنَّهَا مِلْكٌ لَّهُ،
قَالَ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِهِلْلَةٍ ابْنًا لِزَمْعَةَ، ثُمَّ يَأْمُرُ أُخْتَهُ [أَنْ] تَخْجِبَ مِنْهُ،
هَذَا مُحَالٌ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَى الثَّبَقِ بِهِلْلَةٍ.

قَالَ: وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ ادْعَاءَ سَعْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كُلَّا دَغْوَى بِشَيْءٍ؛
لَا تَهُوَ إِنَّمَا ادْعَى شَبَّانًا كَانَ مَعْرُوفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ لُحُوقٍ وَلَدِ الزُّنَادِيِّ ابْنَ زَمْعَةَ.

قَالَ: وَقَدْ كَانَ عُمَرُ يَقْضِي بِذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ فَرَائِشُ - فَادْعُ سَعْدًا
وَصَيْبَةَ أَخِيهِ بِمَا كَانَ يَحْكُمُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِهِ، فَكَانَتْ دَغْوَاهُ لِأَخِيهِ كَدَغْوَى أَخِيهِ لِنَفْسِهِ،
غَيْرَ أَنْ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ قَابِلَةٌ بِدَغْوَى ثُوْجَبٍ عَنْهَا لِلْمَذْعُونِ عَلَى الْمَذْعُونِ [عَلَيْهِ]؛ لَا تَهُوَ مُذْعِنَةُ
كَانَ يَمْلِكُ بِغَصَّةٍ حِينَ ادْعَى فِيهِ مَا ادْعَى، وَيَغْتَثُ عَلَيْهِ مَا كَانَ يَمْلِكُ مِنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ
هُوَ الَّذِي أَبْطَلَ [دَغْوَى] سَعْدَ، وَلَمَّا كَانَ لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ شَرِيكٌ فِيمَا ادْعَاهُ، وَهِيَ أُخْتُهُ
سَوْدَةُ، وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهَا فِي ذَلِكَ التَّضْدِيقُ لِمَقَالَتِهِ الْأَزْمَرُ رَسُولُ اللَّهِ بِهِلْلَةٍ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ مَا
أَفْرَزَ بِهِ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يَخْفَلْ ذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَى أَخِيهِ إِذَا لَمْ تَصْدُقَ، وَلَمْ تَخْفَلْهُ أَخَاهَا،
وَأَمْرَهَا بِالْجَحَابِ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ الطَّحاوِيِّ خَسْرَانٌ كُلُّهُ إِلَّا قَوْلُهُ: «فَكَانَتْ دَغْوَى سَعْدٍ لِأَخِيهِ
كَدَغْوَى أَخِيهِ لِنَفْسِهِ»، هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لَا تَهُوَ لَمْ يَظْهُرْ فِي ذَلِكَ مَا يُضَدِّقُ دَغْوَاهُ عَلَى
أَخِيهِ، وَلَمْ يَتَّقَلُ فِي الْحَدِيثِ مَا يَذُلُّ عَلَيْهِ.

وقال المزني: فيختتم تأويل هذا الحديث عندي - والله أعلم - أن يكون النبي عليه أجياب فيه على المسألة، فأعلمهم بالحكم أنه هكذا يكون إذا أدعى صاحب فراش وصاحب زنا إلا أنه قبل على عتبة قول أخيه سعيد، ولا على قول زمعة قول ابنه عبد بن زمعة، أن آباء أولادها ولد؛ لأن كل واحد منهمما أخبر عن غيره.

[وقد أجمع المسلمون أنه لا يقبل إفراز أحد على غيره]، وفي ذلك عندي دليل على أنه حكم خرج على المسألة ليعرفهم كيف الحكم في مثلها إذا نزل، ولذلك قال سودة: «اختجبي منه»؛ لأن حكم على المسألة.

وقد حكى الله - عز وجل - في كتابه العزيز مثل ذلك في قضية داود: «إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخاف حضمان بقى بعضًا على بعض» [ص: ٢٢] ولم يكُنوا حضمان، ولا كان لكل واحد منهما شرط ويسعون لغبة، ولكلهم كلامه على المسألة؛ ليعرف بها ما أرادوا، فيختتم أن يكون النبي عليه حكم في هذه القضية على المسألة، [وإن لم يكن أحد يؤمنني على هذا التأويل، وكان عندي، فهو صحيح]، والله أعلم.

قال المزني: لم يصح دعوى سعيد على أخيه، ولا دعوى عبد بن زمعة على أبيه، ولا أقرت سودة أن ابن أخيها، فيكون أخاه منعه من رؤيتها، وأمرها بالاحتجاب منه، ولو ثبت أن أخوها ما أمرها [أن تختجب منه]؛ لأن عليه بصلة الأرحام، وقد قال لعائشة في عمها من الرضاعة: «إله عمك، فليبلغ عليك»^(١).

ويستحب أن يأمر زوجته أن لا تختجب من عمها من الرضاعة، ويأمر زوجة له أخرى أن تختجب من أخيها لأبيها.

قال: ويختتم أن تكون سودة جهلاً ما علمه أخوها عبد بن زمعة، فسكتت.

قال المزني: فلما لم يصح أن لعدم البينة بذلك، أو الإفراز ممن يتزمه إفرازه زاده بعداً في القلوب شبهة بعثة، أمرها بالاحتجاب منه، فكان جوابه عليه على السؤال، لا على تحقيق زنا عتبة يقول أخيه، ولا بالولد، إنه لزمعة يقول أخيه، بل قال: الولد للفراش على قولك يا عبد بن زمعة، لا على ما قال سعيد ثم أخبرنا بذلك يكون إذا ثبت مثل هذا.

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب ١١٧، ومسلم في الرضاع حديث ٧، والترمذى في الرضاع باب ٢، وأبو داود في النكاح باب ٧، والناسى في النكاح باب ٥٢، وابن ماجه في النكاح باب ٣٨ والدارمى في النكاح باب ٤٨، ومالك في الرضاع حديث ٢، وأحمد في المسند ٦/١٩٤.

قال أبو عمر: قول المزنبي هذا أصلح في النظر، واثبث في حكم الأصول من قول سائر أصحاب الشافعى القائلين إنّه يجوز للزوج أن يمنع امرأة من زوجة أخيها. وذهبوا إلى أنّه أخوها على كل حال؛ لأنّ رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش، والحق ابن أمّة زمعة بفراش زمعة، قالوا: وما حكم به، فهو الحق لا شك فيه. وكذلك قوله: «اختجبي منه»، حكم آخر يجوز به أن يمنع الزوج زوجته من زوجة أخيها.

وقال الكوفيون: في قوله: «اختجبي منه يا سودة» دليل على أنّه جعل للزنا حكماً. فحرم به زوجة ذلك المستلحد لأخته سودة، وقال لها: اختجبي منه؛ لما رأى من شبهه بعثة، فمنعها من أخيها في الحكم؛ لأنّه ليس [بأخيها] في غير الحكم، لأنّه من زنا في الباطن إذ كان شبيهاً بعثة، فجعلوه كائناً اختياري لا يرها بحكم الزنا، وجعلوه أخاهَا بالفراش، وزعموا أنّ ما حرم [الحلال] فالزنا أشد تحريراً له.

قال أبو عمر: قول من قال جعله أخاهَا في غير الحكم، ولم يجعله أخاهَا في غير الحكم قول فاسد، لا يعقل، وتخلط [لا يصح، ولا يعقل] ولا يفهم، ولا يصح عنده أذني ثانية، لأنّ المراد المبتغي هو حكم الله (عز وجل) على لسان رسوله ﷺ فيما حكم به فهو الحق، وخلافه باطل، ولا يجوز أن يضاف إليه أنّه حكم بشيء وضدّه في أمر واحد، فيجعله أخاهَا من وجهه، وغير أخيها من وجهه.

هذا لا يعقل، ولا تحل إضافته إلى النبي ﷺ، وكيف يحكم بشبهه عثة [بحكم] باطل، وشلة في الملاعة أنها جاءت بالولد على الثغث الذي رميته به، ولم يلتفت إلى ذلك، وأنقض حكم الله فيه.

وقد حكى المزنبي، عن الشافعى أنّ زوجة ابن زمعة لسودة مباح [في الحكم]، ولكلة كرهة للشبهة، وأمرها بالشّرط عنه، اختياراً.

وهذا أيضاً وجه متحمل، وما قدمناه أصلح؛ لأنّ سودة لم تغرفه، [ولم تقل إلاّ أخوها]، ولم يلزمها إفراز أخيها.

وقد مضى في ذلك ما فيه كفاية وبيان، والحمد لله كثيراً.

حدثني عبد الوارث، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني الخشنى، قال: حدثني ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شقيق، عن أبيه، عن جده أنّ رسول الله ﷺ، قال: «من زنا بأمرأة حرق، أو يامنة قوم، فالولد ولد زنا، لا يرث، ولا يورث، الزوج للفراش، وللغاهر الحجر».

قال سفيان: قال ابن أبي نجيح: قال: أول حكم بدل في الإسلام استلحاقي معاوية زياداً.

وروى شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب، قال: أول قضاء علمته من قضاء رسول الله ﷺ رد دعوة زياد.

قال أبو عمر: يعني - والله أعلم - قوله: «الولد للفراس، وللعاهر الحجر» وفي قوله ﷺ إيجاب الرجم على الزاني إذا كان مخصوصاً دون البكر. وهذا إجماع المسلمين أن البكر لا رجم عليه في ذلك.

وقد قيل إن قوله عليه السلام: «الولد للفراس، وللعاهر الحجر»، أي أن الزاني لا شيء له في الولد إذا أدعاه على حال من الأخوال، كقولهم: «يفيك الحجر»، أي لا شيء لك مما قلت، والله أعلم.

١٤١٣ - مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن سليمان بن يساري، عن عبد الله بن أبي أمية، أن امرأة هلك عنها زوجها، فاغتالت أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوجت حين حلت. فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر، ثم ولدت ولداً تاماً، فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فدعاه عمر نسوة من نساء الجاهلية، قدماء^(١)، فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة، هلك عنها زوجها حين حملت منه، فأهريقت عليه الدماء، فخش ولدها^(٢) في بطنهما، فلما أصابها زوجها الذي تكحلاه، وأصاب الولد الماء، تحرك الولد في بطنهما، وكثير، فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما، وقال عمر: أما إله لم يتلغنى عنكم إلا خير، والحق الولد بالأول^(٣).

قال أبو عمر: اختلف العلماء في الأربعة أشهر والعشر ليال التي جعلها الله تعالى ميقاتاً لعدة المتوفى عنها زوجها، هل تحتاج فيها إلى حি�ضة أم لا؟

١٤١٣ - الحديث في الموطأ برقم ٢١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٤٤/٧.

(١) قدماء: جمع قديمة، أي مسناً، لهن معرفة.

(٢) حش ولدها: أي يمس، يقال: أحيث المرأة فهي محش، إذا صار ولدها كذلك، والخش: الولد الحالك في بطنه.

(٣) الحق الولد بالأول: أي بالみて، لأنه ولد.

فقال بعضهم: لا نبرأ إذا كانت ممن ثوّطاً إلا بمحضه ثانية بما في الأربعة أشهر والعشر، وإنما هي مسترابة.

وقال آخرون: ليس عليها أكثر من أربعة أشهر وعشر، إلا أن تشريب نفسها بريء بيته، لأن هذه المدة لا بد فيها من الحبس في الأغلب من أمر النساء، إلا أن تكون المرأة ممن لا تحبس، أو ممن عرفت منها، أو عرف منها أن حفظها لا ثانية إلا في أكثر من هذه المدة.

وقد ذكرنا حكم المسترابة وما للعلماء فيها من المذاهب في كتاب الطلاق، والحمد لله كثيراً.

وقد أجمع علماء المسلمين بأن الولد لا يلحق إلا في تمام ستة أشهر من يوم النكاح، فما زاد إلى أقصى مدة الحمل على اختلافهم فيها.

فمالك يجعله خمس سنين.

ومن أصحابه من يجعله إلى سبع سنين.

والشافعي مذمه عنده الغایة فيها أربعة سنين.

والكونفيوشيان يقولون: ستان لا غير.

ومحمد بن عبد الحكم يقول: [ستة، لا أكثر].

وداود يقول: تسعة أشهر، لا يكون عنده حمل أكثر منها.

وهذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد، والردد إلى ما عرف من أمر النساء، وبالله التوفيق.

وإذا أتت المرأة بوليد لأقل من ستة أشهر كاملة، لم يتحقق بإجماع من العلماء واختلفوا في المرأة يطلقها زوجها في حين العقد عليها بحضور العاكم، أو الشهود، فتأتي بوليد لستة أشهر، فصاعداً من ذلك الوقت عقب العقد:

فقال [مالك]، والشافعي: لا يلحق به؛ لأنها ليست بفراش له إذ لم يغافنه الوضوء، ولا تكون المرأة فراشاً بالعقد المجرد حتى يتضمن إليه إمكان الوضوء في العضمة وهو كالصغير أو الصغيرة الذي لا يمكن للواحد مثهما الوضوء.

وقال أبو حنيفة: هي فراش له، ويتحقق ولدها إن جاءت به لستة أشهر من يوم العقد، كأنه جعل الفراش، ولحقوق الوليد به ثبّداً، كما لو رأى رجل رجلاً يطأ امرأة، أو سرتها، أو قامث بذلك البيته، وجاءت بوليد لتحقق دُون الزاني بها إذا كان يطأها قبل أو بعد.

قال أبو عمر: ذكر الطحاوی هذا القول عن أبي حنيفة، واحتى لـه بقوله: كما لو رأى رجلاً يطأ امرأة، وجاءت بوليد الحق به دون الزاني إذا كان يطأها قبل أو بعد.

وإنما احتاج له بذلك، لأنّه إجماع عندـه، لم يعلم فيه خلافاً، لأنّه إذا اشترك الزنا، والفراش في وقت واحد، فالولد للفراش عند جمهور العلماء من السلف والخلف، إلا أن ابن القاسم قال: إذا قال: رأيتها اليوم تزني، ووطأتها قبل الرؤية في اليوم، أو قبله، ولم يستبرأ، ولم أر بعد الرؤية لاغـن، ولم يلحق به ولدـه إن أثـه به لستة أشهر أو أكثر، وإنما يلحق به الولد إذا أثـه به لأقلـ من ستة أشهر.

وهذا القول قد غالبـ فيه الزنا على الفراش، ولم يقلـ أحد علمـه قبلـه، وهو قولـ لا أصلـ له، وقد ذكر أن مالـكا قالـ مـرة، ثم رجـع عنهـ.

وقد روـي عن المغيرة نحوـ قولـ ابن القاسم.

وقال أشهـبـ: وابن عبدـ الحكمـ، وابن الماجـشـونـ: الـولد لاـحقـ بالـزوجـ علىـ كـلـ حالـ إذاـ أـقرـ بـوطـنـهاـ، وـلمـ يـسـتـبـرـىـءـ، وـرـآـهـ تـزـنـيـ، وـهـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ؛ ليـقـولـ رـسـولـ اللهـ ص: «الـولـدـ لـلـفـرـاشـ، وـلـلـعـاهـرـ الـخـجـرـ»ـ فـنـقـىـ الـولـدـ عـنـ الـاشـتـراكـ وـالـإـمـكـانـ عـنـ الـعـاهـرـ وـالـزـمـهـ بـالـفـرـاشـ عـلـىـ كـلـ حالـ إـذـاـ أـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ لـلـفـرـاشــ.

وقد أجمعـوا أنـهـ لوـ رـآـهـ تـزـنـيـ، ثـمـ وـطـنـهاـ [فيـ يـوـمـ الزـنـاـ]ـ، أوـ بـعـدـهـ أـنـ الـولـدـ لاـحقـ بـهـ، لـاـ يـنـفـيـ بـلـغـانـ أـبـداـ، وـخـسـبـكـ بـهـذاـ، وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ.

١٤١٤ - مـالـكـ عـنـ يـخـيـىـ بـنـ سـعـيـدـ، عـنـ سـلـيـمانـ بـنـ يـسـارـ، أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ كـانـ يـلـيـطـ^(١)ـ أـوـلـادـ الـجـاهـلـيـةـ بـمـنـ اـدـعـاهـمـ فـيـ الإـسـلـامـ، فـاتـىـ رـجـلـانـ، يـلـامـهـاـ يـدـعـيـ وـلـدـ اـمـرـأـةـ، فـدـعـاـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ قـائـفاـ، فـنـظـرـ إـلـيـهـمـاـ، فـقـالـ الـقـائـفـ: لـقـدـ اـشـتـراكـاـ فـيـهـ، فـضـرـبـهـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ بـالـدـرـةـ، ثـمـ دـعـاـ الـمـرـأـةـ فـقـالـ: أـخـبـرـيـنـيـ خـبـرـكـ فـقـالـثـ: كـانـ هـذـاـ، لـأـخـدـ الـرـجـلـيـنـ، يـأـتـيـنـيـ، وـهـيـ فـيـ إـبـلـ لـأـهـلـهــ. فـلـاـ يـفـارـفـهـ حـشـيـ يـطـئـ وـتـظـئـ أـنـهـ قـدـ اـسـتـمـرـ بـهـ حـبـلــ. ثـمـ اـنـصـرـفـ عـنـهــ، فـأـفـرـيـقـتـ عـلـيـهـ دـمـاءــ، ثـمـ خـلـفـ عـلـيـهـ هـذـاـ، تـغـنـيـ الـآـخـرــ، فـلـاـ أـذـرـيـ مـنـ أـيـهـمـاـ هـوـ؟ـ فـقـالـ فـكـيـرـ الـقـائـفــ، فـقـالـ عـمـرـ لـلـغـلامـ: وـالـيـهـمـاـ شـيـثــ.

١٤١٤ - الحديث في الموطأ برقم ٢٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السن الكبرى ٢٦٣/١٠، وعبد الرزاق في المصنف ٣٦٠/٧.

(١) يـلـيـطـ: أي يـلـصـقـ، أي يـلـحـقـ.

قال أبو عمر: روى هذا الحديث ابن عبيدة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار بمعنى حديث مالك سواه، فقال سفيان: جعله عمر بيتهما بيرثاها، ويرثهما حين اشتراكا فيه، وقال غيره: هو الذي أثارها أخرى، قال سفيان: وقوله: «والآية ثبتت» أي اثبت إلى أيهما ثبت.

قال أبو عمر: أما قوله: إن عمر بن الخطاب كان يلقي أولاد الجاهليّة بين أذاعهم في الإسلام، فقد مضى القول، أن هذا منه كان خاصاً في ولادة الجاهليّة حيث لم يكن فراش.

وأما في ولادة الإسلام، فلا يجوز عند أحد من العلماء أن يلحق ولد من زنا. حدثني أخمد بن عبد الله، قال: حدثني الميمون بن حمزة، قال: حدثني الطحاوي، قال: حدثني المزني، قال: حدثني الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عبيدة عن عبد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، قال: أرسى عمر بن الخطاب إلى شيخ منبني زهرة - من أهل [دارنا] فذهب مع الشيخ إلى عمر، وهو في الحجر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهليّة؟ قال: وكانت المرأة في الجاهليّة إذا طلقها زوجها، أو مات عنها نكحت بغير عدة، فقال الرجل: أما النطفة فمن فلان، وأما الولد، فهو على فراش فلان، فقال عمر: صدقت، ولكن قضى رسول الله عليه بالولد للفراش.

حدثني عبد الوارث، قال: حدثني قاسيم، قال: حدثني الخشنى، قال: حدثني ابن أبي عمر، قال: حدثني سفيان، عن عبد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، قال: دخل عمر بن الخطاب الحجر، فأرسى إلى رجل منبني زهرة يسأله عن ولاد من ولاد الجاهليّة فخرج إلى، فذهب معه، فأناه، وهو في الحجر، فسأله وكان أهل الجاهليّة إذا مات الرجل، أو طلق لم تغتص امرأته، فقال: أما النطفة فمن فلان، وأما الفراش فلفلان، فقال له عمر: صدقت، ولكن رسول الله عليه قضى أن الولد للفراش.

قال أبو عمر: لم يتلفت عمر إلى قول القائل مع الفراش، وعليه هذا جماعة الناس.

واما القول بالقافية فأباء الكوفيون، وأكثر أهل العراق ورؤوا عن عمر من حديث الشعبي، وإبراهيم أن عمر قال لرجلين تداعيتا ولد امرأة: هو ابنتكم، وهو للباقي متكم.

وذكرة عبد الرزاق، عن الثوري، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن علي - رضي الله عنه - آلة آلة رجلان، وقع على امرأة في طهير واجد، فقال: الولد يتكم، وهو للباقي متكم.

يظن أن ماءين لا يجتمعان في ولد واحد، استدلاً بقوله تعالى: «إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَأَنْفَقْنَا» [الحجرات: ١٣] ولم يقل من ذكرتين وأثنتين.

الآن نرى الله قضى بقول القائل، وقال: «وَالَّذِي أَتَاهُمَا شَيْتُ».

قال أخمد: إذا أدعى اللقيط مُسْلِمًا وكافرًا، أرى القافية، فبائيهم الحقيقة لحق به، ولم يختلف قول مالك، وأصحابه إذا ثالت القافية قد اشترى فيهم أن يوقف الصبي حتى يبلغ فيه، وينقال له: «وَالَّذِي أَتَاهُمَا شَيْتُ» وإنما مات قبل البلوغ، والموالاة كان ميراثه بين الآباء.

[وإنما مات أحد الآباء] وقف ميراث الولد منه، فإنما وآلة أحد ميراثه، وإنما إلى الحين لم يكن له من ميراث الميت شيء.

وإنما مات الصبي بعد موته أحدهما قبل البلوغ فهاتان اختلفوا، وقد ذكرنا اختلافهما في كتاب «الاختلاف أبوالملك، وأصحابه»، وانختلفوا هل يقبل قول القائل الواحد أم لا؟

فعنده مالك فيه روايتان:

(أحدهما): لا يقبل إلا فائنان.

(والآخر): يقبل قول القائل الواحد.

وهو قول الشافعى؛ لأن الله عنده كالحاكم، لا كالشهود.

وهو الأشهر عن مالك، وعليه أكثر أصحابه.

وهو المزروئى عن عمر، ومن لم يقبل من أصحاب مالك فيه إلا قائلين جعلهما كالشاهدتين، وهو عندي أحوط، والله أعلم.

وقول الشافعى في أن الولد إذا كان صغيراً انتظر به البلوغ كقول مالك سواه، فلا يكون ابنًا لهما، ولكن يوالى من شاء منهم على ما روى أهل المدينة عن عمر - رضي الله عنه -.

وفي دعاء عمر له القافية حين أدعاه اثنان دليل على أنه لا يكون ابنًا لاثنين أبداً، وإنما دعا له القائل ليلحقه بأحدهما، فلما قال: اشتري فيهم، قال له: «وَالَّذِي أَتَاهُمَا شَيْتُ».

وقد روى عن بعض المفسرين أنه قال في قول الله عز وجل: «مَا جَعَلَ اللَّهُ لِيَعْلَمُ مِنْ قَلْبِيْنِ فِي جَوْفِيْهِ» [الأحزاب: ٤].

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: هُوَ ابْنُهُمَا يَرِثُهُمَا، وَيَرِثُهُمَا.
وَعَنْ سُفِيَّاً الثُّورِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَارِعاً وَلَدَأَ، يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنَّهُ وَلَدٌ عَلَى
فِرَاشِهِ، إِلَّا إِنَّهُ فِي يَدِ أَخِيهِمَا، قَالَ: هُوَ لِلَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ إِذَا وَضَعَتْهُ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ،
فَإِنْ كَانَ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَهُوَ لِلْأُولَى، إِلَّا أَنْ يَكُونَ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بِيَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ،
قَالَ: هَذَا فِي الرَّجُلِ يَبِعُ الْجَارِيَةَ مِنَ الرَّجُلِ، ثُمَّ يَدْعُهُ وَلَدَهَا وَيَدْعُهُ الْمُشَتَّرِي.

وَقَالَ سُفِيَّاً الثُّورِيِّ فِي الْوَلَدِ يَدْعُهُ الرَّجُلَانِ إِنَّهُ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَ
ذَكَرٍ تَامٍ، وَهُمَا جَمِيعاً يَرِثُهُمَا [الثُّلُثَةُ]، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا، وَمَنْ نَفَاهُ
أَحَدُهُمَا لَمْ يُضْرِبِ الْحَدَّ حَتَّى يَنْتَفِعَ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَإِذَا صَارَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا فَإِنَّهُ يَرِثُ
إِخْوَتَهُ مِنَ الْمَيِّتِ، وَلَا يَرِثُهُمْ؛ لِأَنَّهُ يَخْجُبُهُمْ أَبُوهُ الْخَيْرِ، وَيَرِثُهُمْ هُوَ؛ لِأَنَّهُ أَخُوهُمْ
وَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لِلْبَاقِي وَعَقْلُهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا مَاتَ الْآخَرُ مِنَ الْأَبْوَانِ صَارَ عَقْلُهُ وَمِيرَاثُهُ
لِلإخْوَةِ مِنَ الْأَبْوَانِ جَمِيعاً.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يُفْضِي بِقُولِ الْقَافِةِ فِي شَيْءٍ، لَا فِي
نَسَبٍ، وَلَا فِي غَيْرِهِ.

قَالُوا: وَإِنْ أَدْعَى رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ وَلَدَأَ جَعَلَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَتِ الْأُمَّةُ أُمًّا وَلَدَ لَهُمَا.
فَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةَ، وَأَدْعُوا وَلَدَأَ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ فِي قُولِ أَبِي يُوسُفَ.
وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَكُونُ أَبُنَ الْثَّلَاثَةِ إِذَا أَدْعُوهُمْ مَعًا، كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ.
وَلَوْ كَانَتِ الْأُمَّةُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذَمِيًّا، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، فَأَدْعَيَاهُ جَمِيعاً، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ أَبَنَ
الْمُسْلِمِ مِنْهُمَا عِنْدَهُمْ، وَيَضْمِنُ قِيمَةَ الْأُمَّةِ لِشَرِيكِهِ، وَيَضْفَفُ الْعَدْدَ.
وَقَالَ زُفَرٌ: يَكُونُ بَيْنَهُمَا جَمِيعاً، وَيَكُونُ مُسْلِماً، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ،
وَأَخْتَارَهُ الطَّحاوِيُّ.

وَأَمَّا قُولُ أَهْلِ الْجَجَاجِ [فِي الْقَضَاءِ] بِالْقَافِةِ:

فُرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَا مُخَالِفٌ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ.
وَهُوَ قُولُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

وَبِهِ قَالَ [مَالِكُ، وَأَحْمَدُ] [وَاللَّئِنَّ]، وَالْأَوزَاعِيُّ، وَالْشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثُورٍ.
وَهُوَ قُولُ عُمَرَ، وَبِهِ قُضِيَ فِي مَخْضُرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ مَنْ لَا يَرِى القُولَ بِالْقَافِةِ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا ضَرَبَ الْقَافِ بِالذَّرَّةِ؛ لِأَنَّهُ
لَمْ يَرِدْ قُولَهُ شَيْئاً يَعْمَلُ بِهِ، وَهَذَا تَعْشُفُ يَشْيَهُ التَّجَاهِلُ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ عُمَرَ بِالْقَافِةِ أَشْهَرُ
وَأَغْرَفُ مِنْ أَنْ يَخْتَارَ إِلَيْهِ إِلَى شَاهِدٍ، بَلْ إِنَّمَا ضَرَبَهُ بِقُولِهِ: «اشْتَرَكَ فِيهِ»، وَكَانَ

قال: لَمْ أَجِدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَا رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْبِّحَا أَخْدَأً إِلَّا إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ.
وَقَالَ أَبُو ثُورٍ: يَكُونُ ابْنَهُمَا إِذَا قَالَ الْقَافِيْفُ قَدْ اشْتَرَكَ فِيهِ، يَرِثُهُمَا، وَيَرِثُهُمَا.
وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ جَعَلَهُ ابْنَهُمَا.
وَأَخْتَلَفَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكُ فِي الْقَضَاءِ بِالْقَافِيَّةِ فِي أَوْلَادِ الْحَرَائِرِ:
فَقَالَ مَالِكُ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ لَيْسَ لِلْقَافِيَّةِ فِي أَوْلَادِ الْحَرَائِرِ قَوْلٌ، وَإِنَّمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُم
فِي الْإِمَاءَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْحَرَائِرُ، وَالْإِمَاءَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ إِذَا أَمْكَنْتَ الدَّغْوَى بِهِ.
وَقَالَ أَشْهَبُ: مَا كَانَتِ الْقَافِيَّةُ إِلَّا فِي الْحَرَائِرِ، وَبِهِ نَقُولُ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَدْعَى الْحَرَّ وَالْعَنْدُ أَوِ الْمُسْلِمُ وَالْذُمِيُّ مَوْلُودًا - فَذُو جَدٍّ
لَقِيطًا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ وَاحِدِيْهِمْ، كَمَا لَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ فَرْقٌ فِيمَا يَمْلِكُونَ - فَرَأَهُ الْقَافِيَّةُ
فَإِنَّ الْحَقُوْهُ بِوَاحِدِيْهِمْ، فَهُوَ ابْنُهُ أَبِدًا، وَإِنَّ الْحَقُوْهُ بِأَكْثَرِ لَمْ يَكُنْ ابْنُ وَاحِدِيْهِمْ
حَتَّى يَتَلَقَّعَ، فَيَتَسَبَّبُ إِلَى أَيْمَنِهِ شَاءَ، وَيَكُونَ ابْنَهُ، وَتَنْقَطِعُ عَنْهُ دَغْوَى الْآخِرِ، وَهُوَ حَرَّ
فِي كُلِّ حَالَاتِهِ، بِأَيْمَنِ الْحَقُقَةِ الْقَافِيَّةِ؟ لَأَنَّ أَضْلَلَ النَّاسَ الْحُرْيَةَ حَتَّى يَعْلَمَ الْعِبُودِيَّةَ.

وَمِنَ الْحُجَّةِ فِي الْقَضَاءِ [بِالْقَافِيَّةِ] مَعَ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ - حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُزْرَوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَسِرُورًا، تَبَرَّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَشْمَعِي مَا قَالَ مَجْرِزُ الْمُذَلَّجِي لِرَزِينِدِ،
وَأَسَامَةَ - وَرَأَى أَفْدَامَهُمَا فَقَالَ - : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَغْضُهَا مِنْ بَغْضِهِ».
رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ [ثَقَاتٍ] أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ.

وَرُوِيَ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ دَعَا الْقَافِيَّةَ فَرَأُوا شَبَّةَ الْوَلَدِ
فِي الرِّجْلَيْنِ، وَرَأَى عُمَرُ مِثْلَ مَا رَأَتِ الْقَافِيَّةُ، قَالَ: فَذُكْنَتِ اغْلَمُ أَنَّ الْكَلْبَةَ تَلْقَعُ
الْأَكْلُبُ فِيهِ كُلُّ جَزْءٍ لَأَيِّهِ، وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ مَاءِنِ يَجْتَمِعُونَ فِي وَلَدٍ وَاحِدٍ.

وَمَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةِ فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي هَذَا: أَمْرٌ لَا
أَفْضِيَ فِيهِ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ: اجْعَلْ نَفْسَكَ حَيْثُ شِئْتَ.

وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُزْرَوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ: أَنَّ رِجْلَيْنِ ادْعَيَا وَلَدًا، فَدَعَا عُمَرُ
بِالْقَافِيَّةِ، وَاقْتَدَى فِي ذَلِكَ بِنَظَرِ الْقَافِيَّةِ، وَالْحَقَّةُ بِأَحَدِ الرِّجْلَيْنِ.

وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَمَّةٍ فِي عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَ: يُذْعِي
لِوَلِدِهَا الْقَافِيَّةَ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَابِ، وَمَنْ بَعْدَهُ فَذُكْنُوا بِنَظَرِ الْقَافِيَّةِ فِي مِثْلِ هَذَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: فَذُرْوَيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ حَسَنٌ، أَخَذَ جَمَاعَةً مِنْ
أَهْلِ الْحَدِيثِ بِهِ، وَمِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

ورواه الثوري عن صالح بن يحيى، عن الشعبي، عن زيد بن أرقم، قال: كان علي - رضي الله عنه - باليمين، فأتي بأمرأة وطنها ثلاثة في طهر واحد فسأل كُلُّ واحد منهم أن يقر بصاحبها، قاتي، فافرع بيتهم، وقضى بالوليد الذي أصابته القرعة، وجعل عليه ثلاثي الذبة، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فاغجه وضحك حتى بدأ تواجهه.

ورواه ابن عيينة، عن الأجلح بن عبد الله الكندي، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم، قال: أتي علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - باليمين في ثلاثة نفر، وقفوا على جارية في طهر واحد، فجاءت بولد، فجاؤوا يختصمون في ولدها فقال علي لأحد هم: تطيب نفساً، وتندعه لهذين؟ فقال: لا، وقال للآخر مثل ذلك، فقال: لا، وقال للآخر مثل ذلك، فقال: لا، فقال: أنت شركاء متساكنون، وإنني أفرغ بيتك، فاليكم أصابته القرعة الزمرة الولدة، وغرمتها ثلاثي القيمة، أو قال ثلاثي قيمة الجارية، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ضحك حتى بدأ تواجهه، وقال: «ما أعلم فيها غير ما قال علي».

١٤١٥ - مالك، آلة بلغة أن عمر بن الخطاب، أو عثمان بن عفان، قضى أحد هما في امرأة غرت رجلاً بنفسها، وذكرت أنها حرة فتزوجها، فولدت له اولاداً، فقضى أن ينفي ولده بمثلهم.

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: والقيمة أعدل في هذا، إن شاء الله.

قال أبو عمر: قد روي ذلك عن عمر، وعثمان جميماً.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت سليمان بن موسى يذكر أن عمر بن الخطاب قضى في الأمة ثانية قوماً فتخبرهم أنها حرة، فينكحها أحد هم، فلذلك، فقضى عمر أن على أبيه مثل كُلُّ ولد له من الرقيق في الشبر والذرع.

قال ابن جريج: قلت لسليمان: فإن كان أولاده حساناً قال: لا يكلف مثلهم في الخشن، إنما يكلف مثلهم في الرزع.

[وقال ابن جريج]: وقال عطاء: أرى أن يفادى فيهم آباءهم.

وعن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب: آلة قال في ولد الأمة تفر من نفسها عبدان.

قال معمر: وأخبرني من سمع الخشن يقول: مكان كُلُّ عبد عبد ومكان كُلُّ

١٤١٥ - الحديث في الموطأ برقم ٤٣، من الكتاب والباب السابقين.

جَارِيَةً [جَارِيَةً].

وَمَعْمَرٌ، عَنْ قَنَادَةَ، فِي الْأُمَّةِ يَنْكُحُهَا الرَّجُلُ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَتَلَدُّ أُولَادًا، فَقُضِيَ فِيهَا غُثْمَانٌ مَكَانٌ كُلُّ وَلَدٍ عَنْدُهُ، أَوْ مَكَانٌ كُلُّ جَارِيَةً] جَارِيَةً.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: نَكْحُ رَجُلٌ أُمَّةً، فَوَلَدَتْ لَهُ، فَكَتَبَ [بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكَتَبَ] أَنْ تَفَادِي أُولَادَهُ بِوَصِيفَيْنِ أَخْمَرَيْنِ، كُلُّ وَاحِدٍ بِاثْتَيْنِ، أَحَبُّ أَهْلَ الْجَارِيَةِ، أَوْ كَرِهُوهُ.

وَرَزْوَى شَغْبَةً، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ الْأُمَّةَ، يُقَالُ لَهُ: إِنَّهَا حُرَّةٌ قَالَ: صَدَاقُهَا عَلَى الَّذِي غَرَّهُ.

قَالَ شَغْبَةً: وَقَالَ حَمَادٌ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْحَكْمُ: إِذَا وَلَدَتْ، فَقِدَاءُ الْوَلَدِ عَلَى الْأَبِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ الثَّورِيِّ فِي الْأُمَّةِ تَغَرَّ مِنْ نَفْسِهَا الْحُرَّ، فَقَالَ: عَلَى الْأَبِ قِيمَةُ الْوَلَدِ.

قَالَ: وَلَوْ غَرَّهَا غَيْرُهَا كَانَتِ القيمةُ أَيْضًا عَلَى الْأَبِ، وَيَتَبَعُ الَّذِي غَرَّهُ.

قَالَ الثَّورِيُّ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَغْرُمُ القيمةَ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: يَقُومُونَ جِينَ وَلَدُوا، لَا نَهْمُ أَخْرَازَ.

وَقَالَ الثَّورِيُّ: يَقُومُونَ جِينَ يَقْضِي فِيهِمُ الْقَاضِيِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا غَرَّتِ الْأُمَّةُ مِنْ نَفْسِهَا، وَتَرَوَّجَتْ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ، وَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا الْمَهْرُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَرَى أَنَّ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا فَضَلَ عَنْ مَهْرِ الْمِثْلِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَى الْغَارِبِ قِيمَةُ الْأُولَادِ لِلْأَبِ، وَعَلَى الْأَبِ الْمُسْتَحْقُ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِعْقِرِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا زَوَّجَ رَجُلٌ رَجُلًا امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَوَلَدَتْ لَهُ أُولَادًا، ثُمَّ اسْتَحْقَهَا رَجُلٌ، فَعَلَى الْأَبِ قِيمَةُ الْأُولَادِ وَالْعَفْرُ، وَيَرْجِعُ بِالقيمةِ عَلَى الْغَارِبِ. وَلَا يَرْجِعُ بِالْعَفْرِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا أَخْبَرَهُ أَنَّهَا حُرَّةٌ، وَزَوَّجَهَا مِنْهُ، وَهُوَ يَغْلِمُ أَنَّهَا أُمَّةٌ لَمْ يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْأُولَادِ عَلَى الَّذِي غَرَّهُ؛ لَا نَهْمَ لَمْ يَغْرَرْهُ مِنَ الْوَلَدِ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْمَهْرِ فِي رَأْيِي، وَلَا أَقُولُ عَلَى حِفْظِهِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْوَلَدِ، قَالَ: إِذَا أَعْلَمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَلِيٍّ لَهَا، ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْهَا لَمْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْمَهْرِ.

قال أبو عمر: يرجع عند الشافعى بقيمة الولد على الغار؛ لأن التكالىخ كان ضباباً للولد، ولا يرجع بالصهر؛ لأن النبي صلوات الله عليه جعل ذلك نكحه بغير إذن وليتها صداقها بما استحصل منها، فب kakاخها باطل، وقال: إن دخل بها، فلها مهرها بما استحصل منها.

وأتفق مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما على أن القيمة إنما تجب [على الأب] يوم يختصموه، وفي يوم يحكم العاكم بها.

قالوا: ومن مات منهم قبل ذلك، فلا شيء فيه.

وقال أبو حنيفة: فإن تخلف الابن الميت قبل الخصم فيهم ما لا لمن يجب على الأب فيه شيء، إلا أن يكون قتيل، فأخذ الأب ديه.

وقال عبد الله بن الحسن: استحبوا القيمة يوم ينقطع الولد، قال: والقياس يوم يستحق.

وقال الشافعى: على الأب القيمة يوم ولدوا.

وقال أبو ثور، وذاوذ: الأولاد رفيق، ولا قيمة فيهم على أحد.

وقال الطحاوى: القياس أن يكون الولد مملوكين، إلا أنهم تركوا القياس باتفاق الصحابة على أنهم أخراز على الأب قيمتهم.

قال أبو عمر: بإجماعهم أن كُلّ أمة تلده من غير سيدها فولدها بمثلكتها، فالقياس على ذلك أن يكون الولد مملوكاً، إلا أنه لا مدخل للقياس فيما يخالف فيه السلف، فأنبغهم خير من الابتداع، وبالله التوفيق.

٢٢ – باب القضاء في ميراث الولد المستلحق

١٤١٦ - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك زلة بئون، فيقول أحذهم: قد أقر أبي أن فلاناً ابنة: إن ذلك التسبب لا يثبت بشهادة إنسان واحد، ولا يجوز إقرار الذي أقر إلا على نفسه في حضوره من مال أبيه، يعطى الذي شهد له قدر ما يصيّه من المال الذي بيده.

قال مالك: وتفصير ذلك، أن يهلك الرجل ويترك ابنتين له، ويشرك ستمائة دينار، فيأخذ كُلّ واحداً منهم ثلاثة مائة دينار، ثم يشهد أحذهمما أن أباًه الها لك أقر أن فلاناً ابنة، فيكون على الذي شهد للذي استلحق، مائة دينار، وذلك نصف ميراث

١٤١٦ - الحديث في الموطا من دون ترقيم، وهو الباب ٢٢ (القضاء في ميراث الولد المستلتحق) من كتاب الأقضية.

المُسْتَلْحِقُ، لَوْ لَعِقَ، وَلَوْ أَفَرَ لَهُ الْآخَرُ أَخَذَ الْمِائَةَ الْأُخْرَى، فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ وَثَبَّتَ نَسْبَةً.

وَهُوَ أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ ثَقِيرٍ بِالدِّينِ عَلَى أَبِيهَا أَوْ عَلَى زَوْجِهَا، وَيُنْكِرُ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ، فَعَلَيْهَا أَنْ يَذْفَعَ إِلَى الَّذِي أَفَرَتْ لَهُ بِالدِّينِ قَدْرَ الَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ الدِّينِ، لَوْ ثَبَّتَ عَلَى الْوَرَثَةِ كُلُّهُمْ، إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَرِثَتِ الثُّمُنَ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثُمَّنَ دَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَتْ ابْنَةً وَرِثَتِ النِّصْفَ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ دَيْنِهِ عَلَى حِسَابِ هَذَا يَذْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ أَفَرَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ.

قَالَ مَالِكُ: وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهَدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أَنَّ لِفُلَانِ عَلَى أَبِيهِ دِينًا، أَخْلِفَ صَاحِبُ الدِّينِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ، وَأَعْطِيَ الْغَرِيمُ حَقَّهُ كُلُّهُ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ؛ لَاَنَّ الرَّجُلَ تَجْوِزُ شَهَادَتُهُ، وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدِّينِ، مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ، أَنْ يَخْلِفَ، وَيَأْخُذَ حَقَّهُ كُلُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَفَرَ لَهُ، قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ الدِّينِ؛ لَاَنَّهُ أَفَرَ بِحَقِّهِ، وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةَ، وَجَازَ عَلَيْهِ إِفْرَارُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَا الْمُقْرَرُ يَأْخُذُ مَجْهُولَ، وَلَهُ أَخْ مَعْرُوفٌ يَخْحُدُ ذَلِكَ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ بِمَا يَلْزَمُهُ أَخِيهِ الَّذِي أَفَرَ بِهِ:

فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكُ، وَأَضْحَاهُ مَا ذَكَرَهُ فِي مُوَطْنَهُ أَنَّهُ يَعْطِيهِ ثُلُثَ مَا بِيَدِهِ، لَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؛ لَاَنَّهُ لَوْ ثَبَّتَ أَنَّهُ أَخْ لَمْ يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَلْزَمُهُ بِإِفْرَارِهِ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ يَلْزَمُهُ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهُ ابْنُ أَبِيهِ.

وَبِهِ قَالَ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَالْكُوفَيُونَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَعْطِيهِ نِصْفَ مَا بِيَدِهِ؛ لَاَنَّهُ قَدْ أَفَرَ أَنَّهُ شَرِيكٌ لَهُ فِيمَا ثَرَكَ أَبُوهُ، فَلَا يَسْتَأْتِرُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، [قَالُوا: يَذْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ ظُلْمِ أَخِيهِ لَهُ كَمَا يَذْخُلُ عَلَى الْمَجْحُودِ الَّذِي أَفَرَ بِهِ].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَلْزَمُهُ مِنْ جِهَةِ الْقَضَاءِ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا، لَاَنَّهُ أَفَرَ لَهُ بِشَيْءٍ لَا يَسْتَحْقُهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ النِّسْبِ، وَلَا يَسْتَحْقُهُ إِلَّا بِإِفْرَارِ أَخِيهِ وَخَدَّهُ إِذَا كَانَ، ثُمَّ مِنَ الْوَرَثَةِ مِنْ يَذْفَعُهُ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ نَسْبَهُ [بِإِفْرَارِ أَخِيهِ وَخَدَّهُ] لَمْ يَسْتَحْقُ شَيْئًا مِنَ الْمِيرَاثِ، وَهَذَا أَصْبَحَ مَا فِيهِ عَنْدَنَا، وَإِنْ شَاءَ الْمُقْرَرُ أَنْ يَعْطِيهِ شَيْئًا أَغْطَاهُ.

وَقَوْلُ الْلَّبِيْثِ بْنِ سَعْدِ كَفُولِ الشَّافِعِيِّ.

وَاتَّفَقُوا أَنْ نَسْبَتِ الْأَخِ الْمُقْرَرِ بِهِ يَثْبُتُ لَوْ أَفَرَ لَهُ الْابْنَانِ جَمِيعًا، وَكَذَلِكَ إِذَا أَفَرَ بِهِ جَمِيعَ الْوَرَثَةِ.

وأختلفوا إذا جحده بعض الورثة، وأقر به بعضهم:
فالخنثهؤز على أنه لا يثبت نسبة إلا أن يقر به اثنان، فصاعداً.
وقد رُوي عن الشافعى خلاف ما تقدم ذكره في الابن الواحد يقر به الآخر إذا لم
يكن هناك وارث غيره أنه يتحقق نسبة، والمشهور عنه ما تقدم ذكره.
وأما إقرار الوارث بدين إذا انكر سائر الورثة؛ فالمذى عليه مالك، وأضحاياه،
والمعرف من مذهبهم في الحجاز، والعراق، ومصر أنه لا يلزم المقر من الدين إلا
بمقدار ما ينصبه في حضته إذا كانت ابنة لا وارث له غيرها فالنصف، وإن كانت أمًا،
فالتلث، وإن كانت زوجا فالربع، أو الثمن، وإن كان أخاً لام فالسدس.
على هذا جماعتهم أن الإقرار بالدين كالإقرار بالوليد وكالإقرار بالوصية.
إلا ما ذكره ابن حبيب، فإنه قال: أصحاب مالك كلهم يرثون هذا القول من
مالك وهم: لأنّه لا يرث لوارث إلا بعد قضاء الدين.
قال أبو عمر: بل أصحاب مالك كلهم على ما زواه مالك، والآخرون منهم
يتذكرون على ابن حبيب قوله هذا.

وكأن أبو عمر: أَخْمَدْ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ هَاشِمٍ شَيْخُنَا - رَحْمَةُ اللَّهِ - يُنْكِرُ عَلَى
ابن حبيب كُلَّ الْإِنْكَارِ، يُنْكِرُ وَيَقُولُ: لَا أَغْرِفُ مَا حَكَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَخِيهِ مِنْ
أصحاب مالك.

وقال أَخْمَدْ بْنُ خَنْبِيلَ كَمَا قَالَ مَالِكُ: لَا يُلْزَمُ الْمُقْرَرُ بِالْدِينِ مِنَ الْوَرَثَةِ إِلَّا بِمِقْدَارِ
مِيرَاثِهِ.

وقال ثانية من الكوفيين وغيرهم: يلزم المقر بالدين أذاء الدين كله من
حضرته: لأنّه لا يحل له أن يرث، وعلى أخيه دين، وجعلوا العاجد كالغاصب يبغض
مال المتّبّت.

وقد أجمعوا أنه يؤذى الدين مما يبقى بعد الغصب إذا لم يقدر على الغاصب
والسارق.

وكذلك أجمعوا أنه لو كان وارثاً واحداً، وأقر لزمه الدين كله الذي أقر به، ولم
يرث إلا ما فضل عن الدين.

ورُوي ذلك عن عبد الملك بن الماجشون.

قال أبو عمر: وجّه قول مالك ومن ثابغة على ذلك أن إقرار المقررين على
أنفهيم بمثابة البيان ثبت عليهم بما أقرّوا به، ولو شهدت البيان بالدين لم يلزم
المشهود عليه إلا مقدار حضرته من الميراث.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَقْرَأَ بِوَصِيَّةٍ، أَوْ شَهَدَتْ بِذَلِكَ الْبَيْنَةُ.

وَيَدْلُلُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ مَالِكٍ أَيْضًا أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ شَهَدَ رَجُلٌ مِّنَ الورَثَةِ عَلَى الْمَيِّتِ بِالْدَّيْنِ قَبْلَتْ شَهَادَتُهُمَا، وَكَانَ عَلَى كُلِّ وَارِثٍ بِمِقْدَارِ مِيرَاثِهِ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: لَوْ كَانَا غَيْرَ عَذْلَيْنِ لَرِمَهُمَا الدَّيْنُ كُلُّهُ فِي حِصْنِيهِمَا، وَلَمْ يَلْزِمْ سَائِرَ الْوَرَثَةَ شَيْئًا، فَكَيْفَ يَقْبِلُونَ شَهَادَةَ مَنْ إِذَا ثَبَّتَ شَهَادَتُهُ كَانَ بِهَا جَارِاً إِلَى نَفْسِهِ، أَوْ دَافِعاً عَنْهَا.

٢٣ - باب القضاء في أمهات الأولاد

١٤١٧ - قَالَ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْؤُونَ وَلَا يَدْهُمُونَ، ثُمَّ يَغْرِلُوْهُنَّ، لَا تَأْتِيَنِي وَلِيَدَهُ يَعْتَرِفُ سَيْدُهَا أَنَّ قَدْ أَلْمَ بِهَا، إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَاغْرِلُوا بَعْدَ، أَوْ اثْرُكُوا.

١٤١٨ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بْنَتِ أَبِي عَبِيدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْؤُونَ وَلَا يَدْهُمُونَ، ثُمَّ يَدْعُوهُنَّ يَخْرُجُنَّ، لَا تَأْتِيَنِي وَلِيَدَهُ يَعْتَرِفُ سَيْدُهَا أَنَّ قَدْ أَلْمَ بِهَا، إِلَّا قَدْ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَزْسِلُوهُنَّ بَعْدَ، أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ.

قال أبو عمر: اتفق مالك، والشافعي، وأصحابهما على القول بما روي عن عمر في هذا الباب، والغزل عندهم وغير الغزل سواء إذا أقر بالوطء إلا أن يدعى بعده استبراء.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِمَا وَصَفَنَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَنْفَعُهُ الْإِسْتِبْرَاءُ؛ لِأَنَّ الْحَامِلَ قَدْ تَحْيَضُ، وَمَتَى جَاءَتِ الْأُمَّةُ الَّتِي أَقْرَأَ سَيْدُهَا بِوَطْنِهَا بِوَلَدٍ لِسْتَهُ أَشْهِرٌ، فَصَاعِدًا أَلْحَقَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا فِرَاشُ لَهُ.

قال أبو عمر: فإن أنكَرَ أَنْ تَكُونَ وَلَدَتْهُ لَمْ يَلْعَقْ بِهِ إِلَّا أَنْ تَشَهَّدَ امْرَأَتَانِ عَذْلَانِ عَلَى أَنَّهَا وَلَدَتْهُ بَعْدَ إِفْرَارِهِ بِالْوَطْءِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَا بُدُّ مِنْ أَرْبَعِ نِسَوةٍ يَشَهَّدْنَ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يَجْوِزُ عِنْدَهُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ إِلَّا مَعَ رَجُلٍ فِي الدِّيْوَنِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا.

١٤١٧ - الحديث في الموطأ برقم ٢٤، من كتاب الأقضية، باب ٢٣ (القضاء في أمهات الأولاد)، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٣٢/٧.

١٤١٨ - الحديث في الموطأ برقم ٢٥، من الكتاب والباب السابقين.

وأما الشهادة على الولادة وعلي غيب النساء، فلا تجوز عندهم بالقول من أربعة سنة.

ونجوز عند مالك شهادة امرأتين في ذلك.

وأما الكوفيون، فلا يلحق عندهم ولد الأم إلا بدعوى السيد له، وسواء أفرز بوطبها أو لم [تقر متى نفأة لم يلتحق به عندهم كانت ممن يخرج ويتصرف، أو لم تكن].

وسلف الكوفيين في هذه المسألة [ابن عباس] وزيد بن ثابت، كما أن سلف أهل العجاز عمر بن الخطاب.

روى شعبة، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يأتي جارية له فحملت، فقال: ليس مني، إني أتيتها إثناً لآريد به الولد.

قال أبو عمر: يعني العزل.

وروى سفيان بن عبيدة، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت أن أباه كان يغزل عن جارية فارسية، فجاءت بحمل، فأنكره، وقال: إني لم أكن أريد ولدك.

وروى شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: ولدت جارية لزيد بن ثابت، فقال: إنه ليس مني، وإنى كنت أغزل عنها.

قال أبو عمر: اختىط الطحاوي، للكوفيين من جهة النظر بما قد نقضه الشافعيون، فلم أز لذكره وجها.

ونجوز عند الكوفيين في الولادة، وفي غيب النساء التي لا يطلع عليها الرجال امرأة واحدة، ولكل واحد من هؤلاء الفقهاء ثلاثة سلف قالوا بقولهم، وعدد الشهود في الشهادات أصول في أثنيها لا مدخل للنظر والقياس فيها.

قال مالك: الأمز عندها في أم الولد إذا جئت جنائية، ضمن سيدتها ما بينها وبين قيمتها، وليس لها أن يتلمسها، وليس عليه أن يتحمل من جنائيتها أكثر من قيمتها.

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في جنائية أم الولد.

فمدحه مالك، وأضحي به ما ذكره في «الموطأ»، قالوا: لا سبيل إلى [إسلام] أم الولد بجنائيتها، وعلى السيد الأقل من أرض الجنائية، أو قيمة رقبتها إن جئت بعد ذلك كان عليه إخراج قيمتها مرة ثانية، وكذا في الثالثة وزابعة، وأكثر، وهو قول رقر.

وقول الشافعي المشهور في أم الولد أنها لا تسلم بجنائيتها، وعلى سيدتها أن

يُفديها بالأقل من قيمتها، أو أرش الجنائية، فإن عادت فجئت، فله فيها قولان: (أحد هما): كقول مالك.

(والآخر): أن يكون المجنى عليه شريكًا للأول فيما أخذ من قيمتها إذا كان الأول قد استوفى قيمتها كلها، وإن لم يكن استوفاها غرم السيد بقيمة قيمتها، ورجع المجنى عليه الثاني على الأول فشاركه بما في أرش جنائيته، وكذلك كل ما جئت أيضاً. وقول أبي حنيفة في أم الولد أنه لا يسلمها سيدها أبداً لجنائيتها، وعليه أن يفتديها بالأقل من أرش الجنائية، أو قيمة رقبتها، فإن جئت بعد ذلك، فالمحظى عليه شريك الأول.

وقال النبي بن سعيد في جنائية أم الولد: يخير مولاها بين أن يؤذى عنها جنائيتها [وبين رقبتها]، فإن شاء أن يخليها سعي في قيمتها ليس على المولى.

وروى بشير بن الوليد، عن أبي يوسف قال: سألت زبيعة بن أبي عبد الرحمن عن أم ولد قتلت رجلاً؟ فقال لمؤلفة: أذ ديه قتيلها، فإن فعل ذلك، وإن أغتصها عليه، وجعل ديه قتيلها على عاقبتها.

قال أبو عمر: وهذا كله على قول من لا يرى بيع أمهات الأولاد ولا يقول بعنفهم.

٢٤ - باب القضاء في عمارة الموات^(١)

١٤١٩ - مالك، عن هشام بن عزوة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من أخيها أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

١٤٢٠ - قال مالك: والعرق الظالم كل ما اخْتَفَرَ أو أَخْذَ أو غُرِسَ بغير حق.
مالك عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب قال: من أخيها أرضاً ميتة فهي له.
قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا.

(١) الموات: قال الجوهري: الموات، بالضم: الموت، وبالفتح: ما لا روح فيه، والمعنى بالموات: الأرض التي لا مالك لها من الأدميين، ولا يستفع بها أحد.

١٤١٩ - الحديث في الموطا برقم ٢٦، من كتاب الأقضية، باب ٢٤ (القضاء في عمارة الموات)، وقد أخرجه البخاري من الحرف والمزارعة، باب ١٥ (من أخيها أرضاً مواتاً). في الترجمة. وأبو داود في الخراج حديث ٣٠٧٣، والترمذى في الأحكام حديث ١٣٧٨، وأحمد في المسند ٣٣٨/٣، ٣٨١.

١٤٢٠ - الحديث في الموطا برقم ٢٧، من الكتاب والباب السابفين.

قال أبو عمر: لم يختلف على مالك في أرسال هذا الحديث عن هشام [عن أبيه] وقد اختلف فيه على هشام، فروثة طافية، كما رواه مالك مرسلاً، وهو أصح ما به إلّا شاء الله عز وجل ورثة طافية عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن النبي عليهما السلام، وزواه آخرؤون، عن هشام عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن جابر، ومنهم من يقول فيه: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، اضطربوا فيه على هشام كثيراً، وقد ذكرنا الأسباب بذلك في «التمهيد»، وأتينا بالاختلاف الفاظ الناقلين له، ذلك، والحمد لله كثيراً.

وذكر عبد الرزاق، عن مغمر، عن هشام بن غزوة، قال: خاصم رجل إلى عمر بن عبد العزيز في أرض حازها، فقال عمر: من أخيها من ميت الأرض شيئاً، فهو له، فقال له غزوة: قال رسول الله عليهما السلام: «من أخي شيئاً من ميت الأرض، فهو له، وليس لعرق ظالم حق».

قال غزوة: والعرق الظالم أن ينطلق الرجل إلى أرض غيره، فيغير سهامها. أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثني محمد بن بكر، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثني هناد بن السري، قال: حدثني عبد الله، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن غزوة بن الزبير عن أبيه: أن رسول الله عليهما السلام قال: «من أخي أرضاً ميتة، فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

قال غزوة: ولقد حدثني الذي حدثني هذا الحديث أن رجليْن اخْتَصَّا إلى رسول الله عليهما السلام، غرس أحدهما تخلأ في أرض الآخر، فقضى بصاحب الأرض بأرضيه، وأمر صاحب التخل أن يخرج تخله منها.

قال: فلقد رأيتها، وأنها لضرب أصولها بالفؤوس، وأنها للتخل عم حتى أخرجت منها.

وحدثني عبد الله بن محمد، قال: حدثني محمد بن بكر، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثني أحمد بن عبدة الأموي، قال: حدثني عبد الله بن عثمان، قال: حدثني ابن المبارك، أخبرنا نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي ملائكة، عن غزوة، قال:أشهد أن رسول الله عليهما السلام قضى أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أخي مواتاً، فهو أحق به، جاءتنا بهذا عن النبي عليهما السلام الذين جاءوا بالصلوات عنه^(١).

قال أبو عمر: رواية يحيى [بن غزوة، عن غزوة]، ورواية ابن أبي ملائكة، عن

(١) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب ٣٧، حديث ٢٠٧٦.

عَزْوَةٌ يَقْضِيَانِ عَلَى أَنَّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا كَمَا رَوَاهُ مَالِكُ أَصْحَحُ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ أَسْنَدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَشَهُدُ ذَلِكَ الْخِلَافُ الَّذِينَ أَسْنَدُوهُ فِي إِسْنَادِهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَوْفِ الْمَزْنَيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ كَثِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَكَثِيرٍ مَشْرُوكُ الْحَدِيثِ.

[وَالْحَدِيثُ] صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ تَلَقَّاهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ لِعِزْقِ الظَّالِمِ حَقٌّ» أَنَّهُ الْغَرْسُ فِي أَرْضٍ غَيْرِكَ.

عَلَى هَذَا خَرَجَ الْلَّفْظُ الْمَفْصُودُ بِهِ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَكُلُّ مَا كَانَ مِثْلَهُ، فَلَهُ حُكْمُهُ، وَكَذَلِكَ فَسْرَةُ عَزْوَةٍ، وَهِشَامٌ، وَمَالِكٌ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، قَالَ هِشَامٌ: «الْعِزْقُ الظَّالِمُ أَنْ يَغْرِسَ الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ؛ لِيَسْتَحْقُّهَا بِذَلِكَ».

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعِزْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا أَخْذَ، وَأَخْتَكَرَ، وَأَغْتَرَسَ فِي غَيْرِ حَقٍّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَنْ أَخْبَأَ أَرْضًا مِيَتَةً» فَالْمَيَتَةُ الْبُورُ الشَّامِخُ مِنَ الشَّعَوَاءِ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا.

وَإِخْيَاوُهَا أَنْ يَغْمَلَ حَتَّى تَعُودَ أَرْضًا بِيضاءِ تَضَلُّعٍ أَنْ تَكُونَ مَزْرُوعَةً بَعْدَ حَالِهَا الْأُولَى، فَإِنْ غَرَسَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ زَرَّعَهَا، فَهُوَ أَبْلَغُ فِي إِخْيَاوِهَا.

وَهُوَ مَا لَا خِلَافٌ فِيهِ، فَاخْتَلَفَ فِي التَّحْجِيرِ عَلَيْهَا بِالْحِيطَانِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ إِخْيَاةً لَهَا أَمْ لَا؟

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَعْرِفُ مَالِكُ التَّحْجِيرَ إِخْيَاةً، وَلَا مَا رُوِيَ «مَنْ حَجَرَ أَرْضًا، وَتَرَكَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ، فَإِنْ أَخْيَاهَا، وَإِلَّا فَهِيَ لِمَنْ أَخْيَاهَا». لَا يَعْرِفُ مَالِكُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الإِخْيَاةَ عِنْدَهُ فِي مَيْتَ الْأَرْضِ: شَقَّ الْأَنْهَارِ، وَحَفَّ الْأَبَارِ وَالْغَيْوَنِ، وَغَرَسَ الشَّجَرِ، وَالْحَرْثِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: لَوْ نَزَلَ قَوْمٌ مِنْ أَرْضِ الْبَرِّيَّةِ، فَجَعَلُوا وَيَزَّعُونَ مَا حَوْلَهَا، فَذَلِكَ إِخْيَاةُ لَهَا؛ وَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ مَا أَقَامُوا عَلَيْها.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا كُلُّهُ إِئْمَانًا هُوَ فِي الْمَوَاتِ الَّذِي لَا يُعْرِفُ لَهُ مَالِكٌ بِالْكِتَابِ، أَوْ مِيزَابٍ، وَأَمَّا مَا عُرِفَ لَهُ مَالِكٌ بِالْكِتَابِ، أَوْ مِيزَابٍ، فَلَيْسَ مِنَ الْمَوَاتِ الَّذِي يُعْرِفُ بِكُونِهِ لِمَنْ أَخْيَاهُ.

وَقَدْ قَالَ: مَنْ أَخْيَا أَرْضًا، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى دَفَرَتْ، وَطَالَ زَمَانُهَا وَهَلَكَتْ

الأشعار، ونهضت الآبار، وعادت كأول مرة، ثم أختاها غيرة، فهي لمحبيها الثاني، بخلاف ما يملكون بخطه، أو شراء.

وقال الشافعي: بلاد المُنْتَلِمِينَ شَيْنَانَ: عَامِرٌ وَمَوَاتٌ، فَالْعَامِرُ لِأَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَضْلُعُ بِهِ الْعَامِرُ مِنْ قِنَاءِ وَطَرِيقٍ، وَسَبَلٍ مَاءً وَغَيْرِهِ، فَهُوَ كَالْعَامِرِ فِي أَنْ لَا يَمْلِكَ عَلَى أَهْلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

قال: وَالْمَوَاتُ شَيْنَانَ:

مَوَاتٌ قَدْ كَانَ عَامِرًا لِأَهْلِهِ، مَغْرُوفًا فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ ذُهِبَتْ عَنْهُ عِمَارَةُ مَوَاتِهِ، فَذَلِكَ كَالْعَامِرِ هُوَ لِأَهْلِهِ أَبْدًا، لَا يَمْلِكُ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

وَالْمَوَاتُ الثَّانِي: مَا لَمْ يَمْلِكْهُ [أَحَدٌ] فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا عُمْرٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ [عِمَارَةُ وَرَثَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ]. فَذَلِكَ الْمَوَاتُ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخْبَأَ أَرْضًا مَبْتَأَةً، فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ أَخْبَأَ مَوَاتِهِ، فَهُوَ لَهُ».

قال الشافعي: وَالإخْبَاءُ مَا عُرِفَّ النَّاسُ بِإِخْبَاءِ لِمَثِيلِ الْمُحِبِّا إِنْ كَانَ مُشَكَّنًا فِيْهِ بَنَاءً مِثْلُهُ، أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ.

قال: وَأَقْلَعَ عِمَارَةُ الْأَرْضِ الزَّرْعُ فِيهَا، وَحَفَرَ الْبَرِّ، وَنَحَرُ ذَلِكَ.

قال: وَمَنْ افْتَطَعَ أَرْضًا، وَجَحَدَهَا وَلَمْ يَعْمِلْهَا، رَأَيْتُ لِلْسُّلْطَانِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: إِنْ أَخْبَيْتَهَا، وَإِلَّا خَلَيْنَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ يُخَيِّبُهَا، فَإِنْ تَأْجِلَهُ رَأَيْتُ أَنْ يَفْعَلَ.

قال: فَإِذَا أَخْبَأَ الْأَرْضَ بِمَا تُخَيِّبُ بِهِ مَلَكُهَا مُلْكًا صَحِيحًا لَمْ تَخْرُجْ عَنْهُ أَبْدًا، وَلَا عَنْ وَرَثَتِهِ بَعْدَهُ إِلَّا بِمَا تَخْرُجُ بِهِ الْأَمْلَاكُ عَنْ أَرْبَابِهَا.

وَأَمَّا أَبْيَ حَيْقَةُ فَمَذَهِبُهُ أَنَّ كُلَّ الْأَرْضِ يَمْلِكُهَا مُسْلِمٌ، أَوْ ذَمِيٌّ، لَا يَرُولُ مُلْكُهَا عَنْهَا بِخَرَابِهَا، وَكُلُّ مَا قَرَبَ مِنَ الْعُمْرَانِ، فَلَيْسَ بِمَوَاتٍ، وَمَا بَعْدَ مِنْهُ، فَلَمْ يَمْلِكْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَوَاتٌ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبْيِ حَيْقَةَ، وَأَبْيِ يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ.

وَذَكَرَ أَصْحَابُ «الإِنْلَاءِ» عَنْ أَبْيِ يُوسُفَ أَنَّ الْمَوَاتَ هُوَ الَّذِي إِذَا وَقَفَ زَجْلٌ عَلَى أَذْنَاهُ مِنَ الْعَامِرِ، فَنَادَى بِأَغْلِي صَوْتِهِ، لَمْ يَسْمَعْهُ مَنْ فِي أَقْرَبِ الْعَامِرِ إِلَيْهِ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَخْتَاجُ فِي إِخْبَاءِ الْمَوَاتِ إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ، أَمْ لَا يَصْحُ الإِخْبَاءُ بِالْمَوَاتِ إِلَّا بِإِقْطَاعِ مِنَ الْإِمَامِ؟

فَقَالَ مَالِكُ: أَمَّا مَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْعُمْرَانِ، فَلَا يُحَارِ، وَلَا يَعْمَرُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ، وَأَمَّا مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ، فَلَكَ أَنْ تُخَيِّبَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ.

وقال أبو حنيفة: ليس لأحد أن يحيي مواتاً من الأرض إلا بإذن الإمام، ولا يملك منه شيئاً إلا بتمليك الإمام له إياه.

قال أبو عمر: التمليك من الإمام هو إقطاعه لمن أقطعه إياه.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي: من أخيها مواتاً من الأرض، فقد ملكه الإمام في ذلك ألم لم يأذن.

قال الشافعي: وعطيه رسول الله ﷺ عامة بكل من أخيها مواتاً أثبت من [عطيه] من بعده من سلطان، أو غيره.

وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، [وذاود]، وقولهم في هذا الباب كله نحو قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: من ملكه الإمام مواتاً، فأخيه، وأخرجه من الموات إلى العمران فيما بيته، وبين ثلاث سينين، ثم ملكه فيه، وإن تركه، ولم يعمره حتى مضت ثلاث سينين بطل إقطاع الإمام إياه ذلك، وعاد إلى ما كان عليه قبل إقطاع الإمام ذلك.

قال أبو عمر: ليس [عند] مالك، والشافعي، وأصحابهما، ومن ذكرنا معهما في ذلك حد، وإنما هو اجتهاد الإمام يؤجله على حسب ما يراه فإن عمره، وإن يقطعه غيره ممن يعمره.

قال أبو عمر: ذهب طائفة من التابعين، ومن بعدهم إلى أن من حجر على موات، فقد ملكه.

وأخذوا بما رواه شعبة وغيره عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أخطأ خاططاً على أرض، فهو له»^(١).

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن عبيدة، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: كان الناس يحجرون على عهد عمر في الأرض التي ليست لأحد، فقال عمر: من أخيها أرضاً فهي له.

وهذا - والله أعلم - على أن التحجيز غير الإخباء على ما قاله أكثر العلماء.

وروى ابن عبيدة عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن شعيب [عن أبيه، عن جده] أن النبي ﷺ أقطع ناساً من جهينة، [أو مزينة] أرضاً، فغطلوها، فجاء قوم، فعمروها،

(١) أخرجه أبو داود في الإمارة باب ٣٨، وأحمد في المسند ٣٨١/٣، ١٢/٥، ٢١.

فخاصهم أصحاب الأرض إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال عمر: لو كانت قطعة من أبي بكر، أو مني، لم أردها إليك ولتكنها قطعة من رسول الله ﷺ، لا تستطيع إلا أن أردها، فردها إليهم، ثم قال عمر: من أقطع أرضًا، فعطلاها صاحبها ثلاث سين، ثم أخياها غيره، فهو أحق بها.

٢٥ - باب القضاء في المياه

١٤٢١ - مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر وبن حزم؛ أئمّة بلقة أنّ رسول الله ﷺ قَالَ، في سيل مهزور ومذيب^(١): «يُنْسِكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُزْسِلُ الْأَغْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ».

لم يختلف في إرسال هذا الحديث في «الموطأ»، وقد روي مسندًا من رواية أهل المدينة.

أخبرنا عبد الله بن محمد [قال]: حدثني محمد بن بكر، قال: حدثني أبو داؤد، قال: حدثني محمد بن العلاء، قال: حدثني أبوأسامة عن الوليد بن كثير، عن أبي مالك بن شغلة، عن أبيه شغلة بن أبي مالك أَنَّه سمع كباراً هم يذكرون أَنَّ رجلاً من قريش كَانَ لَه سُهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَخَاصَّمَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَهْزُورٍ [يعني السيل] الَّذِي يَقْسِمُونَ مَاءَهُ، فَقَضَى بِتِنْتَهِمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ المَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، لَا يَخِسُّ الْأَغْلَى عَنِ الْأَسْفَلِ^(٢).

وَحدَثَنِي خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حدثني بكر بن عبد الرحمن العطاز بمصر، قال: حدثني أَخْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنَ صَالِحٍ بْنَ صَفَوَانَ، قَالَ: حدثني أبو صالح الحراني عبد الغفار بن داؤد، قال: حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي مالك بن شغلة، عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ أَهْلُ مَهْزُورٍ، فَقَضَى أَنَّ المَاءَ إِذَا بَلَغَ الْكَعْبَيْنِ لَمْ يَخِسُّ الْأَغْلَى^(٣).

وَأَخْبَرَنَا عبد الله بن محمد، قال: حدثني محمد بن بكر، قال: حدثني أبو داؤد، قال: حدثني أَخْمَدُ بْنُ غَبَّادَةَ قَالَ: حدثني المُغَيْرَةُ بْنُ عبد الرحمن، قال:

١٤٢١ - الحديث في الموطا برقم ٢٨، من كتاب الأقضية، باب ٢٥ (القضاء في المياه)، وقد أخرجه موصولاً، أبو داود في الأقضية، حديث ٣٦٣٨، وابن ماجه في الرهون، باب ٢٠ (الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء).

(١) مهزور ومذيب: هما واديان يبللان بالمطر بالمدينة، يتنافس أهل المدينة في سليمهما.

(٢) أخرجه أبو داود في الأقضية باب ٣١، حديث ٣٦٣٨.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

أَخْبَرَنِي أَبِي - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ أَنْ يَمْسِكَ حَتَّى يَنْلَغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يَرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ^(١).

قال أبو عمر: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ ذِكْرُ مُذَنِّبٍ، وَمَهْزُورٍ، وَادِيَانِ بِالْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ فَإِنْ يَسْتُوِيَا نَبِيَّا لِلنَّاسِ بِالْمَطَرِ، وَيَسْتَافِسُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي سَيْلِهِمَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَيْلِهِمَا أَنَّهُ لِلْأَعْلَى فَأَعْلَى، وَالْأَقْرَبُ إِلَى السَّيْلِ فَالْأَقْرَبُ يَمْسِكُ الْأَعْلَى جَمِيعَ الْمَاءِ حَتَّى يَنْلَغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ مِمْنَ يَلِيهِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: نَظَرْنَا فِي قَوْلِ الشَّبِيْنِ ﷺ: «أَخْبَسَ الْمَاءَ حَتَّى يَلْغُ الْجَدْرَ» فَكَانَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

قال أبو عمر: قَوْلُهُ: حَتَّى يَنْلَغُ الْجَدْرُ كَلَامٌ وَرَدٌ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ الرَّبِيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيْرِ فِي خُصُومَةِ مَعِ الْأَنْصَارِ فِي شِرَاجِ الْحَرَةِ^(٢)، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «الْتَّمَهِيدِ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ الْلَّيْثِ وَيُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ الرَّهْرِيِّ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِيمَا يَرْسِلُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَاءِ عَلَى الْأَسْفَلِ بَعْدَ بُلُوغِ الْمَاءِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

فَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ مُطْرِفٍ، وَابْنِ الْمَاجْشُونِ أَنَّهُ يَضْرُفُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَاءِ مَا زَادَ عَلَى مِقْدَارِ الْكَعْبَيْنِ إِلَى مَنْ يَلِيهِ، وَالَّذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ أَيْضًا، هَكَذَا أَبْدَأَ مَا يَقِي شَيْءَ مِنَ الْمَاءِ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: بَلْ يَرْسِلُ الْمَاءَ كُلُّهُ إِذَا بَلَغَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى جَارِهِ الَّذِي تَحْتَهُ، وَلَا يَخْبِسُ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ يَضْنَعُ الَّذِي تَحْتَهُ بِالَّذِي يَلِيهِ أَيْضًا إِذَا بَلَغَ الْمَاءَ فِي أَرْضِهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ أَرْسَلَ الْمَاءَ كُلُّهُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ.

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية، باب ٣١، حديث ٣٦٦٩، وابن ماجه في الرهون باب ٢٠.

(٢) لفظ الحديث: عن الزهرى قال: أخبرنى عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلاً من الانصار قد شهد بدرًا إلى رسول الله ﷺ في شراج من الغرة كانا يسبيان به كلامهما، فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسوق يا زبير ثم أرسل إلى جارك، فغضب الانصارى فقال: يا رسول الله إن كان ابن عمتك، قتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسوق ثم أحس حتى يبلغ الجدر.

أخرجه البخارى في تفسير سورة ٤، باب ١٢، والصلع باب ١٢، والمسافة باب ٦، ٧، ٨، وسلم في الفضائل حديث ١٢٩، وأبو داود في الأقضية باب ٣١، والترمذى في الأحكام باب ٢٦، وتفسير سورة ٤، باب ١٣، وابن ماجه في المقدمة باب ٢، والرهون باب ٢، والنسانى في القضاة باب ١٩، ٢٧، وأحمد في المستند ١٦٦/١، ٥/٤.

وروى زياد، عن مالك، قال: تفسير ذلك أن يجده في الأول الذي خانطه أقرب إلى الماء يجري الماء في ساقيه إلى خانطه يقدر ما يكون الماء في الساقية إلى خذ كفيه، فيجزئه كذلك [في خانطه حتى يروي، ثم يفعل الذي يليه كذلك، ثم الذي يليه كذلك] ما بقي من الماء شيء.

قال: وهذه ^{الثانية} فيما يشبههما مما ليس للأحد فيها حق معين، الأول أحقر بالتبديء، ثم الذي يليه إلى آخرهم زجاجاً^(٢).

٢٦ - باب القضاء في المرفق^(١)

١٤٢٤ - مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرار ولا ضرار».

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جميع الرواة مرسلاً، وقد رواه الدزاوادي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري مسندأ. حديثي عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثني أخمحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرج، قال: حدثني أبو علي: الحسن بن سليمان - قبيطة - قال: حدثني عبد الملك بن معاذ النصيبي، قال: حدثني عبد العزيز بن محمد الدزاوادي، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرار ولا ضرار، من أضر أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه»^(٢).

(١) أسقط المؤلف من هذا الباب في الموطأ حديثين لم يذكرهما، وهما:

١٤٢٢ - وهو في الموطأ برقم ٢٩، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يمنع فضل الماء بمنع به الكلأ».

وقد أخرجه البخاري في الشرب والمسافة، باب ٢ (من قال إن صاحب الماء أحقر بالماء حتى يروي) حديث ٢٣٥٣، ومسلم في المسافة، باب ٨ (تحريم بيع نضل الماء) حديث ٣٦، وأبو داود في البيوع حديث ٣٤٧٣، والترمذى في البيوع حديث ١٢٧٢، وابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٧٨، والبيهقى في السنن الكبرى ١٥١/٦.

١٤٢٣ - وهو في الموطأ برقم ٣٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه ابن ماجه في الأحكام حديث ٢٤٩٧، وأحمد في المند ١١٢/٦، ١٣٩، ٢٥٢، ٢٦٨.

(٢) المعرفة: بفتح العيم وكسر الفاء، ويفتح وكسر العيم: ما ارتقى به، ومنه مرفق الإنسان، ومنه قوله تعالى: «وَيَهُى لِكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا» [الكهف: ١٦].

١٤٢٤ - الحديث في الموطأ برقم ٣١، من كتاب الأقضية، باب ٢٦ (القضاء في المعرفة) وقد أخرجه موصولاً عن عبادة بن الصامت، ابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٤١، ٢٣٤٠، وأحمد في المند ٣١٣/١، والبيهقى في السنن الكبرى ٦٩/٦.

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام باب ٩، وأبو داود في الأقضية باب ٣١، والترمذى في البر باب ٤٧، وابن ماجه في الأحكام باب ١٧، وأحمد في المند ٤٥٣/٣.

قال أبو عمر: قوله: «لا ضرر، ولا ضرار»، قيل فيه أقوال: أحدها: أنهم لفظتان بمعنى واحد، فتكلم بهما جمِيعاً على مُعنى التأكيد، وقيل: بل هما بمعنى القتل والقتل، كأنه قال: لا يضر أحد أحداً ابتداء، ولا يضره إن ضرر، ولن يضر، وهي مفاعة، وإن انتصر، فلا يعتدي ونحو هذا كما قال: «ولا تخن من خائف»^(١) يريد بأئمَّةِ من انتصارك منه بالسوار، أو لمن صَبَرَ، وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور.

وقال ابن حبيب: الضَّرَرُ عَنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ الْأَسْمُ، والضَّرَارُ الْفَعْلُ، قال: والمُعْنَى: لَا يَذْخُلُ عَلَى أَحَدٍ ضَرَراً [لَمْ يَذْجُلْهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَعْنَى لَا ضَرَارَ لَا يُضَارَ] أَحَدٌ يَأْخُدُ هَذَا مَا حَكَى ابْنُ حَبِيبٍ.

وقال الخشنى: الضَّرَرُ الَّذِي لَكَ فِيهِ مَنْقَعَةٌ، وَعَلَى جَارِكَ فِيهِ مَضْرَرٌ، [والضَّرَارُ مَا لَيْسَ لَكَ فِيهِ مَنْقَعَةٌ، وَعَلَى جَارِكَ فِيهِ مَضْرَرٌ].
وهذا وجه حسن في الحديث، والله أعلم.

وهو لفظ عام متصرِّفٌ في أكثر أمورِ الدنيا، ولا يكادُ أن يحيط بوضفه إلا أن الفقهاء ينزعون به في أشياء مختلقة يأتى ذكرها في أبوابها - إن شاء الله عز وجل، وقد ذكرنا منها طرفاً دالاً على ما سواه في «التمهيد».

حدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْمَقْرِيُّ - وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ حَامِدٍ بْنُ ثَرَاثَلٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ الطَّيْبِ الْكُوفِيِّ - وَقَالَ أَخْمَدُ بْنُ فَتْحٍ الشَّجاعِيُّ الْبَلْخِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ السَّمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَرِيقُ الدِّينِ السَّبْخِيُّ، عَنْ مَرْءَةِ الطَّيْبِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلُوْعُونُ مَنْ ضَارَ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ، أَوْ مَا كَرِهَ»^(٢).

أخبرنا خلفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مُعْنِي، عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضَرَارَ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةَ فِي خَائِطِ جَارِهِ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٧٩، والترمذى في البيوع باب ٣٨، والدارمى في البيوع باب ٥٧، وأحمد في المسند ٤١٤/٣.

(٢) أخرجه الترمذى في البر والصلة، باب ٢٧، بلفظ: ملعون من ضاز مؤمناً ومكر به.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأحكام باب ١٥، وأحمد في المسند ٣١٣/١، ٤٨٠/٣.

١٤٢٥ - مالك عن ابن شهاب، عن الأخرج، عن أبي هريرة؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْتَنِعُ أَحَدُكُمْ جَارٌ خَشْبَةٌ يَغْرِزُهَا فِي جَدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُغَرَّضِينَ، وَاللَّهُ لَا زَمِينٌ بَهَا بَيْنَ أَكْثَافِكُمْ».

هَكُذا هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ مَالِكَ إِسْنَاداً آخَرَ، عَنْ أَبِي الرَّزَنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْإِسْنَادُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمُخْفُوظُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ أَبِي شَهَابٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «الْتَّمَهِيدِ».

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِّنْ أَصْحَابِ أَبِي شَهَابٍ فِيهِ: إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جَدَارِهِ، فَلَا يَمْتَنِعُ، وَيَغْضُبُهُمْ يَقُولُ فِيهِ: مَنْ سَأَلَهُ جَارٌ، وَإِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ جَارٌ، وَالْمَعْنَى كُلُّهُ سَوَاءٌ.

قَالَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: سَأَلْتُ أَبْنَيْ وَهُبْ عَنْ خَشْبَةِ أَوْ خَشْبَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ جَمَاعَةِ خَشْبَةِ؛ يَعْنِي عَلَى لَفْظِ الْوَاحِدِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ:

فَقَالَ مِنْهُمْ قَاتِلُونَ: مَغْنَاهُ التَّذَبُّبُ إِلَى بَرِّ الْجَارِ، وَالتَّجَاوِزُ لَهُ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: مَالِكُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا.

وَمِنْ حَجَبِهِمْ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْعَلُ مَالُ امْرِيْءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبٍ نَفْسٍ مِنْهُ»^(١).

وَذَكَرَ أَبْنُ عَبْدِ الْحَكَمَ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لَيْسَ يُفْضِي عَلَى رَجُلٍ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جَدَارِهِ لِجَارِهِ، وَإِنَّمَا نَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْوَصَايَاةِ بِالْجَارِ.

قَالَ: وَمِنْ أَعْارَ صَاحِبَةِ خَشْبَةٍ يَغْرِزُهَا فِي جَدَارِهِ، ثُمَّ أَغْضَبَهُ فَأَزَادَ أَنْ يَنْزِعُهَا، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكُ، وَإِنَّمَا إِنْ اخْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ بِأَمْرٍ نَزَّلَ بِهِ، فَذَلِكُ لَهُ.

قَالَ: وَإِنْ أَزَادَ أَنْ يَبْيَعَ دَارَةً، فَقَالَ: اثْرَغْ خَشْبَكَ فَلَيْسَ ذَلِكُ لَهُ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ الْأَخْتِيَارُ، وَالْتَّذَبُّبُ فِي إِسْعَافِ

١٤٢٥ - الحديث في الموطأ برقم ٣٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في المظالم والغضب، باب ٢٠ (لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبَةً في جداره) حديث ٢٤٦٣، ومسلم في المساقاة، باب ٤٩ (غرس الخشبَة في جدار الجار) حديث ١٣٦، وأبو داود في الأقضية حديث ٣٦٣٤، والترمذى في الأحكام حديث ١٣٥٣، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٣٥، وأحمد، في المند ٢/٢٣٠، ٢٤٠، ٣٢٧، ٣٩٦.

(١) تقدم الحديث مع تحريرجه.

الجَارِ وَبَرْهُ - إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ - وَهُوَ مِثْلُ مَعْنَى قَوْلِهِ بِيَقْنِيَّةِ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَخَدُوكُمْ أَمْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعُهَا»^(١)، وَهَذَا مَعْنَاهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ التَّذَبُّعُ عَلَى حَسْبِ مَا يَرَاهُ الزَّوْجُ مِنَ الصَّلَاحِ وَالْخَيْرِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ الْفَاسِمِ: سُنْنَةِ مَالِكٍ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ بِيَقْنِيَّةِ: «لَا يَمْنَعُهَا أَخَدُوكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جَدَارِهِ».

قَالَ مَالِكٌ: مَا أَرَى أَنْ يَقْضِيَ بِهِ، وَمَا أَرَاهُ إِلَّا مِنْ وَجْهِ الْمَعْرُوفِ مِنَ النَّبِيِّ بِيَقْنِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ الْفَاسِمِ: وَسُنْنَةِ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ حَائِطٌ، فَأَرَادَ جَارُهُ أَنْ يَنْبَنيَ عَلَيْهِ سُرْرَةً يَسْتَبِرُ بِهَا مِثْنَهُ؟

قَالَ: لَا أَرَى ذَلِكَ لَهُ إِلَّا يَأْذِنُ صَاحِبِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي ذَلِكَ مُضَرَّةٌ بَيْنَهُ عَلَى صَاحِبِ الْجَدَارِ.

وَمِنْ قَالِ بِهَذَا: الشَّافِعِيُّ، وَأَضْحَابُهُ، وَأَخْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَورٍ، وَدَاؤُدُّ بْنُ عَلَيِّيٍّ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ بِيَقْنِيَّةِ أَنْ يَمْنَعَ الْجَارُ جَارَهُ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا شَرِى أَنْ هُرِيزَةً رَأَى الْحُجَّةَ فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ بِيَقْنِيَّةِ عَلَى مَا أَرَى مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا زَمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْنَافِكُمْ، وَهَذَا بَيْنَ فِي حَمْلِهِ ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ كَرِهُوا، وَلَوْلَا أَنَّهُ فَهُمْ فِيمَا سَمِعُوا مِنَ النَّبِيِّ بِيَقْنِيَّةِ مَعْنَى الْوُجُوبِ مَا كَانَ لِي وُجُوبٌ عَلَيْهِمْ غَيْرَ وَاجِبٍ.

وَهُوَ مَذَهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَضَى بِهِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ لِلضَّحَاكِ بْنِ خَلِيفَةَ.

وَقَضَى بِمِثْلِ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَلَى جَدِّ يَخْيَى بْنِ عَمَارَةِ الْأَنْصَارِيِّ. وَالْفَضَاءُ بِالْمَرْفُقِ خَارِجٌ بِالسُّنْنَةِ عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَحْلُّ مَالُ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٌ إِلَّا عَنْ طَيْبٍ نَفْسِيٍّ مِنْهُ»؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْنَاهُ التَّمْلِيقُ، وَالاستِهْلَاكُ، وَلَيْسَ الْمَرْفُقُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ بِيَقْنِيَّةِ قَدْ فَرَقَ فِي الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا فَعَيْرَ وَاجِبٍ أَنْ يَجْمِعَ مَا فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ بِيَقْنِيَّةِ. وَحَكَى مَالِكٌ أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَاضِيًّا يَقْضِي بِهِ يُسَمَّى «الْمُطَلَّبُ».

وَرَوَى ابْنُ ثَافِعٍ أَنَّهُ سُنَّةَ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ بِيَقْنِيَّةِ: «لَا يَمْنَعُهَا أَخَدُوكُمْ جَارَهُ

(١) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ بَابَ ١٦٦، وَالنَّكَاحِ بَابَ ١١٦، وَمُسْلِمُ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثَ ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٠، وَابْنُ مَاجَهُ فِي الْمَسَاجِدِ بَابَ ١٥، وَالْدَّارَمِيُّ فِي الْمُقْدَمَةِ بَابَ ٤٠، وَالصَّلَاةِ بَابَ ٥٧، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسَنَّدِ ٧/٢، ٩.

ن يغرس خشبة في جداره، هل ذلك من رسول الله ﷺ على وجه الوضاية بالجبار أم بفضي به الفضأة؟.

فقال: أرى ذلك امرأ دل الناس عليه، وأمزوا به في حق الجبار.
فقال: أفترى أن يغرس خشبة في جداره؟.

قال: قد كان المصطحب يغرس خشبة في جداره، وما أراه إلا ذليلاً على المغزوف، فإني منه لغير شك.

حدثني عبد الوارث، قال: حدثنا قاسيم، قال: حدثنا الخشنبي، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت الزهراني يقول: أخبرنا عبد الرحمن بن هزير الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم جارةً أن يغرس خشبة في جداره، فلا يمنعه»، فلما حدثهم أبو هريرة تكروا رؤوسهم، وطأضاوها، فقال: مالي أراكم عنها مغرضين، والله لا زمين بها بين انفاسكم.

وقال الزبيع في البونطي عن الشافعي: ليس للجبار أن يمنع جارة أن يغرس خشبة في جداره؛ لحديث أبي هريرة في ذلك.
وروى الشافعي وغيره، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: كثُر وزرой بالمدينة، فأراد رجل أن يغرس خشبة في جدار جارة، فمنعه، فحاصمه، وجاءه إلى النبي ﷺ، فقضى له عليه.

١٤٢٦ - مالك، عن عضرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن الصحاك بن خليفة ساق خليجاً له من الغريض، فأراد أن يمرّ به في أرض محمد بن مسلم، فابن محمد فسقى خليجاً له من الخطب، فدعاه عمر بن الخطاب بضررك فأبي محمد فكلم فيه الصحاك عمر بن الخطاب، فدعاه عمر بن الخطاب محمد بن مسلم، فأمره أن يخلّي سبأه فقال محمد: لا. فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينتفع؟ وهو لك نافع، شفقي به أولاً وآخرأ، وهو لا يضررك، فقال محمد: لا، والله، فقال عمر: والله ليمرر به ولو على بطنه، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الصحاك.

وروى ابن عيينة هذا الخبر عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أن رجلاً أراد أن يجرِي ماء إلى حائطه على حائط محمد بن مسلم، فابن محمد بن مسلم، فكلم الرجل عمر بن الخطاب، فقال عمر لمحمد بن مسلم: لم تمنعه؟

١٤٢٦ - الحديث في الموطأ برقم ٣٣ من الكتاب والباب السابفين.

أغلىك فيه ضرر؟ قال: لا، ولا أريد أن يجرئه في خائطي، قال: أليس لك فيه منفعة، أو لم يكن إلا على بطنك لأجزاء.

١٤٢٧ - مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه؛ آتاه قال: كان، في خائط جده، ربيع^(١) لعبد الرحمن بن عوف، فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوّله إلى ناحية من الخائط، هي أقرب إلى أرضه. فمنعه صاحب الخائط، فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب في ذلك، فقضى عبد الرحمن بن عوف بتحويله.

قال أبو عمر: أكثر أهل الآخرة يقولون في هذا بما روي عن عمر، رضي الله عنه، ويقولون: ليس للجاري أن يمنع جاره مما لا يضره.

وزعم الشافعى في كتاب الرد أن مالكا لم يزو عن أحد من الصحابة خلاف عمر في هذا الباب، وأنكر على مالك أنه زواه وأدخله في كتابه، ولم يأخذ به، ولا شيء مما [في هذا الباب] باب القضاء في المرفق في الموطن، بل رد ذلك كله برأيه.

قال أبو عمر: ليس كما زعم الشافعى؛ لأن محمد بن مسلم رد ذلك كله برأيه في ذلك خلاف رأى عمر، [ورأى الانصارى أيضاً كان خلافاً لرأى عمر]، وكذا عبد الرحمن بن عوف في قضية الربيع وتحويل الربيع السابقة.

وإذا اختلف الصحابة وجوب الرجوع إلى النظر، والنظر يدل على أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم من بعضهم على بعض حرام إلا ما تطيب به النفس من المال خاصة، فهذا هو الثابت عن الشیعیة.

ويدل على الخلاف أيضاً في ذلك قول أبي هريرة: «مالى أراك عنها معرضين، والله لازمين بها، ونحو هذا».

وروى أسد بن موسى قال: حدثني قيس بن الربيع، عن منصور بن دينار، عن أبي عكرمة المخزومي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لأمرىء مسلم أن يمنع جاره خشبات يضعها على جداره» ثم يقول أبو هريرة: والله لا أضر بمن بها بينكم، وإن كرهتم.

وبهذا الحديث وما كان مثله احتاج من رأى القضاء بالمرفق، وأن لا يمنع الجار جارة وضع خشب في جداره، ولا كل شيء يضره.

١٤٢٧ - الحديث في الموطن برقم ٣٤، من الكتاب والباب السابقين.

(١) ربيع: أي جدول صغير.

ونفذ ذكرنا في «الشهادة» في ذلك آثاراً مُشَدَّدةً، وذكرنا حديث الأغمش، عن أنسٍ، قال: أَنْتَ شَهِيدٌ مَا غَلَمْ بِوْمَ أَحَدٍ، فَجَعَلَتْ أَمَةٌ تَمْسَخُ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ، وَتَقُولُ: أَنْتَ شَهِيدٌ لِكَ الْجَهَةَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُذْرِيكَ لَعْلَةً كَانَ يَنْكُلُ فِيمَا لَا يَغْبِيهِ، وَيَمْنَعُ مَا لَا يَضْرِهُ»^(١).

والأغمش لا يصح له سَمَاعٌ منْ أَنْسٍ، وَالله أَعْلَمُ.

ولَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ لَا يَخْتَجِعُ مِنْ حَدِيثِهِ بِمَا لَمْ يَذْكُرْهُ عَنِ الثَّقَابِ وَبِسَنَدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدْلِسُ عَنِ الْضُّعْفَاءِ.

وَأَمَّا أَبُو حَيْثَةُ وَأَصْحَابُهُ، فَلَا يَرْؤُنَ أَنْ يَفْضِيَ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَهْيِ الْجَارِ أَنْ يَمْنَعَ جَازَةً مِنْ غَزِّ الْخَشْبَةِ فِي جَدَارِهِ.

وَعَنْ عُمَرَ فِي قَضَةِ الْخَلِيجِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ، وَلَا مَا كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ كُلُّهُ يَقُولُهُ يَقُولُهُ: «إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حِرَامٌ»^(٢) أَيْ مِنْ بِغَصِّكُمْ عَلَى بِغَصِّ بِغَصِّكُمْ لَقَوْلُهُ يَقُولُهُ: «لَا يَحْلُّ مَا لَمْ يَرِيْدُ مُسْلِمٌ إِلَّا عَنْ طَبِّ نَفْسِهِ».

وَهَذَا هُوَ الْمُشْهُورُ مِنْ مَذَهِّبِ مَالِكِ الْمَغْمُولِ بِهِ.

فَرُوِيَ أَضْبَعُ، عَنْ أَبْنَى الْقَاسِمِ، قَالَ: لَا يُؤْخَذُ بِمَا قَضَى بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ فِي الْخَلِيجِ، وَلَا يَتَبَغِي أَنْ يَكُونَ أَحَقُّ بِمَالِ أَخِيهِ مِنْهُ إِلَّا بِرِضَاهُ.

قَالَ: وَأَمَّا مَا حَكَمَ بِهِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ تَخْوِيلِ الرَّبِيعِ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَى نَاجِيَةٍ أُخْرَى مِنَ الْحَائِطِ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِهِ، وَيَعْمَلُ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّ مَعْرِيًّا ذَلِكَ الرَّبِيعُ كَانَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَابِتًا فِي الْحَائِطِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ تَخْوِيلَهُ إِلَى نَاجِيَةٍ أُخْرَى [مِنَ الْحَائِطِ، وَإِنَّمَا] هِيَ أَقْرَبُ عَلَيْهِ وَأَنْقَعُ، وَأَزْفَقُ لِصَاحِبِ الْحَائِطِ، وَكَذَلِكَ حَكْمُ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنَ تَخْوِيلِهِ.

وَأَمَّا عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ حَبِيبٍ فَإِنَّهُ اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَمْ يَثْبِتْ فِيهِ عَلَى مَذَهِّبِ مَالِكٍ، وَلَا مَذَهِّبِ الْعَرَاقِيَّينَ، وَلَا مَذَهِّبِ الشَّافِعِيِّ، وَثَاقِبُهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي الزَّهْدِ، بَابٌ ١١، بِلِفْظِ: عَنْ أَنْسٍ قَالَ: تَوْفِيَ رَجُلٌ أَصْحَابُهُ فَقَالَ: يَعْنِي رَجُلٌ أَنْتَرَ بالْجَنَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ يَقُولُهُ: أَوْ لَا تَنْدِرِي فَلَعْلَهُ تَكُلُّ فِيمَا لَا يَغْبِيهِ أَوْ بَخْلُ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ.

(٢) رُوِيَ الْحَدِيثُ بِطَرْفٍ وَأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدة، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْعِلْمِ بَابٌ ٩، ٣٧، وَالْحِجَّةِ بَابٌ ١٣٢، وَالْمَعَازِبِ بَابٌ ٧٧، وَالْأَدَبِ بَابٌ ٤٣، وَالْأَصْحَاحِيِّ بَابٌ ٥، وَالْحَدُودِ بَابٌ ٩، وَالْفَتْنَةِ بَابٌ ٨، وَالتَّوْحِيدِ بَابٌ ٢٤، وَمُسْلِمٌ فِي الْحِجَّةِ حَدِيثٌ ١٤٧، وَالْقَسَامَةِ حَدِيثٌ ٢٩، ٣٠، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الْفَتْنَةِ بَابٌ ٦، وَتَفْسِيرُ سُورَةِ ٩، بَابٌ ٢، وَالنَّسَانِيُّ فِي الْفَضَّاهِ بَابٌ ٣٦، وَابْنُ مَاجَهِ فِي الْمَنَاسِكِ بَابٌ ٧٦، ٨٤، وَالْفَتْنَةِ بَابٌ ٢، وَالْدَّارِمِيُّ فِي الْمُقْدَمَةِ بَابٌ ٢٤، وَالْمَنَاسِكِ بَابٌ ٣٤، ٧٢، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسَنَّ ١/٢٣٠، ٣١٣/٣، ٣٧١، ٤٨٥، ٧٦/٤، ٣٠٦، ٣٢٧، ٣٠/٥، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤٩، ٤٠، ٦٨، ٤١٢، ٤١١، ٧٢.

في قوله عليه السلام: «لَا يَمْنَعُكُمْ جَارُهُ أَنْ يَضْعَفَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ»، أرى أنَّه لازم للحاكم أن يحكم به على من أباه، وأن يجبره عليه بالقضاء؛ لأنَّه حق قضى به رسول الله عليه وآله وسنته، ولأنَّه من الضرر أن يدفع جاره أن يغرس خشبَه على جداره، فيمنعه بذلك المنفعة، وصاحب الجدار لا ضرر عليه فيه، وقد قال رسول الله عليه وآله وسنته: «لا ضرر، ولا ضرار»، وقال عمر: لم تمنع أخيك ما لا يضرك؟.

وقد قال مالك: للجار إذا تهورت بشره أن ينسقي تخيلة وزرعة من شره، وهذا أبعد من غرز الخشب في جدار الجار إذا لم يكن يضر بالجدار، فإن خيف عليه أن يوهن الجدار، ويضر به لم يجبر صاحب الجدار على ذلك وقبل لصاحب الخشب: اختل لخشبك.

قال: ومثله حديث زباع عبد الرحمن [بن عوف] في حائط المازني.

قال: فهذا أيضاً يجبر عليه بالقضاء من أخل أن مجرى ذلك الربع كان ثابتاً في الحائط لعبد الرحمن قد استحقة، فأزاد تخويله إلى ناحية أخرى هي أقرب عليه، وأزفق لصاحب الحائط.

قال: وأما الحديث الثالث في قصة الضحاك بن خليفة مع محمد بن مسلم، فلم أجد أحداً من أصحاب مالك وغيره يرى أن يكون ذلك لازماً في الحكم لأحد على أحد، وإنما كان ذلك تشديداً على محمد بن مسلم، ولا يتبعي لأحد أن يكون غيره أحق بماله منه إلا برضاه.

قال أبو عمر: مثل هذا يلزم في قصة [رباع] عبد الرحمن بن عوف في حائط [الأنصاري] المازني؛ لأنَّ الذي استحق منه مجرى رباع في ذلك الموضع يعنيه، وما عدا ذلك الموضع، فملك الأننصاري لا يحل إلا عن طيب نفس منه، كما لو اشتري زجل من زجل ذاراً، أو حاثوتاً يعنيه، ثم أزاد أن ينقله عنه إلى غيره لم يجز له عندهم ذلك إلا برضاء المكتري، ولا يجوز إلا إن يكون الباب في ذلك باباً واحداً، ويكون القضاء بالمرفق خارجاً عن معنى قول النبي عليه وآله وسنته: «لا يحل مال امرء مسلم إلا عن طيب نفس منه» بدليل حديث أبي هريرة في غرز الخشب على الجدار، وقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأنه لا يجوز للجار أن يمنع جاره ما لا يضره، فيكون جيشاً معنى قول النبي عليه وآله وسنته: «لا يحل مال امرء مسلم إلا عن طيب نفس منه» خرج على الأغبيان، والرقب، واستهلاكه إذا أخذت بغير إذن صاحبها لا على المرافق، والأثار التي لا تستحق بها رقبة، ولا عين شيء، وإنما تستحق بها مثفعه، وبالله التوفيق.

٢٧ - باب القضاء في قسم الأموال

١٤٢٨ - مالك، عن ثور بن زيد الذيلاني، قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «أيما دار أو أرض فسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم يقسم فهي على قسم الإسلام».

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جميع الرواة، لم يختلفوا في أنه بلاغ عن ثور بن زيد.

ورواه إبراهيم بن ضهمان عن مالك، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وإبراهيم بن ضهمان ثقة.

والحديث معروف لابن عباس، فذ ذكرناه من طريق في «التمهيد»: منها ما حذثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حذثني قاسم بن أصبغ، قال: حذثني إبراهيم بن عبد الرحيم، قال: حذثني موسى بن داود، قال: حذثني محمد بن مسلم الطافحي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشفاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل قسم فسم في الجاهلية، فهو على ما فسم، وكل قسم أدركه الإسلام ولم يقسم، فهو على قسمة الإسلام».

وأختلفت الرواية عن مالك بن معنى هذا الحديث في الفرق بين من لا يكتب له من الكفار، وبين أهل الكتاب:

فروى سخنون، وأبو ثابت عن ابن القاسم، قال: سألت مالكاً عن الحديث الذي جاء: «أيما دار فسمت في الجاهلية، فهي على قسمة الجاهلية، وأيما دار أدركها الإسلام، ولم يقسم، فهي على قسم الإسلام».

فقال مالك: الحديث لغير أهل الكتاب، فاما اليهود والنصارى، فهم على مواريثهم، [لا ينفل الإسلام مواريثهم] التي كانوا عليها.

قال إسماعيل بن إسحاق: قول مالك هذا على أن النصارى واليهود لهم مواريث قد تراضوا عليها، وإن كانت ظلماً، فإذا أسلموا على ميراث قد مضى، فهم كما لو اصطلخوا عليه، ثم يكون ما يحدث من مواريثهم بعد الإسلام.

١٤٢٨ - الحديث في الموطأ برقم ٣٥، من كتاب الأقضية، باب ٢٧ (القضاء في قسم الأموال)، وقد أخرجه البيهقي في السن الكبرى ١٢٢/٩.

قال أبو عمر: روى ابن نافع، وأشہب، وعبد الملك بن عبد الغزير بن الماجشون، ومطرف، عن مالك أن ذلك في الكفر كلهم: المجروس ومشركي العرب، وأهل الكتاب، وجميع أهل الملل؛ ذكره ابن حبيب عنهم.

وكذلك روى أضيق، عن ابن القاسم أنه أحاجة في معنى هذا الحديث بذلك على ما ذكرناه عنه في «التمهيد».

وهذا أولى؛ لما فيه من استعمال الحديث على عمومه، وظاهره ولأن الكفر لا يفرق أحكامه فيمن أسلم منهم أنه يقر على نكاحه، ويلحقه ولدته.

وعند مالك، وأصحابه أن أهل الكفر كلهم في الجريمة سواء كما هم عند الجميع في مقاولتهم، وسببي ذرارتهم في الدنيا، وفي الخلود في النار، فلا وجه لفرق بين شيء من أحكامهم إلا ما خصته السنة، فيسلم لها كما خصت الكتابيين في أكابر ذنانيهم، وبنكاح نسائهم، ومحال أن يكون جماعة مؤمنون يفترسون ميراثهم على شريعة الكفر.

وهو قول [ابن شهاب و] جمهور أهل العلم بالحجاز، والعراق، وهو قول النبي، والشافعي، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه.

فإن أسلم بغضور ورثة الميت بعد موته، وبعد قسم الميراث، أو أغتص، فلا شيء له من الميراث؛ لأنها وجوب يوم مات المؤذون.

هذا قول جماعة فقهاء الأنصار، وجمهور التابعين، إلا قوماً من أهل البصرة.

ورواية جاءت عن عمر، وعن عثمان من روایتهم، إنما ليس بالقائم، رواها حماد بن زيد، [عن أئوب]، عن أبي قلابة، عن خسان بن يلال المزنوي، عن يزيد بن قتادة أن إنساناً من أهله مات، وهو على غير دين الإسلام، قال: فورثته ابنته دوني، وكانت على دينه، ثم إن جدي أسلم، وشهد مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حنيناً، فتوفي وترك نخلاً، فأسلمت، وخاصمتني في الميراث إلى عثمان بن عفان، فحدث عبد الله بن الأزقم أن عمر قضى أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم، فإنه نصيبة، فقضى له عثمان، فذهبت بالأولي، وشاركتني في الآخرة.

وروى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن يلال، عن يزيد بن قتادة العنزي، عن عبد الله بن الأزقم - كاتب عمر - أن عمر بن الخطاب قال: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم صار الميراث له بإسلامه واجباً.

وروى يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن يزيد بن قتادة،

قال: ثُوْبَقَثُ أَنْتَا مُنْلِمَةُ، وَلَيْ إِخْرَةُ نَصَارَى، فَانْتَلَمُوا قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ الْمِيرَاثُ، فَدَخَلُوا عَنِ غَصَّانَ، فَسَأَلَ: كَيْفَ قُضِيَ فِي ذَلِكَ عَمَرٌ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَأَشْرَكَ بَنَتَنَا.

وبهذا قال الحسن البصري، وأبو الشفاعة - جابر بن زيد -، وفتاذه، وحميد الصوبي، وإياس بن معاوية.

وروى وهب، عن نواس، عن الحسن، قال: مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِ، فَهُوَ أَحْقُ بِهِ.

وقال الحسن: فَإِنْ قَسِمَ بَغْضُ الْمِيرَاثِ، ثُمَّ أَسْلَمَ، وَرَثَ مَا لَمْ يَقْسِمَ، وَلَمْ يَرِثْ بِمَا قَسِمَ.

وَخَجَّةٌ مَنْ قَالَ بِهَا أَوْ ذَهَبَ إِلَيْهِ حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ الْمُسْنَدُ، وَالْمُرْسَلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي أَوْلَهُ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنَظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيبَهُ.

قال أبو عمر: حُكْمُ مَنْ اغْتَقَ قَبْلَ الْقُسْمَ عِنْدَ هُؤُلَاءِ كُحْكُمُ مَنْ أَسْلَمَ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ:

فَمَرْأَةٌ هُوَ قَالَ بِمَثَلَةِ مَنْ أَسْلَمَ.

وَمَرْأَةٌ قَالَ: مَنْ أَسْلَمَ وَرَثَ، وَمَنْ أَغْتَقَ لَمْ يَرِثْ؛ لَأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ أَذْرَكِ الْإِسْلَامِ.

وَبِهِ قَالَ إِيَّاسُ بْنُ مُعاوِيَةَ.

وروى خماد بن سلمة، عن حميد، قال: كَانَ إِيَّاسُ بْنُ مُعاوِيَةَ يَقُولُ: أَنَا التضريبي يسلِّمُ، فَنَعَمْ، وَأَنَا الغَبَّدُ يَغْتَقُ، فَلَا.

وَبِهِ قَالَ حَمِيدٌ.

وروى أبو زرعة الرازبي، قال: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: حَدَّثَنِي خماد، عن حميد، عن الحسن، قال: الْغَبَّدُ إِذَا أَغْتَقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ، فَهُوَ أَحْقُ بِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو زَرْعَةَ فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ إِلَيْهِ، وَخَالِفَهُ أَبُو خَاتِمِ الرَّازِيِّ، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنَا [أَنَّ جُمِهُورَ الْعُلَمَاءِ] عَلَى أَنَّ الْوَارِثَ لَا يَسْتَحْقُ الْمِيرَاثَ إِلَّا فِي جِبِينِ مَوْتَ الْمُوْرَثِ، وَأَنَّهُ - حِينَئِذٍ - يَجِبُ لِمَنْ أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْذِيْنِ وَالْأَئْمَاءِ، وَالْحَرَيْةِ، وَالْحَيَاةِ، وَإِنْ كَانَ خَمْلًا فِي الْبَطْنِ.

وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

رَوْى يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ [بْنِ الْمُسَيْبِ]، قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيْتُ يَرُدُّ الْمِيرَاثَ لِأَهْلِهِ.

وَيَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ، عَنْ سَعِيدِ [بْنِ الْمُسَيْبِ] عَنْ أَبِي مُعْشِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، أَوْ أَغْتَقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا شَيْءٌ، وَجَبَتِ الْحُقُوقُ لِأَهْلِهَا حَيْثُ مَاتَ.

وَقَالَ شُغْبَةُ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَادًا عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ، فَقَالَا: لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيجَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: إِنْ مَاتَ مُسْلِمٌ، وَلَهُ وَلَدٌ نَصَارَى، ثُمَّ أَسْلَمُوا، وَلَمْ يُقْسَمْ مِيرَاثُهُ حَتَّى أَسْلَمُوا، فَلَا حَقُّ لَهُمْ وَقَعَتِ الْمَوَارِيثُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَةً يَقُولُ: إِذَا وَقَعَتِ الْمَوَارِيثُ، فَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ نَفَدَ، فَلَا شَيْءٌ لَهُ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَيْنَةَ، وَاضْحَابُهُمْ، وَاللَّبَثُ، وَالْأَوزَاعِيُّ، وَالْأَوْرَيُّ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٤٢٩ - قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافَلَةِ^(١): إِنَّ الْبَغْلَ^(٢) لَا يُقْسَمُ مَعَ النَّضْعِ^(٣)، إِلَّا أَنْ يَرْضِي أَهْلُهُ بِذَلِكَ، وَإِنَّ الْبَغْلَ يُقْسَمُ مَعَ الْعَيْنِ، إِذَا كَانَ يُشَبِّهُهَا، وَأَنَّ الْأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ يَأْزِضُ وَاحِدَةً، الَّذِي يَتَنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ، أَنَّهُ يُقْامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا ثُمَّ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ، وَالْمَسَاكِنُ وَالدُّورُ بِهَذِهِ الْمَتَزَلَّةِ.

قال أبو عمر: اختلف فقهاء الأمصار في قسمة الأرضين، والدور على ما أصف لك:

فِمَذَهَبُ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الدُّورُ مُتَقَارِبٌ، وَالغَرْضُ فِيهَا مُتَقَارِبٌ قُسِّمَتْ قُسْمَتْ قَسْمًا وَاحِدًا، وَإِنْ افْتَرَقَتِ الْبَقَاعُ، وَأَخْتَلَفَتِ الْأَغْرَاضُ قُسِّمَتْ كُلُّ ذَارٍ عَلَى جَدَةٍ، وَكَذَلِكَ الْأَرْضُونَ وَالْقُرَى.

١٤٢٩ - الحديث في الموطأ برقم ٣٦، من الكتاب والباب السابقين.

(١) العالية والسفالة: جهتان بالمدينة.

(٢) البغل: ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سقاء. وقيل هو ما سقته السماء، أي المطر.

(٣) النضع: الماء الذي يحمله الناضع، وهو البعير.

وقل شافعي، وأبو حبيفة، وأصحابهما: تقسم كل دار، وكل ضيضة على حدي، ولا يقسم بغضها على بعض.

وخرجتهم أن كل ضيضة ودار تغتر بها على نفسها، لا تتعلق الشفعة دون غيرها، وختلفوا فيما لا ينفعه من الدور إلا على ضرر أحد الشركين، أو بهما معاً، فقال مالك: ما لا يشفع بما يقسم منه أخيراً جمياً على البيع إذا أخباً القسمة، وقسم الثمن، وكذلك الثبات، والحيوان.

وقال أبو حبيفة، والشافعي: إن اتفقا على قسمة ما لا يشفعان به من كل شيء ينبع منه قسم بينهما، فإن أبىا من قسمة ما فيه عليهما جمياً ضرر في القسمة لم يُخبر على البيع، ولا على القسمة إن شاء حبسا وإن شاء باغاً، وإن شاءا فسما، ولا يُخبران على البيع، ولا القسمة، [ولا في الحيوان]، ولا في الثبات، ولا في شيء؛ لأن الله - عز وجل - يقول: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضِيْنِكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وأختلفوا إن اتفق أحد منهما بتصفيه من الدار والخاثوت وسائر العقار، ولم يشفع الآخر، وظلماً جمياً القسمة.

فاتفق مالك، وأبو حبيفة، والشافعي أن الله يقسم بينهم.

وقال ابن القاسم: لا يقسم حتى يكون لكل واحد منهما ما يشفع به.

وقال [مالك، و] أبو حبيفة: إذا طلب من ينتفع بتصفيه القسمة قسم، وإن لم ينتفع الآخر، وتقسم العرصه عند مالك، وإن لم ينتفع بتصفيه واحد منهما إذا طلب واحد منهما القسمة خلاف المثول.

قال: ولا يقسم الطريق بالإجماع من الشركاء على ذلك.

وقال مالك في الحمام بين الشركاء: إنه يقسم.

قال ابن القاسم: وأرى الخاطط يقسم.

قال: وقال مالك: لا يقسم الخاطط والطريق إلا أن يتراضى الورثة على قسمته، أما الحمام، فهو عرصه كالبيت الصغير.

وقال النبي: ما كان ينقسم، فإنه يقسم، ولا يباع، وما كان من دار لا تنقسم، والحمام والخاثوت، فإنه يباع ويقسم الثمن، إلا أن يشربه بغض الشركاء بأعلى ما يوجد من الثمن، فيكون أولى.

قال أبو عمر: روى ابن الماجشون، عن مالك أن الحمام لا يقسم؛ لأن الله يعطيه حمام.

وزوى ابن القاسم، وأشهد عنْه أَنَّه يُقْسِمُ.
وَهُوَ قَوْلُ أَشَهَبَ.

وقال ابن القاسم: لا يُقْسِمُ.

وقال الشافعى: إذا كان واحداً منهم يتتفق بتصيير قسمته، وإن لم ينتفع الباقيون بما يصيير إليهم، - يعني إذا تراضوا على ذلك - فإذا لم يتراضوا بالقسمة لـما عليهم فيها من الضرر، وطلبتها أحدهم ممن له في القسمة نفع بتصييره، أو لا نفع له، لم يخبروا إلا أن يكونوا إذا اجتمع الذين لا يريدون القسمة فيستفعوا بتصييرهم، فيجمعهم، فيجز للطالب تصييره.

قال أبو عمر: اخْتَجَّ مَنْ رَأَى قِسْمَةَ الْعَقَارِ كُلُّهُ، وَإِنْ غَيْرَهُ الْقِسْمَةُ عَنْ اسْمِهِ، وَحَالَهُ إِذَا دَعَا أَخْدُ الشُّرَكَاءِ إِلَى ذَلِكَ بِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: هُوَمَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ تَصْيِيرًا مَفْرُوضًا) [النساء: ٧].

وَاخْتَجَّ مَنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ فِي الإِسْلَامِ»، وَهُوَ لفظٌ مُخْتَلِّ لِلتَّأْوِيلِ، لَا حُجَّةٌ فِيهِ.

وَأَخْسَنُ مِنْهُ وَأَوْضَحُ مَا رَوَاهُ ابنُ جُرِيجَ، عَنْ صَدِيقِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [بْنِ مُحَمَّدِ] بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَغْضِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الْمَوَارِيثِ، إِلَّا مَا حَمَلَ الْقِسْمُ» واللغة التفرقة في اللغة، يقول لا قسمة بينهم، إلا فيما احتمل القسم، والله أعلم.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي قِسْمَةِ الْأَرْضِ: الْبَغْلُ مِنْهَا، وَالسَّقْفُ: فَذَكَرَ ابْنُ عَبْدُوسٍ عَنْ سَخْنُونَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي مَوْطِئِهِ: لَا يُقْسِمُ النَّضْخُ مَعَ الْبَغْلِ إِلَّا أَنْ يَرْضِي أَهْلُهُ بِذَلِكَ.

قَالَ سَخْنُونَ: فَحَمِلَ هَذِهِ الْلَّفْظَةَ عَلَى أَنَّ الشُّرَكَاءَ تَرَاضُوا بِذَلِكَ، وَأَمَّا بِالسَّهْمِ، فَلَا يَتَبَغِي.

قَالَ ابْنُ عَبْدُوسٍ: وَأَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا أَشَهَبَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: يَجْمِعُ لِمَنْ أَرَادَ الْجَمْعَ، وَيَفْرَقُ لِمَنْ أَرَادَ التَّفْرِقَةَ.

وَهُوَ خَلَافُ لِقَوْلِ مَالِكٍ حِينَ يَقُولُ: لَا يَجْمِعُ بَيْنَ رِجْلَيْنِ فِي الْقِسْمِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدُوسٍ: وَمَعْنَى قَوْلِ أَشَهَبَ أَنَّهُ يَجْعَلُ سَهْمَ الَّذِينَ أَرَادُوا الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا وَاجْدَأَ، وَسَهْمَ الَّذِينَ أَرَادُوا التَّفْرِقَةَ بَيْنَهُمَا خَلَافَ.

وَهُوَ خَلَافُ جَمِيعِ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَذَكَرَ سَخْنُونَ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَوَاضِعُ مُخْتَلِفَةً، وَكَانَتْ قَرِيبَةً، قَسَّمْتُ كُلَّ أَرْضٍ عَلَى جِدِّهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْمَوَاضِعُ قَرِيبًا بَغْضَهَا مِنْ بَغْضِهِ، وَكَانَتْ فِي الْكَرْمِ سَوَاء جَمْعُهُ فِي الْقَسْمِ.

قَالَ سَحْنُونَ: لَا نَعْرِفُ هَذَا، وَالَّذِي نَعْرِفُهُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ [أَنَّ الْأَرْضَ] إِذَا تَقَارَبَتْ مَوَاضِعُهَا، وَكَانَتْ فِي نَمْطٍ وَاحِدٍ قَسَّمْتُهُ قَسْمًا وَاحِدًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ [فِي القيمة].

وَقَالَ أَشْهَبُ: إِذَا تَقَارَبَتْ الْمَوَاضِعُ قَسَّمْتُهُ قَسْمًا وَاحِدًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ [فِي الْكَرْمِ].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتِلَافُهُمْ فِي قَسْمَةِ الْأَمْوَالِ عَلَى اخْتِلَافِ أَضْنَافِهَا كَثِيرٌ جَدًّا. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْقَسْمَةِ مِنْ دِيْوَانِ اخْتِلَافِهِمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

٢٨ - بَابُ الْقَضَاءِ فِي الضَّوَارِيِّ وَالْحَرِيسَةِ

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الضَّوَارِيِّ مَا ضَرَّ فِي الْأَذَى، وَالْحَرِيسَةُ الْمُخْرُوشَةُ مِنَ الْمَوَاشِي فِي الْمَرْعَى.

١٤٣٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَبِّصَةٍ، أَنَّ ثَاقَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حَفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ، ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ضَامِنٌ هُنَا بِمَعْنَى مَضْمُونٍ.

هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ جَمِيعَهُ رُوَاةً «الْمُوَطَّأ» فِيمَا رَوَوا مُرْسَلاً.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِيهِ، فَرَوَاهُ الْأَوزَاعِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ كِيسَانُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عَيْنَيَّةَ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَعَ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَبِّصَةَ، سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ جَمِيعًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَبِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرُ مَعْمَرٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: لَمْ يَتَابُعْ عَلَيْهِ مَعْمَرٌ.

١٤٣٠ - الحديث في الموطأ برقم ٣٧، من كتاب الأقضية، باب ٨٢ (القضاء في الضواري والحريسة)، وقد أخرجه موصولاً، أبو دارد في البيوع حديث ٣٥٦٩، ٣٥٧٠.

وقال أبو داؤد: لَمْ يَتَابُعْ عَلَيْهِ عَنْ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمِرِ.

قال أبو عمر: وَقَالَ فِيهِ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمًا، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ سَوَاءً إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ حَرَامَ بْنَ سَعْدٍ بْنَ مُحِيطَةَ، وَلَا غَيْرَهُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرِيجَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ [بْنِ حَنْيفٍ]: أَنَّ نَاقَةَ دَخَلَتْ فِي حَائِطٍ قَوْمًا، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَذَهَبَ أَهْلُ الْحَائِطِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظُ أَمْوَالِهِمْ نَهَارًا»، فَجَعَلَ الْحَدِيثَ لِابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ [أَوْ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّاقَةَ كَانَتْ لِلْبَرَاءِ].

وَجَانِرْ أَنَّ يَكُونَ الْحَدِيثُ عِنْدَ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ مُحِيطَةَ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، [فَحَدَثَ بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ عَلَى مَا حَضَرَهُ، وَكُلُّهُمْ ثَقَاتُ أَثْبَاثٍ].

وَعَلَى أَيْ حَالٍ كَانَ فَالْحَدِيثُ مِنْ مَرَاسِيلِ الثَّقَاتِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَهُمْ ثَقَةٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْحِجَاجِ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِالْقُبُولِ، وَالْعَمَلِ.

وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا نَصَّهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ عَنْ «وَدَاؤُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحَرَثِ» [الأنبياء: ٧٨]، وَأَمَرَ نَبِيُّهُ ﷺ أَنْ يَقْتَدِي بِهِمَا فِيمَنْ أَمْرَهُ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ مِنْ أَنْيَابِهِ بِقَوْلِهِ ثَارَكَ اسْمُهُ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ دُهُونٌ أَفْشَدُوهُ» [الأنعام: ٩٠].

وَقَالَ تَبَارُكَ وَتَعَالَى: «وَدَاؤُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَهِيدِينَ فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانُ وَكُلَّا، أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا» [الأنبياء: ٧٩، ٧٨].

وَلَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ وَلُغَةِ أَهْلِ الْعَرَبِ أَنَّ التَّفْشُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّيْلِ.

وَذَكَرَ عَنْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمِرِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: التَّفْشُ بِاللَّيْلِ، وَالْهَمَلُ بِالنَّهَارِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمِرٌ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ شَاءَ وَقَعَتْ فِي غَزِيلٍ حَائِطٍ، وَأَخْتَصَمُوا إِلَى شُرِيعٍ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: اثْنُرُوا فَلَيْهِ سَيِّسَالُهُمْ: الْبَلَأَ وَقَعَتْ فِيهِ أَمْ نَهَارًا، فَقَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ بِاللَّيْلِ ضَمِنَ، وَإِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ لَمْ يَضْمِنْ، ثُمَّ قَرَأَ شُرِيعَ: «إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ» [الأنبياء: ٧٨].

وَقَالَ: التَّفْشُ بِاللَّيْلِ، وَالْهَمَلُ بِالنَّهَارِ.

قَالَ: وَقَالَ مَعْمِرٌ، وَابْنُ جُرِيجَ: بَلَغْنَا أَنَّ حَرْثَهُمْ كَانَ عَبَا.

وأختلف الفقهاء في هذا المعني على أربعة أقوال:
أحداها: كُلُّ ذَائِبٍ مُرْسَلٌ فَصَاحِبُهَا ضَامِنٌ.

والثاني: لا ضمان فيما أصاب المُنْقَلَةَ مِنَ الدَّوَابِ وَالْمَوَاشِيِّ.

والثالث: ما أصابت بِاللَّيْلِ فَهُوَ مَضْمُونٌ، وَمَا أصابت بِالنَّهَارِ فَغَيْرُ مَضْمُونٍ.

والرابع: الفرق بين الأموال والدماء:

فاما أقوال الفقهاء في هذا الباب، فذكر ابن عبد الحكم، قال: قَالَ مَالِكٌ: مَا أفسدَتِ الْمَوَاشِيُّ وَالدَّوَابُ مِنَ الرَّزْعِ وَالْخَوَانِطِ بِاللَّيْلِ، فَضَمَانُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِهَا، وَمَا كَانَ بِالنَّهَارِ، فَلَا شَيْءٌ عَلَى أَضْحَابِ الدَّوَابِ، وَيُقْوِمُ الرَّزْعُ عَلَى الَّذِي أفسدَتِ بِاللَّيْلِ عَلَى الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ.

قال: وَالْخَوَانِطُ الَّتِي [تحرث والتي] لَا تُحرث سَوَاءً، وَالْمُخْطَرُ عَلَيْهِ، وَغَيْرُ المُخْطَرِ سَوَاءً، يغرم أهلها ما أصابت بِاللَّيْلِ بِالغا مَا بَلَغَتْ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهَا.

قال مالك: وإذا انفلت ذائب بِاللَّيْلِ، فوطئت عَلَى رَجُلٍ قَائِمٍ لَمْ يغرم صاحبها شيئاً، وإنما هذا في الخواينط والرزع والحرث.

قال مالك: وإذا تقدم إلى صاحب الكلب الضاري، أو البعير، أو الذئبة بما أفسدت ليلآ [أو نهارآ]، فعليهم غرامة.

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك، وأصحابه [في ذلك عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابنُ عبدِ الحكمِ في كتابه].

وهو قول الشافعي وأصحابه [إلا فيما ذكر من التقدم إلى صاحب الذئبة الضاربة، أو الكلب الضاري، والبعير المسؤول فإن التقدم في ذلك سواء عنده، وإنما يضمن عندهم في الدواب والمواشي ما أفسدت في الخواينط والرزع والأغتاب [والشمار] باللَّيْلِ دون النَّهَارِ].

وستأتي مسألة الجمل المسؤول، والكلب الغافر في موضعها إن شاء الله عزوجل.

وإنما وجوب - والله أعلم - الضمان على أرباب المواشي فيما أفسدت من الرزع، وشببه باللَّيْلِ دون النَّهَارِ؛ لأن اللَّيْلَ وَقْتُ رُجُوعِ المَائِشَيَّةِ إلى مَوَاضِعِ مَيْتَهَا مِنْ دُورِ أَضْحَابِهَا، وَرِحَالِهِمْ لِيَخْفَظُوهَا، وَيَمْسُكُوهَا عَنِ الْخَرْوَجِ إِلَى حَرْثِ النَّاسِ وَخَوَانِطِهِمْ؛ لِأَنَّهَا لَا يُمْكِنُ أَزْبَابُهَا جَفْظُهَا بِاللَّيْلِ؛ لِأَنَّهَا وَقْتُ سُكُونِ وَرَاحَةِ لَهُمْ مَعْ عِلْمِهِمْ أَنَّ الْمَوَاشِيَ قَدْ أَوَاهَا أَزْبَابُهَا إِلَى أَمَانِ قَرَارِهَا وَمَيْتَهَا، وَأَنَّمَا النَّهَارَ فَيُمْكِنُ فِيهِ حَفْظُ الْخَوَانِطِ وَرِحَزِهَا، وَتَعَاهُدُهَا، وَدُفْعُ الْمَوَاشِيِّ عَنْهَا.

وَلَا غُنِي لِأَضْحَابِ الْمَوَاشِي عَنْ مَشِينِهَا لِتَرْعِي [فَهُوَ عِيشُهَا]، فَالْزَمَ أَهْلَ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا نَهَارًا لِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْزَمَ أَرْبَابَ الْمَاشِيَةِ ضَمَانَ مَا أَفْسَدَتْ لَيْلًا لِتَفْرِيظِهِمْ فِي ضَبْطِهَا وَجَنِيبِهَا عَنِ الْإِنْتِشَارِ بِاللَّيْلِ.

وَلَمَّا كَانَ عَلَى أَرْبَابِ الْحَوَائِطِ حِفْظِ حَوَائِطِهِمْ فِي النَّارِ فَلَمْ يَفْعُلُوا كَائِنَتِ الْمُصِبَّةِ مِنْهُمْ لِتَفْرِيظِهِمْ أَيْضًا وَتَضْيِيعِهِمْ مَا كَانَ يَلْزَمُهُمْ مِنْ حِرَاسَةِ أَمْوَالِهِمْ.

وَهَذَا عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِذَا أُطْلِقَتِ الدَّوَابُ وَالْمَوَاشِي دُونَ زَاعِ يَرْعَاهَا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ تَرْعِي وَمَعْهَا صَاحِبُهَا، فَلَمْ يَمْتَغِهَا [مِنْ رَزْعِ غَيْرِهِ]، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَنْعِهَا، فَهُوَ الْمُسْلِطُ لَهَا، وَهُوَ - حِينَئِذٍ - كَالسَّاقِي، وَالرَّاكِبُ، وَالقَائِدُ.

وَسَيَّأَتِي ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَحْتَهُ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ»^(١) - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يَضْمِنُ رَبُّ الْمَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَلَا يَضْمِنُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْمَاشِيَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُفْرِقْ الْلَّيْثُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَلَمْ يَسْجَازْ بِالضَّمَانِ قِيمَةِ الْمَاشِيَةِ، وَأَظْنَهُ قَاسِهُ عَلَى الْعَبْدِ الْجَانِي أَلَا يَقْتَكِهُ سَيِّدُهُ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ، وَأَنَّ جِنَائِشَهُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَوَاءً، فَخَالَفَ الْحَدِيثُ فِي «الْعَجْمَاءِ جَرْحُهَا جُبَارٌ» وَخَالَفَ حَدِيثَ نَافِعَ الْبَرَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِلَى ذَلِكَ طَافِقًا مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ عَطَاءً.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ: قُلْتُ لِعَطَاءَ: الْحَرْثُ تُصِيبُ الْمَاشِيَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؟ قَالَ: يَضْمِنُ صَاحِبُهَا وَيَغْرِمُ.

قُلْتُ: كَانَ عَلَيْهِ حَظْرٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: مَا يَغْرِمُ؟ قَالَ: يَغْرِمُ قِيمَةَ مَا أَكَلَ جَمَارَهُ، وَدَابَّتِهِ، وَمَا شَيْءَتِهِ.

وَقَالَ مَعْمَرُ، عَنِ ابْنِ شَبِيرَةَ: يَقْوِمُ الرَّزْعُ عَلَى حَالِهِ الَّتِي أُصِيبَ عَلَيْهَا دَرَاهِمَ . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَنِي، عَنْ حَجَاجَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا أَصَابَ الْمُنْقَلِبَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَمَنْ أَصَابَ الْمُنْقَلِبَ ضَمَانَ.

(١) روى الحديث بطرق وأسانيده متعددة، أخرجه البخاري في الديات باب ٢٨، ٢٩، والزكاة باب ٦٦، والمسافة باب ٣، ومسلم في الحدود حديث ٤٥، ٤٦، وأبو داود، في الديات باب ٢٧، والترمذى في الزكاة باب ١٦، والأحكام باب ٣٧، والنمساني في الزكاة باب ٢٨، وابن ماجه في الديات باب ٢٧، والدارمى في الزكاة باب ٣٠، والديات باب ١٩، في الترجمة، ومالك في العقول حديث ١٢، وأحمد في المسند ٢/٢٢٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ٣١٩، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤١٥، ٤٠٦، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٨٢، ٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٢٦/٥.

وقال: حدثني عبد السلام، عن عمرو بن الحسن، عن ابن سيرين - في الدابة المُرسلة تصيب ما لا ينفعه ضمان؟ - قال: وحدثني أبو خالد، عن الأشعث، عن الشعبي، قال: كل مرسلة، فصا جبها ضامن.

وروي عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز تضمين رب الماشية ليلًا ونهارًا من طرق لا تصح.

وروي عنهما في البعير الضاري؛ الجمل، والحمار، والبقرة الضاربة أن الله يعهد إلى ربها ثلاثة ثم يغفر، وكان يأمران كل من له حافظ أن يحضره حظاراً من النصارى يكون إلى نحر البعير، فإن تصور رد إلى أهله ثلاثة مرات، ثم عفر.

قال أبو عمر: الصواب في هذا الباب - والله أعلم - أن يتضمن رب الماشية ما أفسد ليلًا بالغاً ما بلغت الجنائية؛ لأن الظاهر من حديث ناقة البراء الضمان مطلقاً غير مقييد بقيمة الناقة وغيرها، وأن حكم الليل في ذلك بخلاف حكم النهار.

وكان يخىء بن يخىء يفتى يقول اللين في ذلك، يحمل الناس عليه، وقضى به أكثر القضاة عندنا بعده، وأغتيل عندهم بأن مالكا يذهب إلى ذلك في الدابة الضاربة المعتادة الانطلاق على زرع الناس.

واختلف قول الثوري في هذه المسألة:

فروى ابن المبارك عنه أنه لا ضمان على أصحاب الماشية بالليل، ولا بالنهار.
وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، قالوا: لا ضمان على أرباب البهائم فيما تفسده، أو تخرب عليه، لا في الليل، ولا في النهار، إلا أن يكون راكباً، أو سائقاً، أو قائداً.

وحيّتهم في ذلك قول رسول الله ﷺ «الغجماء جرّحها جبار»^(١)، وقالوا: هذا حكم من رسول الله ﷺ بخلاف ما شرع لداود وسليمان.

قال الله عز وجل: «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً» [المائدة: ٤٨].

وروى الواقدi، عن الثوري في شاة وقعت في غزل حائل بالنهار أنه يتضمن.
فقال الطحاوي: تصحيح الروايتين عنه أنه إذا أرسلها محفوظة لم يتضمن بالليل، ولا بالنهار، وإذا أرسلها سائية ضمن.

قال أبو عمر: إذا كان على أهل الحوائط حفظها بالنهار فقد فعل أرباب الماشي

(١) تقدم الحديث مع تخریجه، انظر العاشرة السابقة.

إذا سبّوها ما أبیح لهم، فلا ضمان عليهم، على ظاهر حديث ناقة البراء، والله أعلم.

١٤٣١ - مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاطب؛ أن رقينا لخاطب سرقو ناقة ليجعل من مريضه، فانحررواها^(١)، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر كبير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تجيعهم. ثم قال عمر: والله، لا يغرنك غرماً يشق عليك، ثم قال للمريض: كم ثمن ناقتك؟ فقال المريض: قد كثُر والله أمنعها من أربعينات ذهب، فقال عمر: أغطيه ثمانينات ذهب.

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: ولن يُؤْثِرَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَنَا فِي تَضَعِيفِ القيمة، ولكن مضى أمر الناس عندنا، على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة، يوم يأخذها.

قال أبو عمر: أدخل مالك هذا الحديث في كتابه «الموطأ»، وهو حديث لم يتوطأ عليه، ولا قال به أحد من الفقهاء، ولا رأى، والعمل به إنما تركوه - والله أعلم - لظاهر القرآن والسنّة المجتمع عليها.

فاما القرآن فقول الله تعالى: «فَمَنْ أَغْنَدَنَا عَلَيْكُمْ فَاغْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَغْنَدَنَا عَلَيْكُمْ» [البقرة: ١٩٤] ولم يقل: بمثلي ما اغتنى عليكم.

وكذلك قوله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ» [آل عمران: ١٢٦].

واما السنّة، فإن رسول الله ﷺ قضى على الذي اغتصب شفاعة له في عبد بقيمة جصّة شريكه بالعدل؛ لما أدخل عليه من التقصّ، وضمن الصحفة التي كسرها بعض أهله بصحبة مثيلها. وقال: «صحفة مثل صحفة».

وأجمع العلماء على أنه لا يغرم من استهلك شيئاً إلا مثله أو قيمته.

[وأجمعوا الله لا يعطي أحد بدعواه]، وأن البيضة عليه فيما يدعيه إذا لم يقر له به المدعى عليه.

وقال عليه السلام: «لو أعطيتِ قوماً بدعواهم لادعى قوماً دماء قوم، وأموالهم، ولكن البيضة على المدعى».

١٤٣١ - الحديث في الموطأ برقم ٣٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصتف ٢٣٩/١٠.

(١) فانحررواها: أي نحروها.

وفي هذا الحديث تضديق المزني فيما ذكره من ثمن ناقته.

وقد روي عن النبي ﷺ ما لو صنع كان أصلاً لفظ عمر في تضييف القيمة في ناقة المزني، وهو حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال في خريسة الجبل: «غراة مثليها وجلدات نقال، ولا قطع»^(١).

وهذا عند العلماء الذين يصخرون بهذا الحديث متسلخ بما يثلوه من كتاب الله تعالى، وسنته رسول الله ﷺ المجتمع عليها.

وقد كان عثمان يزيد في الشهر الحرام ثلث الجنابة في المال، وتابعه ابن شهاب وغيره.

ذكره عبد الرزاق، عن معمر، وأبي جرير، عن الزهرى، عن أبا بن عثمان أن عثمان أغرم في ناقة محرم أهلها رجل، فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها.

قال: وأخبرنا معمر، عن الزهرى، قال: ما أصيبرت من مواشي الناس، وأموالهم في الشهر الحرام، فإنه يزاد فيه الثلث.

وروى ابن وهب بهذا الحديث، عن أبي الزناد، عن أبيه، عن عزوة بن الزبير، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، وساقه ينحو سباقه مالك في مغني الغزم، وتضديق المزني في ثمن ناقته، وتضييف القيمة له.

وقد جوَّده من قال فيه عن أبيه فإن يحيى بن عبد الرحمن لم يلق عمر، ولا سمع منه، وأبوه عبد الرحمن سمع من عمر، وروى عنه إلا أنه قال فيه: إن هذه القضية كانت [بعد موت حاطب].

وهذا غلط عند أهل السير؛ لأن حاطباً مات في سنة ثلاثين في خلافة عثمان.

والحديث ذكره ابن وهب في موطنه قال: وأخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عزوة بن الزبير، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، قال: ثُوفى حاطب، وتركه غيداً يعملون [في ماليه]، فازسل عمر إليه ذات يوم ظهراً، وهم عندة، فقال: هؤلاء أبغدكم سرقوا، ووجب عليهم ما وجب على السارق، اشحرروا ناقة لرجل من مزينة، وأغترفوا بها، ومعهم المزني، فامر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم أرسل، ورأى ما يأتي به بعد ما ذهب به كثير بن الصلت، فجاء بهم، فقال لعبد الرحمن بن حاطب: أما والله لولا أظلتمهم، وتبعدونهم حتى

(١) أخرجه النسائي في السارق باب ١٢.

لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ وَجَدَ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَكْلَهُ حَلْ لَهُ لَقْطَفُ أَيْدِيهِمْ، وَلَكِنْ - وَاللَّهُ - إِذْ تَرَكُوهُمْ لِأَغْرِمَتُكُمْ غَرْمًا يُوجَعُكُمْ، كَمْ ثَمَنُهَا؟ لِلمَزْنِي قَالَ المَزْنِي: كُنْتُ - وَاللَّهُ - أَمْنَعُهَا مِنْ أَزْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَأَعْطُهُ ثَمَانِي مِائَةَ دِرْهَمٍ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا، وَلَكِنْ لَهُ قِيمَتُهَا.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَحَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَئْسِنَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْحِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلُهِ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرْ: هَكَذَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ، وَمِنْ ذَكْرِ مَعْنَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَيْسَ فِي «الْمُوَطَّأَ» «عَنْ أَبِيهِ» عِنْ جُمْهُورِ الرَّوَاةِ لَهُ عَنْ مَالِكٍ، وَأَظُنُّ ابْنَ وَهْبٍ وَهُمْ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ لِرِوَايَةِ الْلَّيْثِ وَغَيْرِهِ لَهُ، كَذَلِكَ إِذْ جَمَعُهُمْ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ عِنْهُ أَيْضًا فِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ بِإِسْنَادِهِ كَذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ، فَأَجْرَى مَالِكًا مَجْرَاهُمْ فِي ذَلِكَ، فَوْهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَعْلَهُ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا ذَاكِرًا بِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ، فَمَا إِلَى ذَكْرِهِ؛ لَأَنَّهُ كَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ فِي مُوَطَّئِهِ دُونَ سَابِقِ الرَّوَاةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرْ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ إِفْرَازَ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ فِي مَالِهِ لَا يَلْزَمُهُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عُمَرَ أَغْرَمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ مَا اعْتَرَفَ بِهِ عَبِيدَهُ. وَهَذَا خَبَرٌ تَذَفَّعُهُ الْأَصْوُلُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٩ - بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ الْبَهَائِمِ

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ الْبَهَائِمِ، إِنَّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرِ مَا نَقْصَنَ مِنْ ثَمَنِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرْ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ مَا يُصَابُ مِنَ الْبَهَائِمِ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ أَنَّهُ قَضَى فِي عَيْنِ الدَّائِبِ بِرُبْعِ ثَمَنِهَا وَأَنَّهُ كَتَبَ إِلَى شَرِيعٍ يَأْمُرُهُ أَنْ يَقْضِيَ بِذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ شَرِيعٍ، وَالشَّعْبِيِّ.

وَبِهِ قَالَ الْخَسْنُ بْنُ حَيْنَى، وَالْكُوفِيُّونَ، وَقَضَى بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَرَوَى الْخَسْنُ بْنُ زِيَادَ، عَنْ زُفَرٍ أَنَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مَا نَقْصَنَ مِنَ الْبَهِيمَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَاللَّبَثٍ، وَالشَّافِعِيُّ.
إِلَّا أَنَّ الْلَّبَثَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ الدَّائِبَةَ إِنْ فَقَتَتْ عَيْنَهَا، أَوْ كُسِرَتْ رِجْلُهَا، أَوْ قُطِعَ ذَئْبُهَا، فَعَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ ضَمَانُ الدَّائِبَةِ حَتَّى يُؤَدِّي ثَمَنَهَا، أَوْ شِرَاؤُهَا.

وَقَالَ الطَّحاوِيُّ: الْقِيَاسُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا إِيجَابُ النَّفَصَانِ، إِلَّا مَنْ تَرَكُوا الْقِيَاسَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَضَى فِي عَيْنِ الدَّائِبَةِ بِرُبْعِ قِيمَتِهَا بِمَحْضِرِ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ مِنْهُمْ، وَلَا إِنْ غَيْرَهُ لَا يَكُونُ رَأِيًّا، وَإِنَّمَا هُوَ تَوْقِيفٌ.

١٤٣٤ (١) - قَالَ مَالِكٌ فِي الْجَمَلِ يَصُولُ^(١) عَلَى الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيُقْتَلُهُ أَوْ يَغْرِرُهُ^(٢): فَإِنَّمَا إِنْ كَاتَتْ لَهُ بَيْنَهُ، عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَقْتُلْ لَهُ بَيْنَهُ إِلَّا مَقَاتَلَهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ.

قال أبو عمر: قول الشافعي في هذا كقول مالك.

قال الشافعي: إذا صال الجمل على رجله، وأراده، فلا ضمان عليه، كما لو قصده رجل ليقتلته، فدفعه عن نفسه، ولم يقدر على دفعه إلا بضرره، فضرره فقتله كان هدراً.

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، أَوْ دُونَ نَفْسِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٣).
وإذا سقط عنه الأكثر كان الأقل أنسقط.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه في بغير صالح على رجل، فقتله، فهو ضامن.
وهو قول عطاء.

وروى علي بن معبد، عن أبي يوسف أنَّه قال: أنتَ تُفْسِدُ أَنْ [أَضْمَنْ].
وقال الثوري: يضمُّنْ.

قال أبو عمر: روى وكيع، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم أنَّ بغيرها افترس

١٤٣٤ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم وهو الباب ٢٩ (القضاء فيما أصاب شيئاً من البهائم)، من كتاب الأقضية.

(١) سقط سهواً من ترقيم الأحاديث، ١٤٣٢، ١٤٣٣، فتبه.

(٢) يغره: أي يشب.

(٣) يغره: بكسر قوائمه.

(٤) أخرجه البخاري في المظالم باب ٣٣، ومسلم في الإيمان حديث ٢٢٦، والترمذمي في الديات باب ٢١، والناني في التحرير باب ٢٢، ٢٣، وابن ماجه في الحدود باب ٢١، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٣، ٢٠٦، ٢١٧، ٢٢١.

رَجُلًا، فَقَتَلَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَتَلَ الْبَعِيرَ، فَأَبْطَلَ شَرِيفَ دِيَةَ الرَّجُلِ، وَضَمَنَ الرَّجُلَ دِيَةَ الْبَعِيرِ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: يَغْرُمُ قَاتِلُ الْبَهِيمَةِ، وَلَا يَغْرُمُ أهْلَهَا مَا قَتَلَتْ.
رَوَى ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ طَاوِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تُفْخِلُ إِذَا عَدَا عَلَيْكُمْ، وَلَا غُرْمٌ عَلَيْكُمْ.

وَابْنُ عَيْنَيَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ غُلَامًا مِنْ قَوْمِهِ أَذْهَلَ بُخْتَيَةً لِزَيْنِدَ بْنِ صَوْحَانَ فِي دَارِهِ، فَتَخَبَّطَتْهُ فَقَتَلَتْهُ، فَجَاءَ أَبُوهُ بِالسَّيْفِ، فَعَقَرَهَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَأَهْدَرَ دَمَ الْعَلَامِ، وَضَمَنَ أَبَاهُ ثَمَنَ الْبُخْتَيَةِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي مُعاَذُ بْنُ مُعاَذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَلْقَى الْبَهِيمَةَ، فَيَخَافُهَا عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: يَقْتُلُهَا وَتَمْتَهَا عَلَيْهِ.

وَأَخْتَجَ الطَّحاوِيُّ لِلضَّمَانِ بِأَنَّ قَالَ: الضررُ وَإِلَى مَالِ الْغَيْرِ لَا تُنْسَقِطُ الضَّمَانُ،
قَالَ: وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْجَمَلِ أَنَّ الْقَاتِلَ يَسْتَحْقُ الْقَتْلَ لِقَتْلِهِ، وَلَوْ قَتَلَ الْجَمَلُ الرَّجُلُ
كَانَ هَدْرًا بِخُرْمَتِهِ بَعْدَ قَتْلِهِ كَمَيْ قَتَلَهُ.

٣٠ - باب القضاء فيما يعطى العمال

١٤٣٥ - قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الْغَسَالِ ثُوبًا يَضْبِغُهُ فَصِبْغَهُ، فَقَالَ صَاحِبُ الثُّوبِ: لَمْ أَمْرَكَ بِهَذَا الصِّبْغِ. وَقَالَ الْغَسَالُ: بَلْ أَنْتَ أَمْرَتَنِي بِذَلِكَ: فَإِنَّ الْغَسَالَ مُصَدِّقٌ فِي ذَلِكَ، وَالْخَيَاطُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالصَّائِعُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَيَخْلِفُونَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لَا يُسْتَغْمِلُونَ فِي مِثْلِهِ، فَلَا يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَلَيَخْلِفَ صَاحِبُ الثُّوبِ، فَإِنْ رَدَهَا وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ، حُلْفَ الصَّبَاعِ.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في هذه المسألة ومثلها:
فِيمِنْهُمْ مَنْ قَالَ كَفَولُ مَالِكٍ: «القولُ قولُ العَمَالِ».
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ قَوْلُ رَبِّ الثُّوبِ.

وَالْأَضْلُلُ فِي هَذَا مَغْرِفَةُ الْمُدَعِيِّ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ، وَالْقَوْلُ أَبْدَأَ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ قَوْلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لِلْمُدَعِيِّ بَيْنةً.

فَمَنْ جَعَلَ رَبَّ الثُّوبِ مُدَعِيًّا فَلَائِهُ قَدْ أَفْرَأَهُ أَذْنَ لِلصَّبَاعِ فِي صِبْغِ الثُّوبِ، ثُمَّ

١٤٣٥ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ٣٠ (القضاء فيما يعطى العمال) من كتاب الأقضية.

ادعى آنَّه لَم يَعْمَل لَه مَا أَمْرَه بِهِ وَكَذَلِكَ الْخَيَاطُ، فَذَأْفَرَ لَه رَبُّ التَّوْبَ [آنَّه اذَن لَه] فِي قَطْعِهِ، ثُمَّ ادَعَى بَعْدَ آنَّه لَم يَقْطُعَ الْقَطْعَ الَّذِي أَمْرَه بِهِ؛ لِيَنْفَضِي عَمَلُه بَاطِلًا.

وَمَنْ جَعَلَ الْقَوْلَ قَوْلَ رَبِّ التَّوْبِ، فَحُجَّتْهُ أَنَّ الصَّبَاغَ أَخْدَثَ فِي تَوْبَ غَيْرِهِ مَا لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ زَيْنَهُ، وَلَا بَيْنَهُ لَهُ، وَصَارَ مُدَعِّيًّا، وَرَبُّ التَّوْبِ مُنْكِرٌ لِلدَّعْوَاهُ آنَّه اذَن لَه فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ أَنَّهُمَا لَوْ اتَّفَقاَ عَلَى آنَّه [اسْتَأْجَرَهُ] عَلَى عَمَلٍ، ثُمَّ ادَعَى آنَّه عَمَلَهُ، فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: لَمْ يَعْمَلْهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْعَمَلِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ «الْخِتَالَفُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَبِي حَنِيفَةَ»: لَوْ اخْتَلَفَا فِي تَوْبِ، فَقَالَ لَهُ زَيْنَهُ: أَمْرَتُكَ أَنْ تَقْطُعَ قَمِيصًا، وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ قُبَاءً.

[قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى]: الْقَوْلُ قَوْلُ الْخَيَاطِ؛ لِإِجْتِمَاعِهِمَا عَلَى الْقَطْعِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ التَّوْبِ، قَالَ: لَأَنَّهُمَا قَدِ اجْتَمَعَا؛ لِآنَّه فَذَ أَمْرَهُ بِالْقَطْعِ، [فَلَمْ يَعْمَلْ] لَهُ عَمَلُهُ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى حَمْلِ شَيْءٍ بِإِجَارَةٍ فَقَالَ: لَقَدْ حَمَلْتُهُ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا بِإِفْرَارِ صَاحِبِهِ.

[قَالَ الشَّافِعِيُّ]: وَهَذَا أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ، وَكِلَاهُمَا مَدْخُولٌ.

فَالْمَرْزَنِيُّ: هُوَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ؛ لِآنَّه لَا خِلَافَ أَغْلَمَهُ بَيْنَهُمْ آنَّه «مَنْ أَخْدَثَ حَدَثًا فِيمَا لَا يَمْلِكُ، فَإِنَّه مَا يُخُوذُ بِحَدِيثِهِ، وَأَنَّ الدَّعْوَى لَا تَنْفَعُهُ»، وَالْخَيَاطُ مُقْرَرٌ بِأَنَّ التَّوْبَ لِرَبِّهِ، وَآنَّه أَخْدَثَ حَدَثًا وَادَعَى وِإِجَارَتَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ أَقَامَ بَيْنَهُمَا عَلَى دَعْوَاهُ، وَإِلَّا حَلَفَ صَاحِبَهُ، وَضَمَنَ مَا أَخْدَثَهُ فِي تَوْبِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْمُدَعِّي مَشَّى أَشْكَلَ أَمْرَهُ مِنَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ، فَوَاجِبُ الْإِعْتِيَارِ فِيهِ هُلْ هُوَ آخَذُ، أَوْ دَافَعُ؟ وَهُلْ يَطْلُبُ اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ عَلَى غَيْرِهِ، أَوْ يَنْفِيهِ، فَالْطَّالِبُ أَبْدَأَ مُدَعِّيَ وَالْدَّافِعُ الْمُنْكِرُ مُدَعِّيَ عَلَيْهِ، فَقِيقُ عَلَى هَذَا الْأَضْلِلِ ثُصِّبُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ إِذَا قَالَ رَبُّ التَّوْبِ لِلصَّانِعِ [أَوْذَغْتُكَ التَّوْبَ، وَقَالَ الصَّانِعُ]: بَلْ أَغْطَيْتَنِي بِالْعَمَلِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الصَّانِعِ مَعَ يَمِينِهِ عَنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ.

فَالْمَسْخَنُونُ: وَقَالَ غَيْرُهُ: الصَّانِعُ مُدَعِّي، وَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ التَّوْبِ، كَمَا لَوْ قَالَ لَمْ أَذْفَغْهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنْ سَرَقَ مِنِّي كَمَا الْقَوْلُ قَوْلُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْأَمْرُ فِي هَذَا وَاضِعٌ بَأَنَّ الْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ التَّوْبِ فِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى آنَّه لَوْ قَالَ: رَهْتُنِي ثَوْبِكَ هَذَا، وَقَالَ زَيْنَهُ: بَلْ أَوْذَغْتَكَ أَنَّ الْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ التَّوْبِ.

١٤٣٦ - قال مالك في الصياغ يدفع إليه التوب فيخطىء به فيدفعه إلى رجل آخر حتى يلبسه الذي أغطاه إياها: إنَّه لَا غُرمَ عَلَى الَّذِي لَبَسَهُ، وَيَغْرِمُ الْغَسَالُ لِصَاحِبِ التَّوْبِ، وَذَلِكَ إِذَا لَبَسَ التَّوْبَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ، عَلَى عَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ، فَإِنْ لَبَسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبَهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ.

قال أبو عمر: خالفة أكثر الفقهاء في هذا منهم؛ الشافعي والکوفی، وقالوا: رب التوب مخير - إن شاء ضمن لابسه قيمة ما لبسه إلا أن يكون أخلفه جداً فيضمن وإن شاء ذلك للغسال الذي أخطأ بالثوب؛ فدفعه إلى غير صاحبه، فإن غرم الغسال رجع على ليس الثوب بقيمة ما نقصه اللباس أو بقيمتها إن أخلفه، وإن غرم اللايس لم يرجع بشيء على أحد؛ لأنَّه إنما أغرم قيمة ما استهلك كما لو أخذ خبراً، أو شيئاً من المأكول لغيره، فاغطاه لمن أكله أن صاحبة مخير، إن شاء ضمن الأكل وإن شاء ضمن الذي أخذ خبراً.

إلا أنهم اختلفوا ها هنا؛ فقال بعضهم: إن ضمن الأكل، ورجوع على المغطى؛ لأنَّه غرءة، وكأنه تطوع له بما أغطاه.

هذا إذا لم يعلم الأكل أنه مال غيره، فإن علم ضمن، ولم يرجع على أحد، ومثلهم من قال: يغرمه الذي أكله على كل حال؛ لأنَّ الأموال تتضمن بالخطأ، كما تتضمن بالعمد، وبالله التوفيق.

٣١ - باب القضاء في الحمالة^(١) والحوال^(٢)

١٤٣٧ - قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يحيى الرجل على الرجل بدين له عليه، أنه إن أفلس الذي أحيل عليه، أو مات فلم يدع وفاة، فليس للمختال على الذي أحاله شيء، وأنه لا يرجع على صاحبه الأول.

١٤٣٨ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، من الكتاب والباب السابقين.

(١) الحمالة: قال ابن الأنباري في النهاية في غريب الحديث: الحمالة، بالفتح، ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، مثل أن يقع حرب بين فريقين، يسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين. وقال القاضي عياض: الحمالة هي الضمان.

(٢) الحوال: جمع الحوال، بالفتح، ماخوذة من حولت الرداء، نقلت كل طرف إلى موضع الآخر، فأحلته بيديه، أي نقلته إلى ذمة غير ذمتك، وقال القاضي عياض: الحوال: من إحالة من له عليك دين، بعثله على غريم لك آخر.

١٤٣٧ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو باب ٣١ (القضاء في الحمالة والحوال) من كتاب الأقضية.

قال مالك: وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

قال مالك: فاما الرجل يتحمّل له الرجل بدين له على رجل آخر، ثم يهلك المتمحّل، أو يُفْلِسُ، فإنّ الذي تحمل له، يرجع على عريمه الأول.

قال أبو عمر: عند مالك في باب الحوالة حديث مُشَنَّد، رواه عن أبي الزناد، عن الأخرج، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنِيٍ ظُلْمٌ وَإِذَا أُثْبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ، فَلَيَسْتَعِنْ»^(١).

وهذا الحديث في رواية يحيى عن مالك في «الموطأ» في باب جامع الدين والحوال من كتاب البيوع، وهو عند جماعة من رواة «الموطأ» هنا.

والحوالة عند مالك، وأكثر العلماء خلاف الحمالة.

والذي عليه مالك وأصحابه في الحوالة ما ذكره في «الموطأ» إلا أنه لم يذكر: «إذا غرّة من فلس، علمه فإنه يرجع عليه كالحمالة»، وكذلك لو أحالة على من لا دين له عليه، فهي حمالة يرجع بها إن لحقه توا.

وقد ذكر هذا من الوجهين ابن القاسم وغيره عن مالك، قالوا عن مالك: إذا حال عريمه عن عريم له، فقد برئ المُحِيل، ولا يرجع عليه المحال إفلاس، ولا موت إلا أن يغرسه من فلس علمه من عريمه الذي أحال عليه، فإن كان ذلك رجع عليه، وإن لم يغرسه من فلس علمه إذا كان له دين، وإن غرّة، أو لم يكن عليه شيء، فإنه يرجع عليه إذا أحاله، قال: وهذه حمالة.

وقال الشافعي: يرجع المُحِيل بالحوالة، ولا يرجع عليه بموت، ولا إفلاس.

وهو قول أخمد، وأبي عبد، وأبي ثور أنه لا يرجع على المُحِيل بموت، ولا إفلاس، وسواء غرّة، أو لم يغرسه من فلس عند الشافعي، وغيره.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه يبدأ المُحِيل بالحوالة، ولا يرجع عليه إلا بعد التوى^(٢).

والثوى عند أبي حنيفة أن يموت المحال عليه مفلاساً، أو يحلف ماله شيء، ولم تكن للمُحِيل بيته.

(١) أخرجه البخاري في الحالات باب ١، ٣٣٧ ومسلم في المسافة حديث ٣٣، وأبو داود في البيوع باب ١٠، والترمذى في البيوع باب ٦٨، والنسائي في البيوع باب ١٠١، ١٠٠، وابن ماجه في الصدقات باب ٨، والدارمى في البيوع باب ٤٨، ومالك في البيوع حديث ٨٤، وأحمد في المتن ٢٤٥، ٢٥٤، ٣١٥، ٣٧٧، ٣٨٠، ٤٦٤، ٤٦٥.

(٢) التوى: التلف والهلاك.

وقال أبو يوسف، ومحمد: هذا توي، وإفلات المحال عليه توي أيضاً.

وقال شريح، والشغري والشخعي: إذا أفلس، أو مات رجع على المحييل.

وقال عثمان البشبي: الحواله لا ثبـرـيـهـ المـحـيـلـ إلاـ أنـ يـشـرـطـ بـرـاءـتـهـ،ـ فـإـنـ شـرـطـ الـبـرـاءـةـ بـيـدـ الـمـحـيـلـ إـذـاـ أـحـالـهـ عـلـىـ مـلـيـعـ،ـ وـإـنـ أـحـالـهـ عـلـىـ مـفـلـسـ،ـ وـلـمـ يـقـلـ إـنـهـ مـفـلـسـ فـإـنـهـ يـرـجـعـ عـلـىـهـ،ـ وـإـنـ أـبـرـأـهـ،ـ وـإـنـ أـغـلـمـهـ إـنـهـ مـفـلـسـ وـإـبـرـأـهـ لـمـ يـرـجـعـ عـلـىـهـ المـحـيـلـ.

وزوى ابن المبارك، عن الثوري إذا أحواله على رجل فأفلس، فليس له أن يرجع على الآخر إلا بمخضهما، وإن مات وله ورثة، ولم يترك شيئاً رجع حضروا، أو لم يحضروا.

وزوى المعافي، عن الثوري: إذا كفل لمدين رجل بمال وأبرأه بريء، ولا يرجع إلا أن يفلس الكبير أو يموت، فيرجع على صاحبه حيث ذهبه.

وقال النبي في الحواله: لا يرجع إذا أفلس المحال عليه.

وقال زفر، والقاسم بن معن في الحواله: له أن يأخذ كل واحد منهم بمثقال الكفالة.

وقال ابن أبي ليلى: ينـرأـ صـاحـبـ الأـضـلـ بـالـحـوـالـهـ.

قال أبو عمر: هذا اختلافهم في الحواله، وأما الكفالة والحملة، وهما لفظتان معناهما الضمان فاختلاف العلماء في الضمان على ما أورده بحول الله لا شريك له.

قال مالك: وإذا كان المطلوب مليئاً بالحق لم يأخذ الكفيل الذي كفل به عنه، ولكله يأخذ حقه من المطلوب، فإن نقص شيء من حقه أخذه من مال الحميل، إلا أن يكون الذي عليه الحق دبوس لغيره، فيخاف صاحب الحق أن يخاصمه الغرماء، أو كان غائباً، فله أن يأخذ الحميل، ويدعه.

قال ابن القاسم: لقد كان يقول: له أن يأخذ أيهما شاء، ثم رجع إلى هذا القول.

وقال النبي: إذا كفل المال، وعرف مبلغه جاز عليه، وأخذ به، وقال: إن كفلت لك بحقك، ولم أغرف الحق لم يخبر؛ لأنّه مجهول.

وقال الشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعى، وأحمد، [واسحاق]: إذا كفل عن رجل بمال، فللطالب أن يأخذ من أيهما شاء من المطلوب، ومن الكفيل.

وقال أبو ثور: الكفالة والحواله سواء، ومن ضمن عن رجل مالاً لزمه، وبريء

المضمون عنه، قال: ولا يجوز أن يكون مالاً واحداً عن اثنين.
وهو قول ابن أبي ليلى، قال أبو يوسف: قال ابن أبي ليلى: ليس [له] أن يأخذ
الذى عليه الأصل، قال: وإن كان رجلاً كلُّ واحدٍ منهما كفيلٌ عن صاحبه كأنَّ
أن يأخذ أيهما شاء.

قال أبو يوسف: وقال ابن شبرمة في الكفالة: إن اشترط أن كلَّ واحدٍ منهما
كفيلٌ عن صاحبه، فائتمان اختيار أحدهما، وبرىء الآخر، إلا أن يشترط أخذها، إن شاء
جميعاً.

وروى شعيب بن صفوان، عن ابن شبرمة فيمن ضمن عن رجلٍ مالاً أنه يتراو
المضمون عنه، والمال على الكفيل.

وقال في رجلين أقرضا رجلاً ألف درهم على أن كلَّ واحدٍ منهما كفيلٌ عن
صاحبِه، فليس له أن يأخذ أحدَهما بأصلِ المال، وإنما له أن يأخذ بما كفل له عن
صاحبِه، وهذه خلاف رواية أبي يوسف.

قال أبو عمر: هذه أقوالهم، ومذاهبهم في الكفالة بالمال، وأما الكفالة بالنفس،
فيهي جائزَة عند مالك، وأصحابه، إلا في القصاص والحدود.
وهو قول الأوزاعي، والثبيت، وأبي حنيفة، وأصحابه.

وأما الشافعى، فمرة ضعف الكفالة بالنفس على كل حال، ومرة أجازها على المال.
وقال مالك: إذا كفل بنفسه إلى أجلٍ وعليه مالٌ غرم المال إن لم يأت به عند
الأجل، ويرجع به على المطلوب، فإن اشترط الضامن بالنفس أنه لا يضمن المال كان
ذلك له، ولم يلزمُه شيءٌ من المال.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا كفل بالنفس، وما تطلوب بريء الكفيل،
ولم يلزمُه شيءٌ.

وقال عثمان البشري: إذا كفل بنفسه في قصاص، أو جراح فإنه إن لم يجيء به
لزمه الديه، أو أرض الجنائية، وهي له في مال الجنائي، ولا قصاص - علمنا
الكفيل.

قال أبو عمر: أما الحال، فالالأصل فيها قوله عليه السلام: «إذا أتيت أحدكم على مليٍ
فليتبغ»^(١).

(١) تقدم الحديث مع تخرجه.

وهذا هو الحال بعثينها بدليل رواية يوئس [بن عبيد]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَحْلَتْ عَلَى مَلِيءٍ فَاتَّبِعْهُ.

[وفي قول رسول الله ﷺ إذا أحلت على مليء، فاتبعه] وقوله: «إذا أتبع أحدكم على مليء، فليتبع»، دليل على أنه إذا أحيل على غير مليء لم تصح الإحاله. وفي ذلك ما يوضح لك ما ذهب إليه مالك - رحمة الله - أن المحبيل إذا غر المحال من فلس المحال عليه، فإنه لا تلزم الحالة، ولو رجوعه بماليه على المحال؛ لأنها لمن شرط المليء في الحالة دل ذلك على أن عدم ذلك يوجب غرام المال.

ولا حجة عندى للنحوين فيما نزعوا به من هذا الحديث أنه إذا أفلس المحال عليه، أو مات كان له الرجوع؛ لأن زوال الملك يوجب الرجوع على المحال. ولهم في ذلك خ姣 من جهة المفاسد، لم أز لذكرها وجهها.

وكذلك قالوا: إن ظاهر الحديث يوجب جواز الحالة على من لا دين عليه للمحبيل؛ لأن النبي ﷺ لم يفرق بين من عليه دين للمحبيل، وبين من لا دين عليه. وهذا عندى ليس كما قالوا؛ لأن الحالة معناها ابتعاد ذمة بذمة، ومن لا دين عليه ليس للمحبيل عليه شيء، إلا أنهم جعلوا التطوع بما في الذمة كالذمة التي تكون عن بدل.

والكلام في هذا تشغيب، وفيه تعسف، وشغب، وبالله التوفيق.

وقال أهل الظاهر: الحالة على المليء لازمة، رضي بها أو لم يرض [وليس بشيء]؛ لأن ابتعاد الذمة كابتعاد الأغيان في سائر الشجارات، والشجارة لا تكون إلا عن تراضي.

وأما الأصل في الضمان، فقول الله عز وجل: «وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ» [يوسف: ٧٢] أني كفيل، ومحبيل، وضامن.

ومن السنة حديث قبيصة بن المخارق، قال: تحملت حمالة، فأتتني النبي ﷺ، فسألته عنها؟ فقال: «تخرجها عنك من إبل الصدقة يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا في ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فخلت له المسألة حتى يردها، ثم يمسك»^(١)، وذكر تمام الحديث.

(١) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ١٠٩، وأبو داود في الزكاة، باب ٢٦، والنمساني في الزكاة باب ٨٠، والدارمي في الزكاة باب ٣٧، وأحمد في المسند ٤٧٧/٣، ٦٠٥.

وفي إخلاله المسألة لمن تحمل حمالة عن قوم ذليل على لزوم الحمالة للمتحمل، ووجوبها عليه.

وقد استدل بهذه الحديث من قال: إن المكفول له تجوز له مطالبة الكفيل كان المكفول عليه مليناً، أو مغدماً، وزعم أن ذلك قول من قال: إن المكفول ليس له مطالبة [الكفيل إذا قدر على مطالبة] المكفول عنه؛ لأن النبي عليه أباح المسألة المحرمة بنفس الكفالة ولم يعتبر حال المختتم عنه.

وفي هذا الحديث أيضاً ذليل على جواز الحمالة بالمال المجهول؛ لأن فيه «تحصلت حمالة» ولم يذكر لها قراراً، [ولا مبلغاً].

وممن أجاز الكفالة بالمجهول من المال: مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما.

وقال ابن أبي ليلى، والشافعى: لا تصح الكفالة بالمجهول؛ لأنها مخاطرة.

وفي هذا الباب أيضاً حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، أن رجلاً مات، وعليه دين، فلم يصل عليه النبي عليه أبداً حتى قال أبو يسرا: هو علي، فصلى عليه النبي عليه السلام، فجاءه من الغد يتلقاضاه، فقال: إنما كان ذلك أمن، ثم آتاه من [بغد] الغد، فأعطيه، فقال النبي عليه أبداً: «الآن برئت عليه جلدته».

هكذا رواه شريك، عن ابن عقيل، عن جابر.

وقد قال: رواه زائدة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، فقال فيه:

وقال أبو قتادة: دينه على يا رسول الله، وجعل مكان أبي يسرا أنا قنادة.

وهذا الحديث يدل على أن المطلوب لا يتبرأ بـكفالة الكفيل حتى يقع الأداء، ويدل على أن للطالب أن يأخذ بماله أيهما شاء، ويدل على أن من كفل عن إنسان بغير أمره لم يكن له أن يرجع عليه؛ لأن لو كان له الرجوع لقام فيه مقام الطالب صاحب أصل الدين، ولم يكن النبي عليه أبداً ليصلني عليه، ولا كانت جلدته ليبرأ، والله أعلم.

وأما حديث عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن رجلاً ثُوفِي على عهد رسول الله عليه، وترك عليه دينارين، وأبي رسول الله عليه أن يصلني عليه حتى يؤذى عنه، فتحمل بها أبو قتادة، فصلى عليه رسول الله عليه^(١).

وقد روي في حديث عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه قال: أصلني عليه يا رسول إن قضيت عنه؟ قال: «نعم»، فقضى عنه، وصلى عليه رسول الله عليه^(٢).

(٢) تقدم الحديث مع تخريرجه.

(١) نقدم الحديث مع تخريرجه.

وَقَدْ رَوَاهُ بَكِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: قَالَ سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِي مِنْ لَا أَئْهُمْ: أَنَّ رَجُلًا تُوفَى، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَاحَدِيثُ هَذَا الْبَابِ مَعْلُومَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالثَّقْلِ كُلُّهَا؛ لِلْخِلَافِ فِي أَسَانِيدِهَا، [وَالْفَاظُهَا] وَتَضْعِيفِهِمْ لِيَغْضِبُ نَاقِلُّهَا، وَأَخْسَسُهَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ أَيْضًا، فَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصْلِي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيَ بِمَيْتٍ، فَقَالَ: «أَغْلِيَهُ دَيْنُهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ».

فَالْأَبُو قَتَادَةُ الْأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِي، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَى قَضَاوَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِوَرَثَتِهِ»^(١).

هَكَذَا رَوَاهُ [عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَغْمَرِ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ] عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ ضَمَانُ أَبِي قَتَادَةَ، وَذَكَرَ سَائِرُ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ عَقِيلٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصِرًا، لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ إِلَّا: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ نَفْسِهِمْ» إِلَى آخِرِهِ لَا غَيْرَ.

٣٢ - بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنِ ابْتَاعَ ثُوْبًا وَبِهِ عِيبٌ

١٤٣٨ - قَالَ مَالِكٌ: إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثُوْبًا وَبِهِ عِيبٌ مِنْ حَرْقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَ الْبَائِعُ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، أَوْ أَفْرَى بِهِ، فَاخْتَدَثَ فِيهِ الَّذِي ابْتَاعَهُ حَدَثًا مِنْ تَفْطِيعٍ يُنْقُصُ ثُمَّنَ الثُّوْبِ، ثُمَّ عَلِمَ الْمُبَتَاعُ بِالْعِيبِ، فَهُوَ زَدٌ عَلَى الْبَائِعِ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ عُزْمٌ فِي تَفْطِيعِهِ إِيَّاهُ.

قَالَ: وَإِنْ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثُوْبًا وَبِهِ عِيبٌ مِنْ حَرْقٍ أَوْ عَوَارٍ، فَرَاغَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ، وَقَدْ قَطَعَ الثُّوْبَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، أَوْ صَبَغَهُ، فَالْمُبَتَاعُ بِالْجِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُوَضِّعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْحَرْقُ أَوْ الْعَوَارُ مِنْ ثُمَّنِ الثُّوْبِ، وَيُفْسِدُ الثُّوْبَ، فَعَلَّ، وَإِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْكَفَالَةِ بَابِ ٥، وَالْاسْتِفْرَاضِ بَابِ ١١، وَالنَّفَقَاتِ بَابِ ١٥، وَالْفَرَائِضِ بَابِ ٤، ٢٥، وَمُسْلِمٌ فِي الْفَرَائِضِ حَدِيثٌ ١٤، ١٧، ١٩، وَأَبُو دَاوُدُ فِي الْفَرَائِضِ بَابِ ٨، وَالْإِمَارَةِ بَابِ ١٥، وَالْبَيْوَعِ بَابِ ٩، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الْجَنَائزِ بَابِ ٦٩، وَالْفَرَائِضِ بَابِ ١، وَابْنِ مَاجَهِ فِي الْفَرَائِضِ بَابِ ٩، وَالصَّدَقَاتِ بَابِ ١٢، وَالنَّسَانِيُّ فِي الْجَنَائزِ بَابِ ٦٧، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢٩٠/٢، ٤٥٣، ٤٥٦، ٣٧١، ٢٩٦، ١٣١/٤.

١٤٣٨ - الْحَدِيثُ فِي الْمُوْطَأِ مِنْ دُونِ تَرْقِيمٍ وَهُوَ بَابُ ٣٢ (الْقَضَاءِ فِيمَنِ ابْتَاعَ ثُوْبًا وَبِهِ عِيبٌ) مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ.

شاء أن يغرم ما نقص التقطيع أو الصبغ من ثمن الثوب، ويزده، فعل، وهو في ذلك بالخيار، فإن كان المباع قد صبغ الثوب صبغًا يزيد فيه ثمنه، فالمباع بالخيار، إن شاء أن يوضع عنه فذر ما نقص العيب من الثوب، وإن شاء أن يكون شريكاً للذى باعه الثوب، فعل، وينظر لكم ثمن الثوب وفيه الحرق أو العوار، فإن كان ثمنه عشرة دراهم، وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم، كانوا شريكين في الثوب، لكل واحد منهما بقدر حصته، فعلى حساب هذا، يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب.

هكذا [هو في «الموطا»] عند جميعهم.

وقوله: قد علم البائع هو الذي ذكره ابن القاسم عنه إذا دلس البائع بالعيوب. [قال ابن القاسم، عن مالك: «إذا دلس بالعيوب»، وهو يعلم ثم أخذ المشتري في الثوب صبغًا ينقض الثوب، أو قطعة قميصاً، أو ما أشبهه، فإن المشتري بالخيار، إن شاء حبس الثوب، ورجح على البائع بما بين الصحة والداء، وإن شاء رده، ولا شيء عليه.

وإن كان الصباغ يزيد فيه...، فذكر ما في «الموطا» على حسب ما أوردناه.

وقول أخمد في ذلك كقول مالك.

وقال ابن القاسم: قال مالك: ولو لبسه المشتري، فانقضت لبسته، فعليه ما نقصه لبسته إن أراد ردّه.

قال مالك: والتدليس بالحيوان وغير التدليس سواء؛ لأن الحيوان لم يبلغه إياه على أن يقطعه، والثياب اشتراها لتقطع.

وإذا اشتري حيواناً، فاغرر عنته، ثم أطلع على عيب لم يكن له أن يزده إلا أن يزد معه ما نقص إذا كان غوراً، أو غيره من عيب مفسد دلس، أو لم يدلس، وما كان من عيب ليس بمفسد، فله أن يزده، ولا يزد معه ما نقصه في الحيوان كله.

وقال اللبيث في الرجل يبتاع الثوب، فيقطعه، ثم يجده فيه العيب: فإن كان مثل الحرق، والزفو خلف البائع بالله ما علم ذلك فيه.

وأما ما كان من التقطط، فإنه إن علم إن كان عند البائع، فهو رد عليه، ويغرم له البائع، أجر الخساطة.

وقال الثوري: إذا حدث به عيب عند المشتري، وأطلع على عيب لم يزده، ورجح بقيمة العيب ليس له غير ذلك، ورجح على البائع بفضل ما بين الصحة والداء. وقول الشافعى في ذلك كقول الثوري.

قال الشافعى : إذا حدث به غيب عند المشتري ، ثم أطلع على غيب رجع بقيمة الغيب ، ليس له غير ذلك ، إلا أن يشاء البائع أن يقبله ، ولا يأخذ شيئاً .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا خاط الثوب قميصاً ، أو صبغة ، ثم أطلع على غيب رجع بقيمة الغيب ، وليس للبائع أن يقبله ، وإن قطعة قميصاً ، ولم يخطه ، ثم أطلع على غيب ، رجع بالغيب ، إلا أن يشاء البائع أن يقبله ، ويرد عليه ثمنه ، وكذلك إذا حدث به غيب عند المشتري .

وقال الحكم بن عبيدة : يردء في حدوث الغيب ، ويرد ما نقص الغيب الحادث عنده .

وقال عثمان البشري في الثوب والخشب إذا قطعهما ، ثم وجد غيباً زدهما مقطوعين ، ولا شيء عليه في القطع .

قال أبو عمر : القطع من المشتري في الثوب ، والصبغ الذي ينقضه بمثابة الغيب الحادث به ، ولا ينبغي له أن يردء ، ويأخذ ثمنه الذي أعطاه فيه إلا أن يكون الثوب بحاله كما أخذه وأما إذا زاد الصبغ في الثوب ، فهو عين ما للمشتري ، ولذلك كان الجواب فيه كما قال مالك ، ومن أتبعه في ذلك .

وأما من لم ير للمشتري إذا حدث عنده غيب ، ثم أطلع على غيب كان للبائع أن يرد ما وجد به الغيب ، ولأنه شيء إلا أن يرجع بقيمة الذي كان عند البائع ، فلما وصفنا ، لأن الثوب قد دخله ما غيره عن حاله التي باعها عليه البائع ، فليس للمشتري إلا الرجوع بما دلس له به البائع ، وسواء علم أو لم يعلم عندهم ، لأن الخطأ في ذهب الأموال كالغمد .

وقول من قال : يرد المبيع بالغيب ، فيرد معه قيمة ما حدث عنده من الغيب ، فهو اختيار ذلك المعني ؛ لأنه إذا رد قيمة ما حدث عنده من الغيب ، فكانه رد بحاله ؛ لأنه قد أخذ التفاصي بالغيب الحادث عند المشتري حقه .

واما قول عثمان البشري ، فقول ضعيف ، وكأنه لما قال لم يبن له الغيب ، فقد سلطه على القطع ، فلا شيء له فيه .

وقد بين مالك الفرق عنده بين الثياب والحيوان فيما حكاه ابن القاسم عنه ، والمخالف له يقول : لا فرق بين الحيوان والثياب ؛ لأن البائع كما أذن له في القطع ، واللبس كذلك أذن له في الوطء والتأديب .

وقد أجمع القائلون برد الثوب الموجود فيه الغيب أنه إذا لبسه لبسه ينليه به أنه لا

يُرْدَهُ إِلَّا وَيُرْدَهُ مَعْنَاهُ مَا نَقْصَهُ الْبَسْرُ، وَالْأَكْثَرُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يُرْدَهُ، وَإِنَّهُ قِيمَةُ الْغَيْبِ.

٣٣ - باب ما لا يجوز من النحل^(١)

١٤٣٩ - مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَتَهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ بَشِيرًا أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي نَحْلَتُ أَبَاهِي هَذَا، غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَازْتَجَعَهُ».

قال أبو عمر: قال صاحب كتاب «الغين»: النحل، والتحللة العطاء [بلا استعاضة].

وقيل في قوله عز وجل: «وَأَتُوا النِّسَاءَ حَصَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً» [النساء: ٤] أني هبة من مال الله تعالى لهن، وفرضية عليكم. وبهذا المعني روى جماعة أصحاب ابن شهاب هذا الحديث، إلا أن بعضهما قال فيه: «فازْتَجَعَهُ».

وبغضهم قال: «فازْدَدَهُ».

والمعنى عندهم فيه واحد.

وقد ثابعة على هذا المعني هشام بن عزوة، [عن أبيه، عن النعمان بن بشير] [على اختلاف في ذلك]. وقد روى هذا الحديث عن النعمان بن بشير] جماعة منهم: الشعبي بالفاظ مختلفة قد ذكرتها في «التمهيد» وأثبتها هناك بالأسانيد.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسم بن أضيع، قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني عبد الصمد، قال: حدثني شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عزوة بن الربيير، عن النعمان بن بشير أني أبا نحلة نحلا، فاتى النبي ﷺ ليشهدة،

(١) النحل: بضم التون، واسكان الحاء، مصدر نحله إذا أعطاه بلا عوض، وبكسر التون وفتح الحاء، جمع نحله.

١٤٣٩ - الحديث في الموطأ برقم ٣٩، من كتاب الأقضية، باب ٣٣ (ما لا يجوز من النحل)، وقد أخرجه البخاري في الهبة، باب ١٢ (الهبة للولد) حديث ٤٥٨٦، ومسلم في الهبات، باب ٣ (كرامة تفضيل بعض الأولاد في الهبة) حديث ٩، وأبو داود في البيوع حديث ٣٥٤٢، واللباس حديث ٤٠٦٤، ٤٠٦٥، ٤٠٦٦، والترمذى في الأحكام حديث ١٣٦٧، والحدود حديث ١٤٤٧، والنمساني في الوصايا حديث ٣٦٧٠، ٣٦٧١، والتحل حديث ٣٦٧٢، ٣٦٧٤، ٣٦٧٨، ٣٦٧٩، ٣٦٨٠، ٣٦٨٣، والعمرى حديث ٣٧٣٢ - ٣٧٤٧، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٧٦، ٢٣٧٧، ٢٣٧٥، ٢٣٨٤، ٢٣٨٥.

فقال: «أكُلَّ بَنِيكَ أَغْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا؟» قال: لا، فابنِي أَنْ يَشْهَدُ.
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ [بنِ عُرْوَةَ، عَنِ النَّعْمَانِ].
وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّعْمَانِ، وَقَالَ فِيهِ: «فَازَذْهَهُ».

وَقَالَ فِيهِ حَصِينُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَلَى الْمِثْبَرِ يَقُولُ:
أَغْطَانِي أَبِي عَطِيَّةَ، فَقَالَتْ عُمْرَةُ بْنُتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضِي حَتَّى تُشَهِّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَاتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَغْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عُمْرَةَ بْنَتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةَ، فَأَمْرَثَنِي
أَنْ أَشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَغْطَيْتَ أَوْلَادَكَ مِثْلَ سَائِرِ وَلَدِكَ، مِثْلَ هَذَا؟» [قالَ:
لَا]، فَقَالَ: «فَاقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ، فَرَدَ عَطِيَّةَ^(١)، فَلَمْ
يُذَكَّرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ بِرَدِّ الْعَطِيَّةِ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ رَجَعَ، فَرَدَ
الْعَطِيَّةَ إِذَا أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَدْلِ بَيْنَ أَوْلَادِهِ.

وَرَوَاهُ هَشِيمُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سِيَارُ، وَمُغِيرَةُ، وَدَاؤُدُّ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، وَمُجَالِدُ،
وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ أَنْهَلْنِي أَبِي نَحْلَةً - قَالَ
إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ: نَحْلَةُ غَلَامًا لَهُ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ رِوَايَةِ حَصِينِ
عَنِ الشَّعْبِيِّ.

وَفِيهِ قَالَ لَهُ: «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَكُلُّهُمْ أَغْطَيْتَهُمْ مِثْلَ مَا
أَغْطَيْتَ النَّعْمَانَ؟» قُلْتُ: لَا.

قَالَ هَشِيمُ؛ فَقَالَ بَعْضُ هُؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ: هَذَا جَوْزٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ تَلْحِيَةُ،
فَأَشْهِدُ عَلَى هَذَا غَيْرِيْ».

وَقَالَ مُغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ: «أَلَيْسَ يَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا فِي الْبَرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءً؟» قَالَ:
نَعَمْ، قَالَ: فَأَشْهِدُ عَلَى هَذَا غَيْرِيْ».

رَذَكَ مُجَالِدُ فِي حَدِيثِهِ «إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ مِنَ
الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ».

(١) أخرجه البخاري في الهبة باب ١٢، ومسلم في الهبات حديث ١٣، وأبو داود في البيوع باب ٨٣
والنساني في النحل باب ١، وفي القضاء من الكبرى، باب ٥٢، وابن ماجه في الأحكام باب ٣٤
وأحمد في المسند ٤/٢٧٥، ٢٧٨، ٣٧٥.

ولفظ الحديث عند مسلم: عن النعمان بن بشير قال: تصدق على أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة
بنت رواحة: لا أرضي حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهد، على صدقني،
فقال له رسول الله ﷺ: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا. قال: انقوا الله واعدلوا في أولادكم.
فرجع أبي، فرد تلك الصدقة.

فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا تَدْلُّ عَلَى جَوَازِ الْعَطَيَةِ عَلَى كَزَاهَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا مِنْ أَجْلِ مَا خَافَ عَلَيْهِ مِنْ دُخُولِ الْعَقْوَقِ عَلَيْهِ مِنْ بَنِيهِ.

وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ أَنَّهُ أَمْرَهُ بِرَدِّ الْعَطَيَةِ.

وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي بَغْضَهُ وَلَدَهُ دُونَ بَغْضٍ :

فَقَالَ طَاوُسٌ : لَا يَجُوزُ لِأَخِيدٍ أَنْ يُفْضِلَ بَغْضَهُ عَلَى بَغْضٍ ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَنْفَدِ.

وَفَسَخَ .

وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ .

وَرَوِيَ مِثْلُهُ عَنْ أَخْمَدَ .

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فَارْجِعُهُ» ، وَقَوْلُهُ «فَارْجِعُهُ» مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالْبَيْنُ ، وَالثُّورِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَيْنَةَ ، وَأَصْحَابِهِمْ : لَا بَأْسَ أَنْ يَفْضِلَ بَغْضَهُ وَلَدَهُ بِالشَّحَلَةِ دُونَ بَغْضٍ ، وَيُؤْثِرَهُ بِالْعَطَيَةِ دُونَ سَائِرِ وَلَدَهُ ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ عَلَى مَا نَذَكَرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَالثَّسِيرِيَّةُ فِي الْعَطَايَا إِلَى الْبَيْنَيْنِ أَخْبُرَ إِلَى جَمِيعِهِمْ .

وَكَانَ مَالِكٌ - رَحْمَةُ اللَّهِ - يَقُولُ : إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ فِيمَنْ تَحْلِلُ بَغْضَهُ وَلَدَهُ مَالُهُ كُلُّهُ .

قَالَ : وَقَدْ تَحْلِلُ أَبُو بَكْرٍ عَائِشَةَ دُونَ وَلَدَهُ .

قَالَ أَبُو عُمَرٍ : ذَكْرُهُ فِي «الْمُوَطَّأِ» ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُزْوَةَ بْنِ الزَّبَّارِ .

١٤٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَاتَتْ : إِنْ أَبَا بَكْرٍ الصُّدِيقَ تَحْلَلُهَا جَادٌ عِشْرِينَ وَسِقَا^(١) مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ^(٢) ، فَلَمَّا حَضَرَتِهِ الْوَفَاءُ ، قَالَ : وَاللَّهِ يَا ابْنَتِي مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدُ أَحَبُّ إِلَيْيَ غَنِيَ بَعْدِي مِنْكُمْ ، وَلَا أَعْزُ عَلَيْ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكُمْ ، وَإِنِّي كُنْتُ تَحْلِلُكَ جَادٌ عِشْرِينَ وَسِقَا فَلَوْ كُنْتِ جَدَتِي ، وَاحْتَرَمَتِي^(٣) كَانَ لَكَ ، وَإِنِّي هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ وَإِنِّي هُمَا أَخْوَالِكَ ، وَأَخْتَاكَ ، فَاقْسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ (غَزْ وَجْلَ) .

١٤٤٠ - الْحَدِيثُ فِي الْمُوَطَّأِ بِرَقْمِ ٤٠ ، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ .

(١) جَادٌ عِشْرِينَ وَسِقَا : الْجَادُ ، بِمَعْنَى الْمَجْدُودُ ، وَجَدٌ : أَيُّ قَطْعٍ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هَذِهِ أَرْضُ جَادٌ مَا نَهَى وَسِقَا ، أَيُّ يَجِدُ ذَلِكَ مِنْهَا . فَهُوَ صَفَةُ لِلنَّخْلِ الَّتِي وَهُبَّا نَمْرُتُهَا ، يَرِيدُ نَخْلًا يَجِدُ مِنْهَا عِشْرُونَ وَسِقَا .

(٢) الْغَابَةُ : مَوْضِعٌ عَلَى بَرِيدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ .

(٣) احْتَرَمَهُ : أَيُّ حَرَبَتِهِ .

قالت عائشة: قُلْتُ: يَا أَبَتِ! وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرْكَتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمِنَ الْأُخْرَى؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو بَطْنٍ يُثْتَ خَارِجَةً أَرَاهَا حَارِيَةً.

قال أبو عمر: في حديث عائشة هذا أنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْهِبَةِ قِبْضُ الْمَوْهُوبِ لَهَا قَبْلَ مَوْتِ الْوَاهِبِ قَبْلَ الْمَرْضِ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ مَوْتُهُ، وَسَنَذْكُرُ مَا لِلْفُقَهَاءِ فِي مَعْنَى قِبْضِ الْهِبَةِ وَجِيَازِهَا بَعْدَ فِي هَذَا الْبَابِ عِنْدَ قَوْلِ عُمَرَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يُشْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نَحْلًا، ثُمَّ يُنْسَكُونَهَا... . الحديث.

وَفِي هَذَا حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا جَوَازُ الْهِبَةِ الْمَجْهُولِ عِنْهَا إِذَا عُلِمَ مَتَّلِعُهَا، وَجَوَازُ هِبَةِ الْمَشَاعِ أَيْضًا.

وَفِيهِ: أَنَّ الْغُنْيَ أَحَبُّ إِلَى الْفُضْلَاءِ مِنَ الْفَقَرِ.

وَأَمَّا إِغْطَاءُ الرَّجُلِ بَغْضَ وَلَدِهِ [دُونَ بَغْضِ]، وَتَفْضِيلُ بَغْضِهِمْ عَلَى بَغْضِ [هُنَّ]، فَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: تَرْكُ التَّفْضِيلِ فِي عَطْيَةِ الْأَبْنَاءِ فِيهِ حُسْنُ الْأَدَبِ، وَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ.

قَالَ: وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ لَآتِيهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ تَعَالَى: «فَإِذْ جَعَلْتُهُ».

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ أَبِي الشَّعْنَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَ الْأَبْنَاءِ فِي النَّحْلِ: [يُجْرِزُهُ فِي الْحُكْمِ] وَيَفْضِلُ بِهِ.

وَقَالَ طَاؤُسُ: لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ رَغِيفًا مُخْتَرِقًا.

وَبِهِ قَالَ بَغْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

وَاسْتَدَلَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى النَّذِبِ، يُنْخُو مَا سَتَدَلَ بِهِ مَالِكُ مِنْ عَطْيَةِ أَبِي بَكْرٍ عَائِشَةَ دُونَ سَائِرِ وَلَدِهِ.

وَبِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ دَاؤِدَ وَغَيْرِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ كُلُّهُمْ سَوَاءً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَشْهِدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي».

قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْهِبَةِ؛ لَائَهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِرَدْهَا وَأَمْرَهُ بِتَأْكِيدِهَا بِإِشَهَادِ غَيْرِهِ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَشْهُدْ هُوَ عَلَيْهَا بِتَفْصِيرِهِ عَنْ أُولَى الْأَشْيَاءِ بِهِ، وَتَرْكُ الْأَفْضَلِ لَهُ.

وَقَالَ الثَّورِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَخْصُّ الرَّجُلُ بَغْضَ وَلَدِهِ بِمَا شَاءَ.

[وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثَّورِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ أَنَّ الْقَضَاءَ أَنْ يَفْضُلَ الرَّجُلُ بَغْضَ وَلَدِهِ عَلَى بَغْضِ فِي الْعَطْيَةِ].

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: من أغطى بغض ولده دون بعض كرها ذلك له، وأفضيئاه عليه.

وقد كرّه عبد الله بن المبارك، وأحمد بن خليل أن يفضل بعض ولده على بعض. وكان إسحاق يقول مثل هذا، ثم رجع إلى قول الشافعى. وكل هؤلاء يقولون إن فعل هذا أخذ نفقة، ولم يرد. ولم يختلف في ذلك عن أحمد.

وأصح شيء عنه في ذلك ما ذكره الخرقى في مختصره عنه قال: فإذا فاض بين ولده في العطية أمر برده، كما أمر النبي ﷺ، فإن مات، ولم يرده، فقد ثبت لمن وهب له إذا كان ذلك في صحيحة.

وأما قوله في حديث مالك: «أكل ولدك تحله مثل ذلك؟» فإن العلماء مجتمعون على استخباب التسوية في العطية بين الأبناء إلا ما ذكرنا عن أهل الظاهر من إيجاب ذلك.

إلا أن الفقهاء في استخبابهم للتسوية بين الأبناء في العطية اختلفوا في كيفية التسوية بينهم في العطية:

فقال منهم قائلون: التسوية بينهم أن يعطي الذكر مثل ما يعطي الأنثى، ويمتن

قال ذلك سفيان الثورى، وابن المبارك. قال ابن المبارك: إلا ترى أن الحديث يزوى عن النبي ﷺ قال: «سروا بين أولادكم، فلو كنتم مؤثراً أحداً أثرت النساء على الرجال». وبه قال داود وأهل الظاهر.

وقال آخرون: التسوية أن يعطي الرجل مثل حظ الأنثيين،قياساً على قسم الله تعالى الميراث بينهم، ويمتن قال ذلك عطاء بن أبي رباح. وهو قول محمد بن الحسن، وإليه ذهب أحمد، وإسحاق.

ولا أخفى لمالك في هذه المسألة قولـاً.

واما قوله ﷺ في حديث مالك في هذا الباب: «فاز جنة» ففيه ذيل على أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه، [فقد اختلف العلماء أيضاً في هذا المعنى. فذهب مالك، وأكثر أهل المدينة إلى أن للأب أن يغتصب ما وهب لابنه]. ومعنى الاغتصار عندهم الرجوع في الهبة.

وليس ذلك عندهم لغير الأب، إلا أن الأم عندهم إذا وهب لابنها شيئاً، وهم أباما لم ترجم في هباتها؛ لأنها هي مغنى الصدقة حينئذ، وإن لم يكونوا أباما، وكان أبوهم حياً كان لها أن ترجم فيما وهبته لولدها.

هذا هو الأشهر عن مالك، وقد روي عنه أنها لا ترجم أصلاً.

ولم يختلف عن مالك أن الجد لا يرجع فيما وهب لابن ابنته.

وكذلك لم يختلف قول مالك، وأصحابه أن الولد إذا وهب له أبوبة هبة، ثم استحدث الولد ديناً دائنة الناس عليه من أجل الهبة، أو نكح، لم يكن للأب - حينئذ - الرجوع في شيء من هبته لولده.

وهذا كله في الهبة.

فأما الصدقة، فإنه لا رجوع فيها للأب، ولا لغير أب بحال من الأحوال؛ لأن الصدقة إنما يراد بها وجهة الله تعالى، وما أريده به وجهة الله لم يجز الاغتصار والرجوع فيه، وسنذكر ما لسائر العلماء من المذاهب في الرجوع في الهبة في باب الاغتصار في الهبة - إن شاء الله تعالى، أولى المواقع بذلك.

وإنما ذكرنا هنا قول مالك؛ لما ارتبط به من مغنى الحديث المستند.

وأما قول أبي بكر في حديث عائشة هذا: إنما هما أحوالك وأختاك، فقالت له عائشة: إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فأجابها أبو بكر، وقال: «إن ذا بطن بنت خارجة أراها جارية، فهذا منه - رضي الله عنه - ظن لم نخطئه، فكانت ذو بطن بنت خارجة جارية أنت بعده، فسميت أم كلثوم».

وأما بنت خارجة، فهي زوجته، وأسمها حبيبة بنت خارجة بن زيد بن أبي زهير الذي آخى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيته وبين أبي بكر إذ قدم المدينة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخي بين المهاجرين والأنصار وكان قول أبي بكر ظناً كاليقين.

والعرب تقول: [ظن الخيل مهابة].

وتقول، أيضاً: «من لم يتنفع بظنه، لم يتنفع بيقنه»،

وتقول أيضاً: «الظن مفتاح اليقين».

وقال أوس بن حجر:

الألمعي الذي يظن لك الظن من كان قد زأى وقد سمعا^(١)

(١) البيت من المنسج، وهو لأوس بن حجر في ديوانه ص ٥٣، ولسان العرب (حظر)، (المع)، =

وزوبي ذلك عن عثمان، وعلي - رضي الله عنهم - .
وبما يمذخ به الظن قول رسول الله ﷺ: «لَا يُمَوِّنْ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ حَسَنُ الظُّنْنِ
بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

وقال رضي الله عنه حاكياً عن الله تعالى: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلَيَطْعُنْ بِي مَا شَاءَ»^(٢).
وقال الحسن البصري في أن المؤمن أحسن الظن، فأشسن العمل.
قال أبو عمر: [وأما ظن الفاسق، [والكافر]، والمنافق فمذموم غير ممدوح].
قال الله تعالى فيهم: «وَظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا» [الفتح: ١٢].
وقال الشبي رضي الله عنه: «إِيَّاكُمْ وَالظُّنْنِ، فِإِنَّ الظُّنْنَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجْئِسُوا، وَلَا
تَحْسِسُوا»^(٣).

قال الله تبارك وتعالى: «وَإِنَّ الظُّنْنَ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» [النجم: ٢٨].
فقد ذكرنا في كتاب النساء من كتاب الصحابة بث خارجة المذكورة وابتها بما
يجب من ذكرهما هناك، والحمد لله كثيراً.

١٤٤١ - مالك، عن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد
القاري، أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يتخلون ابنتهن نخلا. ثم
يمسكونها. فإن مات ابن أحدهن، قال: مالي بيدي. لم أغطي أحدا. وإن مات هو

= وتهذيب اللغة ٤٢٤/٢، وديوان الأدب ٢٧٣/١، وكتاب العجم ٢١٤/٣، والكامل ص ١٤٠٠، وذيل
أمالى القالى ص ٣٤، ومعاهد النصيص ١٢٨/١، ولاوس أو لبشر بن أبي خازم في ناج المuros
(المع)، وبلا نبة في مقاييس اللغة ٢١٢/٥.

(١) وروي الحديث بلفظ: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن.
آخرجه مسلم في الجنة حديث ٨١، ٨٢، وأبو داود في الجنائز باب ١٣، وابن ماجه في الزهد باب
١٤، وأحمد في المسند ٣١٥، ٢٩٣/٣، ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٩١، ٢٥١/٢، ٤٤٥، ٤١٣، ٣٩١، ٣١٥، ٢٩٣/٣، ٥٣٤، ٥٢٤، ٥١٦، ٥١٧.

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد باب ١٥، ٣٥، ومسلم في التوبة حديث ١، والذكر حديث ٢،
وأبي داود في الزهد باب ٥١، والدعوات باب ١٣١، وابن ماجه في الأدب باب ٥٨، والدارمي
١٩ والترمذى في الزهد باب ٥٦، وأحمد في المسند ٤٤٥، ٤١٣، ٣٩١، ٣١٥، ٢٥١/٢، ٤٤٥، ٤٨٠، ٤٨٢،
في الرفاق باب ٢٢، وأحمد في المسند ٤٩١، ٢٧٧، ٢١٠/٣، ٥٣٩، ٥٢٤، ٥١٧، ٥١٦.

(٣) أخرجه البخاري في الوصايا باب ٨، والنكاح باب ٤٥، والفرائض باب ٢، والأدب باب ٥٧، ٥٨،
وسلم في البر حديث ٢٨، والترمذى في البر باب ٥٦، ومالك في حسن الخلق حديث ١٥،
وأحمد في المسند ٤٧٠، ٤٦٥، ٣٤٢، ٣١٢، ٢٨٧، ٢٤٥/٢، ٤٩٢، ٤٨٤، ٤٧٠، ٤٦٥، ٥٠٤، ٥١٧، ٤٩٢، ٤٨٤،
٥٣٩.

١٤٤١ - الحديث في الموطأ برقم ٤١، من الكتاب والباب السابقين.

قال: هو لأنبني قد كُنْتُ أغطّيَتُه إِيَاهُ . مَنْ تَحْلَ بِنَخْلَةَ، فَلَمْ يَجْزِهَا الَّذِي تُحْلِهَا، حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ، فَهِيَ بَاطِلٌ .

قال أبو عمر: صَحَّ القَضَاءُ مِنَ الْخَلِيفَتَيْنِ: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرُوِيَ [ذَلِكَ] عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلَيْهِ أَنَّ الْهِبَةَ لَا تَصْحُ إِلَّا بِأَنْ يَحْوِرَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ فِي حَيَاةِ الْوَاهِبِ، وَيَنْفَرِدُ بِهَا دُونَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ رِوَايَةُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ .

ورواه ابن عبيدة، قال: حدثنا الزهرى، عن عائشة أن أباها تحملها جاداً عشرين وسبعين من ماله، فلما حضرته الوفاة جلس فتشهد وحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، يا بنى، فإني - والله - إن أحب الناس إلى غنى بعدي لآتى، وإن أغز الناس على فقراً بعدي لآتى، وإنى كُنْتُ تحملك جاداً عشرين وسبعين من مالي، وددت أئك حزبى وحد ذاتي، وإنما هو اليوم من مال الوراثة، وإنما هما أخواك، وأختاك، قال: هذا أخواي، فمن أختاي؟ قال: ذو بطن بنت خارجة، فإني أظنهما جارية، قال: لو كان ما بينكما وكذا لرزدته .

قال أبو عمر: اتفق مالك، والثورى، وأبو حنيفة، والشافعى، [وأصحابهم] أَنَّ الْهِبَةَ لَا تَصْحُ إِلَّا بِالْجِيَازَةِ لَهَا .

ومعنى الجيازة القبض بما يقبض به مثل تلك الهبة .

إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي هِبَةِ الْمُشَاعِ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَالْهِبَةُ عِنْدَ مَالِكٍ عَلَى مَا أَصْفَهُ لَكَ تَصْحُ بِالْقَوْلِ مِنَ الْوَاهِبِ وَالْقَبُولِ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ، تَتَمَّ بِالْقَبْضِ وَالْجِيَازَةِ، وَمَا دَامَ الْوَاهِبُ حَيَا، فَلِلْمَوْهُوبِ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِهَا الْوَاهِبُ حَتَّى يَقْبِضَهَا فَإِنْ قَبَضَهَا ثَمَّتْ لَهُ، وَصَارَتْ مِلْكًا مِنْ مِلْكِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضَهَا حَتَّى يَمُوتَ الْوَاهِبُ بَطَلَتِ الْهِبَةُ عِنْهُ؛ لَأَنَّهُمْ أَنْزَلُوهَا حِينَ وَهَبُوهَا، وَلَمْ يُسْلِمُوهَا إِلَى أَنَّ مَاتَ مَثْرَلَةً مِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَ تِلْكَ الْعَطْيَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ لِوَارِثَ أوْ غَيْرِ وَارِثٍ، وَكَانَتْ فِي يَدِهِ طُولَ حَيَاةِهِ، فَلَمْ يَرْضَ بِهَا بَعْدَ مَمَاتَهِ فَلَمْ يَجْزِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .

هَذَا حُكْمُهُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ إِذَا مَاتَ الْوَاهِبُ، فَإِنْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ قَبْلَهُ كَانَ لِوَرَثَتِهِ عِنْهُ أَنْ يَقْوِمُوا مَقَامَهُ بِالْمُطَالَبَةِ لَهَا حَتَّى يُسْلِمُ إِلَيْهِمُ الْوَاهِبُ .

وقال الشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابهم: الْهِبَةُ لَا تَصْحُ إِلَّا بِالْقَبْضِ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَتَسْلِيمِ مِنَ الْوَاهِبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ، فَهِيَ بَاطِلٌ، وَلَيْسَ [الْمَوْهُوبُ] بِهِ أَنْ يُطَالِبَ الْوَاهِبَ بِتَسْلِيمِهَا؛ لَأَنَّهَا مَا لَمْ تَقْبِضْ عَدْدَ وَعْدَهُ بِهَا، فَإِنْ وَفَى حَمْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يُوفَ بِمَا وَعَدَهُ، وَلَمْ يَوْهَبْ بِمَا سَلَمَ لَمْ يَقْضَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ .

وقال أبو ثور، وأحمد بن حثيل: تُصح الهبة، والصدقة غير مقبوسة.
وزروا ذلك عن علي - رضي الله عنه - من وجوه لا يُختجع به.
قال أبو عبد الله المزروزي - رحمة الله: اتفق أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي -
رضي الله عنهم - أن الهبة لا تُصح إلا مقبوسة.

وقد روي عن أحمد، وهو الصحيح عن أنه إذا كاتب مما يؤكل، أو يوزن
لهم يصح شيئاً منها إلا بالقبض، وما عدا المكيل والموزون، فالهبة صحيحة [جائزه]
بالقول، وإن لم تُقبض، وذلك كله إذا قبضها الموهوب له.

واختلفوا في هبة المشاع وكيف القبض فيها؟

فقال مالك: هبة المشاع جائزه، ولا تُصح إلا بقبض الجميع، وتُصح للشريك
في المشاع إذا تخلَّ الواهِب عنها وأخذها من يده، وانفرد الشريك الموهوب له بها.
وقال الشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق: تُصح الهبة في المشاع، والقبض
فيها كالقبض في البيع سواء.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: الهبة للمشاع باطل ولا تُصح إلا مقبوسة مغلومة
مفردة، كما يصح الرهن عندهم، فيفرد المرهن، وكذلك الموهوب له، ويقبضه، ولا
شركة فيه لغيره. وقد بيَّنا ذلك في كتاب الرهن.

٣٤ - باب ما يجوز من العطية

قال أبو عمر: في هذا الباب عند جمهور رواة «الموطأ» حديث مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان في نخلة الرجل ابنة الصغير، وهي به له، وجائزته.

وهو عند يحيى في باب مفرد في آخر الأقضية، وهناك نذكُرُه كما زواه يحيى -
إذ شاء الله تعالى.

١٤٤٢ - قال مالك: الأنْرُ عندنا فيمن أغطى أحداً عطية لا يريد ثوابها، فأشهد
عليها، فإنها ثابتة للذي أغطيها، إلا أن يموت المغطى قبل أن يقبضها الذي أغطيها.
قال: وإن أزاد المغطى إمساكها بعد أن أشهد عليها، فليس ذلك له، إذا قام
عليه بها صاحبها، أخذها.

١٤٤٢ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو باب ٣٤ (ما لا يجوز من العطية) من كتاب الأقضية.

قال مالك: ومن أغطى عطية، ثم نكل الذي أغطاها، فجاء الذي أغطيتها بشهادة شاهد له أنه أغطاها ذلك، عرضاً كان أو ذهباً أو ورقاً أو حيواناً، أخلف الذي أغطى مع شهادة شاهده. فإن أبي الذي أغطي أن يخلف، حلف المغطي، وإن أبي أن يخلف أيضاً، أدى إلى المغطي ما أدعى عليه إذا كان شاهد واحد، فإن لم يكن له شاهد، فلا شيء له.

قال مالك: ومن أغطى عطية لا يريد ثوابها، ثم مات المغطي، فورثته بمثلكه، وإن مات المغطي قبل أن يقبض المغطي عطيته، فلا شيء له وذلك أنه أغطى عطاء لم يقبضه، فإن أراد المغطي أن يمسكها، وقد أشهد عليه حين أغطاها، فليس ذلك له، إذا قام صاحبها أخذها.

قال أبو عمر: قد تقدم القول في هذا كله، وأوضخنا فيه مذهب مالك، ومذهب غيره من الفقهاء في الباب قبل هذا، والذي دعانا إلى ما ذكره هناك قول أبي بنكر الصديق لعائشة فيه: «لو كنست حزبتي، وجدتني لكان لك، وإنما هو اليوم مال الوراث».

وقول عمر فيه أيضاً: «ما بال رجال يتحللون أبناءهم بحلا، ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم، قال: مالي بيدي... الحديث». وهذا الحديث أصل حيازة الهبة في «الموطأ».

وكذلك ذكرنا اختلاف العلماء في قبض الهبة وحيازتها في الباب قبل هذا، وذكرنا عن الشافعي، والковيني أن الهبة إذا لم يقبضها المؤهوب له، فليس له مطالبة الراهن بها إن منعه إياها، وذكرنا أن أكثر العلماء على ذلك، وبالله تؤفينا.

٣٥ - باب القضاء في الهبة

١٤٤٣ - مالك عن داود بن الحسين، عن أبي عطفان بن طريف المرئي؛ أن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة ليصلة رجم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته، يرجع فيها، إذا لم يرض منها.

١٤٤٣ - الحديث في الموطأ برقم ٤٢، من كتاب الأقضية، باب ٣٥ (القضاء في الهبة)، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/١٧٧، ١٠٥/٩، ١٠٦، ١٠٧.

قال أبو عمر: روى سفيان بن عبيدة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: من وَهَبَ هِبةً، فلَمْ يُثْبِتْ مِنْهَا، فَهُوَ أَحْقَى بِهَا.

[وَعَنْ الْأَغْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبةً لَمْ يُثْبِتْ مِنْهَا، فَهُوَ أَحْقَى بِهَا] إِلَّا لِذِي رَحْمٍ.

وَعَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرِيعٍ، قَالَ: مَنْ أَغْطَى فِي صِلَةِ رَحْمٍ، أَوْ قَرَابَةٍ، أَوْ حَقًّا، أَوْ مَفْرُوفَ فَعَطَيْتُهُ جَائِزَةً، وَالْجَانِبُ الْمُسْتَعْزِزُ بِثَابِتٍ مِنْ هِبَّتِهِ، أَوْ تَرَدَّدَ إِلَيْهِ.

١٤٤٤ - قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجَتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْهِبَّةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلثُّوَابِ، بِزِيادةٍ أَوْ نُقصَادٍ، فَإِنَّ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِي صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا، يَوْمَ قَبْضَهَا.

[قال أبو عمر: تذكر في هذا الباب أقوال الفقهاء في الهبة للثواب، وقد أرجأت القول في الرجوع في الهبة لذوي رحمٍ وغيره إلى باب الاغتصار في الصدقة - إن شاء الله تعالى].

قال أبو عمر: مذهب مالك في الهبة للثواب أنها جائزة غير مزدوجة إذا قبضها الموهوب له كان لتواهب مطالبة بالثواب منها ذا رحم منه كان أو غير رحم إلا أن يكون فقيراً يرى أنه أزاد بها الصدقة عليه، فلا ثواب عليه حيث ذلك، والموهوب له مخير في ردتها، أو إعطاء العوض منها، هذا ما لم تغير عنده بزيادة، أو نقصان، فإذا تغيرت عنده بزيادة أو نقصان كان لتواهب قيمتها يوم قبضها الموهوب له.

وكان إسحاق بن راهويه يذهب في ذلك إلى قول مالك.

وزوبي عن عمر، وعلي، وفضالة بن عبيد جواز الهبة للثواب.

وأما الشافعي، فالهبة للثواب عند باطل مزدوجة، ليست بشيء.

وهو قول أبي ثور، وداود؛ لأنها معاوضة على مجهول غير مذكور وذلك ينبع لا يجوز.

واما أبو حنيفة، وأصحابه فالهبة للثواب عندهم جائزة على نحو ما ذهب إليه مالك في ذلك، وإن زادت عند الموهوب له، أو نقصت، أو هلكت، لم يكن

١٤٤٤ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، بعد الحديث رقم ٤٢، من الكتاب والباب السابقين.

لِلْوَاهِبِ فِيهَا رُجُوعٌ إِنْ كَانَتْ لِذِي رَحْمٍ؛ لَا إِنْ - حِينَئِذٍ - صَلَةٌ خَالِصَةٌ لَهُ.
وَهُوَ قَوْلُ الْثُورِيِّ.

وَجُمِلَهُ قَوْلُ الْكُوفِيْنَ فِي الْهِبَةِ لِلثَّوَابِ أَنَّ كُلَّ هِبَةٍ وَقَعَتْ عَلَى شَرْطٍ عَوْضٍ،
فَهِيَ وَالْعَوْضُ مِنْهَا عَلَى حُكْمِ الْهِبَةِ، لَا تَصْحُّ مَا لَمْ تَقْبِضُ، وَيَمْنَعُ كُلُّ وَاحِدٍ، [مِنْهَا]
صَاحِبَهُ إِنْ شَاءَ فَإِنْ مَضَتْ، وَقَبَضَ الْعَوْضُ مِنْهَا، فَهِيَ كَالْبَيْعِ، وَيَرُدُّ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا، مَا وَجَدَ فِيهِ الْغَيْبُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

وَقَالَ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ: لَيْسَ لِأَخِدِ رُجُوعَ، وَلَا ثَوَابٌ فِي هِبَةٍ، وَلَا هَدِيَّةٌ؛ لِقَوْلِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ»^(١).
وَهُوَ قَوْلُ دَاؤِدَ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخَشْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي
ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفِيَّاً، عَنْ أُبُوبَتْ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مِثْلُ السَّوْءِ، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ»^(٢).

٣٦ - بَابُ الْاعْتَصَارِ^(٣) فِي الصَّدَقَةِ

١٤٤٥ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى
ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا الْابْنُ، أَوْ كَانَ فِي حَجْرِ أَبِيهِ فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يَعْتَصِرَ^(٤) شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ لَا إِنْ لَا يَزْجُعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُخْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحْلَ وَلَدَهُ نَخْلًا، أَوْ أَغْطَاءُ عَطَاءٍ
لَيْسَ بِصَدَقَةٍ، إِنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ، مَا لَمْ يَسْتَخْدِثِ الْوَلَدُ دِينًا يُدَافِعُهُ النَّاسُ بِهِ،
وَيَأْمُونُهُ عَلَيْهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَغْطَاءَ أَبُوهُ، فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ
شَيْئًا، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدَّيْوَنُ، أَوْ يَغْطِي الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَتَتَكَبُّ الْمَرْأَةُ الرَّجُلُ،

(١) روی الحديث بطرق وأسانيده متعددة، أخرجه البخاري في الهبة باب ٣٠، ومسلم في الهبات حديث ٥٦، وأبو داود في البيوع باب ٨١، والنسائي في الهبة باب ٤٣، وأبي داود في الصدقات باب ١١، وأحمد في المسند ٤٠/١، ٥٤، ٤٠، ٢١٧، ٢٣٧، ٢٨٩، ٣٤٩، ٣٥٠، ٢٧/٢، ٢٠٨، ١٧٥.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) الاعتصار: هو الحبس، وكل شيء حبسه ومنعه فقد عصرته، وقيل: الرجوع، واعتصر العطية إذا ارجعواها.

(٤) الحديث في الموطأ من دون ترقيم وهو باب ٣٦ (الاعتصار في الصدقة) من كتاب الأقضية.

(٤) فليس له أن يعتصر: أي يرجع.

وإئمَّا شُكِّحَةً لِغَنَاءَ، وَلِلْمَالِ الَّذِي أَغْطَاهُ أَبُوهُ، فَيُرِيدُ أَنْ يَغْتَصِرَ ذَلِكَ، الْأَبُ، أَوْ يَتَرَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، قَدْ تَحْلَهَا أَبُوهَا التَّخْلُ، إِئمَّا يَتَرَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صِدَاقَهَا^(١) لِغَنَائِها وَمَالِهَا، وَمَا أَغْطَاهَا أَبُوهَا، ثُمَّ يَقُولُ الْأَبُ: أَنَا أَغْتَصِرُ ذَلِكَ، فَلَنِسَ لَهُ أَنْ يَغْتَصِرَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا مِنْ ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَضَفَتْ لَكَ.

قال أبو عمر: قَدْ قُلْنَا: إِنَّ الْأَغْتِصَارَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هُوَ الرُّجُوعُ فِي الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ، وَلَا أَغْلَمُ خَلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا رُجُوعُ فِيهَا لِمَنْ تَضَدَّقَ بِهَا. وَكُلُّ مَا أُرِيدَ بِهِ - مِنَ الْهَبَاتِ - وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى بِإِنَّهَا تَجْرِي مَجْرِي الصَّدَقَةِ فِي تَخْرِيمِ الرُّجُوعِ فِيهَا.

وَأَمَّا الْهَبَاتُ إِذَا لَمْ يَقُلِ الْوَاهِبُ فِيهَا لِلَّهِ، وَلَا أَزَادَ بِهِبَتِهِ الصَّدَقَةَ الْمُخْرَجَةَ لِلَّهِ (غَرْ وَجْلَ)، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا:

فَمَذَهَبُ مَالِكٍ فِيمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ «الْمُؤْطَأ» عَلَى مَا أَوْرَذَنَا مِنْ تَحْصِيصِ تَرْكِ رُجُوعِ الْأَبِ فِي هِبَتِهِ لِوَالِدِهِ إِذَا نَكَحَتِ الْأُبْنَةَ، أَوْ اسْتَدَانَ الْأُبْنَةَ وَنَحْوُ ذَلِكَ عَلَى مَا تَقْدَمَ وَضَفَّةً. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَلَنِسَ لِأَخَدِ عِنْدَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ إِلا الْوَالِدُ، ثُمَّ وَقَفَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَوْ أَتَصْلَ حَدِيثَ طَاوِسٍ: «لَا يَحُلُّ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ إِلا الْوَالِدُ»، لَقُلْتُ بِهِ، وَلَمْ أَزِدْ وَاهِبًا غَيْرَهُ وَهُبَّ لِمَنْ يَسْتَبِّبُ بِهِ، أَوْ لِمَنْ لَا يَسْتَبِّبُ بِهِ.

قال أبو عمر: قَدْ وَصَلَ حَدِيثَ طَاوِسِ حَسِينِ الْمُعْلَمِ، وَهُوَ ثَقَةٌ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، [قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْدَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمُعْلَمِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ طَاوِسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحُلُّ لِأَخَدِ أَنْ يَعْطِي عَطِيَّةً، أَوْ يَهْبَ هِبَةً، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلا الْوَالِدُ فِيمَا يَعْطِي وَلَدَهُ، وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثْلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا شَيَعَ قَاءَهُ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْنِهِ»^(٢).

قال أبو عمر: أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْنِهِ». وَلَا خَلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صِحَّةِ إِسْنَادِهِ. وَمِنْ أَخْسَنِ أَسَانِيدِهِ حَدِيثُ شُغْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) تَقْدَمُ الْحَدِيثُ مَعَ تَخْرِيجِهِ قَبْلَ قَلْبِلِ.

(١) يَرْفَعُ فِي صِدَاقَهَا: أَيْ يَزِيدُ.

وأما قولُه عليه السلام: «لا يَحِلُ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدُ»، فَلَيْسَ يَتَصَلَّ
إِسْنَادُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُسْنِ الْمُعْلَمِ، كَمَا وَضَفَتْ لَكَ.
وَبِهِ قَالَ أَبُو ثُورٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَضْحَابُهُ: كُلُّ مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحْمٍ مُحْرَمَةٍ كَالْأَخْ
وَالْأَخْتُ، وَابْنُ الْأَخْوَةِ، وَالْأَخْوَاتِ.

وَكَذَلِكَ الْأَغْمَامُ وَالْعَمَّاتُ، وَالْأَخْوَالُ، وَالْحَالَاتُ، وَالْأَبَاءُ، وَإِنْ عَلَوْا،
وَالْبَنِينَ وَإِنْ سَفَلُوا، وَكُلُّ مَنْ لَا يَحِلُ لَهُ بِكَاحْهَا، أَوْ كَانَتْ امْرَأَةً مِنْ جَهَةِ النَّسَبِ،
وَالضَّهْرِ.

وَكَذَلِكَ الزَّوْجَانِ إِنْ وَهَبَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ مِنْهُمْ أَنْ يَرْجِعَ فِي
هِبَتِهِ، كَمَا لَيْسَ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ مِنْ صَدَقَتِهِ، فَإِنْ وَهَبَ لِغَيْرِ هُؤُلَاءِ، فَلَهُ
الرُّجُوعُ فِي هِبَتِهِ، مَا لَمْ تَرْذِفْ فِي بَدِينِهَا، أَوْ يَرِيدْ فِيهَا الْمَوْهُوبَ لَهُ، وَمَا لَمْ يَمْتَ وَاجِدًا
مِنْهُمَا، وَمَا لَمْ تَخْرُجْ الْهِبَةُ مِنْ مِلْكِ الْمَوْهُوبِ لَهُ إِلَى مِلْكِ غَيْرِهِ، وَمَا لَمْ يُعُوضْ
الْمَوْهُوبُ لَهُ الْوَاهِبُ عَوْضًا يَقْبَلُهُ، وَيَقْبَضُ مِنْهُ، فَأَيُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَانَتْ فَلَا رُجُوعُ فِي
الْهِبَةِ مَعَهُ، كَمَا لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ، وَلَا فِيمَا وَهَبَ لِذِي رَحْمٍ مُحْرَمَةٍ مِنْهُ، وَلَا فِيمَا
وَهَبَ أَخْدُ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَالْشُّرُوطُ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَالْأُوصَافُ الَّتِي وَصَفَنَا كَانَ
لِلْوَاهِبِ الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ لَهُ فِيهَا، أَوْ بِتَسْلِيمِ مِنْ
الْمَوْهُوبِ لَهُ.

هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَضْحَابِهِ فِيمَا ذَكَرَ الطَّحاوِيُّ عَنْهُمْ فِي «مُختَصِّرِهِ».

وَخُجْلُهُمْ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ،
عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطْفَانَ، عَنْ مَرْزُوانَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ
هِبَةً لِصِلَةِ رَحْمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ» فَسُوِّيَ بَيْنَ الْهِبَةِ لِذِي الرَّحْمِ، وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ.
وَرَوَى الْأَسْوَدُ، عَنْ عُمَرَ مِثْلُهُ فِيمَا وَهَبَ لِصِلَةِ رَحْمٍ، أَوْ قِرَابَةً.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ ذِكْرُ الزَّوْجَيْنِ.

وَلَا فَرَقَ بَيْنَ الرَّحْمِ الْمُحْرَمَةِ، وَلَا غَيْرِ الْمُحْرَمَةِ، كَمَا فَعَلَ الْكُوفَيْنُ.
وَالْأَضْلُلُ عِنْدِي الَّذِي تَلْزِمُ الْحُجَّةَ بِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَأَحَدٍ الرُّجُوعُ فِيهِ؛ لِقولِهِ عليه السلام:
«الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْمَهِ»، إِلَّا أَنْ تَثْبُتْ سُئَالٌ تُخَصُّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ، أَوْ يَتَقَوَّلُ
عَلَى مَعْنَى مِنْ ذَلِكَ عُلَمَاءُ الْأَمَّةَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٣٧ - باب القضاء في العمر^(١)

١٤٤٦ - مالك عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا زَجْلُ أَغْمَرَ عُمَرَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَغْطَاهَا أَبَدًا» لأنَّه أَغْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ.

١٤٤٧ - مالك عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم؛ أنَّه سمع منحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى: ما يقول الناس فيها؟ فقال القاسم بن محمد: ما أذركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا.

قال مالك: وعلى ذلك، الأمر عندنا، أنَّ العمرى ترجع إلى الذي أغمرها، إذا لم يقل: هي لك ولعقبك.

قال أبو عمر: هذه اللفظة لم يزورها عن مالك أحد في «الموطأ» قوله: «إن العمرى ترجع إلى الذي أغمرها، إذا لم يقل: لك، ولعقبك» غير يحيى بن يحيى في «الموطأ» وقد رمى بها ابن وضاح من كتابه.

والمحروف عن مالك، وأصحابه في العمرى أنها ترجع إلى المغطى، إذا مات المغطى.

وكذلك إذا قال المغطى للمغطى: هي لك، ولعقبك ترجع أيضاً إلى المغطى عند انفراط عقب المغطى إذا كان المغطى خاتماً، وإنما قال من كان خاتماً من ورثته، وأولى الناس بميراثه، ولا يملك المعمر بلفظ العمرى عند مالك وأصحابه رقبة شيء من الأشياء، وإنما يملك بلفظ العمرى والسكنى، والاغتمار، والإغلال.

(١) العمرى: يقال: أعمerte داراً أو أرضاً أو أبلأ، إذا أعطيته إياها وقلت له: هي لك عمرى، أو عمرك، فإذا مت رجعت إليك. وقال الباجي: هي هبة منافع الملك، عمر الموهوب له، أو مدة عمره وعمر عقبه.

١٤٤٦ - الحديث في الموطأ برقم ٤٣، من كتاب الأقضية، باب ٣٧ (القضاء في العمرى) وقد أخرجه مسلم في الهبات، باب ٤ (العمرى) حديث ٢٠، وأبو داود في البيوع، حديث ٣٥٥١، ٣٥٥٠، ٣٧٢٩، ٣٥٥٣، ٣٥٥٦، والترمذى في الأحكام حديث ١٣٥١، والنمساني في العمرى حديث ٣٧٤٩، ٣٧٣٩، ٣٧٤٠، ٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٤٤، ٣٧٤٥، ٣٧٤٦، ٣٧٤٧، ٣٧٤٨، ٣٧٤٩ وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٨٠، ٢٣٨٣.

١٤٤٧ - الحديث في الموطأ برقم ٤٤، من الكتاب والباب السابقين.

وَالإِغْمَارُ عِنْدِهِمْ وَالإِسْكَانُ سَوَاءُ، لَا يَمْلِكُ بِذَلِكَ رِزْقَةً شَيْءٍ مِّنَ الْأَشْيَاءِ، وَكَذَلِكَ الْإِفْقَارُ وَالإِخْبَارُ وَالإِطْرَاقُ، وَمَا كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ الْفَاظِ الْعَطَابِيَّا، لَا يَمْلِكُ بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ كُلُّهُ رِزْقَةَ الشَّيْءِ الْمُغْطَى، وَإِنَّمَا تُمْلِكُ بِهِ مَنْفَعَتُهُ عَلَى حَسْبِ حَالِهِ.

هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَضْحَابِهِ، وَهُوَ تَخْصِيلٌ مَذْهِبِهِ.

١٤٤٨ - وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فِي «الْمُوَطَّأ» بِأَثْرِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرَثَ مِنْ حَفْصَةَ بْنَتِ عُمَرَ دَارَاهَا، قَالَ: وَكَانَتْ حَفْصَةَ قَدْ أَنْكَثَتْ بْنَتَ زَيْدَ بْنِ الْخَطَّابِ مَا غَاشَتْ، فَلَمَّا تُوفِيتْ بْنَتُ زَيْدٍ قَبضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْمَسْكَنَ، وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَأَنَّهُ كَانَ شَيْقِيقَ حَفْصَةَ، وَالْمُنْقَرِدُ بِمِيرَاثِهَا، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ الدَّارُ بَعْدِ مَوْتِهَا؛ لَأَنَّ الإِسْكَانَ لَا يَمْلِكُ بِهِ إِلَّا الْمَنْفَعَةُ دُونَ الرِّزْقَةِ.

وَكَذَلِكَ الْإِغْمَارُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَحُجَّتْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: مَا أَذْرَكَ النَّاسُ إِلَّا عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَفِيمَا أَغْطُوا، يُرِيدُ أَنْ لَفْظَ الْعُمُرِيِّ يَنْفَيَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُغْمِرِ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي أَغْمَرَ إِلَّا مَنْفَعَتُهُ، وَعُمْرَةُ، لَا غَيْرُ.

وَلَمْ يَأْخُذْ مَالِكٍ بِحَدِيثِهِ الْمُسْتَدِّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ [ابْنِ شَهَابٍ]، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ [إِلَّا مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي «الْمُوَطَّأ»، وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ رَوَى عَنْهُ «الْمُوَطَّأ»].

وَرَوَى عَنْهُ بَعْضُ أَضْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّداً، وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَيَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يُعَاتِبُ مُحَمَّداً، وَمُحَمَّدٌ يَوْمَئِذٍ قَاضٍ يَقُولُ لَهُ: مَا لَكَ لَا تَقْضِي بِالْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْعُمُرِيِّ؟ - [يَغْنِي حَدِيثَ ابْنِ شَهَابٍ] عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، [عَنْ جَابِرٍ] فَيَقُولُ لَهُ مُحَمَّدٌ: يَا أَخِي لَمْ أَجِدْ النَّاسَ عَلَى هَذَا، فَجَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ يَكْلُمُهُ، وَمُحَمَّدٌ يَأْبَاهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَأْخُذْ مَالِكٍ بِحَدِيثِ الْعُمُرِيِّ، وَرَدَّهُ بِالْعَمَلِ عِنْدَهُ، وَقَدْ أَخَذَ بِهِ ابْنُ شَهَابٍ وَغَيْرُهُ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: إِنَّمَا الْعُمُرِيِّ الَّذِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ فِيهِ إِنَّمَا أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ، وَلِعَقِيقَكَ، فَإِمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجُعُ إِلَى صَاحِبِها.

١٤٤٨ - الْحَدِيثُ فِي الْمُوَطَّأِ بِرَقْمِ ٤٥، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ.

[قال معمر: وكان الزهرى يفتى بذلك].

قال أبو عمر: هذا قول أبي سلمة بن عبد الرحمن، ويزيد بن قسيط، وبه قال ابن أبي ذئب، والأوزاعي، وإليه ذهب أبو ثور، وداود بن علي.

وقال الأوزاعي: قلت: للزهرى: الرجل يقول [للرجل] جاريتي هذه لك حباتك، أين حل لها أن يطأها؟ قال: لا، قلت: فقال: هي لك عمرى، أو عمرك، فيحل لها فرجها، قال: لا، حتى يبيتها له، إنما العمري التي لا يكون فيها للمعمر شيء، أن يقول: هي لك، ولعقلك، يعطيها له، ولعقلك، لا يكون للمغطي فيها مشوبة.

[وقال محمد بن يحيى الذهلي التسأبوري: حديث معمر هذا إنما منتهاه إلى قوله: هي لك، ولعقلك، وما بعده عندنا من كلام الزهرى، قال: وما رواه أبو الزبير عن جابر يرد حديث معمر هذا.

قال أبو عمر: حديث أبي الزبير رواه ابن جرير، [والحجاج بن أبي عثمان، وحماد بن سلمة، وإبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير] عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا مبشر النصارى أمسكوا علنيكم أموالكم، ولا تعمروها، فمن أغمر شيئاً خياته، فهو له حياته ومماته»^(١).

وقد رواه ابن جرير أيضاً عن عطاء، عن جابر.

أخبرنا أبو محمد؛ عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت أبو بكر الصندياني بيغداد، قال: حدثني إسماعيل القاضي، قال: حدثني علي بن المديني، قال: حدثني سفيان، قال: حدثني ابن جرير، أنه سمع عطاء يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تعمروا، ولا ترقبوا، فمن أغمر شيئاً، أو أزقه، فهو لورثته»^(٢).

قال سفيان: وأخبرنا عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار: قال: قضى طارق بالمدينة بالعمري للوارث عن قول جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قضى بها.

وقد ذكرنا الآثار بهذا المعنى في «التمهيد».

(١) أخرجه مسلم في الهبات حديث ٢٦، والنمساني في العمري باب ٢، وأحمد في المسند ٣٠٢/٣، ٣٧٤، ٣١٧.

(٢) أخرجه مسلم في الهبات حديث ٢١، ٢٢، وأبو داود في البيوع باب ٨٦، ٨٧، والنمساني في العمري باب ٢، وأحمد في المسند ٣٤/٢، ٧٣، ١٨٩/٥.

قال أبو عمر: من قال في العمري بحديث أبي الزبير، عن جابر، وما كان مثلاً في العمري جعل العمري هبة مبتولة ملكاً للذي أغمرها، وأبطل شرط ذكر العمري فيها. وبهذا قال الشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابهما.

وهو قول عبد الله بن شبرمة، وسفيان الثورى، والحسن بن صالح، وأبن عبيته، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، كل هؤلاء يقولون بالعمري هبة مبتولة، يملك المعمر رقبتها، ومنافقها، واشترطوا فيها القبض كسائر الهبات، فإذا قبضها المعمر وزرثها عنه ورثة بعده كسائر ماله؛ لأن رسول الله عليه أبطل شرط المعمر فيها، وجعلها ملكاً للمعمر موروثاً عنه.

قالوا: وسواء ذكر العقب في ذلك والسكوت عنه؛ لأنَّه لو أغمرها من أغصها، أو من لا يكون له عقب كالمحبوب، والعقيم، فقال: لك ولعقبك، أو قال ذلك لمن له عقب، فما ثوا قبله لم يكن لذكر العقب مغنى يصح، إلا أنها حينئذ تورث عندهم عنه، وقد يرثه غير عقبه.

قالوا: فذكر العقب لا مغنى له في ذلك، وإنما المغنى الصحيح ما جاء به الآثر واضحاً أن العمري تورث عن المغطي لملكه لها بما جعلها رسول الله من ذلك له حياة، ومorta.

وهو قول جابر بن عبد الله، وأبن عمر، وأبن عباس.

ذكر معمر، عن أيوب، عن حبيه بن أبي ثابت، قال: سمعت ابن عمر وسألته أغرابي أعطى ابنة ناقه له حياة، فانتجت إيلاً، فقال ابن عمر: هي له حياة ومorta. قال: أفرأيت إن تصدق بها عليه، قال: فذلك أبعد له.

قال أبو عمر: هذا الحديث عن ابن عمر يدل على أن مذهبة في العمري بخلاف مذهبة في الإسكان والسكنى بدليل أنه ورث من حفصة أخيه داراً كانت أشكتها بنت زيد بن الخطاب ما عاشت، فلما ماتت بنت زيد بن الخطاب بعد موتها حفصة ورث ابن عمر الدار عن أخيه حفصة؛ لأنها كانت على ملكها، وكان عبد الله بن عمر وارثها؛ لأنه كان شقيقها.

وعلى هذا أكثر أهل العلم في الإعمار والعمري إذ ذلك مخالف للإسكان والسكنى.

وقد كان الحسن، وعطاء، وقناة يسرون بين العمري والسكنى، وقالوا: من أشken أحداً داره لم ينصرف إليه أبداً.

وكان الشعبي يقول: إذا قال: هي لك سكنى حتى الموت، فهي له حياته
وموته، وإذا قال: داري هذه اسكنها حتى الموت، فإنها ترجع إلى صاحبها.
قال أبو عمر: جعل هؤلاء السكنى كالعمرى هيئه تملك بها الرقبة، وجعل ملك
العمرى كالسكنى، لا تملك بها إلا المتفقه دون الرقبة.
وذلك الذي عليه جمهور أهل العلم في السكنى والإسكان أنه لا تملك به رقبة
الشئء.

والخبر عن ابن عباس في العمرى رواه الثوري، وغيره، عن أبي الزبير، عن
طاوس، عن ابن عباس، قال: لا تجعل العمرى، ولا الرقبى، فمن أغمر شيئاً، فهو
له، [ومن أرقب شيئاً، فهو له].
والخبر عن جابر رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وقد ذكرناه في
«التمهيد».

وهو قول طاوس، ومجاهد، وسليمان بن يسار، وبه كان يقضي شريح، وقد
ذكرنا أخبار هذا الباب، وطرقها، وألفاظها، واختلافها في «التمهيد»، والحمد لله
كثيراً.

وزوى ابن عبيدة، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، قال: خاصم رجل إلى
شريح في العمرى، فقضى له، وقال: لست أنا قضيتك لك، ولكن محمداً قضى بذلك
منذ أربعين سنة: العمرى ميراث عن أهليها، من ملك شيئاً حياته، فهو لورثته إذا
مات.

فاما حديث ابن شهاب في صدر هذا الباب، فقد أورذنا فيه رواية مالك له
بالفاظه، ثم رواية معمر له بالفاظه.
ورواه ابن أبي ذئب، والأوزاعي، ومحمد ابن أخي الزهرى، واللثى بن سعيد
على خلاف ذلك.

فاما رواية ابن أبي ذئب، فذكرها في موظنه [عن ابن شهاب] عن أبي سلمة،
عن جابر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قضى فيمن أغمر عمرى له، ولعقبه، فهي له قبله، لا
يتجاوز للمغطى فيها شرطه، ولا مثوابه.

قال أبو سلمة: لأنّه أغطى عطاء وقعت به المواريث، فقطعت المواريث شرطه.
قال أبو عمر: بين ابن أبي ذئب موضع المستمد المزفوع من هذا الحديث، فجعل
سائراً من قول أبي سلمة، فجودة.

وَذَلِكَ بِخَلَافِ مَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى إِذْ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ .
 وَرَوَاهُ الْلَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ يَأْسِنَادُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَغْمَرَ رَجُلًا غُمْرِيَّ لَهُ، وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أَغْمَرَهَا، وَلِعَقِبِهِ»^(١).
 وَرَوَاهُ الْأَوزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرِيُّ لِمَنْ أَغْمَرَهَا، هِيَ لَهُ، وَلِعَقِبِهِ».
 وَرَوَاهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ تَحْوُ ذَلِكَ .
 وَمَعَانِي رُوَاةِ ابْنِ شِهَابٍ كُلُّهَا مُتَقَارِبةٌ .
 وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عُمْرَةَ أَنَّهُ وَرَثَ حَفْصَةَ بْنَتَ عُمْرَةَ دَارَهَا، فَأَسْقَطَ حَرْفَ الْجَرِّ، وَهِيَ لُغَةُ الْعَرَبِ .
 قَالَ أَبُو الْحَجَّاجَاءَ :

أَضَحَّتْ جَيَادُ ابْنِ قَفْقَاعَ مُؤْسَمَةً فِي الْأَقْرَبِينَ بِلَا مَنْ، وَلَا ثَمَنْ
 وَرَثَتِهِمْ، فَتَسْلِمُوا عَنْكِ إِذْ وَرَثُوا وَمَا وَرَثْتُكُمْ غَيْرَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ
 أَرَادَ: وَمَا وَرَثْتُ مِنْكُمْ غَيْرَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ .

وَقَالَتْ زَيْنَبُ الطَّشْرِيَّةُ :

مَضِي وَرَثَنَا ه درِيس مفاضة وأبيض هندِيَا طويلاً حمائله

٣٨ - باب القضاء في اللقطة^(٢)

١٤٤٩ - مَالِكٌ عَنْ زَيْنَبَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُتَبَعِّثِ، عَنْ زَيْدَ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللقطةِ؟ فَقَالَ: «أَعْرِفُ عَفَاصَهَا^(٣) وَوِكَاءَهَا^(٤)». ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَة^(٥)، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا، وَإِلَّا

(١) تقدم الحديث مع تخريرجه.

(٢) اللقطة: الشيء الذي يلتقط، وهي بضم اللام وفتح القاف.

١٤٤٩ - الحديث في الموطأ برقم ٤٦، من كتاب الأقضية، باب ٣٨ (القضاء في اللقطة) وقد أخرجه البخاري في اللقطة، باب ٤ (إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدتها) حدیث ٢٤٢٩، ومسلم في اللقطة، حدیث ١، وأبو داود في اللقطة حدیث ١٧٠٤، ١٧٠٦، ١٧٠٧، والترمذی في الأحكام حدیث ١٣٧٢، ١٣٧٣، وابن ماجہ في الأحكام حدیث ٢٥٠٤، ٢٥٠٧، وأحمد في المسند ١١٦، ١١٧، ١٩٣/٥، ١٩٣/٤.

(٣) عفاصها: أي وعاءها. الذي تكون فيه، من جلد أو خرقه أو غير ذلك، من العفص، وهو الشيء والعطف، وبه سمي الجلد الذي يجعل على رأس الفارورة، عفاصها، وكذلك غالباً.

(٤) وکاءها: الوکاء: الخيط الذي تشد به الصرة والکبس وغيرها.

(٥) ثم عرفها سنّة: أي ذكرها للناس، لمدة سنّة.

فَسَأَلَكَ بِهَا، قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عِنِّي لَكَ، أَزْ لَأْخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِ»
قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَغْهَا سِقَاوَهَا^(١) وَجَدَاؤَهَا^(٢)، تَرُدُّ الْمَاءَ،
وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا زَبُهَا».

١٤٥ - مَالِكُ عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ
الْجَهْنَى؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَثْرِلَ قَوْمًا بِطَرِيقِ الشَّامِ، فَوُجِدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَائِينَ
دِينَارًا، فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَرَفْهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ،
وَادْكُرْهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ، سَنَةً. فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ، فَسَأَلَكَ بِهَا.

قال أبو عمر: روى هذا الحديث المستند في هذا الباب جماعة عن زبيعة، كما
رواه مالك.

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ يَزِيدَ؛ مَوْلَى الْمُتَبَعِّثِ.

كَمَا رَوَاهُ زَبِيعَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ إِلَّا فِي شَيْءٍ نَذَكِرُهُ بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ فِيهِ مَعَانٌ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءَ عَلَى القُولِ بِهَا، وَمَعَانٌ اخْتَلَفُوا
فِيهَا، فَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ أَنْ عِفَافُ الْلُّقْطَةِ وَهِيَ الْعِزْفَةُ الْمَرْبُوطُ فِيهَا الشَّيْءُ الْمُلْتَقْطُ.
وَأَضْلَلُ الْعِفَافُ فِي الْلُّغَةِ مَا سُدَّ بِهِ فَمُ الْقَارُورَةُ، وَكُلُّ مَا سُدَّ بِهِ فَمُ إِنَاءُ، فَهُوَ
عِفَافُ.

الوِكَاءُ هُوَ الْخَيْطُ الَّتِي تَرْبَطُ بِهِ وَهُمَا جَمِيعًا مِنْ عَلَامَاتِ الْلُّقْطَةِ إِذَا جَاءَ بِوَضِفَفِهَا
صَاحِبُهَا، كَانَ لَهُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ أَخْذُهَا، وَجَازَ لِلْمُلْتَقْطِ لَهَا دَفْعُهَا إِلَيْهِ.
وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْلُّقْطَةَ مَا لَمْ تَكُنْ ثَانِيَةً يُسِيرَأُ، أَوْ شَيْئًا، لَا بَقَاءَ لَهُ، فَإِنَّهَا تُعْرَفُ
خُولًا كَامِلًا.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ صَاحِبَهَا إِنْ جَاءَ، وَبَيْتَ أَنَّهُ صَاحِبُهَا أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مِنْ مُلْتَقِطِهَا، وَأَنَّهُ
يُضْمِنُ الْمُلْتَقِطُ قِيمَتَهَا إِنْ كَانَ أَكْلَهَا، أَوْ اسْتَهْلَكَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَإِنْ كَانَ
اسْتَهْلَكُ الْمُلْتَقِطُ لَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ، كَانَ صَاحِبُهَا مُخِيَّرًا بَيْنَ أَنْ يُضْمِنَ الْمُلْتَقِطُ قِيمَتَهَا،
وَبَيْنَ أَنْ يَسْلِمَ لَهُ فَعْلَةً فَيُنْزَلُ عَلَى أَجْرِهَا.

(١) سقاوها: جوفها، أي حيث وردت العاء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر، وقيل: عنها، فتشرب من غير ساق يسقيها، لطوله.

(٢) حداوها: أخلفها، فتقوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة.

١٤٥ - الحديث في الموطأ برقم ٤٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن
الكبيرى ١٩٣/٦، وعبد الرزاق في المصنف ١٣٦/١٠.

هذا كُلُّهُ لا خلاف بينَ أهلِ العِلمِ فيهِ.

وأجمعُوا أنَّ يَدَ الْمُلْتَقِطِ لَهَا لَا تَنْطِلُقُ عَلَى التَّصْرِيفِ فِيهَا، بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ قَبْلَ الْحَوْلِ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يَقْنِي مِثْلُهَا حَوْلًا دُونَ فَسَادٍ يَذْخُلُهَا.

وأجمعُوا أنَّ لِآخِذِ ضَالَّةِ الْغَمِّ فِي المَوْضِعِ الْمُخْرَفِ عَلَيْهَا أَكْلَهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي سَائِرِ ذَلِكَ عَلَى مَا نَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى :

فَمِنْهَا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ أَخْذِ الْلَّقْطَةِ، أَوْ تَرْكِهَا:

فَرُوِيَ أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْلَّقْطَةِ يَجِدُهَا الرَّجُلُ، أَيْ أَخْذُهَا؟

[فَقَالَ] أَمَّا الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ بَالٌ : فَإِنِّي أَرَى ذَلِكَ.

قَالَ : وَإِنْ كَانَ لَا يَقُولُ عَلَى تَغْرِيفِهِ، فَإِنَّهُ يَجِدُ مَنْ هُوَ أَقْوَى عَلَى ذَلِكَ مِنْهُ مِمَّنْ يَتَّبِعُ بِهِ يَعْطِيهِ، فَيُعْرَفُهُ، فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ لَهُ بَالٌ : فَأَرَى أَنْ يَأْخُذُهُ.

وَرَوِيَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَرَهَ أَخْذَ الْلَّقْطَةِ وَالْأَبْقَى جَمِيعًا، قَالَ : فَإِنْ أَخْذَ أَحَدَ شَيْئَاتِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَأَبْقَى، أَوْ ضَاعَتِ الْلَّقْطَةُ مِنْ غَيْرِ فَعْلِهِ، وَلَمْ يَضِعْ لَمْ يَضْمَنْ.

وَقَوْلُ الْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ .

قَالَ أَبْنُ وَهْبٍ : سَمِعْتُ مَالِكًا، وَالْأَئِمَّةَ يَقُولُونَ فِي ضَالَّةِ الْأَبْقَى : مَنْ وَجَدَهَا فِي الْقُرْيَى أَخْذَهَا، وَعَرَفَهَا، وَمَنْ وَجَدَهَا فِي الصَّحَارِيِّ، فَلَا يَقْرَبُهَا.

قَالَ : وَقَالَ الْأَئِمَّةُ : وَلَا أَحَبُّ لِضَالَّةِ الْغَمِّ أَنْ يَقْرَبَهَا أَحَدٌ إِلَّا أَنْ يَحْوِرَهَا لِصَاحِبِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَتِ الْلَّقْطَةُ كَالْأَبْقَى، وَلَا كَالضَّالَّةِ؛ لِأَنَّ الْلَّقْطَةَ لَا مُؤْنَةٌ فِيهَا، وَفِي حَفْظِهَا عَلَى صَاحِبِهَا أَجْرٌ لَا مُؤْنَةٌ فِيهِ، وَلَا مُؤْذِنَةٌ، وَلَيْسَتِ ضَوْأُ الْحَيْوَانِ كَذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُؤْنَةِ، وَلَمْ يَكُلْ اللَّهُ عِبَادَهُ ذَلِكَ وَلَا رَسُولُهُ بِعِلْمِهِ.

وَاخْتَلَفَ أَبْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشَهَّ فِي الَّذِي يَأْخُذُ الضَّالَّةَ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِيرَدُهَا إِلَى مَكَانِهَا :

فَقَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ تَبَاعِدَ ثُمَّ رَدَهَا ضَمَنَ.

وَقَالَ أَشَهَّ : لَا يَضْمَنُ، وَإِنْ تَبَاعِدَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَضْمَنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا رَدَهَا بَعْدَ أَخْذِهِ لَهَا.

وَهُوَ قَوْلُ طَاوِسٍ .

قال أبو عمر: قد تكره قوم أخذ اللقطة، وزأوا نزكها في موضعها.
روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وبه قال جابر بن زيد، وعطاء، وإليه
ذهب أحمد بن حنبل.

فاما حديث ابن عمر، ففي هذا الباب في «الموطئ» رواه.
١٤٥١ - مالك عن نافع؛ أَلْ رجلاً وَجَدَ لَقْطَةً، فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،
فَقَالَ لَهُ: إِنِّي وَجَدْتُ لَقْطَةً، فَمَاذَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عَرَفْتَهَا،
قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: زِدْ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلُهَا، وَلَوْ
شِئْتَ، لَمْ تَأْخُذْهَا.

وقد روي عن ابن عمر أنه تكره أخذها.
ورأى آخرون أخذها، وتغريفها، وكراهوا تركها منهم سعيد بن المسيب.
وبه قال الحسن بن حني، والشافعي فقال: لا أحب لأخذ ترك لقطة وخذلها إذا
كان أمينا عليها.

قال: وسواء قليل اللقطة وكثيرها.
وقال أبو حنيفة، وأصحابه: من وجد لقطة، أو ضالة كان الأفضل له أخذها،
وتغريفها، وألا يكون ذلك سببا لضياعها.

قال أبو عمر: قد روي ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمرو بن شعيب، عن
أبيه، عن جده أن النبي ﷺ سُئل عن ضالة الغنم؟ فقال: «هي لك، أو لأخيك، أو
لذنب، فرُد على أخيك ضالتك».

وقد روى سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، وربيعة، عن يزيد مولى
المتبقي، عن زيد بن خالد الجهنمي، عن النبي ﷺ في هذا الحديث، قال: وسالة عن
الثانية، فقال: «خذلها، إنما هي لك، أو لأخيك، أو للذنب».

وقد ذكرنا الإسناد بهذين الحديثين في «التمهيد».

وإذا كان رسول الله ﷺ يأمر بأخذ الشاة ويقول: «خذلها، ورُد على أخيك
ضالتك».

ومعلوم أن اللقطة مثلها، لأن الشأن فيها أنه لا يمتنع شيء منها على من أراده
بهلالي أو فساد.

١٤٥١ - الحديث في الموطئ برقم ٤٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن
الكبرى ٦/١٨٨، وعبد الرزاق في المصنف ١٣٧/١٠.

وفي أمر النبي ﷺ بتعريف الضالة الذي سأله عنها، ولم يقل له: لم أخذتها؟ وأمره أيضاً ﷺ بأخذ الشاة، ولم يقل في شيءٍ من ذلك كما قال في الإبل دفعها حتى يأتي بها ذليل على أن الأفضل أخذها، وتغريفها؛ لأن تركها غون على ضياعها.

ومن الحق أن يحفظ المسلم على المسلم ماله، ويحوطه بما أمكنه.

ومن قاس اللقطة على الإبل، فقال: لا تؤخذ، لم ينصب القياس.

وقد اختلف العلماء في اللقطة، والضالة.

فكان أبو عبيد؛ القاسم بن سلام يفرق بين اللقطة والضالة، وقال: الضالة لا تكون إلا في الحيوان، واللقطة في غير الحيوان.

قال أبو عبيد: إنما الضوال ما ضل بنفسه، وكان يقول: لا يتبعي لأحد أن يدع اللقطة، ولا يجوز له أخذ الضالة.

ويحتاج بحديث الجارود، عن النبي ﷺ: «ضالة المؤمن حرق النار»^(١).

وب الحديث جرير، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يأوي الضالة إلا ضال»^(٢).

وقال غيره من أهل العلم: اللقطة والضالة سواء في المغني، والحكم فيما سواء.

وممن ذهب إلى هذا أبو جعفر الطحاوي وأنكر قول أبي عبيد الضالة ما ضل بنفسه، وقال: هذا غلط؛ لأنَّه قد رُوي عن النبي ﷺ في حديث الإفك قوله للMuslimين: «إنْ أُمِّكُمْ ضَلَّتْ قَلَادُهَا»، فاطلق ذلك على القلادة.

وقال في قوله ﷺ: «ضالة المؤمن حرق النار»، إنما قال ذلك؛ لأنهم أرادوها للركوب والاتقاء، لا للحفظ على صاحبها.

وذلك بين في رواية مطرف بن الشخير، عن أبيه، فذكرة وذكر حديث زيد بن خالد الجهي، عن النبي ﷺ قال: «من آوى ضالة فهو ضالٌّ ما لم يُعرفها».

وقد ذكرنا إسناد كل حديث منها في «التمهيد».

قال أبو عمر: في قول رسول الله ﷺ في ضالة الغنم: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب» وفي ضالة الإبل مالك ولها معها حداها، وسيقاوها.

(١) وروي الحديث بلفظ: ضالة المسلم حرق النار.

أخرجه الترمذى في الأشربة باب ١١، وابن ماجه في اللقطة باب ١، والدارمى في البيوع باب ٦١، وأحمد في المسند، ٢٥/٤، ٨٠/٥.

(٢) أخرجه أبو داود في اللقطة، حديث ١٧٢٠، وابن ماجه في اللقطة باب ١، وأحمد في المسند ٤/٣٦٢.

الحاديُث ذَلِيلٌ وَاضْبَحَ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ فِي ذَلِكَ حَوْفُ التَّلْفِ، وَالْذَّهَابُ، لَا جَنْسُ الْوَاهِبِ، فَلَا فَرْقٌ بَيْنَ مَا ضَلَّ بِنَفْسِهِ، وَمَا لَمْ يَضْلُّ بِنَفْسِهِ، وَلَا بَيْنَ الْحَيْوانِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ حِفْظُهُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَحَوْفُ ذَهَابِهِ عَنْهُ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْإِبْلَ؛ لِأَنَّهَا إِذَا تَرَكَهَا وَاجِدُهَا، وَلَمْ يَغْرِضْ لَهَا وَجْدُهَا صَاحِبُهَا سَالِمَةً عِنْدَ طَلْبِهِ لَهَا، وَبَحْثُهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الذَّئْبَ لَا يَخَافُ عَلَيْهَا فِي الْأَغْلَبِ مِنْ أَمْرِهَا، وَصَبْرُهَا عَنِ الْمَاءِ فَوْقَ صَبْرِ غَيْرِهَا مِنَ الْحَيْوانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ بِهِ.

وَأَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي التَّأْفِهِ الْيَسِيرِ الْمُلْتَقِطِ، هَلْ يُعْرَفُ حَوْلًا كَامِلًا أَمْ لَا؟

فَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ تَأْفِهَا يَسِيرًا تَصَدِّقُ بِهِ قَبْلَ الْحَوْلِ.

وَقَالَ فِي مِثْلِ الْمُخْلَةِ وَالْحَبْلِ وَالْذَّلِوِ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي طَرِيقٍ وَضَعَةٍ فِي أَقْرَبِ الْأَماْكِنِ إِلَيْهِ لِيَعْرَفَ، وَإِنْ كَانَ فِي مَدِينَةٍ اتَّفَعَ بِهِ، وَعُرْفُهُ، وَلَوْ تَصَدِّقَ بِهِ كَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ كَانَ عَلَيْهِ حَقَّهُ.

وَقَدْ رُوِيَ مَالِكٌ، وَابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ الْلُّقْطَةَ تُعْرَفُ سَنَةً، وَلَمْ يُفْرَقْ بَيْنَ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا.

وَرُوِيَ عَبْسِيُّ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ قَالَ : مَا قَلَّ عَنْ ذَلِكَ عَرْفُهُ أَيَّامًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبُهُ تَصَدِّقُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَاجًا أَكْلَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَعْرَفُ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ مِنْ مَالِهِ بِقَاءَ حَوْلًا كَامِلًا، وَلَا تَنْطَلِقُ يَدُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ قَبْلَ الْحَوْلِ بِصَدَقَةٍ، وَلَا غَيْرُهَا.

فَإِذَا عَرَفَهَا حَوْلًا أَكْلَهُ، أَوْ تَصَدِّقَ بِهِ، فَإِذَا جَاءَهُ صَاحِبُهُ، كَانَ غَرِيمًا فِي الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ.

قَالَ : وَإِنْ كَانَ طَعَامًا لَا يَتَقَى، فَلَمَّا أَنْ يَأْكُلَهُ، وَيَغْرِمَهُ لِرَبِّهِ.

وَقَالَ الْمَزْنِيُّ : وَمِمَّا وَجَدَ بِخَطْبِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعْمَلَ، وَيَقِيمَ عَلَى تَغْرِيفِهِ حَوْلًا، ثُمَّ يَأْكُلَهُ.

قَالَ الْمَزْنِيُّ : هَذَا أَوْلَى بِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ لِلْمُلْتَقِطِ : فَشَانِكَ بِهَا إِلَّا بَعْدَ السَّنَةِ، وَلَمْ يُفْرَقْ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابَهُ : مَا كَانَ عَشْرَةً دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا عَرْفُهُ حَوْلًا كَامِلًا، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ عَرْفُهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرِى.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَنْيٍ كَفَولِهِمْ سَوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : مَا كَانَ دُونَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ عَرْفُهُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ.

وقال الثوري، [في الذي يجد الذرهم يعرفه أربعة أيام].
رواة عنه أبو نعيم.

وأتفق الفقهاء في الأنصار؛ مالك والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، واللثي، والشافعي، وأحمد، واسحاق، وأبو عبيدة، وأبو ثور، وداود أن يعرف اللقطة سنة كاملة؛ له بعد تمام السنة أن يأكلها إن كان فقيراً، أو يتصدق بها، فإن جاء صاحبها، وشاء أن يضمنه كان ذلك له.

وروي ذلك عن جماعة من السلف منهم عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم كلهم - قال: إن تصدق بها، وجاء صاحبها كان مخيراً بين الآخر ينزل عليهم، أو الضمان يضمن المتصدق بها إن شاء.

واختلفوا هل للغني أن يأكلها، ويستفدها بعد الحصول أم لا؟
فاستحب مالك للغني أن يتصدق بها أو يخسها، وإن أكلها، ثم جاء صاحبها ضمانتها.

قال ابن وهب: قلت لمالك: ما قول عمر: «إن جاء صاحبها وإن شئت

قال: شأنه يضع بها ما شاء - إن شاء أمسكها، وإن شاء تصدق بها، وإن شاء استفدها.

قال: فإن جاء صاحبها أدها إليه.

وقال أبو حنيفة: لا يأكلها الغني البيته بعد الحصول، ويتصدق بها على كل حال، إلا أن يكون ذا حاجة إليها، وإنما يأكلها الفقير، فإن جاء صاحبها كان مخيراً على الفقير الأكل وعلي الغني التصدق.

وممن روی عنه أن الملقط يتصدق بها، ولا يأكلها: علي، وابن عباس - رضي الله عنهم - [وسعيد بن المسيب]، والحسن، الشعبي، وعمرمة، وطاوس، والثوري، والحسن بن حني.

وقال الأوزاعي: إن كان مالاً كثيراً جعلها في بيت المال.

وقال الشافعي: يأكل اللقطة الغني، والفقير بعد الحصول.

وهو تخصيص مذهب مالك، وأصحابه، وعليه يناظر أصحابه؛ لأن رسول الله عليه السلام قال لواجدها: شأنك بها بعد السنة، ولم يفرق بين الغني والفقير، ولا سألة أغنى أنت أم فقير؟

وفي حديث عياض بن حمار: «فإن جاء صاحبها، فهو أحق بها، وإنما فهم مال الله يؤتى به من يشاء»^(١).

وهذا معناه عند الجميع انطلاقاً بـ«المُلْتَقِط» علنيها بعد الحول بما شاء من الأكل لها واستئنافها، أو الصدقة بها، ولκκئلاً يضمها إن جاء صاحبها باجتماع المسلمين.

وممّن روي عنها مثل قول مالك، والشافعي أن المُلْتَقِط مُخير بعد الحول في أكلها، أو الصدقة بها عمر، وابن عمر، وابن مشعوذ، وعائشة - رضي الله عنهم.

وهو قول عطاء، وأحمد، وإسحاق، ولم يفرقوا بين غني وفقير.

وأختلفوا في دفع اللقطة إلى من جاء بالعلامة دون بيته:

فقال مالك: يستحق بالعلامة.

قال ابن القاسم: ويُخبر على دفعها إليه، فإن جاء مستحق، فاستحقها بيته، لم يضمن المُلْتَقِط شيئاً من ذلك.

قال مالك: وكذلك اللصوص إذا وجد معهم أمينة فجاء قوم فادعواها، وليس لهم بيته، أن السلطان يتلوم لهم في ذلك، فإن لم يأت غيرهم دفعها إليهم، وكذلك الآبق.

وهو قول النبي بن سعيد، والحسن بن حبيبي في اللقطة أنها تدفع لمن جاء بالعلامة.

وحجة من قال قوله بيته: «وَعِرِفَ عَفَاصُهَا وَوَكَاهَا، وَعَدَتُهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا يَعْرِفُهَا، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ».

وهذا نص في موضع الخلاف يوجب طرخ ما خالفه.

وبه قال أحمد بن حنبل، أبو عبيد.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما: لا يستحق إلا بيته، ولا يُخبر المُلْتَقِط لها أن يدفعها إلى من جاء بالعلامة، ويسعه أن يدفعها إليه فيما بيته وبيته دون قضاء.

وذكر المزني، عن الشافعي قال: فإذا عرف صاحب اللقطة العفاص، والوكاء، والعدة، والوزن وحلها بحليتها، ووقع في نفس المُلْتَقِط أنه صادق كان له أن يعطيها، ولا أجرة؛ لأنّه قد يُصيّب الصفة لأن يسمع المُلْتَقِط يصفها.

(١) أخرجه أبو داود في اللقطة، حديث ١٧٠٩، وابن ماجه في اللقطة باب ١.

قال: وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَغْرُفْ عَفَاصَهَا، وَوَكَاءَهَا مَعَهَا» - [وَاللَّهُ أَعْلَمْ] -
لأنَّ يُؤْذِي عَفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا مَعَهَا]، وَلَيَعْلَمْ إِذَا وَضَعَهَا فِي مَالِهِ أَنَّهَا لَقَطَةً.

وَقَدْ يَكُونُ اسْتَدْلَالُ بِذَلِكَ عَلَى صِدْقِ الْمُغَرَّفِ، أَزَانَتْ لَوْ وَصَفَهَا عَشْرَةً أَيْغَطَوْنَاهَا كُلَّهُمْ، وَنَخْنُ نَعْلَمُ أَنَّ كُلَّهُمْ كَادِبٌ إِلَّا وَاحِدٌ بِغَيْرِ عِينِهِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا.

وَقَدْ قَالَ أَبُو حَيْنَةَ: إِنْ كَانَتِ اللَّقَطَةُ دَنَانِيرٍ، أَوْ دَرَاهِمَ، فَسَمِّيَ طَالِبُهَا وَرِثَاهَا وَعَدَّهَا، وَعَفَاصَهَا، وَوَكَاءَهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ، وَأَخْذَهُ بِهَا كَفِيلًا.

قال أبو عمر: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أُولَى مِمَّا قَالَ هُؤُلَاءِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلنُّلَقَطِ: «أَغْرُفْ عَفَاصَهَا، وَوَكَاءَهَا، فَإِنْ عَرَفَهَا صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ».

هَكَذَا قَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ [وَغَيْرُهُ] فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «الْتَّهْمِيدِ».

وَأَخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَخْذَ لَقَطَةً وَلَمْ يَشْهُدْ عَلَى تَفْسِيهِ أَنَّهُ التَّقْطُهَا، وَأَنَّهَا عِنْدَهُ؛ لِيَغْرِفُهَا، ثُمَّ هَلَكَتْ عِنْدَهُ، وَهُوَ لَمْ يَشْهُدْ.

فَقَالَ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، [وَمُحَمَّدٌ]: لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ إِذَا هَلَكَتْ مِنْ
غَيْرِ تَضْيِيعِ مِثْهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَشْهُدْ.

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَبَرَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ، وَرَفِرِّ: إِنْ أَشَهَدَ جِينَ أَخْذَهَا أَنَّهُ يَأْخُذُهَا لِيَغْرِفُهَا لَمْ يَضْمَنَهَا إِنْ
هَلَكَتْ، وَإِنْ لَمْ يَشْهُدْ ضَمِنَهَا.

وَحَجَّتْهُمَا حَدِيثُ مُطْرِفِ بْنِ الشُّخْرِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَنْ التَّقْطَ لَقَطَةً، فَلْيَشْهُدْ ذَلِيلًا، أَوْ ذُوِيَّ عَدْلٍ وَلَيَعْرَفْ وَلَا يَكْتُمْ، وَلَا يُعْيَّثْ،
فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَهُوَ أَحْقُّ بِهَا وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

رَوَاهُ شُغَبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشُّخْرِ
يَحْدُثُ عَنْ أَخِيهِ مُطْرِفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو عمر: من حِجَّةِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ
بِأَنَّ الْمَغْصُوبَاتِ لَوْ أَشَهَدَ الْغَاصِبُ عَلَى تَفْسِيهِ أَنَّهُ غَصَبَهَا لَمْ يُذْخِلْهَا إِشْهَادَهُ ذَلِكَ فِي
حُكْمِ الْأَمَانَاتِ، فَكَذَلِكَ تَرْكُ الإِشْهَادِ عَلَى الْأَمَانَاتِ، لَا يُذْخِلُهَا فِي حُكْمِ
الْمَضْمُونَاتِ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّقَطَةِ: «إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَلَتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ»
فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ وَغَيْرِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي «الْتَّهْمِيدِ».

وَلَا خِلَافٌ أَنَّ الْمُلَقَطِ أَمِينٌ، لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَا تُضْمِنُ بِهِ الْأَمَانَاتِ مِنْ
التَّعْدِي وَالتَّضْيِيعِ، وَالاسْتِهْلَاكِ.

وَمَعْنَى حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ عَنْهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مُلْتَقِطَ الْلُّقْطَةِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْهَا، وَلَمْ يَسْلُكْ بِهَا سُثُّرَهَا مِنِ الْإِشَادَةِ، وَالْإِغْلَانِ بِهَا، وَغَيْرَ وَكُنْتَمْ، ثُمَّ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ أَنَّهُ وَجَدَ لُقْطَةً، وَأَنَّهُ أَخْذَهَا، وَضَمَّنَهَا إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ أَدْعَى تَلْفَهَا، فَإِنَّهُ لَا يُصَدِّقُ، وَيُضْمِنُ؛ لَأَنَّهُ يَفْعَلُهُ ذَلِكَ فِيهَا خَارِجٌ عَنِ الْأَمَانَةِ، فَيُضْمِنُ إِلَّا أَنْ يُقْيِمَ الْبَيْتَةَ بِتَلْفَهَا.

وَأَمَّا إِذَا عَرَفَهَا، وَأَغْلَنَ أَمْرَهَا، وَسَلَكَ فِيهَا سُثُّرَهَا مِنِ الْإِشَادَةِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَأَبْوَابِ الْجَوَامِعِ، وَشَبَّهَهَا، وَإِنْ لَمْ يَشْهُدْ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فَهَذَا مَا فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ فِي الْلُّقْطَةِ.

وَأَمَّا حُكْمُ الضَّوَالِ مِنَ الْحَيَوانِ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

فَقَالَ مَالِكٌ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ: مَا قَرَبَ مِنَ الْقُرْيَ، فَلَا يَأْكُلُهَا، وَضَمَّنَهَا إِلَى أَقْرَبِ الْقُرْيَ، لِتُعْرَفَ فِيهَا.

قَالَ: وَلَا يَأْكُلُهَا وَاجْدُهَا، وَلَا مَنْ تُرِكَتْ عِنْدَهُ حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةً كَامِلَةً، أَوْ أَكْثَرَ.

كَذَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ لِلشَّاةِ صَوْفٌ، أَوْ لَبَنٌ، وَوَجَدَ مَنْ يَشْتَرِي ذَلِكَ مِنْهُ بِأَعْدَاءَ، وَدَفَعَ ثَمَنَهُ لِصَاحِبِ الشَّاةِ إِنْ جَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أُرِي بِأَسَأَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ نَسْلِهَا وَلَبَنِهَا بِشَحْوٍ قِيَامِهِ عَلَيْهَا.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ ثَيْسًا، فَلَا بِأَسَأَ أَنْ يَتَرَكَهُ يَتَرُزُّ عَلَى غَنِيمَةِ مَا لَمْ يَفْسُدْ ذَلِكَ.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا وَجَدَ بِقُرْبِ الْقُرْيَ مِنَ الْغَنَمِ.

وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا فِي الْفَلَوَاتِ، وَالْمَهَامِمِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُهَا، وَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَعْرَفُهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ؛ لَأَنَّ الشَّبَئِيَّ بَشَّابَةً قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلَّذِثِ».

قَالَ: وَالبَقْرُ بِمَنْزِلَةِ الْغَنَمِ إِذَا حَيْفَ عَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهَا السَّبَاعُ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِبَلِ.

وَقَالَ الْأَوزَاعِيُّ فِي الشَّاةِ إِنَّ أَكَلَهَا وَاجْدُهَا ضَمَّنَهَا لِصَاحِبِهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَأْخُذُ الشَّاةَ بِالْفَلَةِ، وَيَعْرَفُهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا أَكَلَهَا، ثُمَّ ضَمَّنَهَا إِنْ جَاءَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَضْحَابِهِ، وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَتَفَقَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَضْحَابُهُمَا، وَأَبُو ثُورٍ، وَأَخْمَدُ، وَإِسْحَاقُ عَلَى أَنَّ الْمُلْتَقِطَ لِلشَّاةِ عَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا أَكَلَ مِنْ لَبَنِهَا وَثَمَنٌ صُوفُهَا، وَقِيمَةُ نَزْوَاتِهِ عَلَى ضَانِهِ؛ لَأَنَّهُ مُنْطَوْعٌ بِقِيَامِهِ عَلَيْهَا، لَا يَسْتَحْقُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وقال الكوفيون: إلا أن يرتفعها إلى السلطان فيعرض ذلك له.

وقال أبو جعفر الطحاوی: لم يوافق مالك أحداً من العلماء على قوله في الشاة إن أكلها واجدتها، لم يضمنها واجدتها في الموضع المخوف.

وأختجاجة بقوله عليه السلام: «هي لك أو لأخيك، أو للذئب». لا معنى له؛ لأن قوله: فهي لك ليس على معنى التمثيل، كما أنه إذا قال: «أو للذئب» لم يرد به التمثيل؛ لأن الذئب لا يملك، وإنما يأكلها على ملك صاحبها فينزل على آخر مصيبيتها، فكذلك الواجب إن أكلها على ملك صاحبها، فإن جاء ضمنها له.

قال أبو عمر: قول رسول الله صلوات الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو [ابن العاص في الشاة]: «هي لك أو لأخيك، أو للذئب، فرذ على أخيك ضالتة»، دليل على أن الشاة على ملك صاحبها، فإن أكلها أحد ضمنها.

وقد قال مالك: من اضطر إلى طعام غيره، [فأكله]، فإنه يضمنه، والشاة المقططة أولى بذلك.

وقد أجمع العلماء أن صاحبها إن جاء قبل أن يأكلها الواجب لهاأخذها منه، وكذلك لو ذبحها أخذها منه مذبوحة، وكذلك لو أكل بعضها أخذ ما وجده منها.

وفي إجماعهم على هذا أوضح الدلائل على ملك صاحبها لها بالفلوارات، وغيرها.

ولا فرق بين قوله عليه السلام في الشاة: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»، وبين قوله في اللقطة لواجدها: «إذا عرفتها سنة، ولم يأت صاحبها، فشأنك بها»، بل هذا أشبه [بالتمثيل]؛ لأنه لم يذكر معه في لفظ التمثيل ديناً، ولا غيره.

وقد أجمع علماء المسلمين في اللقطة أن واجدتها يغرمها إذا استهلّكتها بعده الحصول إن جاء صاحبها طالباً لها، فالشاة أولى بذلك قياساً ونظراً.

وقد شبه بعض المتأخرین من أصحابنا الشاة الموجودة بالفلاة بالركاز، وهذه غفلة شديدة؛ لأن الركاز لم يصح عليه ملك لأحد قبل واجده.

والشاة ملك زيها لها صحيح مجتمع عليه، فلا يزول ملكه عنها إلا بإجماع مثله، أو سنته، لا إشكال فيها، وهذا معدوم في هذه المسألة، فوجب الضمان فيها.

وقد قال سخنون [في المستخرجة]: إن أكل الشاة واجدتها [بالفلاة]، أو تصدق بها، ثم جاء صاحبها ضمنها له.

وهذا هو الصحيح، وبالله التوفيق.

٣٩ - باب القضاء في استهلاك [العبد] اللقطة

هذا الباب - أعني الترجمة - ليس عند أحد في «الموطأ»، فيما علمنا عن يحيى بن يحيى، وأما الخبر فيه، فهو في آخر باب القضاء في اللقطة، لا في باب مفرد، وكان صوابه أن يكون لو كان باب القضاء في استهلاك العبد اللقطة.

١٤٥٢ - قال مالك: الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة في استهلاكها، قبل أن تبلغ الأجل الذي أجل في اللقطة، وذلك سنة: أنها في رقبته؛ إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك علامه، وإنما أن يسلم إليهم علامه، وإن امسكها حتى يأتي الأجل الذي أجل في اللقطة، ثم استهلكها، كانت ديناً عليه. يتبع به، ولم تكن في رقبته، ولم يكن على سيده فيها شيء.

قال أبو عمر: كان الشافعى وغيره يخالف، قال الشافعى في كتاب اللقطة: وإذا التقط العبد اللقطة، فعلم السيد بها، فأقرها في يده، فالسيد ضامن لها في ماله من رقبته وغيرها إن استهلك العبد.

قال المزني: وإنما وجد بخطه لا أعلم سمع منه: لا يكون على العبد خزم حتى يفتق، من قبل أن له أخذها.

قال المزني: الأول أقى إذا كانت في الذمة، والعبد عندي ليس له ذمة.

قال الشافعى: فإن لم يعلم بها السيد، فهي في رقبته إن استهلكها قبل السنة، وبعدها دون مال السيد؛ لأنأخذة اللقطة عدوان، إنما يأخذ اللقطة من له ذمة.

قال المزني: هذا أشبه، قال: ولا يخلو السيد إذا علم بها، وأقرها في يده أن يكون ذلك شعيراً، فكيف لا يضمن ما يتعدى فيه في جميع ماله، أو لا يكون شعيراً، فلا يغدو ربة عبد.

واما أبو حنيفة، وأصحابه، فمدحهم أن كل مال استهلكه العبد يقع فيه، إلا أن يقدر مولاها.

٤٠ - باب القضاء في الضوال

١٤٥٣ - مالك عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يساري، أن ثابت بن

١٤٥٢ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ٣٩ (القضاء في استهلاك العبد اللقطة) من كتاب الأقضية.

١٤٥٣ - الحديث في الموطأ برقم ٤٩، من كتاب الأقضية، باب ٤٠ (القضاء في الضوال).

الضحاك الأنباري أخبره أئمه وجدَ بغيراً بالحرة، فعقله^(١)، ثم ذكره لعمر بن الخطاب، فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات، فقال له ثابت: إله قد شغلني عن ضياعتي، فقال له عمر: أربله حيث وجدته.

١٤٥٤ - مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أن عمر بن الخطاب قال، وهو مسند ظهره، إلى الكفبة: من أخذ ضالة فهو ضال.

١٤٥٥ - مالك؛ أئمه سمع ابن شهاب يقول: كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إيلاً مؤبلة^(٢)، تنتائج^(٣)، لا يمسها أحد، تخشى إذا كان زمان عثمان بن عفان، أمر بتغريفها. ثم تباع، فإذا جاء صاحبها، أغطي ثمنها.

قال أبو عمر: روى هذا الخبر سفيان بن عيينة، عن معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، قال: كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب تنتائج هملاً لا يعرف لها أحد، فلما كان عثمان وضع علىها ميسن الصدقة.

وهو في «الموطأ» لمالك، عن ابن شهاب لم يتجاوز به ابن شهاب، ولم يذكر سعيد بن المسيب، وسياقه مالك له عن ابن شهاب أتم مغني، وأحسن لفظاً.

قال أبو عمر: في «المدونة» عن مالك، وابن القاسم، وأشهب: إذا كان الإمام عذلاً أخذت الإبل، ودفعت إليه ليعرفها، فإن جاء صاحبها، وإلا ردتها إلى المكان الذي وجدتها فيه.

قال ابن القاسم: هذا رأي على ما روي عن عمر في ذلك.

وقال أشهب: إن لم يأت ربها باعها، وأمسك ثمنها؛ على ما جاء عن عثمان.

قالوا: وإن كان الإمام غير عذر لم تؤخذ ضالة الإبل، وتركت في مكانها.

واما ضالة البقر، فقال ابن القاسم: إن كانت بموضع يخاف عليها، فهي بمثابة الشاة، وإن كان لا يخاف عليها، فهي بمثابة البعير.

(١) عقله: شدة بالعقل، وهو الجبل.

١٤٥٤ - الحديث في الموطأ برقم ٥٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عن زيد بن خالد الجهنمي عن رسول الله ﷺ، مسلم في اللقطة، باب ١ (في لقطة الحاج) حديث ١٢، وأبو داود في اللقطة حديث ١٧٢٩، وابن ماجه في اللقطة حديث ٢٥٠٣.

١٤٥٥ - الحديث في الموطأ برقم ٥١، من الكتاب والباب السابقين.

(٢) إيلاً مؤبلة: هي في الأصل المجمعولة للقنية، أي المقتناة في عدم تعرض أحد إليها.

(٣) تنتائج: أي تنتائج بعضها بعضاً، كالمقتناة.

وزوى ابن وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

وقال أشَهَبُ : إِنْ كَانَ لَهَا مِنْ أَنْفُسِهَا مَنْتَعَةٌ فِي الْمَرْعَى كَالْإِبْلِ ، فَهِيَ كَالْإِبْلِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ كَالْغَنْمِ .

وقال الشافعي : لَيْسَ الْبَقَرُ ، وَالْإِبْلُ كَالْغَنْمِ؛ لَا أَنَّ الْغَنْمَ لَا تَذَفَّعُ عَنْ نَفْسِهَا ، وَالْإِبْلُ وَالْبَقَرُ تَذَفَّعُ عَنْ أَنْفُسِهَا ، وَتَرِدُ إِلَيْهِ الْمِيَاهُ ، وَإِنْ تَبَاعَدْتُ ، وَتَعْيَشَانِ فِي الْمَرْعَى ، وَالْمَشْرَبُ بِلَا رَاعٍ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْرُضَ لَوْاْحِدَةً مِنْهَا .

قال : وَالْخَيْلُ ، وَالْبَغَالُ ، وَالْحَمِيرُ كَالْبَعِيرِ؛ لَا أَنَّ كُلَّهَا قُوَّى مُمْتَنَعٍ مِنْ صِغارِ السَّبَاعِ بَعِيدُ الْأَثْرِ فِي الْأَرْضِ كَالظَّبْنِي ، وَالْأَزْنِبِ ، وَالْطَّيْرِ الْمُمْتَنَعَةِ بِالْأَخْتِيَالِ وَالسُّرْعَةِ .

وقال في مَوْضِعٍ آخَرَ : جَاءَ النَّصْ فِي الْإِبْلِ ، وَالْبَقَرِ قِيَاسًا عَلَيْهَا .

قال أبو عمر : دَهَبَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي حَسْوَالِ الْإِبْلِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الخطَابِ أَنَّ الْبَعِيرَ لَا يُؤْخَذُ ، وَيُتَرَكُ حَيْثُ وُجِدَ .

وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ .

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ ، فَلَمْ يَقُولُوا بِمَا رُوِيَ [عَنْ عُمَرٍ] فِي الضَّوْالِ .

وقال أبو حنيفة، [وَأَضْحَابُهُ] : سَوَاءٌ كَانَتِ اللُّقْطَةُ بَعِيرًا ، أَوْ شَاءَ ، أَوْ بَقَرَةً ، أَوْ جَمَارًا ، أَوْ بَغْلًا ، أَوْ فَرْسًا يَأْخُذُ ذَلِكَ الْوَاحِدُ لَهُ ، وَيُغَرِّفُهُ ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهُ ، فَاسْتَحْقَهُ ، كَانَ مُتَبَرِّعًا بِمَا أَنْفَقَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَنْفَقَ بِأَمْرِ الْقَاضِيِّ ، فَيُكَوِّنُ مَا أَنْفَقَ عَلَى الْضَّالَّةِ ذَيْنَا فِي رَقْبَتِهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا ، دَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، [وَإِلَّا يَبْعَثَ لَهُ] ، وَأَخْذَ نَفَقَتَهُ مِنْ ثَمَنِهَا ، فَإِنْ رَأَى الْقَاضِيَ قَبْلَ مَجِيءِ صَاحِبِهَا الْأَمْرَ بِيَتْعَهَا؛ لِمَا رَأَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاحِ لِصَاحِبِهَا أَمْرَ بِيَتْعَهَا ، وَيَحْفَظُ ثَمَنَهَا عَلَى صَاحِبِهَا ، وَإِنْ كَانَ غُلَامًا أَجْرَهُ الْقَاضِيَ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرِهِ ، وَإِنْ ذَلِكَ فِي الدَّائِرَةِ أَيْضًا فَعَلَهُ .

قالوا : وَمَنْ وَجَدَ بَعِيرًا ضَالًا ، فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَخْذُهُ ، وَتَغْرِيفُهُ ، وَأَلَا يُتَرَكَهُ ، فَيُكَوِّنُ سَبَباً لِضَيَاعِهِ وَقَدْ ذَكَرْنَا حُجَّتَهُمْ فِي ذَلِكَ فِيمَا تَقْدَمَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَفِيرًا .

٤١ - باب صدقة الحي عن الميت

١٤٥٦ - مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمِيرٍ وَبْنِ شَرَخِيلَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ

١٤٥٦ - الحديث في الموطأ برقم ٥٢، من كتاب الأقضية، باب ٤١ (صدقة الحي عن الميت)، وقد أخرجه النسائي في الوصايا حديث ٣٦٤٨.

مَعَازِيهِ؛ فَخَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاءُ بِالْمَدِينَةِ؛ فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي. فَقَالَتْ فِيمَ أُوصِي؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ؛ فَتُؤْكِنُتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدِمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ بْنُ عُبَادَةَ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصْدِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَقَالَ سَعْدٌ: حَاطِطُ^(١) كَذَا وَكَذَا صَدَقَةً عَنْهَا لِحَائِطِ سَمَاءَ.

هَكَذَا قَالَ يَخِيَّى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرُو، وَتَابِعِهِ أَكْثَرُ الرَّوَاةِ مِنْهُمْ أَنَّ الْقَاسِمَ، وَابْنَ وَهْبٍ، وَابْنَ بَكِيرٍ، وَأَبْو الْمُصْعِبِ، وَقَالَ فِيهِ الْقَعْنَبِيُّ سَعْدُ بْنُ عَمْرُو، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْبُرَقِيِّ سَعْدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ شَرَخْبِيلَ كَمَا قَالَ الْقَعْنَبِيُّ؛ لِأَنَّ سَعِيدَ بْنَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ لَهُ صُنْخَبَةٌ، فَذُرِّوْتَهُ أَبُو أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنِيفٍ وَغَيْرَهُ.

١٤٥٧ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتْ نَفْسَهَا^(٢). وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَ أَفَاتَصَدَقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

[قال أبو عمر: أظن هذا الرجل سعد بن عبادة.]

وَرَوَى ابْنُ عَيْنَيْنَ، عَنْ [عَمْرُو] عَنْ عَكْرَمَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أتَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَلَمْ تُوصِّ أَفَاتَصَدَقُ عَنْهَا، قَالَ: نَعَمْ. [قال سُفِيَّانُ: قَالَ عَمْرُو: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّ سَعِيدٍ مَاتَتْ، وَلَمْ تُوصِّ، أَفَيَنْفَعُهَا أَنَّ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّهَا تَرَكَتْ مَخْرَفًا أَشْهَدُكَ أَنِّي قَذَّ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا].

قال سفيان: ثُمَّ أتَيْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرَ، فَحَدَّثَنِي بِهِ.

وَالْأَحَادِيثُ فِي قِصَّةِ أُمِّ سَعِيدٍ بْنِ عُبَادَةَ هَذِهِ مُتَوَاتِرَةٌ مُسْتَدَّةٌ، وَمُرْسَلَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَالْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ جَائِزَةٌ مُسْتَحْبَةٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ، وَمَا كَانَ مِثْلُهُ مُتَلَقِّي عِنْدَهُمْ بِالْقُبُولِ وَالْعَمَلِ.

١٤٥٧ - الحديث في الموطأ برقم ٥٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الوصايا، باب ١٩ (لما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه) حديث ٢٧٦٠، ومسلم في الزكاة، باب ١٥ (وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه) حديث ٥١، والوصية، باب ٢ (وصول ثواب الصدقات إلى الميت) حديث ١٢، ١٣، وأبو داود في الوصايا حديث ٢٨٨١، والنسان في الوصايا حديث ٣٦٤٧، وابن ماجه في الوصايا حديث ٢٧١٧.

(١) الحاطط: هو البستان.

(٢) افتلت نفسها: أي أخذت فلتة، أي بنته.

وأماماً حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة فمُسندٌ صحيحٌ معمولٌ به، وهو في معنى الحديث الأول.

وذلك كله يدلّك على أن الصدقة على الميت بالمال خلاف أعمال الأبدان عندهم؛ لأنهم لا يجوز أن تُقضى صلاة عن أحدٍ عند الجميع، وكذلك الصيام عند الجمهور والآخر.

وأماماً قوله في حديث هشام: «أقتلت نفسيها»، فمعنى ذلك اخْتَلَستَ منها نفسُها، ومائة، فجاءَ.

قال الشاعر:

من يؤمن الأيام بعده صيرة القرشى ماتا سبقت مئته المثيب، وكانت مئته افتلاتها
قال أبو بكر بن شاذان: سألت أبا زيد النحوي، عن قول عمر: «كانت بيته أبي
بنكري فلتة»، وفي الله شرها، فقال: أرادت كائنة فجاءَ، وأنشد قول الشاعر:
وكانت مئتها افتلاتها

قال: وَتَقُولُ الْغَرْبُ إِذَا رَأَتِ الْهِلَالَ بِغَيْرِ قَضِيَّ إِلَى ذَلِكَ: رَأَيْتِ الْهِلَالَ فَلَتَةً.
قال خالد بن يزيد أبو مصعب؛ فإن تفتيتها فالخلافة تتفتت بأكرم علقي منبر
وسرير.

١٤٥٨ - مالك؛ أنه بلغه أن رجلاً من الأنصار من بنى الحارث بن الخرزج،
تصدق على أبيه بصدقة، فهلكا، فورث ابنتهما المال، وهو تخل، فسأل عن ذلك
رسول الله ﷺ فقال: «قد أجزت في صدقتك. وخذها بميراثك».

قال أبو عمر: روي هذا الحديث من وجوه عن النبي ﷺ بمعنى واحد، أخْسَثَها
حديث بريدة الإسلامية.

أخبرنا عبد الله بن محمد [أخبرنا محمد] بن بكر حدثني أبو داود، قال:
حدثني أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثني زهير، قال: حدثني عبد الله [بن]
عطاء، عن عبد الله [بن بريدة، عن أبيه، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: كُنْتُ
تصدقُ على أمي بوليدة، وأتها مائة، وتزكيت تلك الوليدة، قال: «وَجَبَ أَجْرُكَ،
وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ بِالمِيزَانِ»^(١).

١٤٥٨ - الحديث في الموطأ برقم ٥٤، من الكتاب والباب السابقين.

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٣١، والوصايا باب ١٢، والأيمان باب ٢٤، وأحمد في المسند ٥ / ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٩.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْنِدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْأَنْصَارِيِّ الْحَارِثِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، - وَهُوَ الَّذِي أُرِيَ الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِهِ فِيهِ لِينٌ، وَلَكِنَّهُ يُخْتَمِلُ.

وَجُمِهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْقَوْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُخْتَلِفْ أَئِمَّةُ الْفَتْوَىِ بِالْجِهَازِ، وَالْعَرَاقِ، مِنْهُمْ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَيْنَةَ، وَأَصْحَابِهِمْ فِي الْعَمَلِ بِهِ.

وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ حَنْفَيَةَ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا.

وَشَدَّدَتْ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ لَمْ تَعْرِفِ الْحَدِيثَ، فَكَرِهَتْ لَهُ أَخْذَهَا بِالْمِيرَاثِ، وَرَأَتْهُ مِنْ بَابِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ.

وَقَدْ مَضِيَ قَوْلُنَا فِي الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ :
مِنْهَا حَدِيثُ عُمَرَ فِي الْفَرِسِ، وَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قَصَّةِ لَخْمٍ بَرِيرَةَ، فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا .

وَرَوَيْنَا عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ، ثُمَّ يَرْدُهَا إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ، فَقَالَ: مَا رَدَ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ، فَكُلْ.

قال أبو عمر: لا معنى لقول من كسر رجوع الصدقة إلى المتصدق بها بالميراث؛ لأنَّه مخالف لظاهر القرآن في عموم آيات المواريث، ومخالف الأثر، وجُمهُورُ العُلَمَاءِ، وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

كتاب الوصية

١ - باب الأمر بالوصية

١٤٥٩ - مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ما حُق امْرِيءٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ، يَبِيتُ لِيَلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةً». قال أبو عمر: هكذا قال مالك في هذا الحديث: لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ عَنْ نَافعٍ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَتَبَغِي لَأَخِدِ عِنْدَهُ مَالٌ يُوصَى فِيهِ، تَأْتِي عَلَيْهِ لِيَلَتَانِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ». وَقَالَ فِيهِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَتَبَغِي لَأَخِدِ يَبِيتَ ثَلَاثَةً، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ». وقد ذكرنا اختلاف الفاظ الثاقلين لهذا الحديث في «التمهيد». وفي هذا الحديث الحض على الوصية، والتأكيد في ذلك. وأجمع الجمهور على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه ذين، أو يكون عنده وديعة، أو أمانة، فيوصي بذلك. وشد أهل الظاهر، فأرجعوا الوصية فرضًا إذا ترك الرجل مالاً كثيراً، ولم يوقّوا في وجوها شيئاً، والفرائض لا تكون إلا مؤقتة مغلومة، والله أعلم. وقد استدل بعض العلماء على أن الوصية غير واجبة بقوله عز وجل في آية

١٤٥٩ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الوصية، باب ١ (الأمر بالوصية)، وقد أخرجه البخاري في الوصايا، باب ١ (الوصايا)، وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده) حديث ٢٧٣٨، ومسلم في الوصية، حديث ١ و ٢ و ٣، وأبو داود في الوصايا حديث ٢٨٦٢ والترمذى في الجنائز حديث ٩٧٤، والوصايا حديث ٢١١٨، والنسانى في الوصايا حديث ٣٦١٣، ٣٦١٤، ٣٦١٥، ٣٦١٦، وأبي ماجه في الوصايا حديث ٢٦٩٩، والدارمى في الوصايا حديث ٣١٧٥، وأحمد في المسند /٢ ٤، ١٠، ٣٤، ٨٠، ٥٧، ١١٣.

الوصية ﴿بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، والمَعْرُوفُ: التَّطَوُّعُ بِالإِخْسَانِ، قَالُوا: وَالوَاجِبُ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُتَقْوَنُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ.

وَاسْتَدَلَّ غَيْرُهُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُوصِّنْ وَهَذَا لَا يَحْجُجُ لَهُ؛ لَأَنَّ مَا تَخْلَفَهُ ﷺ مِنْ شَيْءٍ تَصَدَّقُ بِهِ، وَلَمْ يَثْرُكْ شَيْئًا.

- قَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها -: «مَا ثَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاءَ، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ»^(١).

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّا لَا نُورِثُ مَا ثَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٢).

فَأَيُّ وَصِيَّةٍ أَغْظَمُ مِنْ هَذِهِ أَنْ تَكُونَ ثَرِكَتُهُ كُلُّهَا صَدَقَةً، لَا مِيراثٌ فِيهَا، وَإِنَّمَا نَدَبَ إِلَى الْوَصِيَّةِ مِنْ أُمَّتِهِ مَنْ ثَرَكَ مَالًا يُورِثُ عَنْهُ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَّةً﴾ [البقرة: ١٨٠].

وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْخَيْرَ الْمَالُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي آيَةِ الْوَصِيَّةِ ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْإِنْسَانِ: «وَإِنَّمَا لِحُبِّ الْخَيْرِ لِشَدِيدٍ» [العاديات: ٨]، [الْخَيْرُ عِنْدَهُمْ هُنَا الْمَالُ].

[كَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ حَاكِيَا عَنْ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ أَخْيَتُ حُبَّ الْخَيْرِ»] [ص: ٣٢].

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ حَاكِيَا عَنْ شَعِيبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ أَرْسَكُمْ بِخَيْرٍ» [هود: ٨٤]، قَالُوا: الغنى.

وَقَدْ جَاءَ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ ذِكْرُ الْخَيْرِ بِمَفْنَى الْمَالِ، وَالْغَنِيِّ، وَمَنْ لَمْ يَثْرُكْ دِينارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاءَ، وَلَا بَعِيرًا، [فَلَمْ يَثْرُكْ خَيْرًا]، وَلَا مَالًا يُوْصَنِي فِيهِ.

(١) أخرجه البخاري في الوصايا باب ١، والمعازи باب ٨٣، ومسلم في الوصية حديث ١٨، وأبي ماجه في الوصايا باب ١، والنمساني في الأحباس باب ١، والوصايا باب ٢، وأحمد في المسند ٣٠٠/١، ٤٤/٦، ١٨٧، ١٣٧، ١٨٥، ٤٤/٦.

(٢) روی الحديث بطريق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الخمس باب ١، وفضائل أصحاب النبي ﷺ باب ١٢، والمعازي باب ١٤، ٣٨، والنفقات باب ٣، والفرانض باب ٥، والاعتصام باب ٥، ومسلم في الجهاد حديث ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٦، وأبو داود في الإمارة باب ١٩، والترمذى في السير باب ٤٤، والنمساني في الفيء باب ٩، ١٦، ١٧، ٢٧، وأبي داود في الكلام حديث ٢٧، وأحمد في المسند ٤/١، ٤/٢، ٦، ٩، ٤١، ٤٩، ٤٧، ٢٥، ١٠، ٤٨، ٤٧، ١٦٢، ٦٠، ٤٩، ١٧٩، ١٦٤، ١٩١، ٢٠٨، ٢٦٢، ٤٦٣/٢، ١٤٥/٦.

حدَثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفِيَانَ، قَالَ: حَدَثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَضْبَغٍ، قَالَ: حَدَثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ،
قَالَ: حَدَثَنِي الْأَغْمَشُ، عَنْ شَفِيقِ أَبْيِ وَاتِّيلِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا
تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاءَ، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أوصَى
بِشَيْءٍ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَغْوِلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرْفٍ، قَالَ: قُلْتُ
لَابْنِ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ، قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ
بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢).
وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «الْتَّمَهِيدِ».

وَأَخْتَلَفَ السَّلْفُ فِي مِقْدَارِ الْمَالِ الَّذِي تُسْتَخْبَطُ فِيهِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ تَجِبُ عِنْدَهُ مِنْ
أُوْجَبِهَا.

فَرُوِيَ عَنْ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: سِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ سِتْمِائَةِ دِرْهَمٍ لَيْسَ
بِمَالٍ فِيهِ وَصِيَّةٌ^(٣).

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْفُ دِرْهَمٌ مَالٌ فِيهِ وَصِيَّةٌ، وَهَذَا يُخْتَمِلُ لِمَنْ شَاءَ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ مَالًا يَسِيرًا، فَلَيَدَعْهُ
لِوَرْثَتِهِ، فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرًا
مِنْ أَنْ تَدَعْهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(٤).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا وَصِيَّةٌ فِي ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

(١) تقدم الحديث قبل قليل مع تخرجه.

(٢) أخرجه البخاري في فضائل القرآن باب ١٨، والمعازي باب ٨٣، ومسلم في الوصية حديث ١٧،
والترمذمي في الوصايا باب ٤، والنمسائي في الوصايا باب ٢، وابن ماجه في الوصايا باب ١،
والدارمي في الوصايا باب ٣، وأحمد في المسند ٣٥٤/٤، ٣٥٥، ٣٨١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦٢/٩.

(٤) يأتي الحديث بتمامة في الباب ٣.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْجَنَائزِ بَابٌ ٣٦، وَالْوَصَايَا بَابٌ ٢، وَمَنَاقِبُ الْأَنْصَارِ بَابٌ ٤٩، وَالْمَغَازِي بَابٌ
٦٤، وَالنَّفَقَاتِ بَابٌ ١، وَالْمَرْضَى بَابٌ ١٦، وَالدُّعَوَاتِ بَابٌ ٤٣، وَالْفَرَائِضِ بَابٌ ٦، وَمُسْلِمٌ فِي
الْوَصِيَّةِ حَدِيثٌ ٥، ٨، وَأَبُو دَاوُدٍ فِي الْوَصَايَا بَابٌ ٢، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الْوَصَايَا بَابٌ ١، وَالنَّسَائِيُّ فِي
الْوَصَايَا بَابٌ ٣، وَابْنِ مَاجَهٍ فِي الْوَصَايَا بَابٌ ٥، وَالْدَّارَمِيُّ فِي الْوَصَايَا بَابٌ ٧، وَمَالِكٌ فِي الْوَصَايَا
حَدِيثٌ ٤، وَأَحْمَدٌ فِي الْمَسْنَدِ ١٦٨١/١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٩.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ فِي امْرَأَةٍ لَهَا أَرْبَعَ مِنَ الْوَلَدِ، وَلَهَا ثَلَاثَةُ آلَافٌ دِرْهَمٌ: لَا وَصِيَّةٌ فِي مَالِهَا^(١).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّخْعِيُّ: الْخَيْرُ - يَعْنِي فِي آيَةِ الْوَصِيَّةِ - أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ. وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَنْ تَرَكَ ثَمَانِمِائَةً دِرْهَمٍ لَمْ يَتُرَكْ خَيْرًا، فَلَا يُوصَنْ. وَقَالَ فَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ عَزْ وَجْلُ: «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ» [البقرة: ١٨٠]، وَقَالَ: الْخَيْرُ أَلْفُ فَمَا فَوْقَهَا.

وَأَتَفَقَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ مَثْدُوبَةٌ إِلَيْهَا، مَرْغُوبٌ فِيهَا، وَأَنَّهَا جَائزَةٌ لِمَنْ أَوْصَى فِي كُلِّ مَالٍ، قَلًّا أَوْ كَثِيرًا، مَا لَمْ يَتَجَاوزِ الْثُلُثَ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: مَالِكُ وَالثُّورِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأُوزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَنْفَيَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَخْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ ذَلِكُ عنْ جَمَاعَةِ مِنَ السَّلْفِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ آيَةَ الْوَصِيَّةِ نَسْخَتْهَا آيَةُ الْمَوَارِيثِ.

قَالَ ذَلِكَ: مَالِكُ، وَجَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ قَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُسْنٍ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالَّدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ» كَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسْخَتْهَا آيَةُ الْمَوَارِيثِ^(٢).

وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنْ كَانَتْ مُرْسَلَةً فَمَعْنَاهَا صَحِيحٌ فِي الْبَيَانِ، لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ [إِذْ كَانَ لَا يَرْثُ مَعَ الْوَالَّدَيْنِ غَيْرَهُمْ إِلَّا وَصِيَّةٌ إِنْ كَانَ لِلأَقْرَبَيْنِ]، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزْ وَجْلُ: «وَلَا يَوْمَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُواهُ فَلِأُمَّهُ الْثُلُثُ» [النساء: ١١] قَالَ: فَبَيْنَ اللَّهِ عَزْ وَجْلُ مِيرَاثُ الْأَبْوَيْنِ، وَأَمْرٌ بِوَصِيَّةِ الْأَقْرَبَيْنِ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا قَالَ «وَالْأَقْرَبُونَ الَّذِينَ تَجُوزُ لَهُمُ الْوَصِيَّةُ لَيْسُوا بِوَارِثِيْنَ» وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثِ، وَأَنَّ المَنْسُوخَ مِنْ آيَةِ الْوَصِيَّةِ الْوَالَّدَيْنِ عَلَى كُلِّ خَالٍ إِذَا كَانَا عَلَى دِينٍ وَلَدِهِمَا؛ لَا تَهُمَا حِينَئِذٍ - وَارِثَانِ لَا يَخْجُلُونَ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦٣/٩.

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق باب ٤٢، والوصايا باب ٥، والناساني في الطلاق باب ٦٩، والدارمي في الوصايا باب ٢٨.

وَكُلُّ وَارِثٍ مِّنَ الْأَقْرَبِينَ؛ لِفَوْلِهِ اللَّهُ عَزَّلَهُ: «لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ»^(١).
وَلَوْ كَانَ الْوَارِثُ تَجِبُ لَهُ الْوَصِيَّةُ لَا تَنْفَضُ قِسْمَةُ اللَّهِ لَهُمْ فِيمَا وَرَثُوهُمْ وَصَارَ لَهُمْ أَكْثَرُ مِمَّا أَغْطَاهُمْ.

فَمِنْ هُنَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ آيَةَ الْمَوَارِيثِ نَسَخَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ الْوَارِثِينَ بِبَيَانِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَهَذَا قَوْلُ كُلِّ مِنْ لَا يُجِيزُ نَسَخَ الْقُرْآنَ بِالسُّنْنَةِ. وَقَدْ قَالَ: لَا يُنَسَخُ الْقُرْآنُ إِلَّا بِالْقُرْآنِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَضْحَابِهِ، وَأَكْثَرِ الْمَالِكِيِّينَ، وَدَاؤَدَ، وَسَمِّوا السُّنْنَةَ بِيَانًا، لَا نَسْخًا.

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ الَّذِينَ يُجِيزُونَ نَسَخَ الْقُرْآنَ بِالسُّنْنَةِ، وَقَالُوا: كُلُّ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: نَسَخَ الْوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ الْوَارِثِينَ مِنَ الْوَصِيَّةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ».

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، وَعَنْدَ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَضْبَغٍ.
قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ سَمِيعَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أبا أُمَّةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا، فَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ»^(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ مِنْ طُرُقِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَاشَ فِي «الْتَّمَهِيدِ».
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَغْرَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخَسْنَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الصَّبَاحِ الزَّعْفَرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ خَارِجَةَ، أَنَّ الشَّبَيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطَبَهُمْ، وَهُوَ عَلَى زَاجِلَتِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ ثَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَةٌ مِّنَ الْمِيرَاثِ، فَلَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الوصايا باب ٦، وأبو داود في الوصايا باب ٦، والبيهقي في الوصايا باب ٥، والنمساني في الوصايا باب ٥، وابن ماجه في الوصايا باب ٦، والدارمي في الوصايا باب ٢٨، وأحمد في المتن ١٨٦/٤، ١٨٧، ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٦٧/٥.

(٢) تقدم الحديث مع تحريره، انظر العاشرة السابقة.

(٣) انظر العاشرة ما قبل السابقة.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على القول بأن لا وصيّة لوارث، وعلى العمل بذلك قطعاً منهم على صحة هذا الحديث، وتلقى منهم له بالقبول، فسقط الكلام في إسناده.

وأختلفوا في الوصيّة للأقربين غير الوارثين، هل هي واجبة لهم أم لا؟
فقال الأكثرون من العلماء: لئن شئت بوجبة لهم؛ لأن أصلها التذبّح كما وصفنا.
وقالوا: الوصيّة للأقربين إذا كانوا محتاجين أفضل.

وقال داود، وأهل الظاهر: الوصيّة للأقربين غير الوارثين واجبة؛ لأنها لم تنسخ، وإنما انسخ الوارثون، والأية عندهم على الإيجاب كما قدمنا عثّهم.
وأختلفوا فيما أوصى لغير قرابتة، وترك قرابتة الذين لا يرثون:
فقال طاوس: ترد وصيّته على قرابتة.

وروي عن الحسن مثله.

وقال الضحاك: من أوصى لغير قرابتة، فقد ختم عمله بمحضية.
وقال سعيد بن المسئل، وجابر بن زيد - أبو الشفاعة -: من أوصى لغير قرابتة
بثلثه رد إلى قرابتة من ذلك ثلثا الثلث، ويمضي لمن أوصى له ثلث الثلث.
وروي مثل هذا عن الحسن أيضاً.
وقد ذكرنا الأسانيد عنهم في «التمهيد».
وبه قال إسحاق بن راهويه.

وقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي،
وأحمد بن حنبل: من أوصى لغير قرابتة، وترك قرابتة محتاجين، فيشن ما صنع،
وفعله مع ذلك ماضٍ جائز لكل من أوصى له من غنيٍّ وفقير، قريبٍ وبعيدٍ، مسلمٍ
وكافر.

وهو معنى ما روي عن عمر، وعائشة.

وهو قول ابن عمر، وابن عباس.

وهو قول عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وفتادة.

وروي عن عمر بن الخطاب أنه أوصى لأمهات أولاده.

وعن عائشة أنها أوصت لمولاتها.

وقد روی عن جابر بن زيد أنه سُئلَ عمن أوصى لغير قرابتة بثلثه؟ ف قال:
يمضي، ولو أوصى أن يُلقي ثلاثة في البحر.

[قال ابن سيرين: أما في البحر، فلا، ولكن يمضي كما قال.

وقد روی عن الشعبي أنه قال للرجل ثلاثة يطرحه في البحر إن شاء.

وزوبي عن النبي صلوات الله عليه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَصْدُقُ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيادةً فِي أَعْمَالِكُمْ»^(١).

وقد ذكرنا الإسناد في هذا وعن كل من ذكرنا في «التمهيد».

وأختبع الشافعي - رحمة الله - على من لم يجز الوصية لغير القرابة بحديث عمران بن حصين في الذي أعتق سيدة أغبر له في مرضه عند موته، لا قال له غيرهم، فأقر رسول الله صلوات الله عليه بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة^(٢).

فهذه وصيّة لهم في ثلثة؛ لأن أفعال المريض كلها وصيّة في ثلثة فقد أجاز لهم رسول الله صلوات الله عليه الوصيّة بغيرهم، وهم - لا محالة - من غير قرابة.

قال أبو عمر: هذا كله فيما أوصى لغير وارث، وأما من أوصى لوارث، فلا تجوز وصيّة بإجماع، وإن أوصى لغير وارث، وهو يريد به الوارث، فقد حاف وجاز، وأتي الجنف والجنه في اللغة الميل، وهو في الشرعية: الإثم والميل عن الحق.

روى الثوري، ومعمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: الجنف: أن يوصي لابن ابنته، وهو يريد ابنته.

حدثني عبد الله بن محمد، قال: حدثني محمد بن بكر، قال حدثني أبو داؤد، قال: حدثني عبد الله بن عبد الله، قال: حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثني نصر بن علي الحدائني، قال: حدثني الأشجاع بن جابر الحدائني قال: حدثني شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ وَالمرأة بطاعة الله سنتين، أو سبعين سنة، ثم يحضرهما الموت، فيضاراً إِنْ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَجْبُ لَهُمَا النَّارُ»، وقرأ أبو هريرة: «(مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةً يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنَ عَيْرَ مُضَارِّ) [النساء: ١٢]»^(٣).

وأخبرنا محمد بن خليفة، قال: حدثني محمد بن الحسين، قال: حدثني إبراهيم بن موسى، قال: حدثني يوسف بن موسى، قال: حدثني أبو معاوية، عن داؤد بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الإضرار في الوصيّة من الكبائر.

(١) أخرجه ابن ماجه في الوصايا باب ٥، وأحمد في المسند ٤٤١/٦.

(٢) أخرجه مسلم في الأيمان حديث ٥٦، وأبو داود في العناق باب ١٠، والناني في الجنائز باب ٦٥، وابن ماجه في الأحكام باب ٢٠، وأحمد في المسند ٤٢٦/٤، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٤٠، ٣٤١/٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الوصايا باب ٣، حديث ٢٨٦٧، والترمذى في الوصايا باب ٢.

ئم فرداً: «عَيْرَ مُضَارِّ» [النساء: ١٢] إلى قوله: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» [النساء: ١٣] والى قوله: «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَكَّدَ حُدُودُهُ» [النساء: ١٤].

وأتفقَ الجمهورُ من فقهاء الأمصار على أنَّ الرَّوْصِيَّةَ لِلْوَارِثَةِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، فَإِنْ أَجَازَهَا الْوَرَثَةُ بَعْدِ الْمَوْتِ جَازَتْ، وَإِنْ رَدَوْهَا فِيهِ مَرْدُودَةٌ.

وَلَهُمْ فِي إِجَازَتِهَا إِذَا أَجَازَهَا الْوَرَثَةُ قَوْلَانٌ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ إِجَازَتَهُمْ لَهَا تَنْفِيذٌ مِّنْهُمْ لِمَا أَوْصَى بِهِ الْمَيْتُ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ وَصِيَّةِ الْمَيْتِ.

وَالْأُخْرَى: أَنَّهَا لَا تَكُونُ وَصِيَّةً أَبَدًا، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ قَبْلِ الْوَرَثَةِ عَطِيَّةٌ وَهَبَّةٌ لِلْمُوصَى لَهُ عَلَى حُكْمِ الْعَطَائِينَ وَالْهَبَائِينَ عِنْهُمْ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَى هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ أَيْضًا.

وَحُجَّةٌ مِّنْ قَالَ: الرَّوْصِيَّةُ لِلْوَارِثَةِ جَازَةٌ إِذَا أَجَازَهَا الْوَرَثَةُ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ التَّافِدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرِ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَاجُ، عَنْ أَبْنِ جُرِيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثَةٍ، إِلَّا أَنْ يَجِيزَهَا الْوَرَثَةُ»^(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ عِنْهُمْ مُسْتَدَّاً، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ أَبْنِ عَبَّاسٍ، كَذَلِكَ رِوَايَةُ الشَّفَاتِ لَهُ عَنْ أَبْنِ جُرِيجٍ، وَإِنَّمَا رَفْعَةُ أَبُو مَعْمَرِ الْقَطِيعِيِّ، وَلَا يَصِحُّ رَفْعَةُ.

وَقَالَ الْمَزْنِيُّ، وَذَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: لَا تَجُوزُ الرَّوْصِيَّةُ لِلْوَارِثَةِ [أَجَازَهَا الْوَرَثَةُ أَوْ لَا؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثَةٍ»] وَلَمْ يَقُلْ إِلَّا أَنْ يَجِيزَهَا الْوَرَثَةُ، وَخَسِبُوهُمْ أَنْ يُعْطَوْهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا شَاءُوا.

وَقَالَ الْمَزْنِيُّ: إِنَّمَا مُنْعَى الْوَارِثِ مِنَ الرَّوْصِيَّةِ؛ لِنَلَا يَأْخُذَ مَا لِلْمَيْتِ مِنْ وَجْهِيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

قال أبو عمر: مِنْ حُجَّةٍ مِّنْ أَجَازَ تَجْوِيزَ الْوَرَثَةِ الرَّوْصِيَّةَ لِلْوَارِثَةِ اتَّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الْثُلُثِ، وَأَجَازَهُ الْوَرَثَةُ جَازَ، فَالرَّوْصِيَّةُ لِلْوَارِثَةِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال مالك^(٢): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُوصَى إِذَا أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرْضِهِ بِوَصِيَّةٍ، فِيهَا عَنَاقَةٌ رَّقِيقٌ مِّنْ رَّقِيقِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَأَهُ،

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٣/٦.

(٢) العوطا، ص ٧٦١.

ويضطجع من ذلك ما شاء حتى يموت، فإن أحب أن يُطرح تلك الوصية، وينبذلها، فعل، إلا أن يُدبر مملوكاً، فإن ذَبْر، فلا سُبْل إلى تغيير ما ذَبْر، وذَلِكَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ما حَقُّ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ، يَبْيَثُ لِتَلَاثَيْنِ، إِلا وَوَصِيَّةٌ عِنْهُ مُكْثُرَةٌ».

قال مَالِكُ: فَلَوْ كَانَ الْمُوصِي لَا يَفْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ، وَلَا مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنِ الْعَنَاقَةِ، كَانَ كُلُّ مُوصَى فَذْ حِبْسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ مِنِ الْعَنَاقَةِ وَغَيْرَهَا، وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ.

قال مَالِكُ: فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ، أَئْهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ، غَيْرَ التَّذْبِيرِ.

[قال أبو عمر: ما ذَكَرَهُ مَالِكُ فِي أَنَّ الْمُوصِي أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ غَيْرَ التَّذْبِيرِ].

هُوَ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ، لَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ إِلَّا التَّذْبِيرُ، فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الرُّجُوعِ فِي الْمُدَبِّرِ، وَفِي بَيْعِهِ، فَكُلُّ مَنْ رَأَى بَيْعَ رَأْيِ الرُّجُوعِ فِيهِ لِمَنْ شَاءَ، وَمِمَّنْ رَأَى ذَلِكَ مُجَاهِدٌ وَعَطَاءُ، وَطَاؤُسٌ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَخْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبِّرِ، وَلَا الرُّجُوعُ فِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَبِي حَيْنَةَ، وَأَضْحَاهُمَا، وَالثُّورِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ بْنِ حَبِّيٍّ، وَقَدْ أَجَازَ الْلَّبَثُ بَيْعَ الْعُنْقِ مِنْ نَفْسِهِ، وَمِنْ غَيْرِهِ، وَقَالَ ابْنُ سَبِيلِنَّ: لَا يُبَاعُ إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَكِرِهُ بَيْعُ الْمُدَبِّرِ: ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الْمُسَيْبَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخْعَنِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ.

وَقَدْ تَقْدَمَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمُدَبِّرِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٢ - باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفه

١٤٦٠ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَلَيْمَ الزَّرَقِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قِيلَ لِعَمْرَو بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَذَا عَلَاماً يَفَاعِي^(١)، لَمْ

١٤٦٠ - الحديث في الموطأ برقم ٢، من كتاب الوصية، باب ٢ (جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفه)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٢/٦، ٣١٧/١٠.

(١) يَفَاعِي: قال ابن الأثير الجزي في النهاية في غريب الحديث: يزيد به اليافع، واليافع المرتفع من كل شيء. قال: وفي إطلاق اليافع على الناس غرابة.

يختلِمُ، مِنْ غَسَانَ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ هَا هُنَا إِلَّا ابْنَةُ عَمِ لَهُ، قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ: فَلَيُوصَى لَهَا، قَالَ: فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بِثْرَ جَسْمٍ، قَالَ عَمْرُ بْنُ سُلَيْمَ: فَيَبْعِثُ ذَلِكَ الْمَالُ بِثَلَاثَيْنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَابْنَةُ عَمِهِ الَّتِي أُوْصَى لَهَا، هِيَ اُمُّ عَمْرُ بْنِ سُلَيْمَ الْزُّرْقَيْ.

١٤٦١ - مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنْ غُلامًا مِنْ غَسَانَ حَضَرَتُهُ الْوَفَاءُ بِالْمَدِينَةِ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَمْرَ بْنِ الْخَطَابِ، فَقَبِيلَ لَهُ: إِنْ فُلَانَا يَمُوتُ، أَفَيُوصِي؟ قَالَ: فَلَيُوصَى.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ الْغُلامُ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، أَوْ اثْنَيْنِ عَشْرَ سَنَةً. [قَالَ، فَأَوْصَى بِثْرَ جَسْمٍ. فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثَيْنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.]

قال أبو عمر: روى ابن عبيدة هذين الحديثين: الأول عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقاني أن غلاماً من غسان حضرتُه الوفاة بالمدينة، فقيل لعمر بن الخطاب: إن فلاناً يموت، قال: مروه فليوصى، فأوصى بثرب جسم، قال: فيبعث بثلاثين ألفاً.

قال: وَكَانَ الْغُلامُ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، أَوْ اثْنَيْنِ عَشْرَ سَنَةً.

هَكَذَا] قَالَ ابْنُ عَبِيَّةَ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

وَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَ، عَنْ عَمْرَ بْنِ الْخَطَابِ مِثْلَهُ.

وَسُفِيَّانُ، عَنْ أَيُوبَ، [عَنْ مُحَمَّدٍ]، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: مَنْ أَوْصَى مِنْ صَغِيرٍ، أَوْ كَبِيرٍ، فَأَصَابَ الْحَقَّ، فَاللَّهُ قَضَاهُ، عَلَى لِسَانِهِ، لَيْسَ لِلْحَقِّ مَذْفَعٌ.

قَالَ ابْنُ سَيْرِينَ: وَقَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْيَةَ.

قَالَ سُفِيَّانُ: وَقَالَ ابْنُ شَبَرْمَةَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ مَنْ لَمْ يَنْلُغْ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شَبَرْمَةَ: أَنَا لَا أُجِيزُ صَدَقَتَهُ، فَكَيْفَ أُجِيزُ وَصِيَّةَ؟!

قَالَ مَالِكُ^(١): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ الْضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ، وَالسَّفِيهِ، وَالْمُضَابَ الَّذِي يُفْيِقُ أَخْيَانَهُ، تَجُوزُ وَصَاحَابُهُمْ، إِذَا كَانَ مَعْهُمْ مِنْ عَقُولِهِمْ، مَا يَعْرِفُونَ

١٤٦١ - الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف

.٧٨/٩

(١) الموطأ، ص ٧٦٢.

ما يوصون به، فاما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به، و كان مغلوبا على عقله، فلا وصية له.

قال أبو عمر: أما وصيَّةُ الصَّغِيرِ إذا كان يَعْقُلُ مَا أوصى به، وَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ مِنَ الْفُولَ وَالْفَغْلِ، فَوَصِيَّتُهُ جَائِزَةً مَاضِيَّةً عِنْدَ مَالِكَ، وَاللَّذِيْنَ، وَأَضْحَاهُمَا، وَلَا حَدُّ عِنْدَهُمْ فِي صِغْرِهِ عَشْرُ سِنِينَ، وَلَا غَيْرُهَا إِذَا كَانَ مِنْ يَقْهُمُ مَا يَأْتِي بِهِ فِي ذَلِكَ، وَأَصَابَ وَجْهَ الْوَصِيَّةِ.

وقال عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ الْخَسْنَ: إِذَا أوصى فِي وَسْطِ مَا يَخْتَلِمُ لَهُ الْغَلْمَانُ جَائزَ وَصِيَّةً.

وقال أبو حَيْفَةَ، وَأَضْحَاهُ: لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ.

وقال المُرْنَيُّ: هُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَلَمْ أَجِدْ لِلشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ شَيْئاً ذَكَرَهُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ.

وَأَخْتَلَفَ أَضْحَاهُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: كَقَوْلِ مَالِكَ.

وَالثَّانِي: كَقَوْلِ أَبِي حَيْفَةَ.

وَحُجَّتُهُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ طَلاقُهُ، وَلَا عَنْقُهُ، وَلَا يَقْبَضُ مِثْنَةً فِي جَنَاحِيَّةٍ وَلَا يَعْدُ بِهِ فِي قَذْفٍ، فَلَيْسَ كَالبَالِغِ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ وَصِيَّةُهُ.

قال أبو عمر: قَدْ أَجْمَعَ هُؤُلَاءِ عَلَى أَنَّ وَصِيَّةَ الْبَالِغِ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ جَائِزَةً وَمَعْلُومَ أَنَّهُ لَا يَعْقِلُ مِنَ الصَّبِيَّانِ مَا يُوصَى بِهِ، فَحَالُهُ خَالُ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَعِلْمِهِ الْحَجَرِ تَبْدِيدُ الْمَالِ وَإِثْلَافُهُ، وَتِلْكَ عِلْمٌ مُرْتَفَعَةٌ عَنْهُ بِالْمَوْتِ، وَهُوَ بِالْمَخْجُورِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ أَشَبَّهُ مِثْنَةً بِالْمَجْنُونِ الَّذِي لَا يَعْقُلُ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ وَصِيَّةُ مَعَ الْأَثْرِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ عَنْ عُمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وقال مَالِكُ: إِنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمِعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْبَالِغِ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ، فَقَدْ مَضَى قَوْلُ مَالِكَ فِي هَذَا الْبَابِ فِي مُوَظْبَتِهِ.

وقال ابن القاسم عن مَالِكٍ: إِنَّ حَضَرَتَهُ الْوَفَاءُ، فَأَوْصَى بِوَصَائِيَا فَكَذَلِكَ جَائِزٌ.

وقال مُحَمَّدُ بْنُ الْخَسْنَ [في كتاب الحجر]: - وَلَمْ يَخْلُ خِلَافاً عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَضْحَاهِهِ -: وَالْقِيَاسُ فِي وَصَائِيَا الْغَلَامِ الَّذِي قَدْ بَلَغَ، وَهُوَ مُفْسَدٌ، غَيْرُ مُضْلِعٍ أَنَّهَا بَاطِلٌ، وَلَكِنَّا نَسْتَخِينُ فِي وَصَائِيَا إِذَا وَاقَعَ الْحَقُّ فِيهَا، وَلَمْ يَأْتِ سُرْفًا أَنَّهَا تَجُوزُ مِنْ ثُلُثِهِ، كَمَا تَجُوزُ مِنْ ثُلُثِ غَيْرِهِ.

وقال الربيع عن الشافعى: تجوز وصيحة كل من عقل الوصيحة من بالغ مخجور عليه، وغير مخجور.

قال أبو عمر: إنما منع المخجور عليه؛ لما يخاف من إفساد ماله احتياطاً عليه، فإذا صار في حال الموت استغنى عن ذلك، فكان بمثابة من ليس بمخجور عليه، وبالله التوفيق.

٣ - باب الوصية في الثالث لا تتعدي

١٤٦٢ - مالك عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه؛ أنه قال: جاءني رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعودني عام حجَّة الوداع، من وجع أشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفالصدق بثلثي مالي؟ قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا» فقلت: فالشطر؟ قال «لا» ثم قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الثالث، والثالث كثير، إنك أن تذر^(١) ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم غالة^(٢) يتکفرون^(٣) الناس، وإنك لن تنفق نفقة تتبعني بها وجه الله، إلا أجزت، حتى ما تجعل في في أمرائك» قال، فقلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إنك لن تخلف، فتشتمل عملاً صالحاً، إلا أردت به درجة ورفعه، ولعلك أن تخلف حتى يتتفق بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة، يرثي له رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن مات بمكة».

قال أبو عمر: هكذا قال جماعة أصحاب ابن شهاب في هذا الحديث جاء رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعودني عام حجَّة الوداع، كما قال مالك، إلا ابن عبيدة، فإنه قال فيه عام الفتح، فاختطا في ذلك.

وهذا حديث لا يختلف في صحة إسناده.

١٤٦٢ - الحديث في الموطأ برقم ٤، من كتاب الوصية باب ٣ (الوصية في الثالث لا تتعدي)، وقد أخرجه البخاري في الجنائز، باب ٣٧ (رثى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعد بن خولة) حديث ١٢٩٥، ومسلم في الوصية باب ١ (الوصية بالثالث) حديث ٥، وأبو داود في الوصايا حديث ٢٨٦٤، والترمذى في الوصايا حديث ٢١٦، وابن ماجه في الوصايا حديث ٢٧٠٨.

(١) أن تذر: أي ترك.

(٢) غالة: جمع عائل، يقال: عال يعيش . إذا افتقر.

(٣) يتکفرون: أي يسألونهم بأفهم، يقال: تکف الناس، واستکف، إذا بسط كفه للسؤال، أو سأله ما يکف عنه الجوع، أو سأله كفافاً من طعام.

وأتفق أهل العلم على القول به في أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثة، وإنما اختلفوا فيما للمريض أن يفعله في ماله من العطایا المُقبلة غير الوصية، فقال الجمھور: إن أفعال المريض فيما يتصدق به، ويغتھ، ويذهب في مرضه الذي يموت منه كلها [في ثلثة] كالوصايا.

وخرجتھم أن هذا الحديث مع صحته لم يقل فيه ابن شهاب، [عن عامر بن سعد]: أفالوصي؟ وإنما قال: أفالتصدق؟ ولم يجز له رسول الله ﷺ من الصدقة إلا الثالث كالوصية المختتم عليها.

وابن شهاب [حافظ] غير مدافع في حفظه.

وقد ذكرنا الآسانيد عنهم بذلك في التمهيد.

وقد قال فيه سعد بن إبراهيم، [عن عامر بن سعد]، أفالوصي.

وكذلك قال مضعب بن سعد، عن أبيه: أفالوصي، وساقوا الحديث بمعنى حديث ابن شهاب سواء.

ولم يختلف في ذلك عن مضعب بن سعد، وقد قال بأن هبة المريض إذا قبضت من رأس ماله إن مات من مرضه طائفة من السلف.

وإليه ذهب أهل الظاهر، وذاوذه.

وأما جمھور العلماء، وجماعة أئمة الفتوی بالأنصار، فقالوا: هبة المريض، قبضت، أو لم تقبض إذا مات من مرضه لا تكون إلا في الثالث كالوصايا، وممن قال بذلك مالك، واللیث، والأوزاعی، والشوری، وأبو حنيفة، والشافعی، وأصحابهما.

وخرجتھم حديث عمران بن حصین، عن النبي ﷺ في الذي أعتق بيته [أعبد] له عند موته، لا مال له غيرهم، فأفرغ رسول الله ﷺ بيتهما، فاعتقت اثنين، وأزف أربعة، فانضى له من ماله ثلاثة، وزاد سائر ماله بغير أثناة^(١).

وهذا حکم الوصية عند الجميع.

وأجمع علماء المسلمين أن الميت إذا مات عن بنين، أو عن ثلاثة ثرثة أنه لا يجوز له أن يوصي في ماله بأكثر من ثلاثة.

وأختلفوا إذا لم يترك بنين، ولا عصبة.

(١) نقدم الحديث مع تخریجه.

فقال ابن مسعود: إذا كان كذلك جاز له أن يوصي بماله كله.
وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مِثْلُهُ .
وَهُوَ قَوْلُ [عَبِيدَةَ]، وَمَسْرُوقٌ .
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَيْفَةَ، وَأَضْحَابُهُ .
وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِنْحَاقُ بْنُ رَاهُوْيَةَ .
وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَثَارَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى وَعَبِيدَةَ، وَمَسْرُوقٍ فِي
«الْتَّمَهِيدِ».

وَذَكَرَ الطَّحاوِيُّ؛ قَالَ أَبُو حَيْفَةَ، وَأَضْحَابُهُ، وَشَرِيكُ الْقَاضِيِّ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ
وَارِثٌ أَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ .
وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّ الاقتِصَارَ عَنِ الْثُلُثِ فِي الْوَصِيَّةِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدْعَ وَرَثَتَهُ
أَغْنِيَاءَ، وَمِنْ كَانَ مِمْنَ لَا وَارِثَ لَهُ، فَلَيْسَ مَمْنَ عَنِي بِالْحَدِيثِ، وَجَائِزُ لَهُ أَنْ يُوصِي
بِمَالِهِ كُلُّهُ .

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُوصِي بِمَالِهِ كُلُّهُ، كَانَ لَهُ بَثُونَ [أَوْ وَرَثَتَهُ]
كَلَالَةَ، أَوْ وَرَثَةُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ .
وَبِهَذَا القَوْلِ قَالَ مَالِكُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْخَسْنُ بْنُ حَنْيٍ .
وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ أَخْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .

قال أبو عمر: ما يُضْرِفُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْمِيرَاثِ،
وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا اسْتَحْقَقَ الرَّجُلُ، وَابْنُهُ، وَلَا مَنْ يَحْجُبُ مَعَ مَنْ يَحْجُبُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ
مِنْ مَالٍ لَا مَالِكَ لَهُ مَضْرُوفٌ إِلَى نَظَرِ السُّلْطَانِ يَضْرُفُهُ حَيْثُ يَرَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي
مَصَالِحِهِمْ .

وَأَخْمَعَ جُمِهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَا تَجُوزُ بِأَكْثَرِ مِنِ الْثُلُثِ إِلَّا أَنْ يَجِيزَهَا
الْوَرَثَةُ .

وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ جُمِهُورِ الْفُقَهَاءِ بِالْعِرَاقِ، وَالْعِجَارِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالشَّامِ .
وَشَدَّدَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: عَنْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ كِيسَانَ، فَلَمْ يُجِيزُوا الْوَصِيَّةَ بِأَكْثَرِ مِنِ
الْثُلُثِ، وَإِنْ أَجَازَهَا الْوَرَثَةُ، وَقَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُجِيزُوا لِلْمُوْصِيِّ ذَلِكَ، وَلَهُمْ أَنْ
يُعْطُوا الْمُوْصِيِّ لَهُ مِنْ فَرَائِضِهِمْ، وَسَائِرِ أَمْوَالِهِمْ مَا شَاءُوا .

وَكَرِهَ الْجَمَاعَةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوَصِيَّةَ فِي الْثُلُثِ لِمَنْ يَرَهُ دُرْيَةً، وَاسْتَحْبَتْ مِنْهُمْ
[جَمَاعَةُ] الْوَصِيَّةَ بِالْخُمْسِ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: رَضِيَتُ فِي وَصِيَّتِي بِمَا رَضِيَ اللَّهُ بِهِ لِنَفْسِهِ . يَعْنِي مِنَ الْغَنِيمَةِ^(١) .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسْنَ، وَأَبَا قَلَابَةَ يَقُولُانِ: أَوْصَى أَبُو بَكْرَ بِالْخَمْسِ .

وَاسْتَخَبَثَ طَائِفَةً الْوَصِيَّةَ بِالرُّبِيعِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ: السُّلْطَةُ فِي الْوَصِيَّةِ الرُّبِيعُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ»، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ يُعْرَفُ فِي مَالِهِ شُبهَاتٌ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوَصِّي بِثُلُثٍ لَا يَتَجَاوِزُهُ .

وَاسْتَخَبَثَ طَائِفَةً الْوَصِيَّةَ بِالثُّلُثِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَكُمْ فِي الْوَصِيَّةِ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ زِيادةً فِي أَعْمَالِكُمْ»^(٢) .

رُوِيَ مِنْ وُجُوهِ فِيهَا لِيْنَ، فَذَذَكَرَنَاهَا فِي «الْتَّمَهِيدِ» .

مِنْهَا مَا رَوَاهُ وَكِيعُ، وَأَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرِو [عَنْ عَطَاءِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] .

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَطَاءٍ غَيْرَ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرِو] هَذَا، وَهُوَ ضَعِيفٌ، مُجَمَّعٌ عَلَى ضَعْفِهِ .

وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مَا رَوَاهُ سُفِيَّاً بْنُ عَبَّاسَةَ، وَغَيْرُهُ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ غَضَضَ النَّاسُ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبِيعِ فِي الْوَصِيَّةِ، لَكَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لَانَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» .

قَالَ سُفِيَّاً: وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بِرْقَانَ أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ قَالَ: أَرَضَى فِي وَصِيَّتِي بِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْخَمْسِ .

قَالَ سُفِيَّاً: يَعْنِي خَمْسَ الْفَئِيْءَ؛ لِقَوْلِهِ: «فَأَنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ» الآية [الأنفال: ٤١] .

وَقَالَ قَتَادَةُ: الْثُّلُثُ كَثِيرٌ وَالْفَضَّاهُ يُجِيزُونَهُ، وَالرُّبِيعُ قَصْدٌ، وَالْأَوْصَى أَبُو بَكْرَ بِالْخَمْسِ .

[وَقَالَ أَبْنُ سِيرِينَ: الْثُّلُثُ جَهْدٌ، وَهُوَ جَائِزٌ] .

وَقَالَ قَتَادَةُ: أَوْصَى عَمْرُ بِالرُّبِيعِ، وَأَوْصَى أَبُو بَكْرَ بِالْخَمْسِ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦٦/٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الوصايا باب ٥، وأحمد في المسند ٤٤١/٦.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانَ الْخَمْسُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الرَّبِيعِ، وَالرَّبِيعُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْثَّلِثَةِ.
وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَايِدَ عَنْ هُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ فِي «الْتَّهْمِيد».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا عِيَادَةُ الْعَالَمِ وَالْخَلِيقَةِ، وَسَائِرِ الْجَلَةِ لِلْمَرِيضِ.
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ لَا يَزْكُو مِنْهَا إِلَّا مَا أَرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ
بِعَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّكَ لَنْ تُشْفَقَ نَفْقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْزَتَ بِهَا».

وَفِيهِ أَنَّ النَّفْقَةَ عَلَى الْبَيْنَيْنِ، وَالرَّزْوَجَاتِ مِنَ الْأَعْمَالِ الْرَّأِيكَيَّاتِ الصَّالِحَاتِ، وَأَنَّ
تَرْكَ الْمَالِ لِلْوَرَثَةِ إِذَا كَانَ فَضْلًا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْ تَدْعُ وَرَثَتْكَ
أَغْنِيَاءَ خَيْرٍ مِنْ أَنْ تَدْعُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

وَأَمَّا قَوْلُ سَعْدٍ «الْخَلْفُ بَعْدَ أَصْحَابِي»، فَمَعْنَاهُ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْخَلْفُ
بِمَكَّةَ بَعْدَ أَصْحَابِي الْمُهَاجِرِينَ الْمُتَضَدِّقِينَ مَعَكَ إِلَى الْمَدِينَةِ دَارِ الْهِجْرَةِ.

قَالَ ذَلِكَ تَحْزِنَنَا، وَإِشْفَاقًا مِنْ بَقَائِهِ فِي مَوْضِعٍ قَدْ هَجَرَهُ اللَّهُ، وَلِرَسُولِهِ.

وَأَمَّا جَوَابُ رَسُولِ اللَّهِ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ لِهُ بِقَوْلِهِ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ، فَتَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحًا إِلَّا
أَرَدْتَ بِهِ دَرْجَةً، وَرِفْعَةً»، فَلَمْ يَخْرُجْ عَلَى كَلَامِهِ، وَإِنَّمَا خَرَجَ مُخْرَجَ الْإِفْرَارِ؛ لِأَنَّ
الْغَيْبَ لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَلَكِنْ مَنْ خَلَفَ، وَعَمِلَ صَالِحًا، وَقَعَتْ بِهِ دَرْجَتُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَعْلَكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَتَشَفَّعَ بِكَ أَفْوَامُ، وَيُضَرِّ بِكَ آخَرُونَ»، فَهَذَا
مِنْ ظُنُونِهِ الصَّادِقَةِ الَّتِي كَانَ كَثِيرًا مِنْهَا يَقِيناً، فَقَدْ خَلَفَ سَعْدٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَتَّى
يَتَشَفَّعَ بِهِ أَفْوَامُ، وَهَلَكَ بِهِ آخَرُونَ.

رَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِبِ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ الْأَشْجَحِ، قَالَ: سَأَلَتْ
عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ بِعَلَيْهِ السَّلَامِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِسَعْدٍ:
«وَلَعْلَكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَتَشَفَّعَ بِكَ أَفْوَامُ، وَيُضَرِّ بِكَ آخَرُونَ؟» فَقَالَ: أَمْرَ سَعْدٍ عَلَى
الْعِرَاقِ، فَقُتِلَ قَوْمًا عَلَى رَدَّهُ، فَأَضَرَّ بِهِمْ، وَاسْتَتَابَ قَوْمًا سَجَعُوا سَجْعَ مُسْتَلِمَةَ،
فَتَابُوا، فَأَتَتَهُمْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمْرَةُ عُمَرٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ - عَلَى الْكُوفَةِ عَلَى حَرْبِ الْقَادِسِيَّةِ، وَعُمَرُ
سَعْدٌ بَعْدَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً، وَتُوْفَيَ سَنَةً خَمْسِينَ وَخَمْسِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ أَنْصِنْ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تُرْدِهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»،
فَمَعْنَاهُ الدُّعَاءُ لَهُمْ فِي أَنْ يَتَمَّ لَهُمْ هِجْرَتَهُمْ سَالِمَةً مِنْ آفَاتِ الرُّجُوعِ إِلَى الْوَطَنِ الْمُتَقَرِّبِ
بِهِجْرَتِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ يَقْبَلُهُمْ عَلَى هِجْرَتِهِمْ تَلْكَ، وَكَانُوا يَسْتَعِدُونَ بِاللَّهِ
تَعَالَى أَنْ يَعُودُوا كَالْأَغْرَابِ بَعْدَ هِجْرَتِهِمْ؛ لِأَنَّ الْأَغْرَابَ لَمْ يَتَعَبُدُوا بِالْهِجْرَةِ الَّتِي كَانَ
يَحْرُمُ بِهَا عَلَى الْمُهَاجِرِ الرُّجُوعَ إِلَى وَطَنِهِ.

وَلَمْ تُكُنِ الْهِجْرَةُ (مُقْتَصِّرَةً) فِي نَزْكِ الْوَطَنِ، وَتَخْرِيمُ الرُّجُوعِ إِلَيْهِ عَلَى الْأَبْدِ، إِلَّا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ خَاصَّةَ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ مِنْ أَهْلِهَا، وَاتَّبَعُوهُ لِيَتَمَّ لَهُمْ بِالْهِجْرَةِ الْغَايَةُ مِنَ الْفَضْلِ الَّذِي سَبَقَ لَهُمْ، فَعَلَيْهِمْ خَاصَّةً افْتَرَضَتِ الْهِجْرَةُ، الْمُفْتَرَضُ فِيهَا الْبَقَاءُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ اسْتَقَرَّ، وَالْتَّحَوْلُ مَعَهُ حَيْثُ تَحَوَّلُ لِنُضُرِّتِهِ، وَمُؤَازِّرِتِهِ، وَصُحْبِتِهِ، وَالْحَفْظُ لِمَا يُشَرِّعُهُ، وَالتَّبْلِيقُ عَنْهُ.

وَلَمْ يُرِخْصُ لِوَاجِدِ مِنْهُمْ فِي الرُّجُوعِ إِلَى الْوَطَنِ، وَنَزْكُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ عِنْهُمْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ هِجْرَةَ دَارِ الْكُفْرِ حَيْثُ كَانَتْ، وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى كُلِّ مَنْ آمَنَ أَنْ يَهْجُرَ دَارَ الْكُفْرِ؛ لِئَلَّا تَجْرِي عَلَيْهِ فِيهَا أَخْكَامُ الشَّيْطَانِ وَخَرْمَ عَلَيْهِ الْمَقَامُ حَيْثُ لَا يَخْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِّنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُّقِيمٍ مَعَ الْمُشْرِكِينَ»^(١) فَلَمْ يَحْرِمْ فِي هِجْرَتِهِ هَذِهِ حَالَةُ الرُّجُوعِ إِلَى الْوَطَنِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ إِذَا غَادَتْ تِلْكَ الدَّارَ دَارَ إِيمَانٍ وَإِسْلَامٍ.

وَلَيْسَ أَهْلُ مَكَّةَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْهِجْرَةَ كَانَتْ عَلَيْهِمْ بَاقِيَةً إِلَى الْمَمَاتِ، وَهُمُ الَّذِينَ أَطْلَقَ عَلَيْهِمُ الْمُهَاجِرُونَ، وَمُدِحُوا بِذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِمْ.

أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرْخَصَ لِلْمُهَاجِرِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ بَعْدَ تَمَامِ نُسُكِهِ وَحَجَّهُ.

رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُطْرِفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَعْنَاقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَيْتَةَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَغْرَجِ قَالَ: خَلَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَعْدٍ رَجُلًا، وَقَالَ لَهُ: «إِنْ مَاتَ بِمَكَّةَ فَلَا تَدْفَنْهُ بِهَا». قَالَ سُفِيَّانُ: لَأَنَّهُ كَانَ مُهَاجِرًا.

وَعَنِ ابْنِ عَيْنَيْتَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَزْدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْكِرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمُوتَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ فِي الْجَهَادِ، بَابٌ ٩٥، حَدِيثٌ ٤٦٤٥، بِلِفْظِ: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعْثَ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُرِّيَةً إِلَى خَنْعَمَ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِّنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَاسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنَصْفِ الْعُقْلِ، وَقَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِّنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ، قَالُوا: يَا رسولَ اللَّهِ لَمْ؟ قَالَ: لَا تَرَاوِي نَارَاهُمَا.

وَأَخْرَجَهُ بِنَفْسِ الْلَّفْظِ التَّرْمِذِيُّ فِي السِّيرِ بَابِ ٤٢.

وَرَوْيَ عَنِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِئَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مَنَا يَا نَا بِهَا»^(١)؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُهَاجِرًا.

وَقَالَ فضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ سَأَلَتْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِي عَنِ الْمَقَامِ، وَالْجَوَارِ بِمَكَّةَ؛ فَقَالَ: أَمَا الْمُهَاجِرُ، فَلَا يُقْسِمُ بِهَا، وَأَمَا غَيْرُهُ، فَإِنَّمَا كُرِهَ لَهُ الْمَقَامُ بِمَكَّةَ خَشْيَةً أَنْ يَكُنْ ثَلَاثَةُ أَهْلُهَا، فَتَغْلُوا أَسْعَارَ أَهْلِهَا.

وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ حَسِينٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَخَافُ، أَوْ قَالَ: إِنِّي أَزَهَبُ أَنْ أَمُوتَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا، فَادْعُ اللَّهَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا...»^(٢)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَهَذَا كُلُّهُ يَذُلُّ عَلَى أَنْ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ» أَنْ مَعْنَاهُ لَا هِجْرَةَ تُبَتَّدَأُ بَعْدَ الْفَتْحِ مُفْتَرَضَةً لَا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِمْ.

ثَبَّتَ عَنِ الثَّبَّانِ رض أَنَّهُ قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ» مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ صِحَّاحٍ كُلُّها، وَفِي بَعْضِهَا: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرَتُمْ، فَانْفِرُوا»^(٣)، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٤).

وَقَالَ لِيَعْنَصِرِهِمْ إِذَا سَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ، وَآتِ الزَّكَاةَ، وَمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُ، وَاجْتَبِبِ مَا نَهَاكَ عَنْهُ، وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ».

قال أبو عمر: فَهَذِهِ الْهِجْرَةُ الْمُفْتَرَضَةُ الْبَاقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ إِلَّا أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ الْأُوَلَيْنَ الَّذِينَ مَدَحَهُمُ اللَّهُ بِهِجْرَتِهِمْ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ ثَرَكُ رَسُولِ اللَّهِ رض وَالْمَدِينَةِ، وَالرُّجُوعُ إِلَى مَكَّةَ أَبْدَأ.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٥/٢، ١٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في المرضى باب ٢٠، ١٣، وأحمد في المسند ١/١٦٨، ١٧١.

(٣) روى الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الصيد باب ١٠، والجهاد باب ١، ٢٧، ١٩٤، ومناقب الأنصار باب ٤٥، والمغازي باب ٥٣، ومسلم في الإمارة حديث ٨٦، والترمذى في السير باب ٣٣، والنمساني في البيعة باب ١٥، وابن ماجه في الكفارات باب ١٢، والدارمى في السير باب ٦٩، وأحمد في المسند ١/٢٢٦، ٢٢٦، ٣١٦، ٣٥٥، ٢١٥/٢، ٢١٥/٣، ٤٠١، ٤٣٠، ٤٦٩، ٤٦٨، ٧١/٥، ١٨٧، ٤٦٦/٦.

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان باب ٤، والرفاق باب ٢٦، وأبو داود في الوتر باب ٢، ١٢، ١١، والجهاد باب ٢، والنمساني في الإيمان باب ٩، وابن ماجه في الفتن باب ٢، وأحمد في المسند ٢/١٦٣، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٥، ٢٢٤، ٢١٥/٣، ٢٢٤، ٢١/٦، ١٥٤/٣.

الا ثری أئن عثمان وغیره كانوا إذا حجوا لا يطوفون طواف الوداع إلا ورجالهم قد رحلت.

وهذا إنما كان عليهم ما كان عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ حيناً بين أظهرهم، فلما مات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ازتفع ذلك عنهم بموته، فافتربوا في البلدان - رضي الله عنهم -.

وروى جرير بن خازم، قال: حدثني عمتي جرير بن يزيد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، فذكر مغني حديث ابن شهاب.

وفيه: «لكن سعد بن خولة البائس قد مات في الأرض التي قد هاجر منها».

قال أبو عمر: ما قاله شيوخنا في حديث ابن شهاب: «يرثي له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أن مات بمكة» من كلام ابن شهاب صحيح.

ومعلوم بما ذكرنا من الآثار أن قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لسعد بن خولة «البائس» إنما كان رثى بذلك لمؤته بمكة، وقد يمكن أن يكون أحب وأختار التوادع بها حتى أدركته فيها مئنة، والله أعلم.

وكأن موته بمكة في حجة الوداع.

حدثني خلف بن قاسم، قال: حدثني عبد الله بن حغر بن الورد قال: حدثني الحسن بن غليب، وإسحاق بن إبراهيم بن جابر، قالا: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكر، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: ثوقي سعد بن خولة في حجة الوداع.

قال أبو عمر: سعد بن خولة بذرئ، وقد ذكرناه بما يتبعه من ذكره في كتاب الصحابة، والحمد لله.

قال مالك^(١): في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل، ويقول: غلامي يخدم فلاناً ما عاش، ثم هو حر، فينظر في ذلك، فيوجد العبد ثلث مال الميت، قال: فإن خدمة العبد تفوم، ثم يتحاصان^(٢)، يحاصن الذي أوصي له بالثلث بثلثه، ويتحاصن الذي أوصي له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد، فيأخذ كل واحد منهمما من خدمة العبد، أو من إجارته، إن كانت له إجازة، بقدر حصته، فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش، عتق العبد.

قال أبو عمر: قد تقدم القول فيما زاد من الوصايا على الثلث أن ذلك موقوف

(١) الموطا، ص ٧٦٣، ٧٦٤.

(٢) يتحاصان: يقال: تحاصن الغماء، أي اقسموا المال بينهم حصصاً.

عند جمهور العلماء على إجازة الورثة، وقد ذكرنا الخلاف في ذلك. وأما الوصية بخدمة العبد، وغلة البساتين، وسكنى المساكين، فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فقال مالك، والشوري، واللثي، وعثمان البشري، وأبو حنيفة، والشافعي، وسوار، وعبد الله، وعبد الله ابن الحسن قاضيا البصرة: الوصية بسكنى الدار، وغلة البساتين فيما يستأذن، وخدمة العبد جائزة إذا كانت الثالث، أو أقل. وكذا ما زاد على الثالث من ذلك إذا أجراه الورثة.

وقال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة: الوصية بكل ذلك باطل غير جائزة. وبه قال داود، وأهل الظاهر؛ لأن ذلك منافع طارئة على ملك الورث، لم يملكها الميت قبل موته.

وقد أجمعوا أنه لو أوصى بشيء، ومات، وهو في غير ملكه أن الوصية باطلة. والوصية بالمنافع كذلك؛ لأنها قد مات، وهي في غير ملكه، فإن شبهة على أحد أن الإجازة يملك المزاجر بها البدل من منافعها، وإن لم تكن في ملكه، فليس كذلك؛ لأن المزاجر على ملكه كل ما يطرأ من المنافع ما دام الأصل في ملكه، وكان شيئاً، وليس الميت بما لا يملك شيئاً من ذلك؛ لأن المنافع طارئة على ملك الورثة.

وأما الأوقاف، فإن السنة أجازتها بخروج ملك أصلها عن الموقف إلى الله عز وجل ليتحرى عليها فيما يقرب منه، وليس المنافع فيها طارئة على ملك الموقف، [لأنه مستحب أن يملك الميت شيئاً].

وقد قال بعضهم إن أصول الأوقاف على ملك الموقف؛ لقول رسول الله ﷺ: «يقطع عمل المزاجر بعده إلا من ثلات» فذكر منها صدقة يجري عليه تنفعها.

وهذا ليس بشيء؛ لأن التواب، والأجر الذي يناله الميت فيما يُوقفه من أصول ماله إنما كان؛ لأن أصله خرج عن ملكه إلى الله تعالى، فيذلك استحق الأجر كمن سئ سنة حسنة، فعمل بها غيره.

أخبرنا عبد الورث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثني محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن أبي عمرو، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: قال ابن شبرمة، وابن أبي ليلى: من أوصى بفرع شيء ولم يوصي بأصله، فليس بشيء.

قال أبو عمر: قول ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، ومن تابعهما قول صحيح في النظر والقياس، وإن كان على خلافه أثغر الناس.

قال مالك^(١): في الذي يوصي في ثلثة، فيقول: لفلان كذا وكذا، ولفلان كذا وكذا، يسمى مالاً من ماليه، فيقول ورثة: قد زاد على ثلثة: فإن الورثة يخربون، وبين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياتهم، وتأخذوا جميع مال الميت، وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت، فسلموه إليهم ثلثة، فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا، بالغاً ما بلغ.

قال أبو عمر: هذه مسألة معروفة لمالك، وأصحابها يدعونها مسألة خلم الثلث. وخالفهم فيها أبو حنيفة، والشافعى، وأبو ثور، وأحمد، وذاؤد، وأصحابهم، وأنكروها على مالك - رحمة الله.

وقد أجمعوا أن الوصية تصح بموت الموصى، وقبول الموصى له إياها بعد موته.

وإذا صلح ملك الموصى له للشئء الموصى به، فكيف تجوز فيه المعاوضة بثلث لا يبلغ إلا معرفة، ولا يوقف على حقيقته.

وقد أجمعوا أنه لا تجوز البياعات والمعاوضات في المجهولات.

وأجمعوا أنه لا يحل ملك مالك إلا عن طيب نفسه، فكيف يؤخذ من الموصى له ما قد ملكه بموت الموصى، وقبوله له بغير طيب نفس منه.

ومن خجلا مالك أن الثلث موضع للوصايا، فإذا امتنع الورثة أن يخرجوا ما أوصى به الميت، [وزعموا أنه تعدى فيه بأكثر من الثلث خيراً] وبين أن يسلموه للموصى له ما أوصى به الميت لهم، أو يسلموه إليه ثلث الميت، كما لو جنى العبد جنائية قيمتها مائة درهم، والعبد قيمة ألف كان سيده مخيراً بين أن يؤدي أرض الجنائية، فلا يكون للمجنى عليه إلى العبد سبيل، وبين أن يسلم العبد إليه، وإن كان يساوي أضعاف قيمة الجنائية.

قال أبو عمر: الذي أقول به أن الورثة إذا أدعوا أن الشئء الموصى به أكثر من الثلث كلفوا بيان ذلك، فإذا ظهر ذلك، وكان كما ذكرنا أكثر من الثلث يأخذ من الموصى له قدر ثلث مال الميت، وكان شريكًا للورثة بذلك فيه، وإن كان الثلث فاق أجيروا على الخروج عنه إلى الموصى له، وبالله التوفيق لا شريك له.

(١) الموطا، ص ٧٦٤.

٤ - باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم

١٤٦٣ - قال مالك: أحسن ما سمعت في وصيَّةِ الحامل وفي قضاياها في ماليها وما يجوز لها، أنَّ الحامل كالمريض، فإذا كان المرض الخفيف، غير المخوف على صاحبه، فإنَّ صاحبَه يضع في ماليه ما يشاء، وإذا كان المرض المخوف عليه، لم يجز لصاحبِه شيء، إلا في ثلثة.

قال: وكذلك المرأة الحامل، أوَّل حملها بشر وسُرور، وليس بمرض ولا خوف؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى قال في كتابه: «فَبَشَّرْنَاهَا بِإِنْسَحَقَ وَمَنْ وَرَأَ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ» [هود: ٧١] وقال: «حَمَلْتَ حَتَّلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ، فَلَمَّا أَنْقَلْتَ دَعَوْا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَهُنَّ مَاتَتْنَا صَلِحًا لِكُونَنَّ مِنَ الشَّكِيرِينَ» [الأعراف: ١٨٩].

فالمرأة الحامل إذا انقلت لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها، فأول الإنعام سنته أشهر، قال الله تبارك وتعالى في كتابه: «وَالْوَلَدُاتُ يُرْضِعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوْلَتِنَّ كَامِلَتِنَّ» [البقرة: ٢٣٣] وقال: «وَحَمَلْتُمْ وَفَصَلْتُمْ ثَلَاثَتَنِ شَهْرًا» [الأحقاف: ١٥] فإذا مضت للحامل سنته أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في ماليها، إلا في الثلث.

قال مالك: في الرجل يحضر القتال: إنَّه إذا زحف في الصُّفَّ لِلقتال، لم يجز له أن يقضى في ماليه شيئاً، إلا في الثلث، وإنَّ بمثابة الحامل والمريض المخوف عليه، ما كان بذلك الحال.

قال أبو عمر: أضل علامات المرض الذي يلزم به صاحبُه الفراش، ولا يغدر معه على شيءٍ من التضرُّف، ويغدرُ على القلوب أنَّه يتخوف عليه منه الموت إذا كانت هذه حال المريض.

فالعلماء مجتمعون قدِيمًا وحديثًا على أنَّه لا يجوز له أن يقضي في ماليه بأكثر من الثلث.

وأما الحامل، فأجمعوا على أنَّ ما دون سنته أشهر من حملها هي فيه كالصحيح في أفعاله، وتصرفه في ماليه.

وأجمعوا أيضًا أنها إذا ضربتها المخاض، والطلق أنها كالمريض المخوف عليه، لا ينفذ لها في ماليها أكثر من ثلثها.

١٤٦٣ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ٤ (أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم) من كتاب الوصية.

وأختلفوا في حالها إذا بلغت سنتها أشهر من حملها إلى حين يحضرها الطلاق: فقال مالك ما وصفة في موطنها على ما ذكرناه.

وهو قول النبي بن سعيد، وأحمد، وإسحاق، وطائفة من السلف.

وقال أبو حنيفة، والشافعي وأصحابهما، والثوري، وعبد الله بن الحسن، والأوزاعي، وأبو ثور، وداود: العامل كال صحيح ما لم يكن المخاص، والطلاق، أو يحدث بها من العمل ما تصر به صاحبة فراش.

وأجمع العلماء على أن من بلغت منه الجراح إن انفذت مقاتله، أو قدم للقتل في قصاص، أو لرجم في زنا أنه لا يجوز له من القضاء في ماله إلا ما يجوز للمريض صاحب الفراش المخوف عليه.

وكذلك الذي يبرأ في التحام العرب [لقتال].

وأجمع العلماء على أن عتق المريض صاحب الفراش الثقيل المرض لعبيده في مرضه إذا مات من مرضه ذلك، لا ينفذ منه إلا ما يحمل ثلث ماله.

وثبت ذلك عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من حديث عمران بن حصين، [وغيره في الذي أغتص سنته أغيد له عند موته لم يكن له مال غيرهم، ثم مات، فأفرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بيتهم، وعتق - ثلثهم - اثنين، وأرق ثالثهم أربعة]^(١).

وأجمع الجمهور من العلماء الذين هم حجة على من خالفهم أن هبات المريض، وصدقاته، وسائر عطاءاته إذا كانت حالة ما وصفنا لا ينفذ منها إلا ما حمل ثلاثة.

وقال داود، وأهل الظاهر: أما عتق المريض فعلى ما جاء في الحديث عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في الذي أغتص سنته أغيد له في مرضه، لا مال له غيرهم ينفذ من ذلك الثلث. وأما هباته، وصدقاته وما يهديه ويعطيه، وهو خي، فنافذ ذلك كله جائز عليه ماض في ذلك كله؛ لأنها ليس بوصية، وإنما الوصية ما يستحق بموتها الموصي.

وقال الجمهور من العلماء، وجماعة أهل الفتوى بالأنصار: إن هبات المريض كلها وع遁ة، وصدقاته، لو صرخ من مرضه نفذ ذلك كله من رأس ماله، ويراعون فيها ما عدا العذر القبض على ما ذكرنا في أصولهم من قبض الهبات، والصدقات فيما تقدم من هذا الكتاب.

(١) تقدم الحديث مع تخرجه.

وقال داؤد، وأهل الظاهر: أما العنق خاصة في المرض، فلا ينفع منه إلا الثالث مات المعتقد من مرضه، أو صحي؛ لأن المرض لا يعلم ما منه الموت، وما منه الصحة إلا الله تعالى.

وقد أجاز رسول الله ﷺ عنق ثلث العبيد الذين أغنتهم سيدهم بالمرض، ولا مال له غيرهم.

قال أبو عمر: الحجّة على داؤد قائم بتصحّ الحديث؛ لأن فيه أن رسول الله ﷺ إنما أفرغ بين العبيد بعد موته سيدهم، وتغيبه عليه، وقال: «لقد هممتُ إلا أصلني عليه ما أغتنى جميعهم»، ولم يكن له مال غيرهم.

وهذه الألفاظ محفوظة في حديث عمران بن حصين.

وقد ذكرنا كثيراً منه في «التمهيد»، وفي كتاب العنق من هذا الكتاب، والله الموفق للصواب.

٥ - باب الوصية للوارث والحيازة

١٤٦٤ - قال مالك في هذه الآية: إنها منسوخة، قول الله تبارك وتعالى: «إن ترك خيراًوصيّة للوالدين والأقربين» [البقرة: ١٨٠] نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل.

قال أبو عمر: قد تقدم القول في هذه الآية، وذكرنا ما للعلماء فيها من التنازع، وهل هي منسوخة أو ممحونة، وما الناسخ لها من القرآن والسنّة في باب الأمر بالوصية من هذا الكتاب، فلا مغني لإعادة ذلك هنا.

قال مالك: السنّة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أن لا تجوز وصيّة لوارث، إلا أن يحيى له ذلك ورثة الميت، وأنه إن أجاز له بغضهم، وأبى بغض، جاز له حق من أجاز منهم، ومن أبى، أخذ حقه من ذلك.

وهذه المسألة قد مضت أيضاً مجودة فيما للعلماء فيها من الأقوال والاعتلال في باب الأمر بالوصية من كتابنا هذا، فلا وجه لتكرارها.

قال: وسمعت مالكا يقول في المريض الذي يوصي، فيستأذن ورثته في وصيّته وهو مريض، ليس له من ماله إلا ثلثة، فإذا ذكرت له أن يوصي ببغض ورثته بأكثر من ثلاثة: إنّه ليس لهم أن يرجعوا في ذلك ولو جاز ذلك لهم، صنع كل وارث ذلك فإذا

١٤٦٤ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ٥ (الوصية للوارث والحيازة) من كتاب الوصية.

هذا الموصي، أخذوا ذلك لأنفسهم، ومشغولة الوصية في ثلثة، وما أذن له به في ماله^(١).

قال: فاما أن يستأذن ورثته في وصية يوصي بها بوارث في صحته، فإذا أذن له، فإن ذلك لا يلزمهم، ولورثته أن يردوا ذلك إن شاؤوا، وذلك أن الرجل إذا كان صحيحاً كان أحق بجميع ماله، يتضمن فيه ما شاء، إن شاء أن يخرج من جميعه، خرج فيصدق به، أو يعطيه من شاء، وإنما يكون استئذانه ورثته جائزًا على الورثة، إذا أذنوا له حين يخرج عنده ماله، ولا يجوز له شيء إلا في ثلثة، وحين هم أحق بثلثي ماله منه، فذلك حين يجوز عليهم أمرهم وما أذنوا له به، فإن سأل بغض ورثته أن يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة فيفعل، ثم لا يفضي فيه الحال شيئاً، فإنه رد على من وهبه، إلا أن يقول له الميت: فلا لبغض ورثته، ضعيف، وقد أخبرت أن تهب له ميراثك فاعطاها إياها فإن ذلك جائز إذا سماه الميت له.

قال: وإن وهب له ميراثه، ثم انفذ الحال بغضه وبقى بغض، فهو رد على الذي وهب، يرجع إليه ما يبقى بعد وفاة الذي أغطيه^(٢).

قال أبو عمر: اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

أحدها: قول مالك: إن أذن الورثة للمريض في حال مرضه أن يوصي بوارثه، أو يأذن من ثلثه، فهو لازم لهم إلا أن يكونوا ممن يخاف دخول الضرر عليهم من منع رفده، وإحسان، وقطع نفقة ومعرفة، وتحو هذا إن انتفعوا، فإن كان ذلك لم يضرهم إذنهم، وكان لهم الرجوع فيما أذنوا فيه بعد موته، روى ذلك ابن القاسم وغيره عنه، وإن استأذنهم في صحته، فأذنوا له لم يلزمهم بحال من الأحوال.

والقول الثاني: إن أذن لهم في الصحة والمرض سواء، ويلزمهم إذنهم بعد موته، ولا رجوع لهم، روي ذلك عن الزهري، وربيعة، والحسن، وعطاء، وروي ذلك عن مالك، والصحيح عنه ما في موطنه، وهو المشهور عنه من مذهبها.

والقول الثالث: إن إذنهم، وإنجازتهم بوصيته في صحته ومرضه سواء، ولا يلزمهم شيء منه، إلا أن يجزوا ذلك بعد موته حين يجب لهم الميراث، وتجنب للموصي له الوصية؛ لأنها قد يموت من مرضه، وقد لا يموت، وقد يموت ذلك الوراث المستأذن قبله، فلا يكون وارثاً، ويرثه غيره، ومن أجاز ما لا حق له فيه، ولم يجب له، فليس فعله ذلك لازم له.

(١) الموطا، ص ٧٦٥، ٧٦٦.

(٢) الموطا، ص ٧٦٦.

وَمِنْ قَالَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَيْفَةَ، وَأَضْحَابُهُمَا، وَسَفِيَانُ التَّوْرِيُّ.
وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ، وَشَرِيعٍ، وَطَاوِسٍ.
وَبِهِ قَالَ أَخْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قَالَ مَالِكُ^(١): فِيمَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَغْطَى بَعْضَ وَرَثَتِهِ شَيْئًا لَمْ يَقْبِضْهُ فَأَبْيَى الْوَرَثَةَ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ فَإِنْ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَثَةِ مِيرَاثًا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ؛ لَا أَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَقْعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ، وَلَا يُحَاصلُ أَهْلُ الْوَصَائِيَّةِ فِي ثُلُثِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرْ: هَذِهِ وَصِيَّةُ الْوَارِثِ، لَمْ يَعْلَمْ بِهَا إِلَّا فِي الْمَرْضِ، أَوْ عَطِيَّةٌ مِنْ صَحِيحٍ ذَكَرَهَا فِي وَصِيَّتِهِ لِيُخْرُجَ مِنْ ثُلُثِهِ، فَحَكَمُهَا حُكْمُ الْعَطِيَّةِ فِي الْمَرْضِ، فَإِذَا لَمْ يُجِزِّهَا الْوَرَثَةُ لَمْ يَجُزْ، وَلَا سَبِيلٌ أَنْ يَكُونَ مِنْ إِفْرَارِهِ فِي مَرْضِهِ شَيْءٌ يَنْقُلُ إِلَى حُكْمِ الصَّحَّةِ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ تَدْرُرُ عَلَيْهِمُ الْفُتُوحُ كَمَا لَوْ أَفَرَّ فِي صَحَّتِهِ لَمْ يَحْكُمْ لَهُ بِحُكْمِ الْإِفْرَارِ فِي الْمَرْضِ.

وَهَذَا رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَضْنَعَ، وَهُوَ مَرِيضٌ صَبِيحٌ صَحِيحٌ، فَيُغْطِي الْوَارِثَ وَهُوَ مَرِيضٌ عَطِيَّةٌ مِنْ رَأْسِ مَالِيَّةِ، فَلَمْ يُجِزْ لَهُ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ قَالَ فِي مَرْضِهِ، وَهُوَ مَرِيضٌ: كُنْتُ أَغْطِيَتُهُ شَيْئًا فِي صَحَّتِي لَمْ يَقْبِضْهُ وَأَنَا أَوْصَى بِهِ لَهُ الْآنَ، فَهَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ.

وَلَوْ كَانَ لِأَخْنَبِي، وَقَدْ قَالَ انفَذُوا لَهُ مَا أَغْطَيْتُهُ فِي الصَّحَّةِ، فَقَدْ أَوْصَيْتُ لَهُ بِهِ، وَأَنْفَذْتُهُ لَهُ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ مِنْ ثُلُثِهِ، رَضِيَ الْوَرَثَةُ بِذَلِكَ، أَوْ لَمْ يَرْضُوا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ إِجَازَتِهِمْ عَلَى مَا قَدَّمْنَا.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَؤْنَثِ مِنَ الرِّجَالِ، وَمَنْ أَحْقَ بِالْوَلَدِ

١٤٦٥ - مَالِكُ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ مُخْتَنَثًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ،

(١) الموطا، ص ٧٦٦.

١٤٦٥ - الحديث في الموطا برقم ٥، من كتاب الوصية، باب ٦ (ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد)، وقد أخرجه البخاري في المغازي، باب ٥٦ (غزوه الطائف في شوال سنة ثمان) حدث ٤٣٢٤، ومسلم في السلام، باب ١٢ (منع المختنث من الدخول على النساء الأجانب) حدث ٣٢، وأبو داود في الأدب حديث ٤٩٢٩، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩٠٢، والحدود حديث ٢٦١٤.

زوج النبي ﷺ. فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِّيَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّ فَتْحَ اللَّهِ عَلَيْكُمُ الطَّافِفَ غَدًا، فَإِنَّا أَذْلَكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تَقْبِلُ بِأَزْبَعٍ^(١) وَتُدْبِرُ بِشَمَانٍ^(٢). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَدْخُلُنَّ هُؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ».

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة «الموطأ» عن مالك، عن هشام بن عزوة، عن أبيه مرسلاً، إلا سعد بن أبي مريم، فإنه رواه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة.

ولم يسمعه عزوة من أم سلمة؛ لأن ابن عبيته وغيره رواه عن هشام بن عزوة، عن أبيه، عن زبيب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة.

وهذا أصح أسانيده عندي، وقد ذكرته في «التمهيد».

رواه معاشر، عن الزهرى، وهشام بن عزوة، عن عروة، عن عائشة، قال: يدخل على بعض أزواج النبي ﷺ مختلط، فكانوا يدعونه من غير أولي الإربة، فدخل النبي ﷺ يوماً، وهو عند بعض نسائه، وهو يبعث امرأة، فقال: إنها إذا أقبلت بأزباع، وإذا أذربت أذربت شمان، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أرى هذا يعلم ما ها هنا، لا يدخلن هذا علينكن»، فحجبوه^(٣).

قال أبو عمر: إنما قال رسول الله ﷺ: لا يدخلن علينكم هذا، ولم يقل علينكن؛ لأنها خاطب الرجال لا يدخلن بيوتهم على نسائهم، فحجبوه.

فهكذا روایة مالك وغيره: «علیکم»، وقد روي: «لا يدخلن هذا علينكن»، مخاطبة منه لنسائهم، والله أعلم.

حدثني عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثني محمد بن أحمد قال: حدثني يحيى بن محمد بن زياد، قال: حدثني أحمد بن عبد الجبار، قال: حدثني يوئس بن بكيه، عن هشام بن عزوة، عن أبيه، عن زبيب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قال: كان عندي مختلط، فقال لعبد الله أخي: إن فتح الله علينكم الطائف غداً، فإنني أذلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأزباع وتذرب بشمان، فسمع رسول الله ﷺ قوله، فقال: «لا يدخلن هؤلاء علينكم».

(١) تقبل بأربع: من الغكن، والعكن هي ما انطوى وتشتت من لحم البطن سمنا.

(٢) تذرب بشمان: معنا، أن في بطنه أربع عكن ينبعطف بعضها على بعض، فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكرراً بعضها على بعض وإذا أدبرت كان أطرافها عند منقطع جنبيها ثمانية.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في اللباس باب ٣٣، وأحمد في المسند ١٥٢/٦.

وَبِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوْلَى لِخَالِتِهِ، فَأَخْتَهَ أَبْنَةُ عَمْرُو بْنِ عَائِدٍ مُخْتَثٌ، يُقَالُ لَهُ: مَاتَعْ: يَذْخُلُ عَلَى نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَكُونُ فِي بَيْتِهِ، وَلَا يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَفْطُرُ بِشَيْءٍ مِّنْ أَفْرَادِ النِّسَاءِ مِمَّا يَفْطُرُ إِلَيْهِ الرُّجَالُ، وَلَا يَرَى أَنَّهُ فِي ذَلِكَ إِرْبَاءً، فَسَمِعَهُ يَقُولُ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: يَا خَالِدًا! إِنَّ فَتْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الطَّاغِيفَ، فَلَا يَنْفَلِقُ مِنْكُمْ بِإِدِيهِ أَبْنَةُ عَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَزْبَعِ، وَتُذَبِّرُ بِشَمَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَمِعَهَا مِنْهُ: «الَا أَرَى هَذَا الْخَبِيثَ يَفْطُرُ لِمَا أَسْمَعَ»، ثُمَّ قَالَ لِنِسَاءِهِ: «لَا يَذْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ»، فَحَجَبَ عَنْ بُيُوتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

هَكَذَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْمُؤْتَبِ أَنَّ اسْمَهُ مَاتَعْ، وَلَمْ يَقُلْهُ غَيْرُهُ فِيمَا عَلِمْتُ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ اسْمَهُ «هِيتُ».

كَذَلِكَ ذَكَرَ (خَبِيبٌ) عَنْ مَالِكٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عَيْنَيَةَ، عَنْ ابْنِ جُرِيجِ أَنَّ اسْمَ ذَلِكَ الْمُخْتَثِ هِيتُ، وَهُوَ قَوْلُ الْوَاقِدِيِّ، وَابْنِ الْكَلَبِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَقَدْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوْلَى خَالِتِهِ، فَأَخْتَهَ بِشَتِّ عَمْرُو بْنِ عَائِدٍ بْنِ عَمْرَانَ [بْنِ مَخْرُومِ الْمَخْرُومِيِّ].

وَقَالَ ابْنُ الْكَلَبِيِّ: كَانَ هِيتُ الْمُخْتَثُ [مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمَّةِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ]، قَالَ: وَكَانَ طَوِيعُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِّةِ أَخِي أَيْضًا.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَقَالَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَقَالُوا كُلُّهُمْ: فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِّةِ.

كَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِ، اسْتَشْهَدَ بِيَوْمِ الطَّاغِيفِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِّةِ أَخِي أُخْرُ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْكَلَبِيِّ، وَالْوَاقِدِيِّ أَنَّ هِيتًا هَذَا الْمُخْتَثَ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِّةِ، وَهُوَ أَخُو أُمِّ سَلَمَةَ لِأَبِيهَا، وَأُمَّةُ عَاتِكَةَ: يَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ -: إِنِّي أَفْتَخِثُمُ الطَّاغِيفَ، فَعَلَيْكَ بِبَادِيَةِ بِشَتِّ عَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ الشَّقِيفِيِّ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَزْبَعِ، وَتُذَبِّرُ بِشَمَانِ مَعَ ثَغْرِ الْأَقْحُوانِ إِنَّ قَعْدَتْ تَثْثَثُ، وَإِنْ تَكَلَّمَتْ تَغْئِثُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا مِثْلُ الْإِنَاءِ الْمَكْفُورِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي غَلَقْتَ النَّظَرَ إِلَيْهَا يَا عَدُوَّ اللَّهِ»، ثُمَّ أَجْلَاهُ عَنِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَمِيِّ.

قَالَ: فَلَمَّا افْتَخَتِ الطَّاغِيفُ تَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ بُرِيهَةً.

هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْكَلَبِيِّ، قَالَ: وَلَمْ يَرُلْ هِيتُ بِذَلِكَ الْمَكَانِ حَتَّى قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ كُلُّمٌ فِيهِ، قَاتَبَ أَنْ يَرْدَدَهُ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ كُلُّمٌ فِيهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ قَذِيرٌ، وَضَعِيفٌ، وَأَخْتَاجٌ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ كُلَّ جُمْعَةٍ، فَيَسْأَلُ النَّاسَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَانِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: تَقْبِلُ بِأَزْبَعِ وَتُدْبِرُ بِشَمَانِ، فَقَدْ فَسَرَهُ حَبِيبٌ عَنْ مَا لِكَ، وَذَكَرَ غَيْرَهُ
بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ مَعْنَاهُ بِمَا نَذَكِرُهُ هَا هُنَا أَنَّ الْمَرْأَةَ وَصَفْهَا الْمُخْتَثُ بِأَنَّهَا امْرَأَةٌ لَهَا فِي
بَطْنِهَا أَرْبَعٌ عُكَنٌ تَبْلُغُ خَضْرَتِهَا، فَتَصِيرُ لَهَا أَرْبَعَةُ أَطْرَافٍ فِي كُلِّ خَصِيرٍ، فَتَصِيرُ شَمَانِيَا
أَرْبَعًا مِنْ هُنَا وَأَرْبَعًا مِنْ هُنَا، فَإِذَا أَفْبَلْتُ إِلَيْكَ وَاسْتَقْبَلْتَهَا رَأَيْتَ فِي بَطْنِهَا أَرْبَعَ عُكَنٍ،
فَإِذَا أَذْبَرْتُ رَأَيْتَ شَمَانِيَا مِنْ جَهَةِ الْأَطْرَافِ فِي خَضْرِهَا.

هَكَذَا فَسَرَهُ كُلُّ مِنْ تَكَلْمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَاسْتَشَهَدَ بِغَضُّهُمْ عَلَيْهِ بِقَوْلِ التَّابِعَةِ
فِي قَوَائِيمِ نَاقِبِهِ:

عَلَى هَضَبَاتِ بَيْنَمَا هُنَّ أَرْبَعٌ أَنْخَنَ لِتَعْرِيَسِ فَعُدَّنْ شَمَانِيَا
وَقَدْ رُوِيَ خَبَرُ هَذَا الْمُخْتَثِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ بِشَامِهِ، وَقَدْ ذَكَرَنَا
فِي «الْتَّهْمِيدِ».

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دُخُولُ أَحَدٍ مِنَ الْمُخْتَثِينَ، وَهُمُ الَّذِينَ
يَذْعُونَ عِنْدَنَا الْمُؤْتَثِينَ عَلَى النِّسَاءِ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ «غَيْرُ أَفْلَى
الْأَرْبَعَةِ مِنَ الرِّجَالِ» [النُّور: ٣١].

وَهَذِهِ الصَّفَةُ هُوَ الْأَبْلَهُ الْأَخْمَقُ الْعَنْيِنُ الْذِي لَا إِرْبَ لَهُ فِي النِّسَاءِ، وَلَا يَفْطَرُ
بَشَّيْءٍ مِنْ مَعَايِيْهِنَّ، وَمَحَاسِبِهِنَّ، فَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصَّفَةِ لَمْ يَكُنْ يُدْخُلُهُ عَلَى النِّسَاءِ
بِأَسْنَ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَرَّ بِهِتَ الْمُخْتَثِ أَنَّهُ مِنْ هَذِهِ صِفَتِهِ، فَلَمَّا سَمِعَ مِنْهُ مَا
سَمِعَ أَمْرَ بِأَنَّ لَا يَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَنَفَاهُ عَنْهَا.

وَهَذَا أَضَلُّ فِي كُلِّ مِنْ يَتَأْدِي بِهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْاِخْتِرَاسِ مِنْهُ أَنْ يُنْفَى إِلَى
مَكَانٍ يُؤْمِنُ فِيهِ مِنْهُ الْأَذْى.

قال أبو عمر: قد صحفَ قومٌ مِنَ الرُّوَاةِ اسْمَ ابْنَةِ غِيلَانَ هَذِهِ، والصَّوَابُ فِيهِ
«بَنَادِيَةُ» بِالبَنَاءِ وَالنِّيَاءِ، وَهُنَّ مَا يُخُوذُ مِنْ بَدَا يَنْدُو أَيْنِ ظَهَرَ، فَكَانُوهَا سُمِيتَ ظَاهِرَةً.
هَذَا مَغْنِي مَا ذَكَرَهُ الزُّبِيرُ وَغَيْرُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٤٦٦ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ
يَقُولُ: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ،

١٤٦٦ - الحديث في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن
الكبرى ٥/٨.

لَمْ إِنَّهُ فَارَقْهَا، فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً، فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفِتَنَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ، فَوَرَضَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَذْرَكَهُ جَدَّهُ الْغُلامُ، فَنَازَعَهُ إِيَاهُ^(١)، حَتَّى أَتَاهَا أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ، فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلْ بَيْتَهَا وَبَيْتَهُ، قَالَ، فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ، قَالَ: وَسِمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَخْدُ بِهِ فِي ذَلِكَ.

قال أبو عمر: هذا خبر مُنقطع في هذه الرواية، ولِكِنَّهُ مَشْهُورٌ مَزْوِيٌّ من وجوه مُنقطعةٍ وَمُتَصلَّةٍ، تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ.

وَرَفِيجُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ أُمُّ ابْنِهِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ هِيَ جَمِيلَةُ ابْنَهُ عَاصِمٍ بْنِ ثَابَتِ بْنِ أَبِي الْأَقْلَعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِمَا يَنْتَهِي مِنْ ذِكْرِهِ فِي الصَّحَابَةِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عُمَرَ كَانَ مَذَهِبُهُ فِي ذَلِكَ خِلَافَ مَذَهِبِ أَبِي بَكْرٍ، وَلِكِنَّهُ سَلَمَ لِلْقَضَاءِ مِمْنَ لَهُ الْحُكْمُ وَالْقَضَاءِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي خِلَافَتِهِ يَقْضِي بِهِ، وَيَفْتَنُ، وَلَمْ يُخَالِفْ أَبَا بَكْرٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ مَا دَامَ الصَّبِيُّ صَغِيرًا، لَا يُمِيزُ، وَلَا مُخَالِفٌ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ.

ذَكَرَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَاتَادَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: إِنَّ عُمَرَ طَلَقَ جَمِيلَةَ ابْنَهُ عَاصِمٍ، فَجَاءَتْ جَدَّهُ الشَّمُوسُ، فَذَهَبَتْ بِالصَّبِيِّ، فَجَاءَ عُمَرُ عَلَى فَرْسٍ، فَقَالَ: أَيْنَ ابْنِي؟ فَقَبِيلٌ: ذَهَبَتْ بِهِ الشَّمُوسُ فَدَفَعَ، فَلَحَقَهَا، فَخَاصَّمَهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَضَى لَهَا أَبُو بَكْرٍ بِهِ، وَقَالَ: هِيَ أَحَقُّ بِخَضَائِيهِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ عَاصِمًا ابْنَهُ مَعَ جَدِّهِ أُمَّ امْهُ فَكَانَهُ جَادِبًا إِيَاهُ، فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ مُقْبِلاً قَالَ لَهُ: مَهْ مَهْ، هِيَ أَحَقُّ بِهِ، فَمَا رَاجَعَهُ الْكَلَامَ.

وَعَنِ ابْنِ جُرِيجِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَلَقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ امْرَأَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ أُمَّ ابْنِهِ عَاصِمٍ، فَلَقِيَهَا تَخْمُلُهُ بِمُخْسِرٍ، وَقَدْ فُطِمَ، وَمَشَى، فَأَخَذَ بِيَدِهِ لِيَشْرُعَهُ مِنْهَا، وَنَازَعَهَا إِيَاهُ حَتَّى أَوْجَعَ الْغُلامَ، وَبَكَى، وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِابْنِي مِثْكَ، فَأَخْتَضَمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَضَى لَهَا بِهِ، وَقَالَ: رِيحُهَا وَحْجَرُهَا، وَفِرَاشُهَا خَيْرٌ لَهُ مِثْكَ حَتَّى يَشْبَ وَيَخْتَارَ لِنَفْسِهِ.

وَمُخْسِرٌ سُوقٌ بَيْنَ قُبَاءً، وَالْمَدِينَةِ.

وَعَنِ الثُّورِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَنْكَرَمَةَ، قَالَ: خَاصَّمَتْ امْرَأَةُ عُمَرَ إِلَى أَبِي

(١) نَازَعَهُ إِيَاهُ: أي طلب أخذه منه فامتنع.

بَكْرٌ، وَكَانَ طَلَقُهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْأُمُّ أَغْطَفُ، وَالْأَطْفُ، وَأَخْمُ، وَأَخْفُ، وَأَزَافُ،
هِيَ أَحْقُ بُولَدِهَا مَا لَمْ تَنْرُجْ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قُضِيَ عَلَى عُمَرَ فِي ابْنِيهِ مَعَ
أُمِّهِ، وَقَالَ: أُمُّهُ أَحْقُ بِهِ مَا لَمْ تَنْرُجْ.

قال أبو عمر: من الحديث في ذلك عن عمر بموافقته أبا بكر رضي الله عنهما ما
رواه معمر، عن أيوب، عن إسماعيل بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن غنم، قال:
اختصمت إلى عمر في صبي، فقال عمر: هو مع أمها حتى يعرب عنها لسانه، فيختار.
وروي هذا عن عمر من وجوه كثيرة، ذكرها عبد الرزاق وغيره.
وفي ذلك تخبير الصبي إذا ميز كما تقدم ذكره عن أبي بكر.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ
أَسَامَةَ أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ - سُلَيْمَانَ - مَوْلَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:
جَاءَتْ أُمُّ وَابْنَ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنِ لَهُمَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ:
فَدَاكَ أَبِي وَأَمِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَشَرِّ أَبِي
عَنْبَةَ، وَنَفَعَنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلَامُ! هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا
شِئْتَ، فَأَخْذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقْتُ بِهِ»^(١).

قال أبو عمر: لا أغلم خلافاً بين السلف من العلماء، والخلف في المرأة
المطلقة إذا لم تترُجِّ أثراً بولدها من أبيه ما دام طفلاً صغيراً، لا يميز شيئاً إذا
كان عندها في حرز وكفاية، ولم يثبت منها فسق، ولم تترُجِّ.

لَمْ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي تَخْبِيرِهِ إِذَا مَيَّزَ وَعَقْلَ بَيْنَ أُمِّهِ، وَبَيْنَ أَبِيهِ، وَفِيمَنْ هُوَ
أَوْلَى بِهِ ذَلِكَ عَلَى مَا نَذَكَرُهُ عَنْ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ تَدْوَرُ عَلَيْهِمْ بِأَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ الْفُتَّيْبَا
إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمِنْ خَيْرِ الصَّبِيِّ الْمُمِيزِ بَيْنَ أَبُوئِهِ مِنَ السَّلْفِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَغَيْرُهُ.
رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَيْنَيْهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ
اللهِ بْنِ أَبِي الْمَهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
خَيْرَ صَبِيٍّ بَيْنَ أُمِّهِ وَأَبِيهِ.

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق باب ٣٥، حديث ٢٢٧٧، والن الثاني في الطلاق باب ٥٢، والدارمي في
الطلاق باب ١٦. وأخرجه أيضاً الترمذى في الأحكام باب ٢١، بلفظ: عن أبي ميمونة عن أبي هريرة
أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأنه.

وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ عَمَارَةَ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: قَدَمَ عَمِيْ مِنَ الْبَصَرَةِ، يُرِيدُ أَنْ يَاخْذُنِي مِنْ أُمِّيْ، فَأَزْسَلَتْنِي أُمِّيْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَذْغُوْهُ إِلَيْهَا، فَدَعَوْتُهُ، فَخَيْرَنِي بَيْنَ أُمِّيْ، وَعَمِيْ.

قَالَ: وَأَبْصَرَ عَلِيَّ أخَا لِي أَضْعَفَ مِنِّي مَعَ أُمِّيْ، فَقَالَ: وَهَذَا إِذَا بَلَغَ مَنْلَعَ هَذَا خُيْرَ.

وَعَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرِيفِ أَنَّهُ خَيْرٌ غَلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ، وَأُمِّهِ.

قَالَ سُفِيَّانُ: الْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مَا دَامَ صَغِيرًا، فَإِذَا بَلَغَ سِنَّا وَعَقْلَ خُيْرٌ بَيْنَ أَبِيهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ شُرِيفِ شَيْءٍ ظَاهِرُهُ خِلَافُ مَا وَصَفْنَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَا ذَكَرْنَا. وَبِاللَّهِ تَوَفَّقُنَا.

ذَكَرَ عَنْدُ الرِّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرِيفِ، قَالَ: الْأَبُ أَحَقُّ، وَالْأُمُّ أَرْفَقُ.

[رَوَاهُ هَشَيمُ، قَالَ: أَخْبَرْنَا يُونُسُ، وَابْنُ عَوْنَى، وَهِشَامٌ. وَأَشْعَثُ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرِيفِ، قَالَ: الْأَبُ أَحَقُّ، وَالْأُمُّ أَرْفَقُ].

وَهَذَا كَلَامٌ مُجْمَلٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَبُ أَحَقُّ بِهِ إِذَا تَرَوَجَتِ الْأُمُّ عَلَى مَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ بِحَسْبِ مَا ثُورِدَهُ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَيَدْلُلُ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأْوَلَنَا عَلَى شُرِيفِ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ شُرِيفًا قَضَى أَنَّ الصَّبِيَّ مَعَ أُمِّهِ إِذَا كَانَتِ الدَّارُ وَاجِدَةً، وَيَكُونُ مَعَهُمْ مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُضْلِلُهُمْ.

وَابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ امْرَأَةَ كَانَتْ بِالْكُوفَةِ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ بِوَلْدِهَا إِلَى الْبَادِيَةِ، فَخَاصَّمَهَا الْعَصَبَةُ إِلَى شُرِيفِ، فَقَالَ: هُمْ مَعَ أُمِّهِمْ مَا كَانَتِ الدَّارُ وَاجِدَةً، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ بِهِمْ أَخْدُوا مِنْهَا، وَقَالَ: الْأَبُ أَحَقُّ، وَالْأُمُّ أَرْفَقُ.

سُفِيَّانُ عَنْ زَكَرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَنَّ امْرَأَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ بِوَلْدِهَا إِلَى الرَّسَاقِ فَاخْتَصَمُوا إِلَى الشَّعْبِيِّ، فَقَالَ: الْعَصَبَةُ أَحَقُّ.

قال أبو عمر: على هذا جُمِهُورُ الْفُقَهَاءِ عِنْدِ اتِّيَالِ الْأُمِّ عَنْ حَضُرَةِ الْأَبِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْحَضَانَةِ:

فَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: الْأُمُّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَنْزُوْجْ، ثُمَّ لَا حَضَانَةٌ

لها، بذلك قضى أبو بكر على عمر، فإذا انفروا فوق ذلك، فلا حضانة لها.
قال ابن وهب: وسائل مالك عن المطلقة، ولها ابن في الكتاب، أو بنت فد
بلغت الحيض: للأب أن يأخذهما؟.

فقال مالك: لا أرى ذلك، لـه أن يؤذب الغلام، ويعلمه، ويقلبه إلى أمره، ولا
يفرق بينه وبين أمره، ولكن يتعاهده في كتابه، ويقرع عند أمره، ويتعاهد الجارية، وهي
عند أمرها ما لم تنكح.

قال مالك: وللجدية من الأم الحضانة بعد الأم، ثم الجدة من الأب.
قال: وليس للأم، ولا للجدية أن يخرجها بالوليد إلى بلد بعيد عن أبيه، وأهل
بيته.

وذكر ابن القاسم، عن مالك أن ولد المرأة إذا كان ذكراً، فهي أولى بحضانته ما
لم تزوج، ويدخل بها حتى يبلغ، فإذا بلغ ذهب حيث شاء.
خالف ابن القاسم رواية ابن وهب في اختيار البلوغ.
وقد ذكر ابن عبد الحكم الروایتين.

قال ابن القاسم، عن مالك: والأم أحق بحضانة ابنته، وإن بلغت الجارية ما لم
تزوج، وعلى الأب نفقة ابنته إذا كان يجده.

قال مالك: وأولياء الولد أولى بهم - وإن كانوا صغاراً - من أمهم إذا نكحت.
قال مالك: فإذا تزوجت الأم، فالجدية من الأم أولى، فإن طلقها زوجها بعد
الدخول بها لم يرده إليها الولد، وكذلك إن سلمته الأم استثنالاً للولد، ثم طلبته لم يرده
إليها.

قال ابن القاسم عثة: فإن ماتت جدته لأمه، فخالت أولى بحضانته، ثم بعدها
جدته لأبيه، ثم الأخ، ثم العمة، وبنت الأخ أولى بالولد من العصبة، ولم يذكر
مالك تخbir الولد في شيء من ذلك، قال: وينظر للولد بـالـذـي هـوـ أـكـفـاـ وـأـخـوـطـ.

وقال الثوري: إن تزوجت الأم، فالخالة: أحق به، ولم يذكر تخbir.

وقال الأوزاعي: الأم إذا تزوجت، فالعم أحق من الجدة أم الأم، وإن طلقها
زوجها، ثم أرادتأخذ الولد، لم يكن لها ذلك، ولم يذكر تخbir الصبي.

وذكر عن الأوزاعي أيضاً: الأم أحق بالولد، وعلى الأب النفقة، فإن تزوجت،
 فهو أحق به، فإن سلمته إلى جدته، فمتى ازتجعته منه رد عليها نفقتها، والجدية أم
الأب أولى من العمة إذا قويت على النفقة، ولا تعود حضانة الأم بطلاقها.

واللِّيْثُ: الْأَمْ أَحَقُّ بِالاَبِنِ حَتَّى يَتَلَقَّ ثَمَانِيَ سِنِينَ، أَوْ تِسْعَ سِنِينَ، أَوْ عَشْرَأَ، ثُمَّ الْأَبُ أُولَى بِالجَارِيَةِ حَتَّى يَتَلَقَّ فَإِنْ كَانَتِ الْأَمْ غَيْرَ مَرْضِيَةً فِي نَفْسِهَا، وَأَدْبَهَا لِوَلَدِهَا أَخْذَ مِنْهَا إِذَا بَلَغَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَنْبَلٍ إِذَا كَانَتِ الْاَبَنَةُ كَاعِبًا، وَالْعَلَامُ قَدْ أَنْفَعَ، وَاسْتَغْنَى عَنْ أُمِّهِ خَيْرًا بَيْنَ أَبْوَيْهِمَا، فَأَيْمَهَا اخْتَارَا فَهُوَ أُولَى، فَإِنْ اخْتَارَا بَعْدَ ذَلِكَ الْآخِرَ حُولَ، وَمَنْ تَطَلَّقَتْ بَعْدَ التَّزْوِيجِ رَجَعَ حَقُّهَا، فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ غَيْرَ مَأْمُونٍ كَانَتْ عِنْدَ الْمَأْمُونِ حَتَّى يَتَلَقَّ.

وَالِّبَكْرُ إِذَا بَلَغَ، فَأَخْتَارَ لَهَا أَنْ تَكُونَ مَعَ أَخِيهِمَا، فَإِنْ أَبَتْ، وَهِيَ مَأْمُونَةٌ، فَلَهَا ذَلِكَ.

وَالاَبِنُ إِذَا بَلَغَ، وَأُونِسَ رُشْدُهُ وَلِيَ نَفْسَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا بَلَغَ الْوَلَدُ سِنَعَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِيَ سِنِينَ خَيْرٌ إِذَا كَانَتْ دَارُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَكَانَا مَأْمُونَيْنِ عَلَى الْوَلَدِ يَغْفُلُ عَقْلُ مِثْلِهِ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ مَأْمُونٍ، فَهُوَ عِنْدَ الْمَأْمُونِ مِنْهُمَا، كَانَ الْوَلَدُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثِي، فَإِنْ مُنْعِتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْوَلَدِ بِالرَّزْوِيجِ، فَطَلَقَهَا طَلَاقًا رَجُعِيًّا، أَوْ غَيْرَهُ رَجَعَتْ عَلَى حَقِّهَا فِي وَلَدِهَا؛ لَأَنَّهَا مُنْعِتَةٌ لِرَجُلِهِ، فَإِذَا ذَهَبَ، فَهِيَ كَمَا كَانَتْ.

وَهُوَ قَوْلُ الْمُغَيْرَةِ، وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ.

وَعَلَى الْأَبِ نَفْقَتُهُ، وَبِرُوزَبَهُ بِالْكِتَابِ، وَالصُّنْاعَةِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا، وَيَأْوِي إِلَى أُمِّهِ، [وَلَا يُمْنَعُ] إِنْ اخْتَارَ الْأَمْ مِنْ إِثْيَانِ الْأَبِ [وَلَا الْأَمْ مِنْ إِثْيَانِ ابْنِهَا، وَتَمْرِيضاً عِنْدَ الْأَبِ].

قَالَ: وَالْأَمْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ الصَّغِيرِ مَا لَمْ تَشْرُوْجْ، ثُمَّ الْجَدْهُ لِلْأَمْ، وَإِنْ عَلِمْتَ، ثُمَّ الْجَدْهُ لِلْأَبِ، وَإِنْ عَلِمْتَ، ثُمَّ الْأَخْثُ لِلْأَبِ وَالْأَمْ، ثُمَّ الْأَخْثُ لِلْأَبِ، ثُمَّ الْأَخْثُ لِلْأَمْ، ثُمَّ الْعَالَةُ، ثُمَّ الْعَمَّةُ.

وَلَا وِلَايَةُ لَامُ أَبِ الْأَمْ؛ لَأَنَّ قَرَابَتَهَا بِاَبٍ لَا يَأْمُمُ.

وَقَرَابَةُ الصَّبِيِّ مِنَ النِّسَاءِ أُولَى، وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ مَخْبُولاً، فَهُوَ كَالصَّغِيرِ.

قَالَ: وَلَا حَقُّ لَا خِدْ مَعَ الْأَبِ غَيْرَ الْأَمْ، وَأَمْهَاتِهَا، قَائِمًا أَخْوَاتِهَا، وَغَيْرُهُنَّ فَإِنَّمَا حُقُوقُهُنَّ بِالْأَبِ، فَلَا يَكُونُ لَهُنَّ حَقُّ مَعَهُ، وَهُنَّ يَذْلِيلُنَّ بِهِ.

وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ يَقْوُمُ مَقَامَ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبَ، وَأَقْرَبُ الْغَصَبَةِ يَقْوُمُ مَقَامَ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبَ، أَوْ كَانَ غَائِبًا، أَوْ غَيْرَ رَشِيدٍ.

وأما قول الكوفيين، فروى أبو يوسف، وأبو حبيفة، قال: الأم أولى بالغلام والجارية الصغيرتين، ثم الجدة من الأم، ثم الجدة من الأب، ثم الأخ لالأم، والأب، ثم الأخ لالأم، ثم الحالة في أحد الروايتين هي أحق من الأخ لأب، وفي الأخرى: الأخ أولى، ثم العمة، والأم والجدتان أولى بالجارية حتى تبلغ المحيض وبالغلام خشى يشتغلي، فما يأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، ومن سواهما أحق بهما خشى يشتغلي ولا يراعي البلوغ.

وقال زفر في رواية عمرو بن خالد عنه: الحالة أولى من الأخ لالأب.

وقال أبو يوسف: الأخ أولى.

وروى عن عمرو بن خالد أيضاً عن زفر: الحالة للأب أولى من الجدة للأب.

وروى الحسن بن زياد عنه أن الجدة أم الأم أولى بخضانة الولد بعد الأم، ثم أم الأب، ثم الأخ من قبل الأب والأم، والأخ من قبل الأم يتساويان في الخضانة، ولا تتقدم إحداهما فيه الأخرى، ثم الأخ من قبل الأم، ثم الحالة، ثم العمة، فإذا تزوجت واحدة متهمن لغير ذي رحم كان غيرها أولى إذا كان زوجها ذا رحم من الولد، ومتى عادت الأم أو غيرها غير ذات زوج عادت إليها خضانتها.

قال أبو عمر: في الحالة حديث علي، وابن عباس أن علينا وجعفر، وزيد بن خارثة ترافقوا إلى رسول الله ﷺ في ابنة حمزة في حين دخلوه مكة، فقضى بها رسول الله ﷺ لجعفر من أجل أن خالتها عائذة، وقال: «الحالة أم، أو، بمثلة لأم»^(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسم بن أضيق، قال حدثني أحمد بن خريج، قال: حدثني خلف بن الوليد، قال: حدثني إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هاني بن هاني، وهبيرة بن يريم، عن علي، فذكر حديثاً يمعنى ما ذكرت إلا أنني اختصرته.

وروى حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس مثلاً بمعناه.

(١) أخرجه البخاري في الصلح باب ٦، والمسنون في المغازى باب ٤٣، وأبو دارد في الطلاق باب ٣٥، حديث ٢٢٨٠، والترمذى في البر باب ٦.

٧ - باب العيب في السلعة وضمانها

١٤٦٧ - قال مالك: في الرجل يتنازع السلعة من الحيوان أو الثياب أو الغروض فيُوجَد ذلك البيْع غير جائز، فيرد ويتُؤمر الذي قبض السلعة أن يرده إلى صاحبه سلعته.

قال مالك: فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم قبضت منه، وليس يوم يرده ذلك إليه، وذلك أنه ضممتها من يوم قبضها، فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه، فإذاً ذلك كان ثمنها وزادتها له، وإن الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه نافقة^(١)، مرغوب فيها، ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة^(٢)، لا يريد لها أحد، فيقبض الرجل السلعة من الرجل، فيبيعها بعشرة دنانير، ويمسك بها وثمنها ذلك، ثم يردها وإنما ثمنها دينار، فليس له أن يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير، أو يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار، وإنما ثمنها دينار، ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة دنانير، فليس على الذي قبضها أن يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير، إنما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه.

قال: ومما يبيّن ذلك: أن السارق إذا سرق السلعة، فإنما ينظر إلى ثمنها يوم يسرقها، فإن كان يعجب فيه القطع، كان ذلك عليه، وإن استأثر قطعة، إما في سجن يخسّ فيه حتى ينظر في شأنه، وإنما أن يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك فليس استئثار قطعه بالذي يضع عنه هذا^(٣) فذ وجوب عليه يوم سرق، وإن رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي يوجب عليه قطعاً لم يكن وجوب عليه يوم أخذها، إن غلت تلك السلعة بعد ذلك.

قال أبو عمر: بنى مالك - رحمه الله - هذا الباب على مذهبِه فيمضي ضمن شيئاً آنه يطيب له التماء والزيج فيه، والقصاص.

واما اشتراطه في أول هذا الباب الحيوان والغروض والثياب دون العقار، فإن مذهبَ المشهور المعمول به عند أصحابه أن حواله الأسوق بالتماء والقصاص في الأثمان فوت في البيع الفاسد كله إذا كان في شيء من الغروض، أو الثياب، أو

١٤٦٧ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ٧ (العيوب في السلعة وضمانها) من كتاب الوصية.

(١) نافقة: أي رابحة.

(٢) ساقطة: أي باشرة كاسدة.

(٣) يضع عنه حداً: أي يسقط عنه الحد.

الحيوان، وكان المشتري قد قبضه وتغير أو حالت أسواقه، فإذا كان ذلك لزمه في القيمة، ولم يرده.

وأما العقار، فليس حواله الأسواق فيه فوتاً عندهم، ولا يفوت العقار في البيع الفاسد إلا بخروجه عن يد المشتري، أو بنيان أو هدم، أو غرس.

ولم يختلفوا في العروض كلها من الحيوان، أو الثياب، أو غيرها أن خروجها من يد المشتري فوت أيضاً، وأن عليه قيمتها يوم قبضها إلا أن تكون فائت من يده بسبعين، ثم ردت إليه، ورجعت إلى ملوكه قبل أن تتغير وتحول أسواقها، فإن هذا موضع اختلف فيه قول مالك؛ فقال مرة: على أي وجه رجعت إليه، ولم تتغير سوقها، فإنه يردها.

وقال مرة: لا يردها إذ قد لزمه القيمة، يعني بقوتها بالبيع، ولو كانت السلعة عندها، أو أمة اشتراها شرارة فاسداً ثم أتفقها، أو ذئب، أو كاتب، أو تصدق، أو وهب كان ذلك كله فوتاً إذا كان ملتها بالثمن، وتلزم القيمة يوم فوت ذلك إلا أن تكون السلعة مما يكافىء، أو يوزن، فإنه يردها مثل ما قبض في صفتها، وكيله، وزنه.

هذا كله تخضيل مذهب مالك، وأصحابه، ولم يتبع مالكا في قوله على أن حواله الأسواق بالزيادة في الثمن، أو الثقاصان فوت في البيع الفاسد أحد من أمة الفتوى بالأمسار فيما علمت إلا أصحابه.

وأما الشافعى فتصرُّف المشتري في المبيع ينبعاً فاسداً باطلاً لا ينفذ، ولا يصح فيه هبة، ولا تذيره، ولا عتقه، ولا بيعه، ولا شيء، من تصرُّفه، وهو مفسوح أبداً عندة، ويرده بحاله، وهو على ملك البائع، والمتصيبة منه، وعنت المشتري له باطل، فإذا فاتت عن المشتري بذهاب عينيه، وفقدته، واستهلاكه لزمه فيه القيمة في حين فوتته، وذهب عينيه لا تتعذر سوقه، والبيع فاسداً عنده، حكمه كالمحضوب سواء.

وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وذاود.

قال أبو حنيفة، وأصحابه في الرجل يشتري الجارية شرارة فاسداً، ويقبضها، ثم يبيعها، أو يهبهما، أو يمهرها، فتصير عند المشتري لها منه، أو عند الموزوب له، أو عند المرأة الممهورة، فعلية ضمان القيمة، وفعلة كله في ذلك جائز، وكذلك لو كاتبها، أو وحبها، إلا أن الجارية الموزوبة لو افتكتها قبل أن يضممها القاضي قيمتها ردتها على البائع، وكذلك المكافحة إن عجزت عن أداء الكتابة.

قالوا: ولو ردتها المشتري بعيب بعد القبض بغير قضاء، فعلية ضمان القيمة ولا يردها على البائع، والله الموفق للصواب.

٨ - باب جامع القضاء وكراهيته

١٤٦٨ - مالك عن يحيى بن سعيد؛ أن أبو الدزاداء كتب إلى سليمان الفارسي؛ أن هلم إلى الأرض المقدسة، فكتب إليه سليمان: إن الأرض لا تقدس أحداً^(١)، وإنما يقدس الإنسان عمله، وقد بلغني أنك جعلت طيباً تداوي، فإن كنت ثوري فتعينا لك، وإن كنت متطيباً فاخذز أن تقتل إنساناً فتدخل النار، فكان أبو الدزاداء، إذا قضى بين اثنين ثم أذبرا عنه، نظر إليهما، وقال: ارجعوا إلي، أعيدا على قصتكما. متطيب، والله.

قال أبو عمر: أما كراهة القضاء بين الناس، فقد كرهه وفر منه جماعة من فضلاء العلماء، وذلك لقول رسول الله ﷺ: «من جعل قاضياً بين الناس، فقد ذبح بغير سكين»^(٢).

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثني محمد بن بكر، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثني نضر بن علي، قال: حدثني بشر بن عمر، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن المقبري والأخرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من جعل قاضياً، فقد ذبح بغير سكين»^(٣).

وقال: حدثني نضر بن علي قال: حدثني فضيل بن سليمان، قال: حدثني عمر بن أبي عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «من ولد القضاء، فقد ذبح بغير سكين»^(٤).

وقال: [حدثنا محمد بن حسان السمعتي] حدثني خلف بن خليفة عن أبي هشام، عن ابن بريدة عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «القضاء ثلاثة: واحد في الجنة، وأثنان في النار، فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق، فقضى به، ورجل عرف الحق، فجاز في الحكم، فهو في النار، وزجل قضى للناس على جهل، فهو في النار»^(٥).

١٤٦٨ - الحديث في الموطأ برقم ٧، من كتاب الوصية، باب ٨ (جامع القضاء وكراهيته).

(١) إن الأرض لا تقدس أحداً: أي لا تطهر، من ذنبه ولا ترفعه إلى أعلى الدرجات.

(٢) أخرجه أبو داود في الأقضية باب ١، حديث ٣٥٧٢، والترمذى في الأحكام باب ١، وابن ماجه في الأحكام باب ١، وأحمد في المسند ٢٣١/٢، ٣٦٥.

(٣) انظر العاشرة السابقة.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في الأقضية باب ١، حديث ٣٥٧١، والترمذى في الأحكام باب ١.

(٥) أخرجه أبو داود في الأقضية باب ٢، وابن ماجه في الأحكام باب ٢.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ، فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»^(١).

روأه عمرٌ بن العاصٍ، عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا طرقه في كتاب العلم، وذكرنا هناك ما للعلماء في تأويله.

ورُويَ من حديث أنسٍ بن مالكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ، وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكَلَّ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ، وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِسَدْدَةٍ»^(٢).

وقد ذكرنا إسناده في صدر هذا الكتاب.

ومعلوم أنَّ الإثم إذا كان مُعظماً في معنى كأنَّ الأجر مُعظماً في ضده.

قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَمَّا الْقَسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا» [الجن: ١٥] أي العاجزون.

والجُرُورُ: المُنْيَلُ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ، وَعَنِ الإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ.

قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَنْدَوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَأَخْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تُنْهِيَ الْهَوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَعْصِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ» [ص: ٢٦].

وَمَنْ جَازَ عَنِ الْحَقِّ، وَأَسْرَفَ فِي الظُّلْمِ، فَقَدْ نَسِيَ يَوْمَ الْحِسَابِ.

ورُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَاضِيِ الْعَادِلِ الْحَاكِمِ بِالْقِسْطِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو بْنِ الْعَاصِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُفْسِطُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكُلُّتَا يَدِيهِ يَمِينًا» قَبْلَ: وَمَنِ الْقَابِطُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَغْدِلُونَ فِي أَهْلِيهِمْ، وَفِيمَا وُلُوا»^(٣).

وقالَ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظْلِمُهُمُ اللَّهُ فِي ظُلْمٍ يَوْمَ لَا ظُلْمٌ إِلَّا ظُلْمٌ: إِمَامٌ عَادِلٌ... وَذَكَرَ سَائِرَ السَّبْعَةِ».

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام باب ٢١، ومسلم في الأقضية حديث ١٥، وأبو داود في الأقضية باب ٢، والترمذى في الأحكام باب ٢، والنمساني في القضاة باب ٣، وابن ماجه في الأحكام باب ٣، وأحمد في المستند ١٨٧/٢، ١٩٨/٤، ٢٠٤، ٢٠٥.

(٢) أخرجه أبو داود في الأقضية باب ٣، والترمذى في الأحكام باب ١، وأحمد في المستند ١١٨/٣، ٢٢٠.

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٨، والنمساني في آداب القضاة باب ١، وأحمد في المستند ١٦٠/٢.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان باب ٣٦، والرفاق باب ٢٤، والزكاة باب ١٦، والحدود باب ١٩،

والترمذى في الزهد باب ٥٣، والنمساني في القضاة باب ٢، ومالك في الشعر حديث ١٤.

وسيأتي بتمامه.

وَسَيَّأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَرُوِيَ عَنِ الْبَيْنَانِ أَنَّهُ قَالَ: «الإِمَامُ الْعَادِلُ لَا تُرَدُّ دُغْوَتُهُ»^(١).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُضْعِفِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ عَلَيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: حَقٌّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَيُؤْذِي الْأَمَانَةَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، فَحَقٌّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ، وَيَطِيعُوا، وَيُجِيُّوا إِذَا دُعُوا.

قَالَ: وَمَنْ وَلَيَ القَضَاءِ، فَلَيَغْدِلُ فِي الْمَجْلِسِ، وَالْكَلَامِ، وَاللَّهْظَةِ.

وَذَكَرَ أَبُو زَيْدٍ - عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَنَانِيُّ، قَالَ: قَالَ عَلَيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَا يَتَبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَكُونَ قَاضِيَاً حَتَّى تَجْتَمِعَ فِيهِ خَمْسُ خَصَالٍ: عَفِيفٌ، حَلِيمٌ، عَالِمٌ بِمَا كَانَ قَبْلَهُ، مُشَتَّثِرٌ لِذُوِي الْأَلْبَابِ، لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَا يَئِمُّ.

وَرَوَى الشَّغَبِيُّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَا أَقْضِي يَوْمًا وَاحِدًا بِحَقٍّ [وَعَدْلٍ] أَخْبَرَ إِلَيْيَّ مِنْ أَنْ أَغْزُو سَنَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْغَزِيزِ: لَا يَتَبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ [يَقْضِي إِلَّا أَنْ] يَكُونَ عَالِمًا بِمَا مَضَى مِنَ السَّيِّئَاتِ، مُشَتَّثِرًا لِذُوِي الْعِلْمِ.

وَالآثَارُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ السَّلْفِ كَثِيرَةٌ فِي مَعْنَى مَا أُورَذَنَاهُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا تَثِيَّةً عَلَى مَا إِلَيْهِ قَصَدْنَا، وَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِلَّهِ فَالقلِيلُ يَكْفِيهِ إِذَا عَمِلَ بِهِ.

وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْعُلَمَاءِ الْحُكَمَاءِ، رُوِيَ عَنِ الْبَيْنَانِ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «حَكِيمٌ أَمْتَنِي».

وَقَالَ فِيهِ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ.

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: مَا حَمَلْتُ غَرَاءً، وَلَا أَظْلَلْتُ زَرَقاءَ أَغْلَمُ مِنْكَ يَا أبا الدَّرْدَاءِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ، فَكَانَ مُتَوَاحِينَ مُتَحَايَّبِينَ اجْتَمَعُوا أَوْ تَفَرَّقاً.

(١) أخرجه الترمذى في الدعوات باب ١٢٨، وابن ماجه في الصيام باب ٤٨، وأحمد في المسند ٤٤٤.

ولفظ الحديث عند الترمذى وابن ماجه: ثلاثة لا ترد دعوتهن: الإمام العادل، والصادق متى يفطر، ودعوة المظلوم.

وكان سليمان عالماً فاضلاً راهداً في الدنيا.
ومات أبو الدرداء بدمشق قاضياً عليها لعثمان بعد عمر قبل موته عثمان بستين،
أو نحوهما.

ومات سليمان بالمداين من أرض العراق.

وحديثنا أبو القاسم - خلف بن قاسم - قراءة مثني عليه، قال: حذبني أبو الميمون - عبد الرحمن بن عمر بن راشد بدمشق، قال: حذبني أبو ززعة - عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان الدمشقي، قال: حذبني أبو مسهر - عبد الأعلى بن مسهر، قال: حذبني سعيد بن عبد العزيز، قال عمر: أمر أبو الدرداء بالقضاء يعني بدمشق، وكان القاضي يكون خليفة الأمير إذا غاب.

وفد ذكرنا أخيراً أبي الدرداء، وسلامان، وقضائهما في باب كل واحد منهم من كتاب الصحابة، والحمد لله.

قال مالك^(١): من استعان عبداً بغير إذن سيده في شيء له بال، ولمثله إجازة، فهو ضامن لما أصاب العبد، إن أصيب العبد بشيء، وإن سليم العبد، فطلب سيده إجازته لما عمل، فذلك لسيده، وهو الأمر عندنا.

قال أبو عمر: الأمر المجتمع عليه عندنا في ذلك أن الأموال تضمن بالعمد والخطأ، والعبد مال لم يأذن له صاحبه لذى استعانه، فكان بذلك متعدياً على مال غيره جانياً عليه بغير إذن سيده، فيلزم الضمان إن عطبه، أو تلف فيما استعمله فيه، وإن سليم كان له أجرة في الذى عمله؛ لأن العبد ليس له أن يهب خراجه، ولا شيئاً من كسبه؛ لأنها لسيده.

وهذا كله اتفق فيه مالك، والشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابهم.

وروى أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال من استعان مملاوكاً بغير إذن [سيده]، [أو ضيقاً بغير إذن أهله] ضمن.

[ومعمر، عن حماد مثله].

وابن جرير، عن عطاء مثله].

وروى الحكم، والشعبي، كلهم عن علي - رضي الله عنه - قال من استعان عبداً صغيراً، أو كبيراً، أو ضيقاً حراً، فهلك ضمن، ومن استعان حراً كبيراً لم يضمن.

(١) الموطا، ص ٧٦٩.

وَعَنِ الْخَسْنِ مِثْلُهُ فِي الصَّبِيِّ الْحَرَّ، وَفِي الْعَبْدِ، قَالَ: فَإِنْ أَذْنَ لَهُ أَهْلُ الصَّبِيِّ، أَوْ سَيْدُ الْعَبْدِ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكُ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بِغَضْبِهِ حَرَّاً وَبِغَضْبِهِ مُشْتَرِقاً: إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْدِثَ فِيهِ شَيْئاً، وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ فِيهِ وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا هَلَكَ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقَى لَهُ فِيهِ الرُّقُّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَكُونُ الْعَبْدُ بِنْصَفِهِ حَرَّاً، وَبِنَصَفِهِ مَمْلُوكاً مِنْ وُجُوهِهِ، بَيْنَهَا: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ وَارِثَيْنِ، أَوْ مُبْتَاعَيْنِ، أَوْ بِوَجْهِهِ يَصْبَحُ مِلْكُهُمَا لَهُ أَحَدُهُمَا مُغْسِراً، وَالآخَرُ مُوسِراً، فَيَعْتَقُ الْمُغْسِرُ حَصْنَتَهُ مِنْهُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْجَاجَازِيَّينَ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ الْمُغْسِرُ حَرَّاً وَسَائِرَةً عَنْدَأَا.

وَيَكُونُ عِنْدَ أَبِي حَيْنَةَ عَنْدَأَا أَعْتَقَ سَيْدَهُ بِنْصَفِهِ، أَوْ يَكُونُ عَنْدَأَا أَوْصَى بِعَنْقِ بِنْصَفِهِ عَنْدَمَنْ لَا يَرَى أَنْ يَتَمَّ عَلَيْهِ الْعَنْقُ فِي ثُلُثِهِ، وَوَجْهَهُ غَيْرُهَذِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ، فَإِنَّهُ يُرِيدُ بِنَصْفِ مَا كَانَ بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ قَبْلَ وُقُوعِ عَنْقِهِ، وَمَا يَكْسِبُ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي يَعْمَلُ فِيهَا لِنَفْسِهِ.

قَالَ مَالِكُ: يَضْطَلُّ هُوَ وَمَالِكُ بِنْصَفِهِ عَلَى الْأَيَّامِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: يَخْدُمُ لِنَفْسِهِ، وَيَكْسِبُ لَهَا يَوْمًا، وَيَكُونُ لِسَيْدِهِ خَدْمَتَهُ يَوْمًا مَمَّا كَسَبَ فِي يَوْمِ الْحُرْبَةِ، فَلَهُ، وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مُؤْتَمَةٌ كُلُّهَا، وَفِي يَوْمِ خَدْمَتِهِ لِسَيْدِهِ مُؤْتَمَةٌ عَلَى سَيْدِهِ.

فَهَذِهِ حَالُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

فَإِذَا مَاتَ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي مِيرَاثِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا قَالَ مَالِكُ: مِيرَاثُهُ لِمَنْ فِيهِ الرُّقُّ؛ لَا تَهُنَّ فِي شَهَادَتِهِ وَحُدُودِهِ، وَطَلاقِهِ عِنْدَهُمْ كَالْعَبْدِ.

هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالزَّهْرِيِّ، وَأَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ آخَرُوْنَ: مِيرَاثُهُ بَيْنَ سَيْدٍ بِنْصَفِهِ، وَبَيْنَ مَنْ كَانَ يَرِثُهُ كُلُّهُ بِنْصَفَيْنِ.

رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ [وَطَاؤُسِّ، وَإِيَاسِ بْنِ مُعاوِيَةَ].

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبِيلٍ، غَلَبُوا الْحُرْبَةَ هُنَا؛ لَا نَقْطَاعُ الرُّقُّ بِالْمَوْتِ.

وَقَالَتْ طَافِفَةٌ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ: يُورَثُ الْمُعْتَقُ بِنَصَفِهِ وَيَرِثُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْكُوفَيْنِ.

وَقَالَ بَغْضُ التَّابِعِينَ: إِنْ ماتَ الْمُعْتَنِي بِغَضْبِهِ وَرِثَةً كُلُّهُ الَّذِي أَغْتَنَ بِغَضْبِهِ.

وَزُوِّدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي حِرَةِ رِوَايَةِ شَادَّةَ أَنَّهُ يَحْدُثُ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ سَوْطًا.

فَالْمَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمٍ يَكُونُ لِلْوَلَدِ مَالٌ، نَاضِرًا كَانَ أَوْ عَرَضًا، إِنْ أَزَادَ الْوَالِدُ ذَلِكَ.

فَالْأَبُو عُمَرُ: لَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْوَلَدَ الْغَنِيُّ ذَا الْمَالِ لَا يَجُبُ لَهُ عَلَى أَبِيهِ نَفَقَةً، وَلَا كِشْوَةً، وَلَا مُؤْنَةً، وَأَنَّ ذَلِكَ فِي مَالِهِ.

وَأَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُوسِرٌ هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَ فِي مَالِهِ، وَيُحَاسِبُهُ بِذَلِكَ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهِ، فَهُوَ مُتَطَوْعٌ مُتَبَرِّغٌ، وَلَا يُحَاسِبُهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَقِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَيْنَةَ: إِنَّ أَنْفَقَ عَلَيْهِ بِأَمْرِ الْقَاضِيِّ لِيَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ مُتَطَوْعٌ مُتَبَرِّغٌ.

وَإِذَا فَرِضَ لَهُ الْقَاضِيُّ فِي مَالِ الصَّبِيِّ نَفَقَةً، لَمْ يَضُرُّهُ أَنْ يَتَفَقَّ وَيَتَضَرَّفَ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ.

هَذَا عِنْدِي قِيَاسُ قَوْلِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٤٦٩ - مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذَلِيفِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَ، فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ^(١) فَيَغْلِي^(٢) بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَ، فَأَفْلَسَ، فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ الْأَسِيفَ؛ أَسِيفُ جُهَيْنَةَ، رَضِيَّ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَ، أَلَا وَإِنَّهُ قَدْ ذَانَ مُغْرِضًا، فَأَضْبَغَ قَدْرِينِ بِهِ. فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ ذِيْنَ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاءِ، نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْتَهُمْ، وَإِيَّاُنَا وَالَّذِينَ، فَإِنَّ أُولَئِكُمْ هُمْ وَآخِرَهُ حَزَبٌ.

١٤٦٩ - الحديث في الموطأ برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٨/٢.

(١) الرواحل: جمع راحلة، الناقة الصالحة للرحلة.

(٢) يغلي: يزيد.

[قال أبو عمر: وَيُرْوِي : قَدْ دَانَ، وَقَدْ أَذَانَ، وَيُرْوِي بِلَا قَدْ .
وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ يَرْوُونَهُ : قَدْ دَانَ مُغْرِضًا، كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ بَكِيرٍ،
وَغَيْرُهُمْ].

قال أبو عمر: أَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ، فَأَفْلَسَ، فَإِنَّهُ أَزَادَ صَارَ مُفْلِسًا، وَطَلَبَ
الْغُرْمَاءَ مَالَهُ، فَحَالَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ مَالِهِ ثُمَّ دَعَا غُرْمَاءَ لِيَقْسِمُوهَا عَلَيْهِمْ.
وَهَذَا شَأنُ مَنْ أَحْاطَ ذِنْنَ غُرْمَائِهِ بِمَالِهِ، وَقَامُوا عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ يَظْلِبُونَهُ، وَأَتَبْثَوْا
ذَيْوَنَهُمْ عَلَيْهِ بِمَا لَا مَدْفعَ فِيهِ .
وَأَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَجْهِهِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى .

فَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا حَبَسَهُ الْحَاكِمُ فِي الدِّينِ لَمْ يَجْزُ بَعْدَ ذَلِكَ إِفْرَارُهُ؛ لَأَنَّ حَبْسَهُ لَهُ
تَفْلِيسٌ .

وَإِنَّمَا قِيلَ : مَنْ شَاءَ مِنْ غُرْمَائِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَاكِمِ فِيهِ مَا وَصَفْنَا التَّفْلِيسَ،
فَإِنَّهُ جَائِزٌ إِفْرَارُهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ذِنْنٌ .

قَالَ : وَإِذَا قَامَ غُرْمَاؤُهُ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ التَّفْلِيسِ، فَهُوَ حِجْرٌ أَيْضًا .
وَقَالَ الشُّورِيُّ، وَالْخَسْنُ بْنُ حَنْيٍّ : إِذَا حَبَسَهُ الْقَاضِي فِي الدِّينِ لَمْ يَكُنْ مَخْجُورًا
عَلَيْهِ حَتَّى يَفْلِسُ، فَيَقُولُ : لَا أَجِيزُ لَهُ أَمْرًا .
وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ذِنْنٌ لَمْ يَجْزُ عَلَيْهِ صَدَقَةً .
وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ .

قال أبو عمر: قَوْلُهُمَا هَذَا قَدْ قَالَ بِنْ خَوْرَهُ بَغْضُ أَضْحَابِ مَالِكٍ وَرَوْوَهُ عَنْ مَالِكٍ
فِيمَنْ أَحْاطَ الدِّينَ بِمَالِهِ أَنَّهُ لَا يَجْحُورُ لَهُ هِبَةٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا عَنْقٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِ
السُّلْطَانُ مَالَهُ، وَلَمْ يَضْرِبْ عَلَى يَدِهِ، وَلَمْ يَمْتَغِفْ التَّضَرُّفُ فِي مَالِهِ مِنْ أَجْلِ قِيَامِ غُرْمَائِهِ
عَلَيْهِ .

وَأَمَّا قَوْلُ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ فَيَقُولُ مَنْ عَلَيْهِ ذِنْنٌ جَائِزٌ فِي هِبَتِهِ، وَصَدَقَتِهِ، وَقَضَاءِ مَنْ
شَاءَ مِنْ غُرْمَائِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَاكِمِ فِيهِ مَا وَصَفْنَا .

وَأَنْفَقَ مَالِكٌ، وَأَضْحَابُهُ، كُلُّهُمْ، حَاشَا ابْنَ الْقَاسِمِ أَنَّ السَّفِيفَةَ الَّذِي لَمْ يَخْجُرْ
عَلَيْهِ أَبٌ، [وَلَا وَصِيٌّ]، وَلَا قَاضٍ أَنَّ أَفْعَالَهُ كُلُّهَا نَافِذَةٌ حَتَّى يَضْرِبَ الْحَاكِمُ عَلَى
يَدِهِ .

وَذَكَرَ الْمَزْنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: إِذَا رُفِعَ الْذِي يَسْتَحْقُ التَّفْلِيسَ إِلَى الْقَاضِي
أَشْهَدَ الْقَاضِي أَنَّهُ قَدْ أَوْفَ مَالَهُ، فَإِذَا فَعَلَ لَمْ يَجْزُ بَيْنَهُ، وَلَا هِبَةٌ، وَمَا فَعَلَ مِنْ
ذَلِكَ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أحدهما: أنه موقوف، فإن فعل جائز.
والآخرى: أنه باطل.

وقال ابن أبي ليلى: إذا أفلس الحاكم لم يجز بيعه، ولا هبته، ولا صدقته،
ويبيع القاضى ماله، ويقضى الغرماء.

وقال محمد في «نواذر ابن سماعة»: قال أهل المدينة: إذا كان عليه الدين لم يجز
إفرازه [لأنه يقضى ما عليه]، ولا شيء يتلف به ماله حتى يقضى ما
عليه.

قال محمد: وقال القاسم بن معن: إذا أقر بدينه فحبس له، فحبسه حجز عليه،
ولا يجوز إفرازه حتى يقضى الدين الأول.
وقال شريك مثل قوله.

وقال محمد بن الحسن: يجوز إفرازه، وبيعه، وجميع ما صنع في ماله حتى
يحرر القاضى عليه، ويبطل إفرازه بعد حبسه بالدين.

وكان أبو حبيقة لا يرى الحجر بالدين، ومذهبة أن الحرج لا يحجر عليه بدينه،
ولا يسعه، وخالفة في ذلك أصحابه.

وقال في البيع في الدين: لا يباع على المدين شيء من ماله، ويحبس حتى يبيع
هو إلا الدنانير والدراريم، فإنها تباع عليه بغضها بغض.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعى، ومالك، والبيت، وسائر الفقهاء: يباع
عليه كل شيء من ماله، ويقضى غرماوة، فإن قام ماله بديونهم، وإنما قسم بيئهم على
الخصص بقدر دين كل واحد منهم.

وأما قوله في حديث عمر «الأسباع» فهو تضيير أسفع، والأسفع الأستر الشديد
السمرة، وقيل: الأسفع: الذي تغلو وجهه حمراء تتحول إلى السوداد.

وقوله: «أدان مغرضه» أي اشتدا متهاوناً بذلك، فاضيق قدرین به أي أحبط به،
 يريد أحاط به غرماوة، وأحاط الدين به.

وذلك من معنى قول الله تعالى: ﴿كَلَّا بِلَ رَأَى عَلَى قُلُوبِهِم﴾ [المطففين: ١٤ الآية]
أي غالب الدين على قلوبهم، فاسود جميعها، فلم تعرف مغروفاً، ولا انكرت منكراً.

واما قوله في الدين: آخرة حرب، وال الحرب يخريك الراء السلب، ورمي قوله
الغرب: رجل حرب أي سليم مسلوب.

قال الشاعر، وهو القاسم بن أمية بن أبي الصليب الثقفي:

فَوْمٌ إِذَا نَزَّلَ الْخَرِيبُ بِذَارِهِمْ رَدْوَهُ رَدْ صَرَاهِلْ وَنِيَافِي

٩ - باب ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحا

١٤٧٠ - قَالَ مَالِكٌ : السُّنْنَةُ عِنْدَنَا فِي جَنَانِيَّةِ الْعَبْدِ ؛ أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ إِنْسَانًا ، أَوْ شَيْءٍ اخْتَلَسَهُ^(١) ، أَوْ حَرِيسَةً^(٢) اخْتَرَسَهَا^(٣) ، أَوْ ثَمَرٍ مُعْلَقٍ جَذَّهَ^(٤) أَوْ أَفْسَدَهُ أَوْ سَرَقَهَا لَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِيهَا ، إِنَّ ذَلِكَ فِي رَقْبَةِ الْعَبْدِ ، لَا يَغْدُو ذَلِكَ ، الرَّقْبَةُ ، قَلْ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ ، فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةً مَا أَخْذَ غُلَامًا ، أَوْ أَفْسَدَ ، أَوْ عَقَلَ مَا جَرَحَ ، أَغْطَاهُ ، وَأَمْسَكَ غُلَامًا ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسْلِمَهُ ، أَسْلِمَهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَسَيِّدُهُ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ .

قال أبو عمر: اختلاف الفقهاء في هذا الباب متقارب المعني، كُلُّهم يرى جنابة العبد في رقبته، ويُخَيِّرُ سَيِّدُهُ فِي فِدَائِهِ بِجَنَانِيَّتِهِ، أو إسلامِهِ فِي ذَمَّتِهِ.

روى ذلك عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه، وقال به جماعة علماء التابعين، وأئمة الفتوى بأقصى المسلمين.

وَحَسْبُكَ بِقَوْلِ مَالِكٍ : السُّنْنَةُ عِنْدَنَا يَعْنِي مَا وَصَفْنَا .

ولم يختلف مالك، وأصحابه فيما ينتهي لكون العبد مما لم يؤمن عليه أنه في رقبته، وهو قول جمهور الفقهاء.

وذكر ابن حبيب، عن أصبهن أنَّ ما استهلكه العبد مما أوثمنَ عليه أن يكون في ذمته.

وقال ابن الماجشون: هو في رقبته.

وروى سخنون، عن ابن القاسم في العبد يستأجره الرجل ليبلغ بغيراً له إلى موضع، فيذهبُهُ ويزعمُ أنه خاف عليه الموت، فقال: قال مالك: ومن يعلم ذلك أرأه في رقبة العبد.

١٤٧٠ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو الباب ٩ (ما جاء فيما أفسد العبد أو جرحا) من كتاب الوصية.

(١) اخْتَلَسَهُ: أَخْذَهُ بِخَفْيَةِ.

(٢) حَرِيسَة: فَعْلَةٌ، بِعْنَى مَفْعُولَةٍ، أَيْ مَحْرُوسَةٍ.

(٣) اخْتَرَسَهَا: سَرَقَهَا، وَحَرِيسَة، الْجَبَلُ: الشَّاةُ يَدْرِكُهَا اللَّيلُ قَبْلَ رَجُوعِهَا إِلَى مَأْوَاهَا فَتَسْرُقُ مِنْ الْجَبَلِ، فَلَا قَطْعَ فِيهَا، لَأَنَّ الْجَبَلَ لَيْسَ بِحَرَزٍ.

(٤) جَذَّهُ: أَيْ قَطْعَهُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَدَ فِي الْعَبْدِ بِتَوْسِلٍ عَلَى لِسَانِ سَيِّدِهِ، وَتَنَكِّرَ سَيِّدَهُ ذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ فِي رَقْبَتِهِ.

قال أبو عمر: إِنْ قُتِلَ الْعَبْدُ عَبْدًا، أَوْ حَرَّاً، فَاسْتَخِيَاهُ وَلِيُ الدُّمُّ كَانَ سَيِّدُهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَفْتَكُهُ بِجُمِيعِ دِيَةِ الْحَرَّ، أَوْ قِيمَةِ الْعَبْدِ، أَوْ يُسْلِمَهُ إِلَى وَلِيِّ الدُّمُّ، وَيُسْرِقُهُ، وَيُضْرِبُ مَائَةً، وَيُسْخَنُ عَامًا.

هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَضْحَابِهِ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولُ بِالْخِيَارِ فِي الْعَبْدِ الَّذِي قُتِلَ عَبْدَهُ؛ إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فِي عَنْقِ الْقَاتِلِ، فَإِنْ عَفَا عَنِ الْفَضَاصِ بَعْدَ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ رُّدٌّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نُفُصَانٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَضْحَابُهُ، فَذَكَرَ الطَّحاوِيُّ عَنْهُمْ، قَالَ: وَإِذَا قُتِلَ الْعَبْدُ رَجُلًا خَطَاً قَبْلَ لِمَوْلَاهُ: ادْفَعْهُ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَاحِيَّةِ، أَوْ افْدِهِ مِنْهُ بِالْدِيَّةِ، فَإِنْ اخْتَارَ فِدَاءَهُ بِالْدِيَّةِ كَانَ مَأْخُوذًا بِهَا حَالَةً لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ، وَإِنْ ثَبَتَ بَعْدَ ذَلِكَ إِغْسَارُهُ بِهَا، فَإِنْ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: قَدْ زَالَتِ الْجِنَاحِيَّةُ عَنْ عَنْقِ الْعَبْدِ بِاخْتِيَارِ مَوْلَاهُ إِيَّاهُ، وَصَارَتْ ذِينَاهُ عَلَى مَوْلَاهُ فِي رَقْبَةِ الْعَبْدِ الْجَانِيِّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَى مِنَ الْمَالِ مِمَّا هُوَ وَاصِلٌ إِلَيْهِ فِي وَقْتِ الْأَخْتِيَارِ إِيَّاهُ مِقْدَارُ الْدِيَّةِ كَانَ الْأَخْتِيَارُ إِيَّاهُ بِاطِّلاً وَكَانَ حَقُّ الْجِنَاحِيَّةِ حَقُّ وَلِيِّ الْجِنَاحِيَّةِ فِي رَقْبَةِ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْأَخْتِيَارِ، فَقَالَ لَهُ: ادْفَعْ الْعَبْدَ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَاحِيَّةِ، أَوْ افْدِهِ مِنْهُ بِالْدِيَّةِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْأَخْتِيَارُ جَائزٌ مُغَيْرًا كَانَ الْمَوْلَى أَوْ مُؤْسِرًا، وَتَكُونُ الْدِيَّةُ فِي عَنْقِ الْعَبْدِ ذِينَاهُ لِوَلِيِّ الْجِنَاحِيَّةِ، يَتَبعُهُ فِيهَا مَوْلَاهُ لِوَلِيِّ الْجِنَاحِيَّةِ.

قَالُوا: وَلَوْ جَنِيَ الْعَبْدُ عَلَى رَجُلٍ، فَقُتِلَهُ خَطَاً، أَوْ اسْتَهْلَكَ الْآخَرُ مَالًا، وَحَضَرَا جَمِيعًا يَطْلُبُانِ الرَّاجِبَ لَهُمَا، فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَاحِيَّةِ، ثُمَّ يَتَبَعُهُ الْآخَرُ فِيمَا اسْتَهْلَكَ مِنْ غَيْرِ مَالِهِ، وَلَوْ حَضَرَ صَاحِبُ الْمَالِ أُولًا، وَلَمْ يَخْضُرْ صَاحِبُ الْجِنَاحِيَّةَ بِاعْدَاهُ لَهُ الْقَاضِي فِي مَالِهِ الَّذِي اسْتَهْلَكَهُ لَهُ، فَإِنْ حَضَرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلِيِّ الْجِنَاحِيَّةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ.

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الْأَقْضِيَّةِ عِنْدَ جَمَاعَةِ رُوَاةِ «الْمُوَظْلَاءِ» إِلَّا يَخْيَى بْنَ يَحْيَى.

١٠ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ النَّحْلِ

قال أبو عمر: لَيْسَ هَذَا الْبَابُ عِنْدَ غَيْرِ يَحْيَى فِي «الْمُوَظْلَاءِ»، وَلَا لَهُ فِي هَذَا

الموضع حديث عند جميع رواة «الموطأ» في باب ما يجوز من الغطئة، وأخر كتاب الأقضية عندهم باب ما أفسد العيد، أو جرحا، ووقع ليحيى كما ترى، وأظنه سقط له من موضعه، فالحق في آخر الكتاب كما صنع في باب الصلاة قبل طلوع الشمس وغروبها، سقط له من أبواب المواقف في أول كتاب الصلاة، فالحق في آخر كتاب الصلاة.

١٤٧١ - مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عثمان بن عفان قال: من نحل ولد له صغيراً، لم يتلئ أن يجوز نحله، فاغلن ذلك له، وأشهد علينا، فهي جائزة، وإن ولتها أبوه.

قال أبو عمر: روى ابن عبيدة هذا الخبر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، قال: شكى إلى عثمان بن عفان قول عمر: لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد، فرأى عثمان أن الوالد يجوز لولده ما كانوا صغاراً.
يقول: إذا وهب له الأب، وأشهد له عليه أنها جائزة.

وابن عبيدة، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، قال: سألت شريحاً: ما يبين للضبي من نحل أبيه؟ قال: أن يهبه له ويشهد له عليه، قلت: إنه يليه؟ قال: هو أحق من ولية.

قال أبو عمر: على قضاء عثمان في هبة الأب لابنه الصغير جماعة الفقهاء بالجعاز، والعراق، إلا أن أصحابنا يخالفون سائر الفقهاء في المسكون، والمملوس، والمؤقوف، فلا يرون إشهاد الأب في ذلك جائزة حتى يخرج منها مدة أفلها سنة من المسكون ليظهر فعل ذلك، وإذا ركب ما يركب، أو لبس ما يلبس، فقد رجع في هبة.

وقد مضى ما للعلماء في رجوع الأب وغيره في الهبة، والحمد لله كثيراً.
قال مالك^(١): الأمر عندنا، أن من نحل ابنا له صغيراً، ذهباً أو ورقاً، ثم هلك، وهو يليه، إنما لا شيء للأبن من ذلك، إلا أن يكون الأب غزالها بعينها، أو دفعها إلى رجل وضعها لأبيه عند ذلك الرجل، فإن فعل ذلك فهو جائز للأبن.

إلى هنا انتهت رواية يحيى

١٤٧١ - الحديث في الموطأ برقم ٩، من كتاب الوصية، باب ١٠ (ما يجوز من النحل)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٠/٦، وعبد الرزاق في المصنف ١٠٣/٩.

(١) الموطأ، ص ٧٧١.

وفي رواية أبي مُضطجع وَغَيْرُه: قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَتِ النَّحْلَةُ عَبْدًا، أَوْ وَلِيدَةً، أَوْ شَبَّانًا مَعْلُومًا مَعْرُوفًا، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيْهِ، وَأَغْلَنَّ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ، وَهُوَ يَلِي ابْنَهُ، فَإِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ لِابْنِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَغْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ - أَفْلَى الْفُتُوحِيَّ بِالْأَمْصَارِ، وَسَائِرِ مَنْ تَقْدِيمُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْأَبَ يَجُوزُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ مَا كَانَ فِي حِجْرِهِ صَغِيرًا، [أَوْ كَبِيرًا] بِالْفَلَاقِ كُلُّ مَا يَهْبِطُ لَهُ، وَيَعْطِيهِ، وَيَتَصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ الْعَرْوَضِ كُلُّهَا، وَالْعَقَارِ، وَكُلُّ مَا عَدَ الْعَيْنَ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ مَا يَعْطِيهِ غَيْرَهُ، وَأَنَّهُ يَجْزِئُ فِي ذَلِكَ الإِشْهَادِ، وَالْإِغْلَانُ، وَإِذَا أَشْهَدَ فَقَدْ أَغْلَنَّ، إِذَا فَسَّا الإِشْهَادَ وَظَهَرَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ: إِنَّ مَا يَسْكُنُ الْأَبُ لَا تَصِحُّ فِيهِ عَطْيَةٌ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ الَّذِي فِي حِجْرِهِ حَتَّى يَخْرُجَ عَنْ ذَلِكَ سَنَةً وَتَخْوَهَا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ رُجُوعُهُ إِلَيْهَا، وَسُكْنَاهُ لَهَا مَا لَمْ يَمْتَنِعْ الْأَبُ فِيهَا، أَوْ يَتَلَقَّ الصَّغِيرُ رُشْدَهُ، فَلَا يَقْبِضُهَا، فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ سَاكِنًا فِيهَا، أَوْ بَلَغَ الْأَبْنَى رُشْدَهُ، فَلَمْ يَقْبِضُهَا حَتَّى يَمْوتَ الْأَبُ لَمْ تَنْفَعْهُ حِيَازَتُهُ لَهُ بِذَلِكَ السَّنَةِ، وَجَعَلُوا الْهِبَةَ لِلصَّغِيرِ جَوَازُهَا مُتَعَلِّقَ بِمَا يَكُونُ مِنَ الْعَافِيَةِ فِيهَا، فَإِنْ سَلَمَتْ فِي الْعَافِيَةِ مِنَ الرَّهْنِ، فَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ لَحِقَهَا رَهْنٌ جَمِيعُ مَا تَقْدَمَ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ الْمَلْبُوسُ عِنْدَهُمْ إِذَا لَبَسَ الْأَبُ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي وَهَبَهَا لِلصَّغِيرِ مِنْ وَلَدِهِ بَطَلَتْ فِيهِ هِبَّتُهُ، وَمَا عَدَ الْمَلْبُوسُ وَالْمَسْكُونُ فِيَكُفِي فِيهِ الإِشْهَادُ عَلَى مَا وَصَفْنَا. وَأَمَّا سَائِرُ الْفُقَهَاءِ، فَإِنَّ الْأَبَ إِذَا أَشْهَدَ، وَأَغْلَنَ الشَّهَادَةَ بِمَا يَعْطِيهِ لِابْنِهِ فِي صَحِحَتِهِ، فَقَدْ نَفَدَ ذَلِكَ لِلْأَبِ مَا كَانَ صَغِيرًا.

[وَحِيَازَةُ الْأَبِ لَهُ مِنْ تَقْيِيهِ حِيَازَتِهِ لَهُ مَا يَعْطِيهِ غَيْرُهُ لِابْنِهِ الْأَنَاظِرِ لَهُ، وَلَا يَرْهَنُ عَطْيَتِهِ] لَهُ فِي صِحَّتِهِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا، وَلَا سُكْنَاهُ، وَلَا لِبَاسُهُ، كَمَا لَا يَضُرُّهُ عِنْدَ مَالِكٍ إِذَا سَكَنَ بَعْدَ السَّنَةِ، وَلَا يَعُدُّ ذَلِكَ مِنْهُ رُجُوعًا فِيمَا أَغْطَى، كَمَا لَا يَكُونُ ذَلِكَ [رُجُوعًا بَعْدَ السَّنَةِ، وَمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ ظَاهِرٌ فَعْلَيْهِ عُثْمَانُ بِمَخْضُرِ الصُّحَابَةِ] مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الدَّهْبُ وَالْوَرِقُ: قَالَ مَالِكٌ فِي مُوْطَنِهِ مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي صَدِرِ هَذَا الْبَابِ. وَظَاهِرَهُ أَنَّهُ إِذَا عَزَّلَهَا بِعِينِيهِ فِي ظَرْفٍ، وَخَتَمَ عَلَيْهَا بِخَاتِمِهِ، [أَوْ خَاتِمِ الشَّهُودِ الَّذِينَ أَشْهَدُوهُمْ] أَنَّهَا جَائِزَةٌ لِلْأَبِ كَمَا لَوْ جَعَلَهَا لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونَ، [وَأَشْهَبَ].

وَبِهِ كَانَ أَبُو عُمَرَ - أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ - شَيْخُنَا - رَحْمَةُ اللَّهِ يَفْتَنِي .
وَذَكَرَ الْعَتَبِيُّ لَابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا لَا تَحُوزُ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَهَا الْأَبُّ عَنْ يَدِهِ
إِلَى يَدِ غَيْرِهِ - يَحُوزُهَا لِلابْنِ، وَأَنَّهَا لَا يَتَقْعُدُ خَاتِمَهُ عَلَيْهَا .
وَبِهِذَا كَانَ يَقْضِي الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ يَتَقَّى بْنِ زَرْبٍ .
وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَانَتْ أَحَدَ الْأَسْبَابِ الْتِي أَوْجَبَتِ التَّبَاعُدَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَبِي عُمَرَ
رَحْمَهُمَا اللَّهُ .

وَأَخْتَلَفُوا فِي هِبَةِ الْمُشَاعِ مِنَ الْغَنِيمِ، وَغَيْرِهَا يَهْبِهَا الْأَبُّ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ فِي حَجْرِهِ:
فَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ جَائِزٌ .
وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَحُوزُ الْأَبُّ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ إِلَّا مَا يَهْبِهُ مَبْرُوزًا مَفْسُومًا .
قَالَ: وَإِلَيْهِ رَجَعَ مَالِكٌ، وَبِهِ قَالَ مُطْرِفٌ، وَأَضْبَغَ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ظَاهِرٌ حَدِيثُ عُثْمَانَ يَشَهِّدُ لِمَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَابْنُ الْمَاجِشُونَ وَهُوَ
الْأَضْلُلُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا مُخَالِفٌ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ .
وَأَخْتَلَفُوا فِيمَنْ يَحُوزُ لِلصَّغِيرِ غَيْرَ أَبِيهِ، وَمَنْ يَقُولُ لَهُ فِي الْحِيَاةِ مَقَامُ أَبِيهِ فِيمَا
يَغْطِيهِ :

فَرُوِيَ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْأُمَّ لَا تَحُوزُ مَا يَعْطِي ابْنَهَا إِلَّا أَنْ
تَكُونَ عَلَيْهِ وَصِيَّةٌ، قَالَ: وَلَا يَحُوزُ لِلطَّفَلِ إِلَّا مَنْ يَحُوزُ لَهُ إِنْكَاحُهُ، وَالْمُبَارَأَةُ عَلَيْهِ،
وَالْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ لَهُ .

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: تَحُوزُ الْأُمُّ لِوَلَدِهَا مَا تَهْبُ لَهُمْ، وَكَذَلِكَ
الْجَدُّ، وَالْأَجْدَادُ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أُولَيَاءَ عَلَيْهِ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا تَحُوزُ الْأُمُّ مَا يُوهَبُ لِوَلَدِهَا .

وَقَالَ أَشْهَبُ: تَحُوزُ لَهُمُ الْوَصِيَّةُ يَهْبِهِ، يَمْضِي مَعْهُمْ إِلَى الْكِتَابِ، وَلَا يَحُوزُ لَهُمْ
غَيْرَ ذَلِكَ، وَالْوَصِيُّ عِنْهُمْ يَحُوزُ مَا يُوهَبُ لِلْيَتَمِ فِي حَجْرِهِ .

وَأَمَا الشَّافِعِيُّ، فَالْجَدُّ عِنْهُ يَقُولُ مَقَامُ الْأَبِ فِيمَا يَهْبِهُ لِلْأَطْفَالِ مِنْ وَلَدٍ وَلَدِهِ،
يَحُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ يَبْلُغُوا مَبْلَغَ الْقَبْضِ لِأَنْفُسِهِمْ .

وَأَمَا الْكُوفِيُّونَ، فَذَكَرَ الطَّحاوِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي حَيْنَةَ وَأَضْحَابِهِ: أَنَّ الْأُمَّ
كَالْأَبِ فِيمَا تَهْبُ لِابْنِهَا الْيَتَمِ فِي حَجْرِهَا عَنْدَهَا أَوْ مَتَاعًا مَعْلُومًا إِذَا أَشْهَدَتْ عَلَى ذَلِكَ

جائز، ولم ترجع في شيء منه، وكذلك تقبض له من كل من وهب له شيئاً يصنع
قبضه، وكذلك الوصي، وكذلك من قبض للبيتمن من الأخيرين ما أغطى البيتمن.

وذكر الطحاوي أيضاً عنهم قال: وللأب أن يقبض ما يهب لابنه الصغير بما
يصدق به عليهم، وكذلك من فوقة من الآباء إذا كان هو الذي أمره، وقبضه من ذلك
لنفيه إشهاده على ما كان منه، وإغلاقه به، وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد
رسيد المرسلين، وخاتم النبيين، وعلى أهله الطيبين، وسلم تسليماً.

كتاب العنق والولاء

١ - باب من أعتق شركاً له في مملوك

١٤٧٢ - مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن عبد، قوم عليه قيمة العذل، فاغطي شركاً جصدهم، واعتق عليه عبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

قال أبو عمر: قد ذكرنا في «التمهيد» اختلاف الفاظ رواة «الموطئ» في هذا الحديث، وأختلاف الفاظ أصحاب نافع عليه، وأصحاب سالم عليه.

وقد جوَّد مالك - رحمة الله - [حديثه هذا عن نافع، وأثقنه، وبأن فيه فضل حفظه وفهمه وتابعه على كثير من معانيه غبيـد الله بن عمر] ومن أحسن رواة سباقه يحيى بن يحيى الكندي صاحبنا، وأبن القاسم، وأبن وهب، فإنهم ذكرُوا فيه عن مالك: «فكان له مال يبلغ ثمن عبد قوم عليه»، ومن لم يقل في هذا الحديث من رواة مالك: «فكان له مال يبلغ ثمن عبد قوم عليه»، فقد كفر، ولم يقم الحديث؛ لأنَّه لا خلاف بين العلماء أنه لا يقوُّم نصيب الشريك الذي لم يعتق على الذي أعتق إلا أن يكون له من المال ما يبلغ ثمن جصته شريكه الذي لم يعتق.

وكذلك جوَّد مالك هذا الحديث، وأثقنه في قوله فيه «وإن لم يكن له مال، فقد عتق منه ما عتق»، وتابعه على هذا اللفظ غبيـد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في مملوك، فقد عتق، فإن

١٤٧٢ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب العنق والولاء، باب ١ (من أعتق شركاً له في مملوك)، وقد أخرجه البخاري في العنق، باب ٤ (إذا أعتق عبداً بين اثنين) حديث ٢٥٢٢، والنمساني في العنق، حديث ١، وأبو داود في العنق حديث ٣٩٤٠، ٣٩٤٣، ٣٩٤٦، ٣٩٤٧، والترمذى في الأحكام حديث ١٣٤٦، ١٣٤٧، والنمساني في البيوع حديث ٤٦٩٦، ٤٦٩٧، وأبن ماجه في الأحكام حديث ٢٥٢٨، وأحمد في المسند ١١٢/٢، ١٥٦.

كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثِمَةً قَوْمٍ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ، وَأَعْنَقَ كُلَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَقَدْ عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ^(١) وَهَذَا كِرْوَايَةٌ مَالِكٌ سَوَاءٌ.

وَرَوَاهُ أَئُوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَغْنَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثِمَةً، فَهُوَ غَنِيقٌ».

فَالْأَئُوبُ: قَالَ نَافِعٌ: وَإِلَّا فَقَدْ عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ.

قَالَ أَئُوبُ: لَا أَذْرِي أَهْذَا فِي الْحَدِيثِ، أَمْ هُوَ مِنْ قَوْلِ نَافِعٍ، قَوْلُهُ: «فَقَدْ عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ».

وَرَوَاهُ يَخْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَغْنَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ كُلُّهُ عَنَقَ مَا يَقْنِي مِنْهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ جَازَ مَا صَنَعَ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ أَئُوبَ، وَعَنْ يَخْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِمَا وَصَفَنَا مِنْ طُرُقِ التَّهْمِيدِ.

وَهَذَا الْلَفْظُ، أَغْنَى قَوْلَهُ: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَقَدْ عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ»، يَعْنِي الْأَسْتِشْعَاءَ، وَيُوجِبُ الْعَنْقَ عَلَى الْمُغَسِّرِ، وَإِنَّمَا مَلْكُ شَرِيكَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ دُونَ إِيجَابِ اسْتِشْعَاءٍ عَلَى الْعَبْدِ.

وَهَذَا الْمَوْضِعُ اخْتَلَفَ فِيهِ الْأَثَارُ، وَاخْتَلَفَ فِي الْحُكْمِ بِهِ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ.

فَأَمَّا اخْتِلَافُ الْأَثَارِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَى فِي ذَلِكَ خِلَافًا مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضِيرِ بْنِ أَنْسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيْكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا عَبْدٌ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَغْنَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُؤْسِرًا قَوْمًا عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ»^(١).

هَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، [عَنْ قَتَادَةَ، لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَى سَعِيدٍ فِي شَيْءٍ] مِنْهُ، وَمِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضِيرِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيْكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كَذَلِكَ رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ، وَبَيْزِيدُ بْنُ زَرِيعَ، وَعَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَلِيُّ بْنُ مَسْهِرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، وَيَخْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدَيْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الشَّرِكَةِ بَابُ ٥، ١٤، وَالْعَنْقُ بَابُ ٥، وَمُسْلِمُ فِي الْعَنْقِ حَدِيثُ ٣، ٤، وَالْأَيْمَانُ حَدِيثُ ٤٥، ٥٥، وَأَبْوَ دَاؤِدُ فِي الْعَنْقِ بَابُ ٥، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الْأَحْكَامِ بَابُ ٤١، وَابْنُ مَاجَهَ فِي الْعَنْقِ بَابُ ٧، وَأَحْمَدُ فِي الْمُبَنِّدِ ٢/٢٥٥، ٤٢٦، ٤٧٢.

وَقَدْ تَابَعَ سَعِيدُ بْنَ أَبِي عَرْوَةَ عَلَى ذَلِكَ أَبَانُ الْعَطَّارِ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ، رَوَوْهُ عَنْ قَتَادَةَ يَإِسْنَادِ مِثْلِهِ، وَذَكَرُوا فِيهِ السَّعَايَةَ.

وَأَمَّا هِشَامُ الدُّسْتُوَانِيُّ، وَشَغَبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ، وَهَمَامُ بْنُ يَخْيَىٰ، فَرَوَوْهُ عَنْ قَتَادَةَ يَإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ السَّعَايَةَ، وَهُمْ أَثْبَثُ مِنَ الَّذِينَ ذَكَرُوا فِيهِ السَّعَايَةَ.

وَأَضْحَابُ قَتَادَةَ الَّذِينَ هُمُ الْحُجَّةُ عَلَى [غَيْرِهِمْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ثَلَاثَةٌ: شَغَبَةُ، وَهِشَامٍ، وَسَعِيدُ بْنَ أَبِي عَرْوَةَ، فَإِذَا اتَّفَقَ مِنْهُمْ أَثْنَانٍ، فَهُمَا حُجَّةٌ عَلَى] الْوَاحِدِ عِنْدَهُمْ، وَقَدْ اتَّفَقَ شَغَبَةُ، وَهِشَامُ الدُّسْتُوَانِيُّ عَلَى تَرْكِ ذِكْرِ السَّعَايَةِ [فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَضَعَفَ بِذَلِكَ ذِكْرُ السَّعَايَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طَرِيقِ هُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ فِي «الْتَّمَهِيدِ»، وَزِدْنَا الْقَوْلَ بِيَانًا فِي ذَلِكَ مِنْ جَهَةِ الإِسْنَادِ، وَالنَّقْلِ هُنَالِكَ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّ مَالِكًا، وَأَضْحَابَهُ يَقُولُونَ: إِذَا أَعْنَقَ الْمُلِيءُ الْمُوْسِرُ نَصِيبَهُ فِي عَبْدِ بَنِتِهِ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ، فَلِشَرِيكِهِ أَنْ يَعْنَقْ بَنِلَا، وَلَهُ أَنْ يَقْوِمَ إِذَا عَنَقَ نَصِيبَهُ، كَمَا أَعْنَقَ شَرِيكُهُ قَبْلَ التَّقْوِيمِ كَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا، كَمَا كَانَ الْمُلْكُ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يُقْوِمْ، وَيُخْكِمْ بِعَنْقِهِ، فَهُوَ كَالْعَبْدِ فِي جَمِيعِ أَخْكَامِهِ.

وَإِنَّ كَانَ الْمُعْنَقُ لِنَصِيبِهِ مِنَ الْعَبْدِ عَدِيْمًا لَا مَالَ لَهُ لَمْ يَعْنَقْ مِنَ الْعَبْدِ غَيْرَ حَصْبِهِ، وَبَقِيَ نَصِيبُ الْآخِرِ رِفَاعَةً يَخْدُمُهُ الْعَبْدُ يَوْمًا، وَيَنْكِتِبُ لِنَفْسِهِ يَوْمًا، وَهُوَ فِي حَدُودِهِ، وَجَمِيعِ أَخْرَاهِ كَالْعَبْدِ.

وَإِنَّ كَانَ الْمُعْنَقُ مُوسِرًا بِعَضِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ قُومٌ عَلَيْهِ يُقْدِرُ مَا يُوجَدُ مَعَهُ مِنَ الْمَالِ وَرُقُوقِ بَقِيَّةِ النَّصِيبِ لَدَنِيهِ، وَيَقْضِي بِذَلِكَ عَلَيْهِ كَمَا يَقْضِي فِي سَائِرِ الدُّيُونِ الْلَّازِمَةِ، وَالْجَنَاحَاتِ الْوَاجِهَةِ، وَيُبَاعُ عَلَيْهِ شَوَّارُ بَنِتِهِ وَمَالَهُ بَالٌ مِنْ كَسْوَتِهِ.

وَالتَّقْوِيمُ أَنْ يَقْوِمَ نَصِيبَهُ يَوْمَ الْعَنْقِ قِيمَةً عَدْلٍ ثُمَّ يُغَنَّقُ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ ذَاوْدُ، وَأَضْحَابُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَعْنَقُ عَلَيْهِ حَتَّى يُؤْدِي القيمةَ إِلَى شَرِيكِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي «الْقَدِيمِ»، وَقَالَ فِي «الْجَدِيدِ»: إِذَا كَانَ الْمُعْنَقُ لِحَصْبِهِ مِنَ الْعَبْدِ مُوسِرًا فِي جِبِنِ الْعَنْقِ عَنِقَ جَمِيعَهُ جِبِنَيْذٍ وَكَانَ حَرَزاً مِنْ يَوْمَيْذٍ، يَرِثُ وَيُورِثُ، وَلَهُ وَلَاوَهُ، وَلَا سَبِيلٌ لِلشَّرِيكِ عَلَى الْعَبْدِ، وَإِنَّمَا لَهُ قِيمَةُ نَصِيبِهِ عَلَى شَرِيكِهِ، كَمَا لَوْ قُتِلَهُ، وَسَوَاءً أَغْطَاهُ القيمةُ أَوْ مَنْعَهُ إِذَا كَانَ مُوسِرًا يَوْمَ الْعَنْقِ، وَإِنَّ كَانَ مُغَسِّرًا، فَالشَّرِيكُ عَلَى مِلْكِهِ يُقَاسِمُ كَسْبَهُ، أَوْ يَخْدُمُهُ يَوْمًا، وَيَخْلِي لِنَفْسِهِ يَوْمًا، وَلَا سَعَايَةٌ عَلَيْهِ.

وقد قال الشافعى: إن مات العبد، وله وارث يقدر ولايته، وإن مات له موزع لمن يرث منه شيئاً.

وله قول آخر فيمن كان بغضه حراً، ذكره المزني عثة في «القديم» وأختار قوله في «الجديد» وقال: هو الصحيح على أصله؛ لأنَّه قال: لو أعتق الثاني كان عثة باطلًا.

وقد قطع بأنَّ هذا أصل في أربعة مواضع من كتبه، وقال في اختلاف الحديث وأختلاف ابن أبي ليلى، وأبي حنيفة.

وقال في كتاب الوصايا بالقول الأول.

وأصل ما بني عليه مذهبة في ذلك حديث ابن عمر، ولم يقل بحديث أبي هريرة، وصفق قول من ذكر فيه السعاية.

وقال مالك: إن مات المعتق المغير قبل أن يحكم عليه بعتق الباقي، لم يحكم على ورثته بعتق النصف الباقي.

وقال الشافعى: يحكم بعتقه إذا مات، ولو أتى ذلك على جميع تركة إلا أن يقع العتق منه في المرض، فيقوم في الثلث.

وقال سفيان: إذا كان للمعتق حصتها من العبد مالاً ضمن نصيب شريكه، ولم يرجع به على العبد، ولا سعاية على العبد، وكان الولاء له، وإن لم يكن له مال، فلا ضمان عليه، وسواء نقص من نصيب الآخر أو لم ينقص، ويُسْعى العبد في نصف قيمته حيثما.

وكذلك قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

وفي قولهم: يكون العبد كله حراً ساعة اعتق الشريك نصيحته، فإنَّه موصى ضمن لشريكه بضعف قيمة عنده، وإنَّه مغيراً سعى العبد في ذلك للذى لم يعتق، ولا يرجع على أحد بشيء، والولاء كله للمعتق، وهو بمثابة الحر في جميع أحكامه ما دام في ساعاته من يوم اعتق، يرث، ويورث.

وهو قول الأوزاعى، وعن ابن شبرمة، وابن أبي ليلى مثله، إلا أنهما جعلوا للعبد أن يرجع على المعتق بما سعى فيه من أيسر.

وزووا عن ابن عباس أنه جعل المعتق بغضه حراً في جميع أمواله.

وقال أبو حنيفة: إذا كان العبد بين اثنين، فاعتُق أحدهما نصيحة، وهو موصى، فإنَّ الشريك بالخيار، إن شاء اعتقهما، كما اعتق صاحبه، وكان الولاء بينهما، وإن شاء

استشغى العبد في نصف قيمته، ويكون الولاء بينهما، وإن شاء ضمن شريكه نصف قيمته، ويرجع الشريك بما ضمن من ذلك على العبد، يستشغى فيه إن شاء ويكون الولاء كله للشريك، وإن كان المعتق مغيراً، فالشريك بال الخيار، إن شاء ضمن العبد نصف قيمته يستشغى فيها، والولاء بينهما، وإن شاء أعتقد، كما أعتقد صاحبه، والولاء بينهما.

[وقال أبو حنيفة: العبد المستشغى ما دام في سعادته بمنزلة المكاب في جميع أحكامه.]

وقال زفر: يعتقد العبد كله على المعتق حصة منه، ويتبع بقيمة حصة شريكه موسراً كان أو مغيراً.

قال أبو عمر: لم يقل زفر بحديث ابن عمر، ولا بحديث أبي هريرة في هذا الباب.

وكذلك أبو حنيفة لم يقل بواحد من الحدبين على وجهه، وكل قول خالف السنة مزدوج.

وقال أحمدر بن حنبل بحديث ابن عمر في هذا الباب، قوله فيه، نحو قول الشافعي، قال: إن كان للمعتق [من الشركين] مالاً ضمن، وإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق، وكان الآخر على نصيحة، ولا يستشغى العبد.

قال أبو عمر: هذا يدل على أن حديث ابن عمر عند أحمد أصح من حديث أبي هريرة، وأنه لم يصح عنده ذكر السعادة، وأحمد إمام أهل الحديث في المعرفة بصححه من سقمه.

[قال أحمدر: ولا يباع على الشريك المغسر دار، ولا رباع.

ولم يحد في الغسر، واليسار حداً.]

وقال إسحاق: إن كان للشريك المعتق مالاً فكما] قال أحمدر: ي ضمن، وإن لم يكن له إلا دار، وخدم، فإنه لا يجعل ذلك مالاً، قال: وإن كان مغيراً فإنه يستشغى العبد لصاحبه.

وأتفق أحمدر، وإسحاق، وسفيان بأن العتق إذا وقع، والمعتق موسراً، ثم أفلس لم يتحول عليه الغرم كما لو وقع، وهو مفلس، ثم أئسر، لم يتلزم شيء.

وقد قيل في هذه المسألة أقوال غير ما ذكرنا شادة، وليس عليها أحد من فقهاء الأنصار، منها قول زبيعة بن أبي عبد الرحمن، قال: فمن أعتقد حصته من عبد أن

العنق باطل، مُؤسراً كان المعتقد، أو مُغيراً، وهذا خلاف الحديث، وما أشك أنَّه لَم يتبَلغَ ولا علِمَه.

وقد ذكرَ محمدُ بنُ سيرينَ، عن بعضِهم أنَّه جعلَ قيمةَ حصةِ الشرِيكِ في بَيْتِ المالِ، وهذا أيضاً خلافُ السُّنَّةِ.

وعن الشعبيِّ، وإبراهيمَ أئمَّا قالَا: الولاءُ للمعتقدِ ضمنَ، أو لَم يضمنَ.

[وقالَ عثمانُ البشريُّ: لا شيءَ على المعتقدِ إلا أنْ تكونَ جاريَةً زائدةً ثرادةً للوطىءِ، فيضمنُ ما أدخلَ على صاحبهِ منَ الضررِ].

وقد تقدَّمَ قولُ زُفرَ، وقولُ أبي حنيفةَ أيضاً، فهذا حُكْمٌ منْ أغْتَقَ حصةَ لَهُ مِنْ عبدِ بيتهِ، وبيتهُ غيرِهِ.

وأمامَ مَنْ أغْتَقَ حصةَ مِنْ عبدِهِ الَّذِي لا شرِيكَ فِيهِ لَا حِدْدَ مَعَهُ، فَإِنَّ جُمْهُورَ العلماءِ بالحجازِ، والعراقِ يَقُولُونَ: يُغْتَقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ، وَلَا سعايةَ عَلَيْهِ.

وقالَ أبو حنيفةُ، وربِيعَةُ.

وهو قولُ طاوسِ، وحمادٍ: يُغْتَقُ مِنْهُ ذَلِكَ النَّصِيبُ، ويَسْعَى لِمَوْلَاهُ فِي بَقِيَّةِ قِيمَتِهِ مُؤسراً كانَ أو مُغيراً.

وبه قالَ أهلُ الظاهرِ.

وَخَالَفَهُ أَصْحَابَهُ؛ أبو يوسفُ، ومُحَمَّدُ، وزُفرُ، فاغتَقُوا العَبْدَ كُلُّهُ دُونَ سعايةٍ.
وهو قولُ مالِكٍ، والثوريِّ، والأوزاعيِّ، والشافعيِّ، وابنِ أبي لَيلٍ، وابنِ شبرمةَ، والحسَنِ بنِ صالحٍ، واللَّذِيْنَ بنِ سَعْدٍ، وأحمدَ، وإسحاقَ كُلُّهُمْ قالَ: يُغْتَقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِذَا كَانَ الْعَنْقُ مِنْهُ فِي الصَّحَّةِ.

قالَ أبو عمر: الْحُجَّةُ قَائِمةٌ عَلَى رَبِيعَةَ، وأبي حنيفةَ بِمَعْنَى السُّنَّةِ؛ لأنَّ الحديثَ لَمَّا وَرَدَ بِأَنْ يُغْتَقَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ كَانَ أَخْرَى بِأَنْ يُغْتَقَ عَلَيْهِ مَا هُوَ فِي مِلْكِهِ؛ لأنَّه مُؤسِّرٌ بِهِ مالِكُ لَهُ، وَفِي مِثْلِ هَذَا جَمِيعُ الْأَقْرَبِ لَيْسَ إِلَيْهِ بِشَرِيكٍ.

حدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حدَّثَنِي دَاؤُدُ السُّخْتِيَانِيُّ، قَالَ: حدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيُّ، ومُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُلِيقِ - زَادَ أَبُو الْوَلِيدَ: عَنْ أَبِيهِ - أَنَّ رَجُلًا أَغْتَقَ شِفَصَا لَهُ فِي غَلَامٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلثَّبَّانِيَّ، فَقَالَ: «لَيْسَ إِلَيْهِ بِشَرِيكٍ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في العنك باب ٤، وأحمد في المسند ٢/٣٤٧.

زاد ابنُ كَبِيرٍ: وأجازَ عَنْقَهُ.

وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرَبِيعَةُ مَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَئْتَهُ أَعْنَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ، فَلَمْ يُنْكِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْقَهُ.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي وَصِيَّتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ وَإِنَّمَا يُعْنِقُ الْعَبْدُ كُلُّهُ إِذَا أَعْنَقَ الشَّرِيكُ نِصْفَهُ.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلُ قَوْلِ رَبِيعَةَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: يَعْنِقُ الرَّجُلُ مِنْ عَبْدِهِ مَا شَاءَ.

وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَلَيْسَ بِالثَّابِتِ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: لَوْ أَعْنَقَ مِنْ عَبْدِهِ عُضْوًا، أَوْ إِضْبَاعًا عَنْقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ.

وَكَذَلِكَ قَالَ فَتَادَةً.

وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(١)، عَنِ الْقُوَّارِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلْمَةَ الْفَوَافِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: كَانَ لِي عَبْدٌ فَأَعْنَقْتُ ثُلُثَهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: عُنِيقَ كُلُّهُ، لَيْسَ لِلَّهِ بِشَرِيكٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ مَلَكَ شَفَقًا مَمْنَ يَعْنِقُ عَلَيْهِ بِأَيِّ وَجْهٍ مَلَكَهُ سِوَى الْمِيرَاثِ، فَإِنَّهُ يَعْنِقُ عَلَيْهِ جَمِيعَهُ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا عِنْدَ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا عَنْهُ عَنْقَ نَصِيبِ الشَّرِيكِ إِذَا أَعْنَقَ هُوَ جُصْتَهُ عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنْهُمْ ذِكْرًا، فَإِنَّ مَلَكَهُ بِمِيرَاثِهِ، فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي عَنْقِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ عَلَيْهِ وَفِي السَّعَايَةِ عَلَى حَسْبِ مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَصْوَلِهِمْ.

وَفِي تَضْمِنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُعْتَقِ لِنَصِيبِهِ مِنْ عَبْدِ بَنِيَّهُ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ قِيمَةً بَاقِيِّ الْعَبْدِ دُونَ أَنْ يَلْزَمَهُ الْإِثْيَانُ بِنِصْفِ عَبْدٍ مِثْلِهِ ذِيلِهِ عَلَى أَنْ مَنْ اسْتَهَلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيْوانِ، أَوْ الْغُرُوضِ الَّتِي لَا تُكَالُ، وَلَا تُوزَنُ، أَوْ أَفْسَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَةً مَا اسْتَهَلَكَ دُونَ الْمِثْلِ فِيهِ.

وَهَذَا مَوْضِعُ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا.

فَذَهَبَ مَالِكُ، وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنْ مَنْ أَفْسَدَ شَيْئًا مِنَ الْغُرُوضِ الَّتِي لَا تُكَالُ، وَلَا تُوزَنُ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَيْوانِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ القيمةُ لَا المِثْلُ بِذِيلِهِ هَذَا الْحَدِيثُ، قَالَ:

القيمةُ أَغْدَلُ فِي ذَلِكَ.

(١) المصنف: ١٤٩/٩.

وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيْنَ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَضْحَابُهُ، وَدَاؤُدُّ إِلَى أَنَّ الْقِيمَةَ لَا يُقْضَى بِهَا فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْمِثْلِ .

وَخَجَّبُهُمْ فِي ذَلِكَ ظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ» [النَّحْلُ : ١٢٦] [وَلَمْ يَقُلْ بِقِيمَةِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ] .

وَهَذَا عِنْدُهُمْ عَلَى عُمُومِهِ فِي الْأَشْيَاءِ كُلُّهَا .

وَاخْتَجَّوْا أَيْضًا بِحَدِيثِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهُ بَغْضٌ نَسَانِيهِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ جَارِيَةً بِقَضَعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، قَالَ: فَضَرِبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتْ الْقَضَعَةَ، وَسَقَطَ الطَّعَامُ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُنْزَتَيْنَ فَضَمَّ إِلَيْهِمَا إِلَى الْآخِرِيِّ، وَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ، كُلُّوا»، فَأَكَلُوا، وَحَبَسَ الرَّسُولُ وَالْقَضَعَةَ حَتَّى جَاءَتْ قَضَعَةُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، وَدَفَعَ الْقَضَعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهِ»^(١) .

وَمِثْلُ ذَلِكَ حَدِيثُ فَلَيْتَ بْنِ خَلِيفَةِ الْعَامِرِيِّ، وَيُقَالُ لَهُ: قَلْبِتُ عَنْ جَسْرَةِ بَشْتِ دِجَاجَةٍ، عَنْ غَائِشَةٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفَيَّةِ بَشْتِ حَبَّيْنِ، صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ طَعَامًا، فَبَعْثَثَتْ بِهِ، فَأَخَذَنِي، أَفَكَلْ، وَكَسَرَتْ إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَفَارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ مِثْلُ إِنَاءِ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ»^(٢) .

قَالَ مَالِكُ^(٣): وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شَفَصَا، ثُلَّةُ أَوْ رُبْعَةُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ سَهْمَا مِنَ الْأَسْهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ، أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَغْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمَّى مِنْ ذَلِكَ الشَّفَصِ، وَذَلِكَ أَنَّ عَتَاقَةَ ذَلِكَ الشَّفَصِ، إِنَّمَا وَجَبَتْ وَكَانَتْ، بَعْدَ وَفَاءِ الْمَيِّتِ وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُحَيِّرًا فِي ذَلِكَ مَا عَاشَ، فَلَمَّا وَقَعَ الْعَتْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ الْمُوَصِّيِّ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُوَصِّيِّ إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَعْتَقْ مَا بَقَى مِنْ الْعَبْدِ؛ لَأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ، فَكَيْفَ يَعْتَقُ مَا بَقَى مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ لَيْسُوا هُمْ ابْتَدَأُوا الْعَتَاقَةَ، وَلَا أَبْتَثُوهَا، وَلَا لَهُمُ الْوَلَاءَ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ. وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْمَيِّتُ، هُوَ

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب ١٠٧، وأبو داود في البيوع باب ٨٩، والنمساني في عشرة النساء باب ٤، وابن ماجه في الأحكام باب ١٤، والدارمي في البيوع باب ٥٨، وأحمد في المستند ١٠٥/٣، ٢٦٣.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٨٩، والترمذى في الأحكام باب ٢٣، والنمساني في عشرة النساء باب ٤، وأحمد في المستند ١٤٨/٦، ٢٧٧.

(٣) الموطا، ص ٧٧٢، ٧٧٣.

الذى أغتى وآثى لـه الـولـاء، فـلا يـحـمـل ذـلـك فـي مـالـغـيرـه، إـلا أـن يـوـصـي بـأن يـعـتـقـ ما يـقـيـ مـثـه فـي مـالـه، فـإـن ذـلـك لـازـم لـشـرـكـائـه وـوـرـثـتـه وـلـيـس لـشـرـكـائـه أـن يـأـبـى ذـلـك عـلـيـه وـهـوـ فـي ثـلـثـ مـالـ الـمـيـتـ؛ لـاـنـه لـيـس عـلـى وـرـثـتـه فـي ذـلـك ضـرـرـ.

قـالـ مـالـكـ: وـلـوـ أـغـتـى رـجـلـ ثـلـثـ عـبـدـه وـهـوـ مـرـضـهـ، فـبـثـ عـنـقـ عـلـيـهـ كـلـهـ فـي ثـلـثـهـ، وـذـلـك أـنـه لـيـس بـمـثـلـةـ الرـجـلـ يـعـتـقـ ثـلـثـ عـبـدـهـ بـعـدـ مـوـتـهـ، لـأـنـ الـذـي يـعـتـقـ ثـلـثـ عـبـدـهـ بـعـدـ مـوـتـهـ، لـوـ عـاـشـ رـجـعـ فـيـهـ وـلـمـ يـتـفـدـ عـنـقـهـ، وـأـنـ الـعـبـدـ الـذـي يـبـثـ سـيـدـهـ عـنـقـ ثـلـثـهـ فـي مـرـضـهـ، يـعـتـقـ عـلـيـهـ كـلـهـ إـنـ عـاـشـ، وـإـنـ مـاتـ أـغـتـى عـلـيـهـ فـي ثـلـثـهـ وـذـلـك أـنـ أـمـرـ الـمـيـتـ جـائزـ فـي ثـلـثـهـ، كـمـا أـنـ أـمـرـ الصـحـيـحـ جـائزـ فـي مـالـهـ كـلـهـ.

قـالـ أـبـوـ عـمـرـ: فـذـ أـتـقـنـ مـالـكـ مـا دـكـرـهـ فـيـ المـوـصـيـ . حـصـتـهـ فـيـ عـبـدـ بـيـنـهـ، وـبـيـنـ غـيرـهـ، وـفـيـ الـذـي بـتـلـ عـنـقـ حـصـتـهـ فـيـ مـرـضـهـ، وـعـلـىـ مـا دـكـرـهـ فـيـ الـوـصـيـةـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ، وـجـمـاعـةـ أـئـمـةـ الـفـتوـيـ.

وـخـالـفـ الـكـوـفـيـوـنـ فـيـ الـعـنـقـ الـبـتـلـ فـيـ الـمـرـضـ عـلـىـ مـا ذـكـرـهـ فـيـ الـبـابـ الثـانـيـ بـعـدـ هـذـاـ إـنـ شـاءـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ.

وـقـوـلـ الشـافـعـيـ، وـأـخـمـدـ، وـإـسـحـاقـ فـيـ الـوـجـهـيـنـ جـمـيـعاـ مـثـلـ قـوـلـ مـالـكـ .

قـالـ [مـالـكـ] رـحـمـهـ اللـهـ: إـذـاـغـتـىـ شـرـيكـاـلـهـ فـيـ مـرـضـهـ الـذـي مـاتـ فـيـهـ عـنـقـ بـتـاتـ، ثـمـ مـاتـ، كـانـ فـيـ ثـلـثـهـ كـالـصـحـيـحـ فـيـ كـلـ مـالـهـ.

قـالـ: وـلـوـ أـوـصـيـ بـعـنـقـ التـصـيـبـ مـنـ عـبـدـ بـعـيـنـهـ لـمـ يـعـتـقـ مـثـهـ إـلاـ مـاـ أـوـصـيـ بـهـ.

وـأـخـلـفـ أـصـحـاـبـ مـالـكـ فـيـ الـذـي يـوـصـيـ بـعـنـقـ شـفـصـ لـهـ مـنـ أـغـبـدـ، وـيـوـصـيـ أـنـ يـقـوـمـ عـلـيـهـ نـصـيـبـ شـرـيكـهـ، فـإـنـ أـوـصـيـ أـنـ يـقـوـمـ عـلـيـهـ، فـقـدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ:

وـكـانـ سـخـنـوـنـ، وـغـيرـهـ يـقـوـلـ: يـسـتـهـمـ عـلـيـهـ؛ لـاـنـهـ فـيـ ثـلـثـهـ كـالـصـحـيـحـ فـيـ جـمـيعـ مـالـهـ .

قـالـ: وـرـوـىـ اـبـنـ وـهـبـ عـنـ مـالـكـ أـنـهـ لـاـ يـقـوـمـ عـلـيـهـ إـلاـ أـنـ يـشـاءـ الشـرـيكـ تـقـديـمـهـ؛ لـأـنـ الـعـنـقـ لـهـ مـبـاـخـ.

وـفـيـ «ـالـعـثـبـيـةـ» زـوـىـ أـشـهـبـ، عـنـ مـالـكـ أـنـ ذـلـكـ لـلـمـعـنـقـ يـقـوـمـ عـلـيـهـ، وـلـيـسـ لـلـشـرـيكـ أـنـ يـأـبـىـ ذـلـكـ .

وـأـخـلـفـواـ أـيـضاـ فـيـ الـذـي يـعـتـقـ حـصـتـهـ مـنـ عـبـدـ بـيـنـهـ، وـبـيـنـ غـيرـهـ، وـيـمـوتـ مـنـ وـفـيـهـ .

وفي «المدورة»، قال ابن القاسم: إذا مات المعتق، أو أفلس، لم ينفعه ماليه، ولم يذكر فرقاً بين تطاول وقت موته، أو قرب ذلك، قال: وكذلك قال مالك.

وذكر ابن حبيب أن مطرضاً روى عن مالك أنه إن مات بحدثان ذلك، فإنه ينفعه عليه، وإن كان قد تباعد فلا ينفعه عليه.

وذكر ابن سخنون ذلك فقال: إذا مات بحدثان ذلك فنفعه؛ لأن للشريك حقاً لا يتطلب المعرفة.

وفي العتبية روى أشهب عن مالك أنه ينفعه على الميت في رأس ماليه، لا في ثلثه، والله أعلم.

٢ - باب الشرط في العنق

١٤٧٣ - قال مالك: من أغتى عبداً له فبيت عتقه، حتى تجوز شهادته وتنعم حرمتها وتبثت بيراثه، فليس لسيده أن يشرط عليه مثل ما يشرط على عبده من مال أو خدمة ولا يحمل عليه شيئاً من الرق؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «من أغتى شركاً له في عبد فنفعه قيمة العدل، فأعطي شركاءه حصصهم وعنت علية العبد».

قال مالك: فهو، إذا كان له العبد خالصاً أحقر بانتكمال عنايته، ولا يخلطها بشيء من الرق.

قال أبو عمر: أما قوله في أول الباب أنه ليس لمن أغتى عبداً، وبقيت عتقه أن يشرط عليه شيئاً مما يشرطه السيد على عبده - يعني من مال، أو خدمة، فإنه يقضى على قوله فيمن قال لعبد: أنت حر، وعليك الذي عنده، وأنت حر على أن تؤدي إلى كذا وكذا.

وقد تقدمت هذه المسألة، وما فيها لابن القاسم من الخلاف، وتقدم القول فيها، فلا وجه لإعادتها.

وأما قوله: فهو إذا كان العبد له خالصاً - أحقر بانتكمال عنايته، فقد تقدم القول في الباب قبل هذا أن ربعة، وأبا حنيفة، وعبد الله بن الحسن العنبرى - قاضي البصرة - كانوا يقولون في الرجل يغتصب بعض عبده، إلا أنه لا يغتصب منه إلا ما عتق، وأن العبد يسعى لسيده في قيمته ما لم يغتصب منه، وأن ذلك قد روي عن علي رضي الله عنه.

١٤٧٣ - الحديث في الموطأ برقم ٢، من كتاب العنق والولاء، باب ٢ (الشرط في العنق).

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَالشَّغِيفُيُّ.
وَذَكَرْنَا الْحَدِيثَ الَّذِي نَزَعَ بِهِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، وَأَنَّ أَهْلَ الظَّاهِرِ قَالُوا بِهِ أَيْضًا،
وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَى الْعَبْدِ سَعَيْةً.
وَذَكَرْنَا أَنَّ مَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَبَا يُوسُفَ، وَمُحَمَّداً وَالثُّورِيَّ، وَمِنْ سَمَّيْنَا
مَعْهُمْ، قَالُوا: يَعْتَقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ.
وَمَا اخْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ صَحِيحٌ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ كُلُّهُ كَانَ أَحَقُّ بِاِسْتِكْمَالِ الْعَنْقِ
عَلَيْهِ مِنَ الَّذِي أَعْتَقَ جُصْنَةً لَهُ مِنْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ.
وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلُّهُ فِي «الْتَّهْمِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

٣ - باب من أعتق رقيقاً لا يملك مالاً غيرهم

١٤٧٤ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي
الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ
غَيْدًا لَهُ، سَيْئَةً عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَسْهَمَهُ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ الْعَبْدِ.
قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ.

١٤٧٥ - مَالِكٌ: عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلًا فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ
عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ، كُلَّهُمْ جَمِيعًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَمْرَأَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ
بِتِلْكَ الرَّقِيقِ فَسُيِّمَتْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَسْهَمَهُمْ عَلَى أَيْمَنِهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيْتِ فَيَغْتَقُونَ، فَوَقَعَ
السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الْأَثْلَاثِ، فَعَتَقَ الثُلُثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ.

قال أبو عمر: ذكر مالك في هذا الباب سنتان، وعملاً بالمدينة، فالسنتة في ذلك
رواها عمران بن حصين، وأبو هريرة، عن النبي ﷺ.

وحديث عمران أشهر وأكثر طرقاً، وهي سنة انفرد بها أهل البصرة، واحتاج فيها
إليهم أهل المدينة وغيرهم.

رواها عن عمران بن حصين الحسن، وأبن سيرين، وأبو المهلب الجرمي،
ورواها عن الحسن، عن حصين جماعة منهم: قتادة، وحميد الطويل،

١٤٧٤ - الحديث في الموطأ برقم ٣، من كتاب العنق والولاء، باب ٣ (من أعتق رقيقاً لا يملك مالاً
غيرهم)، وقد أخرجه موصولاً عن عمران بن حصين، مسلم في الأيمان، باب ١٢ (من أعتق شركاً
له في عبد) حديث ٥٦، وأبو داود في العنق حديث ٣٩٦١.

(١) أسمهم: أي أقرع.

١٤٧٥ - الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين.

وسماك بن حرب، ويوئس بن عبيد، ومبارك بن فضالة، وخالد الحذاء.
وزواها عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين: أئوب السختياني،
وهشام بن خشان، ويحيى بن عتيق، ويزيد بن إبراهيم التستري، وغيرهم.
وروى هذا الحديث يزيد التستري، عن الحسن، وأبن سيرين، جمیعاً، عن
عمران بن حصين.

[ورواه أئوب وغيره، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين].
وأما حديث أبي هريرة فرواه محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

وروى إسماعيل بن أمية، وفيس بن سعيد، وسلiman بن موسى، كلهم سمعوا
مكحولاً، يقول: سمعت سعيد بن المسيب يقول: أغثت امرأة، وفي رواية فيس بن
سعيد: أغثت امرأة، أو رجل سيدة أغبد لها عند الموت على عهده رسول الله ﷺ ليس
لها مال غيرهم، فأفرغ رسول الله ﷺ بينهم، فأغثق اثنين، وأزق أربعة^(١).

وقد ذكرنا طرق هذا الحديث بالأسباب في «التمهيد»، ونذكر هنا منها طرفاً.
أخبرنا أخمد بن محمد، قال: حدثني أخمد بن الفضل، قال: حدثني
محمد بن جرير، قال: حدثني أبو كريب، قال: حدثني وكيع، عن يزيد بن إبراهيم،
عن الحسن، وأبن سيرين، عن عمران بن حصين: «أن رجلاً أغثق سيدة أغبد له في
مرضه، فأفرغ رسول الله ﷺ بينهم، فأغثق اثنين، وأزق أربعة»^(٢).
ليس في هذا الحديث، ولا في حديث مالك: ليس له مال غيرهم، وقد ذكر
ذلك غير واحد من الثقات في هذا الحديث.

حدثني محمد بن خليفة، قال: حدثني محمد بن الحسن البغدادي، قال:
حدثني عبد الله بن صالح البخاري، قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد التزسي قال:
حدثنا حماد بن سلمة، عن أئوب، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين،
وعن قتادة، وحميد، وسماك، عن الحسن، عن عمران بن حصين: «أن رجلاً أغثق
سيدة مملوكيَّن له عند موته، ليس له مال غيرهم، فأفرغ رسول الله ﷺ بينهم، فأغثق
اثنين، وترك أربعة في الرُّق»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ٥٦، وأبو داود في العنك باب ١٠، والنمساني في الجنائز باب ٦٥،
وابن ماجه في الأحكام باب ٢٠، وأحمد في المسند ٤٢٦/٤، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٤٠، ٣٤١/٥.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٢٨/٤، ٤٤٥، ٤٤٦.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفِيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَضْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ بَكْرٍ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ أَبُو أَبْوَ دَاؤُدَ: قَالَ حَدَّثَنِي مُسْدَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، وَأَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حَصَيْنٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَغْتَقَ سِتَّةً أَغْبَدَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ التَّبَيِّنَ، فَأَفْرَغَ بَيْنَهُمْ، فَأَغْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَ أَرْبَعَةً».

قال أبو عمر: اختلف العلماء في الرجل يعتق في مرضه عند موته غباداً له، ولا
مال له غيرهم:

فَقَالَ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا بِهَذَا الْأَثْرِ الصَّحِيحُ، وَذَهَبُوا إِلَيْهِ.

وَبِهِ قَالَ أَخْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاؤُدُّ، وَالطَّبَرِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ
وَالْحَدِيثِ.

ذكر ابن عبد الحكم، عن مالك، قال: من أغدق غباداً له عند موته ليس له مال
غيرهم قسموا ثلاثة، ثم ينتهي بينهم، فيعتق ثلاثة بالسهم، ويرث ما يبقى وإن كان
بينهم فضل زد السهم عليهم، فاغتق الفضل، وسواء ترك مالاً غيرهم، أو لم يترك.

قال: ومن أغدق رقيقاً له عند الموت، وعليه دين يحيط بيضفهم، فإن استطاع
أن يعتق من كُلِّ واحد بصفة فعل ذلك بهم.

قال: ومن قال: ثلث رقيقى خر أنسهم بينهم، وإن أغدق كلهم أنسهم إذا لم
يكن له مال غيرهم.

وإن قال: ثلث كُلِّ رأس خر، وبصفة لم ي لهم بينهم.

وقال ابن القاسم: كُلُّ من أوصى بعتق غباده، أو بتل عتقهم في مرضه، ولم
يدفع غيرهم فإنه يعتق بالسهم ثلاثة.

وكذلك لو ترك مالاً، والثلث لا يسعهم لاغتفق مبلغ الثالث منهم بالسهم.

وكذلك لو أغدق منهم جزءاً سماها، [أو عدداً سماها].

وكذلك لو قال: رأس منهم خر، فالسهم يعتق منهم من يعتق إن كانوا خمسة،
فخمسهم، وإن كانوا ستة سدسهم، خرج لذلك أقل من واحد، أو أكثر.

وقال: لو قال عشرهم، وهم سبعون عتق سدسهم أخرج السهم أكثر من عشرة،
أو أقل.

وهذا كله مذهب مالك.

ولم يختلف مالك، وأصحابه في الذي يوصي بعتق عبده في مرضه، ولا ماله غيرهم ألا يفرغ بيتهم، فيعنق ثلاثة بالسهم.

وكذلك لم يختلف الأئمّة منهم أن هذا حكم الذي أفتى عبده في مرضه عتقاً بتلاً، ولا مال لغيرهم.

وقال أشهب، وأصيغ: إنما الفرعة في الوصيّة، وأما البطل، فهم كالمذيرين.

قال أبو عمر: حكم المذيرين عندهم إذا ذهب سيدهم في الكلمة واحدة ألا يبيّن بغضهم على بغض، ولا يفرغ بيتهم، [ويقضى الثالث على جميعهم بالقيمة]، فيعنق من كل واحد منهم حصة من الثالث، وإن لم يدع مالاً غيرهم عنق كل واحد وإن ذهب في مرضه واحداً بعده واحداً بعده بالأول فالأخير، كما ذهب في الصحة، أو في مرضه، ثم صُحَّ.

قال أبو عمر: قول أشهب، وأصيغ خلاف السيدة المذكورة في صدر هذا الباب، وخلاف أهل الحجاز، وأهل العراق، ولم ترد السيدة إلا فيمن أفتى في مرضه سيدة أغبر لغيرها بتلاً، ولا مال لغيرهم، لا فيمن أوصى بعتقهم، فحكم رسول الله ﷺ فيهم بحكم الوصايا، فأرق ثلاثة بيتهم، وأعنق ثلاثة، فكيف يجوز لأحد أن يقول بالحديث في الوصيّة دون العنق البطل، فيخالفهم نصه، ويقول بمعناه.

وذكر ابن حبيب، عن ابن القاسم، وابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، قالوا: إذا عتق الرجل في مرضه عباداً له عتقاً بتلاً، أو أوصى لهم بالعفافة كلهم، أو بغضهم سماهم أو لم يسمهم إلا أن الثالث لا يحملهم أن السهم يجزي فيهم مال سواهم أو لم يكن.

قال ابن حبيب: وقال ابن نافع: إن كان له مال سواهم لم يسم بيتهم، وأعنق من كل واحد ما ينوبه، وإن لم يكن له مال سواهم، أو كان له مال ثانية، فإنه يفرغ بيتهم.

وقال الشافعي: وإذا أعنق الرجل في مرضه عباداً له، عنق بنتات، انتظر بهم، فإن صحي عتقوا من رأس ماليه، وإن مات ولا مال له غيرهم أفرغ بيتهم، وأعنق ثلاثة.

قال الشافعي: والحجج في أن العنق البتات في المرض وصيّة أن رسول الله ﷺ أفرغ بين مملوكين أعنقهم الرجل في مرضه وأنزل عتقهم وصيّة، فأعنق ثلاثة.

قال الشافعي: ولو أعنق في مرضه عباداً له عنق بنتات، ولهم مدبرون، وعيدهم.

أوصى بعثتهم بعد موته بدءاً بالذين بُثت عثتهم في مرضه؛ لأنهم يعتقدون عليه إن صحة، وليس له الرجوع فيهم بحال.

وقال الشافعي: والفرع أن تكتب رقاع، ثم يكتب أسماء العبيد، ثم يبندق بنادق من طين، ثم يجعل في كل بندقة رقعة، ويجري الرقيق ثلاثة، ثم يؤمر رجل منهم لم يحضر الرقاع، فيخرج رقعة على كل جزء، وإن لم يستروا في القيمة عدلوا، وضم قليل الثمن إلى كثير الثمن، وجعلوه ثلاثة أجزاء، قلوا أو كثروا، إلا أن يكونوا عبدين، فإن وقع العثث على جزء فيه عدة رقيق أقل من الثالث أعيدت الرقعة بين السهرين الباقيين، فائتم وقع عليه أغتن منه باقي الثالث.

قال أخْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ فِي هَذَا كُلُّهُ كَفَوْلِ الشَّافِعِيْ سَوَاءً.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرني سليمان بن موسى، قال: سمعت مكحولا يقول: أغتن امرأة من الانصار عبيدا لها سيدة، لم يكن لها مال غيرهم، فلما بلغ النبي ﷺ غضب وقال في ذلك قولًا شديدًا، ثم دعا بيضة قذاح، فأفرغ بينهم، فأغتن اثنين.

قال سليمان بن موسى: كُنْتُ أَرْاجِعُ مَكْحُولاً، فَأَقُولُ: إِنْ كَانَ عَبْدُ ثَمَنِ الْفِدِينَ أَصَابَتْهُ الْفَرْعَةُ ذَهَبَ الْمَالِ، فَقَالَ: قَفْتُ عِنْدَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ: الْأَمْرُ يَسْتَقِيمُ عَلَى مَا قَالَ مَكْحُولٌ، قَالَ: كَيْفَ؟ قُلْتُ: يَقِيمُونَ قِيمَةَ، فَإِنْ زَادَ الْلَّذَانِ أَغْتَنَا عَلَى الْثَّلَاثَ أَخْذَ مِنْهُمَا الْثَّلَاثَ، وَإِنْ نَقَصَا عَتَقَ مَا بَقِيَ أَيْضًا بِالْفَرْعَةِ، فَإِنْ فَضَلَ عَلَيْهِ أَخْذَ مِنْهُمْ.

قال: ثُمَّ بَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَهُمْ.

قال أبو عمر: قد روي في حديث ابن سيرين، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ جزأهم ثلاثة أجزاء، وهذا يدل على أنه أقامهم، وعدلهم بالقيمة، ولا يمكن غير ذلك في إخراج الثالث.

قال: حدثني محمد بن خليفة، قال: حدثني محمد بن الحسين، قال: حدثني عبد الله بن أبي داؤد، قال: حدثني علي بن نصر، قال: حدثني يزيد بن زريع، قال: حدثني هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين أن رجلاً كان له سيدة أغيد، ولم يكن له مال غيرهم، فأغتنهم عند موته، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأغتن اثنين، وأرق أربعة.

وهذا كله قول مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، ومن ذكرنا معهم.

وقال أبو حنيفة فيمن أغتلق عباداً له في مرضه، ولا مال له غيرهم: عنق من كل واحد منهم ثلثة، وسعوا في الباقى.

وهو قول الحسن بن حنـى.

وقال أبو حنيفة: حكم كل واحد منهم ما دام يسعى حكم المكاتب.

وقال أبو يوسف، ومحمد: هم أخراز، وثلثا قيمتهم دين عليهم يتبعون في ذلك حتى يؤذوه إلى الورقة.

قال أبو عمر: رد الكوفيون السيدة المأذورة في هذا الباب إما بآثر لم يبلغهم، أو بآثر لم تصح عنهم، ومن أصل أبي حنيفة، وأصحابه عرض أخبار الآحاد على الأصول المجتمع عليها، أو المشهورة المنتشرة.

والحجـة قائمة على من ذهب مذهبـهم بالـحدـيـث الصـحـيـحـ الجـامـعـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ، وليـسـ الجـهـلـ بـالـسـيـةـ، وـلاـ الجـهـلـ بـصـحـيـتهاـ عـلـةـ يـصـحـ لـعـاقـلـ الـاخـتـجـاجـ بـهاـ، وـقـدـ أـنـكـرـهـاـ قـبـلـهـمـ شـيخـهـمـ؛ حـمـادـ بـنـ أـبـيـ سـلـيـمانـ.

وروى مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن زيد، عن محمد بن ذكون أنَّه سمع حماد بن أبي سليمان، وذكر الحديث الذي جاء في القرعة بين الأغبر السيدة الذين أغتلقـهمـ سـيـدـهـمـ فيـ مـرـضـهـ الـذـيـ مـاتـ فـيـهـ.

قال: هذا قول الشيخ يعني إيليس، فقال محمد بن ذكون له: وضع القلم عن المجنون حتى يفيق، فقال له حماد: ما دعاك إلى هذا؟ فقال له محمد بن ذكون، وأنت ما دعاك إلى هذا؟ قال: وكان حماد ربما صرخ في بعض الأوقات.

قال أبو عمر: بني الكوفيون مذهبـهمـ على أنَّ العـبـادـ الـمـغـتـقـيـنـ فيـ كـلـمـةـ وـاجـدـةـ فيـ مـرـضـ الـمـوـتـ قـدـ اـشـحـقـ كـلـ وـاجـدـ مـنـهـمـ العـنقـ، لـوـ كـانـ لـسـيـدـهـمـ مـالـ يـخـرـجـوـنـ مـنـ ثـلـثـةـ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ لـمـ يـكـنـ وـاجـدـ مـنـهـمـ أـخـقـ بـالـعـنقـ مـنـ غـيرـهـ، وـكـذـلـكـ عـنـقـ مـنـ كـلـ وـاجـدـ ثـلـثـةـ، وـسـعـىـ فـيـ ثـلـثـيـ قـيـمـتـهـ لـلـوـرـثـةـ؛ لـقـولـهـمـ بـالـسـعـاـيـةـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ فـيـ مـغـسـرـ أـغـتـلـهـ جـصـتـهـ مـنـ عـبـدـ بـيـتـهـ، وـبـيـنـ آخـرـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاـ ذـكـرـهـ فـيـ مـاـ مـضـىـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ.

وهـذاـ عـدـنـاـ لـاـ يـجـوـزـ أـنـ ثـرـدـ سـيـةـ يـمـغـنـىـ مـاـ فـيـ أـخـرىـ إـذـاـ أـمـكـنـ اـسـتـغـمـالـ كـلـ وـاجـدـ مـنـهـمـ بـوـجـوـهـهـ، وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ، وـالـصـوابـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ.

وـفـيـ حـدـيـثـ هـذـاـ الـبـابـ مـنـ الـفـقـهـ أـيـضـاـ ذـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـوـصـيـةـ جـائـزةـ لـغـيرـ الـوـالـدـيـنـ وـالـأـفـرـيـقـيـنـ؛ لـأـنـ عـقـلـهـمـ فـيـ الـعـبـادـ لـمـ يـكـنـهـمـ وـصـيـةـ لـهـمـ، وـمـغـلـومـ أـنـهـمـ لـمـ يـكـونـوـاـ بـوـالـدـيـنـ

لِمَا لَكُمْ مُغْنِي لَهُمْ، وَلَا يَأْقِرُّ بِهِمْ لَهُ، وَقَدْ قَالَ بِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا لِلأَقْرَبِينَ غَيْرِ الْوَارِثِينَ وَلَا تَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ، وَلَا عِنْدَ عَذَمِهِمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْتَّابِعِينَ.

وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْوَصَائِيَاٰ^(١).

وَفِيهِ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ الْمَرِيضِ كُلُّهَا مِنْ عَنْقٍ وَهَبَةٍ، وَعَطْيَةٍ كَالْوَصِيَّةِ، لَا يَجُوزُ فِيهَا أَكْثَرُ مِنَ الْثُلُثِ.

وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ قَوْمٌ زَعَمُوا أَنَّ أَفْعَالَ الْمَرِيضِ فِي رَأْسِ مَالِهِ كَأَفْعَالِ الصَّحِيحِ، وَلَمْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ كَالْوَصَائِيَاٰ، وَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي الْوَصَائِيَاٰ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفِيهِ أَيْضًا إِنْطَالُ السَّعَايَةِ مَعَ ذَلِيلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ.

٤ - بَابُ الْقَضَاءِ فِي مَالِ الْعَبْدِ إِذَا عَنْقَ

١٤٧٦ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَنْقَ

تَبَعَّهُ مَالُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالُوا: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدُ أَغْلَمِ بُشْرَى مَاضِيَّةٍ مِنْ ابْنِ شِهَابِ الزَّهْرِيِّ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ:

فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِذَا أَغْتَقَ الْعَبْدُ، فَمَالَهُ لَهُ دُونَ السَّيِّدِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ بِالْعَرَاقِ فِي «الْقَدِيمِ» الَّذِي يَرْزُوْهُ الرَّزْعُفَرَانِيُّ عَنْهُ.

وَخُجْجَةٌ مِنْ ذَهَبِ هَذَا الْمَذَهَبِ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ الْأَشْجَحِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَغْتَقَ عَبْدًا لَهُ، فَمَالَهُ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْرُطَهُ السَّيِّدُ»^(٢).

رَوَاهُ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، هَكَذَا بِإِسْنَادِهِ هَذَا، وَلَمْ يَرْزُوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا الَّذِي عَنْدَ أَصْحَابِ مَالِكٍ: نَافِعٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَأَيُوبُ وَغَيْرِهِمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالَهُ لِلْبَاعِي إِلَّا أَنْ يَشْرُطَهُ الْمُبَتَاعُ.

(١) تقدم كتاب الوصايا، قبل كتاب العتق والولاء.

١٤٧٦ - الحديث في الموطأ برقم ٥، من كتاب العتق والولاء، باب ٤ (القضاء في مال العبد إذا عتق).

(٢) أخرجه أبو داود في العتق باب ١١، حديث ٣٩٦٢، وابن ماجه في العتق باب (من اعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَال).

هكذا يزويه نافع، عن ابن عمر، عن عمر^(١).

ويزويه سالم بن عبد الله، [عن أبيه]، عن الثبـي بن عيسى من رواية ابن شهاب،
وغيره عن سالم^(٢).

وقد روي عن ابن عمر في العبد يغتـق أئـة يتبعـه مـالـه، وكان يأذـن لـعـبـيدـه فـي
الـسـرـيـ.

وقد روي عن عائشة قالت: «العبد إذا أعتق تبعـه مـالـه».

وبـه قال الحـسن البـصـريـ، طـاوـسـ، مجـاهـدـ، عـطـاءـ، الزـهـريـ، الشـعـبـيـ،
والـثـخـعـيـ.

وأـمـا خـبـرـ عـبـيدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ، فـحـدـثـنـاهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ، قـالـ: حـدـثـنـي
مـحـمـدـ بـنـ بـكـرـ، قـالـ: حـدـثـنـي أـبـوـ دـاؤـدـ، قـالـ: حـدـثـنـي أـخـمـدـ بـنـ صـالـحـ، قـالـ: حـدـثـنـي
ابـنـ وـهـبـ، قـالـ: حـدـثـنـا ابـنـ لـهـيـعـةـ، وـالـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ، عـنـ عـبـيدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ،
عـنـ بـكـيرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الأـشـجـعـ، عـنـ نـافـعـ، عـنـ ابنـ عمرـ، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـهـ عـلـيـهـ:
«مـنـ أـعـتـقـ مـفـلـوـكـاـ وـلـهـ مـالـ، فـمـالـ الـعـبـدـ لـلـسـيـدـ، إـلاـ أـنـ يـشـرـطـهـ السـيـدـ».

وكلـ من قـالـ: إـنـمـاـ مـالـ الـعـبـدـ تـبعـ لـهـ إـذـاـ عـنـقـ يـقـوـلـ: «إـلاـ أـنـ يـشـرـطـهـ السـيـدـ».

وقـالـ آخـرـوـنـ: «إـذـاـ عـنـقـ الـعـبـدـ فـمـالـ لـسـيـدـ؛ مـوـلاـ».

ومـمـنـ قـالـ ذـلـكـ: الـثـورـيـ، وـابـنـ شـبـرـةـ، وـابـوـ خـيـفـةـ، [وـأـضـحـابـهـ]، وـالـحـسـنـ بـنـ
حـيـ، وـعـبـيدـ اللـهـ بـنـ الـحـسـنـ.

وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـ بـمـضـرـ فـيـ الـكـتـابـ الـجـدـيدـ، وـهـوـ تـحـصـيـلـ مـذـهـبـهـ.

وزـوـيـ ذـلـكـ عـنـ مـسـعـودـ، وـأـنـسـ بـنـ مـالـكـ.

وبـهـ قـالـ ابـنـ طـاوـسـ، وـالـحـكـمـ بـنـ عـيـنـةـ.

وـإـلـيـهـ ذـهـبـ أـخـمـدـ، وـإـسـحـاقـ.

وـقـدـ كـانـ أـخـمـدـ يـجـبـرـ عـنـ القـوـلـ بـهـ، لـحـدـيـثـ عـبـيدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ الـمـذـكـورـ.

وـقـدـ رـوـيـ خـبـرـ ابـنـ مـسـعـودـ عـنـهـ عـنـ الثـبـيـ بن عيسى، وـلـاـ يـصـحـ أـئـةـ لـمـ يـزـفـعـهـ إـلاـ عـبـدـ
الـأـغـلـىـ بـنـ أـبـيـ الـمـساـوـرـ، وـهـوـ ضـعـيفـ جـداـ.

(١) أخرجه عن عمر أبو داود في البيوع باب ٤٢، حديث ٣٤٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب ٩٠، ٩٢، والشرب باب ١٧، والشروط باب ٢، ومسلم في البيوع
حديث ٧٥، ٧٧، ٧٨، وأبو داود في البيوع باب ٤٢، والنساني في البيوع باب ٧٦، ٧٥، وابن
ماجة في التجارات باب ٣١، وأحمد في المسند ٦/٢، ٣٠١/٣، ٧١، ٧٨، ٥٤، ٣٠، ٩، ٦/٢، ٣١٠.
٣٢٦/٥، ٣١٠.

قال أبو عمر: سئلني القول في ملك العبد في كتاب البيوع - إن شاء الله - عند قوله تعالى: «من نَّاَعَ عَنْدَهُ مَالُهُ، فَمَا لَهُ لِلْبَائِعِ».

قال مالك^(١): ومما يُبيّن ذلك أن العبد إذا عتق ثبّعه ماله، وأن المكائب إذا كُوتب ثبّعه ماله، وإن لم يشرطه، وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء، إذا تم ذلك، وليس مال العبد والمكائب بمثابة ما كان لهما من ولد، إنما أولاً دُهْمَا بمثابة رقابهما ليسوا بمثابة أموالهما؛ لأن السنة التي لا اختلاف فيها، أن العبد إذا عتق ثبّعه ماله، ولم يتبعه ولده، وأن المكائب إذا كُوتب، ثبّعه ماله ولم يتبعه ولده.

قال مالك: ومما يُبيّن ذلك أيضاً، أن العبد والمكائب إذا أفلسا أخذت أموالهما، وأمهات أولاً دُهْمَا ولم تؤخذ أولاً دُهْمَا؛ لأنهم ليسوا بأموال لهما.

قال مالك: ومما يُبيّن ذلك أيضاً، أن العبد إذا بيع واشترط الذي ابنته، ماله، لم يدخل ولده في ماله.

قال مالك: ومما يُبيّن ذلك أيضاً، أن العبد إذا جرّح، أخذ هو وماله، ولم يؤخذ ولده.

قال أبو عمر: الخلاف في [مال] المكائب عند عقد كتابته كالخلاف في العبد عند عتقه.

وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما يقولون: مال المكائب لسيده، إلا ما اكتسبه في كتابته، وولده من سريته، وقد مضى ذلك كله في كتاب المكائب من هذا الكتاب.

وقولهم في ماله أنه لا يؤخذ في جناته إلا برضاه سيده، وعلى سيده أن يسلم رقبته بالجناتة، أو يفتئه بازتها، وبالله التوفيق.

٥ - باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العناقة

١٤٧٧ - مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: إنما وليدة^(٢) ولدت من سيدها، فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة.

(١) الموطا، ص ٧٧٥.

١٤٧٧ - الحديث في الموطا برقم ٦، من كتاب العنق والولاء، باب ٥ (عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العناقة) وقد أخرجه الحاكم في المستدرك ١٩/٢.

(٢) وليدة: أي امة.

قال أبو عمر: اختلف السلف والخلف من العلماء في عتق أم الولد، وفي جواز

بيتها:

فالثابت عن عمر - رضي الله عنه - أنها لا تباع عنده أبداً، وأنها خرة من رأس مال سيدتها.

وروي مثل ذلك عن عثمان بن عفان، وعمر بن عبد العزيز.

وهو قول الحسن، وعطاء، ومجاهد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وإبراهيم، وابن شهاب.

والى هذا ذهب مالك، والثوري، والأوزاعي، واللبنى بن سعيد، وأبو حنيفة، والشافعى في أكثر كتبه، وقد أجاز بيتهما في بعض كتبه.

قال المزنى: قد قطع في أربعة عشر موضعًا في كتبه بأن لا تباع، وهو الصحيح من مذهبة، وعليه جمهور أصحابه، وأبو يوسف، ومحمد، وقرن، والحسن بن حي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبد، وأبو ثور، كلهم لا يجوز عندهم بيع أم الولد.

وكأن أبو بكر الصديق، وعلي، وابن عباس، وابن الزبير، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري - رضي الله عنهم [يجيزون بيع أم الولد].

وبه قال داود بن علي.

وقال جابر، وأبو سعيد: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ.

ذكر عبد الرزاق^(١)، قال: أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرنا أبو الزبير أنه سمع

جابر بن عبد الله يقول: كنا نبيع أمهات الأولاد، ورسول الله ﷺ فيينا، لا يرى بذلك بأسا^(٢).

قال: وأخبرنا ابن جرير، قال: وأخبرنا عبد الرحمن بن الوليد أن أبا إسحاق الهمданى أخبره أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كان يقول ببيع أمهات الأولاد في إمارته، وعمر في نصف إمارته.

وقال ابن مشعود: تعتق في نصيب ولدها، [وذى بطنها].

وقد روى ذلك عن ابن عباس، وابن الزبير.

(١) المصنف: ٢٩١/٧.

(٢) أخرجه أبو داود في العنق باب ٨، حديث ٣٩٥٤، بلفظ: عن جابر بن عبد الله قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا.

وأخرجه ابن ماجه في الأحكام باب (أمehات الأولاد).

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي مَارِيَةِ سَرِيْتِهِ، لَمَّا وَلَدَتِ ابْنَةَ إِبْرَاهِيمَ: «أَعْتَقْهَا وَلَدُهَا»^(١) مَعَ وَجْهِهِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَلَا يَثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ.
وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا افْرَأَةً وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ إِذَا مَاتَ»^(٢).

وَلَا يَصْحُ أَيْضًا مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ؛ لَأَنَّهُ افْرَأَدْ بِهِ حُسْنَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ، وَحُسْنَى هَذَا ضَعِيفٌ مُثْرُوكٌ الْحَدِيثِ.

وَالصَّحِيحُ عَنْ عَكْرَمَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ؟ فَقَالَ: هِيَ حُرَّةٌ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا، فَقَيلَ لَهُ، عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: عَنِ الْقُرْآنِ، قَالَ: كَيْفَ؟ فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمُ الْأَمْرُ مِنْكُمْ» [النِّسَاء: ٥٩]، وَكَانَ عُمَرُ مِنْ أُولَئِكُمُ الْأَمْرِ، قَالَ: يَعْتَقُهَا وَلَدُهَا، وَلَوْ كَانَ سِقْطًا.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدُ الْأَخْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافعٌ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ سَأَلَا ابْنَ عُمَرَ بِالْأَبْوَاءِ، وَقَالَا: إِنَّا كُنَّا تَرَكَنَا ابْنَ الزُّبَيرِ يَبْيَعُ أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكُنْ أَبَا حَفْصَةَ عُمَرَ - أَتَعْرَفَانِهِ؟ - قَالَ: إِنَّمَا رَجُلٌ وَلَدَتْ مِنْهُ جَارِيَتَهُ، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو خَالِدُ الْأَخْمَرُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَلَيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: اسْتَشَارَنِي عُمَرُ فِي بَيْعِ أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَرَأَيْتُ أَنَا وَهُوَ أَنَّهَا إِذَا وَلَدَتْ عَنَقَتْ، فَقَضَى بِهِ عُمَرُ حَيَاَتَهُ، وَغُثْمَانَ بَعْدَهُ، فَلَمَّا وَلَيْتُهُ رَأَيْتُ أَنَّ أَرْفَهُنَّ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَبِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: فَمَا تَرَى أَنْتَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ عَلَيِّ وَعُمَرَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِ عَلَيِّ حِينَ أَذْرَكَهُ الْخِتَافُ.

وَرَوَى مَعْمَرُ، وَغَيْرُهُ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ سَبِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيْهَا يَقُولُ: اجْتَمَعَ رَأَيِّي وَرَأَيِّي عُمَرُ فِي أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ أَنَّ لَا يَبْغَنَ.

قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ أَنْ يَبْغَنَ.

قَالَ عَبِيدَةُ: فَقُلْتُ لَهُ رَأَيِّكَ وَرَأَيِّي عُمَرُ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَأَيِّكَ وَخَدَكَ فِي الْفِرْقَةِ، أَوْ قَالَ فِي الْفَتْنَةِ، فَضَحَّكَ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجِهَ فِي الْعَنْقِ بَابَ ٢.

أحمد بن زهير، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ خَصِيفٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا اسْقَطْتَ فَإِنَّهَا بِمَغْنِي الْحُرْةِ.

قال أبو عمر: يَغْنِي فِي الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ قَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهَا لَا تَغْنِي قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهَا، وَأَنَّهَا فِي شَهادَتِهَا وَدِيَتِهَا، وَازْسِنْ جَنَاحِيهَا كَالْأُمَّةِ، وَقَدْ بَأْنَ مَذَهَبُ عُمَرَ بِمَا ذَكَرْنَا فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ شَهَابٍ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ تَرْزِيِ: يَبِعُهَا سَيِّدُهَا؟ قَالَ: لَا يَضُلُّنَّ لَهُ أَنْ يَبِعُهَا سَيِّدُهَا، وَلَكِنْ يُقْامُ عَلَيْهَا حَدُّ الْأُمَّةِ.

وَرَوَى الثُّورِيُّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَا يُرِيقُهَا حَدَثٌ.

وَمَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ إِيَّاسَ بْنِ مُعاوِيَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَرْزِيِ، قَالَ: فَأَرَانِي إِيَّاسُ جَوَابُ عُمَرَ: أَنْ أَقْمِنَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، لَا تَرْذُهَا عَلَيْهِ، وَلَا تُشْرِقُ.

قال أبو عمر: ذَكَرْتُ هَذَا، لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجَمَاءِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهَا إِذَا زَئَتْ رَقْتُ، وَجَمِهُورُ الْعُلَمَاءِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ لَا تُبَاعَ أُمِّ الْوَلَدِ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ، يَرَوْنَ عَلَيْهَا إِقَامَةُ الْحَدِّ الْأُمَّةِ، وَلَا تُشْرِقُ.

قال أبو عمر: اخْتَيَّ الَّذِينَ أَجَازُوا بَيْعَ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ بِأَنَّ قَالُوا: قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا تُبَاعُ قَبْلَ أَنْ يَخْمَلَ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا إِذَا وَضَعَتْ:

[فَالْوَاجِبُ بِحَقِّ الظَّهَرِ أَنْ يَرْزُلَ حُكْمُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مَعَ جَوَازِ بَيْعِهَا، وَهِيَ حَامِلٌ، إِلَّا بِإِجْمَاعٍ مِثْلِهِ إِذَا وَضَعَتْ، وَلَا إِجْمَاعٍ هَذَا هُنَّا]، فَعُورِضُوا بِأَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ سَيِّدِهَا، فَمِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَهِيَ مُفَارِضَةٌ صَحِيحَةٌ عَلَى أَصْوَلِ أَهْلِ الظَّاهِرِ دُونَ سَائرِ الْعُلَمَاءِ الْقَائِلِينَ بِرَوَالِ [مَا اغْتَلَ بِرَوَالِ] عَلَيْهِ، وَالْقَائِلِينَ عَلَى الْمَعَانِيِّ، لَا عَلَى الْأَسْمَاءِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٤٧٨ - مَالِكُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ أَتَهُ وَلِيَدَهُ سَيِّدُهَا

بِنَارٍ، أَوْ أَصَابَهَا بِهَا، فَأَغْتَفَهَا.

قال أبو عمر: رُوِيَ هَذَا الْمَغْنِي عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهِ:

١٤٧٨ - الحديث في الموطأ برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين.

مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّورِيُّ، عَنْ يُوئِسَ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا كَوَى غُلَامًا لَهُ بِالثَّارِ، فَأَغْتَقَهُ عُمُرُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الشَّورِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، عَنْ عُمُرٍ أَنَّ رَجُلًا أَفْعَدَ جَارِيَةً لَهُ عَلَى الثَّارِ، فَأَغْتَقَهَا عُمُرُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: وَقَعَ سُفِيَّاً بْنُ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أُمَّةِ لَهُ، فَأَفْعَدَهَا عَلَى مَقْلَةَ، فَاخْتَرَقَ عَجْزُهَا، فَأَغْتَقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ، وَأَوْجَعَهُ ضَرِبًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ مُثَلَّ بِمَمْلُوكِهِ عَامِدًا، فَقَالَ بَغْضُهُمْ: يَعْتَقُ عَلَيْهِ، وَمِنْ قَالَ بِذَلِكَ: مَالِكُ، وَالْأَوزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

قَالَ مَالِكُ: يَعْتَقُ عَلَيْهِ، وَوَلَاوَهُ لَهُ.

وَقَالَ الْلَّيْثُ: يَعْتَقُ عَلَيْهِ، وَوَلَاوَهُ لِلْمُسْتَلِمِينَ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَغْتَقَ أُمَّةَ عَلَى مَوْلَاهَا لَمَّا مُثَلَّ بِهَا.

وَقَالَ الْأَوزَاعِيُّ: إِنَّ مُثَلَّ بِمَمْلُوكِهِ غَيْرِهِ، ضَمَنَ، وَعَنَقَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا نَعْلَمُ قَالَهُ غَيْرُ الْأَوزَاعِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْجُمَهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَضْمَنُ مَا نَفَصَ الْعَبْدُ لِسَيْدِهِ.

وَقَالَ [أَبُو حَيْنَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابِهِمَا]: مَنْ مُثَلَّ بِمَمْلُوكِهِ لَمْ يَعْتَقْ عَلَيْهِ، وَمَمْلُوكُهُ، وَمَمْلُوكُ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ سَوَادٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ: لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ مَمْلُوكُهُ، وَلَا غَيْرُ مَمْلُوكِهِ إِذَا مُثَلَّ بِهِ، يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكًا، أَوْ ضَرَبَهُ».

وَفِي بَغْضِ الرَّوَاةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ فِيهِ: «أَوْ ضَرَبَهُ حَدًا [لَمْ يَأْتِهِ] فَكَفَارَةٌ عَنْهُ»^(١).

قَالُوا: وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الضَّرْبِ مَا يَكُونُ مِثْلًا، فَلَمْ يَعْتَقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا قَالَ: «كَفَارَةُ ذَلِكَ»، فَدَلِلَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْتَقْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ هَذَا بِيَقِينٍ مِنَ الْحُجَّةِ، وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ زَبَابِعًا، أَبَا رَوْحَ بْنِ زَبَابِعَ وَجَدَ غُلَامًا

(١) أخرجه مسلم في الأبیان حديث ٢٩، ٣٠، وأبو داود في الأدب باب ١٢٤، حديث ٥١٦٨، وأحمد في المسند ٤٥/٢، ٦١.

لَهُ مَعْ جَارِيهِ، فَقُطِّعَ ذَكْرُهُ، وَجَدَعَ أَنفُهُ، فَأَتَى الْعَبْدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا حَمَلْتَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: فَعَلَّ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْتَقْهُ، فَأَذْهَبْ فَأَتَى حُرًّا^(١).

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَابْنُ جَرِيجٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَنَاقَةُ رَجُلٍ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ، وَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ عَنَاقَةُ الْغَلامِ حَتَّى يَخْتَلِمَ، أَوْ يَتَلَقَّ مَبْلَغَ الْمُخْتَلِمِ، وَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ عَنَاقَةُ الْمُؤْلَى عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَإِنَّهُ لَيَنْلَغُ الْحُلْمُ، حَتَّى يَلْيَ مَالَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَا قَوْلُهُ فِي الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الدَّيْنُ أَنْ يُجْبِيَهُ بِمَالِهِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَنَقَةُ، فَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَبِهِ قَالَ الْأَزْرَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ.

وَخَالِفُهُمْ فُقَهَاءُ الْحِجَازِ، وَابْنُ شَبَرَةَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ حَنْيفَةَ، وَأَصْحَابَهُ:

فَقَالُوا: عَشْقُ مَا عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَهِبَتُهُ، وَإِفْرَارُهُ جَانِزٌ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، كَانَ الدَّيْنُ مُحِيطٌ بِمَالِهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ حَتَّى يَفْلُسَ الْحَاكِمُ، وَيَحْبَسَهُ، وَيَنْطَلِقَ إِفْرَارُهُ، وَيَخْجُرُ عَلَيْهِ، فَإِذَا فَعَلَ الْقَاضِي ذَلِكَ، لَمْ يَجْزِ إِفْرَارُهُ، وَلَا عَنَقَةُ، وَلَا هِبَتُهُ.

وَهُوَ مَغْنِي مَا ذَكَرَهُ الْمَرْزَنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتَجَعَ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَطْأَ جَارِيَتُهُ، وَيَخْبِلُهَا، وَلَا يُرَدُّ شَيْءٌ أَنْفَقَهُ مِنْ مَالٍ فِيمَا شَاءَ حَتَّى يَضْرِبَ الْحَاكِمُ عَلَى يَدِهِ، وَيَخْجُرُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الثُّورِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا حَبَسَهُ الْقَاضِي لَمْ يَكُنْ مَخْجُورًا عَلَيْهِ حَتَّى يَفْلُسَهُ الْقَاضِيُّ، فَيَقُولُ «لَا أَجِيزُ لَكَ أَمْرًا».

وَقَالَ الطَّحاوِيُّ: الْخَبِيسُ لَا يُوجِبُ الْخَجْرَ، وَاخْتَجَعَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه أبو داود في الديات باب ٧، حديث ٤٥١٩، بلفظ: عن عمرو بن شعب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل مستصرخ إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: جارية له يا رسول الله فقال: ويحك ما لك؟ قال: شرًا، أبصر لسيده جارية له فغا فجب مذاكريه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: على بالرجل، فطلب فلم يقدر عليه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اذهب فأتى حرًا، فقال: يا رسول الله على من نصرتي؟ قال: على كل مؤمن، أو قال: كل مسلم.

قال أبو داود: الذي عتنى كان اسمه روح بن دينار، قال أبو داود: الذي جبه زناع، قال أبو داود: هذا زناع أبو روح كان مولى العبد.

وأخرجه ابن ماجه في الديات باب (من مثل بعده فهو حر)، وأحمد في المسند ١٨٢/٢، ٢٢٤، ٧٧٦.

(٢) الموطأ، ص ٧٧٦.

للدالينين: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» فخالفَ أصحابه، وَمَا إِلَى قَوْلِ الثُّورِيِّ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، وَسْتَرِيدُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِبَيَانِهِ فِي الْأَفْصِنَيَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَأَمَّا قَوْلُهُ: لا يَجُوزُ عَنَاقَةُ الْغُلامِ حَتَّى يَخْتَلِمْ، أَوْ يَنْلُغَ مَا يَنْلُغُ الْمُخْتَلِمُ، [فَالْخِتَالَمُ مَغْلُومٌ].

وَقَوْلُهُ أَوْ يَنْلُغَ مَا يَنْلُغُ الْمُخْتَلِمُ]، فَإِنْ مِنَ الرِّجَالِ مَنْ لَا يَخْتَلِمْ، وَلَكِنَّهُ إِذَا بَلَغَ سِنَّا، لَا يَنْلُغُهَا إِلَّا الْمُخْتَلِمُ حُكْمُهُ بِحُكْمِ الْمُخْتَلِمِ . وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَدِّ الْبَلُوغِ لِمَنْ لَا يَخْتَلِمْ.

فَقَالَ مَالِكٌ: الْبَلُوغُ، وَالإِنْبَاثُ، أَوْ الْحَيْضُ فِي الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقْبِلُ الْحَدُّ بِالإِنْبَاثِ حَتَّى يَخْتَلِمْ، أَوْ يَنْلُغَ مِنَ السِّنِّ مَا يَعْلَمُ أَنَّ مِثْلَهُ لَا يَنْلُغُهُ حَتَّى يَخْتَلِمْ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَتَخْصِيلُ مَذْهَبِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُعْتَبَرُ فِي الْمَجْهُولِ الْأَوْلَادُ الْإِنْبَاثُ، وَفِي الْمَغْلُومِ بَلُوغُ خَمْسَةِ عَشْرَةِ سَنَّةً .

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ، وَابْنِ الْمَاجِشُونِ .

وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ فِي الْغُلامِ وَالْجَارِيَةِ جَمِيعًا .

وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِقَتْلِ مَنْ أَنْبَثَ مِنْ سَبْنِي فُرِيزَةَ، وَاسْتَخْبَيَ مَنْ لَمْ يَبْثُتْ^(١) .

وَرَوَى نَافِعٌ، عَنْ أَنَسَّ بْنِ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ «الَا يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَثَ عَلَيْهِ الْمَوَاسِيِّ» .

وَقَالَ عُفَّمًا فِي غُلامٍ سَرَقَ: اثْنُرُوهُ، فَإِنْ كَانَ خَضَرَ مِبْرَزٌ، فَاقْطَعُوهُ .

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَّةً، فَهِيَ بَالْغُ، وَإِنْ لَمْ تَحْضُنْ، وَفِي الْغُلامِ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَّةً، وَإِنْ لَمْ يَخْتَلِمْ قَبْلَ ذَلِكَ .

وَقَالَ الثُّورِيُّ فِي الْغُلامِ: ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَّةً، وَفِي الْجَارِيَةِ إِذَا وَلَدَ مِثْلُهَا .

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: لَا أَغْلِمُ خِلَافًا أَنَّ الْغُلامَ مَا لَمْ يَخْتَلِمْ لَا يَجُوزُ عَنْقُهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي صِحَّتِهِ، وَلَمْ تَكُنْ وَصِيَّةً مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الْمَحْجُوزُ الْمُوْلَى عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ عَنْقُهُ لِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، وَرَقِيقِهِ عِنْدَهُمْ، إِلَّا أَنْ مَالِكًا، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ أَجَازُوا عَنْقَ أُمَّ وَلَدِهِ، وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ .

(١) انظر الحديث عند أبي داود في الحدود باب ١٨، والترمذى في السير باب ٢٩، وابن ماجه في الحدود باب ٤، والدارمى في السير باب ٢٦، وأحمد في المسند ٤/٣١٠، ٥/٣١٢.

٦ - باب ما يجوز من العنق في الرقاب الواجبة

١٤٧٩ - مالك عن هلال بن أسامه، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم؛ آئه قال: أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: يا رسول الله، إن جارية لي كانت تزعني غنمًا لي، فجثتها وقد فقدت شاة من الغنم، فسألتها عنها فقالت: أكلها الذئب فأيسرت علىها، وكنت منبني آدم فلطم وجهها، وعلي رقبة أفادعفها؟ فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أين الله؟»، فقالت في السماء، فقال «من أنا؟»، فقالت: أنت رسول الله، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أغافلها».

قال أبو عمر: أما الحديث الأول لمالك في هذا الباب، عن هلال بن أسامه، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم، فهكذا رواه جماعة رواه المؤطراً عن مالك كلهم قال فيه: «عن عمر بن الحكم»، وهو غلط، ووهم منه، وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم السلمي.

وكذلك قال فيه: كُلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ هَلَالِ هَذَا، وَهُوَ هَلَالُ بْنُ عَلَيْ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، وَأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ أَسَامَةُ، فَرَبِّمَا قَالَ هَلَالُ بْنُ أَسَامَةَ، وَرَبِّمَا قَالَ: هَلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، يَشْبُهُ كُلُّهُ إِلَى ذَلِكَ، وَرَبِّمَا قَالُوا: هَلَالُ بْنُ عَلَيْ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ لَؤَيْ.

وأما معاوية بن الحكم، فمعروف في الصحابة، والحديث له محفوظ، وقد ينكح أن يكون الغلط في اسمه جاء من قبل هلال شيخ مالك، لا من مالك.

والدليل على ذلك رواية مالك في هذا الحديث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم في غير المؤطراً، ولم يقل عمر بن الحكم، وقال فيه: معاوية بن الحكم، إلا أن مالكًا لم يذكر في روايته لهذا الحديث، عن ابن شهاب [عن أبي سلمة]، عن معاوية بن الحكم، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا قصة إثبات الكهان، والطير، لا غير، وكذلك رواه [أصحاب ابن شهاب].

ورواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم، قال: قلت: يا رسول الله! إننا كنا حديثي عهد

١٤٧٩ - الحديث في الموطأ برقم ٨، من كتاب العنق والولاء، باب ٦ (ما يجوز من العنق في الرقاب الواجبة)، والحديث جزء من حديث طويل آخرجه مسلم في المساجد وموضع الصلاة، باب ٧ (تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة) حديث ٣٣، وأخرجه أيضاً أبو داود في الصلاة حديث ٩٣٠، والأيمان والنذور حديث ٣٢٨٢، والنسان في السهو حديث ١٢١٨.

بِجَاهِلِيَّةِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنْ رِجَالًا مِنَّا يَتَطَهَّرُونَ، وَذَكَرَ الْخَبَرَ فِي الطَّيْرَةِ، وَفِي إِثْيَانِ الْكُهَّاَنِ، وَفِي الْخَطْرِ، وَفِي كَلَامِهِمْ فِي الصَّلَاةِ^(١).
وَقَوْلُهُ: «بَأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا ضَرَبَنِي، وَلَا كَهَرَنِي».

قَالَ: ثُمَّ أَطْلَغْتُ عَنِّي لِي تَرْعَاهَا جَارِيَةً لِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ، فَاغْتَفِهَا».

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ الْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ بِالأسانيدِ الصَّحَاحِ فِي «الْتَّمَهِيدِ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِلْجَارِيَةِ: أَيْنَ اللَّهُ؟ فَعَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ الْمُتَفَقُهُونَ فِيهِ، وَسَائِرُ نَقْلَتِهِ، كُلُّهُمْ يَقُولُ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى» [طه: ٥] وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ فِي السَّمَاءِ وَعَلَمَهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ «أَمَّنْمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخِفَ يَكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ» [الْمُلْكُ: ١٦] وَبِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ: «إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الْطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ» [فَاطِرٌ: ١٠] وَقَوْلُهُ: «تَرْجُمُ الْمَلِئَكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ» [الْمَعَارِجُ: ٤].

وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، وَقَدْ أَوْضَخْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ التَّشْرِيلِ بِمَا لَا مَعْنَى لِتَكْرَارِهِ هَا هُنَا، وَزِدْنَا ذَلِكَ بَيَانًا فِي هَذَا الْبَابِ [فِي «الْتَّمَهِيدِ» أَيْضًا].

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ] مَعْنَى يُشَكِّلُ غَيْرَ مَا وَصَفْنَا.

وَلَمْ يَرْزِلِ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَهْمَهُمْ أَمْرٌ يَقْلُفُهُمْ فَزَعُوا إِلَى رَبِّهِمْ، فَرَفَعُوا أَيْدِيهِمْ، وَأَوْجَجُهُمْ نَخْرَ السَّمَاءِ يَدْعُونَهُ، وَمُخَالِفُونَا يَتَسْبُونَا فِي ذَلِكَ إِلَى التَّشْبِيهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَمَنْ قَالَ بِمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ، فَلَا عَيْنَ عَلَيْهِ عِنْدَ ذُوي الْأَلْبَابِ.

رُوَيْنَا أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَبْطَأَ عَنِ الْغَزِّ وَعَامَّا، فَأَغْطَى رَجُلًا صَرَّةً فِيهَا دَرَاهِمُهُ، وَقَالَ:

(١) لفظ الحديث: عن معاوية بن الحكم السلمي: قال: قلت: يا رسول الله! إني حدث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكهان، قال: فلا تأتهم. قال: ومنا رجال ينتظرون، قال: ذلك شيء يجدون في صدورهم فلا يصدونهم (قال ابن الصباح: فلا يصدونكم)، قال: قلت: ومنا رجال يخطرون قال: كاننبي من الأنبياء يخطئ فمن وافق خطه فذاك، قال: وكانت لي جارية ترعى غنمًا لي قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة غنمها، وأنا رجل منبني آدم أسف كما ياسفون، لكنني صككتها صك، فأتيت رسول الله عليه السلام فعظم ذلك علي، قلت: يا رسول الله. أفلأ اعتقها؟ قال: انتقي بها، فاتقي بها، فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال: اعتقها فإنها مؤمنة.

أخرجه مسلم في المساجد حديث ٣٣، وأبو داود في الصلاة باب ١٦٧، والنمساني في السهو باب ٢٠، وأحمد في المسند ٤٤٧/٥، ٤٤٨، ٤٤٩.

انطلق، فإذا رأيتَ رجلاً يسير معَ القوم في ناحيةِ عَنْهُم في هيئةِ بذادَة، فاذفعها إلَيْهِ.
قال: فَفَعَلَ، فَرَفَعَ الْذِي أَغْطَى الصُّرَّةَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ لَمْ
تَشْ جَرِيرًا، فَاجْعَلْ جَرِيرًا لَا يَتَسَكَّ.

قال: فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، [وَأَخْبَرَهُ]، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: عَرَفَ الْحَقُّ
لِأَهْلِهِ وَأُولَى النِّعَمِ أَهْلَهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ
عَثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ فَجَوَدَ لِفَظِهِ يَخْبِي، وَمِنْ ثَابَعَهُ.

١٤٨٠ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ عَثْمَانَ بْنِ
مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أَغْتِفُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَتَشْهَدُ إِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ إِنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتُوْقِنُ بِالْبَغْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: أَغْتِفُهَا.

وَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ بَكِيرٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا: «فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا
مُؤْمِنَةً»، قَالَا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَفَأَغْتِفُهَا؟».

وَكَذَلِكَ زَوْاْهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ.

وَمَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً...، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَكَذَلِكَ زَوْاْهُ مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ.

وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ، وَحَذَفَ مِنْهُ: «إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً»، وَقَالَ: إِنَّ
رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْتِفُهَا؟
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدُ إِنَّ...»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفَائِدَةُ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، وَلَمْ يَقُلْهُ الْقَعْنَبِيُّ، إِلَّا أَنَّ فِي
الْحَدِيثِ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: أَتَشْهَدُ إِنَّهُ كَذَا.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ زَوْاْهُ «الْمُوَطَّبِ» فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ.

١٤٨٠ - الْحَدِيثُ فِي الْمُوْطَّبِ بِرَقْمِ ٩، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي الْمُصْنَفِ
١٧٥/٩.

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلِفْظِ حَدِيثٍ «الْمُوَطَّأ» سَوَاءً، وَجَعَلَهُ مُتَصَلِّاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَداً.

وَرَوَاهُ الْخَسَنُ هَذَا أَيْضًا عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَوْنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ الثَّبَّانِ ﷺ مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِيهِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْيَقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

وَلَيْسَ فِي «الْمُوَطَّأ» مِنْ قَوْلِ الثَّبَّانِ ﷺ: «فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» وَلَكِنْ فِيهِ مَا يَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ جَاءَ بِأَمْمَةَ لَهُ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَلَيَّ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ كُثِّرَ تِرَاهَا مُؤْمِنَةً أَغْيَقْهَا...، وَسَاقَ الْحَدِيثَ مِثْلَ رِوَايَةِ يَحْيَى إِلَى آخِرِهَا.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْفِقَهِ: أَنَّ مِنْ شَرْطِ الشَّهَادَةِ الَّتِي لَا يَتَمَمُ الإِيمَانُ إِلَّا بِهَا الإِفْرَارُ بِالْبَغْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ بَعْدَ شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ الْبَغْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَلَا مُسْلِمٌ، وَلَا يَتَفَقَّهُ مَا شَهَدَ بِهِ.

وَفِي ذَلِكَ مَعَ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ تَأْكِيدِ الإِفْرَارِ بِالْبَغْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ مَا يُعْنِي وَيَكْفِي...
وَلَا خِلَافٌ عَلَيْهِ فِيمَنْ جَعَلَ عَلَى تَفْسِيرِ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ نَذْرًا لِلَّهِ أَنْ يَغْيِقَهَا أَنَّهُ لَا يُجْزِيُ عَنْهُ إِلَّا مُؤْمِنَةً.

وَكَذَلِكَ لَا يُجْزِيُ عَنَّهُ الْجَمِيعُ فِي كَفَارَةِ قَتْلِ الْخَطَا إِلَّا رَقْبَةً مُؤْمِنَةً بِشَرْطِ اللَّهِ ذَلِكَ فِي نَصْ كِتَابِهِ هُنَالِكَ.

[وَأَخْتَلَفُوا فِي كَفَارَةِ الظُّهَارِ، وَكَفَارَةِ الْأَيْمَانِ].

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا].

وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ عَلَيْهِ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، هَلْ يُجْزِيُ فِيهَا الصَّغِيرُ إِنْ كَانَ أَبُوَاهُ مُؤْمِنَتَينِ؟ وَهَلْ يُجْزِيُ فِيهَا مَنْ لَمْ يَصُمْ، وَلَا يُصَلِّ؟:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا مَنْ صَامَ، وَقَالَتْ: ذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ مَنْ يَقُولُ: «الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ».

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ

ابن عباس: «وَتَخْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنٍ» [النساء: ٩٢] قال: من عقل الإيمان، وصام، وصلى.

وروى وكيف عن الأغمش، عن إبراهيم، قال: ما كان في القرآن من رقبة مؤمنة، فلا يجزي إلا من صام، وصلى، وما كان في القرآن رقبة لست مؤمنة فالضبي يجزي.

وعبد الرزاق، عن الثوري عن الأغمش، عن إبراهيم مثله، إلا الله قال: قد صلى، ولم يذكر الصيام، وما لم يذكر مؤمنة، فيجزي، وإن لم يصل. وعن الشعبي، والحسن وقتادة مثل قول ابن عباس، وإبراهيم. وهو قول الثوري.

وروى الأشعري، عن الثوري الله قال: لا يجزي في كفارة القتل الضبي، ولا يجزي إلا من صام وصلى.

وقال عطاء بن أبي رباح: كل رقبة ولدث في الإسلام، فهي تجزي.

وكذلك قال الزهرى؛ قال الأوزاعى: سأله الزهرى: أيجزي عتق الضبي المرضع في كفارة الدم؟ قال: نعم؛ لأن ولد على الفطرة، وهو قول الأوزاعى.

وقال أبو حنيفة: إذا كان أحد أبويه مؤمنا جاز عتقه في كفارة القتل.

وهو قول الشافعى، إلا أن الشافعى يستحب إلا يعتق في الكفارات إلا من يتكلم بالإيمان.

وأختلف قول مالك، وأصحابه على هذين القولين، إلا أن مالكا يراغى إسلام الأب، ولا يراغى إسلام الأم.

قال أبو عمر: أجمع علماء المسلمين أن من ولد بين أبويه مسلمين، ولم يتبلغ حد الاختيار، والتمييز، فحكم حكم المسلم المؤمن في الوراثة، والصلة عليه، ودفعه بين المسلمين، وأن ديتها - إن قتل - مثل دية أحدهم، فدل ذلك أنه يجزي في الرقب المسمى، وبالله التوفيق.

١٤٨١ - مالك؛ الله بلغه عن المقبرى، الله قال: سهل أبو هريرة عن الرجل تكون عليه رقبة، هل يغتصب فيها ابن زنا؟ فقال أبو هريرة: نعم، ذلك يجزي عنه.

١٤٨٢ - مالك؛ الله بلغه عن فضالة بن عبيد الاتصاري، وكان من أصحاب

١٤٨١ - الحديث في الموطأ برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين.

١٤٨٢ - الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَتَهُ سُبْلٌ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَبَّةً، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُغْنِقَ وَلَدَ زِنَا؟
فَالْمُؤْمِنُ قَالَ: نَعَمْ، ذَلِكَ يُجْزِيُ عَنْهُ.

فَقَالَ أَبُو عُمَرْ: عَلَى هَذَا جَمَاعَةُ أَئِمَّةِ الْفَتُوحِ بِالْأَنْصَارِ، وَأَكْثَرِ التَّابِعِينَ، وَرُوَيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا.

وَرَوَاهُ الشُّورِيُّ، عَنْ ثُورِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَرْشِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُبَّلَ عَنْ وَلَدِ زِنَا، وَوَلَدِ رِشْدَةَ فِي الْعَنَافَةِ؟ فَقَالَ: انظُرُوا أَكْثَرَهُمَا ثُمَّا، فَنَظَرُوا، فَوَجَدُوا وَلَدَ الزِّنَا أَكْثَرَهُمَا ثُمَّا، فَأَمْرَاهُمْ بِهِ.

وَالثُّورِيُّ، عَنْ يُوسُفِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَقَاتَادَةَ، وَمَا حَالَفَهُ، فَضَرَبَ مِنَ الشُّذُوذِ.

وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَالِكَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي مُوَطِّبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَجَازَ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا إِنْكَارًا مِنْهُ؛ لِمَا يَرْزُوْهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الْثَّلَاثَةِ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا أَفْنَعُ بِسَوْطِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ أَخْمَلُ نَعْلَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْنِقَ وَلَدَ زِنَيْهِ.

وَقَدْ قَالَ الْفَعْقَانُ بْنُ أَبِي حَدْرَدْ: أَتَتْ تَقْوُلُ هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لَمْ أَقْلِ هَذَا فِيمَنْ يَحْصُنُ أَمْتَهُ، وَإِنَّمَا قُلْتُ هَذَا فِي الَّذِي يَأْمُرُ أَمْتَهُ بِالزِّنَا.

وَقَدْ أَنْكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مَنْ رَوَى فِي وَلَدِ الزِّنَا أَنَّهُ شَرُّ الْثَّلَاثَةِ، وَقَالَ: لَوْ كَانَ شَرُّ الْثَّلَاثَةِ مَا اسْتَوْفَى بِأَمْهِ أَنْ تُرْجَمَ حَتَّى تَضَعَّهُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ ذَكَرَنَا فِي «الْتَّمَهِيدِ» بِإِسْنَادِهِ.

وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي وَلَدِ الزِّنَا، قَالَتْ: مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَبِّ أَبْوَيْهِ شَيْءٌ، ثُمَّ قَرَأَتْ: **﴿وَلَا تُرِزُّ وَارِزَةٌ وَلَا
أُخْرَى﴾** [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧].

وَمَذَهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ جَوَازُ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا فِي الرُّقَابِ الْوَاجِبَةِ وَغَيْرِهَا.

وَقَدْ قَالَ: لَا يُجْزِيُهُ فِي الرُّقَابِ الْوَاجِبَةِ، وَغَيْرِهَا وَلَدُ الزِّنَا جَمَاعَةُ مِنْهُمْ: الْزُّهْرِيُّ، يَرْزُوْيِ عنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَخْمَلُ عَلَى نَعْلَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ مِنْ أَنْ أَغْنِقَ وَلَدَ زِنَا.

ذَكْرُهُ ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الْزُّهْرِيِّ.

قال الزهري: لا يجزىء ولد الغبة في الرقاب الواجبة، ولا أم الولد، ولا المدبر، ولا الكافر.

وقال عطاء مثلاً، وقد اضطرب عطاء في هذا المفنى.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: ولد زنا ضغير، أيجزىء في رقبة مؤمنة إذا لم يبلغ الحنث؟ قال: لا ولكن كبير رجل صدق.

وعن ابن جريج أيضاً قال: قلت لعطاء: الرقبة المؤمنة الواجبة، أيجزىء فيها مرضع؟ قال: نعم، كيف ولم يصل؟ وراجعته، فقال: ما أراه إلا مُسلماً، ودينه دين أبيه.

قال ابن جريج: وقال عمرو بن دينار: ما أرى إلا الذي قد بلغ وأسلم.

قال أبو عمر: اختلف قول الزهري في الصبي أيضاً، فروى الأوزاعي عنه ما تقدم ذكره، وزوئي معمراً، عن الزهري، قال: لا يجزىء في الظهار صبي مرضع.

قال أبو عمر: فإذا لم يجز في الظهار، فآخرى إلا يجزىء في القتل؛ لأن النص في الرقبة المؤمنة إنما ورد في القتل، والظهار مقيد عليه.

وقال الشافعي - رحمة الله: وكذلك الشرط في العدالة والرضا في الشهادة، ورداً في آية الدين وآية الرجعة، وقد أجمعوا في الشهادة في الزنا، وغيره أنه لا يجوز في ذلك كله إلا العدول، وكذلك الائمان في الرقاب الواجبة، وبالله التوفيق.

٧ - باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

١٤٨٣ - مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سُبِّل عن الرقبة الواجبة، هل شرطى بشرط؟ فقال: لا.

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة، أنه لا يشرطيها الذي يعتقد بها فيما وجب عليه، بشرط على أن يعتقد بها؛ لأنَّ إذا فعل ذلك فليس برقبة تامة؛ لأنَّه يضع^(١) من ثمنها للذي يشرط من عتقها.

قال مالك: ولا بأس أن يشرطي الرقبة في التطوع، ويشرط أن يعتقد بها.

قال أبو عمر: قول الشافعي في هذا كقول مالك.

١٤٨٣ - الحديث في الموطأ برقم ١٢، من كتاب العتق والولاء، باب ٧ (ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة).

(١) يضع: أي يسقط.

ذكر المزنئ، عن الشافعى قال: لا يُجزىء في رقبة واجبة إن اشترط أن يعتق، لأن ذلك يضع من ثمنها.

وأجاز ذلك الكوفيون؛ لأنها رقبة تامة سالمه من الغريب المفسدة.

قال مالك^(١): إن أحسن ما سمع في الرقاب الواجبة، أنه لا يجوز أن يعتق فيها نصراني ولا يهودي، ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر، ولا أم ولد، ولا مفتق إلى سينين، ولا أغنى، ولا بأس أن يعتق النصراني واليهودي والمجوسى، تطوعاً؛ لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: «فَإِمَّا مَا تَأْتَ بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاهُ» [محمد: ٤] فالمن العتقة.

قال مالك: فاما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب، فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة.

قال مالك: وكذلك في إطعام المساكين في الكفارات، لا ينبغي أن يطعم فيها إلا المسلمين، ولا يطعم فيها أحد على غير دين الإسلام.

قال أبو عمر: أما اختلاف العلماء في جملة ما يُجزىء في الرقاب الواجبة، فقد أوضَّح مالك مذهبة في موطنه، وهي جملة خولف في بعضها، وتتابعة أكثر العلماء على أثفراها، ونخن نذكر أقوالهم جملة على حسب ما ذكره مالك بعد ذكر ما ذكره ابن القاسم وغيره عن مالك مما لم يذكره في موطنه.

قال مالك: يُجزىء الأخرج إذا كان حقيق العرج، وإن كان شديداً لم يُجزىء، ولا يُجزىء أقطع اليدتين، ولا الرجلين، ويُجزىء أقطع اليد الواحدة، والأغور، ولا يُجزىء الأخدع، ولا المجنون، ولا الأصم، ولا الآخرين.

قال ابن القاسم: وقياس قول مالك لا يُجزىء الأبرص؛ [لأن الأصم أيسر شأنه منه].

قال ابن القاسم: ولا يُجزىء الذي يُجئ، ويفيق.

وقال أشهب في الذي يُجئ ويفيق إنه يُجزىء من رأيه.

وروى عن مالك أنه يُجزىء الأخرج، كما يُجزىء الأغور.

وقال ابن الماجشون: لا يُجزىء الأغور.

وقال أشهب: يُجزىء الأصم.

وقال مالك: يُجزىء المؤسر عشرين نصف العبد إذا قوم عليه كله، وعتق، ولا يُجزىء المعسر.

(١) الموطا، ص ٧٧٨.

وهو قول الأوزاعي.

وأما الشافعى فقال: لا يُجزىء في الرقاب الواجبة إلا رقبة مؤمنة، لا في الظهار، ولا في غيره.

قال: وقد شرط الله تعالى في رقبة القتل كما شرط العدل في الشهادة في موضع، وأطلق الشهود، فاستدللنا على أن ما أطلق في مفنى ما شرط.

قال: ويتجاوز المذير، ولا يتجاوز المكائب أذى من نجومه شيئاً، أو لم يؤذه، لأنه ممتوغ من بيعه، ولا تُجزىء أم الولد في قول من قال: لا يبيعها.

قال المزني: هو لا يجيئ ببيعها، والله بذلك كتاب.

وقال الشافعى: والعبد المزهون والجاني إذا أعتقه، وافتكته من الرهن، وأذى ما عليه من الجنائية أحرا.

قال: والغائب إذا كان على يقين من حياته في حين عتقه يُجزىء، فإذا لم يُجز.

[ولو اشتري من بعثه عليه لم يُجز.

ولو أعتق عبداً بيته وبين آخر، وهو موسر أحرا.

وكذلك لو كان مغسراً ثم أيسراً، فاشترى النصف الآخر، فأعتقه أحرا.

وقد زوّي عنه أنه لا يُجزىء إلا أن يثوّي عن نفسه.

قال: فلم أغلم أحداً مضى من أهل العلم، ولا ذكر لي عنه إلا وهم يقولون: إن من الرقاب ما يُجزىء، ومنها ما لا يُجزىء، فدل ذلك على أن المرأة بعثتها دون بعض، فلم أجده في مفنى ما ذهبتوا إليه إلا ما أقول، والله أغلم.

وجماعه أن الأغلب فيما يتخذ له الرقيق العمل، ولا يكون العمل ثاماً حتى يكون يد المملوك باطشتين، ورجلة ماضيتين، والله بصر، وإن كانت عيناً واحدة [ويكون يعقل]، فإن كان أبكم، أو أصم، أو ضعيف البطش أحرا، ويُجزىء المجنون الذي يفيف في أكثر الأخبار، ويُجزىء الأغور، والعرج الخفيف، [وشلل الحيض]، وكل عيب لا يضره في العمل إضراراً شيئاً، ولا يُجزىء الأعمى، ولا المقطوع، ولا الأشل الرجل ويُجزىء الأصم، والخصي، والمريض الذي ليس به مرض زمانه.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يُجزىء في الرقاب الواجبة مذير، ولا أم ولد، ويُجزىء المكائب إن لم يكن أذى من كتابته شيئاً استحساناً، وإن كان أذى شيئاً لم يُجز، ولا يتجاوز الأعمى، ولا المقطوع اليدين، ولا المقطوع الرجلين، ولا المقطوع اليدين والرجل من جانب واحد، فاما إن كانت بهذه الواجبة مقطوعة، أو بخلة، أو مقطوعة اليدين والرجل من خلاف، أو كان أغور العين الواحدة، فإن ذلك

يُجزِيءُ، وَلَا يُجزِيءُ فِي ذَلِكَ مَقْطُوعُ الْإِبْهَامِينَ، وَلَا مَقْطُوعُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ فِي كُلِّ كَفٍّ [سِوَى الْإِبْهَامِينَ]، وَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ أَجْزَأُ، وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءً.

وَيُجزِيءُ عِنْدَهُمُ الْكَافِرُ فِي الظَّهَارِ، وَكَفَارَةُ الْيَمِينِ، وَلَا يُجزِيءُ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ. وَمَنْ أَغْتَقَ فِي رَقَبَةِ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، لَمْ يُجزِئُهُ مُوسِرًا كَانَ، أَوْ مُغْسِرًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَيُجزِئُهُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، [وَمُحَمَّدٌ] إِذَا كَانَ مُوسِرًا، وَلَا يُجزِئُهُ إِذَا كَانَ مُغْسِرًا. وَالْأَشْلُّ عِنْدَهُمْ كَالْأَقْطَعِ، يُجزِيءُ، وَلَا يُجزِئُ الْمَغْتُوْهُ، وَلَا الْأَخْرَسُ، وَيُجزِئُهُ الْمَقْطُوعُ الْأَذْنَيْنِ، وَالْخَصِيْعُ.

وَقَالَ زُفْرُ لَا يُجزِئُ مَقْطُوعُ الْأَذْنَيْنِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتَّيْ: يُجزِئُ الْأَغْوَرُ، وَالْأَغْرَجُ إِلَّا أَنْ لَا يَمْشِي.

وَقَالَ الْبَيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا يُجزِئُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ شَيْءٌ فِيهِ عَيْنٌ، وَلَا يُجزِئُ الْذِي يَجْعَلُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرْءَةً، وَإِنْ كَانَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَيْنٌ، وَلَا يُجزِئُ الْأَغْرَجُ، وَلَا الْأَجْدَعُ، وَلَا الْأَغْوَرُ، وَلَا الْأَشْلُّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُجزِئُ فِي الْضَّحَايَا، فَهُوَ فِي ذَلِكَ أَشَدُّ.

قال أبو عمر: أجمعوا على أن العين الخفيف في الرقب الواجبة يُجزئ نحو الحول، وتقصان الضرسين، والظفر، وأثر كثي النار، والجرح الذي قد يرى، وذلك كله يرد به العين إذا نقص من الثمن، فدل ذلك على أنه ليس المعتبر في الرقب السلامة من جميع العيوب.

والقياس لها أيضاً على الضحايا بالآلا يستقيم من أجل السن؛ لأن الصغير يُجزئ عندهم في الرقب الواجبة، وَلَا يُجزِئُهُ فِي الْضَّحَايَا.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي أَنَّهُ لَا يَطْعُمُ فِي الْكَفَاراتِ إِلَّا مَسَاكِينُ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ مَضِيَ القَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٨ - باب عنق الحي عن الميت

١٤٨٤ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ أَمَّةَ أَرَادَتْ أَنْ

١٤٨٤ - الحديث في الموطأ برقم ١٣، من كتاب العنق والولاء، باب ٨ (عنق الحي عن الميت)، وقد تفرد به مالك.

نوصي، ثم أخرت ذلك إلى أن تضيق، فهلكت، وقد كانت همت بأن تُغْتَق، فقال عبد الرحمن: قلت للقاسم بن محمد: أينفعها أن أغْتِقُ عَنْهَا؟ فقال القاسم: إن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: إِنْ أَمِي هَلْكَتْ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَغْتِقُ عَنْهَا؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم».

١٤٨٥ - مالك عن يحيى بن سعيد: آله قال: ثُوْفَيْ غَبْرَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَخْرٍ

في نَوْمٍ نَامَهُ، فاغْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، رِقَابًا كَثِيرًا.

قال مالك: وهذا أَحْبَ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

قال أبو عمر: لا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ الْعَنْقَ، وَالصَّدَقَةَ، وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا مِنَ

الْأَمْوَالِ حَاجَزَ، كُلُّ ذَلِكَ فَعْلَهُ لِلْحَيِّ عَنِ الْمَيْتِ.

وإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْوَلَاءِ إِذَا أَغْتَقَ الْمَرْءُ عَلَى غَيْرِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي مَوْضِيعِهِ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الصِّيَامِ عَنِ الْمَيْتِ، وَلَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّهُ لَا يُصْلِي أَحَدٌ عَنْ

أَحَدٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَهُمْ فِي الصِّيَامِ عَنِ الْمَيْتِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ، وَذَكَرْنَا خَبْرَ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَخْرٍ وَمَوْتَهُ فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٩ - باب فضل عنق الرقاب وعقد الزانية وابن الزنا

١٤٨٦ - مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي، عليه السلام: أن رسول الله عليه السلام سُئل عن الرقاب، أيها أفضلي؟ فقال رسول الله عليه السلام: «اغلها ثمناً، وأنفسها عند أهلها».

قال أبو عمر: اختلف على مالك في إسناد هذا الحديث: فروته عنه طائفه، كما رواه يحيى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، منهم: مطرف، وابن أبي أويس، وزوج بن عبادة، وزواه عنه آخرؤن عن هشام بن عروة، عن أبيه مُزسلاً، منهم: ابن وهب، وأبو مضقب، وزواه سعيد بن داود الزبيدي، وحبيب كاتب مالك،

١٤٨٥ - الحديث في الموطأ برقم ١٤، من الكتاب والباب السابقين.

١٤٨٦ - الحديث في الموطأ برقم ١٥، من كتاب العنق والولا، باب ٩ (فضل عنق الرقاب وعقد الزانية وابن الزنا)، وقد أخرجه عن أبي ذر الغفاري، البخاري في العنق، باب ٢ (أي الرقاب أفضلي؟) حديث ٢٥١٨، ومسلم في الإيمان، باب ٣٤، (كون الإيمان بالله تعالى أفضلي الأعمال) حديث ١٣٦، وأحمد في المسند ١٧١/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٣/٦.

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَرْوَاحٍ، عَنْ أَبِي ذِرٍّ، عَنْ الشَّبَّيِ رض.
وَرَوَاهُ جَمَاعَةُ الرَّوَاةِ كَذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
مَرْوَاحٍ عَنْ أَبِي ذِرٍّ مُسْتَدَّاً.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنَ الْطُّرُقِ بِذَلِكَ فِي «التَّمَهِيدِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
بِالْحَدِيثِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا مَعْمَرُ، وَالثُّورِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي مَرْوَاحٍ الْغَفَارِيُّ، عَنْ أَبِي ذِرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَئِ الرَّقَابُ أَفْضَلُ؟
قَالَ: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَغْلَاهَا ثَمَانًا».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ، وَالدَّارَاوِزِيُّ، وَوَكِيعُ، وَيَخِيَّ القَطَانُ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ قَاسِمَ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِيهِ أَسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَرْوَاحٍ، عَنْ أَبِي ذِرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صل:
أَئِ الرَّقَابُ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَغْلَاهَا ثَمَانًا».

١٤٨٧ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَغْتَقَ وَلَدَ زِنَّا وَأُمَّةَ.

وَأَمَّا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، لِوَلَدِ وَأُمِّهِ، فَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ
مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، وَفَضَالَةَ بْنِ عَبِيدٍ مُثْلَهُ أَيْضًا، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَخْتَلِفُونَ
أَنْ عَنِ الْمُذَنبِ ذَي الْكَبِيرَةِ جَائزٌ، وَأَنَّ دُنْوَبَهُ لَا تَنْفَصُ مِنْ أَجْرِ مُعْتَقِيهِ، وَكَذَلِكَ وَلَدُ الزَّنَّا؛
لَانَّ دُنْوَبَ أَبْرُوْنِهِ لَيْسَ شَيْئًا مِنْهُ مَغْدُودًا عَلَيْهِ بِذَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَرْزُ وَازِرَةٌ وَزَدَ
أُخْرَى» [الأنعام: ١٦٤] «وَلَا تَكُبِّ كُلُّ نَفِيسٍ إِلَّا عَلَيْهَا» [الأنعام: ١٦٤].

وَقَدْ أَجْفَعَ الْعُلَمَاءَ عَلَى جَوَازِ عَنِ الْكَافِرِ تَطْوِعاً، فَالْمُسْلِمُ الْمُذَنبُ أَوْلَى بِذَلِكَ.
وَأَمَّا مَا يَجُوزُ فِي الرَّقَابِ الْوَاجِبَةِ، فَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهَا فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

وَرَوَى ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «أَغْتَقُوهُمْ، وَأَخْبِسُهُمْ إِلَيْهِمْ وَاسْتَرْضِوْهُمْ بِهِمْ
خَيْرًا» تَغْنِي أَوْلَادَ الْغَيْةِ.

١٤٨٧ - الحديث في الموطأ برقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين.

قال: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ: أَغْتَفِرُوهُمْ، وَأَخْبِرُهُمْ، وَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا، يَعْنِي الْقَيْطَ.

وروى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن وقب بن منبه، قال: كان الرجل إذا ساح في بني إسرائيل أربعين سنة أرى شيئاً، قال: فساح رجل، ولذ غيبة أربعين سنة فلم يز ما كان يرى من قبله، فقال: أني رب، أرأيت إن أحيث، وأساء أبواي، ماذا على؟ قال: فرأى ما رأى السائرون قبله.

١٠ - باب مصير الولاء لمن أعتق

١٤٨٨ - مَالِكُ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ الشَّبِيْبِ، أَنَّهَا قَاتَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي كَانَتُ أَهْلِي^(١) عَلَى تَسْعَ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةُ، فَأَعْبَيْتَنِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنِّي أَحَبُّ أَهْلِكَ أَنْ أَعْذَهَا لَهُمْ عَنِّي، عَذَّثُهَا وَتَكُونُ لِي وَلَازِكَ فَعَلَتْ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ، فَأَبْوَا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبْوَا عَلَىِّي، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَشْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ» فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرِطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مَا تَرَى شَرِطٌ، فَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ».

١٤٨٨ - الحديث في الموطأ برقم ١٧ ، من كتاب العنق والولاء، باب ١٠ (مصير الولاء لمن أعتق)، وقد أخرجه البخاري في البيوع، باب ٧٣ (إذا اشترط شرطاً في البيع لا تحل) حديث ٢١٦٨، ومسلم في العنق، باب ٢ (إنما الولاء لمن أعتق) حديث ٨، وأبو داود في الفراتض حديث ٢٩١٥، ٢٩١٦، والعنق حديث ٣٩٢٩، والترمذى في البيوع حديث ١٢٥٦ ، والوصايا حديث ٢١٢٤، والولاة والهبة حديث ٢١٢٥، والنائي في الزكاة حديث ٢٦١٢ ، والطلاق حديث ٣٤٤٦، ٣٤٤٥، والطلاق والهبة حديث ٢١٢٥، والنسائي في الزكاة حديث ٢٦١٢ ، والطلاق حديث ٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٤١، والبيوع ٤٦٤٠، ٤٦٤١، ٤٦٤٢، ٤٦٤٣، وابن ماجه في الطلاق حديث ٢٠٧٦ ، والأحكام حديث ٢٥٢١ ، والدارمي في الصلاة حديث ١٢٤٣ ، وأحمد في المسند ١/٢٨١، ٣٢١، ٢٨١/٢، ١٠٠، ١١٣، ١٤٤، ١٥٣، ١٥٦، ٢٢/٦، ٤٢، ٤٦، ٨٢، ١٠٣، ١٣٥، ١٢١، ١٦١، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٦، ١٨٧، ٢٧٢، ٢١٣، ١٩٠، ٢٧٢.

(١) كانت أهلي: الكتاب والمكاتب، هو أن يكتب الرجل عبد، أو انته على مال منجم، ويكتب العبد عليه أن يعتق إذا أدى النجوم، فالعبد مكاتب ومكاتب.

١٤٨٩ - مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تغتصبها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكر ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق».

١٤٩٠ - مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن؛ أن بريمة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة^(١)، وأغتصبك، فعلت، فذكر ذلك بريمة لأهلها، قالوا: لا، إلا أن يكون لنا ولاؤك.

قال يحيى بن سعيد: فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اشترتها وأغتصبتها، فإنما الولاء لمن أعتق».

١٤٩١ - مالك عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبة.

قال مالك، في العبد يتبع نفسه من سيده، على أنه يوالى من شاء: إن ذلك لا يجوز، وإنما الولاء لمن أعتق، ولو أن رجلاً أذن لمولاً أنه يوالى من شاء ما حاز ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «الولاء لمن أعتق» ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبة، فإذا حاز لسيده أن يشرط ذلك له، وأن يأذن له أنه يوالى من شاء، فت تلك الهبة.

١٤٨٩ - الحديث في الموطأ برقم ١٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في البيوع باب ٧٣ (إذا اشترط شرطًا في البيوع لا تحل) حديث ٢١٦٩، ومسلم في العنق، باب ٢ (إنما الولاء لمن أعتق) حديث ٥ والنثاني في البيوع حديث ٤٦٤٤.

١٤٩٠ - الحديث في الموطأ برقم ١٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في المكاتب، باب ٤ (بيع المكاتب إذا رضي) ٢٥٦٤، وأبو داود في الفرائض حديث ٢٩١٥، ٢٩١٦، والعنق حديث ٣٩٢٩، والنثاني في الزكاة حديث ٢٦١٢، والبيوع حديث ٤٦٤٠، ٤٦٤١، ٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٥٢١.

(١) أصب لهم ثمنك صبة واحدة: أي أدفعه عاجلاً في مرّة واحدة. تشبيهاً بصب الماء، وهو انسكابه.

١٤٩١ - الحديث في الموطأ برقم ٢٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في العنق، باب ١٠ (بيع الولاء وهبته) حديث ٢٥٣٥، ومسلم في العنق، باب ٣ (النهي عن بيع الولاء وهبته) حديث ١٦، وأبو داود في الفرائض حديث ٢٩١٩، والبيوع حديث ٣٣٦٣، والترمذى في البيوع حديث ١٢٣٦، والولاء والهبة حديث ٢١٦٦، والفتن حديث ٢٢٠٠، والنثاني في البيوع حديث ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧، والقسامة حديث ٤٧٣٨، ٤٧٣٩، ٤٧٤٠، وابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٤٨، ٢٧٤٧، والدارمي في البيوع حديث ٢٥٧٢، والاستاذان حديث ٢٦٨٨، وأحمد في المسند ١٠٧، ٧٩، ٩/٢.

قال أبو عمر: قد خرج الناس في معاني حديث بريزة وجوهاً كثيرة، فمثُلُهم من له في ذلك باب، ومنهم في ذلك كتاب، وزِيَّماً ذكرُوا من الاستنباط ما لا يفيد علماً ولا يشارة، ونَحْنُ - إِن شاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِعُونِيهِ وَفَضْلِهِ - نذكُرُ مِنْ مَعَانِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ هَا هُنَّا مَا فِيهِ كِفَايَةٌ مِنَ الْأَخْكَامِ الَّتِي غُنِيَ بِذَكْرِهَا وَبِالْحَرْصِ فِيهَا الْفَقَهَاءُ، وَأُولُو الْأَخْلَامُ، وَالنَّهُمَّ .

فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ اسْتِغْمَالٌ غَمْوُمَ الْخَطَابِ فِي السُّنْنَةِ، وَالْكِتَابِ؛ لَأَنَّ بَرِيرَةَ لَمَّا كَاتَبَهَا أَهْلُهَا ذَلَّ عَلَى أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ وَالْعَبْدَ وَالْإِمَامَ دَاخِلُونَ فِي غَمْوُمٍ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ يَنْفَعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَانُوكُمْ فَكَانُوكُمْ فَكَانُوكُمْ» الآية [النور: ٤٣]، وَأَنَّ الْأَمَّةَ ذَاتُ زَوْجٍ كَانَتْ أَوْ غَيْرُ ذَاتِ زَوْجٍ ذَاتٌ زَوْجٌ دَاخِلَةٌ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ فِي غَمْوُمٍ الْآيَةِ؛ لَأَنَّهَا كَانَتْ ذَاتُ زَوْجٍ، لَا خَلَافٌ فِيهِ.

وَفِيهِ ذَلِيلٌ أَنَّ كِتَابَةَ الْأَمَّةِ ذَاتِ الزَّوْجِ جَائزَةٌ دُونَ زَوْجِهَا، وَفِي ذَلِكَ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ زَوْجَهَا لَيْسَ لَهُ مَنْعِها مِنَ الْكِتَابَةِ، وَإِنَّ كَانَتْ تَؤُولُ إِلَى فَرَاقِهِ بِغَيْرِ إِرَادَتِهِ إِذَا أَدْتَ وَعْنَقَتْ، وَخَيَّرَتْ، فَالخَتَارَثُ نَفْسَهَا، وَلَا مَنْعِها مِنَ السُّفْيِ فِي كِتَابَتِهَا. وَلَوْ اسْتَدَلَّ مُسْتَدِلٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى؛ بِأَنَّ الزَّوْجَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا خِدْمَةُ زَوْجَهَا كَانَ حَسَنًا.

كَمَا أَنَّ لِلْسَّيِّدِ عَنْقَ الْأَمَّةِ ثَخَنَتِ الْعَبْدِ وَإِنْ أَذْى ذَلِكَ إِلَى بُطْلَانِ بِكَاجِهِ، وَلَهُ أَنَّ يَبْيَعَ أَمَّةَهُ مِنْ زَوْجَهَا الْخَرَزَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي بُطْلَانِ زَوْجِيَّتِهِمَا كَانَ بِهَا الْمَعْنَى جَائزًا لَهُ كِتَابَتِهَا عَلَى رَغْمِ زَوْجَهَا.

وَفِيهِ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْسَّيِّدِ مُكَاتَبَةُ عَنْدِهِ، وَأَمْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ، أَلَا تَرَى أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ شَتَّى عَائِشَةَ فِي أَوَّلِ كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ أَذْتَ مِنْهَا شَيْئًا.

كَذِيلُ ذَكْرِ ابْنِ شِهَابٍ، غَنْ عَرْزَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، ذَكْرُهُ ابْنُ وَهْبٍ، غَنْ يُوسُفَ، وَالْأَئِمَّةُ، غَنْ ابْنِ شِهَابٍ، غَنْ عَرْزَةَ، غَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ، فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ! إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تَسْعَ أَوْاقِي فِي كُلِّ عَامٍ أُرْقِيَّةً فَأَعِينِنِي، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتِ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا...، وَذَكَرَ ثَمَامَ الْحَدِيثِ.

[وَفِيهِ ذَلِيلٌ عَلَى إِجَازَةِ كِتَابَةِ الْأَمَّةِ، وَهِيَ غَيْرُ ذَاتِ صَنْفِهِ، وَكِتَابَةُ مَنْ لَا حِرْفَةَ لَهُ، وَلَا مَالَ مَعَهُ إِذَا ظَاهَرَ الْخَبَرُ أَنَّهَا ابْتَدَأَتْ بِالْسُّؤَالِ مِنْ حِينِ كُوَيْتِهِ، وَلَمْ يَقُلِّ الثَّبِيْرُ بِعْدَهُ: هَلْ لَهَا مَالٌ، أَوْ عَمَلٌ وَاجِبٌ أَوْ مَالٌ، وَلَوْ كَانَ هَذَا وَاجِبًا لَتَسْأَلَ عَنْهُ لِيَقُلَّ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ بَعْثَتْ مُبِينًا وَمُعْلِمًا - بِعْدَهُ - .]

وفيما وصفنا دليلاً على أنَّ قولَ مَنْ تَأْوَلَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [النور: ٣٣] أَنَّ الْخَيْرَ هَا هُنَا الْمَالُ، لَيْسَ بِالتَّأْوِيلِ الْجِيدِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَدْ ذَكَرْتُ بِعَضَهُمْ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ بَابِ الْمُكَاتَبِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ هَذَا التَّأْوِيلِ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لِلْمَسِيدِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَنْتَرِعَهُ مِنْ عَنْدِهِ اِنْتَرَاعَهُ مِنْ قَالَ مِنْهُمْ: إِنَّ الْعَبْدَ يَمْلُكُ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَمْلُكُ، فَكَيْفَ يُكَاتِيْهُ بِمَالِهِ إِلَّا أَنْ يَشَأْ تَرْكُ ذَلِكَ لَهُ؟

وَأَصَحُّ مَا فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْخَيْرَ الْمَذْكُورُ فِيهَا هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْاِنْتِسَابِ مَعَ الْأَمَانَةِ، وَقَدْ يَكْتُبُ بِالسُّؤَالِ كَمَا قِيلَ: السُّؤَالُ آخِرُ كَتْبِ الرَّجُلِ، أَيْ أَرْدَلُ كَتْبِ الرَّجُلِ.

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَكْرَهُ كِتَابَةَ الْعَبْدِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حِزْفَةٌ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَطْعَمَهُ مُكَاتِبَهُ مِنْ سُؤَالِ النَّاسِ، وَقَالَ بِذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْوَرَعِ.

وَفِي حَدِيثِ بَرِيرَةٍ [مَا يَدْلُلُ عَلَى جَوَازِ اِنْتِسَابِ الْمُكَاتَبِ بِالسُّؤَالِ، وَأَنَّ ذَلِكَ طَيْبٌ لِمَوْلَاهُ، وَهُوَ يَرْدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ لَا تَجُوزُ كِتَابَةُ الْمُكَاتَبِ إِذَا عَدَلَ عَلَى السُّؤَالِ؛ لَأَنَّهُ يَطْعَمُهُ أَوْسَاخَ النَّاسِ].

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا أَنَّ مَا طَابَ لِبَرِيرَةَ أَخْذُهُ طَابَ لِسَيِّدِهَا أَخْذُهُ مِنْهَا اغْتِيَارًا بِاللَّحْمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهَا صَدَقَةً، وَلِلثَّبَيْرِيَّةِ هَدِيَّةً، وَاغْتِيَارًا أَيْضًا بِجَوَازِ مُعَامَلَةِ النَّاسِ لِلسَّائِلِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حَنْيفٍ، وَغَيْرِهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَغَانَ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقْبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظَلَّهُ يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ»^(١)، فَنَدَبَ النَّاسَ إِلَى الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُكَاتَبِ.

وَقَدْ تَأَوَّلَ قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَفِي الرِّقَابِ» [التوبَة: ٦٠] أَنَّهُمُ الْمُكَاتَبُونَ، يُعَانِوْنَ فِي ذَلِكَ رِقَابِهِمْ مِنْ اشْتَرَطَ مِنْهُمْ عَوْنَاهُمْ فِي أَجْرِ الْكِتَابَةِ، وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ، وَأَجَازُوا لَهُمُ الزَّكَاةَ الْمُفْرُوضَةَ فَضْلًا عَنِ التَّطَوُّعِ.

وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [النور: ٣٣] قَالَ صِدْقَا وَأَمَانَةً، مَنْ أَغْطَاهُمْ كَانَ مَأْجُورًا، [وَمَنْ سُبِّلَ، فَرِدٌ خَيْرًا كَانَ مَأْجُورًا].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ: إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا: صِدْقَا وَوَفَاءً.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٤٨٧/٣.

وقال عَثْرَمَةُ فُؤَادُهُ تَعِينُ عَلَى الْكَسْبِ.
وقال سُفيَّانُ الثُّوْرَيْ: دِينًا وَأَمَانَةً.
وقال آخَرُونَ: الْخَيْرُ هُنَا الصَّلَاةُ، وَالصَّلَاحُ.
وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْمَعْنَى بِائْتَمْ ذِكْرٍ فِي كِتَابِ الْمُكَاتِبِ.
وَأَثْفَقَ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَيْنَةَ فِي جَوَازِ كِتَابَةِ مَنْ لَا جَرْفَةَ لَهُ، وَلَا مَالَ
مَغْفِلَةً.

فَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا كَرَاهِيَّةً ذَلِكَ.
وَكَرَهَ الْأَوزَاعِيُّ، وَأَخْمَدُ، وَإِسْحَاقُ كِتَابَةً مَنْ لَا جَرْفَةَ لَهُ.
وَعَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمَسْرُوفِي مِثْلُ ذَلِكَ.
وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ فِي وُجُوبِ كِتَابَةِ الْعَبْدِ إِذَا ابْتَغُوا ذَلِكَ مِنْ
سَادَاتِهِمْ وَعَلِمُوا فِيهِمْ خَيْرًا فِي كِتَابِ الْمُكَاتِبِ.
وَأَمَّا قَوْلُهَا: «كَاتَبَتْ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقِ»، فَقَدْ ذَكَرْنَا مَبْلَغَ الْأُوْقَيْةِ، وَالْأَضْلَلُ
فِيهَا فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ.
وَأَمَّا قَوْلُهَا: فِي كُلِّ عَامِ أُوْقَيْةٍ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَةَ تَكُونُ عَلَى التَّجْمِ،
وَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَأَقْلَلُ الْأَنْجَمِ ثَلَاثَةً.
وَأَخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابَةِ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى نَجْمٍ وَاحِدٍ؛ فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُجِيزُونَهَا عَلَى
نَجْمٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَجُوزُ عَلَى نَجْمٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَجُوزُ حَالَةَ الْبَثَةِ؛ لَأَنَّهَا لَيْسَتْ
كِتَابَةً، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْقٌ عَلَى صِفَةِ [كِتَابَةٍ] كَائِنَةٌ قَالَ: إِذَا أَذَّيْتَ إِلَيْيَّ كَذَّا وَكَذَّا، فَأَنْتَ حُرٌّ،
وَقَدْ اخْتَجَّ بِقَوْلِهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فِي كُلِّ عَامِ أُوْقَيْةٍ.

وَمِنْ أَجْزَاءِ التَّجَامِةِ فِي الدِّيْوَنِ كُلُّهَا عَلَى مِثْلِ هَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ كَذَّا، وَلَا يَقُولُ فِي
أُولَى الشَّهْرِ، أَوْ فِي وَسْطِهِ، أَوْ فِي آخرِهِ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهَا كِتَابَةٌ فَأَسِدَّهُ،
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُكَاتِبَ مُنْفَرِدٌ بِكَسْبِهِ كَالْأَخْرَى، لَيْسَ كَالْعَبْدِ.

وَأَبَى ذَلِكَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ حَشْيَ يَقُولُ فِي أُولَى الشَّهْرِ، أَوْ فِي وَسْطِهِ، أَوْ عِنْدَ
اِنْقَضَائِهِ، أَوْ يَسْمِيَ الْوَقْتَ مِنَ الشَّهْرِ أَوِ الْعَامِ؛ لِتَهْيِئِهِ عَنِ الْبَيْعِ الْمُؤَجِّلِ إِلَى أَجَلٍ
مَغْلُومٍ، وَتَهْيِئِهِ عَنِ الْبَيْعِ حَبْلَ حَبْلَةٍ، [وَهِيَ إِلَى جِينِ ثَبَاعِ النَّافَةِ وَنَتَاجِ نَتَاجِهَا]، وَقَالُوا:
لَيْسَ مُعَامَلَةُ السَّيِّدِ لِمُكَاتِبِهِ كَالْبَيْعِ؛ لَأَنَّهُ لَا رِبَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ، «الْمُكَاتِبُ عَنْدَ مَا
يَعْنِي عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودُ فِي الْعَنَاقِ بَابٌ ١، وَالترْمِذِيُّ فِي الْبَيْعِ بَابٌ ٣٥، وَمَالِكُ فِي الْمُكَاتِبِ حَدِيثٌ ١،
وَسَيِّدِي بَعْدَ قَلِيلٍ فِي كِتَابِ الْمُكَاتِبِ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ: «إِنِّي أَحَبُّ أَهْلَكَ أَنْ أَعْدُهَا لَهُمْ عَذَّثَهَا، فَفَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
الْعَدُّ فِي الدِّرَاهِمِ الصَّحَاحِ يَقُومُ مَقَامَ الْوَزْنِ، وَأَنَّ الْبَيْعَ، وَالشَّرَاءُ بِهَا جَائِزٌ مِّنْ غَيْرِ ذِكْرِ
الْوَزْنِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَقُلْ: أَزِينَهَا لَهُمْ، وَهَذَا عَلَى حِسْبِ سُنَّةِ الْبَلْدِ، وَعُلِمَ ذَلِكَ فِيهِ، وَلَيْسَ
ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ بَلْدِنَا، وَلَا مَغْرُوفٌ عِنْدَنَا».

وَالْأَضْلُلُ فِي الْذَّهَبِ وَالْوَرِقِ الْوَزْنِ، وَفِي الْبُرِّ وَمَا كَانَ مِثْلُهُ الْكِيلُ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ
الْعَدُّ فِي بَلْدٍ يَكُونُ الضَّارِبُ فِيهِ لِلَّدَنَانِيرُ وَالدِّرَاهِمِ يَعْتَبِرُ الْوَزْنُ، وَلَا تَذَخَّلُهُ فِيهِ دَاخِلَةٌ.
وَمَنْ أَجَازَ عَدُّ الدِّنَانِيرِ، وَالدِّرَاهِمِ إِنَّمَا يُجِيزُهَا فِي الْعُرُوضِ كُلُّهَا، أَوْ فِي الْذَّهَبِ
بِالْوَزْنِ، لَا فِي بَعْضِ الْجِنْسِ بِعَصْبِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «وَيَكُونُ وَلَا ذُكْرٌ لِي فَعَلْتُ» فَظَاهِرٌ هَذَا الْكَلَامُ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي
مِنْهُمُ الْوَلَاءَ بَعْدَ عَقْدِهِمُ الْكِتَابَةَ، لِأَمْتِهِمْ، وَأَنْ تُؤْذِي جَمِيعَ الْكِتَابَةِ إِلَيْهِمْ؛ لِيَكُونَ الْوَلَاءُ
لَهَا، فَأَبْوَا ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَقَالُوا: لَا يَكُونُ الْوَلَاءُ إِلَّا لَنَا».

وَلَوْ كَانَ هَذَا الْكَلَامُ كَمَا نَقَلَهُ هِشَامٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ عُرْزَةَ عَنْ عَائِشَةَ لِكَانَ النَّكِيرُ
جِبَانِيَّةً عَلَى عَائِشَةَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَتَبُوعَةً بِأَدَاءِ كِتَابَةِ بَرِيرَةَ، وَمُشَرِّطَةً لِلْوَلَاءِ مِنْ أَجْلِ
الْأَدَاءِ، وَهَذَا بَيْنُ الْوَلَاءِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ.

فَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لِكَانَ الْإِنْكَارُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - دُونَ مَوَالِيِّ بَرِيرَةَ،
وَلَكِنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ بِذَلِيلٍ مَا نَقَلَهُ غَيْرُ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ وَمَا نَقَلَهُ غَيْرُ هِشَامٍ
فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي هَذِهِ الْفِقْهَةِ.

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ وَهِبَ بْنَ خَالِدٍ - وَكَانَ حَافِظًا - رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فَقَالَ فِيهِ: إِنِّي أَحَبُّ أَهْلَكَ أَنْ أَعْدُهَا لَهُمْ عَدَةً وَاحِدَةً،
فَأَغْتَفِكُ، وَيَكُونُ وَلَا ذُكْرٌ لِي، فَعَلَتْ، فَقَوْلُهَا: وَأَعْتَفُكَ دَلِيلٌ عَلَى شِرَائِهَا لَهَا شِرَاءً
صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَقُهَا إِلَّا بَعْدَ الشِّرَاءِ لَهَا.

هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ فِي قَوْلِهَا: «وَأَغْتَفِكُ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ: «لَا يَمْتَعِلُ ذَلِكَ،
ابْنَاعِي، وَأَغْتَفِي»، فَأَمْرَهَا بِالْإِبْتِيَاعِ بَرِيرَةَ، وَعَتَقَهَا بَعْدَ مُلْكِهَا لَهَا.
وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْأَصْوَلِ.

وَفِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ: «ابْنَاعِي، وَأَغْتَفِي» تَفْسِيرٌ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ
هِشَامِ بْنِ عُرْزَةَ: «خُذِيهَا»، أَيْ خُذِيهَا بِالْإِبْتِيَاعِ، ثُمَّ أَغْتَفِيَهَا.

وَيُصَحِّحُ هَذَا كُلُّهُ حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ
الْأَسْذِكَارَ / ج ٧ / ٢٢

نشربي ببريرة فتغففها، فقال أهلها: **لَيْسُوكُمَا عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ**. فقال: **لَا يَمْنَعُكُمْ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَغْنَى**.

وليس في أحاديث ببريرة أضيق من هذا الإسناد، لأن الأحاديث عن عائشة مختلفة الألفاظ جداً.

وقد بيان في حديث ابن عمر أن عائشة إنما أرادت شراء ببريرة، وعفتها، فأبى أهلها إلا أن يكون الولاء لهم.

وفي هذا يكون الإنكار على موالى ببريرة، لا على عائشة؛ لأن الولاء للمعني، ولا يتحول بيت، ولا بهبة.

وفي ذلك إبطال الشرط في البيع إذا كان باطلًا، وتضليل البيع، وهذه مسألة اختلفت فيها الآثار، وعلماء الأمصار.

وقد روى الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن أهل ببريرة أرادوا أن يبيعوها، ويشترطوا الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: **اشربها، وأغثقيها، فإنما الولاء لمن أغنى**.

وهذه الرواية عن عائشة موافقة لحديث ابن عمر في ذلك.

وكذلك في حديث ابن شهاب ما يدل على أن رسول الله ﷺ أمرها بالشراء أبداً، وغفتها بعد ذلك، ويكون الولاء لها.

وفي حديث هشام بن عزوة أيضاً في قوله: **خُذِيهَا، وَلَا يَمْنَعُكُمْ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَغْنَى** دليل على صحة شرائها - إن شاء الله عز وجل.

وأشيراط أهل ببريرة الولاء بعد بيعهم لها للعنق، خطبهم رسول الله ﷺ متذمراً لذلك، وقال: **مَا تَأْلِمُ رِجَالٌ يَشْرِطُونَ شُرُوطاً، لَيْسَتْ فِي حُكْمِ اللَّهِ، أَيْ لَيْسَتْ فِي حُكْمِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أَيْ حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ.** وقد ذكرنا ما للعلماء في بيع المكاتب للعنق، وغيره في حال تغبيه، وحكم ذلك كله في كتاب المكاتب.

وفي هذا الحديث أيضاً دليلاً على أن عقد الكتابة للمكاتب، لا يوجب له عتقاً.

وفي ذلك رد قول من قال: إنما كالغرم من الغرماء إذا عقدت كتابة.

وأما قوله في حديث هشام بن عزوة: **خُذِيهَا، وَاشْرِطُهُمْ لَهُمُ الْوَلَاءَ**، فيكون معناه: أظهرني لهم حكم الولاء، فإنما الولاء لمن أغنى، أي عرفتهم بحكم الولاء لأن الشريطة، الإظهار، وبعدها أشرط الساعة ظهور علاماتها.

قال أوس بن حجر:

فأشرط فيها نفسه وهو مغصص وألفي بأسباب له، وتوكل^(١)
أني أظهر نفسي فيما حاول أن يفعل.

وقيل: اشتريطي لهم الولاء، أني اشتريطي عليهم، كقوله تعالى: «إِنْ أَحْسَنْتُ
أَخْسَنْتُ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْنُمْ فَلَهُمَا» [الإسراء: ٧] أني فعلناها.

وكقوله: «أَوْتَبِكَ لَهُمُ الْكَفَّةُ» [الرعد: ٢٥] أني عليهم.

وقوله تعالى: «فَمَنْ يُجَدِّلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَحْكِيمًا» [النساء: ١٠٩]. قوله عليهم بمعنى لهم.

ويجوز أن يكون معناه الوعيد، والثهاون لمن خالف ما أمر به، كقوله تعالى:
«وَأَسْتَفِرْزَ مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِتَ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ» الآية [الإسراء: ٦٤].

ثم قال تعالى: «إِنَّ عِبَادِي لَنَسَ لَكَ عَلَيْهِمْ شَرَطٌ» [الإسراء: ٦٥] بياناً بفعل من
فعل ما نهى عنه، وتحذيراً من موافقة ذلك.

ومعلوم الله لم يكن هذا القول منه إلا بعد إعلامهم أن الولاء كالنسب، لا ينبع،
ولا يوهب؛ لأن الله لا يجوز في صفتته بِعِلْمِهِ أن ينهى عن شيء، ثم يأتيه، وإنما معناه:
اشترطي لهم الولاء، فإن اشتراطهم إيه بعد علمهم بأن اشتراطهم لا يجوز غير نافع
لهم، ولا جائز في الحكم؛ لأن الله بِعِلْمِهِ أمر باشتراط الولاء لهم؛ ليقع البيع بينها وبينهم،
فبطل الشرط ويصح البيع، وهم غير عالمين بأن اشتراطهم ذلك لأنفسهم غير جائز
لهم؛ لأن هذا مكر وخداعة.

والرسول بِعِلْمِهِ أبعد الناس من هذا، ومن أن يفعل ما نهى عن فعله، وأن يرضى
لغيره ما لا يرضى لنفسه، ومن ظن ذلك برسول الله بِعِلْمِهِ، فكافر بطغيه على النبي
بِعِلْمِهِ، وإنما كان هذا القول منه تهديداً، ووعيداً لمن رغب عن شنته، وحكمه من
تخريم بيع الولاء، وهبته، وخالف في ذلك أمره، وأقدم على فعل ما قد نهى عن
فعله.

(١) البيت من الطوبيل، وهو لأوس بن حجر في ديوانه ص ٨٧، ولسان العرب (شرط)، (عصم)،
وجمهرة اللغة ص ٧٢٦، وأساس البلاغة (شرط)، وكتاب العين ٦/٢٣٦، وناج العروس (شرط)،
(عصم)، وسمط اللالي ص ٤٩٢، والحريران ٥/٢٣، ٦/٤٢، والفاخر ص ١٢٣، والتبيه على أوهام
أبي علي في أماله ص ٦٥، وبلا نبة في مقاييس اللغة ٣/٢٦٠.

وليس في حديث مالك في هذا الباب تخيير بريرة حين عنت شرط زوجها، وهو عنده من حديث ربيعة مذكور في باب الخيار من كتاب الطلاق، وقد مضى القول فيه هناك، والحمد لله كثيراً.

وفي هذا الحديث دليل على أن الشرط الفاسد في البيع لا يفسد البيع، ولذلك سقط، ويبطل الشرط، ويصح البيع.

وما ذكرنا في شرط البيع، في شيء دون شيء يطول شرح مذهبه في ذلك، وبأني كل في موضعه من البيوع، إن شاء الله تعالى.

ومن قال من أهل العلم من يرى أن الشرط الفاسد يفسد البيع، ومنهم من يرى أن الله لا يتعقد ببيع، ولا شرط أصلاً، ومنهم من يرى أن الشرط لا يضر البيع كائناً ما كان.

وهذه أصول يختتم أن يفرد لها كتاب.

وقد ذكرنا في «التمهيد» خبر عبد الوارث بن سعيد الشوري، قال: قدمت مكانة، فوجذت أنا حنيفة، وأبن أبي ليلى، وأبن شبرمة، فسأله أنا حنيفة، قلت: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ فقال: البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى، فسألته، فقال: البيع جائز، والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فسأله، فقال: البيع جائز، والشرط جائز، قلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق، اختلفوا في مسألة واحدة، فأتيت أنا حنيفة، فأخبرته، فقال: لا أذري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ نهى عن بيع، وشرط البيع باطل، ثم أتيت عبد الله بن أبيه، ابن أبي ليلى، فأخبرته، فقال: لا أذري ما قالا، حدثني هشام بن عمرو، عن أبيه، عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة، فاغتفها، وإن أشرط أهلها الولاء، فائما الولاء لمن أغثق، البيع جائز، والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فأخبرته، فقال: لا أذري ما قال لك، حدثني مسعود بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر، قال: بعث من النبي ﷺ ناقة، وشرط لي حملتها، أو ظهرها إلى المدينة، البيع جائز، والشرط جائز.

وروى إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثني أبو ثابت، عن عبد الله بن وهب، أخبرني مالك بائنة سأل ابن شهاب عن رجل خطب عبدة وليدة قوم، وأشرط على عبدة أن ما ولدت الأمة من ولد، فله شطرة، وقد أغطتها العبد مهرها فقال ابن شهاب: هذا من الشرط الذي لا نرى له جوازاً.

قال: وقال ابن شهاب: أخبرني عزوة بن الزبير أن عائشة قالت، قام رسول الله

فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «مَا بَالْ رِجَالٍ يُشَرِّطُونَ شُرُوطًا لَّيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مِنْ أَشْرَطَ شَرْطًا لَّيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنْ شَرَطَهُ مَائَةً مَرَّةً، شَرَطٌ اللَّهُ أَحَقُّ، وَأَوْثَقُ».

قال أبو الحسن الدارقطني، أنفرد إسماعيل بن إسحاق بهذا الحديث، عن أبي ثابت، عن ابن وهب، عن مالك.

قال أبو عمر: وأما قوله: كُلُّ شَرْطٍ، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَمَعْنَاهُ: كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ مِنْ كِتَابِهِ، أَوْ سُنْنَةِ نَبِيِّهِ، فَهُوَ باطِلٌ.

قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ» [النساء: ٢٤] أَنِّي حُكْمُ اللَّهِ وَقَضَائِهِ فِيْكُمْ.

وفيه إجازة السجع الحق من القول؛ لقوله عليه السلام: «كَتَبَ اللَّهُ أَحَقُّ، وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الولاء لِمَنْ أَغْنَى».

وهذا تفسير قوله في سجع الأغرابي: «أَسْجَعَ اسْجَعَ الْكُهَانَ»^(١)؛ لأن الكهان يستجعون بالباطل؛ ليخرصون، ويرجمون الغائب، ويحكمون بالظنون.

وكذلك غاب سجعهم، وسجع من أشبه مغني سجعهم، ولذلك غاب قول الأغرابي في معارضته السنة بقوله: كيف أغرم ما لا أكل، ولا شرب، ولا استهله، وممثل ذلك بطل؟ فقال له: «أَسْجَعَ اسْجَعَ الْكُهَانَ»؛ لأنَّه كان سجعاً في باطل، أغيراًضاً على حكم رسول الله عليه السلام.

وهذا يدلُّ على أن السجع كسائر الكلام، فحسنها حسن، وقيحها قيبح.

وفي قوله عليه السلام: «إِنَّمَا الولاء لِمَنْ أَغْنَى» ما ينفي أن يكون الولاء إلى المعتقد، إلا لمن أغنى، فيتبين بظاهر هذا القول أن يكون الولاء للذِّي يُسلِّمُ على يديه، وللمُلْتَقِطِ.

(١) روى الحديث بلفظ: عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأة بعمود فسطاط وهي جلى فقتلتها، قال: إحداها لحيانية فجعل رسول الله عليه السلام دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطتها، فقال رجل من عصبة القاتلة: إنعزم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهله؟ فمثل ذلك بطل، فقال رسول الله عليه السلام: أسجع كسجع الأعراب؟

أخرجه مسلم في القسامية حديث ٣٧، ٣٨، وأبو داود في الديات باب ١٩ والنمساني في القسامية باب ٤٠، وأحمد في المسند ٤٤٥/٤، ٢٤٦، ٢٤٩.

روي الحديث بلفظ: قال رسول الله عليه السلام: أسجع الجاهلية وكهانتها. أخرجه أبو داود في الديات باب ١٩، والنمساني في القسامية باب ٤٠.

فاما الذي يسلم على يديه رجل، أو يواليه؛ ف قال مالك: لا ميراث للذى أسلم على يديه، ولا ولاء له، وميراث ذلك المسلم إذا لم يدع وارثاً لجماعة المسلمين، وهو قول [الشافعى]، والثورى، وابن شبرمة، والأوزاعى.

وخرجتهم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْوَلَاةُ لِمَنْ أَغْنَى» يعني ذلك أن يكون الولاء إلى المفتق.

[وهو قول أخمد، وداود].

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: من أسلم على يديه رجل، ولو لاء، وعاقده، ثم مات، ولا وارث له، فميراثه له.

وقال الأئمّة: من أسلم على يديه رجل، فقد ولاء، وميراثه له إذا لم يدع وارثاً.

وهو قول زبيعة، وبختى بن سعيد، إلا أن يخى بن سعيد، قال ذلك فيمن جاء من أرض العدو كافراً، فأنسلم على يديه رجل من المسلمين أن له ولاء.

قال: وأما من أسلم من أهل الذمة على يديه رجل مسلم، فولاء لجماعة المسلمين، ولم يفرق زبيعة، ولا الأئمّة بين الذمّي، وأهله.

وخرجية من ذهب مذهب أبي حنيفة، وربيعية حديث تميم الداري قال: «سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المشرك يسلم على يدي المسلمين؟ فقال: هو أولى الناس، وأحق الناس، وأولاهم بمخياه، ورماته»^(١).

وقضى به عمر بن عبد العزيز، وقد ذكرنا الحديث بإسناده في «التمهيد»، وحدثناه عند الوارث، قال: حدثنا قاسيم، قال: حدثني بكر، قال: حدثني مسدة، قال: حدثني عبد الله بن داود الخريبي، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن وهب، عن تميم الداري.

قال أبو عمر: وحديث الولاء لمن أغنى أصح، وستذكر ميراث القبط، ولواء في كتاب الأقضية عند ذكر حديث ابن شهاب، عن سفيان بن جميلة - إن شاء الله عز وجل.

وأما ولاء السائبة، ولواء المسلمين يعتقه التضاربي، فسألتني القول في ذلك في آخر باب في هذا الكتاب، إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه البخاري في الفرائض باب ٢٢، وأبو داود في الفرائض باب ١٣، والترمذى في الفرائض باب ٤٠، وابن ماجه في الفرائض باب ١٨، والدارمى في الفرائض باب ٣٤، وأحمد في المسند ٤/١٠٣، ١٠٢.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْعَبْدِ يَتَنَاعِرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيْدِهِ عَلَى أَنَّهُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لَا أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَغْتَقَ بِقَوْلِ صَحِيحٍ، يَشَهِّدُ لَهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ»، وَنَهِيَةُ ﷺ عَنْ بَنْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ، وَاخْتِجاجُ مَالِكٍ بِذَلِكَ صَحِيحٌ حَسَنٌ جَدًا، إِلَّا أَنَّهَا مَسْأَلَةً اخْتَلَفَ فِيهَا السَّلْفُ قَدِيمًا، وَمَنْ بَغَدَهُمْ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيهَا كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَهُوَ قَوْلُ أَخْمَدَ، وَدَاؤَدَ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ جَعَلَ إِسْلَامَهُ عَلَى يَدِيهِ مُوَالَةً، وَجَعَلَ لِمَنْ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ أَنْ يُوَالِي مَنْ شَاءَ.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَاللَّثَّاثِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّزْهَرِيِّ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي رَجُلٍ وَالِّي قَوْمًا أَنَّ مِيرَاثَهُ لَهُمْ، وَعَقْلَهُ عَلَيْهِمْ.

قَالَ الرَّزْهَرِيُّ: إِذَا لَمْ يُوَالِي أَحَدًا وَرِثَةُ الْمُسْلِمُونَ.

وَقَدْ رَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِي رَجُلٌ، فَلَهُ وَلَوْهُ».

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمْ أَجَازُوا الْمُوَالَةَ، وَوَرَثُوا بِهَا، وَعَنْ عَطَاءِ، وَالرَّزْهَرِيِّ، وَمَكْحُولٍ تَخْرُوهُ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ: «أَيُّمَا رَجُلٌ أَسْلَمَ عَلَى يَدِي رَجُلٌ، فَعَقَلَ عَنْهُ، وَرِثَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْقُلْ عَنْهُ لَمْ يَرِثُهُ». وَقَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ، وَأَضْحَابُهُ: إِذَا وَالَّهُ عَلَى أَنْ يَعْقُلَ عَنْهُ، وَرِثَةٌ عَقْلَهُ عَنْهُ، وَوَرِثَةٌ إِذَا لَمْ يُخْلِفْ وَارِثًا.

قَالُوا: وَلَهُ أَنْ يَنْقُلَ وَلَاءَهُ عَنْهُ مَا لَمْ يَعْقُلْ عَنْهُ، أَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ صِبَارٍ وَلَدِهِ، وَلِلْمُولِيِّ أَنْ يَرَا مِنْ وَلَائِهِ بِخَضْرَتِهِ مَا لَمْ يَعْقُلْ عَنْهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِي رَجُلٍ، وَلَمْ يَعْقُلْ عَنْهُ، وَلَمْ يُوَالِي، لَمْ يَرِثُهُ، وَلَمْ يَعْقُلْ عَنْهُ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ، وَحَمَادٍ، وَإِبْرَاهِيمَ.

وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَنْ لَا عَصْبَةَ لَهُ، وَلَا ذُو رِجْمٍ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ عَنْ الْمَرْءِ عَنْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ.

فالذى ذهب إليه مالك في المشهور من مذهبه عند أئمأ أصحابه أن الولاء عنده سواء كان بأمره، أو بغير أمره.

وقال أشهب: الولاء للمغتبق، وسواء أمره بذلك، أو لم يأمره.

وهو قول النبي، والأوزاعي.

وخطبة مالك حديث ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال في حديث ذكره: إن نبي الله أيوب عليه السلام، قال في بلائه إن الله تعالى يعلم أنك كنتم أمرتم على الرجالين يتشارعن، ويدركون الله تعالى، فازجع إلى بيتي، فأكفر عنهم كراهة أن يذكر الله تعالى إلا في حق.

وقد روي هذا الحديث عن ابن شهاب، عن أنس، وقد ذكرنا ذلك كله بالأسانيد في «التمهيد».

وفي هذا الحديث دليل على جواز عتق المزء عن غيره؛ لأن الكفار قد تكون بالعقل وغيره، ولم يبلغنا أن شريعة أيوب كانت بخلاف شريعتنا، وقد قال الله عز وجل: «أولئك الذين هدى الله فهم أفتقدهم» [الأنعام: ٩٠].

وقال الشافعي: إذا أغتفت عبدك عن رجل حي، أو ميت بغير أمره، فولاء لك، وإن أغتفته عنه بأمره بعوض، أو بغير عوض، فولاؤه له، ويجزئه بمال، وبغير مال، وسواء قبله المغتبق عنه، أو لم يقبله.

وهو قول [أحمد، وذاواد].

وقال] أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، إن قال أغتيق عني عبدك على مال ذكره، فالولاء للمغتبق عنه؛ لأنها بيع صحيح، وإذا قال: أغتيق عبدك عني بغير مال، فالولاء للمغتبق؛ لأن الأمراً لم يملك منه شيئاً، وهي هبة باطلة؛ لأنها لا يصح فيها القبض.

قال أبو عمر: الأصل في هذا الباب قوله عليه السلام: «الولاء لمن أغتفق» يدخل فيه الذكر والأشنى، والواحدة، والجماعة؛ لأن من يضلع له كله، إلا أن السفيه الذي لا يجوز له التصرف في ماله خارج من هذه الجملة، وأما النساء، فلمهن ولاء من أغتفن، ذون ميراث الولاء في غير ذلك، وقد تقدم هذا المعنى متجوداً، والحمد لله كثيراً.

١١ - باب جر العبد الولاء إذا أعتقد

١٤٩٢ - مالك عن زبيدة بن عبد الرحمن؛ أن الزبير بن العوام اشتري عبداً

١٤٩٢ - الحديث في الموطأ برقم ٢١، من كتاب العنق والولاء، باب ١١ (جر العبد الولاء إذا أعتقد).

فاغتفق، ولذلك العبد ينون من امرأة حرة، فلما أغتفق الرَّبِيع قال: هُنَّ مَوَالِيٌّ، وَقَالَ مَوَالِيٌّ أُمِّهِمْ: بَلْ هُنَّ مَوَالِيْنَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، فَقَضَى عُثْمَانُ لِلرَّبِيعِ بِوَلَائِهِمْ.

١٤٩٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدِ لَهُ وَلَدُّ مِنْ امْرَأَةِ حُرَّةٍ، لِمَنْ وَلَاؤُهُمْ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَاتَ أَبُوهُمْ، وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُغَتَّقْ، فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِيٌّ أُمِّهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَثُلُّ ذَلِكَ، وَلَدُّ الْمُلاعِنَةِ مِنَ الْمَوَالِيِّ، يُشَبَّهُ إِلَى مَوَالِيٌّ أُمِّهِ، فَيُكَوِّنُونَ هُنَّ مَوَالِيَّ، إِنَّ مَاتَ وَرِثَوْهُ، وَإِنَّ جَرَّ جَرِيرَةَ^(١) عَقَلُوا عَنْهُ^(٢)، فَإِنْ اغْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ الْحَقِّ بِهِ، وَصَارَ وَلَاؤُهُ إِلَى مَوَالِيٍّ أُبِيهِ، وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ، وَيُجْلَدُ أَبُوهُ الْحَدَّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذِيلُ الْمَرْأَةِ الْمُلاعِنَةِ مِنَ الْعَرَبِ، إِذَا اغْتَرَفَ زَوْجُهَا، الَّذِي لَا عَنْهَا، بِوَلَدِهَا، صَارَ بِمَثِيلِ هَذِهِ الْمُنْزِلَةِ، إِلَّا أَنَّ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ، بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْرَيْهِ لِأُمِّهِ، لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأُبِيهِ، وَإِنَّمَا وَرَثَ وَلَدُّ الْمُلاعِنَةِ، الْمُوَلَّةُ، مَوَالِيٌّ أُمِّهِ، قَبْلَ أَنْ يُغَتَّرَ بِهِ أَبُوهُهُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسْبَةٌ وَلَا عَصَبَةً، فَلَمَّا ثَبَتَ نَسْبَةُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنْ امْرَأَةِ حُرَّةٍ، وَأَبُو الْعَبْدِ حُرَّةٌ: أَنَّ الْجَدُّ أَبَا الْعَبْدِ يَجْرِي وَلَاءَ وَلَدِ ابْنِهِ الْأَخْرَارِ مِنْ امْرَأَةِ حُرَّةٍ، يَرِثُهُمْ مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا، فَإِنْ عَتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِيِّهِ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلَاءُ لِلْجَدِّ، وَإِنِّي أَعْلَمُ كَانَ لَهُ ابْنَانٌ حُرَّانٌ، فَمَا تَحْدُهُمَا، وَأَبُوهُ عَبْدٌ، جَرَّ الْجَدِّ، أَبُو الْأَبِ، الْوَلَاءُ وَالْمِيرَاثُ.

قال أبو عمر: هكذا رواه يحيى، وأبن بكير، وطاففة.

ورواه مطرف، وأبو مضعب، وغيرهما عن مالك، باتفاق من هذا، قال: «جر الجد الولاء، وكان الميراث بينهما»، وهذا صحيح؛ لأنَّ ميراث مال، لا ميراث ولاء، وأماماً قوله: وجَرَّ الْجَدُّ الْوَلَاءَ إِلَى مَوَالِيِّهِ، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَجْرِي إِلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارَثٌ يَخْجُلُهُ عَنْهُمْ.

١٤٩٣ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم بعد الحديث رقم ٢١، من الكتاب والباب السابقين.

(١) إن جر جريرة: ما يفعله الإنسان من ذنب.

(٢) عقلوا عنه: يقال: عقلت القتيل عقلأ: أي أدت دينه، وعقلت عنه: أي غرمت عنه ما لزمه من دية وجنابة.

قال أبو عمر: أما حديث مالك، عن زبيعة في قضية الزبير، زواه الثوري، وابن خريج، عن حميد الأغرج، عن محمد بن إبراهيم بنخارث التميمي.

وزواه معمر، والثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه بمعنى واحد أن الزبير بن العوام اشتري عبداً مملوكاً عند رافع بن خديج، زوجة مولاً له منها بئوناً فلما اشتري الزبير العبد أعتقه، فاختصما إلى عثمان، فقضى بالولاء للزبير.

وأختلف أهل العلم في انتقال الولاء الذي قد ثبت لموالي الأمة المعتقة في بنائها من الزوج العبد إن اعتق بعد:

فروي عن جماعة من العلماء أن ولاءهم لموالي أئمهم، لا يجرؤ الآباء إن اعتق.
وروي ذلك عن عمر بن الخطاب.

وممن قال ذلك: عطاء، وعكرمة بن خالد، ومجاهد، وابن شهاب، وقيصة بن ذؤيب.

وقضى به عبد الملك بن مروان في آخر خلافته لما حدث به قيضة عن عمر بن الخطاب، وكان قبل أن يقضى فيه بقضاء مروان، أن الولاء يعود لموالي أئمهم إن اعتق.

وروي عن عمر بن عبد العزيز، وميمون بن مروان مثل ذلك.

وروى معمر، عن الزهرى، قال: لا يتحول ولاؤهم إلى مال أئمهم.

[قال معمر: وبلغني عن ميمون بن مهران، وعمر بن عبد العزيز أدوا ذلك].
وحذى ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد مثل ذلك.

وقال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وسفياط الثوري، واللثي بن سعيد، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، كلهم، وأصحابهم يقولون: إن العبد إذا أعتق جر ولاء ولده إلى مواليه، وانتقل ولاؤهم عن أئمهم، وعن مواليها.

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن منعود، وزيد بن ثابت، والزبير بن العوام.

وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعى، وعمر بن عبد العزيز.

وقضى به مروان عن رأي أهل المدينة.

وما نظر به مالك من ولد الملاعنة، فتنظير صحيح، وقياس حسن.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: إِنَّ الْجَدَ أَبَ الْعَبْدِ يَجْرِي لَاءَ وَلَدِ ابْنِهِ الْأَخْرَارِ مِنْ امْرَأَةِ حُرَّةَ يَرْثُهُ مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا، فَإِنْ أَعْتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلَاءَ إِلَى مَوَالِيهِ...، عَلَى حَسْبِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَوْلُهُ: إِنَّ الْأَمْرَ الْمُخْتَمِعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ، فَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّغَفِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدَ. [وَالثُّورِيُّ]: لَا يَجْرِي الْجَدُ الْوَلَاءُ، قَالُوا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنْ امْرَأَةِ حُرَّةٍ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ حَيًّا لَمْ يَجْرِي الْوَلَاءُ.

وَحَجَّتْهُمْ أَنَّ وَلَدَ الْعَبْدِ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ جَدِّهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ لَوْلَا عَنْ أُمَّةَ لَمْ يَسْتَخْلِفْهُ الْجَزِّ، فَكَذَلِكَ لَا يَلْحُقُ بِهِ وَلَاؤُهُ.

قَالَ: وَمَعْلُومٌ أَنَّ نَسَبَةَ إِلَى الْجَدِ إِنَّمَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَكَذَلِكَ يَتَبَغِي أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُهُ لِأَبِيهِ، فَإِذَا لَمْ يَتَبَثِّثْ وَلَاؤُهُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ لَمْ يَتَبَثِّثْ مِنْ جِهَةِ الْجَدِ.

قَالَ مَالِكُ^(١): فِي الْأَمْمَةِ تَغْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَرَزْجُهَا مَمْلُوكٌ، ثُمَّ يَغْتَقُ رَزْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَوْ بَعْدَ مَا تَضَعُ: إِنَّ وَلَاءَ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ قَدْ كَانَ أَصَابَةَ الرُّزْقِ، قَبْلَ أَنْ تَغْتَقَ أُمَّهُ، وَلَئِنْ هُوَ بِمَتْرِزَةِ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمَّةٌ بَعْدَ الْغَتَاقَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمَّةٌ بَعْدَ الْغَتَاقَةِ، إِذَا أَغْتَقَ أَبُوهُ، جَرَّ وَلَاءُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَى هَذَا مَذْهَبُ الْكُوفِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَمْتَهِ الْحَامِلُ: مَا وَلَدْتِ، فَهُوَ حُرٌّ أَنَّهُ تَلْحُقُهُ الْحُرْيَةُ إِذَا وَلَدَتْهُ، وَيُلْزَمُهُ فِيهِ قَوْلُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَغْتَقَهَا حَامِلًا، فَوَلَدُهَا كَعْضُوْمِثْهَا، فَكَذَلِكَ يَلْتَحِقُ الْعَتْقُ مَا فِي بَطْنِهَا، فَكَيْفَ يَجْرِي الْعَبْدُ إِذَا أَغْتَقَ وَلَاءَ مَنْ قَدْ ثَبَّتَ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ لِمُعْتَقِهِ؟!

قَالَ مَالِكُ^(٢): فِي الْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، فَيَأْذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ: إِنَّ وَلَاءَ الْعَبْدِ الْمُغْتَقِ، لِسَيِّدِ الْعَبْدِ، لَا يَرْجِعُ وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي أَغْتَقَهُ، وَإِنْ عَتَقَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَتَفَقُّ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ مِنْ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ، وَمِنْ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، وَعَتَقَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَمْلِكْ عِنْدَهُ الْعَبْدُ شَيْئًا كَعْتَقَ الْوَكِيلُ بِإِذْنِ الْمُوْكِلِ، وَهُوَ فِي مَغْنِي مَنْ وَكَلَ رَجُلًا عَلَى إِنْكَاجِهِ، أَوْ طَلاقِهِ.

وَمِنْ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ لَا يُجِيزُ لَهُ التَّصْرِيفُ فِي مَا يَبْنِي إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِذَا أَذْنَ لَهُ فِيهِ كَمَا وَصَفْنَا، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا.

(١) الموطأ، ص ٧٨٣.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

١٢ - باب ميراث الولاء

١٤٩٤ - مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر وبن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه؛ أئه أخباره أن العاصي بن هشام هلك، وترك بنين له ثلاثة، اثنان لام، ورجل لعلة^(١) فهلك أحد اللذين لام، وترك مالاً وموالي، فورته أخوه لأبيه وأمه، ماله وولاؤه مواليه، ثم أخذت^(٢) ما كان أبي أخرز من المال وولاء الموالي، وترك ابنته وأخاه لأبيه، فقال ابنته: قد هلك الذي ورث المال وولاء الموالي، وترك ابنته وأخاه لأبيه، ليس كذلك، إنما أخرزت المال، وأمها ولاء الموالي، فلا، أرأيت لو هلك أخي اليوم أنت أرثه أنا؟ فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقضى لأخيه بولاء الموالي.

١٤٩٥ - مالك؛ أئه بلغه أن سعيد بن المسيب قال، في رجل هلك وترك بنين له، ثلاثة، وترك موالي أغتصبهم هو عتاقه، ثم إن الرجلين من بنيه هلكا، وتركا أزواجا، فقال سعيد بن المسيب: يرث الموالي، الباقى من الثلاثة، فإذا هلك هو، فولده وولد إخواته في ولاء الموالي، شرع، سواء.

[قال أبو عمر: هذا المغني هو الذي يسميه العلماء الولاء للكبير.]

وهو مذهب عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن منغود، وزيد بن ثابت - رضي الله عنه. قال سعيد بن المسيب، وطاوس، وعطاء، وابن شهاب، وابن سيرين، وقادة، وأبو الزناد، وربيعة، وسائل أهل المدينة.

واليه ذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعى، وأصحابهم، والثورى، والأوزاعى، واللنى، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، كل هؤلاء يقول: إن الولاء للكبير. ومغني أن يستحقق الأقرب إلى المعتق أبداً في حين موت المولى على ما تقدم من قضاء عثمان، وقول سعيد بن المسيب في هذا الباب.

١٤٩٤ - الحديث في الموطأ برقم ٢٢، من كتاب العتق والولا، باب ١٢ (ميراث الولاء).

(١) لعلة: أي لامرأة أخرى، والجمع علات. إذا كان الأب واحداً والأمهات متى، قبل ما خواذه من العلل: وهو الشرب بعد الشرب، لأن الأب لما تزوج امرأة بعد أخرى صار كأنه شرب مرة بعد أخرى.

(٢) أخرزت: أي ضمت ومحكم.

١٤٩٥ - الحديث في الموطأ برقم ٢٤، من الكتاب والباب السابقين.

قالَ أَخْمَدُ بْنُ خَبِيلٍ: عَلَى هَذَا جُمْهُورُ النَّاسِ.
وَرُوِيَ عَنِ الزُّبِيرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْوَلَاءَ يُورَثُ كَمَا يُورَثُ الْمَالُ، وَأَنَّ مَنْ
أَخْرَزَ مِنَ الْمَالِ شَيْئاً أَخْرَزَ مِثْلَهُ مِنْ وَلَاءِ الْمَوَالِيِّ، إِلَّا النِّسَاءَ.

وَبِهِ قَالَ شَرِيفُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَدْ ذَكَرْنَا بِغَضْبِهِمْ عِنْدَ ذِكْرِ رَبِيعَةِ فِي
بَابِ الْعِيَارِ مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ.

وَأَخْتَلَفُوا فِي السَّيِّدِ الْمُعْتَقِ إِذَا تَرَكَ أَبَاهُ، وَابْنَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْمُوْلَى الْمُعْتَقِ:
فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ، وَالْأَوزَاعِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَخْمَدُ، وَإِسْحَاقُ،
وَأَبُو يُوسُفَ الْقَاضِيِّ: لَا يَبْيَهُ سُدُسُ الْوَلَاءِ، وَمَا بَقَى فَلَانِيهِ، فَإِنَّهُمَا فِي الْقُرْبِ مِنَ
الْمَيِّتِ سَوَاءٌ، فَهُمَا فِيهِ كَهْمَا فِي مَالِ الْمَيِّتِ.

وَقَالَ عَطَاءُ، وَالزُّهْرَيُّ، وَالْحَسَنُ، وَالشَّعْبَيُّ، وَالْحَكَمُ، وَخَمَادُ: الْمِيرَاثُ الَّذِي
يَخْلُفُهُ الْمُعْتَقُ كُلُّهُ لِلابْنِ دُونَ الْأَبِ؛ لِأَنَّ الابْنَ أَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكُ، وَالثُّورَيُّ، وَقَنَادَةُ، وَالزُّهْرَيُّ، وَأَبُو قَنَادَةُ، وَالشَّعْبَيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْحَسَنِ.

وَهَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ أَضْلَانٌ فِي بَابِهِمَا.

١٤٩٦ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ: أَنَّهُ كَانَ
جَالِساً عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، فَأَخْتَصَّمَ إِلَيْهِ نَفْرٌ مِنْ جُهَنَّمَةَ وَنَفْرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ
الْخَرْزَاجِ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَنَّمَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَرْزَاجِ، يُقَالُ لَهُ
إِبْرَاهِيمُ بْنُ كُلَّيْبٍ، فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَتَرَكَتِ مَالاً وَمَوَالِيًّا، فَوَرَثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا، ثُمَّ
مَاتَ ابْنُهَا، فَقَالَ وَرَثَتُهُ: لَنَا وَلَاءُ الْمَوَالِيِّ، قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَخْرَزَهُ، فَقَالَ الْجُهَنَّمُوْنُ: لَيْسَ
كَذَلِكَ، إِنَّمَا هُنْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلَاؤُهُمْ، وَنَخْنُ نَرِثُهُمْ، فَقَضَى
أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَنَّمِيِّنَ بِوَلَاءِ الْمَوَالِيِّ].

قال أبو عمر: هذا أيضاً من باب الولاء الكبير.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ تَغْشَى عَنْدَهَا لَهَا، ثُمَّ تَمُوتُ، وَتَخْلُفُ وَلَدًا
ذُكُورًا، وَإِنَاثًا، وَعَصِيبَةٌ لَهَا، ثُمَّ يَمُوتُ مَوْلَاهَا الَّذِي أَغْتَقَهُ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَالُ الْمُوْلَى الْمُتَوَفِّى لِعَصِيبَتِهِ دُونَ وَلَدِهَا؛ لِأَنَّهُم
الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهَا، [وَعَنْ مَوَالِيَهَا، فَكَمَا يَعْقِلُونَ عَنْهَا]، فَكَذَلِكَ يَرِثُونَ مَوَالِيَهَا.

١٤٩٦ - الحديث في الموطا برقم ٢٣، من الكتاب والباب السابقين.

واختجوا بما رُويَ عن عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حين خاصم الرُّبِّيرُ في موالى صفة أمه.

وَرُوِيَ عَلِيٌّ أَنَّهُ أَخْرَى بِولَانِهِمْ مِنَ الرُّبِّيرِ؛ لَا إِنَّهُ عَصَبُهُمْ، وَالرُّبِّيرُ ابْنُهُمْ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ عَلِيَّاً عُمَرَ، فَقَضَى بِولَاءِ مَوَالِيٍّ صَفَفَةَ بَشَّتٍ عَنْدِ الْمُطْلَبِ لِابْنِهِ الرُّبِّيرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَقَضَى بِالْعَقْلِ عَلَى عَصَبَتِهِمْ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ الثُّورِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلِيَّاً، وَالرُّبِّيرَ اخْتَصَّا فِي مَوَالِيٍّ صَفَفَةَ، فَقَضَى عُمَرُ بِالْعَقْلِ عَلَى عَلِيٍّ، وَالْمِيرَاثُ لِلرُّبِّيرِ.

وَقَالَ يَقُولُ عُمَرُ فِي ذَلِكَ الشَّعْبِيُّ، وَالزَّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثُّورِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَيْنَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ، وَأَخْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي وَلَدِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَوْا، وَانْقَرَضُوا، هَلْ يَرِثُ ذَلِكَ عَنْهُمْ عَصَبَتِهِمْ، أَوْ يَتَصْرِفُ الْوَلَاءُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ:

كَانَ مَالِكُ، وَسَفِيَّانُ يَقُولُانِ يُمثِّلُ مَا قَضَى بِهِ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ فِي قَصْةِ الْجَهَنَّمِ لِعَصَبَتِهِا الْجَهَنَّمَيْنَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَيْنَةَ، وَأَضْحَابِهِ.

وَبِهِ قَالَ أَخْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ الْآخَرُونَ: الْوَلَاءُ قَدْ وَجَبَ لِابْنِ الْمَرْأَةِ، فَلَا يَعُودُ إِلَى عَصَبَتِهِ أَبَدًا، وَيَرِثُهُ عَنِ الابنِ بِثُوَّهٍ دُونَ عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ؛ لَا إِنَّ الْوَلَاءَ قَدْ أَخْرَزَهُ الابنُ، وَوَجَبَ لَهُ، فَلَا يَتَنَقِّلُ عَنْهُ إِلَّا إِلَى مَنْ يَرِثُهُ مِنْ وَلَدٍ وَعَصَبَتِهِ.

رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَالَتِ بِهِ طَائِفَةٌ، وَرَوَوْا فِيهِ حَدِيثًا عَنِ الثَّبِيْرِ بْنِ كَلْمَةٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَخْرَزَ الْوَلَدُ، أَوِ الْوَالَدُ، فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مِنْ كَانَ»^(١).

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَوْلُ زَابِعٍ فِي الْمَرْأَةِ ثَمُوتُ، وَتَشَرُّكُ مَوَالِيٍّ: أَنَّ الْمِيرَاثَ مِنْهُمْ لِوَلَدِهَا، وَالْعَقْلُ عَلَيْهِمْ.

وَبِهِ كَانَ يَقْضِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْفَرَانِصِ بَابُ ١٢، وَابْنُ مَاجَهَ فِي الْفَرَانِصِ بَابُ ٧، وَاحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ ٢٧/١.

قال أبو عمر: هذا شذوذ في إيجابه العقل على الابن وولده عصبة، والجمهور على أن العقل على عصبيها، وبالله التوفيق.

١٣ - باب ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني

١٤٩٧ - مالك: أَتَهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ؟ قَالَ: يُوَالِي مَنْ شَاءَ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِي أَحَدًا، فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

[قال مالك: إن أحسن ما سمع في السائبة أَتَهُ لا يُوَالِي أَحَدًا، وأن ميراثه للمسلمين وعقله عليهم].

قال أبو عمر: قوله: «أَخْسَنَ مَا سَمِعْتُ»، أَتَهُ يَدْلُكُ عَلَى مَا سَمِعَ فِي مِيراثِ السَّائِبَةِ، غَيْرَ مَا اسْتَخَسَّهُ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ.

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي السَّائِبَةِ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَّا أَنَّ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْسَ بِالْبَيْنِ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا رُوِيَ عَنْهُ السَّائِبَةُ لِيَوْمِهَا.

فَمَنْ ذَهَبَ مَذَهَبُ مَالِكٍ قَالَ: أَنِي لَا تَعُودُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

وَأَمَّا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: مِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

وَكَانَ ابْنُ شَهَابٍ، وَيَخِيَّبِي بْنُ سَعِيدٍ، وَطَافِفَةٌ يَرَوْنَ لِلْسَّائِبَةِ أَنَّ يُوَالِي مَنْ شَاءَ، فَإِنْ وَالِي مَنْ شَاءَ أَحَدًا كَانَ مِيرَاثُهُ لَهُ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُوَالِي أَحَدًا كَانَ مِيرَاثُهُ وَعَقْلُهُ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالْلَّيْثُ.

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: السَّائِبَةُ يَضْعُ مَا لَهُ حَيْثُ شَاءَ.

زَوَاهُ الْأَوْرَيُّ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهْنِيلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَكَانَ الشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ يَقُولَا: لَا يَأْسَ بِبَيْعٍ وَلَاءَ السَّائِبَةِ وَهِبَتِهِ.

وَقَدْ كَرِهَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ مَوْلَى أَغْتَقَهُ سَائِبَةً، وَأَمْرَ بِهِ، فَاشْتَرَى بِهِ رِقَابَ، وَأَغْتَقَهَا.

وَالنَّظَرُ يَشَهِّدُ لَهُ، لَوْلَمْ تَرَ المَالُ لَهُ مَا فَضَلَ ذَلِكَ فِيهِ.

١٤٩٧ - الحديث في الموطأ برقم ٢٥، من كتاب العتق والولاء، باب ١٣ (ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني).

وقال أبو حبيفة، والشافعى، وأصحابهما، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وذاؤد؛ ولاءُ الشائبة لِمُغْتَفِقِهِ، لا لأحد غيره، وليس له أن يُوالى أحداً.

وَحَجَّتْهُمْ قَوْلُهُ ^{بِهِبَّةٍ}: «إِنَّمَا الولاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ»، وَنَهْيَهُ ^{بِهِبَّةٍ} عَنْ بَيعِ الولاءِ، وَعَنْ ^(١) هَبَّةٍ.

وقال ^{بِهِبَّةٍ}: «الولاءُ كَالثَّبَّ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوَهَّبُ».

وزوى أبو قيس - عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل بن شرحبيل، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود، فقال: إني أغتقت غلاماً لي سائبة، فمات، وترك مالاً، فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يُستيرون، إنما كانت ثيبة الجاهلية، أنت وارثه ووالئي نعمته ^(٢).

وزوى يحيى بن يحيى عن عمر بن نافع، قال: لست أخذ بقول مالك فيمن أغتقت سائبة، وأقول: ولاءُ له، ولا سائبة عندنا اليوم في الإسلام.

وممن قال بهذا في ميراث السائبة: الحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنعمان، وزايد بن سعد، وضمرة بن حبيب.

قال مالك ^(٣): في اليهودي والنصراني يسلم عبد أحدهما فيعتقه قبل أن يباع عليه: إن ولاء العبد المعتقد للمسلمين، وإن أسلم اليهودي أو النصراني بعد ذلك لم يرجع إليه الولاء أبداً، قال: ولكن إذا أغتقت اليهودي أو النصراني عبداً على دينهما، ثم أسلم المعتقد قبل أن يسلم اليهودي أو النصراني الذي أغنته، ثم أسلم الذي أغنته رجع إليه الولاء؛ لأنَّه قد كان ثبت له الولاء يوم أغنته.

قال مالك ^(٤): وإن كان لليهودي أو النصراني ولد مسلماً، ورث موالي أبيه اليهودي أو النصراني، إذا أسلم المولى المعتقد، قبل أن يسلم الذي أغنته، وإن كان المعتقد، حين أغتيق، مسلماً، لم يكن لولده النصراني أو اليهودي أو المسلمين، من ولاء العبد المسلم شيء؛ لأنَّه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء، فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين.

قال أبو عمر: على ما زواه مالك، وذهب إليه في النصراني يعتق عبدة إذا أسلم قبل أن يباع عليه جماعة أصحابه.

(١) أخرجه الدارمي في الفراغنض باب ٥٣، بلفظ: الولاء لحمة كل حمة النسب.

(٢) أخرجه البخاري في الفراغنض باب ٢٠.

(٤) الموطأ، ص ٧٨٦.

(٣) الموطأ، ص ٧٨٥.

وأمام جمهور العلماء فمدحهم أن ولاء العبد المسلم إذا أغتله النصراني لسيده النصراني؛ لأن الولاء نسب من الأنساب، لا يُباع، ولا يُوهَب، ولذلك ليس يرثه إلا مات؛ لا خلاف الدين، كما لا يرث الأب ابنته، ولا الابن أباً، لو أسلم أحد هما، والآخر كافر؛ لقوله عليه السلام: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(١) فإن أسلم الآخر بعد إسلام الأول منهما ورثة، فكذلك الولاء إذا أغتله كافر مسلماً، لم يرثه إلا أن يُسلِّم، فإن أسلم ورثة.

هذا قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهما، والثوري، وأحمد، وإنفاق وأبي ثور وبه أقوال.

وقد أجمع المسلمين على أن عتق النصراني، أو اليهودي لعبد المسلمين صحيح، تافت جائز عليه.

وأجمعوا أنه إذا أسلم عبد الكافر، فيبيع عليه أن ثمنه يدفع إليه، فدلل على أنه على ملكه بيع، وعلى ملكه ثبت العتق له، إلا أن ملكه غير مستقر لوجوب بيته عليه، كذلك، والله أعلم؛ لقول الله عز وجل: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا» [النساء: ١٤١] يريد الاسترقاق والملك، والعبودية ملكاً مستقراً؛ لأنه إذا فطن لملكه له بيع عليه.

وقد اختلف العلماء في شراء الكافر عبد المسلمين على قولين: أحدهما: أن البيع مفسوخ.

والثاني: أن البيع صحيح، ويُباع على المشيري، ويأتي في كتاب البيوع - إن شاء الله تعالى.

ولم يختلفوا في الذمي يغتصب الذمي، ثم يُسلِّم أحد هما قبل صاحبه، ثم يُسلِّم الآخر أنه يرث منهما السيد مولاه الذي أنعم بالعتق عليه، فإن لم يُسلِّم المعني، وكان له ولد مسلم ورثة الابن المسلم، وعد أبوه كالموتى في الميراث ما دام كافراً كما رسّمه مالك - رحمة الله.

ولو أن العربي يغتصب عبداً على دينه، ثم يخرجان إلينا مسلمين، فإن مالكا قال: هو مولاه يرثه.

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ٤٤، والمغازي باب ٤٨، والفرائض باب ٢٦، ومسلم في الفرائض حديث ١، وأبو داود في الفرائض باب ١٠، والترمذى في الفرائض باب ١٥، وابن ماجه في الفرائض باب ٦، والدارمى في الفرائض باب ٢٩، ومالك في الفرائض حديث ١٠، وأحمد في المسند ٢٠٠، ٢٠٨.

وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَانْتَخَسَهُ أَبُو يُوسُفَ.

وَقَالَ أَبُو حَبِيبَةَ: إِذَا أَغْتَقَ الْخَرْبِيُّ عَبْدَهُ فِي دَارِ الْحَزْبِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا مُسْلِمَيْنِ، فَلِلْعَبْدِ أَنْ يُوَالِيَ مِنْ شَاءَ، وَلَا يَكُونُ وَلَأْوَهُ لِلْمُغْتَقِ.

وَقَدْ قَالَ أَبْنُ الْقَادِسِ: إِذَا خَرَجَ الْعَبْدُ الْمُغْتَقُ إِلَيْنَا مُسْلِمًا، ثُمَّ خَرَجَ سَيْدَهُ مُسْلِمًا، عَادَ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا يَعُودُ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ أَبْدًا، لَأَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ مُسْلِمًا قَبْلَ سَيِّدِهِ ثَبَّتَ وَلَأْوَهُ لِلْمُسْلِمَيْنِ.

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَغْتَقَ عَبْدَهُ خَرَجُوا إِلَيْهِ مِنَ الطَّافِ مُسْلِمَيْنِ، ثُمَّ أَسْلَمُوا سَادَتَهُمْ، فَلَمْ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ وَلَأْوَهُمْ^(١).

وَهُؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ وَاجِدٌ مِنْهُمْ أَغْتَقَ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَإِنَّمَا مَلَكُوا أَنفُسَهُمْ بِخُرُوجِهِمْ كَمَا كَانَ يَمْلَكُهُمُ الْمُسْلِمُونَ لَوْ سَبُوهُمْ، وَأَخْذُوهُمْ عَنْهُ، فَلَيْسَ بِخُرُوجِهِمْ فَلَيْسَ لَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ.

(١) تقدم الحديث مع تخريرجه في كتاب الجهاد.

(١) كتاب المكاتب

١ - باب القضاء في المكاتب

١٤٩٨ - مالك عن نافع: أن عند الله بن عمر كان يقول: المكاتب عبد ما يقى عليه من كتابته شيء.

١٤٩٩ - مالك أئمه بلغه: أن عزوة بن الزبير، وسليمان بن يسار، كانا يقولان: المكاتب عبد ما يقى عليه من كتابته شيء. قال مالك: وهو رأيي.

قال أبو عمر: على هذا رأي جماعة فقهاء الأمصار، أن المكاتب عبد ما يقى عليه من كتابته شيء، إلا أن بعضهم يقول: لا يكون حراً بأداء كتابته، إلا أن يكون في عقد كتابته: فإذا أدت ذلك، فانت حر، يشترط ذلك فيه على نفسه في عقد الكتابة. هذا قول الشافعى.

وعند مالك، وأبي حنيفة، وأصحابهما: لا يضر المكاتب أن لا يقول له مولاً في حين كتابته إيه: إذا أدت إلى جميع كتابتك فأنت حر، ويعتق إذا أدى ذلك إليه. قال أبو عمر: قولهما: لكان عبداً ما يقى عليه من كتابته شيء دليل على أنه حر إذا لم ينق عليه شيء.

(١) المكاتب: بفتح الناء، من تقع عليه الكتابة، وبكسر الناء، من تقع منه، والكاف تفتح وتكسر، قال الراغب: اشتقاها من «كتب» بمعنى: أوجب، ومنه قوله تعالى: «كتب عليكم الصيام» [البقرة: ١٨٢]، «إن الصلاة كان على المؤمنين كتاباً موقناً» [النساء: ١٠٣].

أو بمعنى جمع وضم، ومنه كتب على الخط، فعلى الأول تكون ماخوذة في معنى الالتزام، ومن الثاني ماخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالباً.

١٤٩٨ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب المكاتب، باب ١ (القضاء في المكاتب)، وقد أخرجه مرفوعاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، أبو داود في العنق، باب ١ (في المكاتب)، وابن ماجه في العنق باب ٣ (المكاتب).

١٤٩٩ - الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين.

فاما السلف قتلهم فقد زوي عنهم في ذلك اختلاف كثير منه: أن المكائب إن عقدت له الكتابة، فهو غريم من الغرماء، لا يرجع إلى الرزق أبداً، لأنه قد اتت نفسه من سيد وشمن مغلوم إلى أجل مغلوم.

وهذا قول ثرداة الشالة الثانية في قضية بريرة، من الحديث عائشة وغيرها، أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً^(١).

هكذا رواه الليث بن سعيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً.

ورواه مالك، عن ابن شهاب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: «جاءتني بريرة، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعد لها لهم، ويكون ولاوك لي فعلت».

وفي حديث يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة، وأغتفل فعملت».

فهذا يدل وتبين أن المكائب عبد حائز بيعة للعلاقة إذا عقدت كتابته، ولم يؤذ منها شيئاً، وأنه لو كان يعقد كتابته حراً غريماً من الغرماء، لم يجز بيعة عند أكثر العلماء.

وستذكر اختلافهم في جواز بيع المكائب للعنق قبل أن يعجز، وبعده ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

فهذا وجه واحد من وجوه اختلاف السلف في حكم المكائب، وقول من أقوالهم.

وقول ثان: أنه إذا عجز يعتق منه يقدر ما أدى [ويورث ويرث، ويؤدي يقدر ما أدى من الكتابة].

روي هذا عن النبي ﷺ، وعن علي - رضي الله عنه.

وهو حديث يزويه يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يؤدي المكائب يقدر ما أدى دية حر، ويقدر ما رق منه دية عبد»^(٢).

هكذا رواه مسنداً متصلاً عن يحيى بن أبي كثير هشام الدستوائي، وأمارة بن راشد، ومعاوية بن سلام، وغيرهم.

(١) تقدم الحديث، انظر الباب ١٠ (مصير الولاء لمن اعتق) من كتاب العنق والولاء. حديث رقم ١٧ من الموطأ، وحديث رقم ١٤٨٨، من كتاب الاستذكار.

(٢) أخرجه أبو داود في الديات باب ٢٠، والنمساني في القسامية باب ٣٨، وأحمد في المسند ٣٦٣/١.

قال أبو عمر: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثُ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتُوَانِيِّ، عَنْ يَخْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَئْيُوبَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، أَنَّ مُكَاتِبًا قُتِلَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَدَى بَعْضُ كِتَابِتِهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْدِيَ بِمَا أَدَى مِنْ كِتَابِتِهِ دِيَةً حَرًّا، وَمَا بَقِيَ دِيَةً مَفْلُوكًا^(١)، لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ].

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ بِذَلِكَ عَنْ عَلَيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَوَكِيعَ، عَنْ سُفِيَّانَ الثُّوْرَيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: يَغْتَثُ الْمُكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا أَدَى.

[وَمَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عَلِيَّاً قَالَ فِي الْمُكَاتِبِ: يُورِثُ بِقَدْرِ مَا أَدَى، وَيُجْلِدُ الْحَدَّ بِقَدْرِ مَا أَدَى، وَيَغْتَثُ مِثْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَى، وَتَكُونُ دِيَتُهُ بِقَدْرِ مَا أَدَى^(٢) .

وَأَئْيُوبَ، عَنْ عَكْرَمَةَ أَنَّ عَلِيَّاً، قَالَ: الْمُكَاتِبُ يَغْتَثُ مِثْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَى.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَاسٍ عَنْ عَلَيِّ، وَالْحَجَاجَ بْنَ أَزْطَاءَ، عَنْ حَصَينِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: إِذَا عَجَزَ الْمُكَاتِبُ، يَسْتَسْعِي حَوْلَيْنِ، وَاسْتَوْفِي بِهِ حَوْلَيْنِ، فَإِنْ دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يُؤْدِ نُجُومَهُ رُدًّا فِي الرُّقْ قَبْلَ هَذَا. يَخْتَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُكَاتِبُ لَمْ يَكُنْ أَدَى مِنْ نُجُومِهِ شَيْئًا، فَاسْتَوْفِي بِهِ مَا ذَكَرَ، فَلَمَّا لَمْ يُؤْدِ شَيْئًا مِنْ نُجُومِهِ رُدًّا فِي الرُّقْ.

وَيَشَهُدُ لِهَذَا حَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي كِتَابِتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ مُكَاتِبِهَا شَيْئًا].

وَقَوْلُ ثَالِثٍ: أَنَّهُ إِذَا أَدَى شَطَرَ كِتَابِتِهِ، فَهُوَ غَرِيمٌ مِنَ الْغُرَمَاءِ، لَا يَرْجِعُ إِلَى الرُّقْ أَبَدًا.

رَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِذَا أَدَى الْمُكَاتِبُ الشَّطَرَ، فَلَا رُقٌّ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه أبو داود في الديات باب ٢٠، والنسائي في الفسامة باب ٣٩، والترمذمي في البيوع باب ٣٥ بلطف: يؤدي المكاتب بحصة ما أدى، دية حر، وما بقي دية عبد.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

وقال ابن جرير: سمعت ابن أبي مليكة يقول: كتب عبد الملك بن مروان إذا قضى المكائب شطر كتابته، فهو غريم من الغراماء.

وزوى وكيع، عن المسعودي، عن جابر، عن القاسم، قال: قال عمر: [إذا أدى المكائب النصف، فلا زد عليه في الرزق.]

وقول رابع: إذا أدى الثلث فهو غريم.

ذكر عبد الرزاق، وركيع، عن الشعبي، أن ابن مسعود، وشريحا كانا يقولان: إذا أدى الثلث، فهو غريم.

والثوري، عن طارق، عن الشعبي، قال: قال ابن مسعود: إذا أدى الثلث، فهو غريم.

وقول خامس: إذا أدى الثلاثة الأرباع، وبقي الرابع فهو غريم.

قال ابن جرير: قلت لعطاء: ما الذي إذا بلغه المكائب من القضاء في كتابته، لم يجز، لم يعد عبداً؛ قال ما أعلم، ولا سمعت فيه شيئاً، قلت لعطاء: فما ترى إن بقي الثلث؟ قال: فقلت الرابع، قال: نعم، أرى إذن أن لا يعود.

وقول السادس: إن المكائب إذا أدى قيمتها، فهو غريم.

ذكر عبد الرزاق^(١)، عن ابن عبيدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، أن شريحا كان يقول: إذا أدى المكائب قيمتها، فهو غريم.

قال الشعبي: وكان يقول فيه يقول ابن مسعود.

وأعن الثوري، عن جابر، عن الشعبي أن ابن مسعود، وشريحا كانا يقولان: إذا أدى الثلث، فهو غريم.

قال الثوري: وأما مغيرة، فأخبرني عن إبراهيم أن ابن مسعود، قال: إذا أدى ثمنه، فهو غريم.

قال أبو عمر: اختلف عنه ابن مسعود فيه من رواية الشعبي، ورواية إبراهيم أيضاً.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثني حفص، عن الأغمش، عن إبراهيم، وأشعش، وعن الشعبي، قال: قال عبد الله: إذا أدى [المكائب ثلاثة كتابته، فهو غريم].

(١) المصنف ٤١٠/٨.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا أَدَى [ثَمَّةُ] فَهُوَ غَرِيبٌ.

وَقَوْلُ سَابِعٍ: إِنَّ الْمُكَائِبَ عَنْدَ مَا يَقِنُ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، وَمَا يَقِنُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وُجُوهِهِ، وَعَنْ زَيْنِدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ لَمْ يُخْتَلِفْ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّورِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: وَقَالَ زَيْنُدُ بْنُ ثَابِتٍ: الْمُكَائِبُ عَنْدَ مَا يَقِنُ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.
وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ جَمِيعًا عَنْ زَيْنِدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ.

وَعَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِمُكَائِبٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، يُقَالُ لَهُ: حَمْرَانٌ: اذْخُلْ عَلَيَّ، وَلَوْ يَقِنَ عَلَيْكَ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ.

وَعَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَالِمِ مَوْلَى دُوسِ - قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ أَنَّتَ عَبْدُ مَا يَقِنُ عَلَيْكَ مِنْ كِتَابِكَ شَيْءٌ^(٢).

وَعَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: هُوَ عَبْدُ مَا يَقِنُ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.
[وَعَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جَنْدِبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهَا قَالَ: عَبْدُ مَا يَقِنُ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ].

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَجُمْهُورِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ، وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمِ وَابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، [وَالْحَكْمَ]، وَالْحَارِثِ الْعَكْلِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْغَزِيزِ.
وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةُ أَهْلِ الْفَتوْيِيِّ بِالْأَمْصَارِ: مَالِكُ، وَعَبْدُ الْغَزِيزِ، وَاللَّئِنُ، وَالثَّورِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، [وَأَبُو خَنِيفَةَ]، وَالْشَّافِعِيُّ، [وَأَضْحَابُهُ]، وَأَخْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ذَوْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَذْرٍ، قَالَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَثْبَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُكَائِبُ عَبْدُ مَا يَقِنُ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»^(٣).

(١) المصنف ٤٠٨/٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤١٢/٨.

(٣) تقدم الحديث مع تحريرجه.

قال أبو عمر: أبو عتبة، هو عندي، هو عندي إسماعيل بن عياش، [وسلیمان هو] سليمان بن موسى الأشدق، والله أعلم.
وأما أبو بذر هو شجاع بن الوليد السكوني.

قال أبو ذاود: وحدثني محمد بن المثنى، قال: حدثني عبد الصمد، قال: حدثني همام، قال: حدثني عباس الجريري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا عَبْدٌ كَاتِبٌ عَلَى مَائَةٍ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْاقِيَّةً، فَهُوَ عَبْدٌ»^(١).

[«إِنَّمَا عَبْدٌ كَاتِبٌ عَلَى مَائَةٍ دِينَارٍ، فَأَدَاهَا إِلَّا عَشْرَ دِينَارًا، فَهُوَ عَبْدٌ»].
وهكذا رواه حجاج بن أزطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

وهو عندي [في مغنى قوله هو] ما يقى عليه شيء، كما قال عز وجل: «وَمَنْ أَفْلَى الْكِتَابَ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنْطَارٍ يُؤْذِنُهُ إِلَيْكَ وَمَنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْذِنُهُ إِلَيْكَ» [آل عمران: ٧٥] أزاد القليل بذكر الدينار بعد ذكره القنطار، وأزاد الكثير بذكره القنطار، ولم يزيد الدينار بعينيه خاصة، ولا القنطار بعينيه خاصة.

ومثل هذا ما روي منقطعًا، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَاتَبَ مُكَاتِبًا عَلَى مَائَةٍ، فَقَضَاهَا كُلُّهَا إِلَّا عَشْرَ دَرَاهِيمَ، فَهُوَ عَبْدٌ، أَوْ عَلَى مَائَةٍ أُوقِيَّةٍ، فَقَضَاهَا كُلُّهَا إِلَّا أُوقِيَّةً، فَهُوَ عَبْدٌ».

رواه ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

واما ما رواه عكرمة [بن عمارة]، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن عباس، قال: إذا يقى على المكاتب خمس أواق، أو خمس ذردين، أو خمسة أوسقي، فهو ثحريم، فخطأ، لا يرجع عليه.

وإنما الحديث ليحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً، يعنى من المكاتب يقدر ما أدى على ما قد ذكرناه عنه.

وعكرمة بن عمارة لا يخرج به. وقد روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن المكاتب عبد ما يقى عليه شيء خلاف ما تقدم عنه.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني أبو خالد الأخرمي، عن أبي عروبة، عن

(١) تقدم الحديث مع تحريرجه.

فتادة، عن مغبى الجهنمى، عن عمر، قال: «المكائب عبد ما بقى عليه ذرهم». وهذا الإسناد خير من الإسناد عنه؛ لأن المكائب إذا أدى الشرط، فلا رق عليه. وزوبي عن عثمان - رضي الله عنه أيضاً.

ذكره أبو بكر، قال: حدثني يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور، عن حماد بن إبراهيم، عن عثمان، قال: هو عبد ما بقى عليه ذرهم. وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

قال مالك^(١): فإن هلك المكائب، وترك مالاً أكثر مما بقى عليه من كتابته، ولد ولدوا في كتابته، أو كاتب عليهم، ورثوا ما بقى من المال، بعد قضاء كتابته. قال أبو عمر: في هذه المسألة للعلماء ثلاثة أقوال:

أحدها: ما قاله مالك؛ لأنه ولده الذين كاتب عليهم أو ولدوا في كتابته حكمهم كحكمه، وعليهم السعي فيما بقى من كتابته، لو لم يخلفوا مالاً، ولا يعتقدون [إلا بعثقه]، ولو أدى عنهم ما رجعوا عليهم بذلك؛ لأنهم يعتقدون عليه، فهو أولى بغيره؛ لأنهم مساوون له في جميع حاله.

والقول الثاني: إنه يؤدى عنه من ماله جميع كتابته، [وجعل كائنة مات حرا] ويرثه جميع ولده، وسواء في ذلك من كان حرا قبل موته من ولده، ومن كاتب عليهم، أو ولدوا في كتابته؛ لأنهم قد استروا في الحرية كلهم حين تأذت عنه كتابته. زوبي هذا القول عن علي، وابن مشعوذ - رضي الله عنهم، ومن التابعين عن عطاء، والحسن، وطاوس، وإبراهيم.

وبه قال فقهاء الكوفة: [الثورى]، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن [بن صالح] بن حني. وإليه ذهب إسحاق.

والقول الثالث: أن المكائب إذا مات قبل أن يؤدى جميع كتابته، فقد مات عبداً، وكل ما يخلفه من المال لسيده، فلا يرثه أحد من أولاده، لا الآخرين، ولا الذين ولدوا معه في كتابته؛ لأنه لما مات قبل أن يؤدى جميع كتابته، فقد مات عبداً، وما له لسيده، ولا يصح عثقه بعد موته؛ لأنه محال أن يتحقق عبد بعد موته، وعلى ولده الذين كاتب عليهم أو ولدوا في كتابته أن يسعوا في باقي الكتابة، ويُسقط عنهم منها

(١) المرطا، ص ٧٨٨.

مقدار حضبه، فإن أدوا عنفوا؛ لأنهم كانوا فيها ثباعاً لا يفهمون، وإن لم يؤدوا ذلك رفوا.
هذا قول الشافعى، وبه قال أخحد بن حنبل.

وهو قول عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وعمر بن عبد العزىز، والزهرى،
وقتادة.

قال أبو عمر: على قول مالك يموت المكائب في هذه المسألة مكائباً على قول الكوفي يموت خرزاً، وعلى قول الشافعى يموت عبداً.

١٥٠٠ - مالك عن حميد بن قيس المكى؛ أن مكائباً كان لابن المتكى،
هلك بمكى، وترك عليه بقية من كتابته، وذىونا للناس، وترك ابنته، فاشكل على عاميل مكى القضاء فيه، فكتب إلى عبد الملك بن مروان يسألة عن ذلك، فكتب إليه عبد الملك: أن إنذا بذيون الناس، ثم أفضى ما بقى من كتابته، ثم أفسى ما بقى من ماله بين ابنته ومولاها.

قال أبو عمر: قد جهل بغض من ألف في الخججة لمالك من أصحابنا أو
تجاهل، فقال: إن مالكا يقول بهذا الخبر الذي ذكره عن عبد الملك بن مروان، وأن
ابنة هذا المكائب كانت معه في كتابته، ولها ورثها منه، فإن لم يكن هذا جهلا، فهو
قيح من التجاهل؛ لأن الخبر محفوظ من وجوه أن ابنته كانت خرة.
ومالك [لا] يقول بذلك، ولا يأخذ بحديث عبد الملك هذا.

وقد أخليع محمد بن الحسن بحديث مالك هذا، عن حميد بن قيس، على من
قال يقول مالك في أن المكائب لا يرثه ورثة الآخرين، إذا مات قبل العرش، وإنما يرثه
من معه من ورثته في كتابته.

قال: حدثني مالك، عن حميد بن قيس أن مكائباً كان لابن المتكى فذكره.
وقال [ابن وهب]: كيف ترك أهل المدينة ما روى مالك فقيه أهل المدينة في زمانه؟
وهو عندنا الصواب.

قال أبو عمر: ذكر عبد الرزاق، عن ابن حريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة
يذكر أن عباداً مولى [ابن] المتكى [مات] مكائباً، وقد قضى النصف من كتابته، وترك
مالاً كثيراً، وابنة له خرة كانت أمها خرة، فكتب عبد الملك أن يقضى ما بقى من
كتابته، وما بقى من ماله بين ابنته، ومواليه.

١٥٠٠ - الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابعين.

قال ابن جرير: وقال لي عمرو بن دينار: ما أرأه كله إلا لابنته.

قال أبو عمر: ذهب عمرو بن دينار في ذلك إلى الرد على الابنة، لأن المولى لا يرث مع البنين، ولا مع البنات، ولا مع أحد من العصبات عند أهل الرد من [أهل] الفرائض.

وهذا القضاء الذي قضى به عبد الملك، وقد تقدمة إليه معاوية.

ذكر معمراً، عن فتادة، عن مغبي الجهنمي، قال: سأليني عبد الملك بن مروان، عن المكاتب بموته، وله ولد آخران، وترك من المال أكثر مما يبقى عليه، فقلت له فيها قضى عمر، [ومعاوية] بقضاءين، وعمر خير من معاوية، وقضاء معاوية أحب إلى من قضاء عمر. قال: ولم قال؟ قلت: لأن داؤه كان خيراً من سليمان، وفهمها سليمان، قضى عمر لأن ماله كله لسيده.

وقضى معاوية أن سيدة يعطى بقية كتابته، ثم ما يبقى فهو لولده الآخران.

ومعمراً، عن إسماعيل أبي المقدام أنه سمع عكرمة يحدّث أن معاوية قضى بذلك.

وروى التوري، عن طارق، عن الشعبي أن زيد بن ثابت قال: المال كله لسيده.

قال مالك^(١): الأمر عندنا: أنه ليس على سيد العبد أن يكتبه إذا سأله ذلك، ولم أسمع أن أحداً من الأئمة أقرَّ رجلاً على أن يكتب عنده، وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سُئلَ عن ذلك فقيل له: إن الله تبارك وتعالى يقول: «فَكَاتُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [النور: ٣٣] يتلو هاتين الآيتين: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطادُوا» [المائدة: ٢] «فَإِذَا قُضِيَتِ الْقَسْلَوْةُ فَأَنْشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» [الجمعة: ١٠].

قال مالك: وإنما ذلك أمر الله عز وجل فيه للناس، وليس بواجب عليهم.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في وجوب الكتابة على السيد لعبد إذا ابتعها منه، وفيه خير.

وأختلفوا أيضاً في قوله عز وجل: «إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [النور: ٣٣]: فقالت طاففة: الخير المال، والغني، والأداء.

وقال آخرون: الصلاح والدين.

(١) الموطأ، ص ٧٨٨.

وقال آخرون: الخير هنا حرقه يقوى بها على الاكتساب.

وذكرهوا أن يكابر من لا حرقه له فينفعه [عدم حرقه] على السؤال.

[وقال آخرون: الدين والأمانة، والقوه على الأداء].

وقال آخرون: الصدق، والقوه على طلب الرزق.

قاله مجاهد، وعطاء.

قال عطاء، هو مثل قوله تعالى: **﴿وَإِنْ لَحِثْ لَحِثْ لَحِثْ لَشَدِيدُ﴾** [العاديات: ٨] و**﴿رَكِ حَرِّاً الْوَصِيَّةُ﴾** [البقرة: ١٨٠].

قال ابن جرير: قلت لعطاء أرأيت إن لم أعلم عذله مالاً، وهو زجل صدق؛
قال: ما أحسب خيراً إلا المال.

وقال مجاهد.

وقال عمرو بن دينار: هو كل ذلك؛ المال والصلاح.

وقال طاوس: المال، والأمانة.

وقال الحسن، وأخوه سعيد، والضحاك، وأبو رزين، وزيد بن أسلم، وعبد الكريم: الخير: المال.

وقال سفيان: الدين، والأمانة.

[وقال الشافعي: إذا جمع القوه على الاكتساب والأمانة].

وروى معاشر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة في قوله تعالى: **﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عِلْمْتُمْ فِيهِمْ حَرِّاً﴾** [النور: ٣٣]، قال: إن علتم بهم عندهم أمانة.

والثورى، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: صدقاً ووفاء.

قال أبو عمر: من لم يقل إن الخير هنا المال انكر أن يقال **﴿إِنْ عِلْمْتُمْ فِيهِمْ حَرِّاً﴾** [النور: ٣٣] مالاً.

قال: ويقال: علمنت فيه الخير، والصلاح والأمانة، ولا يقال: علمنت فيه المال، وإنما يقال: علمنت عنده [المال].

ومن قال: إن مال المكاتب ليس به إذا عقدت كتابته، فلا يكون الخير عنده إلا القوه على الكسب، والتحرف.

ومن كره أن يكابر من لا حرقه له، ولا قوه على الاكتساب احتاج بما زواه يخبي القطاع، عن ثور بن يزيد، عن يوئس بن سيف، عن حكيم بن حرام، قال:

كتب عمر بن الخطاب إلى عمر بن سعد: فإنه من قبلك من المسلمين أن يكتبو أرقاءهم، على مسألة الناس.

وسفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يكره أن يكتب علامه، إذا لم يكن له حرفه، ويقول: تأمروني أن أكل أوساخ الناس.

وروى وكيع، عن سفيان، عن أبي جعفر القراء، عن ابن أبي ليلى الكندي، أن سلمان أزاد أن يكتب عبدة، فقال: من أين؟ قال: أسأل الناس. قال: أريد أن تطعمني أوساخ الناس؟ وأبي أن يكتابه.

قال أبو عمر: هذا ترث و اختيار، والله أعلم، وقد كوتبت ببربرة، ولا حرف لها، وبذات بسؤال الناس من حين كوتبت، وتذبذب الناس إلى غون المكاتب؛ لما فيه من عنة الرقاب.

وروى الثوري، عن أبي جعفر القراء، عن جعفر بن أبي سروان، عن أبي التياح مؤذن على، قال: قلت لعلي: أكتب، وليس لي مال؟ قال نعم، ثم حصن الناس على، فأعطيت ما فضل عن كتابتي، فائت علية، فقال: أجعلها في الرقاب.

وأما اختلاف أهل العلم في معنى قوله تعالى: **﴿فَكَاتُبُوهُمْ﴾** [النور: ٣٣] فهو على الوجوب، أو على التذب والإرشاد؟ فإن مسروق بن الأجدع، وعطاء بن أبي رباح، وعمر وبن دينار، والضحاك بن مزاحم، وجماعة أهل الظاهر، كانوا يقولون: واجب على كل من سأله مملوكة، وعلم عنته [خيراً]، أن يعقد له كتابته مما يتراضيان به.

وأخذوا بآئن عمر بن الخطاب، أخبر أنس بن مالك، على كتابة لعبدة سيرين أبي محمد بن سيرين بالدرة.

وروى قتادة، وموسى بن أنس بن مالك، أن سيرين والد محمد بن سيرين، سأله الكتابة [وكان كثير المال؟] فأبى؛ فانطلق إلى عمر، فقال عمر لأنس: كتابته. فأبى، فصربه بالدرة، وتلا: **﴿فَكَاتُبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾** [النور: ٣٣] فكتابته أنس.

وقد قبل: إن عمر رفع الدرة على أنس؛ لأن أبي أن يأتيه شيئاً [من كتابته]، لا على عقد الكتابة أولاً.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: واجب على إذا غلبت له مالاً، أن أكتابه؟ فقال: ما أراه إلا واجباً، وقالها عمر وبن دينار.

وقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهم، والثوري، وهو قول الحسن،

والشعبي؛ ليس على السيد أن يكتب عنده، إذا سأله ذلك، وإن كان ذا مال، إلا أن يزيد السيد.

قال أبو عمر: قد يتفقىء الإجماع بأنه لو سأله أن يبيعه من غيره، لم يلزمته ذلك، وكذلك مكاتبته؛ لأن الله [لا] يبيع له من ثقبه، وكذلك لو قال له: أعنيني، أو: ذيروني، أو: زوجني، لم يلزمته ذلك بإجماع، فكذلك الكتابة؛ لأنها معاوضة لا تصح إلا عن تراضٍ.

وقوله عز وجل: «فَكَاتِبُوكُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [النور: ٣٣] مثل قوله: «وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامِكُمْ» [النور: ٣٢] وذلك كله نذب وأزدأه، وإنما، كما قال مالك.

وقال زيد بن أسلم، وقاله إسحاق، إذا اجتمع في العبد الأمانة، والعامل، وسأل سيدة أن يكتبته، لم يسعه إلا مكاتبته، ولا يخبره الحاكم على ذلك، وأخشى أن يأتِي إن لم يفعل.

وقد أنكر جماعة من أهل العلم على من جعل قوله عز وجل: «فَكَاتِبُوكُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [النور: ٣٣] مثل قوله: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهَا» [المائدة: ٢] قوله: «فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلَوَةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ» [الجمعة: ١٠].

وهذا الأمران، ورد كل واحد منهما بعد حظر رمثع، فكان معناهما الإباحة، والخروج من ذلك الحظر؛ لأن الله عز وجل قال: «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ» [المائدة: ٩٥]، وقال تعالى: «وَحُرُمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْثَمْ حُرُمًا» [المائدة: ٩٦] فمعنىهم من الصيد ما ذاموا محرمين، ثم قال لهم: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهَا» [المائدة: ٢] فعلم أن معني هذا الأمر الإباحة لما حظر عليهم من الصيد، ومنعوا منه، لا إيجاباً لاستثناء، وكذلك منعوا من التصرف والاستغلال بكل ما يمنع من السعي إلى الجمعة، إذا نودي لها، وأمروا بالستغي لها، ثم قال لهم: «فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلَوَةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ» [الجمعة: ١٠].

فعلم أهل اللسان، أن معني الأمر بالانتشار في الأرض، إباحة لمن شاء.

وأجمع على ذلك أهل العلم وفهموا من معني كتاب ربهم؛ فقالوا: لا بأس بترك الصيد لمن خل من إحرامه، ولا بأس بالقعود في المسجد الجامع لمن قضى صلاة الجمعة.

وأما الأمر بالكتابة لمن ابتغاها من العبد، فلم يتقدم تهئي من الله عز وجل، بأن لا يكتبوا، فيكون الأمر إباحة بالصيد، والانتشار في الأرض.

وَقَدْ زَعَمَ بِغَضْنِ أَصْحَابِنَا، أَنْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يَأْتِنَطِلُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نِحَرَةً عَنْ تَرَاضِنِكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] تَفَتَّضِي النَّهْيَ عَنِ الْكِتَابَةِ؛ لِأَنَّ مَالَ الْعَبْدِ، لِسَيِّدِهِ أَخْذَهُ مِنْهُ، كَمَا لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهُ، يُقَالُ: فَلَوْ لَمْ يُؤَذِّنُوا لَنَا فِي الْكِتَابَةِ، لَكُنَّا مُمْتَنِعِينَ مِنْهَا بِالآيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا.

قَالَ: وَلَوْلَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣] مَا جَازَتِ الْكِتَابَةُ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَسَمِعْتُ بِغَضْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَثُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي مَا تَنَكِّمْ﴾ [النور: ٣٣] إِنَّ ذَلِكَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ عَلَامَهُ، ثُمَّ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابِهِ شَيْئاً مُسْمِيًّا.

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَذْرَكْتُ عَمَلَ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَلَغْنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَاتِبَ عَلَامَاهُ عَلَى خَمْسَةِ وَثَلَاثَيْنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابِهِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ.

قال أبو عمر: قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَثُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي مَا تَنَكِّمْ﴾ [النور: ٣٣]، فَقَالَ بِغَضْنِهِمْ: ذَلِكَ عَلَى الإِبْجَابِ عَلَى السَّيِّدِ، وَقَالَ آخَرُونَ: ذَلِكَ عَلَى التَّذَبِبِ.
هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةِ وَأَصْحَابِهِ: قَالُوا: هَذَا عَلَى التَّذَبِبِ وَالْحَضْنِ عَلَى الْخَيْرِ، إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ مَالِكٍ أَضَلُّ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَقْضِي بِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ السَّيِّدَ، وَإِنَّمَا أَرِيدَ بِذَلِكَ جَمَاعَةُ النَّاسِ؛ نَدِبُوا إِلَى غَوْنِ الْمُكَاتِبِينَ، فَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ، فَالْكِتَابَةُ عِنْهُمْ، إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ وَاجِبَةً، وَالْإِيتَاءُ لَهُمْ مِنْ السَّيِّدِ وَاجِبٌ، يَضَعُ عَنْهُ مِنْ كِتَابِهِ مَا شَاءَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ كِتَابِهِ مَا شَاءَ، وَيُجْبِرُهُ الْحَاكِمُ عَلَى ذَلِكَ [وَلَمْ يَجِدْ فِي ذَلِكَ شَيْئاً، وَهُوَ لَا يَرِى الْكِتَابَةَ لِغَيْرِهِ؛ إِذَا سَأَلَهَا إِيَّاهَا وَاجِبَةً؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عِنْهُ عَلَى ذَلِكَ]، وَلَمْ يَكُنْ الْإِيتَاءُ عِنْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَا يَعْتَرِضُهُ أَضَلُّ، وَرَأَى أَنَّ عَطْفَ الْوَاجِبِ عَلَى التَّذَبِبِ فِي الْقُرْآنِ وَالسِّانِ الْعَرَبِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَرِءَايَاتِي ذِي الْقُرْبَةِ﴾ [النحل: ٩٠] وَمَا كَانَ مِثْلُ هَذَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَنْدِبُ السَّيِّدُ إِلَى أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ الْكِتَابَةِ شَيْئاً فِي آخِرِ كِتَابِهِ، مِنْ

(١) الموطأ، ص ٧٨٨.

غير أن يجبر على ذلك، ولم يحد أيضاً في ذلك حداً، وأشجب أن يكون ذلك زبغ الكتاب، وكذلك أشجب ذلك الشافعى، إلا أنه يوجب الإيتاء، ومالك يندب إليه.

وقول مالك أضع؛ لأن الواجب لا تكون إلا معلومة، ولا أنه قد اجتمعوا أن الكتاب لا تكون إلا [على] شيء معلوم؛ فلو أن الوضع منها يكون واجباً مجهولاً، لآل ذلك إلى جهل مبلغ الكتابة.

وأما استخفابهم أن يكون الوضع زبغ الكتابة، فإنه روى ذلك عن علي رضي الله عنه، وزواه بعض الرؤاوة مزفوعاً إلى النبي ﷺ، والصحيح أنه موقوف على علي، من قوله.

ومن المزفوع فيه ما حدثنا عبد الرحمن بن خالد، قال: حدثني محمد بن الربيع، قال: حدثني إبراهيم بن غالب، قال: حدثني محمد بن الربيع بن سليمان الأزدي، قال: حدثني يوسف بن سعيد بن مسلم، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «وَأَتُؤْمِنُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي مَا تَنَكَّمُ» [النور: ٣٣] قال: «زبغ الكتابة»^(١). وبه عن ابن جريج، وعطاء بن السائب، عن حبيب بن السائب، عن عاصم بن ضمرة، عن النبي ﷺ مثله.

وزوى عبد الرزاق، عن ابن جريج الحديدين جميعاً هكذا مزفوعين.

وقال ابن جريج: وأخبرني غير واحد، عن عطاء بن السائب، أنه كان يحدث بهذا الحديث، لا يذكر فيه النبي ﷺ.

قال أبو عمر: عطاء بن السائب تغير في آخر عمره، فيما ذكر أهل العلم بالثقل، فاتى منه مثل هذا، وسماع ابن جريج منه أخرى.

وقد زواه عنهم أهل العلم بالثقل، والجماعة مزفوعاً.

فمن زواه عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه، من قوله؛ سفيان، وشعبة، وعمير، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، والمسعودي، وابن علي، والمحاربي، ومحمد بن فضل، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن، عن علي موقوفاً.

وكذلك زواه الثوري أيضاً، وقيس بن الربيع، وليث بن أبي سلمة، عن عبد الأعلى بن أبي عبد الرحمن، قال: شهدت علينا رضي الله عنه، كاتب عبد الله على أربعة آلاف، فحط عنده ألفاً في آخر نجومه، قال: وسمحت علينا يقول: «وَأَتُؤْمِنُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي مَا تَنَكَّمُ» [النور: ٣٣]: الربيع بما نكاثي لهم عليه.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣/٨.

وَرُوِيَ بِيْزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمَى، كَاتِبِ غُلَامًا لَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافِ، فَحَطَ عَنْهُ الْفَاءَ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ عَلِيًّا فَعَلَ ذَلِكَ، مَا فَعَلْتُهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَرَكُ لَهُ طَائِفَةٌ مِنْ كِتَابِهِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ فِي أَوَّلِ نُجُومِهِ، مَخَافَةً أَنْ يَعْجَزَ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: يُوضَعُ عَنْهُ شَيْءٌ [مَا كَانَ].

وَقَالَ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يُعْطَى مِمَّا كُوِّتَبَ عَلَيْهِ الرُّبْعُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْوَهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي مَا أَنْتُمْ﴾ [النور: ٣٣].

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْيَسِيرِ كَغْبِ بْنِ عَمْرُو أَنَّهُ وَضَعَ عَنْ مُكَاتِبِهِ السُّدُسَ.

وَعَنْ أَبِي أَسِيدِ السَّاعِدِيِّ مِثْلَهُ.

وَقَالَ قَتَادَةَ: يُوضَعُ عَنْهُ الْعُشْرُ.

قال أبو عمر: تأولَ مَنْ دَهَبَ هَذَا الْمَذَهَبُ فِي أَنَّ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَحْكُمَ عَنْ [مُكَاتِبِهِ مِنْ] مُكَاتِبِهِ فِي آخِرِ نُجُومِهِ، أَوْ فِي سَائِرِهَا، أَوْ يَعْطِيهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، مِمَّا صَارَ إِلَيْهِ مِنْهُ، مَنْ رَأَى ذَلِكَ نَذْبَأَ، وَمَنْ رَأَاهُ وَاجْبَأَ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْوَهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي مَا أَنْتُمْ﴾ [النور: ٣٣] مِنْهُمْ.

وَأَمَّا الَّذِينَ دَهَبُوا إِلَى أَنْ ذَلِكَ لَمْ يُخَاطِبْ بِهِ سَادَاتُ الْمُكَاتِبِينَ، وَإِنَّمَا حُوَطِبَ بِهِ سَائِرُ النَّاسِ، فِي غَوْنِ الْمُكَاتِبِينَ؛ فَمِنْهُمْ بِرِيدَةُ الْأَسْلَمِيِّ.

رَوَاهُ الْخَسْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْوَهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي مَا أَنْتُمْ﴾ [النور: ٣٣] قَالَ: حَثَ النَّاسَ عَلَى أَنْ يَعْيَشُوا الْمُكَاتِبَ.

وَعَنْ مُجَاهِدِ مِثْلِهِ.

وَعَنْ الْحَسَنِ، [قَالَ]: حَضُورًا عَلَى أَنْ يُعْطُوا الْمُكَاتِبَ وَالْمَؤْلِي مِنْهُمْ.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مَسَالَةً؛ وَقَالَ الْبَطْرُ: إِنَّمَا أَعْيَنَ بِهِ النَّاسُ لِيَتَضَدَّفُوا عَلَى الْمُكَاتِبِينَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَمْرَ بِذَلِكَ الْوَلَاءَ، لِيَعْطُوهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ.

قَالَ مَالِكُ^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا كَاتَبَهُ سِيَّدُهُ تَبَعَّهُ مَالُهُ، وَلَمْ يَتَبَعَهُ وَلَدُهُ، إِلَّا أَنْ يَشْرِطُهُمْ فِي كِتَابِهِ.

(١) العوطا، ص ٧٨٩.

قال أبو عمر: إنما قال ذلك قياساً على العنق؛ لأن مذهبة، ومذهب جماعة أهل المدينة، أن العبد إذا عنق، تبعة ماله، وفي الكتابة عقد من الحرية.

و سنذكر وجوه الأقوال في ذلك، في كتاب العنق، إن شاء الله عز وجل.

ويمكن قال: إن للمكاتب ماله إذا عقدت كتابته، عطاء بن أبي رياح، والحسن البصري، وعمر وبن دينار، وسليمان بن موسى، وأبن أبي ليلى.

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، والحسن بن صالح: كل ما ينذر العبد إذا كُوتب من المال، فهو لسيده.

وقال الأوزاعي: إن لم يشرطه السيد، فهو للمكاتب، وإن استثناه السيد فهو له.

وأما قوله: ولم يتبعه ولدُه، فإن المغني فيه، أن ولدُه ليسوا بمال بيده، ولا ملك له، وإنما هم عبد سيدِه، فلا يدخلون في الكتابة [إلا بالشرط].

وهذا لا أغلم فيه خلافاً، أن أولاً ذهباً عبد السيد، ليسوا بـأهـل عـدـد كـتابـتـهـ، إنما يكون تبعاً له إذا سرئي وهو مكاتب، ثم ولد له من سرئته، وهو لا يدخلون معه بلا شرط، ولو ولدوا له من سرئته قبل الكتابة، لم يدخلوا في كتابته، إلا أن يدخلهم بالشرط مع نفسه في كتابته.

فهذا مذهب جمهور العلماء من أهل الحجاز، والعراق.

ذكر علي بن المديني، وأبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، في رجل كاتب غلامه، ثم أطلقه بعد الكتابة على سرية، أو ولد فقال إبراهيم: السرية ما كانت عليه ولد.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء، آلة قال له: رجل كاتب عبدة، فكتمه ماله - رقيقة، أو عيناً أو غير ذلك - ولد - فقال: ماله كله للعبد، ولد له لسيده.

وقالها عمر وبن دينار، وسليمان بن موسى، قلت لعطاء: فلِمَ تختلفان؟ قال: من أجل الولد، ليس مثل ماله.

وروى حماد بن سلمة، عن حماد الكوفي، وذاؤذ بن أبي هند، وعثمان البني، وحميد، قالوا: إذا أغتى الرجل عبدة، ولد مال، أو ولد، فماله له، ولد له مملوكون. وروى الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد الغ vizir، عن مكحول، في رجل كاتب عبداً ولد أم ولد، لم يستثنها، قال: أم ولد له.

قال أبو عمر: كُلُّ مَنْ يُجِيزُ لَهُ التَّسْرِي فَالسَّرِيَةُ عِنْدَهُ مَالٌ مِنْ مَالِهِ.

وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَنْدَهُ، وَلَهُ وَلْدٌ مِنْ أَمْبَاهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِمُ السَّيْدُ، وَأَمَّا الْوَلَدُ فِي كِتَابِهِ، قَالَ: إِنَّمَا كَاتَبَ عَلَى أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ مَالِهِ، وَلَا تَعْلَمُ مَالَهُ غَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مَالِكُ^(١) فِي الْمُكَابِبِ يُكَاتِبُهُ سَيْدُهُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبَلٌ مِنْهُ، لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلَا سَيْدُهُ يَوْمَ كِتَابِهِ: فَإِنَّهُ لَا يَشْبُعُ ذَلِكَ الْوَلَدُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ لِسَيْدِهِ، فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمُكَابِبِ؛ لَأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ.

قَالَ أبو عمر: هَذَا عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَصْلِهِ، أَنَّ وَلَدَ الْمُكَابِبِ لَا يَذْخُلُ فِي الْكِتَابَةِ، إِلَّا أَنْ يُكَاتَبَ عَلَيْهِ، وَيَشْرُطَ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَمْلُ كَالْمَوْلُودِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الدُّنْيَا، وَاغْتَبَرَ ذَلِكَ بِالْمِيرَاثِ.

قَالَ مَالِكُ^(٢)، فِي رَجُلٍ وَرَثَ مُكَابِبًا، مِنْ امْرَأَتِهِ هُوَ وَابْنَهَا: إِنَّ الْمُكَابِبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ كِتَابَهُ، أَفْتَسَمَا مِيرَاثَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ أَدَى كِتَابَهُ ثُمَّ مَاتَ، فَمِيرَاثُهُ لَابْنِ الْمَرْأَةِ، وَلَيْسَ لِلرَّزْفَجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ.

قَالَ أبو عمر: هَذَا لَأَنَّهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُؤْذِيَ، مَاتَ عَنْدَهُ، فَوَرِثَهُ عَنْهُمَا وَرَثَتْهُمَا؛ وَهُمْ ابْنَهَا وَزَوْجُهَا، كَسَائِرِ مَالِهَا، وَأَمَّا إِذَا أَدَى كِتَابَهُ، وَقَدْ لَحَقَ بِأَخْرَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا وَرَهُ لِسَيْدِهِ إِلَى عَقْدَةِ كِتَابِهِ، وَعَنْهَا يُورَثُ إِلَى وَلَانِيهِ، فَإِنْ مَاتَ، لَمْ يَرُثْ وَلَاءُهُ إِلَّا عَصْبَةُ سَيْدِهِ دُونَ ذُوِّي الْفُرُوضِ مِنْ وَرَثَتِهَا.

وَعَلَى هَذَا جُمِهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَسَيَّاسَتِي هَذَا الْمَعْنَى فِي بَابِ الْوَلَاءِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ مَالِكُ^(٣) فِي الْمُكَابِبِ يُكَاتِبُ عَنْدَهُ فَالْمُكَابِبُ: يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُحَايَاةَ: لِغَبَدِهِ، وَعُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْتَّحْفِيفِ عَنْهُ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّغْبَةِ وَطَلَبَ الْمَالِ، وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَزْنِ عَلَى كِتَابِهِ، فَذَلِكَ جَائزٌ لَهُ.

قَالَ أبو عمر: كِتَابَهُ الْمُكَابِبُ لِغَبَدِهِ جَائزَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ، مَا لَمْ يُرِذْ بِهَا الْمُحَايَاةَ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ يَجُوزُ لَهُ فِي مَالِهِ أَمْرٌ يَتَلَفُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْهُ دُونَ عَوْضٍ، وَإِنَّمَا يَقْدِمُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى يُؤْذِي، فَيَغْتَقُ.

وَاجْهَازُ كِتَابَهُ الْمُكَابِبِ لِغَبَدِهِ؛ سُفِيَّانُ الثُّورِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَاحَيْهِ،

(١) الموطأ، ص ٧٨٩. (٢) انظر الحاشية السابقة.

والأوزاعي؛ لأنها عقد معاوضة وطلب فضل، وإن عجز، كان رقيقا بحاله.
وللشافعى فيها قولان؛ أحدهما، جوازها، والثانى إنطالها، لأن النبي صلوات الله عليه قال:
«الولاء لمن أغنى»، «ولا ولا للنكائب».

قال مالك^(١) في رجل وطى مكابته له: إنها إن حملت فهي بالخيار، إن شاءت
كانت أم ولد، وإن شاءت قررت على كتابتها، فإن لم تتحمل، فهي على كتابتها.

قال أبو عمر: عند غير يخىء في هذا الموضوع قال مالك: لا ينبغي أن يطا
الرجل مكابته، فإن جهل ووطى، ثم ذكر المسألة هذه بعيتها.

ولا خلاف في ذلك عند مالك وأصحابه.

وهو قول جمهور الفقهاء، أئمة الفتوى.

وقد كان سعيد بن المسيب يجيز للرجل أن يتشرط على مكابته وطأها، وتابعة
أحمد بن حنبل، وذاوذ؛ لأنها ملكه، يتشرط فيها ما شاء قبل العتق قياسا على
المدبرة.

وخطبة سائر الفقهاء، أنه وطء تقع الفرقه فيه إلى أجل آت لا محالة، فأشبه
بكاح المتشقة.

وممن قال ذلك الحسن البصري وأبن شهاب، وفتادة، والثوري، ومالك،
والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعى، واللبنى بن سعيد، وأبو سعيد، وأبو الزناد،
والحسن بن صالح بن حني.

وأخذوا فيها عن إسحاق؛ فروى عنه مثل قول أحمد، وروى عنه مثل قول
الجماعة، وأجمعوا أنه إذا عجزت، حل لها وطؤها.

فاما الرواية عن سعيد؛ فذكر أحمد بن حنبل، قال: حدثني عبد الصمد بن عبد
الوارث، قال: حدثني أبي، قال: حدثني يخىء بن سعيد، عن سعيد بن المسيب،
أنه كان لا يرى بأسا أن يتشرط على مكابته أن يغشاها حتى تؤدي كتابتها.

وأخذلوا فيما عليها إذا وطئها؛ فقال يخىء بن سعيد، وأبو الزناد: إن طأ عنة،
فلا شيء لها، وإن استكرها جلد، وغرم لها صداق مثلها، فإن حملت، كانت أم
ولد، وبطلت كتابتها.

وقال سفيان الثوري، ومالك، وأبو حنيفة، والحسن بن صالح، والشافعى: لا

(١) الموطأ، ص ٧٨٩.

حَدَّ عَلَيْهِ إِنْ وَطَنَهَا كَارِهًةً، أَوْ مُطَاوِعَةً، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: إِنْ كَانَ جَاهِلًا غَرْرَ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا، عَذْرٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ إِنْ اسْتَكْرَهَهَا، عَوْقَبٌ لَا سْتَكْرَاهِهِ إِيَاهَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَالزَّهْرَى: مَنْ وَطَنَهَا مُكَابِثَةً، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُجْلَدُ مائةً جَلْدَةً، بِكْرًا كَانَ، أَوْ ثَيْبًا، وَتُجْلَدُ الْأُمَّةُ خَمْسِينَ جَلْدَةً.

وَقَالَ قَتَادَةُ: يُجْلَدُ مائةً، إِلَّا سَوْطًا.

وَقَالَ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ وَطَنَهَا مُكَابِثَةً، وَلَمْ يَشْرِطْ، أَدْبَ، وَكَانَ لَهَا عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا.

قال أبو عمر: الصَّوَابُ مَا قَالَهُ مَالِكٌ، وَمِنْ تَابِعَهُ؛ لَأَنَّ كَوْنَهَا مَمْلُوكَةً مَا بَقِيَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ كِتَابِهَا شُبْهَةً تَذَرَّأَ بِهَا الْحَدُّ عَنْهَا، وَأَمَّا الصَّدَاقُ، فَأُوجَبَهُ لَهَا مِنْ أَنْفَقَهُ الْحَدُّ؛ سُفْيَانُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَأُوجَبَهُ لَهَا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَهُوَ مِمَّنْ يَرِى الْحَدُّ عَلَى سَيِّدِهَا فِي وَطَنَهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هَذَا خَطَاً، لَا يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ حَدٌّ وَصَدَاقٌ أَبْدًا.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي تَخْبِيرِهَا إِذَا حَمَلَتْهَا إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمًّا وَلِدًّا، وَإِنْ شَاءَتْ مَضَتْ عَلَى كِتَابِهَا، فَهُوَ قَوْلُ الْأَئْمَةِ، وَالثَّورِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَضْحَابِهِ، وَأَخْمَدَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الزَّهْرَى.

وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ عَتَيْبَةَ: تَبَطَّلُ كِتَابُهَا إِذَا حَمَلَتْهَا، وَتَغْتَقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، وَلَا جِنَازَ لَهَا.

قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ الْمُخْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ؛ إِنْ أَخْدَهُمَا لَا يُكَاتِبُ نَصِيبَهُ مِنْهُ، أَذْنَ لَهُ بِذَلِكَ صَاحِبَةُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ، إِلَّا أَنْ يُكَاتِبَهُ جَمِيعًا؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَغْقِدُ لَهُ عِنْقًا، وَيَصِيرُ إِذَا أَدَى الْعَبْدُ مَا كُوَّبَ عَلَيْهِ، إِلَى أَنْ يَغْتَقَ بِنَصْفِهِ، وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بِعَضَهُ، أَنْ يَسْتَتِمَ عِنْقَهُ، فَذَلِكَ خِلَافُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَغْتَقَ شِرْكَانَهُ فِي عَبْدٍ قُوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَذْلِ».

قَالَ مَالِكٌ^(٢): فَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ خَشِيَّ يُؤْذِي الْمُكَابِثَ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤْذِيَ، رَدَ إِلَيْهِ

(١) الموطا، ص ٧٩٠.

(٢) الموطا، ص ٧٨٩.

الذى كاتبها، ما قبض من المكائب، فاختلفت هى وشريكه على قدر حصصهما، وبطلت كتابة، وكان عبداً لهم على حاله الأولى.

قال أبو عمر: احتاج مالك، رحمة الله، لمذهبه في هذه المسألة بما فيه كفاية. وأما اختلاف الفقهاء فيها؛ فإن الشافعى اختلف قوله في كتابة أحد الشريكين حضره من عبد بينهما بإذن شريكه.

وذكر المزنى، عن الشافعى، قال: لا يجوز أن يكتب أحد بغضنه عبد إلا أن يكون باقىه حرا؛ ولا يجوز أن يغتصب بغضنا من عبد بينه وبين شريكه، وإن كان من إذن الشرick؛ لأن المكائب لا يمنع من السعي والاكتساب، قال: ولا يجوز أن يكتبه معاً، حتى يكونا فيه سواه.

قال أبو عمر: وافق مالكا من هذه الجملة، في أنه لا يكتب عبداً بينه وبين شريكه بإذن الشرick، ولا بغير إذنه.

قال المزنى: وقال في كتاب «الإملاء»، على محمد بن الحسن: وإذا أذن أحدهما لصاحبه أن يكتبه، فالكتابة جائزة، وللذى يكتبه أن يخدمه يوماً ويخلله والكتب يوماً، فإن أبراً مما عليه، كان نصيحة حراً، وفوم عليه الباقى، وعند إث كان موسراً، ورق إث كان مغبراً.

واختار المزنى القول الأول لقول الشافعى، في موضع آخر، لو كانت كتابتها فيه سواه، فعجزه أحدهما وأنظره الآخر، فسيخت الكتابة بعد ثبوتها، حتى يجتمعوا على الإقامة عليها.

قال المزنى: فالابتداء بذلك أولى.

قال المزنى: ولا يخلوا أن تكون كتابة نصيحة كبيته إياه، فلا معنى لإذن شريكه. وذكر الطحاوى، أن أبا حنيفة كان يقول: إذا كتب نصيحة من العبد بإذن شريكه، كانت الكتابة جائزة، وكان ما أداه المكائب إلى الذي كاتبه يرجع فيه الذي لم يكتبه على الذي كاتب، فأخذ منه نصفه، ثم يرجع الذي كاتب بذلك على المكائب، فيسأله فيه، قال: ومن كاتب عبداً له، بينه وبين آخرين، وكان نصفه بغير إذن شريكه، كان لشريكه إبطال ذلك، ما لم يرده العبد إلى مؤلاه الذي كاتبه ما كاتبه عليه، فإن لم ينطلي المولى الذي لم يكتبه المكائب حتى أدامها العبد إلى الذي كاتبه عليها، فإنه قد عتق نصيحة بذلك.

وكان أبو حنيفة يقول: إن كاتب المكائب وقعت على العبد كلّه، كان للذى لم

يُكَاتِبُهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الَّذِي كَاتَبَهُ بِنَصْبِ مَا قَبضَ مِنَ الْعَبْدِ، فَأَخْذَهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ حُكْمَ الْعَبْدِ إِلَى حُكْمِ عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ؛ أَغْتَقَهُ أَحَدُهُمَا، وَلَا يَرْجِعُ الْمُولَى الَّذِي كَاتَبَ عَلَى الْمُكَاتِبِ بِشَيْءٍ مِنْ مَا أَخْذَهُ مِنْهُ شَرِيكُهُ قَالَ: وَإِنْ كَانَتِ الْمُكَاتِبَةُ وَقَعَتْ عَلَى نَصِيبِهِ مِنَ الْعَبْدِ، كَانَ الْجَوَابُ كَذَلِكَ أَيْضًا، غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ لِلْمُكَاتِبِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْعَبْدِ بِمَا أَخْذَهُ مِنْهُ شَرِيكُهُ، فَيَسْتَشْعِيَ فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: سَوَاءٌ كَانَتِ الْمُكَاتِبَةُ وَقَعَتْ مِنْ السَّيْدِ عَلَى كُلِّ الْعَبْدِ، أَوْ عَلَى نَصِيبِهِ مِنَ الْعَبْدِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ أَبُو حَيْفَةَ فِيهَا: إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْعَبْدِ. وَذَكَرَ الْخَرْقَيُّ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: وَإِذَا كَاتَبَ نَصْفَ عَبْدٍ؛ فَأَدَى مَا كُوِّتَبَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهِ لِسَيْدِهِ الَّذِي لَمْ يُكَاتِبْهُ، كَانَ نَصْفُهُ حُرْزًا بِالْكِتَابَةِ، إِنْ كَانَ الَّذِي كَاتَبَهُ مُغْسِرًا، وَإِنْ كَانَ مُؤْسِرًا، أَغْتَقَ كُلُّهُ، وَكَانَتْ نَصْفُهُ قِيمَتِهِ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ لِشَرِيكِهِ. هَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ جَوَازُ الْكِتَابَةِ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي نَصِيبِهِ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ وَتَغْيِيرِ إِذْنِهِ.

وَذَكَرَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: قَبْلَ لِأَخْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إِنَّ سُفِيَّاً سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ؛ كَاتَبَ أَخْدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنْهُ، قَالَ أَكْرَهَ ذَلِكَ، قَبْلَ: فَإِنْ فَعَلَ، قَالَ: أَرَدَهُ، إِلَّا يَكُونُ نَفْذَهُ، فَإِنْ [كَانَ نَفْذَهُ] ضَمِنَ فَأَخْذَ شَرِيكَهُ نَصْفَ مَا فِي يَدِهِ يَسِيعُ هَذَا الْمُكَاتِبَ بِمَا أَخْذَهُ مِنْهُ وَيَضْمُنُ لِشَرِيكِهِ نَصْفَ القيمةِ إِنْ كَانَتْ لَهُ مَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتَشْعَنَ الْعَبْدُ، فَقَالَ أَخْمَدٌ: كِتَابَتُهُ جَائِزَةٌ، إِلَّا مَا كَسَبَ الْمُكَاتِبُ، أَخْذَ الْآخَرَ نَصْفَ مَا كَسَبَ وَاسْتَشْعَنَ الْعَبْدُ.

قَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ كَمَا قَالَ أَخْمَدٌ؛ لَا تُلْزِمُ السَّعَايَةَ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ؛ فَكِتابَةُ أَخْدُهُمَا، فَلَمْ يُؤْذِ إِلَيْهِ كُلُّ مَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ حَتَّى أَغْتَقَ الْآخَرَ نَصِيبَهُ، وَهُوَ مُؤْسِرٌ، وَقَدْ صَارَ الْعَبْدُ كُلُّهُ حُرْزًا، وَيَرْجِعُ الشَّرِيكُ عَلَى الْمُغْتَقِ بِنَصْبِ قِيمَتِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرٍ: هَذَا عَلَى أَضْلَلِ أَخْمَدَ، فِي إِجَازَتِهِ بَيْنَ الْمُكَاتِبِ وَكَانَ الْحُكْمُ بَنْ عَتَيْةَ يُجِيزُ كِتابَةَ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ حَضْتَهُ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: وَلَوْ أَنَّ الشَّرِيكَ الَّذِي لَمْ يُكَاتَبْ أَغْتَقَ الْعَبْدَ، كَانَ عَثْقَةً بَاطِلًا، حَشَى يَنْظَرُ مَا تَؤْولُ إِلَيْهِ حَالُ الْمُكَاتِبِ، فَإِنْ أَدَى الْكِتَابَةَ، عَتَقَ، وَضَمِنَ الَّذِي كَاتَبَهُ نَصْفَ قِيمَتِهِ لِشَرِيكِهِ، وَكَانَ الْوَلَاءُ كُلُّهُ لَهُ.

قَالَ مَالِكُ^(۱) فِي مُكَاتِبِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَنْظَرَهُ أَخْدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ، وَأَبَى

(۱) الموطا، ص ٧٩٠.

الآخر أن ينطرة، فافتضى الذي أبى أن ينطرة، بغض حقه، ثم مات المكائب، وترك ما لا ليس فيه وفاة من كتابته.

قال مالك^(١): يشخاصان^(٢) يقدر ما بقي لهما عليه، يأخذ كل واحد منهما يقدر حصته، فإن ترك المكائب فضلاً عن كتابته، أخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة، وكان ما بقي بينهما بالسواء، فإن عجز المكائب، وقد افتضى الذي لم ينطرة أكثر مما افتضى صاحبه، كان العبد بينهما نصفين، ولا يزيد على صاحبه فضل صاحبه فضل ما افتضى؛ لأنَّما افتضى الذي له بإذن صاحبه، وإن وضع عنه أحدهما الذي له، ثم افتضى صاحبه بغض الذي له عليه، ثم عجز، فهو بينهما، ولا يزيد الذي افتضى على صاحبه شيئاً؛ لأنَّما افتضى الذي له عليه، وذلك بمثابة الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينطره أحدهما، ويشيخ^(٣) الآخر فيقتضي بغض حقه، ثم يفليس الغريم على الذي افتضى أن يزيد شيئاً مما أخذ.

قال الشافعى: لو أذن أحدهما لشريكه أن يقبض نصيحة، فقبضه ثم عجز ففيها قولان:

أحدهما: يعتق نصيحة، ولا يرجع عليه شريكه، ويقوم عليه الباقى، إن كان موسراً، وإن كان مغبراً، فجميع ما في يده للذي يتلقى له فيه الرُّق؛ لأنَّما يأخذ بما بقي له من الكتابة، فإن كان فيه وفاة، عتق، وإن عجز بالباقي، وإن مات بعد العجز، بما في يديه بينهما نصفان يرث أحدهما يقدر الحرية، والآخر قدر العبودية.

والقول الثاني: لا يعتق، ويكون لشريكه أن يرجع عليه، فيشركه فيما قبض؛ لأنَّه أذن له وهو لا يملكه.

قال المزني: هذا أشبه بقوله إذا: «المكائب عبد ما بقي عليه ذرهم»، وما في يديه موقوف ما بقي عليه ذرهم، فليس مغناه فيما أذن له يقبضه، إلا بمعنى استبقي يقبض النصف حتى استوفى مثله، فليس يستحق بالسبق ما ليس له.

وزوى الربيع، عن الشافعى، في هذه المسألة، قال: فإذا كان المكائب بين اثنين، فأذن أحدهما لصاحبِه بأن يقبض فقبضه منه، ثم عجز المكائب بأولها فسواء ولهم ما في يديه من المال نصفين إن لم يكن استوفى المأذون له جميع حقه من المكائب؛ فلو كان المأذون له استوفى جميع حقه من الكتابة، ففيها قولان؛ فمن قال: يجوز ذلك ما قبض، ولا يكون لشريكه أن يرجع، فلشريكه قبضين، شريكه منه حز،

(١) انظر العاشرة السابقة. (٢) يتعاصان: أي يقسمان. (٣) يشيخ: أي يأنى.

يُقْوِمُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُؤْسِرًا، وَإِنْ كَانَ مُغْسِرًا، فَنَصِيبُهُ حُرْ فِي أَنْ عَجَزَ، فَجَمِيعُ مَا فِي يَدِيهِ لِلَّذِي بَقَى لَهُ فِيهِ الرُّوقُ، وَإِنَّمَا جَعَلْتُ ذَلِكَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ تَأْخُذُ لَهُ بِمَا يَبْقَى لَهُ فِي الْكِتَابَةِ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ وَفَاءٌ، عَنَقَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي وَفَاءٍ، أَخْدَهُ بِمَا بَقَى لَهُ فِي الْكِتَابَةِ، وَعَجَزَ بِالبَاقِي، وَإِنْ مَاتَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ؛ يَرْثُهُ بِقَدْرِ الْحُرْيَةِ الَّتِي فِيهِ وَيَأْخُذُ هَذَا مَالَهُ بِقَدْرِ الْعُبُودِيَّةِ.

والقول الثاني: لا يُعْتَقُ وَيَكُونُ لِشَرِيكِكُمْ فِي شَرِيكَهُ فِيمَا أَذْنَ لَهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَذْنَ لَهُ بِهِ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُهُ، وَإِذْنُهُ لَهُ بِالْقِبْضِ وَغَيْرِ إِذْنِهِ سَوَاءٌ؛ فَإِنْ قَبَضَهُ، لَمْ يَشَرِّكْهُ لَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ هِبَةٌ وَهَبَاهَا لَهُ، يَجُوزُ إِذَا قَبَضَهَا.

قال عبد الله بن محمد القزويني: إنما جعل الشافعي للذي بقي له فيه الروق أن يستأذن منه الكتابة، فإن عجز، كان ما في يديه من المال له، يأخذ بما بقي من الكتابة عليه، وليس لهذا الذي قد عتق نصفه أن يقول بالعجز: لي نصف ما في يديك؛ لأن نصفه حرق، ولكن يأخذ سيدنه الذي له فيه الروق بحقه من الكتابة، فإن [كان] فيه وفاء، عنق، وإن كان التغجير بعد ذلك.

وذكر البخاري، عن أبي حنيفة وأصحابه قال: وإن كانت المكاتب وقعت من الذي كاتب بإذن شريكه في ذلك، وفي قبض المكاتب، لم يكن لشريك الذي لم يكتب أن يرجع على الذي كاتب بشيء مما يقبضه من المكاتب، إذا قبض المكاتب جميع الكتابة، عتق المكاتب، وهو حكم عبد بين رجلين أخذتهما.

٢ - باب الحمالة^(١) في الكتابة

١٥٠١ - **قال مالك:** الأمر المجتمع عليه عندنا: أن العبيد إذا كوتوا جميماً، كتابة واحدة، فإن بغضهم حملاء^(٢) عن بعض، وإن لا يوضع عنهم، لموت أحدهم، شيء، وإن قال أحدهم: قد عجزت، وألقى بيديه، فإن لأصحابه أن يستغيلوه فيما يطيق من العمل، ويتعاونون بذلك في كتابتهم، حتى يتحقق بعيدهم، إن عثروا، ويرق برقه، إن رقوا.

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ فروى فيها سفيان كقول مالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يكون لعبد إذا كتب لهم سيدهم كتابة واحدة، حملاء

(١) الحمالة: أي الضمان، وحمل، ضمن.

١٥٠١ - الحديث في الموطأ برقم ٤، من كتاب المكاتب، باب ٢ (الحمالة في الكتابة).

(٢) حملاء: أي ضامنون.

بعضهم عن بعض، إلا أن يكتب الرجل عبدته كتابة واحدة مغلومة، ويشرط عليهم أنها إن أديا، عتقا، وإن عجزا، ردا في الرق، فإن لم يشرط ذلك غلينهما، لم يكُنَا حمليين بغضهما عن بعض، فإن اشترط ذلك في عقد الكتابة، كان للسيد أن يأخذ كل واحد منهم بالكتابة كلهما فأيهما أداها إليه، عتق، وعند صاحبه، وكان له أن يرجع على صاحبه [بخصوصه منها، وكذلك ما أداه من الكتابة في شيء، كان له أن يرجع على صاحبه] بشيء، ولو لم يشرط في الكتابة أنهما إذا أديا عتقا، وإن عجزا، رد، وكانتهما على الكراه وشيء معلوم، ولم يذكر شيئاً غير ذلك، كانت الكتابة جائزه، وكان على كل واحد منهم إلا بالشرط.

وهذا لا أعلم فيه خلافاً، أن أولاده عبد السيد، ليسوا بـعا له عند عقد كتابته، وإنما يكُون ثـعا له إذا سرئي، وهو مـكاتب، ثم ولد له من سـرتـيـه، وهـؤـلـاء يـذـخـلـونـ معـهـ بلا شـرـطـ، ولو ولـدواـ لهـ مـنـ سـرـتـيـهـ قـبـلـ الـكـتـابـةـ، لمـ يـذـخـلـواـ فـيـ كـتـابـتـهـ، إـلاـ أـنـ يـذـخـلـهـمـ بـالـشـرـطـ مـعـ نـفـسـهـ فـيـ كـتـابـتـهـ.

فهذا مذهب جمهور العلماء من أهل الحجاز، والعراق.

وذكر علي بن المديني، وأبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم في رجل كاتب علامه، ثم أطلعه بـعـدـ الـكـتـابـةـ أنـ لـهـ سـرـيـهـ وـولـدـ، فـسـرـتـيـهـ فـيـماـ كـانـتـ عـلـيـهـ، وـولـدـهـ رـقـيقـ لـلـسـيـدـ الـذـيـ كـاتـبـهـ.

وقال عطاء، وعمر وبن دينار؛ وسليمان بن موسى: لا يكُون أحد العبيد المـكـاتـبـ حـمـلاـ عـنـ غـيرـهـ سـوـاءـ قـالـ سـيـدـهـ وـاشـتـرـطـهـ أـمـ لـاـ، لـأـنـ إـنـ عـجـزـ، عـادـ عـبـدـاـ، فـلـيـسـ دـيـنـهـ بـلـازـمـ.

وأما الشافعي، فلا يجوز عنده أن يتحمل أحد العبيد عن صاحبه شيئاً من الكتابة التي أثـرـهـاـ عـلـيـهـاـ، قال: فإن اشترط ذلك عليهم السيد، فالكتابه فاسدة.

قال الشافعي: ولو كانت ثلاثة أعيـدـ لـهـ كـتـابـةـ وـاجـدـةـ عـلـىـ مـائـةـ مـنـجـمـةـ فـيـ سـيـنـينـ، عـلـىـ أـنـهـ إـذـ أـدـواـ أـغـتـفـواـ، كـانـتـ جـائزـةـ فـالـمـائـةـ مـفـسـوـمةـ عـلـىـ قـيـمـتـهـمـ يـوـمـ كـوـتـبـواـ، فـأـيـهـمـ أـدـىـ حـصـتـهـ إـذـ عـنـقـ عـجـزـ، وـأـيـهـمـ عـجـزـ، رـقـ، وـأـيـهـمـ مـاتـ قـبـلـ أـنـ يـؤـدـيـ، مـاتـ رـقـيقـاـ، كـانـ لـهـ وـلـدـ أوـ لـمـ يـكـنـ.

قال: وإن أدى أحدـهـمـ عـنـ غـيرـهـ بـإـذـنـهـ، وـيـرـجـعـ عـلـيـهـ، وـإـنـ تـطـوعـ، وـعـتـقـواـ، لـمـ يـكـنـ لـهـ الرـجـوعـ.

قال أبو عمر: على قول مالك؛ من مات من الذين كـوـتـبـواـ كـتـابـةـ وـاجـدـةـ، لـمـ يـنـقـطـ حـصـتـهـ مـنـ الـكـتـابـةـ، وـكـذـلـكـ لو عـجـزـ عـنـ السـعـيـ، وـعـلـىـ الـبـاقـيـنـ السـعـيـ فـيـ جـمـيعـ

الكتابية حتى يؤذوها، وإن لم يؤذوها، عجزوا، ورجعوا رقيناً وغير الشافعي يسقط حصة الميت من الكتابة، ويسعى الباقون في حصصهم لا غير، وعلى كلا القولين جماعة من السلف.

قال مالك^(١): الأمر المجتمع عليه عندنا، أن العبد إذا كاتبه سيده، لم يثبع لسيده أن يتحمل له، بكتابة عبده، أحد، إن مات العبد أو عجز، وليس هذا من سنته المسلمين، وذلك أنه إن تحمل رجل لسيد المكاتب، بما عليه من كتابته، ثم أتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي تحمل له، أخذ ماله باطلًا، لا هو اتباع المكاتب، فيكون ما أخذ منه من ثمن شيء هو له، ولا المكاتب عائق، فيكون في ثمن حزمة ثبت له، فإن عجز المكاتب رجع إلى سيده، وكان عبداً ممليكاً له، وذلك أن الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل لسيد المكاتب بها، إنما هي شيء، إن أداه المكاتب عائق، وإن مات المكاتب وعليه دين، لم يحاصن الغرماء سيده بكتابته، وكان الغرماء أولى بذلك من سيده، وإن عجز المكاتب، وعليه دين للناس، رد عبداً ممليكاً لسيده، وكانت دين الناس في ذمة المكاتب، لا يدخلون مع سيده في شيء من ثمن رقبته.

قال أبو عمر: على قول مالك، في هذا أن الحمالة لا تصح على غير المكاتب لسيده لسيده جمهور أهل العلم؛ وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وقد اختعت كذلك مالك فأشد.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، نحو قول مالك وآختجاجه.

وكان الزهرى، وابن أبي لبلى، يحيى بن الحماله عن ابن المكابية.

وبه قال إسحاق.

قال أبو عمر: فإن تحمل آخر بالكتابية، فالحمالة باطل عند مالك، وإن القاسم، والكتابية صحيحة.

وقال أشهب: الحماله باطل؛ فالسيده يختار في إمضاء الكتابة بلا حماله، أو ردتها.

وأما قوله: «إن مات المكاتب، لم يحاصن السيد الغرماء»؛ يعني بما يبقى من كتابته، أو بما حمل من نجومه فهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، وهو قول أهل المدينة، والبصرة.

وقال شريح، والشعبي، وإبراهيم، والحكم، وحماد، وسفيان، والحسن بن

(١) الموطأ، ص ٧٩١.

حِيٌّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَشَرِيكٌ: يَضْرِبُ السَّيِّدُ مَعَ الْغُرَمَاءِ.

قَالَ مَالِكُ^(١): إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَلَا رَحْمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا، فَإِنْ بَغَضُوهُمْ حُمَلَاءَ عَنْ بَعْضٍ، وَلَا يَغْنِي بَغْضُوهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُؤْدُوا الْكِتَابَةَ كُلُّهَا، فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرٌ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ^(٢) لِلْسَّيِّدِ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِنْ فَضْلِ الْمَالِ شَيْءٌ، وَيَشْبَعُهُمُ السَّيِّدُ بِحِصْصِهِمُ الَّتِي يَقِيَّثُ عَلَيْهِمْ، مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَّتْ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ، لِأَنَّ الْهَالِكَ إِنَّمَا كَانَ تَحْمَلُ عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤْدُوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتِبِ الْهَالِكِ وَلَدٌ حُرٌّ لَمْ يُولَدْ فِي الْكِتَابَةِ، وَلَمْ يُكَاتِبْ عَلَيْهِ، لَمْ يَرِثْهُ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتِبَ لَمْ يُغْنِي حَتَّى مَاتَ.

قَالَ أَبُو عُمَرْ: فَذَذَ تَقْدِيمَ أَنَّ الْعَيْدَ إِذَا كَاتَبُوهُمْ سَيِّدُهُمْ كِتَابَةً وَاحِدَةً، فَهُمْ عِنْدَ مَالِكِ حُمَلَاءَ بَغَضُوهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ بَيْنَهُمْ رَحْمٌ يَتَوَارَثُونَ بِهَا أَوْ لَمْ تَكُنْ، إِلَّا أَنَّ الَّذِينَ بَيْنَهُمْ رَحْمٌ يَتَوَارَثُونَ بِهَا، إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمْ، وَتَرَكَ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرَ مِمَّا ثُوَدَى مِنْهُ الْكِتَابَةُ، أَدْبَثَ مِثْهُ، وَمَا فَضَلَ وَرَثَوْهُ عَنْهُ يَأْزِحُهُمْ، وَبِأَنَّهُمْ مُسَاوُونَ فِي الْحَالِ، وَلَا يَرِثُهُ الْوَلْدُ الْحُرُّ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ عَبْدًا.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ، لَا يَرِثُهُ أَحَدٌ مِنْ وَرَثَيْهِ كَانُوا مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ، أَوْ كَانُوا أَخْرَارًا قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ جِنِينَ مَاتَ عَيْدَ، وَمَاتَ هُوَ عَبْدًا، فَمَالُهُ لِلْسَّيِّدِ.

وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ: يَغْتَقُ مَالُهُ الَّذِي تَرَكَ، وَيَرِثُهُ الْأَخْرَارُ مِنْ وَلَدِهِ.
وَفَذَذَ تَقْدِيمَ ذَكْرِ ذَلِكَ كُلُّهُ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ رَحْمٌ يَتَوَارَثُونَ بِهَا، فَهُمْ رَحْمَاءُ عِنْدَ مَالِكِ، رَوِيَ الْحَكْمُ مَا وَصَفَ، وَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ كَلَامٌ صَحِيحٌ، يَغْتَقُونَ فِي ذَلِكَ الْحَالِ، وَيَضْمَنُونَ بِهِ مَا يَغْتَقُونَ مِنَ السَّيِّدِ، مِنْ أَجْلِ الْحَمَالَةِ؛ لِأَنَّهُ مَالُ مُكَاتِبٍ لَهُ، كَانَ عَبْدًا قَبْلَ أَنْ يُؤْدِي مَا عَلَيْهِ، وَهُوَ مَالُ السَّيِّدِ: بَغَدَ أَنْ يُؤْدِي مِثْهُ مَا تَحْمَلُهُ عَنْ مَنْ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ، فَيَغْتَقُ بِهِ، وَيَغْرِمُ ذَلِكَ لِلْسَّيِّدِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيِّ: فَلَا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عِنْدَهُ حَمِيلًا عَلَى صَاحِبِهِ، وَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْسَّيِّدِ، وَيَسْعَوْنَ فِي حِصْصِهِمُ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِمْ، فَإِنْ أَذْوَا ذَلِكَ عَتَقُوا بِشَرْطِ الْكِتَابَةِ، وَإِلَّا فَهُمْ عَيْدٌ إِنْ عَجَزُوا عَنِ الْأَدَاءِ.

وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ: لَا يَكُونُونَ حُمَلَاءَ، إِلَّا أَنْ يَشَرِّطَ ذَلِكَ عَلَيْهِمُ السَّيِّدُ فِي

(٢) كَانَ فَضْلُ الْمَالِ: أَيْ مَا بَقِيَ مِنْهُ.

(١) الموطأ، ص ٧٩٢.

الكتابية، ولم يختلفوا في مكاتب أو مكاتب كاتب على بنيها، فأخذت جميع الكتبة؛ عنها وعنهم، أو أدى الكتابة منهم، أنه لا يرجع من أداتها منهم شيء على غيره؛ لأنه لا يرجع على من يفتقر عليه.

قال أبو عمر: القياس أن لا تصح حمالة المكاتبين بغضهم عن بعض، كما لا تصح حمالة الأجنبية عنهم؛ لأن الكتابة ليست ثابتة لعوضها، بالموت والعجز أيضاً، ولا يضر بمثابة السيد مع الغرماء، عند جمهور العلماء.

وهو قول ثلاثة الفقهاء أئمة الفتوى: مالك، والشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابهم.

ومعلوم أنه إذا كان العبد مكتاباً ما بقى عليه شيء من كتابته، ومات قبل أن يؤدىها، فقد مات عبداً، إذا لم يؤد كتابته كلها، وإذا مات عبداً، فماله لسيده، فكيف يؤدى من مال السيد عن بني مكتابه؟ وهم لم يستحقوا ميراثاً، وقد أجمعوا أن العبد لا يرثه خر، ولا عبد، وأن ماله لسيده، وأجمعوا أن الميراث إنما يستحق بالموت في جنابه، فكيف يفتقر من معة من ورثته بالأداء عنهم من ماليه بعد وفاته؟ ويرثونه بعد؟ هذا محال؛ لأنه لا يخلو أن يكونوا أخراراً حين مات أبوهم، أو عيدها [حين مات، ثم عثروا بهد، فآخرى أن لا يرثوه].

وهذا قول عمر، وابنه عبد الله بن عمر، وسالم، [والقاسم]، وفتاده، وجماعة، وهو قول [الشافعى]، وابن شهاب، [والله المؤفّ للصواب].

وقد أجمع الفقهاء أن المكاتب عبد ما بقى من كتابته شيء، وأنه إن مات في حياة سيده، أو بعد وفاته، ولم يترك وفاء، الكتابة أنه مات عبداً، وما يخلفه من مال، فليس بسيده، وإنما واختلفوا إذا ترك من المال وفاء بالكتابه وفضلاً.

٣ - باب القطاعة^(١) في الكتابة

١٥٠٢ - مالك؛ أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تُقاطع مكتابتها بالذهب والورق.

قال أبو عمر: إنما ذكر مالك، عن أم سلمة هذا؛ لأن ابن عمر كان يشهى أن

(١) القطاعة: قال القاضي عياض: بفتح القاف، وكسرها: اسم مصدر قاطع، والمصدر المقاطعة، سميت بذلك لأنه قطع طلب سيد، عنه بما أعطاه، أو قطع له ب تمام حرفيه بذلك، أو قطع بعض مكان لي عنده.

١٥٠٢ - الحديث في الموطأ برقم ٥، من كتاب المكاتب، باب ٣ (القطاعة في الكتابة).

[يقطع أحد المكائب] إلا بالغرض، ويرأه من باب: ضع وتعجل.

قال مالك^(١): الأقر المجتمع عليه عندنا في المكائب يكون بين الشركيين، فإنه لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على حصته، إلا بإذن شريكه، وذلك لأن العبد وماليتهما، فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئاً من ماله إلا بإذن شريكه، ولو قاطعه أحدهما دون صاحبه ثم حاز ذلك، ثم مات المكائب ولو مال، أو عجز، لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله، ولم يكن له أن يرث ما قاطعه عليه، ويترجع حقه في رقبته، ولكن من قاطع مكائباً بإذن شريكه، ثم عجز المكائب، فإن أحبت الذي قاطعه أن يرث الذي أخذ منه من القطاعة، ويكون على نصيبيه من رقبة المكائب، كان ذلك له، وإن مات المكائب، وترك مالاً، استوفى الذي بقيت له الكتابة، حقه الذي بقي له على المكائب من ماله، ثم كان ما بقي من مال المكائب بين الذي قاطعه وبين شريكه، على قدر حصصهما في المكائب، وإن كان أحدهما قاطعه وتمسك صاحبه بالكتابية، ثم عجز المكائب، قيل للذي قاطعه: إن شئت أن ترث على صاحبك نصف الذي أخذ، ويكون العبد بنيهما شطرين، وإن أبيت، فجميع العبد للذي تمسّك بالرُّق خالصاً.

قال أبو عمر: [ذكر ابن عبد الحكم هذه المسألة عن مالك، وقد قيل: إنه قاطع بغير إذن شريكه، ثم مات، فإنه لم يأخذ الذي ما بقي من المال، ثم يقتسمان الفضل، فإن عجز، فأراد أن يرث عليه نصف ما فضلها، ويكون على نصيب من العبد، وذلك له، والإذن وغير الإذن سواء، إذا أراد أن يرث ما يفضل به، وإنما يفترق إذا أراد المقاطع أن يحبس قاطعه عليه، ويسلم حصته في العبد، وبأبي ذلك الذي لم يقاطع، وذلك للذي أباه، ولا يكون ذلك للذي قاطع، والقول الأول أحب إلينا].

قال أبو عمر: قد تقدم من أصل مذهب الكوفي، والشافعي، فهي قبض الشريك من كتابة المكائب دون إذن شريكه وإذنه، والحكم في ذلك عندهم ما أغني عن تكراره هنا.

وما قاله مالك، على أصله، وعليه أضفاه، إلا أشهب؛ فإنه خالفة في شيء منه.

وروى أشهب، عن مالك، أنه قال في المقاطع من الشركيين: إذا مات المكائب، فهو بالخيار؛ إن شاء تمسّك بقطاعه، وكانت تركة المكائب للمتمسّك، وإن شاء رد على صاحب نصف ما قاطع به المكائب، وكانت التركة بنيهما.

(١) الموطأ، ص ٧٩٢، ٧٩٣.

وقال أشهب: ولست أرى ما قال، وأرى أن يستوفي المتمسك بما يبقى له من الكتابة، والباقي بعد ذلك بينهما إن بقي شيء.

وفي «المدونة» لابن القاسم مثل قول أشهب.

ولم يختلفوا في المكائب يقاطعه أخذ سيدنه، ثم يعجز، الله على ما ذكره مالك، في «موطنه». هذا إذا قاطعه الشريك بإذن شريكه، فإن قاطعه بغير إذنه، ثم عجز المكائب، كان الشريك الذي لم يقاطع بالخيار، إن شاء رد ذلك، وإن شاء أحرازه.

قال أشهب: فإن أحرازه، رجع بال الخيار إلى المقاطع.

وروى ابن نافع، عن مالك، أن المقاطع لا يرجع في مال المكائب، ولا في رقبته، إلا يأخذ المتمسك بضعف ما قاطعه به، ويرده من نصبيه إلى رقبة العبد إن عجز، أو من ميراثه إن مات؛ لأنّه صنع ما لم يكن له جائزًا.

وقال الشافعي (في المزن): لو كان المكائب بين اثنين؛ فوضع عنه أحدهما نصبيه من الكتابة، فهو كفته، ويقوم عليه إن كان موسراً، وكذلك إن أبرأه مما عليه، والولاء له.

وقول المغيرة في ذلك كقول الشافعي.

[وقال ابن القاسم]: لا يتعذر بذلك؛ لأنّه وضع مال.

قال أبو عمر: في هذا الباب في «الموطأ» مسائل فمعناها، ومغني ما تقدم سواء، فلم أذكرها.

وأما قوله في هذا الباب؛ قال مالك في المكائب يقاطعه سيدة، ثم يعتق، ويكتب: [ما يبقى] عليه من قطاعته ديناً عليه، ثم يموت المكائب وعليه دين للناس؛ قال مالك: فإن سيدة لا يحاصر غرماء بالذي عليه من قطاعته، ولغرماء أن يبدوا عليه.

قال أبو عمر: قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب، أنّ أهل المدينة، ومكة، والبصرة، وأبا حنيفة، وأصحابه من أهل الكوفة؛ قولهم في هذه المسألة كقول مالك.

وهو قول الشافعي، والأوزاعي، أنّ غرماء المكائب إذا مات، وترك مالاً يُذون في ذلك، ولا يحضرهم سيد المكائب بشيء من ماليه عليه من قطاعة أو نجامة.

فإن شريحاً، والشافعي، والحكم بن عتبة، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والحسن بن حني [بن صالح]، كانوا

يقولون: يضرب السيد مع غرماء المكائب بما له عليه مما ترك من المال.

قال مالك: ليس للنكائب أن يقاطع سيدة إذا كان عليه دين للناس، فيتعين ويصير لا شيء له؛ لأن أهل الدين أحقر بماله من سيدته، فليس ذلك بجائز له.

قال أبو عمر: هذا كما قال، وهو قول الجمهور الذين يرون أهل الدين أحقر به من السيد؛ لأن المكائب إذا قاطع سيدة وهو لا مال عنده إلا ما قد اغترفه الدين، ولا قوته به على الاتساع، فقد غرر، وإذا غرر فقد بطل ما فعله من المقاطعة، وعاد في رقبته.

وقد اختلف الفقهاء في إفلاس المكائب؛ فقال مالك: يأخذ الغرماء ما وجدوا، ولا سبيل لهم إلى رقبته.

وهو قول الشافعي، والخوفي.

وقال سفيان الثوري: إذا عجز المكائب، وعليه دين للناس، فعلى السيد أن يتبرأ [إذا أسلمه]، وإلا أسلمه إليهم.

وبه قال أحمد، وأسحاق.

قال مالك^(١): الأمر عندنا في الرجل يكاتب عبدة، ثم يقاطعه بالذهب، فيضيع عنه مما عليه من الكتابة، على أن يتعجل له ما قاتعه عليه: أنه ليس بذلك بأشد، وإنما كره ذلك من كرهه؛ لأن الله ينزله بمثابة الدين، يكون للرجل على الرجل إلى أجل، فيضيع عنه، وينفذه وليس هذا مثل الدين، إنما كانت قطاعة المكائب سيدة، على أن يعطيه مالاً في أن يتتعجل الغيت، فيجب له الميراث والشهادة والحدود، وثبتت له حزمة العتاقة، ولم يشر ذراهم بذراهم، ولا ذهباً بذهب، وإنما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه: اثبني بكذا وكذا ديناراً، وأنت حر، فوضع عنه من ذلك: فقال: إن جثثني بأقل من ذلك فأنت حر، فليس هذا ديناً ثابت، ولو كان ديناً ثابت لخاص به السيد غرماء المكائب، إذا مات أو أفلس، فدخل معهم في مال مكايده.

قال أبو عمر: هذه المسألة في مفهوم حديث أم سلمة المذكور في أول هذا الباب، وقد اختلف العلماء فيها؛ فكان ابن عمر يكره ذلك، ولا يجيزه، فخالف في ذلك أم سلمة، ويقول ابن عمر قال في ذلك الليث بن سعيد، وأحمد، وأسحاق.

وهو قول الشافعي؛ لأن حكم المكائب في ما يملكه، غير حكم العبد؛ ليس للسيدأخذ شيء من ماله غير نجاته، فأشباه الحر [والأخني]، في هذا المفهوم.

(١) الموطا، ص ٧٩٤، ٧٩٥.

ذكر المزني، عن الشافعى، قال: ولو عجل له بغض الكتابة؛ على أن يبرأه من الباقي، لم يجز، وردد عليه ما أخذ، ولم يغتى؛ لأنَّه أبْرَأَه مِمَّا لَمْ يُنْجِزْ مِنْهُ.

وروى الربيع، عن الشافعى، قال: وإن كانت نجومه غير حالية، فسألَهُ أنْ يُغطِّيه بغضها حالاً، على أن يبرأه من الباقي، فيغتى، لم يجز ذلك، كما لا يجوز في دين [إلى أجل] على حُرْ أنْ يتَعَجَّلَ بغضه؛ على أن يضع له بغضاً.

وقال الطحاوى، عن الكوفيين، في من كاتب عبداً له على مال [إلى أجل]، ثم صالحه قبل خلو الأجل على أن يُعجل له بغض ذلك المال وبيراً من بيته، لم يجز فيما روى أصحاب «الإملاء»، عن أبي يوسف من قوله.

وأما محمد؛ فروى عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، أن ذلك جائز.

واختار الطحاوى [ما روى أصحاب «الإملاء» عن أبي يوسف].

وقال ابن شهاب، وزبيعة، وأبو الزناد، وعبد الله بن يزيد، [وجابر وابن هرمز، ومالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما]: ذلك جائز.

وهو قول الشعبي، وإبراهيم وطاوس، والحسن، وابن سيرين.

وقال الزهرى: ما علمني أحداً كرهه، إلا ابن عمر.

قال أبو عمر: أما العبد، فليس بيته وبين سيديه ربا عند أكثر العلماء.

واما المكاتب، فليس لسيديه إلى ماليه سبيل غير ما كاتبه عليه، إلا أن يعجز.

وكره مالك أن يبيع من عنده المأذون له، أو مكتبه ذهناً بدراهمين يدأ بيد نسيمة، وأجاز ذلك الشافعى.

وقال ابن القاسم، في المكاتب يحيل سيدة بنجم لم يحل على دين له على رجل، أنه لا يجوز؛ من أجل الدين بالدين.

وقال سخنون: هو جائز؛ قال: وقوله بإجازة القطاعية يرد هذا [وبالله التوفيق].

٤ - باب جراح المكاتب

١٥٠٣ - قال مالك: أحسن ما سمعت في المكاتب يخرج الرجل جرحاً يقع فيه العقل عليه: أن المكاتب إن قوي على أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته، أداه، وكان على كتابته، فإن لم يف على ذلك، فقد عجز عن كتابته، وذلك أنه يتبعى

١٥٠٣ - الحديث في الموطأ برقم ٦، من كتاب المكاتب، باب ٤ (جراح المكاتب).

أَنْ يُؤْدِي عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ فَإِنْ هُوَ عَجَزٌ عَنْ أَذَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرْحِ، حَيْثُ
سَيْدَهُ، فَإِنْ أَخْبَرَ أَنْ يُؤْدِي عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ، فَعَلَّ، وَأَنْسَكَ عَلَامَةً، وَصَارَ عَنْهَا
مُنْلُوِّكًا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسْلِمَ الْعَنْدَ إِلَى الْمَجْرُوحِ اسْلَمَهُ، وَلَيْسَ عَلَى السُّنْدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ
يُسْلِمَ عَنْهُ.

فَالْأَبُو عُمَرُ: الْخِتَالُ لِلْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُتَقَارِبٌ، يُجْعَلُهُ قَوْلُ مَالِكٍ فِي
الْمُكَاتِبِ، أَنَّهُ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَذَاءِ أَرْشِ الْجِنَانِيَّةِ مَعَ الْكِتَابَةِ، وَإِلَّا عَجَزَ، فَإِذَا عَجَزَ، كَانَ
سَيْدَهُ مُخْبِرًا بَيْنَ إِسْلَامِهِ، وَأَذَاءِ أَرْشِ الْجِنَانِيَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: إِذَا جَنَى الْمُكَاتِبُ، قَالَ لَهُ الْقَاضِيُّ: أَذَّ وَإِلَّا
أَغْرَيْتُكَ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُفْرَقُ بَيْنَ عَجَزِهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ وَبَعْدَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا جَنَى الْمُكَاتِبُ، فَعَلَى سَيْدِهِ الْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ عَنْدَأِ يَوْمِ
الْجِنَانِيَّةِ، وَأَرْشِ الْجِنَانِيَّةِ، كَمَا لَوْ جَنَى وَهُوَ عَنْدُهُ، فَإِنْ قَوِيَ عَلَى أَذَائِهَا قَبْلَ الْكِتَابَةِ، فَهُوَ
مُكَاتِبٌ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا، حَيْثُ الْحَاكِمُ سَيْدُهُ؛ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيهِ بِالْأَقْلَى مِنْ أَرْشِ الْجِنَانِيَّةِ،
أَوْ يُسْلِمَهُ، فَإِنْ أَبَى، يَبْعَثُ فِي الْجِنَانِيَّةِ، فَأَعْطَى أَهْلَ الْجِنَانِيَّةِ حُقُوقَهُمْ دُونَ مَنْ دَائِنَهُ بَيْنَ
أَوْ غَيْرِهِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ فِي ذَمَّتِهِ، وَمَنْ أَغْتَقَ أَتَبَعَ بِهِ، وَالْجِنَانِيَّةُ فِي رَقْبَتِهِ وَسَوَادِ كَاثِتِ
الْجِنَانِيَّاتِ مُفْتَرِقةً أَوْ مَعَا، أَوْ بَغْضُهَا قَبْلَ التَّفْجِيزِ أَوْ بَعْدَهُ، يَتَحَاصُّونَ فِي ثَمَنِهِ، وَإِنْ
أَبْرَأَهُ بَغْضُهُمْ، كَانَ ثَمَنُهُ لِلْبَاقِينَ بَيْنَهُمْ.

وَقَوْلُ أَخْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ وَأَصْحَابَهُ، إِلَّا زُفَرُ، فِي مُكَاتِبِ جَنَى جِنَانِيَّةَ، ثُمَّ عَجَزَ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى
عَلَيْهِ، قِيلَ لِمُزْلَاهُ: أَذْفَعْهُ أَوْ أَفْدِهِ، وَإِنْ قُضِيَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ الْجِنَانِيَّةِ، ثُمَّ عَجَزَ، فَإِنَّهُ يُبَاعُ فِيهَا.
وَقَالَ زُفَرُ: إِذَا عَجَزَ قَبْلَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ، فَإِنَّهُ يُبَاعُ فِي الْجِنَانِيَّةِ.

فَالْأَبُو مَالِكُ^(۱) فِي الْفَوْمِ يَكَاتِبُونَ جَمِيعًا: فَيَجْرِحُ أَخْدُهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ.

فَالْأَبُو مَالِكُ^(۲): مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ، قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ:
أَذْوَا جَمِيعًا عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ، فَإِنْ أَذْوَا ثَبَّوْا عَلَى كَاتِبِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يُؤْدُوا فَقَدْ عَجَزُوا،
وَيُخَيِّرُ سَيْدُهُمْ، فَإِنْ شَاءَ أَذَى عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ وَرَجَعُوا عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا، وَإِنْ شَاءَ
أَسْلَمَ الْجَارِحَ وَخَدَهُ وَرَجَعَ الْآخَرُونَ عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا، بَعْجَزِهِمْ عَنْ أَذَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ
الْجَرْحِ، الَّذِي جَرَحَ صَاحِبَهُمْ.

(۱) الموطأ، ص ۷۹۵، ۷۹۶.

(۲) الموطأ، ص ۷۹۵.

قال أبو عمر: هذا إنما قاله مالك على أصله في المكابيin كتابة واحدة، أنهم حملاء بغضهم عن بعض، وأصله في أن الجنائية، مقدمة على الكتابة، فإذا عجزوا عن أداء الجنائية، فقد عجزوا، [وإذا عجزوا]، عادوا عيذاً.

وأما الشافعى، والковىء، وأكثر الفقهاء؛ فإنهم يقولون: لا يأخذ بالجنائية إلا جانبها [وتحتها]، فإن عجز عن أدائها، يبع فيها، على ما تقدم من تلخيص ذلك عنهم.

قال مالك^(١): الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا، أن المكابib إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل، أو أصيب أحد من ولد المكابib الذين معه في كتابته، فإن عقلهم عقل العبد في قيمتهم، وأن ما أخذ لهم من عقلهم يدفع إلى سيدهم الذي له الكتابة، ويحسب ذلك للمكابib في آخر كتابته.

ثم فصل ذلك بما لا يشكل من أنه إذا ضم عقل الجرح إلى ما يقبضه من المكابib، فتأدى من ذلك جميع الكتابة، فهو حر، وإن كان عقل الجرح أكثر من الكتابة قبض المكابib لنفسه وهو حر.

قال مالك^(٢): ولا يتبعي أن يدفع [إلى] المكابib شيء من دية جرجه، فياكله، ويستهلكه، فإن عجز زجع إلى سيده أغور، أو مقطوع اليد، أو مغضوب الجسد، وأئمأ كاتبة سيدة على ماله وكسبه، ولم يكتبه على أن يأخذ فمن ولده، ولا ما أصيب من عقل جسده، فياكله، ويستهلكه، ولكن عقل جراحات المكابib، وولده الذين ولدوا في كتابته، أو كاتب عليهم يدفع إلى سيده، ويحسب ذلك له في آخر كتابته.

قال أبو عمر: على ما ذكره مالك في هذا الباب مذهب كل من قال: «المكابib عبد ما بقي عليه من كتابته شيء» يعني: في جراحاته، وحدوده.

وأما من قال يقول على - رضي الله عنه - : يؤدى المكابib بقدر ما أدى دية الحر، ويقدر ما بقى عليه دية عبد، فإنه يقسم دية جراحاته على ذلك، فما صار منها للحرية، قضيه، وما صار منها للعبدية، دفع إلى سيده، فعد له في كتابته.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، قال: قال أصحابنا: جنائية المكابib على نفسه، أنه إن جرح جراحة، فهي عليه في قيمته، [لا تجاوز قيمته]، وإذا أصيب بشيء، كان له، [قال الثوري: أما نحن فنقول: هي في غنى المكابib].

وأخبرنا الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن إبراهيم، قال: يضمن مؤلة قيمة.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(١) العوطا، ص ٧٩٦.

قال الحكم: وقال الشعبي: يضمن مزلاه قيمتها.

وقال الحكم: جنائية دين عليه؛ يشتمل فيها.

[قال: وأخبرنا ابن جرير، قال: قلت لغطاء: المكاتب إن جز جريرة، من يؤخذ بها؟ قال سيدة.

وقالها عمرو بن دينار].

قال أبو عمر: يتحمل أن يكون قوله: يؤخذ بها أن يسلم في كتابته، فإن لم يسلم يتحمل أن لا يكون عليه أكثر من قيمته؛ لأنها البدل من إسلامه، ويتحمل أن يكون لما أبى من إسلامه، فقد رضي بازشن الجريرة ما بلغت، والأصلح أنه لا يلزم أكثر من قيمته؛ لأن جنائية في رفته.

قال ابن جرير: قلت لغطاء: فإن أصيب المكاتب بجرح، فلمن أرضه؟ قال: له.

وقالها عمرو بن دينار.

قلت من أجل أنه أخر ذلك، كما أخر ماله؟ قال: نعم.

٥ - باب بيع المكاتب

١٥٠٤ - قال مالك: إن أحسن ما سمع في الرجل يشتري مكتب الرجل؛ لأنه لا يبيغه، إذا كان كاتبه بذئب أو ذراهم، إلا بعرض من الغرض يتعجله ولا يؤخره؛ لأنه إذا أخره كان دينه بذئب، وقد نهي عن الكالي بالكالي.

قال: وإن كاتب المكاتب سيدة بعرض من الغرض، من الإبل أو البقر أو الغنم أو الرقيق، فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعرض التي كاتبة سيدة عليها، يتعجل ذلك ولا يؤخره.

قال أبو عمر: منع من ذلك لما يدخله من الشبيهة في بيع ذئب، أو ذراهم بغضها بغض؛ لأن ما على المكاتب يؤخذ تجوماً، فلا يحل بيعه بالثقد، ولا بالشبيهة؛ لأن صرف إلى أجل.

وكذلك لا يجوز شراء عرض على المكاتب بعرض غير معجل؛ لأن النجوم مؤجلة، فلو تأخر العرض، كان من الدين بالدين.

وكذلك لا يجوز عند مالك بيع عرض بعرض من جنسه؛ لأن يدخله الربا من أجل أنه عرض بعرض مثيله وزيادة.

١٥٠٤ - الحديث في الموطا برقم ٧، من كتاب المكاتب، باب ٥ (بيع المكاتب).

وَكَذِلِكَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي بَيْعِ الْمُكَاتِبِ.

فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: لَا يُبَاعُ إِلَّا عَلَى أَنْ يَمْضِيَ فِي كِتَابَتِهِ عِنْدَ مُشَرِّبِهِ، وَلَا يُبَطَّلُهَا، وَهَذَا عِنْدِي بَيْعُ الْكِتَابَةِ، لَا بَيْعُ الرَّقْبَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَبْعَثُ جَائزٌ مَا لَمْ يُؤْدِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا؛ لَأَنَّ بَرِيرَةً بَيْعَثُ، وَلَمْ تَكُنْ أَدَثَ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا رَضِيَ الْمُكَاتِبُ بِالْبَيْعِ، جَازَ لِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ.

هَذَا قَوْلُ أَبِي الزُّنَادِ، وَرَبِيعَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّ [مَالِكًا] اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي كَيْفِيَّةِ تَغْجِيزِ الْمُكَاتِبِ، عَلَى مَا ذُكِرَهُ بَعْدُ، وَلَا يَرِى بَيْعَ رَقْبَةِ الْمُكَاتِبِ إِلَّا بَعْدَ التَّغْجِيزِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ؛ فَإِذَا رَضِيَ الْمُكَاتِبُ بِالْبَيْعِ، فَهُوَ مِنْهُ رَضِيَ بِالْتَّغْجِيزِ، وَتَغْجِيزُهُ إِلَيْهِ، لَا إِلَى سَيِّدِهِ؛ لَأَنَّ بَرِيرَةَ رَضِيَتْ أَنْ تُبَاعَ، وَهِيَ كَائِنَةُ الْمُسَاوِمَةِ لِنَفْسِهَا، وَالْمُخْتَلِفَةُ بَيْنَ سَادَتِهَا الَّذِينَ كَاتَبُوهَا، وَبَيْنَ عَائِشَةَ الَّتِي اشْتَرَتْهَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجُوزُ أَنْ تُبَاعَ إِلَّا لِلْغُنْقِ، فَكَذِلِكَ بَيْعُ بَرِيرَةً.

هَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَخْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجُوزُ أَنْ تُبَاعَ حَتَّى تَعْجَزَ، فَإِذَا عَجَزَتْ نَفْسُهَا، جَازَ بَيْعُهَا، وَذَكَرُوا أَنَّ بَرِيرَةَ عَجَزَتْ نَفْسُهَا، وَلِلْمُكَاتِبِ عِنْهُمْ أَنَّ يَعْجَزَ نَفْسُهُ، كَانَ لَهُ مَا ظَاهِرٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَسَنَذَكِرُ الْاِخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتِبِ وَيَجُوزُ بَيْعُ كِتَابَةِ [الْمُكَاتِبِ]، عَلَى أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ، فِي الْذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ رَقْبَتُهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَرَثَهُ دُونَ الْبَائِعِ، وَإِنْ أَدَى كِتَابَتَهُ إِلَى الْذِي اشْتَرَى، كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْبَائِعِ الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ.

هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتِبِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَقْدِيْعِ الْعَقْدِ لَهُ، وَقَدْ أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ، وَلَا إِنْ يَدْخُلَهُ بَيْعُ الْوَلَاءِ، وَكَذِلِكَ لَا يَجُوزُ بَيْعُ كِتَابَتِهِ، وَلَا بَيْعُ شَيْءٍ مِمَّا يَقْنِي مِنْهَا عَلَيْهِ، وَالْبَيْعُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ غَرْرٌ لَا يَدْرِي الْعَجَزَ الْمُكَاتِبَ أَمْ لَا، وَلَا يَذْرِي الْمُشَرِّبِ مَا يَحْصُلُ عَلَيْهِ بِصَفَقَتِهِ رَقْبَةِ الْمُكَاتِبِ أَوْ كِتَابَتِهِ، وَإِنْ حَصَلَ عَلَى رَقْبَتِهِ، كَانَ فِي ذَلِكَ بَيْعُ الْوَلَاءِ.

هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وأما اختلافهم في تشجيز المكائب؛ فكان مالك يقول: لا يعجزه سيدة إلا عند السلطان، أو القاضي، [أو الحاكم].

وهو قول ابن أبي لينى، وبه قال سخنون.

وقال ابن القاسم: إذا رضي المكائب بالعجز دون السلطان، لزمه ذلك.

وقال ابن القاسم: ولا يجوز له أن يعجز نفسه إذا كانت له أموال ظاهرة، فإن عجز، ثم ظهرت له أموال، مضى التشجيز ما لم يعلم بالمال.

وقال ابن كنانة، وابن نافع: للمكائب أن يعجز نفسه وإن كان له مال ظاهر.

وروى ابن وهب، في «موطنه»، عن مالك، مثل قول ابن نافع، وابن كنانة.

وهذه المسألة عند أصحابنا على قولين.

وقال الشافعى، وأبو حنيفة: للمكائب أن يعجز نفسه، ويعجزه سيدة عند غيره، إذا كانا في بلد واحد، وحضره واحدة، وذلك بـأن يقول المكائب: ليس عندي شيء، ويقول السيد: أشهدوا أنى قد عجزت.

وقول ذلك ابن عمر.

وقضى به شريح، والشعبي.

وقال الشعبي، وأبو حنيفة: للسيد أن يعجز المكائب بحلول نجم من نجمه.

قال الشافعى: لا يعجز السلطان المكائب الغائب، إلا أن يثبت عند الكتابة، وحلول نجم من نجمه، ويحلفه ما أ Bhar، ولا قبضة منه، ولا اندرة به، فإذا فعل، عجزه له، ويجعل المكائب على حجيته إن كانت له.

قال: وأما إذا أراد المكائب إبطال كتابتيه وأدعى العجز، فذلك إليه، عالم له مال، أو لم يُغلِّم، وعلمت له قوة على الكسب، أو لم تُغلِّم، هذا إليه ليس إلى سيدة.

وقال أبو يوسف: لا يعجزه حتى يجتمع عليه نجمان.

وهو قول الحكم، وابن أبي لينى، والحسن بن حبي.

وقال الثوري: منهم من يقول: نجمان، والاستثناء أحب إلى.

[وقال أحمد: وكان أحب إلى].

وقال الحارث العكلى: إذا دخل نجم في نجم، فقد استبان عجزه.

وقال الحسن البصري: إذا كانت نجمة مساقاة، استسعى بعد التجم ستين.

وقال الأوزاعي: يستأني به شهرين.

وقال [محمد بن] الحسن عنده، وعن أصحابه: إن كان له مال حاضر أو غائب يرجو قدومه، أجله يومين أو ثلاثة، لا زيادة على ذلك.

وقال الأوزاعي: إذا قال: قد عجزت عن الأداء، وعجزت نفسه، لم يمكن من ذلك.

قال أبو عمر: هذا ليس بشيء؛ لأن كتابته مضمونة بالأداء، فإذا لم يكن الأداء بإفراره بالعجز على نفسه، انفسخت كتابته، وكان هو وماله لسيده، والأصل في الكتابة؛ لأنها لا تجب عند من أوجبها إلا بانتفاع العبد لها، وطلبها إليها، وتغrijة نفسه، نقض لذلك.

وقد أجمعوا في ذلك أن المكاتب لعبد: إن جشنتي بكمدا وكذا دينار، إلى أجل كذا، فلم يجنبها، أنه لا يلزمها شيء.

قال مالك^(١): أحسن ما سمعت في المكاتب: أنه إذا بيع كان أحق باشتراك كتابته ممن اشتراها، إذا قوي أن يؤدي إلى سيد الشأن الذي باعه به ثقدا، وذلك أن اشتراكه نفسه عافية، والعافية تبدأ على ما كان معها من الوصايا، وإن باع بغض من كاتب المكاتب [نصيحة منه، فبائع بنصف المكاتب أو ثلاثة أو ربعه، أو سهما من أسمهم المكاتب]، فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة، وذلك أنه يصير بمثابة القطاع، وليس له أن يقاطع بغض من كاتبه إلا بإذن شركائه، وأن ما بيع منه ليست له به حرمة تامة، وأن ماله مخجور عنده، وأن اشتراكه بغضه يخاف عليه منه العجز، لما يذهب من ماله، وليس ذلك بمثابة اشتراك المكاتب نفسه كاملا، إلا أن يأذن له من يقي له فيه كتابة، فإن أذنوا له كان أحق بما بيع منه.

قال أبو عمر: رأى مالك - رحمة الله - الشفعة واجبة للمكاتب إذا باع سيدة ما عليه من كتابته ما عليه؛ لما في ذلك من تغjيل عتقه، ولم يز له شفعة إذا بيع بغض ما عليه؛ لأن لا شئ شفعته في ذلك عتقه، ثم رأى أن ذلك بإذن من يقي له فيه كتابة؛ لأن مع الضرار الذي عليه في ذلك قد رضوا به.

وكان سخنون يقول: هذا حرف سوء، إلا أن يأذن في ذلك الشريك الآخر. وكذلك رواه ابن القاسم، عن مالك، في المكاتب بين الرجلين؛ يبيع أحدهما نصيحة منه، إن المكاتب لا يكون أحق بذلك من المشيري، إلا أن يأذن في ذلك

(١) الموطأ، ص ٧٩٧.

الشريك الآخر، لأنَّه لا يفْضي بِذلِك إلى عناقه، وإنما يُكُون ذلِك لَه إذا بَيَعَث كِتابَتَه كُلُّها، لأنَّ ذلِك يفْضي إلى عشقِه.

قال سخنون: قوله: إلا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي ذلِك الشَّرِيكُ الآخر حُرْفُ سُورَةِ.

قال أبو عمر: فَذَلِكَ بِقُولِ مَالِكٍ فِي شُفْعَةِ الْمُكَابِ قَوْمٌ مِنَ الثَّابِعِينَ؛ مِنْهُمْ عَطَاءُ، وَأَبَى ذلِكَ غَيْرُهُم مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لَأَنَّ الشُّفْعَةَ إِلَيْهَا وَرَدَتْ فِي الْأُصُولِ الَّتِي تَقْعُدُ فِيهَا الْحُدُودُ.

وَسَبَبَتْ هَذَا الْمَغْنِي عِنْدَ اخْتِلَافِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَقَوْلُهُمْ [فِي الشُّفْعَةِ] فِي الدِّينِ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ إِذَا بَيَعَ مِنْ غَيْرِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَيْنَةَ وَأَصْحَابِهِمَا، وَكُلُّ مَنْ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيَعُثُ كِتابَتَهُ الْمُكَابِ، فَلَنِسَنَ لِلشُّفْعَةِ ذِكْرَ فِي كُتُبِهِمْ هَاهُنَا.

[وَالْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ اتِّبَاعِ].

ذَكَرَ عَنْدَ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيجٍ عَنِ الْخَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: بِلَغَنِي أَنَّ

الْمُكَابِ يُبَاعُ هُوَ أَحَقُّ بِنَفْسِهِ، يَأْخُذُهَا بِمَا بَيَعَ.

قَالَ ابْنُ جُرِيجٍ: وَقَالَ عَطَاءُ: مَنْ بَيَعَ عَلَيْهِ دِينَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ يَأْخُذُهُ بِالْقُمَنِ إِنْ شَاءَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَضَى فِي الْمُكَابِ اشْتَرَى مَا عَلَيْهِ بِعْرَوْضٍ، وَجَعَلَ الْمُكَابِ أُولَى بِنَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [مَنِ ابْتَاعَ دِينَاهَا عَلَى رَجُلٍ إِلَى أَجْلٍ]، فَصَاحِبُ الدِّينِ أُولَى بِالذِّي عَلَيْهِ، إِذَا أَذَى [مَا أَذَى] صَاحِبَهُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: رَأَيْتُ الْقُضَاةَ يَقْضُوْنَ فِي مَنِ اشْتَرَى دِينَاهَا عَلَى رَجُلٍ، أَنَّ صَاحِبَ الدِّينِ أُولَى بِهِ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقْضِي بِهِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَمَّا أَفْلُ الْكُوفَةِ، فَلَا يَرَوْنَهُ شَيْئًا.

قَالَ مَالِكُ^(١): لَا يَحُلُّ بَيْعُ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِ الْمُكَابِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ غَرَرَ إِنْ عَجَزَ الْمُكَابِ، بَطَلَ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَى وَعَلَيْهِ دُيُونٌ لِلنَّاسِ، لَمْ يَأْخُذِ الذِّي اشْتَرَى نَجْمَهُ بِحُصْبِهِ مَعَ غُرْمَائِهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَرِي نَجْمًا مِنْ نُجُومِ الْمُكَابِ، بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ

(١) الموطا، ص ٧٩٧، ٧٩٨.

المُكَاتِبُ؛ فَسَيِّدُ الْمُكَاتِبِ لَا يَحْاصُرُ بِكِتَابَةِ غُلَامِهِ غُرَماءُ الْمُكَاتِبِ، وَكَذَلِكَ الْخَرَاجُ أَيْضًا يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلَامِهِ، فَلَا يَحْاصُرُ بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخَرَاجِ غُرَماءُ غُلَامِهِ.

قال أبو عمر: هُوَ غَرَّ كَمَا ذَكَرَ مَالِكٌ رَّحْمَةُ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ مَا وَصَفَ مِنْ عَجْزِ الْمُكَاتِبِ، إِلَّا أَنَّ مَنْ خَالَفَهُ فِي بَيْعِ كِتَابَةِ الْمُكَاتِبِ يَقُولُ: إِنَّ مَالِكًا لَمْ يُجِزِ الْغَرَّ فِي نَجْمٍ، وَأَجَازَهُ فِي نَجْمَوْمَ.

وَكَثِيرُ الْغَرِّ، لَا يَجُوزُ بِإِجْمَاعٍ، وَقَلِيلُهُ مُتَجَاوِرٌ عَنْهُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَسْلُمُ بَيْعُ مِنْ قَلِيلٍ الْغَرِّ.

وَقَالَ الْمَزْنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: بَيْعُ نَجْمَوْمَ الْمُكَاتِبِ مَفْسُوخٌ، فَإِنْ أَدَى إِلَى الْمُشَتَّرِي بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، عَتَقَ كَمَا يُؤْدِي إِلَى وَكِيلِهِ فَيُغْتَقُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ كِتَابَةِ الْمُكَاتِبِ، وَلَا نَجْمٌ مِنْ نَجْمَوْمَهُ، إِلَّا بِمَا يَجُوزُ بِهِ سَائِرُ الْبَيْعَوْنَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي الْمُكَاتِبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ؛ بَيْعُ أَحَدِهِمَا حِصْنَةٌ مِنْ كِتَابَتِهِ، أَوْ نَجْمًا مِنْ نَجْمَوْمَهُ.

فَذَكَرَ الْعَتَبِيُّ، فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ: إِمَّا أَنْ يُبَاعَ كُلُّهُ، وَإِمَّا أَنْ يَمْسَكَ كُلُّهُ.

[قَالَ سَخْنُوْنُ: إِنَّمَا يُكَرِهُ بَيْعُ نَجْمٍ مِنْ نَجْمَوْمَهُ، فَأَمَّا بِضَفْفُ مَا عَلَيْهِ، أَوْ ثُلُثَةُ، أَوْ رُبْعَةُ، فَلَا بِأَسْنَ بِذَلِكَ].

وَقَالَ سَخْنُوْنُ، وَأَصْبَغَ: إِنَّمَا يُكَرِهُ بَيْعُ التَّجْمِ بِعَيْنِهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِعَيْنِهِ، لَمْ تَرِ بِذَلِكَ بِأَسْنَ؛ لَأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى حَدٍ مَعْلُومٍ، وَكَانَهُ اشْتَرَى عُشْرَ الْكِتَابَةِ، أَوْ بِضَفْفِ عَشْرِهَا، أَوْ رُبْعَ عَشْرِهَا.

وَرَوَى أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ:

قَالَ مَالِكُ^(١): لَا بِأَسْنَ بِإِشْتَرِي الْمُكَاتِبُ كِتَابَتَهُ بِعَيْنِهِ أَوْ غَرْضِ مُخَالِفٍ لِمَا كُوَّتَبَ بِهِ مِنْ الْغَيْنِ أَوِ الْغَرْضِ، أَوْ غَيْرِ مُخَالِفٍ مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخِّرٍ.

قال أبو عمر: أَجَازَ ذَلِكَ لِلْمُكَاتِبِ بِعَرْضِ غَيْرِ مُخَالِفٍ، وَبِعَرْضِ مُؤَخِّرٍ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ مَذْهِبِهِ؛ أَنَّهُ لَا رِبَّا بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَهُ الْمُكَاتِبُ، وَقَدْ مَضَى مَا لَمْنَ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

(١) الموطأ، ص ٧٩٨.

قال مالك^(١): في المكائب يهلك ويشرك أم ولد، وولد أمه صغاراً منها أو من غيرها، فلا يفرون على السفي، وبخاف عليهم العجز عن كتابتهم، قال: تباغ أم ولد أنهم، إذا كان في ثمتها ما يؤذى به عنةم جميع كتابتهم، أنهم كانت أو غير أمهم، يؤذى عنةم ويغتلوه، لأن آباءهم كان لا يمنع بيعها إذا حاف العجز عن كتابته، فهؤلاء إذا خيف عليهم العجز يبعث أم ولد لهم، فيؤذى عنةم ثمتها، فإن لم يكن في ثمتها ما يؤذى عنةم، ولم تثغر هي ولا هم على السفي، رجعوا جميعاً رقيقاً لسيدهم.

قال أبو عمر: قد بين مالك - رحمة الله - أنه لما كان للمكائب أن يبيع أم ولد إذا حاف العجز، كان ذلك لولده عند حزف العجز، هذا إذا كان في بيعها خلاصهم من الرفق.

ولا أعلم أصحابه اختلفوا [في ذلك، وإنما اختلفوا] في أم ولد المكائب إذا مات وترك وفاة بكتابته على حالها بعد موته.

فقال ابن القاسم: إذا كان معها ولد، [اعتفت]، وإن لم يكن معها ولد، فهي رقيقة.

وقال أشهب: تغتصب وإن لم يكن معها ولد، إذا ترك المكائب وفاة.

قال أبو عمر: عند الشافعية - رحمة الله - ومن قال بقوله: أم ولد المكائب مات من ماليه، وماله كله لسيده، إذا مات قبل أن يؤذى جميع كتابته، وولده إن لم يقدروا على السفي، فهم رقيق، وإن قدروا على السفي، سعوا في ما يلزمهم من الكتابة على قدر قيمتهم.

و عند أبي حنيفة: إذا مات المكائب، وترك [مالاً فيه] وفاة، فكتابته مات حراً، ويغتصب أولاً بعثبه، إذا أدى عنةم من ماليه جميع كتابته، وإن لم يشترك وفاة، فإن أولاً بعثبه لهم: إن أديتم الكتابة حالة، عتفتم، وإن ألا فائض رقيق.

وقال أبو يوسف: يشعون في الكتابة على نجومها، فإن أذوها، عتفوا، ولا يجوز عند أبي يوسف ومحمد، بيع المكائب لأم ولد، ويجوز عند أبي حنيفة.

وهو مذهب الشافعية، وإذا لم يجز ذلك له، فآخرى أن لا يجوز لولده.

قال مالك^(٢): الأمر عندنا في الذي يتبع كتابة المكائب، ثم يهلك المكائب قبل أن يؤذى كتابته: أنه يرثه الذي اشتري كتابته، وإن عجز فله رقبته، وإن أدى المكائب كتابته إلى الذي اشتراها وعشق فولاؤه للذي عقد كتابته، ليس للذي اشتري كتابته من ولاته شيء.

(١) انظر العاشرة السابقة.

(٢) الموطأ، ص ٧٩٨.

قال أبو عمر: قد تقدّم هذا المعنى وقول مالك فيه، وقول سائر العلماء، في أول هذا الباب، وقد تقدّم في ضرر ذلك الحجّة للمخالف.

وأما الحجّة لمالك؛ فإن المشتري قد حل في كتابة المكاتب محل سيده الذي عقد له الكتابة، فدخل في عموم قول الله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» [البقرة: ٢٧٥]، إلا أنه لم يحل محله في الولاء إن أدى إليه الكتابة فراراً من بيع الولاء، فإن عجز المكاتب، ولم يؤذ كتابته إلى المشتري، ملك رقبته، كما لو أن سيد المكاتب مات وورث عنّه بنو المكاتب، لم يكن لهم عليه إلا أداء الكتابة إليهم، فإذا أداها، عتق، وكان ولاؤه لأبيهم الذي عقد له الكتابة، ولو [عجز] كان رقيقاً لهم، يملكون رقبته، ولو أعتقدوا قبل العجز، أو وهبوا له الكتابة، كان ولاؤه لأبيهم؛ لأنّه عقد كتابته، فلما لم يرث منه بنوه إلا ما كان له أن يتّفّل عنّه بالعرض، والهبة؛ وذلك مال المكاتب دون الولاء، فكذلك المشتري، لم يملك من ذلك إلا ما يجوز له أن يتّفّل عنّه، وهو المال دون الولاء.

٦ - باب سعي المكاتب

١٥٠٥ - مالك؛ أنه بلغه أن عزوة بن الزبير وسليمان بن يساري سيراً سيراً عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه، ثم مات، هل يشغى بنو المكاتب في كتابة أبيهم أم هم غيبي؟ فقالا: بل يشغون في كتابة أبيهم، ولا يوضع عنهم لموت أبيهم، شيء.

قال مالك: وإن كانوا صغاراً لا يطيفون السفي، لم ينتظروا بهم أن يكبروا، وكانتوا رقيقاً لسيد أبيهم، إلا أن يكون المكاتب ترك ما يؤذى به عنهم تجومهم، إلى أن يتتكلّفوا السفي، فإنّه فيما ترك ما يؤذى عنهم، أدى ذلك عنهم، وتركوا على حالهم، حتى يتلّغوا السفي، فإن أدوا عتقوا وإن عجزوا رقوا.

قال أبو عمر: قد قال يقول عزوة، وسليمان، [الذي عليه بني مالك مذهبة في هذا الباب إبراهيم] التخعي.

ذكر أبو بكر، قال: حدثني جرير، عن منصور، عن إبراهيم، في التفر يكتبون جمياً، فيموت أحدُهم، قال: يشغى النافعون فيما كوتوا عليه جمياً.

وعبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: إذا كاتب أهل بيت كتابة واحدة، فمن مات منهم، فالمال على النافي منهم.

١٥٠٥ - الحديث في الموطأ برقم ٨، من كتاب المكاتب، باب ٦ (سعى المكاتب).

وَهَذَا كَفُولٌ مَا لِكَ فِي أَنْهُمْ إِذَا كُوَّتُوا كِتَابَةً وَاحِدَةً، فَهُمْ خَمْلَةٌ بَغْضُهُمْ عَنْ
بَعْضٍ، لَا يَقْتَلُونَ إِلَّا بِادَاءِ جَمِيعِ الْكِتَابَةِ.

وَقَدْ نَقْدَمْ هَذَا الْمَعْنَى فِي بَابِ: الْحَمَالَةِ [فِي الْكِتَابَةِ].

وَسَوْاءٌ عِنْدَ مَا لِكَ كَانُوا أَخْبَرِينَ، أَوْ أَفَارِبَ، أَوْ أَبَا كَاتِبٍ عَلَى ثَقِيلِهِ وَبَنِيهِ، إِذَا
كَانَتِ الْكِتَابَةُ وَاحِدَةً، لَا يُوْضَعُ عَنْهُمْ بِمَوْتِ أَخْدُهُمْ شَيْءٌ مِّنَ الْكِتَابَةِ، وَلَا يَقْتَلُونَ، إِلَّا
بِادَاءِ جَمِيعِهَا.

وَحُكْمُهُمْ عِنْدَ مَا لِكَ إِذَا كُوَّتُوا كِتَابَةً وَاحِدَةً، كَحُكْمِ الْمُكَاتِبِ يُولَدُ لَهُ وَلَدٌ فِي
كِتَابِهِ مِنْ سَرِيَّتِهِ، أَئْنَهُ لَا يُوْضَعُ عَنِ الْأَمْ بِمَوْتِ ابْنِهِ وَلَا عَنِ الْأَبْنَى بِمَوْتِ أَبِيهِ شَيْءٌ مِّنَ
الْكِتَابَةِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَالثُّورِيُّ، وَسَائِرُ الْكُوفَيْنَ كَفُولُهُمْ: إِنْ كُلُّ مَنْ كَاتَبَ عَلَى ثَقِيلِهِ
وَوَلَدِهِ، أَوْ عَلَى أَخْبَرِيِّ مَعْهُ، ثُمَّ مَاتَ هُوَ، أَوْ غَيْرُهُ مِنْ تَضَمَّنَتِ الْكِتَابَةِ، فَإِنَّهُ يُوْضَعُ
عَنِ الْبَاقِينَ حِصْنَةً مِّنَ الْكِتَابَةِ.

وَأَمَّا الْذِي لَا يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ شَيْءٌ فَهُوَ مِنْ كَانَ ثَبَعاً لَأَبِيهِ مِمْنَ وَلَدَهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ
سَرِيَّتِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِّنَ التَّابِعِينَ؛ مِنْهُمُ الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ
دِينَارٍ.

ذَكَرَ أَبُو بَخْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَنَ، قَالَ: سَأَلَتْ عَمْرُو [بْنَ عُبَيْدَ]: مَا كَانَ
الْحَسَنُ يَقُولُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: كَانَ يَزْفَعُ عَنْهُمْ حِصْنَةً الْمَيْتِ مِنْهُمْ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ دَكِينَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَبْدَةَ، عَنِ الْحَكْمِ مِثْلَهُ.

وَذَكَرَ عَنْدَ الرِّزْاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيْجَ، عَنْ عَطَاءَ، قَالَ: إِنْ كَاتَبَتْ عَنْدَهُ لَكَ
وَلَهُ بَئْرَوَنَ، فَكَاتِبٌ عَلَى ثَقِيلِهِ وَعَنْهُمْ، فَمَاتَ أَبُوهُمْ، أَوْ مَاتَ مِنْهُمْ مَيْتٌ، فَقِيمَتُهُ يَوْمَ
بِمَوْتِهِ تُوْضَعُ مِنَ الْكِتَابَةِ أَوْ ثَمَنَهُ، كَمَا لَوْ أَغْتَفَهُ.

قَالَ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مِثْلَهُ.

قَالَ ابْنُ جُرِيْجَ: ثُلُثُ لِعَمْرُو: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْذِي مَاتَ أَوْ عَنِقَ قِيمَةُ الْكِتَابَةِ
كُلُّهَا. قَالَ: يُقَامُ هُوَ وَبَئْرَوَنَ، فَإِنْ بَلَغَ مائَةَ دِينَارٍ، وَكَاتِبٌ كِتَابَتِهِ مائَةَ دِينَارٍ، فَاطْرَخَ
ثَمَنَ الْذِي أَعْنِقَ أَوْ مَاتَ سُدُّسَ المائَةِ الدِّينَارِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اغْتِبَارِ حِصْنَةِ الْذِي يَمُوتُ أَوْ يَغْتَقُ؛ فَقَالَ

بغضهم بالقيمة، وهو قول الشافعى، وهو الثمن عند عطاء، ومن قال بقوله، وقال آخرون: حصته على قدر غناه وكسبه وحاله، وقال آخرون حصته على الرؤوس بالسواء.

قال ابن جرير، عن أبي ملينكة: إذا كاتب على نفسه، وعلى بيته، فهم فيه سواه، ودو الفضل، وغير ذي الفضل، والمرأة والرجل في ذلك سواء، ومن مات منهم، فحصته سواء.

وقال معمر: بلغني في مكاتب كاتب على نفسه وبيته، فمات الأب، أو مات منهم ميت، فإنه يوضع عنهم بقدر قيمة الميت من قدر الكتابة. قال: وإن كان العرش، فكذلك.

قال أبو عمر: [لا أعلم خلافاً، أن السيد إذا أعتق أحدهم، أنه يسقط حصته عن غيره منهم، وليس له عند مالك أن يعتق الذي هو أقدر على السعي بهم؛ لأن عزز بهم، وسألتني هذه المسألة في بابها.

وأما المكاتب يولد له في كتابته، أو المكاتب شنكح، فيولد لها، فإن مات في بيتهما، لا يوضع عنهما بذلك شيء من كتابتهما عند جماعة فقهاء الحجاز والعراق؛ لأن الكتابة إنما انعقدت على الأب أو الأم، وما حدث من البنين لهما في الكتابة، فهم تتبع لهم، يعتقدون بعثيق كل واحد منهم، ويرثون برثهما.

قال: وأخبرنا ابن جرير، قال: إن كاتبته ولا ولد له، ثم ولد له من سرية له، فمات أبوهم، لم يوضع عنهم لموته شيء، و كانوا على كتابة أبيهم إن شاؤوا، وإن أبوا، كانوا رقيقاً، وإن أغتنق إنسان منهم، لم يوضع عنهم به شيء؛ من أجل الله لم يكن في كتابة أبيهم.

وابن جرير، عن عمرو بن دينار مثله، وزاد عمرو، قال: ولو أعتق أبوه - يعني بيته الذين ولدوا بعد كتابته.

ومعمر عن قنادة، قال: إن ولد للمكاتب ولد بعد الكتابة، فأعتق أو مات، لم يحط بذلك شيء.

ذكر عبد الرزاق، عن التوزي، في المكاتب يولد لها في كتابتها مثل ذلك.

قال أبو عمر: لا يختلفون في ذلك].

قال أبو حنيفة: إن مات المكاتب، ولم يترك مالاً، وترك اباً ولد له في كتابته خلف ابنته، فيسعى في الكتابة على تجورها، فإذا أدى عتق ابنته.

قال مالك^(١): في المكائب يموت ويترك مالاً ليس فيه وفاء الكتابة، ويترك ولداً معه في كتابته، وأم ولد، فازادت أم ولده أن تشغى عليهم: إنما يدفع إليها المال، إذا كانت مأمونة على ذلك، قوية على السعي، وإن لم تكن قوية على السعي، ولا مأمونة على المال، لم تُعط شيئاً من ذلك، ورجحت هي ولد المكائب ربيعاً لسيد المكائب.

قال أبو عمر: خالفه الشافعى، والكوفيون؛ فقالوا: أم ولد والمكائب إذا مات، مال من مال سيد، فإن لم يستطع ولدة السعي في جميع كتابته، فهم رقيق، وقد تقدم هذا المعنى عنهم، ونحوه كُلُّ واحد منهم.

قال مالك^(٢): إذا كاتب القوم جمِيعاً كتابة واحدة، ولا زحم بينهم فتعجز بغضهم وسعى بغضهم حتى عثروا جميعاً، فإن الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بمحضه ما أدوا عنهم؛ لأن بغضهم حملاء عن بعض.

قال أبو عمر: اختلف أصحاب مالك في هذا الباب؛ فقال ابن القاسم: لا يرجع على من لو ملكه وهو خر، عتق عليه، ورجع على ما بيواه من القرابات. وكذلك قال ابن ثافع.

وقال أشهب: إذا كانوا قرابة، فلا يرجع عليهم، كانوا ممن يغتثون عليه لو ملكهم، وهو حرام، لا يغتثون عليه، وكأنوا ممن يرثون، [أم ممن لا يرثون] لأن أداءه عنهم، أما هو على وجه العطف والصلة.

وهو كقوله الشافعى؛ لأنَّه قال: لا يتصرف عليهم إلا أن يشرطه؛ لأنَّه تطوع بذلك عنهم.

وقال ابن كنانة: إن كانوا يتوارثون، فلا يرجع عليهم.

وقال المغيرة: يرجع عليهم كانوا ما كانوا؛ لأنَّ أداءه عنهم إنما هو من باب الحمالة.

قال أبو عمر: أمَا الشافعى، فمدحه أنَّ ما عدا الوالد وإنْ علا من الآباء، والولد وإنْ سفل من الآباء؛ فإنهم يغتثون على من ملكهم، فإنْ كان معه في كتابة واحدة من يعتق عليه، وأدى بغضهم عن بعض، لم يرجع على سائرهم شيء؛ لأنهم يغتثون عليه لو ملكهم.

وكذلك الآخر عند مالك، من أي وجه كان مع الأب وإنْ علا، أو الابن وإنْ سفل.

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) الموطا، ص ٧٩٩.

وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي رَحْمَةٍ مَخْرَمٍ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالثُّورِيُّ.
وَلَا يَبْيَغِي خَيْفَةً فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا، الابْنُ وَخَدَةُ، وَالآخَرُ، كَقَوْلُ أَبِي
يُوسُفَ.

٧ - بَابُ عَنْقِ الْمُكَاتِبِ إِذَا أَدَى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَحْلِهِ

١٥٠٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرَهُ، يَذْكُرُونَ أَنَّ
مُكَاتِبًا كَانَ لِلْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ، وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ
مِنْ كِتَابَتِهِ، فَأَبَى الْفُرَافِصَةَ، فَأَتَى الْمُكَاتِبَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكْمَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَ
ذَلِكَ لَهُ فَدَعَاهُ مَرْوَانُ الْفُرَافِصَةَ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَبَى فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِذَلِكَ الْمَالِ أَنْ يُقْبَضَ
مِنْ الْمُكَاتِبِ، فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلْمُكَاتِبِ: اذْهَبْ فَقَدْ عَنَّتْ، فَلَمَّا رَأَى
ذَلِكَ الْفُرَافِصَةَ، قَبَضَ الْمَالَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا أَدَى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ، قَبْلَ
مَحْلِهَا، جَازَ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَضْطَعُ عَنِ
الْمُكَاتِبِ بِذَلِكَ كُلَّ شَرْطٍ، أَوْ خَدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ؛ لَأَنَّهُ لَا تَتَمَّعُ عَنَّافَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ
رِقٍ وَلَا تَتَمَّ حُزْمَتُهُ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلَا يَجُبُ مِيزَانُهُ، وَلَا أَشْبَاهُ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ، وَلَا
يَتَبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِ خَدْمَةً بَعْدَ عَنَافَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي مُكَاتِبٍ مَرِضَ مَرِضاً شَدِيدًا، فَأَرَادَ أَنْ يَذْفَعَ نُجُومَهُ كُلُّهَا إِلَى
سَيِّدِهِ، لَأَنَّ يَرْثَهُ وَرَثَهُ لَهُ أَخْرَارٌ، وَلَيْسَ مَعَهُ، فِي كِتَابَتِهِ، وَلَدَّ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، لَأَنَّهُ تَتَمَّ بِذَلِكَ حُزْمَتُهُ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَيَجُوزُ
إِغْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النَّاسِ، وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ، بِأَنَّ
يَقُولُ: فَرَّ مِنِي بِمَالِهِ.

قال أبو حمراء: أَمَا قَضَاءُ مَرْوَانَ عَلَى الْفُرَافِصَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَأَظُنُّ مَرْوَانَ بِلَغَةِ ذَلِكَ،
فَقَضَى بِهِ، وَكَذَلِكَ قَضَى عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ فِي إِمَارَتِهِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الْغَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: كَاتَبَ رَجُلٌ غَلامًا

١٥٠٦ - الحديث في الموطأ برقم ٩ ، من كتاب المكاتب، باب ٧ (عنق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله).

(١) المصنف ٤٠٤/٨

لَهُ عَلَى أَوَاقِ سَمَاها، وَنَجْمَهَا عَلَيْهِ نُجُومًا، فَأَتَاهُ الْعَبْدُ بِمَا لِهِ كُلُّهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبِلَهُ إِلَى عَلَى نُجُومِهِ؛ رَجَاءً أَنْ يَرِثَهُ، فَاتَّى عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ، فَأَخْبَرَهُ، فَأَزْسَلَ إِلَى سَيِّدِهِ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا، فَقَالَ عُمَرُ: حُذْهَا فَاطِرَخَةٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَأَغْطِهِ نُجُومَهُ، وَقَالَ لِلْعَبْدِ: اذْهَبْ فَقَدْ عَيْفَتْ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ سَيِّدَ الْعَبْدِ، قَبَلَ الْمَالَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي قَلَبةَ، قَالَ: كَائِبٌ عَنْدَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافِ، أَوْ خَمْسَةِ آلَافِ، فَجَاءَ بِهَا إِلَى سَيِّدِهِ، فَقَالَ: حُذْهَا جَمِيعًا وَصَلَّنِي، فَأَبَى سَيِّدُهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمًا؛ رَجَاءً أَنْ يَرِثَهُ، فَاتَّى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ عُثْمَانُ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْبِلَهَا مِنَ الْعَبْدِ، فَأَبَى، فَقَالَ لِلْعَبْدِ: اثْبِتْ بِمَا عَلَيْكَ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَكَتَبَ لَهُ عَنْقًا، وَقَالَ لِلْمَوْلَى: اثْبِتْ كُلَّ سَنَةٍ، فَحُذْ نَجْمًا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، أَخْدَ مَالَهُ وَكَتَبَ عَنْهُ^(١).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ، أَنَّ مَكَابِثًا غَرَضَ عَلَى سَيِّدِهِ بِقِيَةِ كِتَابِتِهِ، فَأَبَى سَيِّدُهُ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ أَمِيرُ مَكَّةَ: هَلْمَ مَا يَقِيَ عَلَيْكَ، فَضَعَفَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَأَتَى حُرَّ، وَحُذْ أَنْتَ نَجْمَوكَ فِي كُلِّ عَامٍ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ سَيِّدُهُ، أَخْدَ مَالَهُ^(٢).

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ مَسَافِعَ، عَنْ مَرْوَانَ، أَنَّهُ قَضَى بِمِثْلِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ فِي وَرْدَانَ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَلَى هَذَا مَضَى الْفَضَاءُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ بِالْحِجَازِ، وَالشَّامِ، وَالعِرَاقِ.

وَبِهِ قَالَ أَخْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَذَكَرَ الْمَزْنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: وَيُخْبِرُ السَّيِّدُ عَلَى قُبُولِ التَّحْمِيمِ إِذَا عَجَلَهُ لَهُ الْمَكَابِثُ.

وَاخْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِعَمَرَ بْنِ الخطَّابِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَتْ دَنَابِرُ، أَوْ دَرَاهِمُ، أَوْ مَا [لا] يَتَغَيَّرُ عَلَى طُولِ الْعَهْدِ الْحَدِيدِ، وَالْثَّحَامُ، وَمَا أَشْبَهُهُ، وَمَا مَا يَتَغَيَّرُ عَلَى الْمَكَبِثِ، أَوْ كَانَتْ لِحْمُولَتِهِ مُؤْنَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَبُولُهُ، إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ.

قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِي طَرِيقٍ حِرَابَةٍ، أَوْ فِي بَلْدٍ فِيهِ نَهْبٌ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ كَائِبٌ فَيَلْزَمُهُ قَبُولُهُ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٠٥/٨.

(١) انظر العاشرة السابقة.

قال أبو عمر: وجَهَ قَوْلُ مَالِكٍ: عَلَى سَيِّدِ الْمُكَاتِبِ قَبُولُ الْكِتَابَةِ مِنْهُ مَرِيضًا كَانَ الْمُكَاتِبُ أَوْ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ الْمُكَاتِبَةَ عَقْدٌ عَنِّي عَلَى صِفَةٍ، وَهِيَ الْأَدَاءُ فَإِذَا أَدَاهَا لَزِمَّ السَّيِّدِ قَبُولُهَا، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، أُجِيرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْمُكَاتِبِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّأْخِيرَ إِنَّمَا كَانَ رِفْقًا بِالْمُكَاتِبِ لَا بِالسَّيِّدِ، فَإِذَا رَضِيَ الْمُكَاتِبُ بِتَغْجِيلِ الْكِتَابَةِ، لَمْ يَكُنْ لَامْتَنَاعَ السَّيِّدِ مِنْ ذَلِكَ وَجَهَ إِلَّا الإِضْرَارُ، فَوَجَبَ أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ، وَيُجِيرَ عَلَى القَبُولِ لِلْمَالِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ لَهُمَا جَمِيعًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٨ - باب ميراث المكاتب إذا عتق

١٥٠٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ سُئِلَ عَنْ مُكَاتِبٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَعْنَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ، فَمَاتَ الْمُكَاتِبُ، وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا، فَقَالَ يُؤَدِّي إِلَى الَّذِي تَمَاسَكَ بِكِتَابَتِهِ، الَّذِي يَقْيَى لَهُ، ثُمَّ يَقْسِمُ مَا يَقْيَى بِالسُّوِيَّةِ.

قال أبو عمر: قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَلَى اخْتِلَافِ عَنْهُ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ مَعْنَاهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي بَابِ: الْقَطَاعَةِ فِي الْكِتَابَةِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلْفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَقْوَالٍ:

فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(١)، عَنِ ابْنِ حُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ عَبْدِ بَنْ رَجُلَيْنِ؛ أَعْنَقَ أَحَدَهُمَا شَطْرَةً، وَأَمْسَكَ الْآخَرَ، ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: لَهُمْ مِيرَاثُهُ شَطَرَتَيْنِ بَيْنَهُمَا. وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، [عَنْ أَيُوبَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ قُضِيَ بِمِثْلِ قَوْلِ عَطَاءِ].

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوِسٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

وَقَوْلُ أَخْمَدَ بْنِ خَنْبَلٍ، كَقَوْلِ عَطَاءٍ، وَطَاوِسٍ، وَإِيَّاسٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، [عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: مِيرَاثُهُ لِلَّذِي أَمْسَكَ].

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: الرُّوقُ يَغْلِبُ الثَّسْبَ، فَهُوَ لِلْعِنْقِ أَغْلِبُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: مِيرَاثُهُ لِلَّذِي أَعْنَقَ، [وَيَكُونُ لِصَاحِبِهِ ثَمَنَهُ].

١٥٠٧ - الحديث في الموطأ برقم ١٠، من كتاب المكاتب، باب ٨ (ميراث المكاتب إذا عتق).

(١) المصنف ٣٩٥/٨.

قال معمر: وأما ابن شبرمة، فقال ولاء، وميراثه للأول؛ لأنَّه قد ضمَّه حين
أغْتَثَه.

وَلِلشَّافِعِي فِيهَا قُولَانٌ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَا خَلَقَهُ الْمُكَابِبُ [إِذَا مَاتَ]، فَبَيْنَهُمَا
الشَّطَرَانِ، يَرِثُهُ الْمُعْتَقُ لِتَصْبِيهِ بِقَدْرِ الْحُرْبَةِ فِيهِ، وَيَرِثُهُ الْآخَرُ بِقَدْرِ الْعَبُودِيَّةِ فِيهِ.
وَالآخَرُ: مِثْلُ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُتَبَّبِ.

وَقَوْلُ التَّوْرِي كَقَوْلِ ابْنِ شَبْرَمَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ.

وَسَرِيدُ هَذِهِ الْمَسَأَةِ بَيَانًا فِي بَابِ الْعُثْقَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ مَالِكُ^(١): إِذَا كَاتَبَ الْمُكَابِبُ فَعَنَقَ، فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمِنْ كَاتِبِهِ مِنَ
الرِّجَالِ، يَوْمَ تُؤْفَى الْمُكَابِبُ، مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةً.

[قَالَ: وَهَذَا أَيْضًا فِي كُلِّ مَنْ أَغْتَثَ، فَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ بِمِنْ أَغْتَثَهُ، مِنْ
وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةً] مِنَ الرِّجَالِ، يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ، بَعْدَ أَنْ يَعْتَقَ، وَيَصِيرَ مَوْرُوثًا بِالْوَلَاءِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَى هَذَا قَوْلُ جُمَهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَاءِ، لَا يَرِثُهُ إِلَّا
الْعَصَبَاتُ مِنَ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَأَنَّ النِّسَاءَ [لَا يَرِثُنَّ إِلَّا وَلَاءَ مَنْ أَغْتَثَنَّ، أَوْ كَاتَبَنَّ]،
أَوْ يَعْتَقَ مَنْ أَغْتَثَنَّ، أَوْ كَاتَبَنَّ، وَلَا يَسْتَحْقُ مِيرَاثَ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمَوَالِيِّ، إِلَّا أَفْعَدَ
النَّاسَ بِمِنْ أَغْتَثَهُ، وَأَقْرَبَهُ إِلَيْهِ يَوْمَ يَمُوتُ الْمَوْلِيِّ مِنْ عَصَبَتِهِ.

وَالْعَصَبَةُ الْبَشُّورُ، ثُمَّ بَشَوْهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ الْأَبُ بَعْدَ وَلَدِهِ، وَوَلَدُ وَلَدِهِ، ثُمَّ
الإِخْرَوَةُ؛ لَا نَهُمْ بَنُو الْأَبِ، ثُمَّ بَنُو الْإِخْرَوَةِ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ الْجَدُّ أَوْ الْأَبُ، ثُمَّ الْعَمُّ؛
لَا نَهُمْ ابْنُ الْجَدِّ، ثُمَّ بَنُو الْعَمِّ، وَعَلَى هَذَا التَّشْرِيلُ، وَهَذَا الْمَجْرِي يَجْرِي مِيرَاثُ الْوَلَاءِ.
وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُوسُفِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ سَالِمِ، أَنَّ
ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَرِثُ مَوَالِيَ عُمَرَ دُونَ بَنَاتِ عُمَرَ.

وَهُوَ قَوْلُ عَلَيْيَ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَلَيْهِ جُمَهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَائِلُونَ بِإِنَّ
الْوَلَاءَ لِلْكَبِيرِ.

وَمَغْنِي الْوَلَاءِ لِلْكَبِيرِ، أَيْ: لِلأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ مِنَ الْمُعْتَقِ التَّسِيدِ حِينَ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ
الْمَوْلِيِّ، وَلَمْ يَجْعَلُوهُ مُشَرِّكًا بَيْنَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ عَلَى طَرِيقِ الْفَرَائِضِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَخْرَانِ، وَرِثَا مَوْلَى كَانَ أَبُوهُمَا قَدْ أَغْتَثَهُ، فَمَاتَ أَحَدُ الْأَخْرَانِ، وَتَرَكَ
وَلَدًا، وَمَاتَ الْمَوْلِيُّ؛ فَمَنْ قَالَ «الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ» قَالَ: الْمِيرَاثُ لِلْأَخْرَانِ دُونَ ابْنِ الْأَخْرَانِ.

(١) الموطأ، ص ٨٠١.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا شُرِّيحاً وَفِرْقَةً؛ لَا نَهُمْ جَعَلُوا مِيرَاثَ الْوَلَاءِ كَمِيرَاثِ الْمَالِ.

ذَكَرَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، أَنَّ شُرِّيحاً، قَالَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ حَدَّةً وَابْنَهُ، قَالَ: لِلْجَدْ السُّدُسُ مِنَ الْوَلَاءِ، وَمَا بَقِيَ فَلَلَابْنِ.

قَالَ فَتَادَةَ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ: الْوَلَاءُ كُلُّهُ لِلَّابْنِ.

[قَالَ حَمَادُ: وَسَأَلْتُ عَنْهَا إِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: كُلُّهُ لِلَّابْنِ]، وَقَالَ: كُلُّ إِنْسَانٍ لَهُ فَرِيقَةٌ مُسَمَّاءٌ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْءٌ.

قال أبو عمر: يغني أن كُلَّ مَنْ لَا يَرِثُ إِلَّا بِفَرْضِ مُسَمَّى، فَلَا يَذْخُلُ لَهُ فِي مِيرَاثِ الْوَلَاءِ، وَأَمَّا مَنْ يَرِثُ فِي حَالٍ بِفَرْضِ مُسَمَّى، وَفِي حَالٍ بِالْتَّعَصِيبِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْوَلَاءِ فِي الْحَالِ الَّتِي لَهُ فِيهَا فَرْضٌ مُسَمَّى، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ عَصِيَّةً فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَيَكُونُ لَهُ الْوَلَاءُ.

قال مالك^(١): الإِخْرَوَةُ فِي الْكِتَابَةِ بِمُثَرَّلَةِ الْوَلَدِ، إِذَا كُوَّتُبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَأَخْدِي مِنْهُمْ وَلَدٌ، كَاتِبٌ عَلَيْهِمْ، أَوْ وُلَدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتِبٌ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالًا، أَدَى عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ، وَعَتَقُوا، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ لِوَلَدِهِ دُونَ إِخْرَوَتِهِ].

قال أبو عمر: مَعْنَى قَوْلِهِ أَنَّ الإِخْرَوَةَ إِذَا كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، جَرَوا مَجْرِيَ الْبَنِينَ الَّذِينَ وُلَدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتِبٌ عَلَيْهِمْ، يَرْثُونَهُ بَعْدَ أَذَاءِ كِتَابَتِهِ مِمَّا يُخْلِفُهُ، فَإِذَا أَدَوَا الْكِتَابَةَ مِنَ الْمَالِ الَّذِي تَرَكَهُ، وَرَثُوا الْفَضْلَ، كَمَا يَضْطَعُ الْبَنْوَنَ الَّذِينَ وُلَدُوا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتِبٌ عَلَيْهِمْ سَوَاءٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْهُمْ فِي الْكِتَابَةِ بَئْوَنَ، وَرَثُوهُ دُونَ إِخْرَوَةِ الَّذِينَ مَعْهُمْ فِي الْكِتَابَةِ، وَلَا يَرِثُهُ إِلَّا مَنْ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ بَئْوَنَ، فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ تَكْرَارِهِ.

هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ، رَحْمَةُ اللَّهِ وَمَذَهَبُهُ، [وَقَدْ مَضِيَ] مَا لِلْعُلُمَاءِ مِنَ الشَّارِعِ وَالْخِتَالِفِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ تَكْرَارِهِ.

٩ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْمَكَاتِبِ

١٥٠٨ - قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ كَاتِبٌ عَنْهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي

(١) الموطأ، ص ٨٠١.

١٥٠٨ - الحديث في الموطأ برقم ١١، من كتاب المكاتب، باب ٩ (الشرط في المكاتب).

كتابته سفراً أو خدمةً أو ضجيةً: إن كُلُّ شيءٍ من ذلك سُنْتَ بِاسْمِهِ، ثُمَّ قُويَ المُكَاتِبُ عَلَى أَذَاءِ نُجُومِهِ كُلُّها قَبْلَ مَعْلُومَهَا.

قال: إذا أدى نُجُومَهُ كُلُّها، وَعَلَيْهِ هَذَا الشَّرْطُ عَنْ قَبْلَتِ حُزْمَةٍ، وَنُظَرَ إِلَى مَا شَرْطَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ أوْ سَفَرٍ، أَوْ مَا أَثْبَتَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَالِجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَذَلِكَ مَوْضُوعٌ غَنِمَ، لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ مِنْ ضَجْجَةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤَذِّيَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمُثْلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، يَقْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَيَذْفَعُ مَعَ نُجُومِهِ، وَلَا يَغْتَصِّ حَتَّى يَذْفَعَ ذَلِكَ مَعَ نُجُومِهِ.

قال أبو عمر: هَكَذَا هُوَ فِي «المُوطَأ»، عِنْدَ رُوَايَةِ، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، فِي المُخْتَصِرِ الصَّغِيرِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْرُطِ الرَّجُلُ عَلَى مُكَاتِبِهِ؛ سَفَرًا، أَوْ خِدْمَةً، يُؤَذِّي ذَلِكَ إِلَيْهِ مَعَ كِتَابِتِهِ، وَزَعَمَ ابْنُ الْجَهْمِ، أَنَّ هَذَا خِلَافٌ لِمَا فِي «المُوطَأ».

[وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدِي بِخِلَافٍ؛ لَأَنَّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، إِنَّمَا هُوَ جَوَازٌ مَا تَنْعَقِدُ عَلَيْهِ الْكِتَابَةُ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ، فِي «المُوطَأ»، حُكْمُ ذَلِكَ تَغْيِيلُ المُكَاتِبِ كِتَابَتَهُ].

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فِي هَذَا الْمَغْنِي؛ فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَ أَنْ يُثْبِتَ عَلَى المُكَاتِبِ خِدْمَةً بَعْدَ أَذَاءِ نُجُومِهِ، وَلَا بَعْدَ عَنْقِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّ السَّيِّدَ فِي ذَلِكَ عَلَى شَرْطِهِ، وَلَا يَغْتَصِّ المُكَاتِبُ حَتَّى يَخْدُمَ وَيَأْتِي بِجَمِيعِ مَا شَرْطَ عَلَيْهِ.

وَحُجَّةٌ مِنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا، حَدِيثُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَأَيُوبَ بْنِ مُوسَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، [وَغَيْرُهُمْ]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ أَغْتَقَ فِي وَصِيَّتِهِ كُلَّ مُصَلٍّ مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فِي مَالِ اللَّهِ، وَشَرْطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْدِمُوا الْخَلِيفَةَ [بَعْدَهُ] ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ.

[وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْزُوِي فِي هَذَا الْحَدِيثَ، أَنَّهُ نَبَّهَ (عَلَى) عَنْقِهِمْ فِي مَرْضِهِ، وَشَرْطَ عَلَيْهِمْ، أَنْ يَخْدِمُوا الْخَلِيفَةَ بَعْدَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ].

[وَمَعَمَّرٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَغْتَقَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ، رَقِيقَ الْإِمَارَةِ، وَشَرْطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْدِمُوا الْخَلِيفَةَ بَعْدَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ]، وَأَنَّهُ يَضْخِبُكُمْ بِمِثْلِ مَا كُنْتُ أَضْحِبُكُمْ بِهِ.

وَابْنَاعَ أَخْدُهُمْ خِدْمَتَهُ مِنْ عُثْمَانَ بِرَوْضِيفِ لَهُ.

وَمِنْ رَأْيِ أَنَّ الشَّرْطَ بَاطِلٌ؛ ابْنُ الْمُسَيْبِ، وَشُرِيفُ، وَعَطَاةُ.

قَالَ ابْنُ جُرِيجَ: قُلْتُ لِعَطَاةِ شَرَطْتُوا عَلَى الْمُكَاتِبِ، أَئْكَ تَخْدُمْنَا شَهْرًا بَعْدَ الْعَنْقِ، قَالَ: لَا يَجُوزُ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: مَا أَرَى كُلُّ شَرْطٍ اشْرِطْتُ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابَةِ، إِلَّا جَائِزًا بَعْدَ الْعَنْقِ.

[وَمَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ قَنَادِةَ، قَالَ: كُلُّ شَرْطٍ بَعْدَ الْعَنْقِ، فَهُوَ بَاطِلٌ. وَقَالَهُ ابْنُ شِهَابٍ].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: [الْقِيَاسُ أَلَا يَعْنِي إِلَّا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِمَّا شُرِطَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَنْ نَصْفِهِ، فَلَا يَقْعُدُ بِوُجُودِهِ، وَلَيْسَ الْكِتَابَةُ اشْتِرَاءً مِنْهُ لِنَفْسِهِ مِنْ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَعْدُ بِالْعَجْزِ عَنِ الْأَدَاءِ رَقِيقًا، وَلَكَانَ ذَلِكَ فِي ذَمَّتِهِ كَسَائِرِ أَثْمَانِ السَّلْعِ الْمُبِيعَةِ بِالنَّظَرَةِ، وَلَمْ يَجِبْ لِهَذَا أَنَّ الْعَبْدَ إِنْ يَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ، عَلَى أَنْ يَخْدُمْهُ سِنِينَ مَغْلُومَةً، أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ إِلَّا بِذَلِكَ].

وَقَيلَ: قَبْلَ: إِنَّ مَالِكًا إِنَّمَا أَنْفَقَ عَنِ الْمُكَاتِبِ إِذَا عَجَلَ نُجُومَةِ الْخِدْمَةِ الْبِسِيرَةِ، وَالْأَسْفَارِ الْقَلِيلَةِ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ، فِي «الْمُوَطَّأِ» مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَهْمِنَا القَوْلُ أَيْضًا مَغْنِي إِلَّا التَّحْكُمُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ يَسِيرِ الْخِدْمَةِ وَكَثِيرِهَا].

قَالَ مَالِكُ^(١): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ، أَنَّ الْمُكَاتِبَ يَمْتَزِلُهُ عَبْدٌ أَغْتَقَهُ سَيِّدُهُ، بَعْدَ خِدْمَةِ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَغْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِنَّمَا يَقْرَى عَلَيْهِ، مِنْ خَدْمَتِهِ، لِوَرَاثَتِهِ، وَكَانَ وَلَائِهِ لِلَّذِي عَقَدَ عَنْهُهُ، وَلِوَلِدِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْعَصَبَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا يَقْضِي بِصِحَّةِ مَا زَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، ذُوَّنَ مَا رَسَمَهُ فِي «الْمُوَطَّأِ» فِي الْمَسَالَةِ قَبْلَ هَذِهِ، وَعَلَى هَذَا قَوْلُ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ، وَالْعَرَاقِ، وَالشَّامِ، وَمِصْرَ.

قَالَ مَالِكُ^(٢): فِي الرَّجُلِ يَشْرُطُ عَلَى مُكَاتِبِهِ أَئْكَ لَا يُسَافِرُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِي إِلَّا بِإِذْنِي، فَإِنْ فَعَلْتُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِي، فَمَخُونٌ كِتَابِتِكَ بِيَدِي.

قَالَ مَالِكُ^(٣): لَيْسَ مَخُونٌ كِتَابِتِهِ بِيَدِهِ، إِنْ فَعَلَ الْمُكَاتِبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَيَرْفَعَ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَلَيَنْسِي لِلْمُكَاتِبِ أَنْ يَنْكِحَ وَلَا يُسَافِرَ، وَلَا يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ

(١) الموطأ، ص ٨٠٣، ٨٠٢.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) الموطأ، ص ٨٠٢.

سيده إلا بإذنه، اشترط ذلك أو لم يشرطه، وذلك أن الرجل يكتب عنده بعده دينار، وله ألف دينار أو أكثر من ذلك، فينطبق فتىكع المرأة، فيضيقها الصداق الذي يجحف بماله، ويكون فيه عجزه، فيرجع إلى سيده عنده لا مال له، أو يسافر فتجعل نجومه وهو غائب، فليس ذلك له، ولا على ذلك كاتبه، وذلك بيده سيده، إن شاء أذن له في ذلك، وإن شاء متعه.

قال أبو عمر: أما قوله: ليس للمكاتب أن ينكح، فهو قول أكثر أهل العلم؛ قال الشافعي، وأبو حنيفة: ليس للمكاتب أن ينكح إلا بإذن سيده، ولا يتسرى بحال.

قال أبو عمر: هذا على أصل مذهبهما: أن العبد لا يتسرى بحال؛ لأنَّه لا يملك، وستاني مسألة تسرى العبد، في موضعها، إن شاء الله تعالى.

ذكر عبد الرزاق^(١)، قال: أخبرني رجلٌ من قيس قال: سألت أبي حنيفة: هل يكتب في كتابة المكاتب، «إتك لا تخرج إلا بإذني»؟ قال: لا قلت: لم؟ قال: لأنَّه ليس له أن يمنعه وأن يتعيني من فضل الله، والخروج من الطلب. قال: فهل يكتب له أن لا يتزوج إلا بإذنه؟ قال إن كتبه فحسن، وإن لم يكتبه، فليس له أن يتزوج إلا بإذنه، قلت له: فهل يقول غيرك: إن له أن يتزوج وإن لم يتشرط ذلك عليه؟ قال: نعم، قلت: أفيكتبه إذا خاف غيركم؟ قال: نعم.

قال أبو عمر: لم يسمع عبد الرزاق أن هذه المسألة من أبي حنيفة كما ترى، وقد سمع منه كثيراً.

وأما السفر للمكاتب، فالأكثر من العلماء يستحبونه للمكاتب، ولا يجوزون للسيد أن يتشرط عليه إلا يسافر، كما قال أبو حنيفة.

وقد اختلف في ذلك أصحاب [أبي حنيفة، وأ] مالك.

ففي «المذوقة»، قال ابن القاسم: إذا كان الموضع القريب الذي لا يضر سيده في نجومه، فله أن يسافر إليه، وهذا خلاف ظاهر ما في «الموطأ».

وقال سخنون: لا يجوز أن يتشرط عليه أن [لا] يسافر إلا بإذنه، في بعض الأفوايل، وله أن يسافر بغير إذنه وإن اشترطه عليه، وللمكاتب أن يخرج فينسى، وكيف يشعى إذا منع [من السفر]؟

وقال ابن الماجشون [في كتابه]: إذا كان البلد ضيق المتأجر، لم يجز شرطه عليه، إلا يسافر إلا بإذنه؛ لأنَّه يحول بيته وبين أداء كتابته.

(١) المصنف ٣٨٣/٨.

قال أبو عمر: في هذه المسألة ثلاثة أقوال [لسائر العلماء].
أحدها: أن للمكاتب أن يسافر بإذن سيده، وبغير إذنه، ولا يجوز أن يشرط عليه سيده أن لا يسافر إلا بإذنه.

وممن قال بهذا الشافعى، وأبو حنيفة، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق ورواه عن التورى.

وهو قول سعيد بن جبير، والشغفى.

والقول الثاني: قول مالك في «موطنه».

والقول الثالث: أن له أن يخرج في أسفاره، إلا أن يشرط سيده لا يخرج، فيلزم ما الزمة من ذلك.

قال أبو ثور، وغيره، وأحمد، وإسحاق، ورواية عن التورى.

واما أبو حنيفة، وأبو يوسف، [ومحمد] وزفر، فقالوا: للمكاتب [والمحاتبة]، أن يخرجها حيث أحبها، وليس لمؤلفها أن يمنعهما ذلك، وإن كان اشرط ذلك عليهما، [فالشرط باطل] [اما النكاح فلا].

وقال أحمد، وسفيان، وإسحاق: لا ينكح إلا بإذن السيد، إلا أن يشرط عليه، في عقد الكتابة، أن لا ينكح، فيلزم.

١٠ - باب ولاء المكاتب إذا أعتق

١٥٠٩ - قال مالك: إن المكاتب إذا أعتق عبداً، إن ذلك غير جائز له، إلا بإذن سيده، فإن أحاز ذلك سيدة له، ثم عتق المكاتب، كان ولاؤه للمكاتب، وإن مات المكاتب قبل أن يعتق، كان ولاء المعتق لسيد المكاتب، وإن مات المعتق قبل أن يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب.

قال مالك: و كذلك أيضاً لو كاتب المكاتب عبداً، فعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي كاتبه، فإن ولاءه لسيد المكاتب، ما لم يعتق المكاتب الأول الذي كاتبه، فإن عتق الذي كاتبه، رجع إليه ولاء مكاتبته الذي كان عتق قبله، وإن مات المكاتب الأول قبل أن يرثي، أو عجز عن كتابته، ولو ولد آخرها، لم يرثوا ولاء مكاتبهم؛ لأنهم لم يثبت لهم الولاء، ولا يكون له الولاء حتى يعتق.

قال أبو عمر: قد خالفه الشافعى، وغيره، قال الشافعى: وإن أعتق المكاتب

١٥٠٩ - الحديث في الموطأ برقم ١٢، من كتاب المكاتب، باب ١٠ (ولاء المكاتب إذا أعتق).

[عندَه]، أو كاتبٌ بإذنِ سُيْدِهِ، فَفيهما قُولانٌ: أَخْدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ [لأنَّ الولاءَ لِمَنْ أَغْتَقَ].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ.

وَفِي الولاءِ قُولانٌ:

أَخْدُهُمَا: أَنَّ وَلَاءَهُ مُؤْقُوفٌ، فَإِنْ عَنَقَ الْأُولُ الْمُكَاتِبَ، كَانَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْنَقْ حَتَّى يَمُوتَ، فَالْوَلَاءُ لِلْسُّيْدِ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ عِنْدَ عَنْدِهِ عَنَقَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الولاءَ لِسُيْدِ الْمُكَاتِبِ بِكُلِّ حَالٍ؛ لَا أَنَّهُ عَنَقَ فِي جِنْنَ لَا يَكُونُ لَهُ فِي عَنَقِهِ وَلَاءٌ، فَإِنْ مَاتَ عِنْدَ الْمُكَاتِبِ الْمُعْتَقِ بَعْدَمَا يَكْتُبُ، وَقَفَ مِيرَاثُهُ فِي قُولٌ مِنْ أَوْقَفَ الْمِيرَاثَ، كَمَا وَصَفَتْ، فَإِنْ عَنَقَ الْمُكَاتِبُ الَّذِي أَغْتَقَهُ، فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ، وَإِنْ عَجَزَ، فَلِسُيْدِ الْمُكَاتِبِ إِذَا كَانَ خَيْرًا يَوْمَ يَمُوتُ، وَإِنْ كَانَ مَيْتًا، فَلِورِثَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ مِيرَاثُهُ.

وَفِي القُولِ الثَّانِي: هُوَ لِسُيْدِ الْمُكَاتِبِ؛ لَأَنَّ وَلَاءَ لَهُ.

قَالَ الْمَرْنِيُّ، فِي «الإِمْلَاءِ» عَلَى كِتَابِ مَالِكٍ، أَنَّهُ لَوْ كَاتِبَ الْمُكَاتِبَ عَنْدَهُ، فَإِذَا لَمْ يَعْنَقْ كَمَا لَوْ أَغْتَقَهُ، لَمْ يَعْنَقْ.

قَالَ الْمَرْنِيُّ: هَذَا أَشْبَهُ عِنْدِي.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَغْتَقَ الْمُكَاتِبَ عَنْدَهُ، فَعِنْقَهُ لَهُ بَاطِلٌ؛ أَجَازَ ذَلِكَ السُّيْدُ، أَوْ لَمْ يَجِزْهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَسْنِ، مُخْتَجِاً لِأَبِي حَنِيفَةَ [وَمَذَهِّبِهِ فِي ذَلِكَ] مُحَالٌ أَنْ يَقْعُ عِنْقَهُ [فِي ذَلِكَ] غَيْرَ جَائزٍ، ثُمَّ يَجُوزُ إِذَا أَجَازَهُ السُّيْدُ.

قَالَ أَبُو عُمَرْ: مِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ أَقَاوِيلِ السَّلَفِ:

قَالَ ابْنُ جَرِيْجَ: قُلْتُ لِعَطَاءَ: كَانَ لِلْمُكَاتِبِ عَنْدَهُ، فَكَاتِبَهُ، فَعِنْقَهُ، ثُمَّ مَاتَ، لِمَنْ مِيرَاثُهُ؟

قَالَ: مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَقُولُونَ: هُوَ لِلَّذِي كَاتَبَهُ، يَسْتَعِينُ بِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَعَنِ الْثُورِيِّ، عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سُبْلَ عَنِ الْمُكَاتِبِ يَعْنَقُ عَنْدَهُ لَهُ.

قَالَ: أَفَلَا يَتَدَأَ بِنَفْسِهِ؟!

[وَبِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي عَبْدِ كَانَ لِقَوْمٍ، فَادْنَوَاهُ أَنَّ يَشَرِّي عَبْدًا، فَيَعْنَقَهُ، ثُمَّ باعُوهُ بَاعَهُ؟] قَالَ: الولاءُ لِلأُولَئِنَ الَّذِينَ أَذْنُوا.

وَقَالَ الْثُورِيُّ فِي رَجْلِ كَاتِبٍ عَنْدَهُ لَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافِ، فَاشْرَى الْعَبْدُ نَفْسَهُ مِنَ الْمُكَاتِبَ فَعَنَقَهُ فَقَالَ: يَكُونُ الولاءَ لِسُيْدِ الْمُكَاتِبِ.

قال مالك^(١): في المكاتب يكون بين الرجلين، فتبرك أحدهما للمكاتب الذي له عليه ويشع الآخر، ثم يموت المكاتب، ويترك مالاً.

قال مالك: يقضى الذي لم يترك له شيئاً ما بقي له عليه، ثم يقتسمان المال كهنيته لوز مات عبداً، لأن الذي صنع ليس بعافية، وإنما ترك ما كان له عليه.

قال مالك^(٢): ومما يبين ذلك أيضاً، أنهم إذا أثق أحدهم نصيبيه، ثم عجز المكاتب، لم يقوم، على الذي أثق نصيبيه، ما بقي من المكاتب، ولو كانت عافية قوم عليه حتى يعتق في ماله، كما قال رسول الله ﷺ: «من أثق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العذر، فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق».

قال مالك: ومما يبين ذلك أيضاً، أن من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها، أن من أثق شركاً له في مكاتب، لم يعتق عليه في ماله، ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه، ومما يبين ذلك أيضاً، أن من سنة المسلمين، أن الولاء يمن عقد الكتابة، وأنه ليس لمن ورث سيد المكاتب، من النساء، من ولاء المكاتب، وإن أثق نصيبيهن، شيء، إنما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور، أو عصبيه من الرجال.

قال أبو عمر: قد اختج مالك، رحمة الله، فأوضح، وبين مذهبة، وشرح، ومن الخلاف في ذلك، أن الشافعى قال: ولو كان مكتبًا بين اثنين، فوضع أحدهما عنه نصيبيه من الكتابة، وأبرأه منه، فهو كعفته، ويقوم عليه، إن كان موسراً، والولاء له.

وهو قول الكوفيين، وأحمد، وإنفاق.

قال: ولو مات المكاتب، ولم يقوم عليه؛ لإغسارة، فالمال يتبعهما بصفان. قال: ولو مات السيد، فأبرأه ورثة، أو بغضهم، من الكتابة، فإنه يبرأ من نصيب من أبرأه، ويُعتق نصيبيه، كما لو أبرأه الذي كاتبه من الكتابة، عتق. ومعنى الباب قد تقدم [في باب: القطاع في الكتابة]، والحمد لله.

١١ - باب ما لا يجوز من عتق المكاتب

١٥١٠ - قال مالك: إذا كان القوم جمياً في كتابة واحدة، لم يُعتق سيدهم

(١) الموطا، ص ٨٠٣.

(٢) الموطا، ص ٨٠٤.

١٥١٠ - الحديث في الموطا برقم ١٣، من كتاب المكاتب، باب ١١ (ما لا يجوز من عتق المكاتب).

أخذاً منهم، دون مؤامرة أضحايه الذين معه في الكتابة، ورضاً منهم وإن كانوا صغاراً، فليس مؤامرتهم شيء، ولا يجوز ذلك عليهم.

قال: وذلك أن الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم، ويؤدي عنهم كتابتهم، لشيء به عنايتهم، فيعمد السبُد إلى الذي يؤدي عنهم، وبه تجاهتهم من الرق، فيعتقده، فيكون ذلك عجزاً لمن بقي منهم، وإنما أراد، بذلك، الفضل والزيادة لنفسه، فلا يجوز ذلك على من بقي منهم، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا ضرار ولا ضرار»^(١) وهذا أشد الضرار.

قال مالك في العبيد يكتبون جميعاً: إن سيدهم أن يعتق منهم الكبير الفاني والصغير، الذي لا يؤدي واحداً منهم شيئاً، وليس عند واحداً منهم، غزو ولا قوة في كتابتهم، فذلك جائز له.

قال أبو عمر: قوله هذا صحيح على أصله في العبيد يكتبون كتابة واحدة، أنهم حملاً؛ بغضهم عن بعض، ولا يصح من مذهب من جعلهم حملاء بغضهم من بعض ما قاله مالك رحمة الله.

وقد ذكرنا من خالفة في هذا الأصل، ومن وافقه فيه، من سائر العلماء، في باب: الحمالة في الكتابة، وذكرنا أقوالهم في السيد يعتق بعض من كتابة من عبيده كتابة واحدة، أنه يلزم في العنق، ويسقط من الكتابة عن أضحايه بقدر المعتق، وأن منهم من قال بالقيمة، ومنهم من قال بقدر الغنى والحال، ومنهم من قال على السواء في عددهم على الرؤوس بما أغني عن إعادته هنا.

١٢ - باب ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده

١٥١١ - قال مالك: في الرجل يكتب عنده، ثم يموت المكاتب ويرثك أم ولدك، وقد بقيت عليه من كتابته بقيمة، ويرثك وفاة بما عليه: إن أم ولدك أم متلوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات، ولم يرثك ولداً فيعتقون بأداء ما بقي، فتعتق أم ولد أبيهم بعثفهم.

قال أبو عمر: قد تقدم ذكر ما لمذهب العلماء في المكاتب يموت، ويرثك وفاة في كتابته، وأنه عند، إن لم يرثك بنين ولذوا في كتابته، أو إخوة كاتب عليهم، أنه

(١) أخرجه ابن ماجه في الأحكام باب ١٧، ومالك في الأقضية حديث ٣١، وأحمد في المسند ٥/٣٢٧.

١٥١١ - الحديث في الموطأ برقم ١٤، من كتاب المكاتب، باب ١٢ (ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده).

يَمُوتُ عَنْدَهُ، وَمَالُهُ الَّذِي يُخْلِفُهُ لِسَيِّدِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ تَرَكَ بَنِينَ، أَوْ إِخْرَجَةً كَاتِبَ عَلَيْهِمْ، أَذَا
عَنْهُ جَمِيعُ الْكِتَابَةِ، وَعَنْهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَالِ، وَوَرَثُوا الْفَضْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فِي هَذَا
الْبَابِ، لَمْ يَشْرُكْ وَلَدًا، وَلَا إِخْرَاجَةً، وَلَمْ يَشْرُكْ أُمًّا وَلَدًا، وَهِيَ مَالٌ مِنْ مَالِهِ، فَهِيَ لِسَيِّدِهِ؛
لَا إِنَّهُ مَاتَ عَنْدَهُ

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ، يَمُوتُ عَنْدَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ إِنْ مَاتَ وَقَدْ يَقْنِي عَلَيْهِ
مِنْ كِتَابَتِهِ دِرَاهَمٌ، وَأُمًّا وَلَدِهِ كَسَائِرِ مَالِهِ عِنْدَهُ.
وَمَذْهَبُ الْكُوفِيِّ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا نَقَدَمْ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ، فِي أُمٍّ وَلَدٍ [المُكَاتِب] يَمُوتُ قَبْلَ الْأَدَاءِ، وَيَتَرَكُ
لِمَكَاتِبِهِ وَفَاءَ مَا جَازَ لَهَا.

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ، عَنْقَتْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا وَلَدٌ، فَهِيَ رَفِيقُ
إِذَا تَرَكَ الْمُكَاتِبُ وَفَاءَ.

قال أبو عمر: قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ صَحِيحٌ، عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ، فِي «مُوطَئِهِ»، وَغَيْرِ
«مُوطَئِهِ».

وَقَالَ أَشْهَبُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ مِمَّا وَصَفْنَا، وَلَا إِنَّهُمْ - أَغْنِي مَالِكًا وَأَصْحَابَهُ - لَمْ
يَخْتَلِفُوا أَنَّ لِلْمُكَاتِبِ أَنْ يَبِعَ أُمًّا وَلَدِهِ فِي ذَيْنٍ لَا يَجِدُ لَهُ قَضَاءً، وَيَبِعُهَا إِذَا خَافَ
الْعَجَزُ، فَهِيَ كَسَائِرِ مَالِهِ، وَإِذَا مَاتَ قَبْلَ الْأَدَاءِ، مَاتَ عَنْدَهُ، وَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ.

قَالَ مَالِكُ^(۱): فِي الْمُكَاتِبِ يُغْتَقِّبُ عَنْدَهُ، أَوْ يَتَصَدَّقُ بِغَصِّ مَالِهِ، وَلَمْ يَغْلِمْ
بِذَلِكَ سَيِّدُهُ، حَتَّى عَنَقَ الْمُكَاتِبُ.

قَالَ مَالِكُ^(۲): يَنْفُذُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ، فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ
الْمُكَاتِبِ قَبْلَ أَنْ يُغْتَقِّبَ الْمُكَاتِبُ، فَرَدَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُجْزِهِ؛ فَإِنَّهُ، إِنْ عَنَقَ الْمُكَاتِبُ،
وَذَلِكَ فِي يَدِهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُغْتَقِّبَ ذَلِكَ الْعَبْدُ، وَلَا أَنْ يُخْرِجَ بِذَلِكَ الصَّدَقَةَ، إِلَّا أَنْ
يَفْعَلَ ذَلِكَ طَائِعاً مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ.

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الْمُكَاتِبَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَهْلِكَ مَالَهُ، وَيَتَلَفَّهُ، وَلَا شَيْئاً
مِنْهُ، إِلَّا بِمَعْرُوفٍ، وَأَنْ هِبَّةً وَصَدَقَةً يُغْتَقِّبُ التَّافِهُ الْيَسِيرُ وَعَنْقَهُ، كُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ،
مَرْدُودٌ، إِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.

[وَاخْتَلَفُوا إِذَا أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، أَوْ] أَجَازَ لَهُ عَنْقَهُ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

(۱) الموطا، ص ٨٠٥، ٨٠٦.

(۲) الموطا، ص ٨٠٥.

وَكَذِلِكَ أَجْمَعُوا أَنَّ لَهُ أَنْ يُنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ كُنْسِهِ فِي كُلِّ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ؛ مِنْ [كُنْسِهِ]، وَقُوَّتِهِ، بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنَّهُ فِي تَصْرِيفِهِ فِي الْبَيْعِ وَالثَّرَاءِ بِغَيْرِ مُحَايَاةٍ، وَلَا غَيْرَ كَالْأَخْرَارِ.

وقال الشافعي: **المُكَاتِبُ مَمْتُوعٌ مِنْ اسْتِهْلَاكِ [مَالِهِ]** وَأَنْ يَبْيَعَ إِلَّا بِمَا يَتَعَابِنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ، وَلَا يَهْبُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَا يُكَفِّرُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَفَارَاتِ إِلَّا بِالضُّومِ، وَهُوَ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ، وَفِي الشُّفْعَةِ عَلَيْهِ، وَلَهُ فِي مَا بَيْتَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ وَالْأَجْنَبِيِّ سَوَاءً.

وقال: **المُكَاتِبُ لَا يَبْيَعُ بِدِينِ**، وَلَا يَهْبُ بِثَوَابِ، وَإِفْرَارُهُ فِي الْبَيْعِ جَائزٌ.

قال: **وَلَوْ كَانَتْ [اللَّهُ] عَلَى مَوَالِيهِ دَنَانِيرَ، وَلِمَوْلَاهُ عَلَيْهَا مِثْلُهَا، فَجَعَلَ ذَلِكَ قَصَاصًا، جَازٌ.**

قال: **وَلَوْ كَانَتْ إِخْدَاهُمَا دَرَاهِمَ، وَالْأُخْرَى دَنَانِيرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُمَا قَصَاصًا، لَمْ يَجْزُ.**

قال أبو عمر: على أضليه، أَنَّ مَا أَغْتَقَهُ **الْمُكَاتِبُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ**، لَمْ يَنْفَدِ قَبْلَ عَنْقِهِ، وَلَا يَغْدِ عَنْقِهِ، وَأَمَّا مَا تَصَدَّقَ، وَوَهْبَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ أَذَاءِ كِتَابِتِهِ وَعَنْقِهِ، فَإِنَّهُ يَنْفَدِ مِنْهُ كُلَّمَا قَبَضَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ، وَالْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ.

وقال يقول مالك، أَنَّ العَثْقَ ثَاقِدٌ مَاضٌ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْهِبَةُ، إِذَا لَمْ يَعْلَمِ السَّيِّدُ بِذَلِكَ حَتَّى عَنَقَ **الْمُكَاتِبَ جَمَاعَةً** [مِنَ الْعُلَمَاءِ].

قال أبو عمر: اتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، أَنَّهُ لَا يَتَبَغِي لِسَيِّدِ **الْمُكَاتِبِ** أَنْ يَبْيَعَ مِنْهُ دِرَاهِمًا بِدِرَاهِمَيْنِ.

١٣ - باب الوصية في المكاتب

١٥١٢ - قَالَ مَالِكُ: إِنَّ أَخْسَنَ مَا سَمِغَتْ فِي **الْمُكَاتِبِ بِغَيْرِهِ سَيِّدُهُ** عِنْدَ الْمَوْتِ؛ أَنَّ **الْمُكَاتِبَ يُقَامُ عَلَى هَيْنَتِهِ** تِلْكَ، الَّتِي لَوْ بَيَعَ كَانَ ذَلِكَ الثَّمَنُ الَّذِي يَنْلُعُ، فَإِنْ كَانَتِ القيمةُ أَقْلَى مِمَّا يَقْبَى عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، وَضَعَ ذَلِكَ فِي ثُلُثِ الْمَيْتِ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى عَدْدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرُمْ قَاتِلَهُ، إِلَّا قِيمَتُهُ يَوْمَ قُتْلِهِ، وَلَوْ جَرَحَ لَمْ يَغْرُمْ جَارِحَهُ، إِلَّا دِيَةُ جَرِحِهِ يَوْمَ جَرَحَهُ، وَلَا يَنْظُرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَا كُوِّتَ عَلَيْهِ، مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ؛ لَا أَنَّهُ عَنْدَ مَا يَقْبَى عَلَيْهِ مِنَ كِتَابِتِهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يَقْبَى عَلَيْهِ مِنَ كِتَابِتِهِ، أَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ، لَمْ يُخْسِبْ فِي ثُلُثِ

١٥١٢ - الحديث في الموطأ برقم ١٥، من كتاب المكاتب، باب ١٣ (الوصية في المكاتب).

المَيِّتِ، إِلَّا مَا يَقْبَقُ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْمَيِّتُ لَهُ مَا يَقْبَقُ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَصَارَتْ وَصِيَّةً أُوْصِيَّ بِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمُكَاتِبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَلَمْ يَتَّبَعْ مِنْ كِتَابَتِهِ إِلَّا مائَةُ دِرْهَمٍ، فَأُوْصِيَ سَيِّدُهُ لَهُ بِالْمَائَةِ دِرْهَمٍ الَّتِي يَقْبَقُ عَلَيْهِ، حُسِّبَتْ لَهُ فِي ثُلُثِ سَيِّدِهِ، فَصَارَ حُرَّاً بِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرْ: يُرِيدُ أَنَّهُ إِذَا أُوْصِيَ رَجُلٌ بِمُكَاتِبِهِ مِمَّا يَقْبَقُ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، حَسْبُ فِي الْثُلُثِ الْأَوَّلِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ مِنْ ثَمَنِ رَقْبَتِهِ، وَيَقُولُ عَبْدًا، إِذَا قَامَ ثُلُثُ سَيِّدِهِ الْأَوَّلِ مِنْ ثَمَنِ رَقْبَتِهِ، أَوْ مِمَّا يَقْبَقُ عَلَيْهِ، خَرَجَ حُرَّاً.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَغْتَقَهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَوْمَتْ رَقْبَتُهُ عَنْدَأَ [فِي قِيمَتِهِ، فَإِنْ قَوْمَتْ] ذَلِكَ الْثُلُثُ، خَرَجَ حُرَّاً، كَمَا يَقُولُ لَوْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ، أَوْ جَرَحَهُ جَارِخٌ، [قَوْمَ عَنْدَأَ].

وَقُولُهُ: أَخْسَنُ مَا سَمِعْتُ، يَدْلُلُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ فِيمَا رَسَمَهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَغَيْرُهُ، فِي مَسَالَةِ هَذَا الْبَابِ؛ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا أُوْصِيَ سَيِّدُ الْمُكَاتِبِ بِعِتْقِهِ أَوْ بِكِتَابَتِهِ، لَمْ يَذْخُلْ فِي ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهِ إِلَّا الْأَقْلُ مِنْ قِيمَةِ [الرَّقْبَةِ] أَوْ قِيمَةِ الْكِتَابَةِ.

ذَكَرَهُ سَخْنُونُ فِي «الْمُذَوَّنَةِ»، قَالَهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْأَقْلُ مِنْ قِيمَةِ الرَّقْبَةِ، أَوِ الْكِتَابَةِ نَفِيَّهَا، لَا قِيمَةَ الْمُكَاتِبَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرْ: أَمَّا تَقْوِيمُ الْكِتَابَةِ؛ فَوَاجِبٌ؛ لَأَنَّهَا عَوْضٌ، فَأَمَّا الْكِتَابَةُ فَإِنَّ كَانَتْ عِنْنَا، فَلَا وَجْهٌ لِتَقْوِيمِهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَرْضًا، فَيُمْكِنُ تَقْوِيمُهَا، وَإِنْ كَانَ الْمُبَتَغَى فِي القيمةِ الْأَقْلُ مِنْهَا لِيَتَوَفَّرُ الْثُلُثُ، وَلَا يُضيقُ عَنْ سَائرِ الْوَصَائِبِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَيُجِيزُ الْوَصِيَّةَ بِمُكَاتِبَةِ الْمُكَاتِبِ، لَمْ يُخْتَلِفْ قُولُهُ فِي ذَلِكَ، أَدَى الْكِتَابَةَ إِلَى الْمُوْصِيِّ لَهُ عَنْقَهُ، وَالْوَلَاءُ لِمَنْ عَقَدَ كِتَابَتَهُ.

[وَاخْتَلَفَ قُولُهُ] فِي الْوَصِيَّةِ لِرَقْبَتِهِ؛ فَمَرَّةً قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ لَا يَمْلُكُهَا مَلْكًا صَحِيحًا إِلَّا بِالْعَجْزِ، وَلَيْسَ لَهُ بِئْعَةٌ، وَلَا تَعْجِيزَةٌ، إِلَّا بِإِفْرَارِهِ [لَهُ] بِالْعَجْزِ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ عِنْدَهُ أَنْ يُفْجِرَ نَفْسَهُ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ [فِيمَا تَقْدَمَ]، كَانَ لَهُ مَالٌ، أَوْ قُوَّةٌ عَلَى الْكِتَابِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَقَدْ قَالَ: إِنَّ الْوَصِيَّةَ بِرَقْبَتِهِ جَائِزَةٌ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَعُودُ إِلَى كِتَابَتِهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي مُلْكِهِ.

واختارة المزني، وقال: كيف لا يجوز ما يضع في ملوكه.

قال مالك^(١): في رجل كاتب عبده عند موته، إنْه يَقُولُ عَنْدَمَا، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ سُعَةً لِشَفَاعَةِ الْعَبْدِ، جَازَ لَهُ ذَلِكَ.

قال مالك^(٢): وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الْعَبْدِ الْفَ دِينَارٍ، فِي كِتَابَتِهِ سَيِّدُهُ عَلَى مَا نَشَرَ دِينَارٌ عَنْدَ مَوْتِهِ، فَيَكُونُ ثُلُثُ مَالِ سَيِّدِهِ الْفَ دِينَارٍ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أُوصَى لَهُ بِهَا فِي ثُلُثِهِ، فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أُوصَى لِقَوْمٍ بِوَصَائِيَّا، وَلَيْسَ فِي الثُّلُثِ فَضْلٌ عَنْ قِيمَةِ الْمُكَاتِبِ، بُدِّيَّةً بِالْمُكَاتِبِ؛ لَا إِنَّ الْكِتَابَةَ عَنَافَةً، وَالْعَنَافَةَ تُبَدِّأُ عَلَى الْوَصَائِيَّا، ثُمَّ تُجْعَلُ تِلْكَ الْوَصَائِيَّا فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتِبِ، يَتَبَعَّونَهَا، وَيُخَيِّرُ وَرَثَةُ الْمُوَصِّيِّ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يُغْطِوا أَهْلَ الْوَصَائِيَّا وَصَائِيَّاهُمْ كَامِلَةً، وَتَكُونُ كِتَابَةُ الْمُكَاتِبِ لَهُمْ، فَذَلِكَ لَهُمْ وَإِنْ أَبْرَأُوا وَأَسْلَمُوا الْمُكَاتِبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَائِيَّا، فَذَلِكَ لَهُمْ؛ لَا إِنَّ الثُّلُثَ صَارَ فِي الْمُكَاتِبِ، وَلَا إِنْ كُلُّ وَصِيَّةٌ أُوصَى بِهَا أَحَدٌ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ: الَّذِي أُوصَى بِهِ صَاحِبُنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهِ، وَقَدْ أَخْذَ مَا لَيْسَ لَهُ، قَالَ: فَإِنْ وَرَثَتْهُ يُخَيِّرُونَ، فَيُقْتَالُ لَهُمْ: قَدْ أُوصَى صَاحِبُكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ، فَإِنْ أَخْبَيْتُمْ أَنْ شَفَعُوا ذَلِكَ لِأَهْلِهِ، عَلَى مَا أُوصَى بِهِ الْمَيِّتُ، وَإِلا فَأَسْلَمُوا أَهْلَ الْوَصَائِيَّا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ كُلُّهُ.

قال: فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرَثَةُ الْمُكَاتِبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَائِيَّا، كَانَ لِأَهْلِ الْوَصَائِيَّا، مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، فَإِنْ أَدَى الْمُكَاتِبَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَخْذُوا ذَلِكَ فِي وَصَائِيَّاهُمْ، عَلَى قَدْرِ حَصْصِهِمْ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ، كَانَ عَبْدًا لِأَهْلِ الْوَصَائِيَّا، لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ؛ لَا إِنَّهُمْ تَرَكُوهُ حِينَ حَيْرُوا، وَلَا إِنْ أَهْلُ الْوَصَائِيَّا حِينَ أَسْلَمُوا إِلَيْهِمْ ضَمِّنَوْهُ، فَلَوْ مَا تَلَمَّدَ لَهُمْ تَرَكُوهُ حِينَ حَيْرُوا، وَلَا إِنْ أَهْلُ الْوَصَائِيَّا حِينَ أَسْلَمُوا إِلَيْهِمْ ضَمِّنَوْهُ، فَلَوْ مَا تَلَمَّدَ لَهُمْ عَلَى الْوَرَثَةِ شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْدِي كِتَابَتَهُ، وَتَرَكَ مَالًا مُوْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرَثَةِ شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْدِي كِتَابَتَهُ، وَتَرَكَ مَالًا مُوْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرَثَةِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَدَى الْمُكَاتِبَ مَا عَلَيْهِ، عَنَقَ، وَرَجَعَ وَلَا فِي إِلَى عَصِيَّةِ الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ.

قال أبو عمر: أما قوله في رجل كاتب عبده عند موته إنْه يَقُولُ عَنْدَمَا، فَإِنْ كَانَ في ثُلُثِهِ سُعَةً لِشَفَاعَةِ الْعَبْدِ جَازَ ذَلِكَ، فَعَلَى هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَشَدَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ، فَقَالُوا ذَلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ، وَكَذِيلَكَ عِنْدَهُمْ كُلُّ عَطَيَّةٍ بَتَّلَهُ فِي الْمَرْضِ.

والحجَّةُ عَلَيْهِمْ حَدِيثُ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنِ فِي الَّذِي أَغْنَى بِسْتَةً أَغْبَدَ لَهُ عَنْدَ مَوْتِهِ،

(٢) المرطا، ص ٨٠٧.

(١) الموطا، ص ٨٠٦.

لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، فَأَسْهَمُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبَّاعِهِمْ فَأَعْنَقَ اثْتَيْنِ، وَأَرَقَ أَرْبَعَةً^(١). فَهَذِهِ قَضِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ فَعَلَ الْمَرِيضُ فِي مَالِهِ، إِذَا مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْوَصَايَا.

وَسَدَّدْنَا هَذَا الْحَدِيثَ وَمَا فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي لِسَائِرِ الْعُلَمَاءِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ سِعَةُ لِثَمْنِ الْعَبْدِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ - يَعْنِي لِلْعَبْدِ -، وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بِهَا فِي ثُلُثِهِ، كَأَنَّهُ يَعْنِي أَوْصَى لَهُ بِشَمَانِيَّةَ دِينَارٍ؛ لَأَنَّهُ كَاتِبَهُ [بِمَائِتَيْ دِينَارٍ]، وَقِيمَةُ الْعَبْدِ أَلْفُ دِينَارٍ وَثُلُثُ [سَيِّدِهِ] أَلْفُ دِينَارٍ، فَيَتَبَغِي عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسُ الْعَبْدِ حُرَّاً؛ لِأَنَّ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ، فِي الرَّجُلِ يُوصَى لِعَبْدِهِ بِثُلُثِ مَالِهِ، أَنَّهُ يَعْنِقُ فِي الثُّلُثِ، إِنْ حَمَلَهُ، وَيُعْطَى بَعْدَ عَثْقِهِ مَا فَضَلَ مِنَ الثُّلُثِ، إِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَيْنَةَ، وَالثَّورِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، فِي الرَّجُلِ يُوصَى لِعَبْدِهِ.

وَخَالِفُهُمُ الْأَوْزَاعِيُّ؛ فَقَالَ: مَنْ أَوْصَى لِعَبْدِهِ، فَوَصِيَّتَهُ بَاطِلٌ، وَيُرْجَعُ ذَلِكَ إِلَى الْوَرَثَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْوَرَثَةِ وَإِذَا قَالُوا: مَا أَوْصَى بِهِ صَاحِبُنَا أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ أَنَّهُمْ يُحِبِّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُسْلِمُوا لِلْمُوْصِيِّ لَهُ مَا أَوْصَى لَهُ بِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يُعْطُوهُ جَمِيعَ ثُلُثِ الْمَيِّتِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لِمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، تُعْرَفُ بِمَسْأَلَةِ خَلْعِ الثُّلُثِ، قَدْ خَالَفُهُمْ فِيهَا الشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّونَ، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ؛ وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ بَيْنَ مَجْهُولٍ بِمَعْلُومٍ، وَتَائِي فِي مَوْضِعِهَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ مَالِكُ^(٢): فِي الْمَكَاتِبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَيَضُعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْبِيِّهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكُ^(٣): يَقْوِمُ الْمَكَاتِبُ، فَيُنْظَرُ كُمْ قِيمَتُهُ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَالَّذِي وُضَعَ عَنْهُ عَشَرُ الْكِتَابَةِ، وَذَلِكَ فِي القيمةِ مائةُ دِرْهَمٍ، وَهُوَ عَشَرُ القيمةِ، فَيُوْضَعُ

(١) أخرجه مسلم في الأيمان حديث ٥٦، وأبو داود في العنكبوت باب ١٠، والنمساني في الجنائز باب ٦٥، وابن ماجه في الأحكام باب ٢٠، وأحمد في المسند ٤٢٦/٤، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٤٠، ٣٤١/٥.

(٢) الموطأ، ص ٨٠٨.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

عنة عشر الكتبة، فيصير ذلك إلى عشر القيمة نقداً، وإنما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه، ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت، إلا قيمة المكائب الف درهم، وإن كان الذي وضع عنه نصف الكتابة، حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة، وإن كان أقل من ذلك أو أكثر، فهو على هذا الحساب.

قال أبو عمر: ذكر ابن عبد الحكم هذه المسألة، فقال: ومن كائب عنده، على عشرة آلاف درهم، فوضع عنه ألف درهم، فإنه يطرح في ثلث مال الميت الأقل من عشر قيمة رقبيه، أو من عشر كتابته، ولو وضع عنه نصف كتابته، أو ثلثها، كان كذلك، ثم يوضع عن المكائب من كل نجم عشرة، ويعتق منه عشرة.

وهذا خلاف ما لمالك في هذه المسألة، لأنها لم يتغير في قوله، في «الموطأ»، إلا قيمة الرقبة خاصة.

وفي رواية ابن عبد الحكم يعتبر الأقل من قيمة الرقبة والكتابة.

فهذا موضع الخلاف بين الروائيين.

ومعنى هذه المسألة، في اختيار الأقل من قيمة العبد أو الكتابة، الاختياط للثلث، والتوفير على أهل الوضايا فيه، وإنما هذا عند ضيق الثلث.

قال مالك^(١): إذا وضع الرجل عن مكتبه عند موته ألف درهم من عشرة آلاف درهم، ولم يسم أنها من أول كتابته أو من آخرها، وضع عنه من كل نجم عشرة.

قال أبو عمر: غيره يقول: يعتق منه عشرة.

قال أبو عمر: وإنما مالك؛ فقوله على أصله مطرد؛ لأن لا يرى وضع أحد الشركين عتقاً، ويساوي بين الأنجم، ليأخذ حصة من كل نجم؛ لأن مجعل الأنجم أفضل من مؤخرها، وأن من جعل وضع الشرك، وغير الشرك سواء، في أنه عتق، فقوله: يعتق منه عشرة، مطرد على أصله.

وقد قيل: إنها يوضع عن المكائب عشر كتابته في آخرها، ليخرج به حراً، فينتفع المكائب بذلك، ولو وضع في صدر الكتابة، ثم عجز، ذهب ذلك باطلأ.

قال مالك^(٢): وإذا وضع الرجل عن مكتبه عند موته ألف درهم، من أول كتابته أو من آخرها، وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم، قوم المكائب قيمة الثمن، ثم قسمت تلك القيمة، فجعل لتلك الألف التي من أول الكتابة حصتها من تلك القيمة،

(١) الموطأ، ص ٨٠٨.

(٢) انظر الحاشية ما قبل السابقة.

يُقدر قُرْبَهَا مِنَ الأَجْلِ، وَفَضْلَهَا، ثُمَّ الْأَلْفُ الْأُولَى، بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا، ثُمَّ الْأَلْفُ الْآخِرُ الَّتِي تَلِيهَا بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا، حَتَّى يُؤْتَى عَلَى آخِرِهَا، ثُفْضُلُ كُلُّ الْفِي بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا، فِي تَغْجِيلِ الْأَجْلِ وَتَأْخِيرِهِ؛ لِأَنَّ مَا اسْتَأْخَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ أَقْلَى فِي القيمة، ثُمَّ يُوْضَعُ فِي ثُلُثِ الْمَيْتِ، قَدْرُ مَا أَصَابَ بِذَلِكَ الْأَلْفَ مِنَ القيمة عَلَى تَفَاضُلِ ذَلِكَ، إِنْ قَلَ أَوْ كَثُرَ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ.

وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى مَا قَالَهُ مَالِكُ، عَلَى أَصْلِهِ وَمَذْهِبِهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَوْلَ نَجْمَ مِنْ نُجُومِ الْمُكَابِبِ، أَكْثَرُ قِيمَةٍ مِنَ الْآخِرِ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَجِّلَ بَيْنَ النَّاسِ، أَغْبَطُ مِنَ الْمُتَأْخِرِ، فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ، عَتَقَ مِنَ الْمُكَابِبِ بِقَدْرِ الْأَلْفِ الْمُتَعَجِّلِ، بِالْغَالِبِ مَا بَلَغَ مِنْ كِتَابِهِ، كَانَ ذَلِكَ نِصْفَهَا، أَوْ رُبْعُهَا أَوْ مَا كَانَ مِنْ أَجْزَائِهَا، وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْأَلْفِ الَّذِي مِنْ آخِرِ الْكِتَابِ، عَلَى حَسْبِ قِيمَتِهِ أَيْضًا.

قَالَ مَالِكُ^(١): فِي رَجُلٍ أَوْ صَاحِبِ لِرَجُلٍ بِرْبُعِ مُكَابِبِ، أَوْ أَعْتَقَ رُبْعَهُ، فَهَلْكَ الرَّجُلُ ثُمَّ هَلْكَ الْمُكَابِبُ، وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا أَكْثَرَ مِمَّا يَقْبَى عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكُ^(٢): يُغْطِي وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أَوْصَى لَهُ بِرْبُعِ الْمُكَابِبِ، مَا يَقْبَى لَهُمْ عَلَى الْمُكَابِبِ، ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ مَا فَضَلَ، فَيَكُونُ لِلْمُوْضِي لَهُ بِرْبُعِ الْمُكَابِبِ، ثُلُثُ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ الْكِتَابَةِ، وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ، الثُّلُثَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُكَابِبَ عَبْدُ مَا يَقْبَى عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ شَيْءٌ، فَإِنَّمَا يُورَثُ بِالرُّقْ.

[قال أبو عمر]: وَإِنَّمَا يَقْتَسِمُونَ أَثْلَاثًا؛ لِأَنَّ حِصْنَةَ الْحَرِيَّةِ الَّتِي لِلرُّبْعِ، لَا يُؤْخَذُ بِهَا شَيْءٌ، فَرَجَعَ ذَلِكَ إِلَى النِّصْفِ وَالرُّبْعِ، فَصَارَ النِّصْفُ الثُّلُثَيْنِ، وَالرُّبْعُ الثُّلُثَ، بِمَا رَجَعَ إِلَيْهِ مِنْ حِصْنَةِ الْحَرِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُغْتَقَ بَغْضَهُ إِذَا مَاتَ، كَانَ مَالُهُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ الرُّقُ، عِنْدَ مَالِكٍ، وَلَيْسَ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَسَنَذْكُرُ اختلافَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فِي كِتَابِ العَتْقِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قَالَ مَالِكُ^(٣): فِي مُكَابِبِ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، قَالَ: إِنْ لَمْ يَخْمِلْهُ ثُلُثُ الْمَيْتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ الثُّلُثَ، وَيُوْضَعُ عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ قَدْرُ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ عَلَى الْمُكَابِبِ خَمْسَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَكَانَتْ قِيمَتُهُ الْفَنِي دِرْهَمٌ نَفْدًا، وَيَكُونُ ثُلُثُ الْمَيْتِ الْأَلْفُ دِرْهَمٍ، عَتَقَ نِصْفَهُ، وَيُوْضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ.

هَكَذَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي «الْمُوطَأِ»، وَذَكَرَهَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمَ، فَقَالَ: إِذَا أَعْتَقَ الْمُكَابِبِ [سَيِّدُهُ] عِنْدَ الْمَوْتِ، فَإِنَّهُ يَقْوِمُ مَا يَقْبَى عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، وَتُقَامُ رَقْبَتُهُ؛ فَإِنَّ

(١) الموطأ، ص ٨٠٩.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

كانت قيمة الكتابة أقل من قيمة رقبيه، وضع ذلك في ثلث سيدوه، فإن كانت قيمة أقل من قيمة كتابته، وضع ذلك في الثلث الأول منهما، ثم يخرج خرزاً بتلك القيمة.

قال أبو عمر: وهذا خلاف ما رواه [يحيى]، في «الموطأ»، في هذه المسألة، وقد تقدم لمالك، في «الموطأ» أصل ما ذكره ابن عبد الحكم، ومضى الفرز فيه.

قال مالك^(١): في رجل قال في وصيته: غلامي فلان خر، وكانتوا فلانا: ثدا العنافة على الكتابة.

وذكر ابن عبد الحكم، هذه المسألة، وزاد: فإن فضل شيء، خير الوراثة بين أن يمضوه مكتوباً، أو يغتثوا ما حمل الثلث منه بنلا.

قال أبو عمر: إنما بدأ بالعنابة؛ لأنّه عتق متيقن، وخرمته قد ثبتت، والكتابه ليس كذلك؛ لأنّه قد يعجز صاحبها، فيعود رقيقاً.

وستذكر مذاهب العلماء في ما يبدأ من الوصايا، في كتاب الرصاصات، إن شاء الله تعالى.

(١) الموطأ، ص ٨٠٩.

(١) كتاب المدبر

١ - باب القضاء في ولد المدبرة

١٥١٣ - قال مالك: الأمر عندنا فيمن دبر جارية له، فولدت أولاداً بعد تذيره إياها، ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها، إن ولدتها يمثِّلتها، قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها، ولا يضرُّهم هلاك أحدهم، فإذا مات الذي كان دبرها، فقد عتقوا، إن وسعهم الثالث.

قال أبو عمر: اختلف العلماء، في ولد المدبرة الذين تلدُّهم بعد [تذير سيدتها لها] من نكاح، أو زنى:

فقال الجمُهورُ من العلماء: ولدتها بعد تذيرها، يمثِّلتها، يعتقون بعثيقها، ويرقون برقبها.

ومعنى قولهم: يعتقون بعثيقها أي: بموت سيدتها، وأما لو أعتقها سيدتها في حياته، لم يعتقون بعثيقها.

ويمَنْ قال: إن ولد المدبرة يمثِّلتها، [كقول مالك سوأة]؛ سفيان، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن صالح، وابن أبي ليني، وابن شبرمة، والليث بن سعد، وأحمد بن إسحاق.

وهو أحد قولي الشافعية.

وروي ذلك عن عثمان، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، ولا أعلم لهم مخالفًا من الصحابة.

(١) المدبر: هو الذي علق سيد، عتقه على موته، سمي به لأن الموت دبر الحياة. ودبَّر كل شيء: ما وراءه.

١٥١٣ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب المدبر، باب ١ (القضاء في المدبر).

وَبِهِ قَالَ شُرَيْخُ، وَمَسْرُوقُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَأَبُو جَفَرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ سَبِيلِنَ، وَمُجَاهِدُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالزَّهْرِيُّ، وَعَطَاءُ، عَلَى اختلافِ عَنْهُ، وَطَاؤْسُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَيَخِيَّنَ بْنُ سَعِيدٍ، [وَالشَّافِعِيُّ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ]، كُلُّ هُؤُلَاءِ يَقُولُونَ: وَلْدُ الْمُدَبَّرَةِ بِمَتَّرِلِهَا؛ [يَغْتَفِلُونَ بِعِثْقَهَا].

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَللشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ آخَرٌ؛ وَهُوَ، أَنَّ أَوْلَادَ الْمُدَبَّرَةِ، مَمْلُوكُونَ، لَا يَغْتَفِلُونَ بِمَوْتِ السَّيْدِ.

وَهُوَ قَوْلُ جَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ [أَبِي الشَّغْنَاءِ]، وَعَطَاءُ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَمَكْحُولٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَاخْتَارَهُ الْمُزْنِيُّ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ؛ قَالَ: وَهُوَ أَشَبَّهُمَا بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ التَّذِيرَ عِنْهُ وَصِيَّةٌ يَغْتَفِلُونَ بِعِثْقَهَا، كَمَا لَوْ أَوْصَى بِرِفْقَتِهَا، لَمْ يَذْخُلْ فِي الْوَصِيَّةِ وَلَدُهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ [يَدْخُلِ الْبُوَيْنِيُّ عَنْهُ هَذِهِ الْقَوْلَةَ]، وَذَكَرَ عَنْهُ [الْقَوْلَةَ] الْأُولَى؛ فَقَالَ: إِذَا ذَبَرَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ، فَوَلْدُهَا بِمَتَّرِلِهَا؛ يَغْتَفِلُونَ بِعِثْقَهَا، وَيَرْفَوْنَ بِرِفْقَهَا، وَيَقُولُونَ فِي الْثَّلَاثَ كَمَا تَقُولُ الْأُمُّ، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ [فِيمَنْ] دُونَ الْأُمِّ، وَيَرْجِعَ فِي الْأُمِّ دُونَهُمْ.

[وَذَكَرَ الْمُزْنِيُّ عِنْهُ هَذَا الْقَوْلَ] ثُمَّ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْقَوْلُ الثَّانِيُّ، أَنَّ وَلَدَهَا مَمْلُوكُونَ، وَذَلِكَ أَنَّهَا أُمَّةٌ، أَوْصَى بِعِثْقَهَا، لِصَاحِبِهَا فِيهَا الرُّجُوعُ، وَيَبِعُهَا إِنْ شَاءَ، وَلَيْسَتِ الْوَصِيَّةُ بِحُرْمَةٍ ثَالِثَةٍ؛ فَأَوْلَادُهَا مَمْلُوكُونَ

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنَا سُفِيَّاً بْنُ عَيْنَيْتَهُ، عَنْ أَبِي الشَّغْنَاءِ، قَالَ: أَوْلَادُهَا مَمْلُوكُونَ.

وَرُوِيَ الشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ [سُفِيَّاً بْنُ عَيْنَيْتَهُ]، عَنْ يَخِيَّنَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ذَبَرَ الرَّجُلُ جَارِيَّتَهُ، فَوَلْدُهَا بِمَتَّرِلِهَا.

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرِيجٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: وَلْدُ الْمُدَبَّرَةِ غَيْدٌ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بِرْدَةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، فِي أَوْلَادِ الْمُدَبَّرَةِ، قَالَ: يَبِعُهُمْ [سَيْدُهُمْ] إِنْ شَاءَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ جَعَلَهُمْ بِمَتَّرِلِهَا أَمْهُمْ، فَإِنَّهُمْ عَلَى مَا أَخْمَغُوا عَلَيْهِ فِي أَوْلَادِ

الخُرَّة، أَنَّهُمْ أَخْرَازٌ، وَفِي أَزْلَادِ الْأُمَّةِ، أَنَّهُمْ عَبِيدٌ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُمْ عَبِيدٌ، فَذَلِكَ جَمِيعُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَمْتِهِ: إِذَا دَخَلْتِ الدَّارَ بَعْدَ سَنَةٍ، فَأَنْتِ حُرَّةٌ [فَدَخَلْتِ الدَّارَ]، أَنَّ وَلَدَهَا لَا يَعْتَقُونَ بِدُخُولِهَا، وَاجْمَعَ أَنَّ الْمُوصِي بِعَتْقِهَا، لَا يُدْخِلُ وَلَدَهَا فِي الْوَصِيَّةِ، إِنْ لَمْ يُوصِّيهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي آخِرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: إِنْ وَسَعُهُمُ الْثُلُثُ، فَعَلَى هَذَا القَوْلِ أَيْضًا جُمِهُورُ الْعُلَمَاءِ؛ أَنَّ الْمُدَبَّرَ فِي الْثُلُثِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمْ، وَالثُّورِيِّ، وَالْأَوزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ [بْنِ صَالِحٍ، وَأَخْمَدَ]، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلَيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبَهْ قَالَ شُرِيقٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَكْحُولٌ، وَابْنُ شِهَابٍ الزَّهْرِيِّ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سَلَيْمانَ.

وَرُوِيَ فِيهِ حَدِيثًا مُسْنَدًا، أَنَّفَرَدَ بِهِ عَلَيَّ بْنُ ظَبِيَّانَ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُدَبَّرُ مِنَ الْثُلُثِ»^(١).

وَهَذَا خَطَاً مِنْ عَلَيَّ بْنِ ظَبِيَّانَ، لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَرْزُوْهُ عَيْرَهُ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَقَوْلُهُ: عَلَيَّ بْنُ ظَبِيَّانَ كَانَ قَاضِيَا بِبَعْدَادٍ، تَرَكُوهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَشَبِيهِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ مَثُرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُدَبَّرُ مِنَ الْثُلُثِ».

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيَّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَجْعَلُ الْمُدَبَّرَ مِنَ الْثُلُثِ، وَأَنَّ عَامِراً كَانَ يَفْعُلُهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْمُدَبَّرُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرْزُوْهُ إِلَّا جَابِرُ الْجَعْفِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ مَسْرُوقٍ صَحِيحٌ لَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

رَوَاهُ جَمِيعُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ شَرِيكَهَا، كَانَ يَقُولُ: «الْمُدَبَّرُ مِنَ الْثُلُثِ».

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي الْعَنْقِ بَابِ ١.

وَكَانَ مُشْرُوقٌ يَقُولُ: مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَقُلْتُ لِلشَّفِيقِ: أَيْهُمَا كَانَ أَغْبَبَ إِلَيْكَ؟
فَقَالَ مُشْرُوقٌ: كَانَ أَفَقَهُمَا وَشَرِيعَ كَانَ أَفْضَاهُمَا.

وَرَوَى ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبْجَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شَرِيعِ،
إِنَّهُ جَعَلَ الْمُذَبِّرَ مِنَ الْثَّلِثِ.

وَجَعَلَهُ مُشْرُوقٌ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْجُمَهُورُ عَلَى قَوْلِ شَرِيعِ، وَقَدْ قَالَ يَقُولُ مُشْرُوقٌ فِي ذَلِكَ
إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ، وَسَعِيدَ بْنَ جَبَّاِنَرِ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعِيدَ، وَزُفَرَ [بْنُ الْهَذِيلَ] كُلُّ هُؤُلَاءِ
يَقُولُونَ: الْمُذَبِّرُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَحَمَادِ رَوَايَاتَهُ:
إِخْدَاهُمَا: مِنَ الْثَّلِثِ.

وَالْأُخْرَى: مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَوْلَى مَا قَضَى، جَعَلَ الْمُذَبِّرَ مِنْهُ رَأْسِ الْمَالِ،
ثُمَّ رَجَعَ فَجَعَلَهُ مِنَ الْثَّلِثِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَذَأْجَمُوا أَنَّ سَائِرَ مَا يَقْعُدُ بَعْدَ الْمَوْتِ، فِي الْثَّلِثِ، فَكَذَلِكَ
الْمُذَبِّرُ.

وَقَالَ مَالِكُ^(١): كُلُّ ذَاتِ رَحْمٍ فَوْلَدُهَا بِمُثْرِلَتِهَا، إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، فَوَلَدَتْ بَعْدَ
عَتِيقَهَا، فَوَلَدَهَا أَخْرَازٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُدَبِّرَةً، أَوْ مُكَاثِبَةً، أَوْ مُغْتَقَةً إِلَى سِينَيْنَ، أَوْ مُخْدَمَةً،
أَوْ بَعْضُهَا حُرَّاً، أَوْ مَرْهُونَةً، أَوْ أُمًّا وَلَدِ، فَوَلَدَ كُلُّ وَاجِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى مِثَالِ حَالِ أُمِّهِ،
يَعْتَقُونَ بِعَتِيقَهَا، وَيَرْقُونَ بِرَفْهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَا الْمَرْهُونَةُ، وَالْمُخْدَمَةُ، فَالْخِلَافُ بَيْنَهُمَا مِنْ جَمَاعَةِ، مِنْهُمْ
الْشَّافِعِيُّ، يَرَى أَوْلَادَهُمَا عَيْدَاءً، قِيَاسًا عَلَى الْمُسْتَأْجَرَةِ، وَالْمُوْصَى بِهَا.

وَأَمَا وَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ، مِنْ زَوْجٍ، أَوْ مِنْ زَوْنَيْنِ، فَالْخِلَافُ [بَيْنَهُمَا مِنْ جَمَاعَةِ] فِي
وَلَدِهَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّزِيزِ، وَمَكْحُولِ، كَانَا يَقُولَا: إِنْ أَوْلَادَهَا عَيْدَ مُتَنَاعِنُ.
وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَى الْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ وَهْبٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ، قَالَ: وَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ، بِمُثْرِلَتِهَا، وَلَا أَغْلَمُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُخَالِفًا.

(١) الموطأ، ص. ٨١٠.

وأما القياس، فولذ كُلُّ امرأة غيرها، فلا يَكُون حُكْم حُكْمها، إلا بإجماع.

وقد أجمعوا على أن ولدتها تبع لها في الملك، والحرثة.

[قال مالِك^(١): في مُدَبَّرَةِ دُبَرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ: إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَغْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا].

قال مالِك: فالسُّنَّةُ فيها أن ولدتها يتبعها ويَعْتَقُ بِعْتَقَهَا.

قال مالِك^(٢): وَكَذِيلَكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْنَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، فَالْوَلِيدَةُ وَمَا فِي بَطْنِهَا لَمْنَ ابْنَاعُهَا، اشْرَطَ ذَلِكَ الْمُبْتَاعُ، أَوْ لَمْ يَشَرِّطْهُ.

قال مالِك: وَلَا يَحِلُّ لِلنَّبَاعِ أَنْ يَسْتَثْنِي مَا فِي بَطْنِهَا؛ لَأَنَّ ذَلِكَ غَرْرٌ، يَضُعُ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلَا يَذْرِي أَيْصِلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ أُمٌّ لَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ بَاعَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ غَرْرٌ.

قال أبو عمر: أمّا قَوْلُهُ، في المُدَبَّرَةِ الْحَامِلِ، فَهُوَ قَوْلُ الْجُمَهُورِ، وَالْفَائِلِينَ بِأَنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

وأما اخْتِجاجُهُ وَتَمْثِيلُهُ، [وَالْجَارِيَةُ] بِالْجَارِيَةِ ثَبَاعٌ وَهِيَ حَامِلٌ، فَسَيَأْتِي فِي كِتَابٍ: الْبَيْوِعُ، بَيْنُ الْجَارِيَةِ، وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بَطْنِهَا، [فَفِي ذَلِكَ اخْتِلَافُ الْسَّلْفِ وَالْخَلْفِ].

وقال الشافعي، في الْحَامِلِ تُدَبِّرُ: إِنْ جَاءَتْ بِوْلَدٍ لِأَقْلَى مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، لَمْ يَدْخُلْ فِي التَّدْبِيرِ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا، فَهُوَ مُدَبَّرٌ مَعَ أُمِّهِ.

وَهَذَا عِنْدِي عَلَى أَحَدِ قَوْلِيهِ.

قال مالِك: في مُكَاتِبٍ أَوْ مُدَبَّرٍ ابْنَاعَ أَخْدُهُمَا جَارِيَةً، فَوَطَّنَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ، قَالَ: وَلَدُ كُلُّ وَاجِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ، يَعْتَقُونَ بِعْتَقِهِ، وَيَرْقُوْنَ بِرِفْهِ.

قال مالِك: فَإِذَا أَغْتَقَ هُوَ، فَإِنْصَمَّا أُمٌّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ، يُسْلِمُ إِلَيْهِ [إِذَا أَغْتَقَ].

قال أبو عمر: أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ، بِأَنَّ وَلَدَ الْحُرُّ، مِنْ سَرِيَتِهِ، تَبَعَ لَهُ، لَا لِأُمِّهِ، وَأَنَّهُ حُرٌّ مِثْلُهُ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ وَلَدَ الْعَبْدِ، مِنْ سَرِيَتِهِ، عِنْدَ مَنْ أَجَازَ لَهُ التَّسْرِيُّ، يَأْذِنُ سَيِّدِهِ، وَعِنْدَ مَنْ لَمْ يُجِزِّهُ، عَبْدٌ تَبَعُ لِأَبِيهِ، وَمَلْكُ [الْسَّيِّدِ]، كَأَبِيهِ وَأُمِّهِ.

وقال الْجُمَهُورُ: مِنْهُمْ: وَلَدُ الْمُكَاتِبِ مِنْ سَرِيَتِهِ، إِذَا أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ [فِي التَّسْرِيِّ]، تَبَعَ

(٢) الموطأ، ص ٨١١.

(١) انظر الحاشية السابقة.

لأبيه، مكائب مثله، داخل في كتابته، وكذلك المعنق بغضه سيدة من سريته] مثله.
واختلفوا في المدبر يتسرى:

فقال مالك، في «موطنه»، ما تقدم ذكره، وعليه أصحابه.

وقال أبو حنيفة، والشافعى، وأصحابهما: ولد المدبر من سريته، لا يكُونون مدبرين.

قال الكوفيون: لأن سيد المدبر، أن يتشرع ماله، وليس له أن يتشرع مال المكائب، فليس كالمكائب.

وأما الشافعى؛ فالمدبر عنده وصيحة، لسيده الرجوع فيه، وبينه جائز له ولا خلاف أن ولد الموصى به، لا يدخل في الوصيحة، إلا أن يدخل السيد، ويوصى به، كما أوصى بأبيه، وكذلك العبد المزهون، لا يدخل ولده من سريته في الرهن، إلا بالشرط.

وأجمعوا على أن ولد المكائب من سريته، بمثلكه، وأن ولد الحر من سريته، حر مثله، وأن ولد العبد من سريته، عبد مثله، عند من أجاز له التسرى، وعند من لم يجزه.

وأجمعوا على هذا يقضى على أن ولد كل أحد من سريته بمثلكه.

٢ - باب جامع ما في التدبير

١٥١٤ - قال مالك: في مدبر قال لسيده: عجل لي العشق، وأعطيك خمسين منها متجهة علىي، فقال سيده: نعم، أنت حر، وعلبك خمسون ديناراً، ثؤدي إلى كل عام عشرة دنانير، فرضي بذلك العبد، ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة.

قال مالك: ثبّت له العشق، وصارت الخمسون ديناراً علينا، وجاز شهادته، وثبتت حرمتها، وبيراثه وحدوده، ولا يضع غنة، موت سيده، شيئاً من ذلك الدين.

قال أبو عمر: لا يجوز في تحصيل قول مالك، في بيع المدبر إلا من ثقته، إلا أنه قد اختلف قوله إذا وقع البيع فيه، وفاته بالعشق، [وصار حرًا]، [وستذكره] في باب: بيع المدبر، إن شاء الله، عز وجل.

١٥١٤ - الحديث في الموطا برقم ٢، من كتاب المدبر، باب ٢ (جامع ما في التدبير).

وإذا كان له بيته من نفسه، فتغivil العتق له على نجوم يأخذها منه مثل ذلك في الجواز؛ لأنّه لا يدخله بيته [ولاء]، ولا شيء يكره، إذا كان المدبر راضياً بذلك.

وقد اختلف مالك وأصحابه، في العبد يقول له سيده: أنت حر، وعلبك خمسون [ديناراً] فلن يرضي بذلك العبد.

وذكر ابن القاسم، في «المدونة»، عن مالك، قال: أرأه حرًا، وعليه المال، أحب أو كره.

وكذلك قال أشہب، ومطرف، وأصبع؛ لأنّه لم يوجب له الحرية، إلا على أن يؤدي إليه المال، ولا يضره تغivil الحرية له باللفظ.

وقال ابن القاسم: إن رضي العبد بذلك، لزمه المال، وإن لم يرضي بذلك، فهو حر [الساعة]، ولا شيء عليه.

قال: ولا يغبني قول مالك، في إزامه له المال.

وقال أبو حنيفة: إن قال لعبد: أنت حر، وعليك ألف دينار، كان حرًا بغير شيء.

وقال أبو يوسف، [ومحمد]: إن قبل العبد ذلك، كان حرًا، وكان عليه المال.

قال أبو عمر: قول ابن القاسم مغناه صحيح؛ لأنّه قوله لعبد: أنت حر، لا مرجع له فيه، جاداً كان، أو لا، وقوله بعد: وعلبك من المال كذا، إثبات مال في ذمة حر، بغير رضاه، وبغير عوض طلبه واشتراءه، ولا يجوز ذلك بجماع في ذمة حر.

وقال ابن الماجشون: العبد بالختار إن شاء، التزم المال، وكان حرًا، وإن شاء، لم يلزم، ولا حرية له، قال وهو بمثابة قوله: أنت حر، على أن علبك كذا، وكذا، فهو بالختار.

قال أبو عمر: ليس قوله: أنت حر، على أن علبك كذا، مثل قوله: أنت حر، وعلبك كذا وكذا، لأن قوله: أنت حر، على أن علبك كذا في كلام متصل شرط منه عليه، إن رضي، لزمه، ولا يصح في هذا القول دعوى التدم، وإذا أطلق له: أنت حر، وعلبك كذا ظاهرة قد أوجب له الحرية، ثم ندم، فأوجب عليه معها شيئاً لم يرضه، فلا يلزم من ذلك ما لم يرض.

ولم يختلفوا أنه إذا قال لأمرأة: أنت طالق، وعلبك كذا، أنها طالق، رضي بما جعل عليها (بعد) الطلاق، أم لم ترضي، وكذلك قوله: أنت حر، وعلبك كذا، والله أعلم.

وقال الشافعى: إذا قال: أنت حر، على أنْ علنيك ألف درهم، أو خدمة سنة، فقبل له: لزم ذلك، وكان ذيناً عليه، فإن مات، قبل أن يخدمه، رجع المولى بقيمة الخدمة في ماليه، إن كان له مال.

قال أبو عمر: هذا بدل على أنه إن قبل، كان حرًا في الوقت، وكانت الدراهم عليه ذيناً، والخدمة.

وقال مالك: إذا قال: أنت حر، على أن تخدمني سنة، فإن كان عجل عنقه، على أن يخدمه، فهو حر، والخدمة سابقته عنده، وإن أراد أن يجعل عنقه بعد الخدمة، لم يعتق حتى يخدمه سنة، والسنة من وقت القول: خدم أو أبق، أو مرض، وسواء قال: «هذه السنة»، أو «السنة».

قال أبو حبيفة، وأبو يوسف: إذا قال: أنت حر، على أن تخدمني أربعين، [قبل، فعنق]، ثم مات السيد ساعتين، فعلمه قيمة نفسه.

وقال محمد: عليه قيمة خدمته أربعين.

وقال مالك^(١): في رجل ذهب عبداً له، فمات السيد، وله مال حاضر ومال غائب، فلم يكن في ماليه الحاضر ما يخرج فيه المدير.

قال: يوقف المدير بماليه، ويجمع خراجه حتى يتبع من المال الغائب، فإن كان فيما ترك سيدة، مما يحمله الثلث، عنق بماليه، وبما جمع من خراجه، فإن لم يكن فيما ترك سيدة مما يحمله، عنق منه قدر الثلث، وترك ماله في بيته.

قال أبو عمر: على هذا أصله، على أن العبد، والمدير تبعه ماله.

وأصله عند الشافعى، وأبى حبيفة، وأصحابهما، فمال العبد، والمدير، ليس بهما، ولا يقوم في الثلث إلا شخصه ورقبته دون ماليه.

ولم يختلف مالك، وأصحابه، أن المدير لا يقوم في الثلث إلا بجمع ماليه، وقلوا في المدير يموت سيدة، ولا تخرج رقبته وماله من الثلث، أنه يعتق بغضه، ويرث بغضه، على حسب مما يحمل الثلث منه، وما لا يحمله، ويتحقق [جميع] المدير بيده.

وذكر ابن حبيب، أن ابن وهب، يقول: ما خرج من الثلث، من المال، فهو باق بيد المدير، وما لم يخرج، فهو مال للنمير.

(١) الموطا، ص ٨١٢، ٨١١.

ورأه عن زبعة [والله الموفق].

٣ - باب الوصية في التدبير

١٥١٥ - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أن كل عتقة أعتقها رجل، في وصية أو أوصى بها، في صحة أو مرض: أنه يردها متى شاء، ويغيرها متى شاء، ما لم يكن تذيراً، فإذا ذهب، فلا سبيل له إلى رد ما ذهب.

قال مالك: وكل ولد ولدته أمّة، أوصى بعتقها ولم تذهب، فإن ولدتها لا يعتقدون معها إذا عتقها، وذلك أن سيدتها يغير وصيتها إن شاء، ويردها متى شاء، ولم يتثبت لها عتقة، وإنها هي بمثابة رجل قال لجاريه: إن بقيت عندي ثلاثة حتى الموت، فهي حرة.

قال مالك: فإن أذركت ذلك، كان لها [ذلك، وإن شاء، قبل ذلك، باعها ولدتها؛ لأنّه لم يدخل ولدتها في شيء مما جعل لها.

قال: والوصية في العتقة مخالفة للتدبير، فرق بين ذلك، ما مضى من السنة.

قال: ولو كانت الوصية بمثابة التدبير، كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيتها، وما ذكر فيها من العتقة، وكان قد خبس عليه من ماله ما لا يستطيع أن يتفع به].

قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء - فيما علمت - أن الوصية، ليس بالتدبير، إلا من جعل المدبر وصية، [أجرى للمدبر الرجوع فيما ذهب، كالرجوع في الوصية؛ فمن قال بهذا، رأى التدبير كالوصية، فمن أهل العلم يقول: المدبر وصية]. وليس منهم أحد يقول: إن الوصية تذير، وكل من قال: ليس المدبر وصية، لم يجز بيع المدبر، ولا الرجوع فيه.

وستذكر في باب: بيع المدبر، من رأى بيته، ورأه وصية، ومن لم ير ذلك شاء الله تعالى.

وقد اختلفوا في لفظ التدبير.

فقال مالك: إذا قال، وهو صحيح: أنت حر بعد موتي، فإن كان أراد وجنه الوصية، فالقول قوله ويجوز بيته، وإن أراد التدبير، منع من بيته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قال لعبيده: إن مت، فأنت حر، فهو مدبر، لا يجوز بيته.

١٥١٥ - الحديث في الموطأ برقم ٣، من كتاب المدبر، باب ٣ (الوصية في التدبير).

وهو قولُ الشوريني.

قالوا: وإنْ قالَ: إنْ مِثْ مِنْ مَرْضِي هَذَا، فَأَنْتَ حُرْ، [جَازَ بِيَنْهُ]، وإنْ مَاتَ مِنْ مَرْضِي، فَهُوَ حُرْ.

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ إِذَا قَالَ: إِنْ قَدْمَتْ مِنْ سَفَرِي، أَوْ مِثْ مِنْ مَرْضِي، فَأَنْتَ حُرْ، فَلَيْسَ بِمَدْبِرٍ.

وَاخْتَلَفَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ، فِي مَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرْ بَعْدَ مَوْتِي، وَلَمْ يَشْبِئْ، هَلْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ وَصِيَّةً، أَوْ تَذْبِيرًا، حَشِّي مَاتَ.

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: هُوَ عَلَى الْوَصِيَّةِ حَشِّي يَشْبِئَ التَّذْبِيرَ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ، فِي غَيْرِ [جِينِ] إِخْدَاتِ وَصِيَّةٍ وَلَا سَفَرَ، وَلَا لِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنِ الشَّيْءِ بِهِ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَبَغِي لِأَخِدِي أَنْ يَبْيَثَ لِيَلَّتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّةٌ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»^(١). فَهُوَ تَذْبِيرٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ مَدْبِرٌ، أَوْ: أَنْتَ عَتِيقٌ، أَوْ: حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ: جِينٌ مِثْ، أَوْ مَشِّي دَخَلْتُ الدَّارَ، فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي [فَهَذَا كُلُّهُ تَذْبِيرٌ يَخْرُجُ مِنَ الْثُلُثِ، وَيَرْجُعُ صَاحِبُهُ فِي مَا شَاءَ مِنْهُ، وَيَبْيَغُهُ مَنْ شَاءَ]، فَهُوَ وَصِيَّةٌ، وَالْمَدْبِرُ عِنْدَهُ وَصِيَّةٌ، يَرْجُعُ فِيهِ كَمَا يَرْجُعُ فِي سَائِرِ الْوَصَائِلِ.

قَالَ مَالِكُ^(٢): فِي رَجُلٍ دَبَرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِي صِحَّتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَا لَيْسَ بِهِ: إِنْ كَانَ دَبَرٌ بِغَضْبِهِ، بُدِيءَ بِالْأُولِيَّ فَالْأُولِيَّ، حَشِّي يَتَلْفُعُ الْثُلُثَ، وَإِنْ كَانَ دَبَرُهُمْ جَمِيعًا فِي مَرْضِيهِ، فَقَالَ: فُلَانُ حُرٌّ، وَفُلَانُ حُرٌّ، وَفُلَانُ حُرٌّ، فِي كَلَامٍ وَاجِدٍ، إِنْ حَدَثَ بِي فِي مَرْضِي هَذَا حَدَثَ مَوْتٌ، أَوْ دَبَرُهُمْ جَمِيعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، تَحَاصُرُوا فِي الْثُلُثِ، وَلَمْ يَتَدَأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ، وَإِنَّمَا لَهُمُ الْثُلُثُ، يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصْصِ، ثُمَّ يَغْتَقُ مِنْهُمُ الْثُلُثُ، بِالْفَغا مَا بَلَغَ.

قَالَ: وَلَا يَتَدَأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرْضِيهِ.

قال أبو عمر: الاختلافُ في هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ؛ فَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ، فِي تَفْسِيرِهِ لِلْمُوْطَأَ.

(١) أخرجه البخاري في الوصايا باب ١، ومسلم في الوصية حديث ١، ٤، وأبو داود في الوصايا باب ١، والترمذى في الوصايا باب ٣، والجنائز باب ٥، والناسى في الوصايا باب ١، وابن ماجه في الوصايا باب ٢، والدارمى في الوصايا باب ١، ومالك في الوصايا حديث ١، وأحمد في المستد ٢/٤، ١٠، ٣٤، ٥٠، ٥٧، ٨٠، ١١٣.

(٢) الموطأ، ص ٨١٣.

قال ابن القاسم، وابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف: إذا أعتق الرجل عبداً له، في مرضه، عتقاً بتلاً، أو أوصى لهم كلهم بالعفاقة، أو بغضهم سماهم، أو لم يسمهم، إلا أن الثلث لا يحملهم، أن السهر يجري فيهم، كان له مال غيرهم، أو لم يكن: قال: و قال ابن نافع: إن كان له مال سواه، لم يستهم بيتهم، وأعتق من كل واحد ما يئوبه، وإن لم يكن له مال سواه، [أو كان له مال لا يقوم]، فإنه يفرغ بيتهم.

وقال أضبغ، وأشهب: إنما الفزع في الرصبة، وأما [العنق البثل] فهم فيه كالمدبرين.

وروى سخنون، أنه إذا سماهم، فهم كالمدبرين، وإن لم يسمهم، عتق الثلث بالفزع.

وكلهم يقول في الرجل، يوصي بعتق عبيده، في مرضه، ولا مال له سواه، أنه يفرغ بيتهم بالسهر، كما جاء في الحديث، في الذي أعتق ستة عبد له، عند موته، ولا مال له غيرهم، خاشي المغيرة المخزومي، فإنه قال: لا يُعدى بالفزع موضعها التي جاءت فيه.

وستذكر مسألة السيدة الأعبد الذين أعتقهم سيدهم، عند المؤت ولا مال له غيرهم، في موضعه من هذا الكتاب، إن شاء الله تعالى.

قال مالك^(١): في رجل ذهب غلاماً له، فهلك السيد ولا مال له إلا العبد المدبر، وللعبد مال، قال: يُعتقد ثلث المدبر، ويُوقف ماله بيده.

قال أبو عمر: [إما قال ذلك، لأن أصله في العبد، إما يملك ماله، ما لم يشترط منه سيده، وأن ماله تبع له عند العتق والتذير، ومعلوم أن في التذير شعبة من العتق، فكذلك رأى أن يكون المدبر وماله معاً، في الثلث.

وأما الشافعي، والковيؤن، فالذرون أن يقوم الثلث، إلا رقبة المدبر دون ماله؛ لأن لا مال له عذبه، وما بيده من المال، فهو لسيده في حال التذير، وفي حين العتق، وقبله.

قال مالك: في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالاً غيره.

قال مالك: يُعتقد منه ثلاثة، ويُوضع عنه ثلاثة كتاباته، ويكون عليه ثلاثة.

(١) الموطا، ص ٨١٣.

قال أبو عمر: هذا صحيح في قوله، ولا خلاف في ذلك بين العلماء القائلين بأن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته.

قال مالك^(١): في رجل أعتق نصف عبد له وهو مريض، فبئث عشق نصفه، أو بئث عشقه كله، وقد كان ذئراً عبداً له آخر قبل ذلك.

قال: يبدأ بالمدبر قبل الذي أعتقه وهو مريض، وذلك أنه ليس للرجل أن يرث ما دبر، ولا أن يتعقبه بأمر يرثه به، فإذا عشق المدبر، فليكن ما بقي من الثلث في الذي أعتق شطره، حتى ينتهي عشقه كله، في ثلث مال الميت، فإن لم يتلغ ذلك فضل الثلث، عشق منه ما بلغ فضل الثلث، بعد عشق المدبر الأول.

قال أبو عمر: وجده قول مالك، في ذلك، أن المدبر عنده، لا يجوز الرجوع فيه لمدبره بوجهه من الزوجة، فإذا قصد إلى عشق بنت، قد علم أن ثلاثة يضيق عنة، أو لم يعلم، فضاف الثلث عند موته عنه، فإن حكمه حكم من قصد إلى إبطال التدبير؛ فلذلك قدم التدبير عليه، فإذا كان كذلك، لم يتطل التدبير.

وأما الشافعى، وغيره، فإنهم يقولون: إن العشق البطل، أولى من المدبر، وهو المدبر عليه؛ لأن عشق متيقن، لا يحل ردّه.

والمدبر عنده، يجوز الرجوع فيه؛ لأن وصيّة بالثلث، فكذلك بدء الذي بطل عشقه في المرض.

و سنذكر قول الكوفيين، في باب: ما يبدأ من الوصايا، إن شاء الله تعالى.

٤ - باب مس الرجل ولديته إذا دبرها

١٥١٦ - مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر ذهب جاريَتَين له، فكان يطؤهما وهما مدبران.

١٥١٧ - مالك عن يحيى بن سعيد؛ أن سعيد بن المُسَبِّبَ كان يقول: إذا دبر الرجل جاريَتَه، فإن له أن يطأها، وليس له أن يبيعها ولا يهبهها، وولدها يمثليتها.

قال أبو عمر: قد روي عن ابن عباس، مثل قول ابن عمر، وعلى هذا جمهور العلماء، من الججاز، والعراق، وفقيه جماعة الأمصار؛ مالك، والشوري،

(١) انظر العاشرة السابقة.

١٥١٦ - الحديث في الموطأ برقم ٤، من كتاب المدبر، باب ٤ (مس الرجل ولديته إذا دبرها)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٥/١٠.

١٥١٧ - الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابفين.

والحسن بن صالح، واللثي، وأبو حنيفة، [والشافعى]، وأحمد، [وإسحاق]، وأبو ثور، وداود، والطبرى.

[وكان الزهرى] يذكره وطء المدبرة، ولا يجيزة.

وقال أحمد بن خليل: لا أعلم أحداً كره ذلك غير الزهرى.

قال أبو عمر: أظن الزهرى تأول في ذلك - والله أعلم - قول ابن عمر: «لا يطأ الرجل وليدة إلا ولدته، إن شاء باعها، وإن شاء وهبها، وإن شاء صنع بها ما شاء»، لم يبلغه أن ابن عمر، كان يطأ مدبرة.

قال الأوزاعى: إن كان يطأها قبل تدبیره لها، فلا بأس أن يطأها بعد ذلك، وإن كان لا يطأها قبل تدبیره لها فأنكره له وطأها.

قال أبو عمر: من كره وطء المدبرة، شبها بالمحنة إلى أجل آت لا محالة، والممحنة إلى أجل، فاسها الذي كره وطأها على نكاح المثلثة؛ لأنّه نكاح إلى أجل، ومن أحيا وطء المدبرة، شبها بأم الولد؛ لأنّهما لا يقع عثهما، إلا بعد الموت.

٥ - باب بيع المدببر

١٥١٨ - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في المدببر، أن صاحبه لا يبيعه، ولا يحوله عن موضعه الذي وضعته فيه، وأنه إن رهق سيدة دين^(١)، فإن غرماه لا يقدر على بيعه، ما عاش سيدة، فإن مات سيدة ولا دين عليه فهو في ثلثه؛ لأنّه استثنى عليه عملاً ما عاش، فليس له أن يخدمه حياته، ثم يعتقد على ورثته، إذا مات من رأس ماله.

قال أبو عمر: روي عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، أن المدببر لا يباع.

وبه قال شريح، والشجاعي، وسعيد بن المسئب، والزهرى، وابن سيرين.

وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كره بيع المدببر.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثني أبو خالد الأخرمر، وحفص بن غياث، عن الحجاج، عن الحسن بن حكيم، عن زيد بن ثابت، وعن الحجاج، عن شريح قالا: المدببر لا ثباع.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثورى، والحسن بن صالح، وابن أبي لينى، وابن

(١) الحديث في الموطأ برقم ٦، من كتاب المدببر، باب ٥ (بيع المدببر).

(٢) رهق سيدة، دين: أي غشي سيدة دين.

شِرْمَة، وَجَمَاعَةُ أهْلِ الْكُوفَةِ: لَا يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ فِي دِينِ، وَلَا فِي غَيْرِ دِينِ، فِي الْحَيَاةِ، وَلَا بَعْدَ الْمَمَاتِ، وَإِنْ بَاعَهُ سَيِّدَهُ فِي حَيَاتِهِ، فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ، أَغْتَقَهُ الْمُشَتَّرِي، [أَوْ لَمْ يَغْتَقْهُ]، فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ، خَرَجَ حُرَّاً مِنْ ثُلُثَهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ الثَّلَاثُ، أَغْتَقَ مِنْهُ مَا حَمَلَ الْثَّلَاثُ، وَيَسْعى فِي بَاقِي قِيمَتِهِ لِلْوَرَثَةِ، إِنْ لَمْ يُجِيزُوا، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَقَالَ مَالِكُ: يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ، فَإِنْ بَاعَهُ سَيِّدُهُ، وَأَغْتَقَهُ الْمُشَتَّرِي فَالْعُشُقُ جَائِزُ، وَيَنْتَفِضُ التَّدْبِيرُ.

[وَقَالَ مَالِكُ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ، فَإِنْ بَاعَهُ سَيِّدُهُ وَأَغْتَقَهُ]، فَالْوَلَاءُ لِلْمُغْتَقِ، وَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْبَاعِ، وَلَوْ كَانَتْ أُمَّةً، فَوَطَّنَهَا، وَحَمَلَتْ مِنْهُ، صَارَتْ أُمَّةً وَلَدِ، وَبَطَلَ التَّدْبِيرُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ إِلَّا نَفْسُهُ، أَوْ مِنْ رَجُلٍ يَعْجَلُ عَنْهُ، وَوَلَاؤُهُ لِمَنْ اشْتَرَاهُ، مَا دَامَ الْأُولُ حَيَا، فَإِذَا مَاتَ الْمَوْلَى، رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى وَرَثَتِهِ.

وَقَالَ الْأَئْمَةُ بْنُ سَعْدٍ أَخْرَهُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ، فَإِنْ بَاعَهُ، فَأَغْتَقَهُ الْمُشَتَّرِي، جَائزٌ عَنْهُ، وَوَلَاؤُهُ لِمَنْ أَغْتَقَهُ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَنْيَيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: بَيْعُ الْمُدَبَّرِ جَائِزٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي كِتَابِ الْبُوَيْنِيِّ: وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ، كَانَ لِصَاحِبِهِ مَالٌ غَيْرُهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَكَانَ عَلَيْهِ دِينٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَاخْتَاجَ أَوْ لَمْ يَخْتَاجْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَاعَ مُدَبَّرًا.

وَفِي الْحَدِيثِ، أَنَّهُ لَا مَالَ لِصَاحِبِهِ غَيْرُهُ، وَقَدْ يَكُونُ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، وَلَا يَخْتَاجُ لِقُوَّتِهِ وَكُشْبِهِ، وَلِبُوْجُوهِهِ غَيْرِ ذَلِكَ، وَمَنْ حَلَّ لَهُ بَيْعٌ شَيْءٌ فِي الْحَاجَةِ، حَلَّ لَهُ فِي غَنَّاءِ، وَالْمُدَبَّرُ وَصِيَّةٌ.

وَقَالَ الْمَزْنِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَتَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيرِ سَمِيعًا جَابِرًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنْ عُلَامَاءِ لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَامِ^(١).

قَالَ [عَمْرُو]: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدُ قَبْطِيٍّ، مَاتَ عَامَ أَوَّلَ، وَفِي إِمَارَةِ أَبْنِ الزُّبَيرِ، يُقَالُ لَهُ: يَعْفُورُ.

(١) أخرجه البخاري في الاستفراض وأداء الديون باب ١٦، والخصومات باب ٣، والكافرات باب ٧، والإكراه باب ٤، ومسلم في الأيمان حديث ٥٩، وأبو داود في العناق باب ٩، والترمذى في البيع باب ١١، والنمساني في الزكاة باب ٦٠، والبيوع باب ٨٤، وأبي ماجه في العتق باب ١، وأحمد في المسند ٢/٩٧، ٣٧١، ٣٦٩، ٣٠٨، ٢٩٤/٣.

قال: وبأعث عائشة مدبرة لها سحرتها^(١).

قال: وقال مجاهد، وطاوس: المدبر وصيّة، يرجع فيه صاحبها إن شاء. وزوى الشافعي، وغيره، عن ابن عبيته، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: بأعث عائشة، جارية لها، كائنة مدبرتها، سحرتها، وأمرت أن يجعل ثمنها في مثلها^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عُبَيْتَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: الْمُدَبَّرُ وَصِيَّةٌ، يُرْجَعُ فِيهَا صَاحِبُهَا مَتَى شَاءَ.

قال أبو عمر: بقول الشافعي في بيع المدبر، يقول أخمد، وإسحاق، وأبو ثور، وذاوذ، وهو قول عمرو بن دينار، وعطاء.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ، إِلَّا أَنْ يَخْتَاجَ.

قال مالك^(٣): وإن مات سيد المدبر، ولا مال له غيره، عتق ثلاثة، وكان ثلاثة لورثته.

قال أبو عمر: هو قول الشافعي، وقد تقدم من قول الكوفيين، أن ثلاثة حر، ويُنسى في قيمة ثلاثة لورثة، إلا أن يكونوا بالغين، لا يجيئوا، والصواب ما قال مالك ومن تابعه؛ لأن المدبر في الثالث، في قوله، وقول الجمهور، إلا من شد، وإذا لم يكن لسيده مال مسوأ، لم يكن له أكثر من ثلاثة، وقد ملك الله الورثة ثلاثة بالميراث، فكيف يحال بينهم وبين ما ملكهم الله إليها بغير طيب من أنفسهم بذلك، ويحالون على سفي لا يريدونه، ولا يذرون ما يحصلون عليه منه.

قال مالك^(٤): فإن مات سيد المدبر، وعلمه الدين محظوظ بالمدبر، بيع في دينه؛ لأنها إنما يعتق في الثالث.

قال: فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف العبد، بيع بنصف الدين، ثم عتق ثلث ما يبقى بعد الدين.

قال أبو عمر: قد بين مالك، رحمة الله، وجده قوله ومقتله، وذلك أن المدبر في الثالث، وكل ما كان في الثالث، فهو يجري مجرى الوضاية.

وقد أجمع علماء المسلمين، على أن الدين قبل الوصيّة، وقبل الميراث، وأن

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٠/٦.

(٢) الموطا، ص ٨١٤.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

(٤) انظر الحاشية السابقة.

الوصيَّة لا يتعذر بها الثالث؛ فلِهذا قال: إِنَّ الْمُدَبَّرَ يُبَاغُ كُلُّهُ فِي الدِّينِ، إِنْ كَانَ الدِّينُ يُحِيطُ بِهِ، أَوْ يُبَاغُ بَعْضُهُ عَلَى قَدْرِ الدِّينِ، وَمَا بَقِيَ، فَهُوَ فِي الْمِيرَاثِ؛ تَنَفَّذُ الْوَصِيَّةُ فِي ثُلُثِهِ، قَلْ أَوْ كَثُرَ، وَثُلَثَاهُ لِلْوَرَثَةِ.

وَمِنْ أَضَلِّهِ، أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ، لَمْ يَجْزِ لَهُ عَنْقٌ وَلَا تَذْبِيرٌ، وَيَرْدُ عَنْهُ وَتَذْبِيرَهُ؛ لِأَنَّ الدِّينَ أَذَاؤُهُ فَرَضَ، وَالْعَنْقُ تَطْرُغُ.

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ، وَأَبْو حَنِيفَةَ وَأَضْحَابَهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حُنَيْنٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، يَقُولُونَ: إِذَا كَانَ الدِّينُ عَلَى سَيِّدِ الْمُدَبَّرِ مِثْلَ قِيمَتِهِ أَوْ أَكْثَرَ، سَعَى فِي قِيمَتِهِ، وَلَا يُبَاغُ شَيْءٌ مِّنْهُ فِي الدِّينِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ، أَنَّ الْمُدَبَّرَ، لَمَّا لَمْ يَجْزِ بَيْنَهُ فِي الْحَيَاةِ، مِنْ أَجْلِ الْحُرْبَةِ الَّتِي يَسْتَحْقُهَا بِالْمَوْتِ، كَانَ أَوْلَى أَلَا يُبَاغُ فِي الْحَالِ الَّتِي يَسْتَحْقُ فِيهَا الْحُرْبَةِ، وَهِيَ مَوْتُ سَيِّدِهِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ؛ فَالْمُدَبَّرُ عِنْدَهُ وَصِيَّةٌ سَيِّدَةٌ فِي حَيَاةِهِ، إِنْ شَاءَ، وَبَيْنَهُ لَهُ رُجُوعٌ فِيهِ كَمَا يَرْجِعُ فِي وَصِيَّتِهِ، وَيُبَاغُ فِي الدِّينِ، كَمَا يُبَاغُ فِي غَيْرِ الْمُدَبَّرِ.

قال أبو عمر: وَلَوْ أَغْتَقَ عَبْدَهُ فِي مَرَضِهِ عَنْقًا بِتْلًا، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، وَعَلَيْهِ دِينٌ يُحِيطُ بِشَمِيمِهِ، بَيْعٌ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يَنْفُذْ عَنْقَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَجَمَاعَةٌ مِّنْهُمْ [أَخْمَدُ]، وَذَوْدُ.

وقال أبو حَنِيفَةَ وَأَضْحَابَهُ: يَنْفُذُ عَنْقَهُ، وَيَسْعَى فِي قِيمَتِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الثُّورِيِّ، وَابْنِ شَبَرَةَ، وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ، وَسَوارِ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ.

قال أبو عمر: قَدْ بَيَّنَا فَسَادَ هَذَا القَوْلُ فِي مَا تَقْدَمَ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ.

قال مَالِكٌ^(١): لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِي الْمُدَبَّرَ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ أَوْ يُغْطِي أَحَدُ سَيِّدِ الْمُدَبَّرِ مَالًا، وَيُغْتَفِّهُ سَيِّدُهُ الَّذِي ذَبَرَهُ، فَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا.

قال مَالِكٌ: وَوَلَا زُهْرَةُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي ذَبَرَهُ.

قال أبو عمر: لَا يَخْتَلِفُونَ فِيمَا عَلِمْتُ، أَنَّهُ يَشْتَرِي الْمُدَبَّرَ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ يُغْتَفِّهُ عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ، وَعَلَى غَيْرِ مَالٍ.

(١) الموطأ، ص ٨١٥.

وَأَمَا قَوْلُهُ: أَوْ يُعْطِي أَخْذَ سَيْدِهِ مَا لَا فِي غِنَيَّتِهِ، فَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ مَا لَا، لِيغْتَقِبَ مُدَبِّرُهُ، وَيَكُونُ الولاءُ لَهُ.

وَأَخْتَجُوا بِقَوْلِهِ ^{بِعَلَفَةٍ}: «الولاءُ لِمَنْ أَغْطَى الثَّمَنَ»^(١).

قَالَ مَالِكٌ^(٢): لَا يَجُوزُ بَنْعُ خَدْمَةِ الْمُدَبِّرِ؛ لَأَنَّهُ غَرَرَ، إِذَا لَا يُذْرِى كُمْ يَعِيشُ سَيْدُهُ؟ فَذَلِكَ غَرَرٌ لَا يَضْلُّ.

قال أبو عمر: هذا أيضاً مَا لا خلاف فيه أئمَّةُ الْجَمَاعَةِ، كَمَا أَنَّهُ لَا خلاف أَنَّ السَّيْدَ الْمُدَبِّرَ يُؤْجِرُ أَيَّامًا مَعْلُومَةً، أَوْ مُدَّةً يَجُوزُ فِي مِثْلِهَا اسْتِئْجَارٌ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدِ.

وَقَالَ مَالِكٌ^(٣): فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ، فَيُدَبِّرُ أَخْدُهُمَا حِصْنَتَهُ: إِنَّهُمَا يَتَقَاوِمَانِيهِ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَرَهُ، كَانَ مُدَبِّرًا كُلَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ، اتَّقْضَى تَذْبِيرُهُ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقَى لَهُ فِيهِ الرِّزْقُ، أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَرَهُ بِقِيمَتِهِ، فَإِنْ أَعْطَاهُ بِقِيمَتِهِ، لَزِمَّةُ ذَلِكَ، وَكَانَ مُدَبِّرًا كُلَّهُ.

قال أبو عمر: أمَّا اختلافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ لَا بَأْسَ عِنْهُ أَنْ يُدَبِّرَ الرَّجُلُ حِصْنَتَهُ مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، كَمَا لَهُ أَنْ يُوصِي بِذَلِكَ، وَالْمُدَبِّرُ عِنْهُ وَالْعَبْدُ غَيْرُ الْمُدَبِّرِ سَوَاءٌ، وَيَتَفَقَّى تَصِيبُ الَّذِي دَبَرَ مُدَبِّرًا، وَتَصِيبُ الَّذِي لَمْ يُدَبِّرْ عَلَى خَالِهِ، فَإِنْ ماتَ الَّذِي دَبَرَ نِصْفَهُ أَغْتَقَ نِصْفَهُ، وَلَمْ يُقْوِمْ النِّصْفُ الثَّانِي؛ لَأَنَّ الْمَالَ قَدْ صَارَ إِلَى الْوَرَثَةِ.

وَقَدْ أَلْزَمَ الشَّافِعِيَّ مَالِكًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَنْعَ الْمُدَبِّرِ، وَرَأَمَ أَنَّهُ قَدْ تَقْضَى فِيهَا قَوْلُهُ: «لَا يُبَاغِي الْمُدَبِّرُ بِإِجْاْزَتِهِ الْمُقاُمَةَ فِيهِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي مِلْكِ الَّذِي لَمْ يُدَبِّرْ اتَّقْضَى التَّذْبِيرُ، وَصَارَ بَيْنَهُ لِمَا كَانَ دَبَرَ مِنْهُ».

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَيَقُولُ: إِذَا دَبَرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي عَبْدٍ حِصْنَتَهُ فَإِنْ يُشَرِّيكَهُ فِي ذَلِكَ خَمْسَ خِيَارَاتٍ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بِحِصْنَتِهِ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَشْعَى الْعَبْدُ فِي قِيمَةِ الْحِصْنَةِ الَّتِي لَهُ فِيهَا، وَإِنْ شَاءَ قَوْمَهَا عَلَى شَرِيكَهُ، كَانَ مُوسِرًا، أَوْ مُغْسِرًا.

وَقَالَ فِي الْمُوسِرِ: إِنْ شَاءَ ضَمِنَهُ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَشْعَى الْعَبْدُ، وَإِنْ كَانَ مُغْسِرًا سَعَى الْعَبْدُ وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى العَثْقِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، فِي مُدَبِّرٍ بَيْنَ رِجْلَيْنِ، يَغْتَقِبُ أَخْدُهُمَا: إِذَا كَانَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢٠/٢، ٨١٥. (٢) الْمَوْطَأُ، ص ٨١٥.

المُغْتَقِّ مُوسِراً، فَشَرِيكُهُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَغْتَقَ، وَإِنْ شَاءَ، ضَمِّنَ نِصْفَ قِيمَتِهِ مُدَبِّراً، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى، وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

وقال مَالِكٌ: يَقُولُ عَلَى الَّذِي أَغْتَقَ قِيمَةً عَنْهُ، وَيَنْفَسِخُ التَّدْبِيرُ.

وقال الْأَئْمَةُ: لَا يَضْمِنُ الْمُغْتَقِّ، وَنَصِيبُ الْآخِرِ عَلَى مَلِكِهِ، يَخْدُمُ الْمُدَبِّرُ؛ للشَّرِيكِ يَوْمًا، وَلِنَفْسِهِ يَوْمًا، وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ، وَرَثَهُ الَّذِي لَهُ فِيهِ الرِّزْقُ.

وقال الْأَئْمَةُ، فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، دَبَّرَهُ أَحَدُهُمَا، [قَالَ: يَقُولُ عَلَيْهِ]، وَيُدْفَعُ إِلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ قِيمَتِهِ، وَيَكُونُ مُدَبِّرًا كُلُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، سَعَى فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ، حَتَّى يُؤْدِيَهَا إِلَى صَاحِبِهِ، فَإِذَا أَدَاهَا، رَجَعَ إِلَى الَّذِي دَبَّرَ نِصْفَهُ، فَكَانَ مُدَبِّرًا كُلُّهُ، [فَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ] فِي حَالٍ سَعَاهِيَّةٍ، وَتَرَكَ مَالًا، دَفَعَ إِلَى الَّذِي دَبَّرَ [نِصْفَهُ]، فَكَانَ الَّذِي لَمْ يُدَبِّرْ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ] مِنْ نِصْفِ قِيمَتِهِ، ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ دَبَّرَهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، دَبَّرَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، وَأَغْتَقَ الْآخَرُ.

فَقَالَ مَالِكٌ: يَقُولُ عَلَى الَّذِي أَغْتَقَهُ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وقال الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ الَّذِي أَغْتَقَ مُوسِراً، فَالْعَبْدُ حُرُّ كُلُّهُ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ لِلَّذِي دَبَّرَهُ، وَلَهُ وِلَاوَهُ، وَإِنْ كَانَ مُغْسِراً، فَنَصِيبُهُ مِنْهُ حُرُّ، وَنَصِيبُ شَرِيكِهِ مُدَبِّرٌ.

وقال ابنُ أَبِي لَيْلَى: إِنْ كَانَ الْمُغْتَقِّ مُغْسِراً، سَعَى الْعَبْدُ فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ الَّذِي دَبَّرَ، وَيُرْجَعُ بِذَلِكَ عَلَى الْمُغْتَقِّ، يَشْبُعُهُ بِهِ دَيْنَاهُ، وَالْوَلَاءُ كُلُّهُ لَهُ [وَإِنْ كَانَ مُوسِراً، ضَمِّنَ نِصْفَ القيمة، وَيُطْلَلُ التَّدْبِيرُ، وَأَغْتَقَ كُلُّهُ عَلَى الْمُغْتَقِّ].

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ شَاءَ الَّذِي دَبَّرَ، ضَمِّنَ نِصْفَ القيمة، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ، وَإِنْ شَاءَ أَغْتَقَ.

هَذَا إِذَا كَانَ الْمُغْتَقِّ مُوسِراً، [وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً، اسْتَسْعَى الْعَبْدُ إِنْ شَاءَ، فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَغْتَقَ].

وقال أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا دَبَّرَ، ثُمَّ أَغْتَقَ شَرِيكُهُ، كَانَ عَثْفَهُ بَاطِلًا، وَضَمِّنَ الَّذِي دَبَّرَ نِصْفَ قِيمَتِهِ، مُوسِراً كَانَ أَوْ مُغْسِراً، كَانَ مُدَبِّرًا كُلُّهُ].

وقال مَالِكٌ^(١): فِي رَجُلٍ نَّصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ.

(١) الموطأ، ص ٨١٥.

قال مالك: يحال بيته وبين العبد، ويُخازج على سيده النضراني، ولا ينفع عليه حتى يتبيّن أمره، فإن هلك النضراني وعليه دين، فضي بيته من ثمن المدبر، إلا أن يكون في ماله ما يتحمل الدين، فيغتني المدبر.

قال أبو عمر: للشافعي في هذه المسألة قولان: أحدهما: كقول مالك.

والآخر: ينفع عليه ساعة أسلم.

واختار المزني؛ لأن المدبر وصيحة، ولا يجوز ترك مسلم في ملك مشرك بذله، وقد صار بالإسلام عدوا له.

وقال الليث بن سعد: ينفع على النضراني [من مسلم، يعتقه، ويكون ولاؤه للذي اشتراه وأغتصبه]، ويدفع إلى النضراني ثمنه.

وقال سفيان، والковيون: إذا أسلم النضراني، قوم قيمة، فسعى في قيمته، فإن مات النضراني قبل أن يفرغ المدبر من ساعاته، عتق العبد، وبطلت السعاية.

٦ - باب جراح المدبر

١٥١٩ - مالك أئمه بلغة؛ أن عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر إذا جرّح، أن سيده أن يسلّم ما يملك منه إلى المجرّوح، فيخدمه المجرّوح، ويقاشه بجرارجه من دية جرّحه، فإن أدى قبل أن يهلك سيده، رجع إلى سيده.

قال مالك: والأمر عندنا في المدبر إذا جرّح، ثم هلك سيده، وليس له مال غيره، أنه يتعاقب ثلاثة، ثم يقسم عقل الجرح ثلاثة، فيكون ثلاث العقل على الثلث الذي عتق منه، ويكون ثلاثة على الثلثين اللذين يأيدي الورثة، إن شاؤوا أسلموا الذي لهم منه إلى صاحب الجرح، وإن شاؤوا أغطوه ثلثي العقل، وأمسكوا نصيبهم من العبد، وذلك أن عقل ذلك الجرح، إنما كانت جنائته من العبد، ولم تكن ذتنا على السيد، فلم يكن ذلك الذي أخذ العبد، بالذي يتطلّ ما صنع السيد من عتقه وتذريه، فإن كان على سيد العبد ذين للناس، مع جنائة العبد، يبع من المدبر يقدر عقل الجرح، وقدر الدين، ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جنائة العبد، فيقضى من ثمن العبد، ثم يقضى ذين سيده، ثم ينظر إلى ما يبقى بعد ذلك من العبد، فيغتني ثلاثة، ويباقي ثلاثة للورثة، وذلك أن جنائة العبد هي أولى من ذين سيده، وذلك أن الرجل إذا هلك، وترك عبداً مدبراً، قيمة خمسون ومائة دينار، وكان العبد قد شمع زجاجاً حراً

١٥١٩ - الحديث في العروطا برقم ٧، من كتاب المدبر، باب ٦ (جراح المدبر).

موضحة^(١)، عقلُها خمسون ديناراً، وكان على سيد العبد من الدين خمسون ديناراً.
 قال مالك: فإنَّه يبدأ بالخمسين ديناراً، التي في عقل الشجة، فتُقضى من ثمن العبد، ثم يُقضى دين سيدوه، ثم يُنظر إلى ما يبقى من العبد، فيُغتصب ثلاثة، ويُبقى ثلاثة للورثة، فالعقل أوجب^(٢) في رقبته من دين سيدوه ودين سيدوه أو جب من التذير الذي إنما هو وصيَّة في ثلث مال الميت، فلا يتبعي أن يجوز شيء من التذير، وعلى سيد المذير دين لم يُفرض، وإنما هو وصيَّة وذلك أن الله تبارك وتعالى قال: «من بعده وصيَّة يوصي بها أو دين». قال مالك: فإنَّ كان في ثلث الميت ما يغتصب فيه المذير كله، عتق، وكان عقل جنابته ديناً عليه، يُتبع به بعد عتقه، وإنْ كان ذلك العقل الذمة كاملة، وذلك إذا لم يكن على سيدوه دين.

وقال مالك: في المذير إذا جرَح رجلاً فأسلمته سيدة إلى المجرِّوح، ثم هلك سيدة وعلَّمه دين، ولم يترك مالاً غيره، فقال الورثة: نحن نسلمه إلى صاحب الجرح، وقال صاحب الدين: أنا أزيد على ذلك: إنَّه إذا زاد الغريم شيئاً فهو أولى به، ويُخط عن الذي عليه الدين، فذر ما زاد الغريم على ذمة الجرح، فإنَّ لم يزد شيئاً، لم يأخذ العبد.

وقال مالك: في المذير إذا جرَح وله مال، فابني سيدة إن يقتديه، فإنَّ المجرِّوح يأخذ مال المذير في ذمة جرحه، فإنَّ كان فيه وفاة، استوفى المجرِّوح ذمة جرحه، ورَد المذير إلى سيدوه، وإنْ لم يكن فيه وفاة افتضاه^(٣) من ذمة جرحه، واستعمل المذير بما يبقى له من ذمة جرحه.

قال أبو عمر: قد اخشع مالك، في هذا الباب، وأوضح ما ذهب إليه؛ فالزيادة فيه تكليف.

وأما اختلاف الفقهاء في جراح المذير، فجملة قول مالك في ذلك: إذا جنى المذير، أسلم السيد خدمته إن شاء، وإن شاء فداء، فإنَّ مات سيدة، خرج خرزاً من ثلثه، وأتبعه الجناني بما جنى.

وسندُكُر قوله في جنابة أم الولد، في الباب، بعد هذا، إن شاء الله تعالى.
 وأما أبو حنيفة، فالMZ المذير عذراً، وأم الولد سواء، لا سبيل إلى إسلام واحد

(١) موضحة: قال ابن الأثير الجزي في النهاية في غريب الحديث: الموضحة هي التي تبني وتح彻 العظم، أي ياضه، والجمع المواضع.

(٢) العقل أوجب: أي أحق.

مِنْهُمَا، وَعَلَى السَّيِّدِ أَقْلُ مِنْ أَرْشِ الْجَنَائِيَّةِ، أَوْ قِيمَةُ الرِّقَبَةِ، فَإِنْ جَنِيَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ أَخْدُهُمَا، فَالْمَجْنِي عَلَيْهِ شَرِيكُ الْأُولَى.

وَقَالَ زُفْرُ: الْمَجْنِي عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ اسْتَشْعِي الْمُدَبِّرُ بِقِيَّةَ جَنَائِيَّةِ، وَإِنْ شَاءَ أَتَبِعَ سَيِّدَهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَسْتَشْعِي الْمُدَبِّرُ فِي جَنَائِيَّةِ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْمَوْلَى.
وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَالْمُدَبِّرُ عِنْدَهُ لِسَيِّدِهِ عَبْدٌ، لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ، وَلَهُ إِسْلَامَةُ بِجَنَائِيَّةِ،
وَفِدَاؤُهُ كَسَائِرُ الْعَبِيدِ.

وَأَمَّا إِسْلَامُ الْمُدَبِّرِ، فَهُوَ إِسْلَامُ خَدْمَتِهِ إِلَى الْمَجْرُوحِ؛ لِيَسْتَوْفِيَ مِنْهَا مِقْدَارَ دِيَّةِ
جَرْحِهِ، ثُمَّ يَعْتَقَ مِنَ الْمُدَبِّرِ ثُلَّةً، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ مَالٌ غَيْرُهُ.

هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ [دَيْنٌ]، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَأَزَادَ الْغُرْمَاءُ الزِّيَادَةَ عَلَى دِيَّةِ
الْجَرْحِ، فَهِيَ مِنْ حُقُوقِهِمْ؛ لَا تُهُمْ يَذْفَعُونَ إِلَى الْمَجْرُوحِ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ دِيَّةَ الْجَرْحِ،
وَيَأْخُذُونَ الْمُدَبِّرَ لِأَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَزَفُونَ مِنْ خَدْمَتِهِ مِقْدَارًا مَا أَدْوَهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرْحِ؛
[لَا إِنْ ذَلِكَ يَنْحُطُ مِنْ دَيْنِ صَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا يَقْضِي لَهُمْ بِذَلِكَ عَلَى الْمَجْرُوحِ، فَإِنَّهُ لَا
ضَرَرَ عَلَى الْمَجْرُوحِ] فِي ذَلِكَ، وَفِيهِ مَنْفَعَةُ الْعَبْدِ وَالْوَرَثَةِ.

فَإِمَّا مَنْفَعَةُ الْعَبْدِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ تِلْكَ الزِّيَادَةِ الَّتِي زَادَهَا الْغُرْمَاءُ عَلَى دِيَّةِ الْجَرْحِ
ثُلَّهَا، وَتَكُونُ فِيهِ مِنَ الْخُرْيَّةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

فَإِمَّا مَنْفَعَةُ الْوَرَثَةِ، فَإِنَّهُ يَنْحُطُ مِنَ الدَّيْنِ عَنْهُمْ بِمِقْدَارِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ؛ لَا إِنَّهُ لَا مِيرَاثٌ
إِلَّا بَعْدَ الدَّيْنِ.

فَهَذِهِ مَذَاهِبُ أُصُولِ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ [أئمَّةِ الْفَتوَى] فِي جَنَائِيَّةِ الْمُدَبِّرِ.

وَكُلُّ مَا يَفْرُغُ مِنْهَا، يَسْهُلُ رَدُّهُ عَلَيْهَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَعَزْوَنِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، لَا
شَرِيكَ لَهُ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي جَرَاحِ أُمِّ الْوَلَدِ

١٥٢٠ - قَالَ مَالِكٌ: فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجَرَّحُ: إِنْ عَقَلَ ذَلِكَ الْجَرْحَ ضَامِنٌ^(١) عَلَى
سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذَلِكَ الْجَرْحِ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَةِ أُمِّ الْوَلَدِ، فَلَيْسَ عَلَى
سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ، إِذَا أَسْلَمَ غُلَامًا أَوْ

(١) - الحديث في الموطا برقم ٨، من كتاب المدبر، باب ٧ (ما جاء في جراح أم الولد).

(١) ضامن: أي مضمون، كقولهم: سر كاتم أي مكتوم، وعيشه راضية، أي مرضية.

وليدته، بخرج أصابة واحدٍ منهمَا، فليسَ علَيْهِ أكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَفَرَ الْعَقْلُ، فَإِذَا لَمْ يُسْتَطِعْ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُسْلِمَهَا، لِمَا مَضَى فِي ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا اخْرَجَ قِيمَتَهَا فَكَانَهَا أَسْلَمَهَا، فَلَيْسَ علَيْهِ أكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وَهَذَا أَخْسَنُ مَا سَمِعْتُ، وَلَيْسَ علَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ جِنَاحِهِ أكْثَرُ مِنْ قِيمَتَهَا.

قال أبو عمر: قَوْلُهُ: وَهَذَا أَخْسَنُ مَا سَمِعْتُ، فِي مَا وَصَفَ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ فَدَّ سَمِعَ [الاختلاف] فِيهِ.

وَمِنَ الاختلافِ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَنْسُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ: سَأَلْتُ زَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ، قَتَلَتْ رَجُلًا، قَالَ: يُقَالُ لِمَوْلَاهَا: أَذْدِيَةٌ قَتِيلَهَا، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَإِلَّا أَغْتَفَثَهَا عَلَيْهِ، وَجَعَلَتْ دِيَةً قَتِيلَهَا عَلَى عَاقِلَتَهَا.

وَقَالَ الْأَئْمَةُ بْنُ سَعْدٍ، فِي جِنَاحِهِ أُمِّ الْوَلَدِ: يُخَيِّرُ الْمَوْلَى بَيْنَ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ جِنَاحِهِ أَوْ بَيْنَ قِيمَةِ رَقْبَتَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَهَا؛ لِشَعْرٍ فِي قِيمَتَهَا، لَيْسَ عَلَى الْمَوْلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ: لَيْسَ إِلَى إِسْلَامِ أُمِّ الْوَلَدِ بِجِنَاحِهِ سَبِيلٌ، وَعَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَفْدِيهَا بِجِنَاحِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْجِنَاحَ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَةِ رَقْبَتَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أكْثَرُ مِنْ قِيمَةِ رَقْبَتَهَا أُمَّةٌ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْأَقْلَى مِنْ قِيمَةِ الرَّقْبَةِ، أَوْ أَرْشُ الْجِنَاحَةِ، فَإِنْ جَثَ بَعْدَ ذَلِكَ، كَانَ عَلَيْهِ أَيْضًا إِخْرَاجُ قِيمَتِهَا مَرَّةً ثَانِيَةً، وَكَذَلِكَ ثَالِثَةً، وَرَابِعَةً، وَأَكْثَرَ.

وَبِهَذَا قَالَ الْمُغَيْرَةُ الْمَخْزُومِيُّ.

[وَرَوَى] عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ لَيْسَ [عَلَى سَيِّدِهَا] أَنْ يَخْرُجَ عَلَى قِيمَتِهَا، إِلَّا قِيمَةً وَاحِدَةً.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيهَا، عَلَى هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ.

ذَكَرَ الْمَزْنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: إِنْ جَثَتْ أُمِّ الْوَلَدِ، ضَمِنَ سَيِّدُهَا الْأَقْلَى مِنَ الْأَرْشِ، أَوْ القيمةِ، فَإِنْ جَثَتْ أُخْرَى، فَفِيهَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الثَّانِي يُشَارِكُ الْأَوَّلَ فِي تِلْكَ القيمةِ، ثُمَّ هَكُذا كُلُّمَا جَثَتْ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَوْلَى يَغْرُمُ قِيمَةَ أُخْرَى لِلثَّانِي، وَكَذَلِكَ كُلُّمَا جَثَتْ.

وَأَمَّا أَبُو حَيْنَةَ، فَأُمُّ الْوَلَدِ عِنْدَهُ وَالْمَذَبَّرُ، سَوَاءً، لَا سَبِيلٌ إِلَى إِسْلَامِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِجِنَاحِهِ، وَعَلَى السَّيِّدِ الْأَقْلَى مِنْ أَرْشِ الْجِنَاحَةِ، أَوْ قِيمَةِ الرَّقْبَةِ، فَإِنْ جَثَتَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَالْمَجْنِي عَلَيْهِ شَرِيكُ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ زُفَرُ، فِي أُمِ الْوَلَدِ: إِذَا جَنَثَتْ مَرْأَةً بَعْدَ مَرْأَةً، فَعَلَى السَّيْدِ إِخْرَاجُ القيمة
ثَانِيَةً، وَثَالِثَةً، وَلَوْ قَتَلَتْ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ خَطَأً، فَعَلَى الْمَوْلَى لِيَوْزَثَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
القيمةُ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ [بْنِ صَالِحٍ] بْنِ حَسَنٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: عَلَيْهِ قِيمَةُ وَاحِدَةٍ، يَشَرِّكُونَ فِيهَا.

وَقَالَ الثَّورِيُّ، فِي الْمُدَبِّرِ، وَأُمِ الْوَلَدِ: عَلَى الْمَوْلَى القيمةُ.

وَقَالَ الْأَوزَاعِيُّ: إِنْ جَنَثَتْ أُمِ الْوَلَدِ، فَعَلَى سَيِّدِهَا قِيمَتُهَا إِنْ بَلَغَتْهَا جِنَائِيْتُهَا.

كتاب الحدود

١ - باب ما جاء في الرجم

١٥٢١ - مالك عن ثافع، عن عبد الله بن عمر، أئن قال: جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أئن رجلاً منهم وأمراة زنى، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟»^(١) فقالوا: نفضحهم^(٢) ويجلدون، فقال عبد الله ابن سلام: كذبتم. إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها^(٣)، فوضع أحد هم يده على آية الرجم. ثم قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم. فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فامر بهما رسول الله ﷺ فرجمما.

فقال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يخني على المرأة يقيها الحجارة. قال مالك: يعني يكتب عليها حتى تقع الحجارة عليه.

قال أبو عمر: كذا رواه يحيى، عن مالك، يخني على المرأة. يريد: يميل عليها، كأنه مأخوذه من حنى الشفاعة، إذا انحنى.

وقال أبو عبيدة: كذا يرويه أهل الحديث، وإنما هو: يحنّا مهمنوز، يقال منه: حنا يحنّا حناء وحنوءاً، إذا مال، والمشهون، والانحناء، حنا وينحنأ. يعني واحد.

١٥٢١ - الحديث في الموطا برقم ١، من كتاب الحدود، باب ١ (ما جاء في الرجم)، وقد أخرجه البخاري في الحدود باب ٣٧ (أحكام أهل الذمة وإحسانهم إذا زنا ورفعوا إلى الإمام) حديث ٦٨٤١، ومسلم في الحدود، باب ٦ (رجم اليهود أهل الذمة في الزنى) حديث ٢٦، وأبو داود في حدود حديث ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٢٣٢١ والترمذى في الحدود حديث ١٤٣٦، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٥٦، والدارمى في الحدود حديث ٢٣٢١، وأحمد في المسند ٢/٧٦، ٦٣، ٧٦.

(١) في شأن الرجم: أي في حكمه.

(٢) نفضحهم: أي نكشف مساوبيهم ونبينها للناس.

(٣) فنشروها: أي فتحوها ويسطروها.

قال أبو عمر: قد رُويَ بِحْنَى، بالحاءَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكَ، والمَعْنَى مُتَقَارِبٌ جَدًّا.

وقال أَيُوبُ، عَنْ نَافِعٍ: يُحَانِيءُ عَنْهَا بِيَدِهِ.

وقال مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: يُحَافِي بِيَدِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ سُؤَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَنْ كِتَابِهِمْ، وَفِي ذَلِكَ، ذَلِيلٌ، عَلَى أَنَّ التَّوْرَاةَ صَحِيحَةٌ بِأَيْدِيهِمْ؛ وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا سَأَلُوكُمُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهَا.

وَفِي مَا ذَكَرْنَا ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا كَانُوا يَكْتُبُونَهُ بِأَيْدِيهِمْ، ثُمَّ يَقُولُونَ: هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، هِيَ كُتُبُ أَخْبَارِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ؛ كَانُوا يَضْنَعُونَ لَهُمْ كُتُبًا مِنْ آرَائِهِمْ، وَيُضَيِّفُونَهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِهَذَا، وَشِبَهُهُ مِنْ إِشْكَالِ أَمْرِهِمْ نَهِيَنَا عَنْ تَضْدِيقِ مَا حَدَثْنَا بِهِ، وَعَنْ تَكْذِيبِهِ؛ حَذْرًا مِنْ أَنْ نُصَدِّقَ بِتَاطِلٍ، أَوْ نَكْذِبَ بِحَقٍّ، وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِهَذَا الْمَعْنَى بَابًا فِي كِتَابِنَا، كِتَابٌ: بَيَانُ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنَ الْيَهُودِ قَوْمًا يَكْذِبُونَ عَلَى تَوْرَاطِهِمْ، وَيَسْتَرُونَ مِنْهَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَشَهِّدُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيُوَافِقُ دِيَنَهُمْ؛ لَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ الرُّؤْنَاءَ، مُخْصِنِينَ كَانُوا، أَوْ غَيْرَ مُخْصِنِينَ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَاةِ رَجْمٌ، وَكَذَبُوا، لَأَنَّ فِيهَا عَلَى مَنْ أَخْصَنَ الرَّجْمَ.

وَفِيهِ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ، إِذَا ارْتَفَعُوا إِلَيْنَا مُتَحَاكِمِينَ، رَاضِينَ بِحُكْمِنَا فِيهِمْ، وَكَانَتْ شَرِيعَتُنَا مُوَافِقَةً فِي ذَلِكَ لِحُكْمِ شَرِيعَتِهِمْ، جَازَ لَنَا أَنْ نَظْهِرَ عَلَيْهِمْ بِكِتَابِهِمْ حَجَّةً عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الشَّرِيعَةُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ مُوَافِقَةً لِحُكْمِهِمْ، حَكَمْنَا بِيَتْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، فِي كِتَابِهِ الْقُرْآنِ، إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا، وَرَضُوا بِحُكْمِنَا. وَيَتَحَمَّلُ ذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ خُصُوصًا لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ، لَمْ يَعْمَلْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدَهُ، وَلِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَوْلَئِكُمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ الْكِتَابَ يُتَلَقَّى عَلَيْهِمْ» [العنكبوت: ٥١] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحُكْمِ بِيَتْهُمْ، إِذَا تَرَافَعُوا إِلَيْنَا، فِي صُومَاتِهِمْ وَسَائِرِ مَظَالِمِهِمْ وَاحْكَامِهِمْ؛ هُلْ عَلَيْنَا أَنْ نَحْكِمَ بِيَتْهُمْ فَرْضًا وَاجْبًا؟ أَمْ نَخْرُجُ فِيهِ مُحَبِّرُونَ؟ فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْجَهَازِ، وَالْعِرَاقِ: إِنَّ الْإِمَامَ، وَالْحَاكِمَ يُخَيِّرُ؛ إِنْ شَاءَ حَكَمَ بِيَتْهُمْ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ شَاءَ أَغْرَضَ عَنْهُمْ.

وَقَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُخْكَمَةٌ، لَمْ يَتَسْخَهَا شَيْءٌ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَإِنْ جَاءَهُوكُمْ بِيَتْهُمْ أَوْ أَغْرِضَ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضَ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضْرُوكُمْ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمْ بِيَتْهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [المائدَة١: ٤٢].

وَمِنْ فَالْذَّلِكَ؛ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، أَخْدُ الْفَوْلَيْنِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاؤُدَ بْنِ الْحُصَينِ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنْ جَاءَكُمْ فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْهُمْ عَنْهُمْ...» الآية [المائدة: ٤٢].

قَالَ: نَزَّلَتْ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَهِيَ مُحَكَّمَةٌ^(١).

وَذَكَرَ وَكِيعُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ: «فَإِنْ جَاءَكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْهُمْ عَنْهُمْ» [المائدة: ٤٢].

قَالَ: إِنْ شَاءَ حَكْمُ، وَإِنْ لَمْ يَشَاءْ لَمْ يَحْكُمْ.

وَرَوَى عِيسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: إِنْ تَحَاكِمْ أَهْلَ الذَّمَةِ إِلَى حَكْمِ الْمُسْلِمِينَ، وَرَضِيَ الْخُضْمَانُ بِهِ جَمِيعًا، فَلَا يَحْكُمْ بَيْنَهُمْ إِلَّا بِرِضْيِهِمْ، فَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ أَسَاقِفَتُهُمْ، فَلَا يَحْكُمْ بَيْنَهُمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَضِيَ الْأَسَاقِفَةُ، وَلَمْ يَرْضِ الْخُضْمَانُ، أَوْ أَحْدَهُمَا، لَمْ يَحْكُمْ بَيْنَهُمْ الْمُسْلِمُونَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَفَضَّلَةُ السُّلْطَةِ أَنْ يُرْدَدَ أَهْلُ الذَّمَةِ فِي حُقُوقِهِمْ، وَمُعَامَلَاتِهِمْ، وَمَوَارِيثِهِمْ، إِلَى أَهْلِ دِينِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَأْتُوا رَاغِبِينَ، فَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ حَاكِمُنَا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [المائدة: ٤٢].

وَعَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي طَبِيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، إِلَى عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَسَّأَلُهُ عَنْ مُسْلِمٍ زَانَ بِتَضْرَانَيَةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَفِيمُ الْعَدْلَ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَرَدَّ الْتَّضْرَانَيَةَ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: وَاجِبٌ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ، وَزَعَمُوا أَنْ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَئْتَيْ أَهْوَاهَهُمْ» [المائدة: ٤٩] نَاسِخٌ لِلتَّشْخِيرِ فِي الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ فِي الآيَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسْنَى، وَالْحُكْمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسْنَى عَنِ الْحُكْمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِنْ قَوْلِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَكْرَمَةَ.

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية باب ١٠، والحدود باب ٢٥، والديات باب ١، والنماقي في القسامية باب ٨، وأحمد في المسند ٢٤٦/١، ٣٦٣.

وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالسَّدِئِيُّ.
وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ.
وَهُوَ أَحَدُ قُولَّي الشَّافِعِيِّ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ: إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ وَالزَّوْجُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمَا
بِالْعَدْلِ، وَإِنْ جَاءَتِ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا، وَلَمْ يَرْضِ الزَّوْجُ، لَمْ يَخْكُمْ.
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: بَلْ يَخْكُمْ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ، عَلَى هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ، إِذَا شَكَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ،
وَأَبِي صَاحِبِهِ مِنَ التَّحَاوُمِ إِلَيْنَا؛ فَيَنْهَى مَنْ قَالَ: يَخْكُمُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّظَالُمِ الَّذِي لَمْ يَلْزِمْهُ
أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ بَغْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَخْكُمُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَرْضُصَا جَمِيعًا بِخُكْمِهِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قُولُّ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الذَّمِينِ يُشْرِقُ الذُّمِينَ، وَيُرْفَعُ إِلَى حَاكِمِ
الْمُسْلِمِيْنَ، أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا بِالْقُطْعِ لِلسَّارِقِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْجُرْمَاتِ
وَالْفَسَادِ، فَلَا يَقْرُؤُنَ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى التَّلَاصِصِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ الْحَاكِمُ بِالْخِيَارِ، فِي أَحَدٍ مِنَ الْمُعَاهِدِيْنَ الَّذِيْنَ يَجْرِي
عَلَيْهِمْ حُكْمُ الإِسْلَامِ، إِذَا جَاءَهُ فِي حَدِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقْيِمَهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ: «وَهُمْ صَنِعُوْنَ» [التوبه: ٢٩].

وَأَخْتَارَهُ الْمَرْنَيُّ، وَقَالَ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ: لَا يَحْدُوْنَ إِذَا جَاؤُوا إِلَيْنَا فِي حَدِّ اللَّهِ
تَعَالَى، وَيَرْدُهُمُ الْحَاكِمُ إِلَى أَهْلِ دِيْنِهِمْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا كَانُوا يَدْيُوْنَ بِهِ، فَلَا يَخْكُمُ عَلَيْهِمْ بِإِنْطَالِهِ، إِذَا لَمْ يَرْتَفِعُوا
إِلَيْنَا، وَلَا يُكَفِّرُوا عَنْ مَا اسْتَحْلَوْا، مَا لَمْ يَكُنْ ضَرَراً عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ مُعَاهِدٍ، أَوْ
مُسْتَأْمِنَ.

قَالَ: وَإِنْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعْدِي بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَقَهَا، أَوْ آتَى مِنْهَا حُكْمَةُ حُكْمٍ
الْمُسْلِمِيْنَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الصَّحِيحُ فِي الظَّهِيرَةِ - عَنِيْدِي - أَنَّ لَا يَخْكُمُ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ،
إِلَّا بِمَا قَامَ بِهِ الدَّلِيلُ، الَّذِي لَا مَدْفَعَ لَهُ، وَلَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلُ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ
وَجَلَّ: «وَإِنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٩] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ عَزَّ
وَجَلَّ: «فَإِنْ جَاءَهُوكَ فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِقْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعَرِّضْ عَنْهُمْ فَكَانَ يَصْرُوْكَ شَيْفًا وَإِنْ
حَكَمْتَ فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ» الآية [المائدة: ٤٢]؛ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ مَعْنَاهَا أَنْ تَكُونَ:

وَأَنْ أَخْكُمْ بِنِتَاهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِنْ حَكَمْتُ، وَلَا تَثْبِغْ أَهْوَاءَهُمْ، فَتَكُونُ الْآيَاتُ
مُحَكَّمَاتٍ، مُشَغَّلَاتٍ، غَيْرُ مُتَدَافَعَاتٍ.

تفقُّد على هذا الأصل في نسخ القرآن بعضه يتعجب؛ لأنَّه لا يَصْحُّ إِلَّا بِالْجَمَاعِ لَا
شَارَعَ فِيهِ، أَوْ لِسَنَةٍ لَا مَدْفَعٌ لَهَا، أَوْ يَكُونُ التَّدَافُعُ فِي الْآيَتَيْنِ غَيْرُ مُمْكِنٍ فِيهِما
استِغْمَالُهُمَا، وَلَا اسْتِغْمَالُ أَخْدِهِمَا، أَنْ لَا يَدْفَعَ الْأُخْرَى، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا نَاسِخَةٌ لَهَا،
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا، فِي الْيَهُودَيِّينَ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ، إِذَا زَانَا، هَلْ يُحْدَانُ إِذَا
رَفَعُوهُمَا حَكَامُهُمْ إِلَيْنَا، أَمْ لَا؟

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا زَانَا أَهْلَ الذَّمَّةِ، أَوْ شَرَبُوا الْخَمْرَ فَلَا يُعَرَّضُ لَهُمُ الْإِمَامُ، إِلَّا أَنْ
يُظْهِرُوا ذَلِكَ فِي دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، فَيُذْجَلُوا عَلَيْهِمُ الضرَرَ، فَيُمْنَعُهُمُ السُّلْطَانُ مِنِ
الإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودَيِّينَ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْيَهُودِ يَوْمَئِذٍ -
ذَمَّةً، وَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ وَأَضْحَابُهُ: يُحْدَانُ إِذَا زَانَا، كَحْدُ الْمُسْلِمِ.
وَهُوَ أَحَدُ قُوْلَي الشَّافِعِيِّ؛ قَالَ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ: إِنْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا فَلَنَا أَنْ نَحْكُمُ
أَوْ نَدْعُ، فَإِنْ حَكَمْنَا حَدَّذَنَا الْمُخْصَنُ بِالرَّجْمِ؛ لَانْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودَيِّينَ زَانِيَا،
وَحَلَّذَنَا الْبَكْرَ مَا تَرَأَى، وَغَرَّبَنَاهُ عَامًا.

وَقَالَ فِي كِتَابِ الْجِزِّيَّةِ: لَا خِيَارٌ لِلإِمَامِ، وَلَا لِلْحَاكِمِ، إِذَا جَاءَهُ فِي حَدُّ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقْيِيمَهُ عَلَيْهِمْ؛ فِي قُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَقٌّ يُعْطُوا الْجِزِّيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ
صَنِفُونَ﴾ [التوبَة: ٢٩] وَالصَّفَارُ: أَنْ يَخْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ.

وَهَذَا القَوْلُ، اخْتَارَهُ الْمَزْنِيُّ، وَاخْتَارَ غَيْرُهُ مِنْ أَضْحَابِ الشَّافِعِيِّ، القَوْلُ الْأَوَّلُ.
وَقَالَ الطَّحاوِيُّ، جِينَ ذُكْرَ قَوْلِ مَالِكٍ: إِنَّمَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودَيِّينَ؛ لَأَنَّهُ
لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذَمَّةً، وَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ.

قَالَ: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ، لَمَّا أَقَامَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ: وَإِذَا كَانَ مَنْ لَا ذَمَّةَ لَهُ، قَدْ حَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الزُّنْيِّ، فَمَنْ لَهُ ذَمَّةٌ أُخْرَى
بِذَلِكَ.

قَالَ: وَلَمْ يُخْتَلِفُوا أَنَّ الَّذِي يَقْطَعُ فِي السُّرْقَةِ.

قَالَ أَبُو حَمْرَ: سَنَذَكُرُ اخْتِلَافَهُمْ فِي حَدِّ الْإِخْصَانِ، فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ،
إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّمَّنْ رَأَى آيَةَ التَّحْكِيرِ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الدَّمَةِ مَشْوَخَةً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَإِنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » [المائدة: ٤٩] ، قَالُوا : عَلَى الْإِيمَانِ ، إِذَا عَلِمَ مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ حَدَّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَنْ يُقِيمَهُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَشَاهِدُوهُ إِلَيْهِ ؛ لَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « وَإِنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » [المائدة: ٤٩] وَلَمْ يَقُلْ : إِنْ شَاهِدُوهُ إِلَيْكُمْ .

قَالُوا : وَالشَّهَادَةُ تُبَيِّنُ ذَلِكَ .

وَأَخْتَجُوا بِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمَهِيدِ » ، وَلَيْسَ فِيهِ بَيْانٌ مَا ذَكَرُوا ، وَلَا يُبَثِّ مَا ادْعُوا .

قَالَ وَأَخْتَجُوا أَيْضًا بِحَدِيثِ مَالِكٍ ، وَلَيْسَ فِيهِ ، أَنَّ الْيَهُودَ شَاهِدُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لَا إِنَّ فِيهِ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَمْ يَأْتُوا إِلَّا مُشَاهِدِينَ إِلَيْهِ ، رَاضِينَ بِحُكْمِهِ ، وَهُمْ كَانُوا الَّذِينَ إِلَيْهِمْ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عِنْدَهُمْ ، وَدُعُوهُ إِلَى الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ ، وَجَاءُوهُ بِالتَّوْرَاةِ إِذْ دَعَاهُمْ إِلَيْها .

وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ ، وَغَيْرِهِ . وَعَنْ رَجُلٍ مِّنْ مُرَيْنَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِطُولِهِ مِنْ طُرقِ فِي « التَّمَهِيدِ » .

وَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَاكَ حَدِيثَ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، فِي هَذَا الْمَعْنَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو دَاؤُدَّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَخِيَّبِي بْنُ مُوسَى ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَسَامَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : جَاءَتِ يَهُودَ بِإِمْرَأَةٍ وَرَجُلٍ مِّنْهُمْ زَنِيَا ؛ فَقَالَ : « اشْتُونِي بِأَغْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ » . فَأَتَوْهُ بِابْنِي صُورِيَا ، فَشَهَدُوهُمَا كَيْفَ تَجَدَانِ أَمْرَ هَذِينِ فِي التَّوْرَاةِ ؟ قَالَا : تَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ : إِذَا شَهَدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ ، فِي فَرِزِّهَا ، مِثْلَ الْمَيْلِ فِي الْمَكْحَلَةِ ، رُجْمًا .

قَالَ : فَمَا مَنَعَكُمَا أَنْ تَرْجِمَا هُمَا ؟

قَالَ : ذَهَبَ سُلْطَانُنَا ، فَكَرِهَا الْقَتْلَ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى بِالشَّهُودِ فَجَاءَ أَرْبَعَةٌ ، فَشَهَدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرِزِّهَا ، كَالْمَيْلِ فِي الْمَكْحَلَةِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى بِرَجْمِهِمَا^(١) .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الشَّهُودُ مُسْلِمِينَ ، وَهُوَ الْأَظَهَرُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ، وَلَذِكَ شَاهِدُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الْحَدُودِ بَابُ ٢٥ ، حَدِيثُ ٤٤٥٢ .

وزوئ شريك، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، أن رسول الله ﷺ
رجم يهودياً ويهودية^(١).

الفرد به شريك، عن سماك.

وأخبرنا أخمد بن عبد الله، قال: حدثنا الحسن بن إسماعيل، قال: حدثني عبد الملك بن محمد، قال: حدثني محمد بن إسماعيل السانع، قال: حدثني سعيد، عن هشيم، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم التميمي؛ وإن حكمت بينهم، فاخْكُم بالقسط، يعني بالرجم.

١٥٢٢ - مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له: إن الآخر زنى^(٢)، فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري؟ فقال: لا، فقال له أبو بكر: قُبِّلَ إِلَى اللَّهِ، وَاسْتَرِزِ بِسْرِ اللَّهِ، فإنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ الْعِبَادِ، فَلَمْ تُفْرِزْ نَفْسَهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ تُفْرِزْ نَفْسَهُ حَتَّى أَتَى مَا قَالَ لَأَبِيهِ بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ تُفْرِزْ نَفْسَهُ حَتَّى جاءَ إِلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لَأَبِيهِ بَكْرٍ، فَقَالَ فَلَمْ تُفْرِزْ نَفْسَهُ حَتَّى جاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْآخِرَ زَنِي، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَأَغْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
ثلاث مرات، كُلُّ ذَلِكَ يُغْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا أَكْفَرَ عَلَيْهِ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: «أَيْشَكَيْ أَمْ بِهِ جِئْهَةٌ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَاللَّهُ إِنَّهُ لصَحِيفٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكِرْ أَمْ ثَيْبٌ؟» فَقَالُوا: بَلْ ثَيْبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَمْرَ
بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَ.

١٥٢٣ - مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ قال: بلغني أن

(١) أخرجه الترمذى في الحدود باب ١٠، وابن ماجه في الحدود باب ١.

١٥٢٢ - الحديث في الموطا برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً عن أبي هريرة، البخارى في الحدود، باب ٢٢ (لا يرجم العجرون والمعجونة) حديث ٦٨١٥، ومسلم في الحدود، باب ٥ (من اعترف على نفسه بالزنى) حديث ١٦.

(٢) إن الآخر زنى: الآخر، معناه الرذل، الدنيا، كانه يدعى على نفسه ويعيبها بما نزل به من مواقعه الزنا، قال الأخضر: كنى عن نفسه، وهذا إنما يكون لمن حذث عن نفسه بقبيح، فكره أن ينسب ذلك إلى نفسه.

١٥٢٣ - الحديث في الموطا برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً أبو داود في الحدود، باب ٧ (الستر على أهل الحدود) حديث ٤٣٧٧، ٤٣٧٨، والدارمى في الحدود حديث ٢٣١٥.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَنْسَلَمَ، يُقَالُ لَهُ هَزَالُ! لَوْ سَرَّتْهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ، قَالَ يَخِيَّبِي بْنُ سَعِيدٍ: فَحَدَثَتْ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ شَعِيمٍ بْنِ هَزَالِ الْأَسْلَمِيِّ. فَقَالَ يَزِيدُ: هَزَالُ جَدِّي، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ.

١٥٢٤ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اغْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنْتَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُرِجِمَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاغْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فِي هَذَا الْبَابِ، عَنْ يَخِيَّبِي بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَنْسَلَمَ - وَلَمْ يُسْمِمِ الرَّجُلَ - فَقَدْ سَمَّاهُ فِيهِ: يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَغَيْرُهُ مِمَّنْ رَوَى عَنْ يَخِيَّبِي بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ يَخِيَّبِي بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكَ الْأَسْلَمِيِّ، أَتَى إِلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَانِي، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرِي؟ قَالَ: لَا.

فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: اسْتَبِرْ بِسْتِرِ اللَّهِ، وَتُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَعْيَرُونَ وَلَا يُعَيَّرُونَ، وَأَمَّا اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ، يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكَ الْأَسْلَمِيُّ، لَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ تَكَرَّرَتِ الْآنَارُ الْمَرْوِيَّةُ فِي قِصَّتِهِ بِذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا مُتَصِّلًا مِنْ وُجُوهٍ عَنِ التَّبَّيِّنِ ﷺ، قَدْ ذَكَرْنَا بِغَضَّها فِي «الْتَّمْهِيدِ»، وَنَذَكَرُ مِنْهَا مَا حَضَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ.

وَرَوَى ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ يَحِيَّيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَنْسَلَمَ، أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ الْآخِرَ زَانِي، فَقَالَ: تُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتَبِرْ بِسْتِرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّ النَّاسَ يَعْيَرُونَ وَلَا يُعَيَّرُونَ. فَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ قَوْلٌ عُمَرَ، وَرَدٌّ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا رَدَ عَلَيْهِ عُمَرَ، فَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَغْرَضَهُ عَنْهُ، فَأَتَاهُ مِنَ الشُّقِّ الْآخِرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَتَاهُ مِنَ الشُّقِّ الْآخِرِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَزَّسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى

١٥٢٤ - الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الحدود باب ٢٢ (لا يرجم المجنون والمجنونة) حديث ٦٨١٥، ومسلم في الحدود، باب ٥ (من اعترف على نفسه بالزنى) حديث ١٦.

فَوْبِه فَسَالُوهُمْ عَنْهُ: «أَبِيهِ جَنُونٌ؟ أَبِيهِ رَيْحٌ؟» فَقَالُوا: لَا، فَأَمَرَ بِهِ، فَرَجَمَهُ.
قَالَ يَخْيَى بْنُ سَعْيَدَ، عَنْ نَعِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَرَازٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهِرَازٍ:

«لَوْ سَتَرْتَهُ بِشَوِيلَكَ، كَانَ خَيْرًا لَكَ».

قَالَ: وَهِرَازٌ كَانَ أَمْرَهُ أَنْ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، فَيُخْبِرُهُ.

ذَكْرُهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(١)، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ
عَلَى الْمَثَبِرِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادِرَةَ الَّتِي نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهَا، وَمَنْ
أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَلَيُسْتَرِّ»^(٢).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ سَرَّ الْمُسْلِمِ عَلَى تَفْسِيرِهِ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْكَبَائِرِ
الْمُوْجِبَةِ لِلْحُدُودِ، وَالثُّوْبَةِ مِنْهَا، وَالثَّدَمِ عَلَيْهَا، وَالإِفْلَاغِ عَنْهَا، أَوْلَى بِهِ مِنَ الْإِفْرَارِ
بِذَلِكَ عَلَى تَفْسِيرِهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا بَكْرَ، أَشَارَ بِذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي اغْتَرَفَ عِنْهُ بِالْزُّنْيِّ، وَكَذَلِكَ
فَعَلَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَهُوَ مَاعِزُ الْأَسْلَمِيِّ، لَا خِلَافٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَفْلِ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ مَشْهُورٌ فِي
الآثارِ.

وَكَذَلِكَ إِغْرَاضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ حِينَ أَفَرَّ عَلَى تَفْسِيرِهِ بِالْزُّنْيِّ، حَتَّى أَكْثَرَ عَلَيْهِ،
كَانَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - رَجَاءً أَلَا يَشْمَادِي فِي الْإِفْرَارِ، وَأَنْ يَتَبَشَّهُ، وَيَرْجِعُونِي، ثُمَّ يَتَصْرِفُ،
فَيَعْقُدُ الثُّوْبَةَ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ.

هَذَا مَذَهَبُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَغْتِرَافَ بِالْزُّنْيِّ مَرْءَةٌ وَاجِدَةٌ يَكْفِي.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا بُدُّ مِنْ إِفْرَارِهِ أَزْبَعَ مَرْأَتِهِ؛ فَقَالُوا: إِثْمَا أَغْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ
الله ﷺ؛ لِيَتَمَ إِفْرَارُهُ عِنْهُ.

وَلَيْسَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ذَلِكَ كَغَيْرِهِ؛ لَأَنَّهُ كَانَ إِلَيْهِ إِقَامَةُ الْحُدُودِ لِلَّهِ تَعَالَى،
وَمَنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ - إِذَا بَلَغَهُ، وَبَثَثَ عِنْهُ مَا يُوجِبُهَا - إِلَّا إِقَامَتُهَا، وَلَمْ
يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرٌ، فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَذَلِكَ.

وَسَنَذَكِرُ اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ إِفْرَارِ الْمُغْتَرِفِ فِي الْزُّنْيِّ، وَهَلْ يَحْتَاجُ إِلَى
تَكْرَارِ الْإِفْرَارِ، أَمْ لَا، فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ، بَعْدَ هَذَا، فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٢) انظر العاشرة السابقة.

(١) المصنف ٣٢٣/٧.

يَذْكُرُ أَنَّ السَّتْرَ وَاجِبٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: شَعَافُوا الْحَدُودَ فِيمَا بَيْتَكُمْ، فَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَنِي ذَلِكَ، فَلَا عَفْوًا^(١)، وَقَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ لِهَزَالِ الْأَسْلَمِيِّ: «يَا هَزَالُ لَوْ سَتْرَتَهُ بِرِدَائِكَ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ».

وَكَانَ هَزَالٌ قَدْ أَمْرَهُ أَنْ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَيُعْتَرَفُ عِنْدَهُ بِمَا وَقَعَ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ هَذَا الْقَوْلُ، مَعْرُوفًا لَهُ أَنَّ سَتْرَهُ عَلَيْهِ، كَانَ أَفْضَلَ وَأَوْلَى بِهِ وَإِذَا كَانَ سَتْرُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ، مَرْغُوبًا فِيهِ، فَسَتْرُ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْلَى بِهِ، وَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ.

وَيَذْكُرُ أَيْضًا عَلَى مَا وَصَفَتْ لَكَ، قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: «أَيْشَتَكِي؟ أَيْهِ جَنَّةً؟» فَيَقُولُ: أَمْجَنُونٌ هُوَ يَبْلُغُ نَفْسَهُ إِلَى الْمَوْتِ، وَهُوَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتُوبَ وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَعُودُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبِلُ عَنْ عِبَادِهِ، وَيُحِبُّ التَّوَابِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ الْآخِرَ زَنِي، فَالرُّوَايَةُ فِيهِ بِكُسرِ الْخَاءِ، عَلَى وَزْنِ فَعَلَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ.

وَالْمَعْنَى فِيهِ: إِنَّ الْبَائِسَ الشَّقِيقِيَّ زَنِي، كَمَا تَقُولُ: الْأَبْعَدُ زَنِي، قَالَ ذَلِكَ تَوْبِيَخًا لِنَفْسِهِ.

قَالَ أَفْلُ اللُّغَةِ، فِي قَوْلِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: الْمَسْأَلَةُ آخِرُ كَسْبِ الرَّجُلِ: أَيْ أَزْدَلُ كَسْبِ الرَّجُلِ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَكْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي حَسَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سَوْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّابِيْتَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: «إِنَّ اللَّهَ - غَنَّ وَجَلَّ - لِيَشْرُرُ الْعَبْدَ مِنَ الذَّنْبِ، مَا لَمْ يَخْرُقْهُ».

قَالُوا: وَكَيْفَ يَخْرُقُهُ؟

قَالَ: «يُخْدِثُ بِهِ الثَّاَسِ».

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَيْسَى الْأَسْوَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ابْنُ الْجَرَاحِ، قَالَ! حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ مَا عَزَّا أَفَرَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْزُّنْى، عِنْدَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْرَارُ دَاؤِدَ فِي الْحَدُودِ بَابُ ٦، حَدِيثُ ٤٣٧٦، وَالنَّسَانِيُّ فِي السَّارِقِ بَابُ ٥.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَفْرَزْتِ الرِّبِيعَةَ، أَفْنَتِ عَلَيْكَ الْحَدَّ، فَأَفْرَزَ عِنْدَهُ الرِّبِيعَةَ، فَأَمَرَ بِهِ فَخَسَّ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ، فَذَكَرُوا خَيْرًا، فَرُوْجَمَ.

وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ، إِلَّا أَنْ جَابِرًا الجعْفِيَّ، يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يُنْكِتَ حَدِيثَهُ، وَأَخْتَلَفُوا فِي الْإِخْتِجاجِ بِهِ؛ فَكَانَ يَحْسِنُ الْقَطْأَانَ، وَعَنْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدَىٰ، لَا يَحْدُثُنَّا عَنْهُ، وَكَانَ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْسِنُ بْنُ مَعْنَىٰ، يُضَعِّفُهُ، وَكَانَ شَفَقَةً بْنَ الْحَجَاجَ، وَسَفِيَّاً الشَّورِيَّ، يَشْهَدُانَ لَهُ بِالْحِفْظِ وَالْإِثْقَانِ، وَكَانَ وَكِيعُ، وَزَهْيرُ بْنُ مَعَاوِيَّةَ، يُؤْثِقُهُ، وَيُشَيَّدُهُ عَلَيْهِ، قَالَ وَكِيعٌ: مَهْمَا شَكَنْتُمْ، فَلَا تَشْكُوا، فَإِنَّ جَابِرَ الْجَعْفِيَّ يَقُلُّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، فِي هَذَا الْبَابِ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، مُرْسَلًا فِرْوَاهُ مَعْمَرٌ، وَيُوئِسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ شَعِيبٌ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَعَقِيلٌ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدٌ بْنُ الْمُسَبِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ مَاعِزًا الْأَسْلَمِيَّ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَغْنَرَهُ بِالزُّنْى، فَرَدَهُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: كُثُرَ فِيمَنْ زَجَمَهُ، فَلَمَّا أَذْلَقَهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَذْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمَنَاهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ حَدِيثِ أَبْنِ شَهَابٍ، وَالْفَاظُ نَاقِدِيهِ بِالْأَسَانِيدِ، فِي كِتَابِ «الْتَّهْمِيدِ».

وَقَدْ رَوَى حَدِيثُ مَاعِزٍ، فِي قِصَّةِ اغْتِرَافِهِ بِالزُّنْى، وَرَجْمِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبْنُ عَبَّاسٍ.

وَرُوِيَ حَدِيثُهُ أَيْضًا مِنْ وُجُوهٍ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَنَعِيمُ بْنُ هَرَالِ، وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَفِي أَكْثَرِهَا أَنَّهُ اغْتَرَفَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، وَفِي بَعْضِهَا مَرَاثِينَ، وَفِي بَعْضِهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «الْتَّهْمِيدِ».

وَفِي رِوَايَةِ شَعْبَةَ، وَإِسْرَائِيلَ، وَأَبِي عَوَانَةَ، عَنْ سِيمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ؛ أَنَّهُ اغْتَرَفَ مَرَاثِينَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُوْجَمَ.

وَأَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ، فِي عَدَدِ الْإِفْرَارِ بِالزُّنْى.

فَقَالَ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّبَيْثُ، وَعُثْمَانُ الْبَتَّيْ: إِذَا أَفْرَزَ مَرَةً وَاحِدَةً بِالزُّنْى، خَدُ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَحَمَادِ الْكُوفِيِّ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثُورٍ، وَدَاؤْدُ، وَالطَّبَرِيُّ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ عَلَى مَنْ خَالَفُوهُمْ، أَنَّ الْأَثَارَ مُخْتَلِفَةٌ فِي إِفْرَارِ مَاعِزٍ، وَرُؤْيَى فِيهَا: أَنَّهُ أَفَرَّ مَرَّةً، وَرُؤْيَى أَنَّهُ أَفَرَّ مَرَّيْنِ، وَرُؤْيَى أَنَّهُ أَفَرَّ ثَلَاثَةً، وَرُؤْيَى أَنَّهُ أَفَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَسَقَطَ الْأَخْتِجاجُ بِهِ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: «وَاغْدُ يَا أَنِيسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ أَغْرَفْتَ، فَازْجُمْهَا».

وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ أَغْرَفْتَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اغْتِرَافٌ، وَجَبَ بِهِ الْحَدُّ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ، عَلَى أَنَّ الْإِفْرَارَ، فِي الْأَمْوَالِ، يَجِبُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرَايِى عَدْدُ الشَّهُودِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَصْحُ بِأَقْلَلِ مِنْ شَاهِدَيْنَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَضْحَابُهُ، وَالثَّورِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنُ بْنُ حَنْيٍ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فِي الزَّنْنِ، حَتَّى يَقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ بْنِ عَتَيْبَةَ.

وَبِهِ قَالَ أَخْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَضْحَابُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فِي مَجَالِسِ مُفْتَرِقةٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يُحَدُّ فِي الْخَمْرِ بِإِفْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَقَالَ زُفْرُ: لَا يُحَدُّ فِي الْخَمْرِ حَتَّى يَقْرَأَ مَرَّيْنِ، فِي مَوْظِئَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَرَزْفَرُ، وَمُحَمَّدٌ: إِذَا أَفَرَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، فِي السَّرِقَةِ، صَحَّ إِفْرَارُهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَتَّى يَقْرَأَ مَرَّيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرٍ: مِنْ حُجَّتِهِمْ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَدَّ مَاعِزًا حَتَّى أَفَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَمْرَ بِرَجْمِهِ.

وَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِيهَا الْإِفْرَارُ مِنْهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «الْتَّمَهِيدِ».

قَالُوا: وَلَيْسَ تَقْصِيرٌ مِنْ قَصْرِ فِيمَا حَفِظَ غَيْرُهُ، بِحُجَّةٍ عَلَيْهِ].

وَمِنْ حِفْظٍ: أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ زَادَ حِفْظُهُ عَلَى حِفْظِ غَيْرِهِ، وَشَهَادَتُهُ أُولَى؛ لِأَنَّهُ سَمِعَ مَا لَمْ يَسْمَعْ غَيْرُهُ.

وَسَنَذْكُرُ مَا يُلْزِمُ مَنْ رَجَعَ عَنْ إِفْرَارِهِ بِالزَّنْنِ، وَأَخْذَبَ نَفْسَهُ، وَمَا لِلْفُقَهَاءِ مِنْ

الشّارع، في بابِ مَنْ اغْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنْى، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١٥٢٥ - مَالِكٌ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدٍ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا زَانَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي» فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذْهَبِي حَتَّى تُرَضِّيَّ» فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ فَقَالَ: «إِذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ»^(١) قَالَ: فَاسْتَوْدَعَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَرَ بِهَا فَرِجَمَتْ.

هَكَذَا قَالَ يَحْيَى، فِي هَذَا، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدٍ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَجَعَلَ الْحَدِيثَ مِنْ مُرْسَلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو مُضْعِبٍ، عَنْ مَالِكٍ، كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ زَيْدٍ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَجَعَلَ الْحَدِيثَ مِنْ مُرْسَلِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ عَفْيَرَ، فِي «الْمُوْطَأ».

وَقَالَ الْقَنْبُنِيُّ، وَابْنُ الْقَاسِمَ، وَمُطَرْفَ، وَابْنُ بَكِيرٍ، فِي أَثْفَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدٍ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَجَعَلُوا الْحَدِيثَ مِنْ مُرْسَلِ زَيْدٍ بْنِ طَلْحَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، بِرَفْعِ مَوْضِعِ الإِشْكَالِ بِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَلَا جَاءَ فِيهِ بِذِكْرِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَرَوَاهُ فِي «الْمُوْطَأ»، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدٍ بْنِ طَلْحَةَ الشَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةَ أتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ إِنَّهَا زَانَتْ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي» فَذَهَبَتْ، فَلَمَّا وَضَعَتْ، جَاءَتْهُ، فَقَالَ: «إِذْهَبِي حَتَّى تُرَضِّيَّ» فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ، جَاءَتْهُ، فَقَالَ: «إِذْهَبِي حَتَّى تَسْتَوْدِعِيهِ» فَلَمَّا اسْتَوْدَعَتْهُ، جَاءَتْهُ، فَاقَامَ عَلَيْهَا الْحَدْ.

وَزَيْدُ بْنُ طَلْحَةَ هَذَا، وَالْذُّ يَعْقُوبَ، مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَرْوِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، رَوَى عَنْهُ الشَّورِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَابْنِ يَعْقُوبَ.

١٥٢٥ - الْحَدِيثُ فِي الْمُوْطَأ بِرَقْمِ ٥، مِنْ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُوصَلاً عَنْ بَرِيدَةَ، مَلِمْ فِي الْحَدِيثِ، بَابِ ٥ (مِنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنْى) حَدِيثُ ٢٣، وَأَبُو دَاوُد فِي الْحَدِيثِ حَدِيثُ ٤٤٤٥، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الْحَدِيثِ حَدِيثُ ١٤٣٣، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْقَضَاءِ حَدِيثُ ٥٤٠٨، ٥٤٠٩، مَاجِهُ فِي الْحَدِيثِ حَدِيثُ ٢٥٤٩، وَالْدَّارْمِيُّ فِي الْحَدِيثِ حَدِيثُ ٢٣١٧.

(١) اسْتَوْدِعِيهِ: أي أجعله عند من يحفظه.

وَرَوْيَ عَنْ أَبْنَهِ يَغْفُوبَ: مَالِكُ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُوسَى بْنُ عَبَيْدَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثَ يَتَسْبِهُ بِغَضْبِهِمْ فِي بَنِي تَيْمٍ قُرَيْشٍ؛ فَيَقُولُونَ: التَّيْمِيُّ، وَيَخْتَلِفُونَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَسْبِهُ إِلَى ابْنِ جَذْعَانَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ مِنْ وَلَدِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ السَّبِّ، إِلَّا فِي تَيْمٍ قُرَيْشٍ، وَلَا فِي وَلَدِ رُكَانَةَ، وَرُكَانَةُ مُطْلَبِيٌّ، لَا تَيْمِيٌّ، فَيَغْفُوبُ وَأَبُوهُ زَيْدُ بْنُ طَلْحَةَ، مَجْهُولًا إِنْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْسَّبِّ، مَعْرُوفًا إِنْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: فَاقَامَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَجْمًا.
وَمَا فِي الْحَدِيثِ مِنِ اتِّظَارِ الرَّضَاعِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدَّهَا، كَانَ الرَّجْمُ.

وَقَدْ رَوْيَ هَذَا الْحَدِيثُ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، مِنْ وَجْهِ صَحِيحِ عَنِ التَّبَّيِّنِ^{١١}، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ اتِّظَارَ الرَّضَاعِ وَالْفَطَامِ مِنْهُ، وَقَالَ فِيهِ: فَلَمَّا وَضَعْتُ، أَتَتْهُ، فَأَمَرَ بِهَا، فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، يَعْنِي: شُدَّتْ، ثُمَّ رُجْمَتْ، وَأَمْرَهُمْ فَضَلُّوا عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْصَلِي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟

فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفَسَيْ بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ مَا بَيْنَ سَبْعينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَوْسِعْتُهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتُ أَنْ جَادَتْ بِأَكْثَرِ مِنْ نَفْسِهَا؟»^(١).

رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلِّبِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.
وَكَذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، وَقَالَ فِيهِ: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَوَهِمَ فِيهِ، إِذْ جَعَلَ مَوْضِعَ: أَبِي الْمُهَلِّبِ، أَبَا الْمُهَاجِرِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِالأسانيدِ مِنْ طُرُقٍ، فِي «الْتَّفْهِيدِ».

وَقَدْ رُوِيَ اتِّظَارُ الرَّضَاعِ وَالْفَطَامِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ حَدِيثِ التَّبَّيِّنِ^{١٢}، مِنْ

(١) لفظ الحديث بتمامه عن عمران بن حصين قال: أنت رسول الله ﷺ امرأة من جهينة، فقالت: يا رسول الله إني أصبحت حدا فاقمه علي، فدعها رسول الله ﷺ ولبيها فقال: أحسن إليها حتى تصفع ما في بطنهما فإذا وضعت فاتني بها. فلما وضعت أتني بها رسول الله ﷺ فامر بها. فشد عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال عمر: يا رسول الله أنصلي عليها وقد زنت؟ فقال رسول الله ﷺ: لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها الله جل وعلا.

أخرج مسلم في الحدود حديث ٢٤، وأبو داود في الحدود باب ٢٤، والترمذى في الحدود باب ٩، والنسائي في الجنائز باب ٦٤، والدارمى في الحدود باب ١٧، وأحمد في المسند ٤/٤٣٠، ٤٣٥. ٤٤٠

وَجُوهٌ، مِنْ حَدِيثِ عَلَيْيَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، وَحَدِيثِ بُرِينَدَةَ الْأَسْلَمِيِّ.

وَفِي حَدِيثِ عَلَيْيَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، قَالَ: «أَنَا أَنْفَلُهُ»، وَلِكُنَّهُ مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ ضَمِيرَةَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ، فِيهِ رَجُلٌ مَنْجُولٌ.

وَأَخْسَنُ الْأَحَادِيثِ إِسْنَادًا فِي ذَلِكَ، حَدِيثُ بُرِينَدَةَ، وَفِيهِ: قَاتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، بِالضَّيْقِ، فَرُفِعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَكْفُلُهُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ.

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَضِرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، وَلَفَظُ الْحَدِيثِ لَهُمَا؛ قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَشِيرٌ بْنُ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرِينَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَرَّتِي، وَأَرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَبِّي اللَّهُ، لِمَ تَرْدُنِي؟ لَعَلَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُرْدِنِي، كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَخَبُلٌ.

فَقَالَ: «إِمَّا لَا، فَاذْهَبِي حَتَّى تَلْدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ، أَتَتْهُ بِالضَّيْقِ فِي جُرْفَةٍ، فَقَالَتْ: هَذَا وَلَدَتُهُ.

قَالَ: «اذْهَبِي، فَازْضِعِيهِ، حَتَّى تُفَطَّمِيهِ».

فَلَمَّا فَطَمَتْهُ، أَتَتْهُ بِالضَّيْقِ، وَفِي يَدِهِ كُسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا، يَا رَبِّي اللَّهُ! قَدْ فَطَمْتَهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الْغُلَامُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَحُفِيرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْمُوا.

وَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَرَمَى رَأْسَهَا، فَنَتَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ سَبَّةً إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلَأً يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفِيَ بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْبِسٍ، لَعَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفَقَتْ^(١).

(١) أخرجه مسلم في الحدود حديث ٢٣، وأبو داود في الحدود باب ٢٤، حديث ٤٤٤٢، والدارمي في الحدود باب ١٧، وأحمد في المسند ٣٤٨/٥.

وأختلف الفقهاء، في انتظار المزأة الحامل، تقر على نفسها بالزنى، إلى أن تضع ولدها، وتقطمه.

فَقَالَ مَالِكُ: لا تحد حتى تضع، إذا كانت ممن يجلد، وإن كان رجما، رجمت بعد الوضع.

وقد روي عنه، أنها لا ترجم حتى تجد من يكفل ولدها بعد الرضاعة.

والمشهور من مذهبها، أنه إن وجد للصبي من يرضعه، رجمت، وإن لم يوجد للصبي من يرضعه، لم ترجم حتى تقطم الصبي، فإذا فطم الصبي، رجمت.

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ: لا تحد، حتى تضع، فإذا كان جلدا، فحتى تقال من النفاس، وإن كان رجما، رجمت بعد الوضع.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أما الجلد، فيقام عليها إذا ولدت، وأفاقت من نفاسها، وأما الرجم، فلا يقام عليها حتى تقطم ولدها، ويوجد من يكفله، اتباعا للحاديـث في ذلك. وبه قال أحمد، واسحاق.

وقد روي عن الشافعي مثل قول مالك، وأبي حنيفة: ترجم إذا وضعت. وروي ذلك عن علي، في شرحة الهمذانية.

وروي عن علي بن أبي طالب أيضا، من ثلاثة أوجوه، من حديث عبد الرحمن السلمي، ومن حديث أبي جميلة الطهوي، ومن حديث عاصم بن ضميرة، كلهم عن علي، أن أمة لرسول الله ﷺ، وبغضهم يقول: لبغض نساء رسول الله ﷺ، زلت، فلما ولدت، أمرني رسول الله ﷺ، أن أجليدها، بعد ما تعلت من نفاسها، فجلدتها.

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثني ابن أبي دليم، قال: حدثني ابن وضاح، قال: حدثني عبد العزيز بن عمران بن مقلас، قال: حدثني ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، قال: كان ابن عباس يقول في ولد الزنى: لو كان شر الثلاثة، لم يتأت به أن ترجم حتى تضعة.

وأختلفوا في الحفر للمزاجوم.

فَقَالَ ثَطَافَةُ: يُخْفَرُ لَهُ.

وروا ذلك عن علي، في شرحة الهمذانية، حين أمر بترجمها.

وبه قال قتادة، وإليه ذهب أبو ثور.

ذكر سنيد، قال: حدثني هشيم، قال: أخبرنا الأجلح، عن الشغيفي، قال: أبي علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، بامرأة يقال لها: شرحة، حبل من الزنى.

فقال لها: لعل رجلاً اشترى ملوك؟ قالت: لا.

قال: فلعل رجلاً أتاك في متاملك؟ قالت: لا.

قال: فلعل زوجك من عدونا، فأتاك سرًا، فائت تذكرهين أن تُطلعينا عليه؟
قالت: لا.

فأمر بها فحبست، فلما وضعت آخر جها يوم الخميس، فجلدها مائة، ثم زدتها إلى السجن، فلما كان يوم الجمعة، أخرجها، فحرر لها حفيراً، فادخلها فيه، وأخذ دق بها الناس، لرميها، فقال: ليس هكذا الرجم، إنني أخاف أن يصيب بغضكم بغضنا، ولكن صفعوا، كما تصفعون للصلة، ثم قال: الرجم رحمة: رجم سر، ورجم علانية. فما كان منه من إفراز، فاؤل من يرجم، الإمام، ثم الناس.

وما كان منه بيضة، فاؤل من يرجم، البينة، ثم الإمام، ثم الناس.

قال: وحدثني يحيى بن زكريا، عن مجاهد، عن الشعبي، أن علياً رضي الله عنه، حفر لشراحه بنت مالك، إلى الصراء.

وقال مالك: لا يحفر للمرجوم.

وقال ابن القاسم: والمرجومة مثله.

وقال أبو حنيفة: لا يحفر للمرجوم، وإن حفر للمرجومة، فحسن.

وقال الشافعي: إن شاء حفر، وإن شاء لم يحفر.

وقال أحمد بن حنبل: أكثر الأحاديث على أن لا يحفر، والله أعلم.

قال أبو عمر: قد استدل بغض أصحابنا، على أن لا يحفر للمرجوم، بحديث ابن عمر، في رجم اليهوديين؛ قال: لو حفر لكل واحد منهم، كان أحدهما ليختنق على الآخر لحقيقة الجحارة.

١٥٢٦ - مالك عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن منصور، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي؛ أنهما أخبراه أن رجالين اختلفا إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله! أفضّلتنا بكتاب الله، وقال الآخر، وهو أفقههما: أجل. يا رسول الله! فاقض بيننا بكتاب الله وانذر لي أن أتكلّم قال:

١٥٢٦ - الحديث في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب ٣ (كيف كانت يمين النبي ﷺ) حديث ٦٦٣٣، ومسلم في الحدود، باب ٥ (من اعترف على نفسه بالزنى) حديث ٢٥، وأبو داود في الحدود حديث ٤٤٤٥، وأحمد في المسند ٤/١١٦، ١١٥.

«تكلّم» فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَأَى بِإِمْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرِّجْمَ، فَاقْتَدَيْتُ مِثْلَ بِمَائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَّةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمَ فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مَائِةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ. وَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا الرِّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا قُضِيَّنَّ بِيَتَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَّكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ»، وَجَلْدُ ابْنَةِ مَائَةٌ. وَعَرَبَهُ عَامًا، وَأَمْرَ أَنِّيَّا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِي امْرَأَةُ الْآخِرِ، فَإِنْ اغْتَرَفَتْ، رَجَمَهَا، فَاغْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنَا الاختِلافَ عَلَى مَالِكٍ، وَالاختلافَ عَلَى ابْنِ شِهَابٍ، فِي إِسْنَادِهِ حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ، وَذَكَرْنَا مِنْ جَمْعِهِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدَ بْنِ خَالِدٍ، وَمَنْ رَوَاهُ، فَجَعَلَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ خَاصَّةً، وَمَنْ جَعَلَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ خَاصَّةً، وَمَنْ اخْتَصَّ وَجَعَلَهُ عَنْ زَيْدٍ.

وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكُلُّهُمْ أَنَّهُ بِكَمَالِهِ.

وَذَكَرْنَا أَنَّ ابْنَ عَيْنَتَةَ، ذَكَرَ فِيهِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدَ بْنِ خَالِدٍ شِبْلَا، فَأَخْطَأَ فِيهِ؛ لَائِنْ شِبْلًا إِنَّمَا ذَكَرَهُ ابْنُ شِهَابٍ، فِي حَدِيثِ الْأُمَّةِ إِذَا زَوَّتْ، وَلَمْ تَحْضُنْ.

وَقَدْ أَوْضَخْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ، عَنِ الرَّوَاةِ، فِي «الْتَّمَهِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

قال أبو عمر: لَمْ يُذَكَّرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، إِفْرَارُ الزَّانِي بِالرِّزْنِي، وَهُوَ قَوْلُ عَقِيلَهُ الرَّاوِي؛ إِذْ عَوَلَ فِي تَرِيْكِهِ، عَلَى عِلْمِ الْعَامَّةِ، فَضْلًا عَنِ الْخَاصَّةِ، أَنَّهُ لَا يُؤْخُذُ أَحَدٌ بِإِفْرَارِ أَبِيهِ عَلَيْهِ، وَلَا بِإِفْرَارِ غَيْرِهِ، وَالَّذِي تَشَهَّدُ لَهُ الْأَصْوُلُ أَنَّ الابْنَ كَانَ حَاضِرًا، فَصَدَقَ أَبَاهُ فِيمَا قَالَ عَلَيْهِ، وَنَسَبَ إِلَيْهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ، مَا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ بِعَلَيْهِ، حَدَّا بِقَوْلِ أَبِيهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَكِبُّ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا» [الأنعام: ١٦٤].

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِعَلَيْهِ لِأَبِي زَمْعَةَ، فِي ابْنِهِ: «إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في الديات باب ٢، والترجل باب ١٨، والنمساني في القسامية باب ٤٢، وابن ماجه في الديات باب ٢٦، والدارمي في الديات باب ٢٥، وأحمد في المسند ٤٩٩/٣، ١٦٣/٤، ٣٤٥، ٨١/٥.

ولفظ الحديث بتمامه عند أبي داود: عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي بِعَلَيْهِ، ثم إن رسول الله بِعَلَيْهِ قال لأبي: ابنك هذا؟ قال: أي رب الكعبة، قال: حقاً؟ قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله بِعَلَيْهِ صاحكاً من ثبت شبهه بأبي، ومن حلف أبي على، ثم قال: أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه. وقرأ رسول الله بِعَلَيْهِ: «وَلَا تَرُدْ وَازْرَةً وَزَرَّ اخْرِيَّ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دُرُوبٌ مِّنَ الْعِلْمِ:
 مِنْهَا: أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالْقَضَاءِ يَتَّهِمُ، الْخَلِيفَةُ؛ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِوُجُوهِ الْقَضَاءِ.
 وَمِنْهَا أَنَّ الْمُدْعَى، أَوْلَى بِالْقَوْلِ، وَاحِدٌ أَنْ يَتَقدَّمُ بِالْكَلَامِ.
 وَمِنْهَا، أَنَّ الْبَاطِلَ مِنَ الْقَضَاءِ مَرْدُوذٌ أَبَدًا، وَأَنَّ مَا خَالَفَ السُّنْنَةَ بَاطِلٌ، لَا يَنْفَدِدُ،
 وَلَا يَنْضِي.

وَمِنْهَا، أَنَّ مَا قَبَضَهُ الَّذِي يَقْضِي بِهِ، وَكَانَ الْقَضَاءُ خَطَاً، مُخَالِفًا لِلْسُّنْنَةِ الْمُجَمَّعِ
 عَلَيْهَا، لَا يَذْخُلُهُ قَبْضُهُ لَهُ (فِي مَلْكِهِ)، وَلَا يَصْحُ ذَلِكَ لَهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْعَالَمَ يَفْتَنُ فِي مَضْرُرِ فِيهِ مَنْ هُوَ أَغْلَمُ مِنْهُ.
 أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّحَابَةَ، كَانُوا يَفْتَنُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
 وَرَوَى عَنْ عَثْرَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ مَنْ كَانَ يَفْتَنُ فِي زَمْنِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرٌ وَلَا أَغْلَمُ غَيْرَهُمَا.
 وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرٌ، وَعُثْمَانُ، وَعَلَيٌّ، يَفْتَنُونَ، عَلَى
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوَى مُوسَى بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ
 الَّذِينَ يَفْتَنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ؛ عُمَرٌ، وَعُثْمَانُ، وَعَلَيٌّ،
 وَثَلَاثَةٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ؛ أَبُي بْنِ كَعْبٍ، وَمَعَاذُ بْنِ جَبَلٍ، وَرَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.
 وَرَوَى الْفَضِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَنَارِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،
 قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، مِمْنُ يَفْتَنُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
 وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُوبُ بْنُ الثَّعْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، يَفْتَنُ فِي الْمَدِينَةِ،
 فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِيهِ بَكْرٍ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ يَقُولُ: إِنَّ خَرْجَ مَعَاذَ إِلَى الشَّامِ: لَقَدْ أَخْلَى خُرُوجَهُ
 بِالْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا، فِيمَا كَانَ يَفْتَنُهُمْ، وَلَقَدْ كُنْتُ كَلَمْتُ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَحْبَسَهُ؛ لِحَاجَةِ النَّاسِ
 إِلَيْهِ، فَأَبَى عَلَيِّ، وَقَالَ: رَجُلٌ أَرَادَ وَجْهَهَا، يَغْنِي الشَّهَادَةَ، لَا أَحْبَسُهُ.
 قَوْلُهُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُزَرِّقُ الشَّهَادَةَ، وَهُوَ عَلَى فِرَاشِهِ، فِي عَظِيمٍ عَنَاهُ عَنْ أَهْلِ
 مَضْرِبِهِ.

قَالَ الْوَاقِدِيُّ: قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَ
 عُمَرُ بِالْجَابِيَّةِ، فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفِقْهِ، فَلْيَأْتِ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ.
 وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ: لَا قَضِيَّنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَلَا فِي الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ

قولان:

أحد هما: أن الرَّجُمَ في كِتَابِ اللَّهِ، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْقُرْآنِ مَا نُسِخَ خَطْهُ، وَبَثَتْ حُكْمُهُ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ مِنَ الْقُرْآنِ مَا نُسِخَ حُكْمُهُ، وَبَثَتْ خَطْهُ، وَهَذَا فِي الْقِيَاسِ مِثْلُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْمَعْنَى، فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، عِنْدَ قَوْلِهِ: «خَفِظُوا عَلَى الْفَضَّلَاتِ وَالْفَضَّلَةُ الْوُسْطَى» [البَقْرَةُ: ٢٣٨] وَصَلَاةُ الْغَضْرِ، «وَقَوْمًا لِلَّهِ قَنِيتُمْ» [البَقْرَةُ: ٢٣٨]. وَمَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبُ، اخْتَجَّ بِقَوْلِ عُمَرَ: الرَّجُمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَانِي، مِنَ الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ، إِذَا أَخْسَنَ.

وَقَوْلُهُ: لَوْلَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ عُمَرَ زَادَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. لَكَتَبُهَا: الشَّيْخُ، وَالشَّيْخَةُ، إِذَا زَانَاهَا، فَازْجُمُوهُمَا أَبْلَهَةً، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَا هَذَا.

وَسَنَذْكُرُ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِ عُمَرِ هَذَا، مِنَ التَّأْوِيلِ، فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمِنْ حُجَّتِهِ أَيْضًا؛ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ، قَوْلُهُ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا فِيَنْ بِكِتَابِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لِلنِّسَاءِ: «لَئِنْ اعْتَرَفْتِ امْرَأً هَذَا، فَازْجُمْهَا»، فَرَجَمَهَا.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا فِيَنْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَا حُكْمُنْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَا حُكْمُنْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِيَنْ بِكِتَابِ اللَّهِ». وَهَذَا جَائِزٌ فِي الْلُّغَةِ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ» [النِّسَاءُ: ٢٤] أَنِّي: حُكْمُهُ فِيْكُمْ، وَقَضَاؤُهُ عَلَيْكُمْ.

عَلَى أَنْ كُلُّ مَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ أَوْضَخَنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي «الْتَّمَهِيدِ».

وَمِنْهُ قَوْلُ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي شُرَاحَةِ الْهَمْذَانِيَّةِ، جَلَدُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمَهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ.

وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى السُّنَّةِ: التَّلَاوَةُ بِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَذْكُرْنَاهُ مَا يُتَلَّ فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ مَا يَأْتِيَ اللَّهُ وَالْحِكْمَةُ»» [الْأَحْزَابُ: ٣٤]، قَالُوا: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ.

وَفِيهِ أَنَّ الزَّانِي، إِذَا لَمْ يَخْضُنْ، خَدْهُ الْجَلْدُ دُونَ الرَّجُمِ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ بَيْنَ أَخْدِيْمِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «الْزَانِيُّ وَالْزَانِيُّ فَاجْلِدُهُ كُلَّمَا وَجَدْهُ فِيهِ مِائَةَ جَلْدٍ» [النُّورُ: ٢]. وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْأَنْكَارَ دَخْلُونَ فِي هَذَا الْخِطَابِ.

وأجمعَ الجُمْهُورُ، مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، أَفْلَ النَّفْعُ وَالآثَرُ، مِنْ لَدُنِ الْصَّحَابَةِ، إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، أَنَّ الْمُخْصَنَ مِنَ الزُّنَاقَ، خُذْهُ الرَّجُمُ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ جَلْدٌ، أَمْ لَا؟

فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا جَلْدٌ عَلَى الْمُخْصَنِ، إِلَّا عَلَيْهِ الرَّجُمُ فَقَطْ .
وَمِنْ حُجَّتِهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَإِنْ اغْتَرَفْتُ، فَازْجُنْهَا». وَلَمْ يَقُلْ: اجْلِدْهَا، ثُمَّ ازْجُنْهَا.

وَبِمَنْ قَالَ ذَلِكَ: مَالِكُ، وَأَبُو حَيْنَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَاضْحَابُهُمْ، وَالثُّورِيُّ، وَالْأَوزَاعِيُّ، وَالْأَئْبَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ أَبِي لَبْلَى، وَابْنُ شَبَرْمَةَ، وَأَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثُورٍ، وَالطَّبَرِيُّ، كُلُّ هُؤُلَاءِ، يَقُولُ لَا يَجْتَمِعُ جَلْدٌ وَرَجُمٌ .
وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَدَاؤُدُّ بْنُ عَلَيْهِ: الزَّانِي الْمُخْصَنُ، يُجْلَدُ، ثُمَّ يُرْجَمُ .

وَحُجَّتِهِمْ عُمُومُ الْآيَةِ فِي الزُّنَاقَ، فِي قُولِهِ تَعَالَى: «الْزَانِيُّ وَالرَّانِيُّ فَلَيُجْلَدُوا كُلُّ وَجْهٍ فِيهَا مِائَةٌ جَلْدٌ» [النُّور: ٢]، فَعَمِ الزُّنَاقُ، وَلَمْ يَخْصُ مُخْصَنًا مِنْ غَيْرِ مُخْصَنٍ .

وَحَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ التَّبَّيْنِ يَقُولُ، أَنَّهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِي، لَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ، وَنَفْيٌ عَامٌ، وَالثَّبَيْبُ بِالثَّبَيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ، وَالرَّجُمُ بِالْحِجَارَةِ»^(١).

وَحَدِيثُ عَلَيْهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي رَجُمِ شَرَاحَةِ الْهَمْذَانِيَّةِ، بَعْدَ جَلْدِهِ لَهَا .

وَرَوَى أَبُو حُصَيْنٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَالِدٍ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ مَرْئِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ، قَالَ: أَتَيَ عَلَيَّ بِزَانِيَةٍ، فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: الرَّجُمُ رَجْمَانٌ: رَجُمُ سِرٌّ، وَرَجُمُ غَلَانِيَّةٌ فَأَمَّا رَجُمُ الْعَلَانِيَّةِ؛ فَالشَّهُودُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ الثَّاَسُ، وَأَمَّا رَجُمُ السُّرِّ فَالْأَغْيَارِفُ؛ فَالْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ .

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ رَجُمَ مَا عِزَّ الْأَسْلَمِيُّ، وَرَجُمَ الْيَهُودِيُّونَ، وَرَجُمَ امْرَأَةٌ مِنْ جَهَنَّمَةَ، وَامْرَأَةٌ مِنْ عَامِرٍ، وَلَمْ يَجْلِدْ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَثَارَ بِذَلِكَ فِي «الْتَّهْمِيدِ»، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ قَصَدَ بِهَا مَنْ لَمْ يَخْصُنَ مِنَ الزُّنَاقَ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ ٤، فِي التَّرْجِمَةِ وَمُسْلِمُ فِي الْحُدُودِ ١٢، ١٣، ١٤، ٤٤١٥، حَدِيثُ ٢٣، حَدِيثُ ٤٤١٥، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الْحُدُودِ بَابُ ٨، وَابْنُ مَاجَهَ فِي الْحُدُودِ بَابُ ٧، وَالْدَّارَمِيُّ فِي الْحُدُودِ بَابُ ١٩، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٤٧٦/٣ .

وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَجْلِدَا.

وَمِنْ أَوْضَعِ شَيْءٍ فِي هَذَا الْمَغْنَى وَأَصْحَى، حَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا الْبَابِ؛ وَفِيهِ أَنَّهُ جَلَدَ الْبَكَرَ، وَغَرَبَةً عَامًا، وَرَجَمَ الْمَرْأَةَ، وَلَوْ جَلَدَ لَتُقْلِلُ ذَلِكَ كَمَا نَقَلَ أَنَّهُ رَجَمَهَا، وَكَانَتْ ثَيَّبًا.

وَهَذَا كُلُّهُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عُبَادَةَ مَشْوَخٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي حِينٍ تُرْوَلُ الْآيَةُ فِي الزُّنَافِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الزُّنَافِيَّةَ، كَانَتْ عُقُوبَتُهُمْ إِذَا شَهَدُوا عَلَيْهِمْ أَزْبَعَةً مِنَ الْعُدُولِ، أَنْ يَمْسُكُوا فِي الْبُيُوتِ إِلَى الْمَوْتِ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، فَلَمَّا نَزَّلَتْ آيَةُ الْجَلْدِ، الَّتِي فِي سُورَةِ الْثُورِ، قَامَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» الْحَدِيثُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ، فَكَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَةً وَلَمْ يَجْلِدْ مَعَ الرَّجْمِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذَا حُكْمُ أَخْدُوهُ اللَّهُ تَعَالَى، تُسَخَّبُ بِهِ مَا قَبْلَهُ.

وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي أَخْكَامِهِ عَزْ وَجَلْ، وَأَخْكَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْأَخْدَثِ، فَالْأَخْدَثُ، مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(١)، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْجَلْدَ مَعَ الرَّجْمِ، وَيَقُولُ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَجْلِدْ.

وَعَنِ التَّوْرِيَّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَرْجُومِ جَلْدٌ، بَلَغْنَا أَنَّ عُمَرَ رَجَمَ، وَلَمْ يَجْلِدْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَجَمَ، وَلَمْ يَجْلِدْ، آثَارًا كَثِيرَةً، فِي «الْتَّمَهِيدِ».

وَفِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ قَوْلُ ثَالِثٍ؛ وَهُوَ أَنَّ الثَّبِيبَ مِنَ الزُّنَافِيَّةِ، إِنْ كَانَ شَابًا، رُجْمَ، وَإِنْ كَانَ شَيْخًا، جَلْدٌ وَرَجْمٌ.

وَقَالَهُ مَسْرُوقٌ: وَقَالَتْ بِهِ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، لَا أَضْلَلُ لَهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْ مَسْرُوقٍ فِي «الْتَّمَهِيدِ».

فَهَذَا مَا لِلْجَمَاعَةِ، أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْأَقَاوِيلِ، فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْبَدْعَ وَالْخَوَارِجِ مِنْهُمْ، وَمِنْ خَرَى مَجْرَاهُمْ مِنَ الْمُغَنَّزَةِ، فَلِإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الرَّجْمَ عَلَى زَانِ مُخْصَنِينَ، وَلَا غَيْرِ مُخْصَنِينَ، وَلَا يَرَوْنَ عَلَى الزُّنَافِيَّةِ إِلَّا الْجَلْدِ،

(١) المصنف: ٣٢٨/٧

وليس عند أحدٍ من أهل العلم، ممن يرجع على فولهم، ولا يعدون خلافاً.
وروى حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وهشيم، والمبارك بن فضاله وأشجع،
كُلُّهم عن علي بن زيد، وحماد بن سلمة، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس،
قال: سمعت عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يقول: أيها الناس! إن الرجم حق،
فلا تخدع عن حق، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم، وكذلك أبو بكر، وزوجنا بعدهما،
وسنكون قومٌ من هذه الأمة يكذبون بالرجم، وبالذجالي، وبطلوغ الشمس من مغربها،
وبعذاب القبر، وبالشفاعة، ويقوم يخرجون من النار بعد ما امتحنوا^(١).

قال أبو عمر: الخوارج، والمعتزلة، يكذبون بهذا كله، عصمنا الله من الضلال
برحمة.

وأما قوله: وجَلَدَ ابْنَةَ مَائَةَ، وَغَرِبَةَ عَامَّاً، فَلَا خِلَافٌ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ ابْنَةَ
كَانَ بَكْرٌ، وَأَنَّ الْجَلْدَ حَدَ الْبَكْرِ، مَائَةُ جَلْدَةٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي التَّغْرِيبِ:
فَقَالَ مَالِكٌ: يُنْفَى الرَّجُلُ، وَلَا يُنْفَى الْمَرْأَةُ، وَلَا الْعَبْدُ، وَمَنْ نُفِيَ، حُبِسَ فِي
الْمَوْضِعِ الَّذِي نُفِيَ إِلَيْهِ.

وقال الأوزاعي: لا يُنْفَى الْمَرْأَةُ، وَيُنْفَى الرَّجُلُ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يُنْفَى عَلَى زَانِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْحَدُّ، رَجُلًا كَانَ أَوْ
امْرَأَةً، حُرًّا كَانَ، أَوْ عَبْدًا.

وقال مالك، والشافعي وأصحابه، والحسن بن حني: يُنْفَى الزاني، إذا جُلدَ
الْحَدُّ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، فِي نُفْيِ الْعَبْدِ؛

فَقَالَ مَرْأَةٌ: أَسْتَخْبِرُ اللَّهَ فِي نُفْيِ الْعَبْدِ.

وقال مَرْأَةٌ: يُنْفَى الْعَبْدُ بِنَصْفِ سَنةٍ.

وقال مَرْأَةٌ أُخْرَى: سَنَةٌ إِلَى غَيْرِ بَلْدَهُ.

وَبِهِ قَالَ الطَّبَرِيُّ.

قال أبو عمر: من حجّةٍ من غرب الزناة، مع حديثنا هذا وقوله فيه: وجَلَدَ ابْنَةَ
مَائَةَ، وَغَرِبَةَ عَامَّاً: حديث عبادة بن الصامت، عن الثبي رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ،
جَلْدُ مَائَةَ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ»^(٢).

لَمْ يَخْصُّ عَبْدًا مِنْ حُرًّ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣١٥/٧. (٢) تقدم الحديث مع تخرifice.

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني
أحمد بن زهير، وبكر بن حماد، قال أ Ahmad: حدثني أبي، وقال بكر: حدثني مسدّد،
قال: حدثني يحيى القطان، عن ابن أبي عزيبة، عن قتادة، عن الحسن بن خطان بن
عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَحْدُوا عَنِي،
فَذَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ التَّبِعُ جَلْدٌ مَائَةٌ، وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرٌ جَلْدٌ مَائَةٌ، ثُمَّ
نَفِيَ سَنَةً».

وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ضَرَبَ، وَغَرَبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرَ، ضَرَبَ وَغَرَبَ،
وَأَنَّ عَمْرَ، ضَرَبَ، وَغَرَبَ، وَقَدْ ذُكِرَتْ إِسْنَادُهُ فِي «الْتَّمَهِيدِ».

وَحُجَّةٌ مِنْ لَمْ يَرَ النَّفِيَ عَلَى الْعَبِيدِ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي الْأُمَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
ذَكَرَ فِيهِ الْحَدُّ، دُونَ النَّفِيِّ.

وَمَنْ رَأَى نَفِيَ الْعَبِيدِ، رَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ الْأُمَّةِ، مَعْنَاهُ التَّأْدِيبُ لَا الْحَدُّ.

وَحُجَّةٌ مِنْ لَمْ يَرَ نَفِيَ النِّسَاءِ، مَا يَخْشى عَلَيْهِنَّ مِنَ الْفِتْنَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ نَفِيَ النِّسَاءِ.

وَمِنْ حُجَّةٍ مِنْ لَمْ يَرَ النَّفِيَ عَلَى الزَّانِي، ذَكَرَهُ وَلَا أَثْنَى، حُرَّاً وَلَا عَبْدَاً، أَنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَ ذَكْرَ الْجَلْدِ، وَلَمْ يَذْكُرْ نَفِيَاً.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَيْرَهُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(١)، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: غَرَبَ
عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ رَبِيعَةُ بْنُ أَمِيَّةَ بْنُ خَلْفٍ فِي الْخَمْرِ، إِلَى خَيْرِ، فَلَجَحَ بِهِنَّ، قَالَ:
وَقَالَ: عَمْرٌ: لَا أَغْرِبُ مُسْلِمًا بَعْدَهَا أَبْدًا.

قَالَ: وَلَوْ كَانَ النَّفِيُّ حَدًّا مَا تَرَكَهُ عَمْرٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: يُخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَمْرٌ قَالَ ذَلِكَ فِي حَدِ الْخَمْرِ؛ لَأَنَّهُ مَا خُرُوذُ
إِجْتِهادِهِ، وَقَدْ صَنَعَ عَنْهُ أَنَّهُ نَفِيَ فِي الزَّنِي مِنْ طُرُقِ شَئِيْ.

وَرُوِيَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٢)، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فَذَقَ قَالَ عَبْدُ
اللهِ بْنِ مُسْعُودَ، فِي الْبِكْرِ يَزْنِي بِالْبِكْرِ: يُجْلِدُهُنَّ مَائَةً، وَيُنْفِيَهُنَّ سَنَةً.

قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ: حَسْبُهُمَا مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفِيَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: فَذَقَ ثَبَتَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٍ، وَعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ

(١) المصنف ٣١٤/٧.

(٢) المصنف ٣١٢/٧.

غَرَبُوا، وَنَفُوا فِي الرَّزْنِي، بِأَسَايِيدِ أَخْسَنِ مِنَ الْتِي ذُكِرَهَا الْكُوفِيُّونَ.
مِثْهَا مَا رَوَاهُ عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ،
وَغَرَبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ، ضَرَبَ، وَغَرَبَ، وَأَنَّ عُمَرَ، ضَرَبَ، وَغَرَبَ^(١).

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَاضْطَرَبَ فِي رَفْعِهِ وَاتِّصَالِهِ.
وَرَوَى أَيُوبُ، وَعَبْيَضُ اللَّهِ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ، نَفَى إِلَى فَدْكٍ.
وَعَنْ الثُّورِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ أَنَّ عَلَيْهَا، نَفَى مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ.
وَقَالَ مَعْمَرُ بْنُ جَرِيجٍ: سُئِلَ ابْنُ شَهَابٍ: إِلَى كَمْ يَنْتَفِي الزَّانِي؟ .
فَقَالَ: عُمَرُ نَفَاهُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَمِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى خَيْرَ.
وَقَالَ ابْنُ جَرِيجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءَ: نَفَى مِنْ مَكَّةَ إِلَى الطَّائِفِ؟
قَالَ: حَسْبَهُ ذَلِكَ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا قَوْلُهُ: إِنَّ ابْنِي كَانَ غَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ.
وَهَذَا قَذْفٌ مِنْهُ لِلْمَرْأَةِ، إِلَّا أَنَّهَا لَمَّا اغْتَرَفَتْ بِالرَّزْنِي، سَقَطَ حُكْمُ قَذْفِهَا.
وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ فِي مَنْ أَفْرَى بِالرَّزْنِي بِامْرَأَةِ بَعْنَاهَا، وَجَحَدَتْ:
قَالَ مَالِكُ: يُقَامُ عَلَيْهِ حُدُّ الرَّزْنِي، وَإِنْ طَلَبَتْ حُدُّ الْقَذْفِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ أَيْضًا.
قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَتْ: رَزَنِي بِي فَلَانٌ. وَجَحَدَ، حُدُّتْ لِلْقَذْفِ، ثُمَّ لِلرَّزْنِي.
وَبِهَذَا قَالَ الطَّبَرِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا حُدُّ عَلَيْهِ لِلرَّزْنِي، وَعَلَيْهِ حُدُّ الْقَذْفِ، وَلَهَا مِثْلُ ذَلِكَ، أَنَّ
قَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ؛ لَا إِنَّهُ لَا يَخْتَمُ عِنْدَهُ الْحَدَانُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ، وَمُحَمَّدُ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَحْدُدُ مِنْ أَفْرَى مِنْهُمَا لِلرَّزْنِي فَقَطْ؛ لَا إِنَّ
قَذْفَ أَحْطَنَا عِلْمًا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدَانُ جَمِيعًا؛ لَا إِنَّ كَانَ زَانِيًا، فَلَا حُدُّ عَلَى
قَادِفِهِ، فَإِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ حُدُّ الرَّزْنِي، لَمْ يُقْمِنْ عَلَيْهِ حُدُّ الْقَذْفِ.
وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُحَدُّ لِلْقَذْفِ، وَلَا يُحَدُّ لِلرَّزْنِي.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: إِذَا أَفْرَى هُوَ بِالرَّزْنِي، وَجَحَدَتْ هِيَ، جُلْدٌ، وَإِنَّ كَانَ مُخْضَنًا
لَمْ يُرْجِنْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا، أَنَّ لِلإِمامِ، أَنَّ يَسَأَلَ الْمَقْذُوفَ، فَإِنْ اغْتَرَفَ، أَقَامَ عَلَيْهِ
الْوَاجِبَ، وَإِنْ لَمْ يَغْتَرِفْ، وَطَلَبَ الْقَادِفَ، أَخْذَهُ بِحَدِّهِ.
وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ:

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي الْحَدُودِ، بَابُ ١١.

فَقَالَ فِيهِ مَالِكُ: لَا يَحْدُدُ الْإِمَامُ الْقَادِفُ، حَتَّى يُطَالِبَهُ الْمَقْذُوفُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ سَمِيعًا، فَيَحْدُدُهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ شَهُودٌ غَيْرُهُ عَدُولٌ.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ الْإِمَامَ، شَهَدَ عِنْهُ شَهُودٌ عَدُولٌ، عَلَى قَادِفٍ، لَمْ يَقْعِدْ الْحَدُّ حَتَّى يُرْسِلَ إِلَى الْمَقْذُوفِ، وَيُنَظَّرَ مَا يَقُولُ، لَعَلَّهُ يُرِيدُ سُرَّاً عَلَى نَفْسِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ وَأَضْحَابُهُ، وَالْأُزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَحْدُدُ الْقَادِفُ، إِلَّا يُمْطَالِبُ الْمَقْذُوفِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَغْدُ بِي أُنْيُسْ، عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اغْتَرَفْتُ، فَازْجُمْهَا». فَإِنَّهُ أَقَامَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي ذَلِكَ، وَسَبِيلُهُ فِي مَا أَمْرَهُ بِهِ سَبِيلُ الْوَكِيلِ، يُنَفَّذُ لِمَا أَمْرَهُ بِهِ مَوْكِلُهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَانٍ قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «الْتَّهْمِيدِ». وَذَكَرْتُ وَجْهَ كُلِّ مَغْنِيٍّ مِنْهَا، وَمَوْضِعَ اسْتِبَاطِهِ مِنَ الْحَدِيثِ، لَمْ أَرِ لِذِكْرِهَا هَا هُنَا وَجْهًا؛ لِأَنَّ كِتَابِي هَا هُنَا، لَمْ يَكُنْ الْغَرَضُ فِيهِ وَالْمَقْصُدُ إِلَّا إِبْرَادُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي رَسَمَهَا الْمُؤْطَأُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: الْعَسِيفُ الْأَجِيزُ، فَهُوَ كَمَا قَالَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ، فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَسِيفُ الْعَبْدُ وَيَكُونُ السَّائِلُ.

قَالَ الْمَرَارُ الْجَلِيُّ، يَصِيفُ كُلُّهُ:

أَلْفَ النَّاسِ فِيمَا يَنْجِحُهُمْ مِنْ عَسِيفٍ يَبْتَغِي الْخَيْرَ وَحَرْ^(١)

يَعْنِي: مِنْ عَبْدٍ، وَحَرْ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرُو الشَّيْبَانِيُّ، فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْعَسَفاءِ، وَالْوَصَفاءِ، فِي سَرِيَّةٍ بَعْثَاهَا^(٢).

قَالَ: الْعَسَفاءُ: الْأَجْرَاءُ.

هُوَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَدْ يَكُونُ الْعَسِيفُ الْأَسِيفُ، وَهُوَ الْحَرَزِينُ^(٣).

(١) الْبَيْتُ مِنَ الرَّمْلِ، وَهُوَ لِلْمَرَارِ بْنِ مَنْقَدِ الْجَلِيِّ. فِي تَاجِ الْعَرْوَسِ (مَرِر)، (جَلَل) وَيَرْوِي الْبَيْتَ: كُثُرُ الْأَنْاسِ فِيمَا يَنْجِحُهُمْ مِنْ عَسِيفٍ يَبْتَغِي الْخَيْرَ وَحَرْ، وَهُوَ بِلَا نَسْبَةٍ فِي تَاجِ الْعَرْوَسِ (أَسْف).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٤١٣/٣.

(٣) أَسْفَطَ الْمُؤْلِفُ، الْحَدِيثُ ١٥٣١، وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ٧، مِنْ كِتَابِ الْحَدَّوْدِ، بَابِ ١ (مَا جَاءَ فِي الرِّجْمِ)، وَلِفَظِهِ: «مَالِكٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَيْتَ لَوْ أَنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَيِّ رَجُلًا، أَمْهَلَهُ حَتَّى أَتَيْ بِأَرْبِعَةٍ شَهَادَاتٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ». وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْلَّعَانِ، حَدِيثُ ١٤، وَأَبْوَ دَادِ فِي الدِّيَاتِ حَدِيثُ ٤٥٣٢، ٤٥٣٣.

١٥٢٨ - مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن منصور، عن عبد الله بن عباس؛ أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء. إذا أحصن^(١)، إذا قامت البينة، أو كان الحبل^(٢) أو الاعتراف.

قد مضى في هذا الباب من إثبات الرجم على من أحصن من الزناة الآخرين ما أغني عن إعادته هنا.

وأختلف الفقهاء في حد الإحسان الموجب للرجم.

فجملة مذهب مالك في ذلك؛ أن يكون الزاني حراً، مسلماً، بالغاً، عاقلاً، قد وطئ قبل أن يزني وطنأ مباحاً، في عقد نكاح صحيح، ثم زنى بعد ذلك، فإذا كان هذا، وجوب الرجم.

ولا يثبت لكافر، ولا لعبد عنده إحسان، كما لا يثبت عند الجميع؛ لصبي، ولا مجتوني، إحسان.

وكذلك الوطء المخظور كالوطء في الحج، وفي الصيام، وفي الاعتكاف، وفي الحنفية، لا يثبت به عنده إحسان.

والآمة، والكافرة، والصغيرة، لا تحصن الحر المُسلم عند مالك؛ لأنها لا يجتمع فيها شروط الإحسان.

وهذا كله مذهب مالك وأصحابه.

وأما أبو حنيفة، وأصحابه؛ فحد الإحسان عندهم على ضررتين:

أحدهما: إحسان يوجب الرجم، يتعلق بيت شروط؛ الحرية، والبلوغ، والعقل، والإسلام، والنكاح الصحيح، والدخول، ولا يراغون وطنأ مخظوراً مع ذلك، ولا مباحاً.

والآخر: إحسان يتعلق به حد القذف، له خمس خصال عندهم؛ الحرية، والبلوغ، والعقل، والإسلام، والعفة.

١٥٢٨ - الحديث في الموطأ برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الحدود باب ٣١ (رجم العبد من الزنا إذا أحصنت) حديث ٦٨٣٠، ومسلم في الحدود، باب ٣١ (رجم الشيب في الزنى) حديث ١٥، وأبو داود في الحدود حديث ٤٤١٨، والترمذى في الحدود حديث ١٤٣٢، رابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٥٣، والدارمى في الحدود حديث ٢٣٢٢.

(١) إذا أحصن: أي تزوج ووطئ مباحاً، وكان بالغاً عاقلاً.

(٢) أو كان الحبل: أي وجدت المرأة جلبي.

وَرَوْى أَبُو يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: إِذَا زَانَ الْيَهُودِيُّ، أَوِ النَّصَارَائِيُّ، بَعْدَ مَا مُخْصِنَا، فَعَلَيْهِمَا الرِّجْمُ. قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

فَالإِخْصَانُ عِنْدَ هُؤُلَاءِ لَهُ أَزْبَعَةُ شُرُوطٍ؛ الْحُرْيَةُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْوَطْءُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيفَ.

وَتَحْوِي هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَخْمَدَ بْنَ حَثَّيلٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِإِمْرَأَتِهِ، وَهُمَا حُرَّانٌ، وَوَطَئُهَا، فَهَذَا إِخْصَانٌ؛ مُسْلِمَيْنِ كَانَا فِي [جِينِ] الزُّنْى، بِالْغَيْنِ.

وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ، عَلَى أَزْبَعَةِ أَوْجَهٍ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَرَوْجَ الْعَبْدُ، أَوِ الصَّبِيُّ، وَوَطَيْءٌ، فَذَلِكَ إِخْصَانٌ، إِذَا زَانَ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَالْحُرْيَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، مُخْصِنًا، كَمَا قَالَ مَالِكُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَرَوْجَ الصَّبِيُّ الْحُرُّ، أَخْصَنَ، فَإِذَا بَلَغَ وَزْنَى، رُجْمٌ، وَالْعَبْدُ لَا يُحْصَنُ حَتَّى يَعْتَقَ بِالْغَاَيَةِ، وَتَرَنِي بَعْدَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَرَوْجَ الصَّبِيُّ، لَمْ يُحْصَنْ، وَإِذَا تَرَوْجَ الْعَبْدُ أَخْصَنَ.

وَقَالُوا جَمِيعًا: الْوَطْءُ الْفَاسِدُ لَا يَقْعُدُ بِهِ إِخْصَانٌ.

وَقَدْ تَقْدَمَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، مِنْ أَفْوَالِ الْعُلَمَاءِ، فِي الإِخْصَانِ، أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَتَقْضِيَنَا ذَلِكَ فِي «الْتَّمَهِيدِ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْنَةُ، أَوْ كَانَ الْخَبَلُ، أَوِ الْإِغْتِرَافُ»، فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ، أَنَّ الْبَيْنَةَ فِي الزُّنْى أَزْبَعَةُ شَهَادَةِ رِجَالٍ، غَدُولٍ؛ يَشَهُدُونَ بِالضَّرِيحِ مِنَ الزُّنْى، لَا بِالْكَنَائِيَّةِ، وَبِالرُّؤْيَةِ كَذَلِكَ، وَالْمُعَايَنَةِ.

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الْجَمِيعِ فِي ذَلِكَ، شَهَادَةُ النِّسَاءِ؛ فَإِذَا شَهَدَ بِذَلِكَ، مِنْ وَصْفَنَا، عَلَى مَنْ أَخْصَنَ، كَمَا ذَكَرْنَا، وَجَبَ الرِّجْمُ، عَلَى مَا قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْإِغْتِرَافُ؛ فَهُوَ الْإِفْرَارُ مِنَ الْبَالِغِ، الْعَاقِلِ بِالْزُنْى، صِرَاحًا لَا كِنَائِيَّةَ، فَإِذَا ثَبَّتَ عَلَى إِفْرَارِهِ، وَلَمْ يَنْزَعْ عَنْهُ، وَكَانَ مُخْصِنًا، وَجَبَ عَلَيْهِ الرِّجْمُ، وَإِنْ كَانَ بِخَرَاءَ، جُلْدَ مِائَةٍ. وَهَذَا كُلُّهُ، لَا خِلَافٌ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا الْحَمْلُ الظَّاهِرُ لِلْمَرْأَةِ وَلَا زَوْجٌ لَهَا يَعْلَمُ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

فقالت طائفة: الخبل والاغتراف والبيئة سواه، في ما يوجب الحد في الزنى، على حدیث عمر هذا، في قوله: إذا قامت عليه البيئة، أو كان الخبل، أو الاغتراف، سواه في ذلك في ما يوجب الرجم، على من أحسن، فوجبت الشنوة بذلك.

ويمضى قال ذلك، مالك بن أنس، في ما ذكر عنه ابن عبد الحكم، وغيره، وذكرة في «موطنه» قال: إذا وجدت المرأة حاملاً، فقالت: ترُوخت. أو: أشتُرِهْت، لم يقبل ذلك منها، إلا بالبيئة على ما ذكرت، إلا أن تكون جاءت شَغِيْث، وهي تدمي، أو نحو ذلك من فضيحة نفسها، فإن لم يكن ذلك، أقيمت علنيها الحد.

وقال ابن القاسم: إذا كانت طارئة غريبة، فلا حد علنيها.
وهو قول عثمان البشّي.

وقال أبو حنيفة، والشافعى، وأصحابهما: لا حد علنيها، إلا أن تقر بالزنى، أو يقوم علنيها بذلك بيته.

ولم يفرقو بين طارئة، وغير طارئة، لأن العمل دون إفراط، ولا بيته، ممكن أن تكون المرأة في ما أدعنته من التكاح، أو الاستئثار، صادقة، والحدود لا تقام إلا باليقين، بل ثُدراً بال شبّهات.

فإن أخشى مخْتَج بـحدیث عمر، المذكور، وتسويته فيه بين البيئة والإفراط، والخبل، قبل له: قد روي عنه خلاف ذلك، من رواية الثقات أيضاً.

وروى شعبة بن الحجاج، عن عبد الملك بن ميسرة، عن نزال بن صبرة، قال: إنني لمع عمر، رضي الله عنه، بمنى، إذا بامرأة ضخمة خبلى، قد كاد الناس أن يقتلوها من الزحام، وهي تبكي فقال لها عمر: ما يبكيك، إن المرأة ربما استئثرت، فقالت: إنني امرأة ثقيلة الرأس، وكان الله عز وجل يرزقني من الليل ما شاء أن يرزقني، فضليت، ونيت، فوالله ما استيقظت، إلا ورجل قد زكيني ومضى، ولا أذري أي خلق الله هو؟.

فقال عمر: لو قتلت هذه، خفت على من بين الأخشبين الثار ثم كتب إلى الأمراء:

الا لا تعجلوا أحداً إلا بأدنه.

١٥٢٩ - مالك عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يساري، عن أبي واقد

١٥٢٩ - الحديث في الموطا برقم ٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبيرى ٢١٥/٨، وعبد الرزاق في المصنف ٣٤٠/٧.

اللَّيْثِي؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ، وَهُوَ بِالشَّامِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَبَعْثَ عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدِ الْلَّيْثِي إِلَى امْرَأَتِهِ، يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنَّهَا وَعِنْهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُلْقِنَهَا أَثْبَاهُ ذَلِكَ لِتَنْزَعَ^(١)، فَأَبْتَأَتْ أَنْ تَنْزَعَ، وَتَمَتْ^(٢) عَلَى الاعْتِرَافِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرَجَمَتْ.

قال أبو عمر: قد تقدّم القول في معنى هذا الحديث كله، في هذا الباب، فلا معنى لإعادته.

وَقَدْ رَوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ، وَهُوَ بِالْجَابِيَّةِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ وَجَدَ عَبْدَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ، فَإِنَّكَ مَأْخُوذٌ بِمَا تَقُولُ، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي وَاقِدٍ.. وَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

ذَكْرُهُ سَنِيدٌ، عَنْ حَجَاجٍ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُويْرَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

وَرَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ، قَالَ إِنِّي لَمْعَ عُمَرَ، بِالْجَابِيَّةِ، إِذَا جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: عَبْدِي زَئِي بِامْرَأَتِيِّ، وَهِيَ هَذِهِ تَغْتَرِفُ، قَالَ أَبُو وَاقِدٍ: فَإِنْ سَلَّيْ عُمَرُ إِلَيْهَا فِي نَفْرٍ مِنْ قَوْمِهِ.. وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ.

١٥٣٠ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْ مَنِيٍّ، أَنَاخَ^(٣) بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوْمَ^(٤) كَوْمَة^(٥) بِطَحَاءِ^(٦) ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِذَاءَهُ وَاسْتَلْقَى، ثُمَّ مَدَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبِرْتُ سَنِيِّ، وَضَعَفْتُ قُوَّتِيِّ، وَانْتَسَرْتُ رَعِيْتِي^(٧)، فَاقْبضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضِيقٍ وَلَا مُفْرِطٍ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِيْنَةُ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ سُئَلْتُ لَكُمُ السَّئْلَنْ، وَفَرِضْتُ لَكُمُ الْفَرَائِضُ، وَتُرْكَتُمُ عَلَى الْوَاضِحَةِ^(٨)، إِلَّا أَنْ تَضْلُوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشَمَالًا، وَضَرَبَ

(١) لِتَنْزَعَ: أي لِتُرْجِعَ وَتَعُودَ عَنِ الْاعْتِرَافِ.

(٢) وَتَمَتْ: أي اشْتَدَتْ وَصَلَبَتْ، وَفِي نَسْخَةٍ وَثَبَتَتْ، مِنَ الْثَّبُوتِ.

١٥٣٠ - الْحَدِيثُ فِي الْمُوْطَأِ بِرَقْمِ ١٠، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِيْنِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمُصْنَفِ ٧/٣١٥.

(٣) أَنَاخَ: أي راحَتْ.

(٤) كَوْمَ: أي فَطْعَةٌ.

(٥) كَوْمَة: أي فَطْعَةٌ.

(٦) بَطَحَاءٌ: أي صَفَارٌ الْحَصْنِ، أي جَمَعَهَا وَجَعَلَ لَهَا رَأْسًا.

(٧) انتَسَرْتُ رَعِيْتِي: أي كَثُرتْ وَتَفَرَّقَتْ.

(٨) تُرْكَتُمُ عَلَى الْوَاضِحَةِ: أي عَلَى الطَّرِيقِ الظَّاهِرِ الَّتِي لَا تَخْفِي.

يأخذى بذاته على الآخرى، ثم قال: إيمانكم أن تهلكوا عن آية الرجم، إن يقول قائل لا أجد حذى في كتاب الله، فقد رجم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورجمتنا، والذي نفسى بيده، لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى، لكتبتها الشیخ والشیخة فاز جمومهما أبته فلما قد فرأتها.

قال مالك: قال يحيى بن سعيد: قال سعيد بن المطلب: فما اسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر. رجمة الله.

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: قوله الشیخ والشیخة، يعني الشیخ والشیخة (فارجمومهما أبته).

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح الإسناد، يستند منه قوله: «رجم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وقد سمعه سعيد بن المطلب من عمر، في قول جماعة من أهل العلم، وشهد معه هذه الحجة، وسمعة يقول عند رؤيته البيت، وعند طرافقه، كلاماً، حفظه عنه، قد ذكرته في «التمهيد».

وكان علي بن المديني؛ يصحح سماع سعيد بن المطلب من عمر بن الخطاب، وكان ابن معين يذكره، ويقول: كان علاماً في زمان عمر بن الخطاب؛ لأنّه ولد سنتين مضتا من خلافة عمر.

قال أبو عمر: كان سعيد بن المطلب حافظاً، ذكراً، عالماً، وكانت بيته في حجة عمر هذه، ثمانية أغواه ونحوها، ومن دون هذا السن يحفظ أكثر من هذا؟ روى شعبة، عن إبراس بن معاوية قال: قال لي سعيد بن المطلب ممن أنت؟ قلت: من مرينته. قال: إني لا ذكر اليوم الذي نهى فيه عمر بن الخطاب، التعمان بن مقرن المزني إلى الناس، على العبر.

رواه جماعة من حفاظ أصحاب شعبة، عن شعبة.

روى الأضمسي، قال: حدثني طلحة بن محمد بن سعيد بن المطلب، عن سعيد بن المطلب، قال: كنت في الغلمة الذين جروا جدة العقيلي، إلى عمر، وقال الحسن الحلوي: حدثني أنساط، عن الشيباني، عن بكير بن الأشج، عن سعيد بن المطلب، قال: سمعت عمر، على العبر يقول: لا أحد أخذ خاتمة، ولم يغسل، أثر أو لم يثر، إلا عاقبتة.

قال أبو عمر: هذه الآثار أصلح من حديث ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج قال: قيل لسعيد بن المسيب: أذركت عمر بن الخطاب؟ وكان يخىء بن معين يذكر سماحة من عمر، ورواته له.

وليس الإنكار بعلم.

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسم بن أصبع، قال: حدثني ابن وضاح، قال: حدثني عبد الصمد، قال: حدثني شعبة، عن قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: رأيت عمر بن الخطاب؟ قال: نعم.

قال ابن وضاح: ولد سعيد بن المسيب لستين مضى من خلافة عمر وسمع منه كلامه الذي قال حين نظر إلى الكعبية:

اللهم أنت السلام، وملك السلام، فحيانا ربنا بالسلام.

كذلك قال ابن كاسب، وغير واحد ممن لا ينكر.

قال أبو عمر: ليس في قول عمر، رضي الله عنه: فاقضني إلينك غير مضيع، ولا مفرط، خلافا لما روي عن النبي ﷺ، في قوله: «لا يتمئن أحدكم الموت، ليضر نزل به»^(١)؛ لأن هذا دعاء، كان من عمر شفقة على دينه، وخوفا من أن تدركه فتن، تصدع عن القيام بأمر الناس، في ذنيهم ودينهم، مما أدخل فيه نفسه.

وإنما نهى النبي ﷺ، عن تمي الموت عند نزول المصائب، ودخول البلاء، سخطا للقضاء، وقلة رضي، وعدم صبر على الإيذاء.

وأما إذا كان ذلك شرعا من المزعزع على دينه، وخوفا من أن يفتنه لما يرى من عموم الفتن، فليس ذلك من معنى ما نهى عنه النبي ﷺ.

الآخر إلى قول معاذ بن جبل، لما رأى ما رأى، وعلم ما علم؛ من إقبال

(١) روى الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في المرضي باب ١٩، والدعوات باب ٣٠ والتمني بباب ٦، ومسلم في الذكر حديث ١٣، ١٥، وأبو داود في الجنائز باب ٩، والنمساني في الجنائز باب ١، وابن ماجه في الزهد باب ٣١، والدارمي في الرقاق باب ٤٥، وأحمد في المسند ٢٦٣/٢، ٣١٦، ٣٠٩، ٥١٤، ٣٥٠، ١٠١/٣، ١٠٤، ١٦٣، ١٧١، ٢٤٧، ٢٠٨، ١٩٥، ٢٨١، ٣٣٢، ٤٩٤، ٣٣٩/٦.

ولفظ الحديث بتمامه عند البخاري (كتاب المرضي، باب ١٩، حديث ٥٦٧١): عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: لا يتمئن أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لا به فاعلاً فليقل: اللهم أحبني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي.

الفتن، قال في طاغون عمواس: يا طاغون، خذني إليك، تمثياً للمؤت. فمات في ذلك الطاغون.

وما زال الأئمَّةُ، والضالِّحُونَ، يُخافُونَ الفتنَ في الْدِّينِ عَلَى أَنفُسِهِمْ، وَيَسْمُونَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْمَوْتِ عَلَى حَيْرٍ مَا هُمْ عَلَيْهِ.

قال إبراهيم الخليل عليه السلام: «وَاجْتَبَيْ وَيَقِنَ أَنَّ تَقْبَدَ الْأَصْنَامَ» [إبراهيم: ٣٥].

وقال يوسف عليه السلام: «وَوَقَنَ مُسْلِمًا وَالْعَقْنِي بِالْمُتَلِّيْنَ» [يوسف: ١٠١].

قال أبو عمر: فَذَّتَقَمْ فِي هَذَا الْبَابِ، مِنَ الْقُولِ فِي الرِّجْمِ، وَثُبُوتِهِ عَنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي السُّنْنَةِ، وَفِي الْكِتَابِ الْمُحْكَمِ، الْمَعْمُولُ بِهِ عَنْدَ جَمَاعَةِ مِنْهُمْ، بِشَهَادَةِ الْأَنَارِ الصَّحَاحِ بِذَلِكَ مَا فِيهِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - كِفَايَةٌ.

حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْدَدٌ.

وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ قَاسِمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَمَّةَ، قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ زَيْدَ - وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ مُسْدَدٍ - وَهُوَ أَتَمُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ، يَخْطُبُ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الرِّجْمَ حَقٌّ، فَلَا تَخْدُعُنَّ عَنْهُ، وَإِنَّ آيَةَ ذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ رَجَمَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ رَجَمَ، وَإِنَّا قَدْ رَجَمنَا بِعَذَّهُمَا وَسِكُونَ قَوْمٍ مِّنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يُكَذِّبُونَ بِالرِّجْمِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالْذَّجَالِ، وَيُكَذِّبُونَ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَيُكَذِّبُونَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُكَذِّبُونَ بِالشَّفَاعةِ، وَيُكَذِّبُونَ بِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا امْتَحَشُوا^(١).

قال أبو عمر: الْخَوَارِجُ كُلُّهَا، وَكَثِيرٌ مِّنَ الْمُغَنِّمِةِ، يُكَذِّبُونَ بِهَذَا كُلُّهُ - وَاللهِ أَسْأَلُهُ الْوَفِيقَ لِمَا يَرْضَاهُ مِنْ عَضْمَتِهِ، وَرَحْمَتِهِ.

حدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَضِرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَمَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عَيْنِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَيْنِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ،

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ١٢٩، والرقاق باب ٥٢، والتوجيد باب ٢٤، ومسلم في الإيمان حديث ٢٩٩، ٣٠٤، والدارمي في المقدمة باب ٨، وأحمد في المسند ٢٣/١، ٢٧٦/٢، ٥٣٤، ٤٠٢، ٣٩١/٥، ٣٢٦، ١٤٤، ٥٦/٣.

بَعْثَ مُحَمَّداً عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكَانَ فِي مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ
الرَّجْمُ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ^(١).

قال سفيان: قد سمعته من الزهرى بطوله، وحفظه بغضه، وسقط عليه منه ما سمعه من معمر عنه.

قال أبو عمر: يعني حديث السقيفة، سمعه من الزهرى بطوله، وحفظه بغضه،
وسقط عليه منه ما سمعه عن معمر عنه.

١٥٣١ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أُتْيَ بِإِنْفَرَأَةَ قَذْ وَلَدَثَ فِي سِتَّةِ
أَشْهُرٍ. فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرَجَمَ، فَقَالَ لَهُ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، إِنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ «وَحَمَلُهُ وَفَصَلَلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [الأحقاف: ١٥] وَقَالَ
«وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعُنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمِّمَ الرَّضَاعَةَ» [البقرة: ٢٣٣] فَالْحَمْلُ
يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. فَلَا رَجْمٌ عَلَيْهَا، فَبَعْثَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فِي أَثْرِهَا، فَوَجَدَهَا قَذْ
رُجْمَتْ.

قال أبو عمر: زواه ابن أبي ذئب، وذكره في «موطئه»، عن زيد بن عبد الله بن
قسيط، عن نعجة الجهيني، قال: تزوج رجل مثا امرأة، فولدت لستة أشهر، فاتى عثمان،
فذكر ذلك له، فأمر برجمها، فأتاه علية، فقال: إن الله تعالى يقول: «وَحَمَلُهُ وَفَصَلَلُهُ ثَلَاثُونَ
شَهْرًا». [الأحقاف: ١٥] و قال عز وجل: «وَفَصَلَلُهُ فِي عَامَيْنِ». [لقمان: ١٤].

قال أبو عمر: يختلف أهل المدينة، في رواية هذه القضية:

فمنهم من يزويها لعثمان مع علي، كما رواها مالك، وابن أبي ذئب.

ومنهم من يزويها عن عثمان، عن ابن عباس.

وأما أهل البصرة؛ فيرونها لعمر بن الخطاب، مع علي بن أبي طالب.

فاما رواية أهل المدينة، فذكرها معمر، عن الزهرى، عن أبي عبيدة.

مولى عبد الرحمن بن عوف قال: رفعت إلى عثمان امرأة، ولدتها لستة أشهر،
فقال: إنها رفعت إلى امرأة لا أراها إلا جاءت بشر، ولدتها لستة أشهر، فقال له ابن
عباس: إذا أتمت الرضاع؟ كان الحمل ستة أشهر، قال: وتلا ابن عباس: «وَحَمَلُهُ
وَفَصَلَلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [الأحقاف: ١٥]. فإذا أتمت الرضاع، كان الحمل ستة أشهر.

(١) انظر تخریج الحديث رقم ١٥٣٠، المتقدم.

١٥٣١ - الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السن
الكبير ٦/٤٤٢، وعبد الرزاق في المصنف ٧/٣٥٠.

وَهَذَا الإِسْنَادُ لَا مَدْفَعٌ فِيهِ، مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ خَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ ثِقَاتُ أَهْلِ مَكَّةَ؛ فَجَعَلُوا الْقِضَةَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ عُمَرَ.

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْحَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَلَبْيَانَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: إِنِّي لِصَاحِبِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَتَيَّ بِهَا عُمَرَ، وَضَعَتْ لِسِنَتُهُ أَشْهَرٌ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ: لَمْ تُظْلِمْ؟ قَالَ: كَيْفَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَأَيْتَ «وَحَمَلْتُ وَفَصَلْتُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [الأَحْقَافُ: ١٥]. وَقَالَ: كَمُ الْحَوْلُ؟ قَالَ: سَنَةً. حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ» [البَقْرَةُ: ٢٢٣]. قَالَ: كَمُ الْحَوْلُ؟ قَالَ: سَنَةً. قُلْتُ: وَكَمُ السَّنَةُ؟ قَالَ: اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، قَالَ: فَازِيْعَةُ وَعِشْرُونَ شَهْرًا حَوْلَانِ كَامِلَانِ، وَيُؤْخَرُ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ، مِنَ الْحَمْلِ مَا شَاءَ وَيُقْدِمُ مَا يَشَاءُ، قَالَ: فَامْسَرْخُ عُمَرَ إِلَى قَزْلِبِي^(١).

وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ الْكُوفَيْنِ نَحْوَ مَا رَوَاهُ الْمَدِينَيُّونَ فِي عُثْمَانَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٢)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحْنِ، عَنْ قَائِدِ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ مَعَهُ، فَأَتَيَّ عُثْمَانَ بِإِمْرَأَةٍ، وَضَعَتْ لِسِنَتُهُ أَشْهَرٌ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ خَاصِمَتُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، خَاصِمَتُكُمْ قَالَ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ: «وَحَمَلْتُ وَفَصَلْتُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [الأَحْقَافُ: ١٥] وَالْحَمْلُ سِنَةُ أَشْهَرٌ، وَالرَّضَاعُ سَنَانٌ، قَالَ: فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا خَلَافٌ مَا ذَكَرَهُ مَالِكُ، أَنَّ عُثْمَانَ بَعْثَتْ فِي أُثْرِهَا، فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ.

وَقَدْ صَحَّحَ عَنْ كِرْمَةَ الْقَصَّيْنِ لِعُمَرَ، وَعُثْمَانَ أَيْضًا، ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَكْرِمَةَ، وَذَكَرَهُ غَيْرُ وَاجِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ أَتَى بِمِثْلِ الَّتِي أَتَيَّ بِهَا عُثْمَانَ، فَقَالَ فِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ؛ فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٣)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رُفِعَ إِلَى عُمَرَ امْرَأَةٌ، وَلَدَتْ لِسِنَتُهُ أَشْهَرٌ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَرْجِمَهَا، فَجَاءَتْ أَخْتُهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ فَقَالَتْ: إِنَّ عُمَرَ يُرِيدُ أَنْ يَرْجِمَ أَخْتِيِّ، فَأَنْشَدَهُ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ لَهَا عُذْرًا لِمَا أَخْبَرْتَنِي بِهِ. فَقَالَ لَهَا عَلِيُّ: فَإِنَّ لَهَا عُذْرًا. فَكَبَرَتْ تَكْبِيرَةً، فَسَمِعَهَا

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٥٢/٧.

(٢) المصنف ٣٥٠/٧.

(٣) المصنف ٣٥١/٧.

وَمَنْ عِنْدَهُ، فَانْظَلَقَتِ إِلَى عُمَرَ، وَقَالَتْ: إِنَّ عَلَيَا رَأْعَمْ أَنْ لَاخْتَيِ عَذْرًا، فَأَزْسَلَ عَمَرُ إِلَى عَلَيِّ: مَا عَذْرُهَا؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَحَلَّمْ وَفَصَلَّمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فَحَمِلَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَالْفِصَالُ أَرْبَعَةُ وَعَشْرُونَ شَهْرًا، قَالَ: فَخَلَى عُمَرُ سَيِّلَاهَا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: رُفِعَ إِلَى عُمَرَ امْرَأَةٌ، وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، بِمَعْنَى مَا تَقْدَمَ، لَمْ يُجَاوِزْ بِهِ قَتَادَةَ يَوْمًا.. إِلَى آخِرِهِ.
وَمَنْ وَصَلَهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

قال أبو عمر: لا أغلِم خلافاً بين أهل العلم، في ما قاله عَلَيْهِ، وَابْن عَبَّاسٍ، في هَذَا الْبَابِ، فِي أَقْلَلِ الْحَمْلِ، وَهُوَ أَضْلَلُ وَإِجْمَاعٌ.

وَفِي الْخَبَرِ بِذَلِكَ فَضْيَلَةُ كَبِيرَةٌ، وَشَهَادَةُ عَادِلَةُ لِعَلَيِّ، وَابْن عَبَّاسٍ، فِي مَوْضِعِهِمَا مِنَ الْفِقْهِ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْمَغْرِفَةُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

مَالِكٌ^(١) أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ الدِّيْنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلٌ قَوْمٌ لُوطِ؟ فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: عَلَيْهِ الرِّجْمُ، أَخْصَنَ أَوْ لَمْ يُخْصِنْ.

قال أبو عمر: قَدْ اخْتَلَفَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لَا خِلَافٌ فَوْلَهُ فِيهَا، وَالرُّؤَاةُ لَهَا عَنْهُ كُلُّهُمْ ثَقَاءٌ.

رَوَى ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَمَعْمَرٌ، عَنْهُ فِي الْلُّوْطِيِّ، أَنَّهُ كَالْزَانِيٍّ؛ يُجْلَدُ إِنْ كَانَ بِكْرًا، وَيُرْجَمُ إِنْ كَانَ ثَيَّبًا مُخْصَنًا.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ بْنُ أَبِي عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: يُرْجَمُ الْلُّوْطِيُّ إِذَا كَانَ مُخْصَنًا، وَإِذَا كَانَ بِكْرًا جِلْدٌ مائَةٌ، وَيُغَلَّظُ عَلَيْهِ فِي الْحَبْسِ وَالثَّقْفِيِّ.

قال أبو عمر: هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَقَتَادَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ الثَّخْعَبِيِّ، وَسَعْيَا. بْنِ الْمُسَيْبِ، وَالْخَسْنِ بْنِ أَبِي الْحَسْنِ، لَمْ يُخْتَلِفْ عَنْ وَاجِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، أَنَّ الْلُّوْطِيَّ خَدُ الزَّانِيِّ، إِلَّا إِبْرَاهِيمَ الثَّخْعَبِيِّ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ أَحَدُهَا: هَذِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يُرْجَمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، قَالَ: وَلَوْ كَانَ أَحَدُ يُرْجَمُ مَرَّتَيْنِ، رُجِمَ هَذَا.

(١) العوطا، صفحة ٨٢٥.

والثالثة: أَنَّه يُضربُ دُونَ الْحَدْ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ بْنِ عَثِيْبَةَ، وَلَا أَعْلَمُ أَخْدَأْ فَالَّهُ قَبْلَ الْحَكَمِ بْنِ عَثِيْبَةَ، إِلَّا
الرِّوَايَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

وَأَصْحَى الرِّوَايَاتُ فِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّه كَالزَّانِي.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدَ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَنْقِيلَ، وَعَثْمَانَ الْبَتَّيِّيِّ،
وَأَبِي ثَورِ، وَأَخْمَدَ بْنِ حَنْقِيلٍ؛ فِي أَخْدَى الرِّوَايَاتِيْنِ عَنْهُ؛ كُلُّ هُؤُلَاءِ، حَدُّ الْلُّوْطِينِ
عِنْهُمْ حَدُّ الزَّانِي، يُرَجَّمُ إِنْ كَانَ مُخْصَنًا، وَإِنْ كَانَ بِكْرًا جَلَدًا.

وَقَالَ مَالِكُ وَأَصْحَابُهُ: يُرَجَّمُ الْلُّوْطِيُّ، وَيُقْتَلُ بِالرِّجْمِ، أَخْصَنَ أوْ لَمْ يُخْصَنْ.
وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، أَنَّه أَمْرَ بِإِخْرَاقِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ، فِي الْلُّوْطِيِّ: يُرَجَّمُ، أَخْصَنَ أوْ لَمْ يُخْصَنْ: جَابِرُ بْنُ
زَيْدٍ أَبُو الشَّفَّاعَ، وَعَامِرُ الشَّعْبِيُّ.

وَبِهِ قَالَ الْلَّئِثُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ زَاهُوِيَّهُ، وَأَخْمَدُ فِي رِوَايَةٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا القَوْلُ أَغْلَى؛ لَاَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الْضَّحَابَةِ، وَلَا مُخَالِفٌ لَهُ مِنْهُمْ،
وَرُوِيَ عَنِ الثَّبَيِّ بَشِّيْهَ، وَهُوَ الْحُجَّةُ فِيمَا تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَبِّيْهَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِبِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ عَلِيَّاً رَجَمَ لَوْطِيَّا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِبِيعٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي خَصِينِ، أَنَّ
عَثْمَانَ، أَشْرَفَ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الدَّارِ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّه لا يَحْلُّ دَمُ امْرِيٍّ وَمُسْلِمٍ؛
إِلَّا بِأَرْبَعَةِ؛ رَجُلٌ عَمِلَ قَوْمًا لَوْطِيًّا، أَوْ ارْتَدَ بَغْدَادَ الإِيمَانَ، أَوْ زَوَّى بَعْدَ إِخْصَابِهِ، أَوْ
قُتِلَ نَفْسًا مُؤْمِنَةً بِغَيْرِ حَقِّ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي غَسَانُ بْنُ نَصِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: مُثِيلٌ
ابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَدُّ الْلُّوْطِيِّ؟ قَالَ: يَنْظُرُ إِلَى أَغْلَى بَنَاءً فِي الْقَرْيَةِ، فَيُرْمَى مِنْهُ مُنْكَسًا،
ثُمَّ يَتَبَعُ بِالْحِجَارَةِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرِيجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ
خِيشَمَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ، فِي الرِّجْلِ يُؤْخَذُ
عَلَى الْلُّوْطِيَّةِ، أَنَّه يُرَجَّمُ.

قال أبو عمر: أما الآثار المُسندة المرفوعة إلى النبي ﷺ، في هذا الباب؛ فأشئتها حديث عكرمة، عن ابن عباس؛ رواه عن عكرمة: داود بن حصين، وعمر وبن أبي عمر، مؤلى المطلب، ومثله، أو نحوه حديث جابر، وحديث أبي هريرة.

قال: حذني سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسيم بن أصيغ.

قال: حدثني إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثني إسحاق بن محمد، قال: حدثني إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال: «من وقع على رجل، فاقتلوه». يعني: عمل قوم لوط.

وحدثاني، قال: حدثني ابن وضاح، قال: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، قال: «اقتلو الفاعل، والمفعول به»، يعني في اللوطة.

وذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني داود بن الحسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلو الفاعل، والمفعول به» الذي يعمل قوم لوط^(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثني محمد بن بكر، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثني الثيفي، قال: حدثني عبد الغزير بن محمد، قال: حدثني عن عمر وبن أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدت مهنة يفعل قوم لوط، فاقتلو الفاعل، والمفعول به»^(٢).

قال أبو داود: رواه سليمان بن بلال، عن عمر وبن أبي عمر مثله، ورواه عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأما حديث جابر؛ فحدثنا عبد الوارث، قال: حدثني قاسيم، قال: حدثني محمد بن وضاح، قال: حدثني محمد بن آدم، قال: حدثني المحاربي، عن عبد الله بن كثير، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عمل قوم لوط، فاقتلوه»^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٦٤/٧.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود باب ٢٨، والترمذى في الحدود باب ٢٤، وابن ماجه في الحدود باب ٢.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

وأنا حديث أبي هريرة؛ فرواه عاصم بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الذى يَعْمَلُ عَمَلٌ قَوْمٌ لُوطٌ؛ أَزْجَمُوا الْأَعْلَى، وَالْأَسْفَلَ، أَزْجَمُوهُمَا جَمِيعاً».

قال أبو عمر: عاصم بن عمر هذا، هو آخر عباد الله، وعبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف، وهو مجهول.

وقال أبو حنيفة، وداود: يُعذَرُ اللُّوطِيُّ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، إِلَّا الْأَدْبُ وَالتَّغْزِيرُ، إِلَّا التَّغْذِيرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، أَشَدُ الضُّرْبِ.

وَحَجَّتْهُمْ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِي وَمُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُدِي ثَلَاثٌ؛ كُفَّارٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زَنِي بَعْدَ إِخْصَانٍ، أَوْ قَتْلٌ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»^(١).

وهذا حديث قيل في وقت، ثم نزل بعده إياحة دم الساعي بالفساد في الأرض، وقاطع السبيل، وعامل عمل قوم لوط، ومن شئ عصى المسلمين، وقد قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بُوِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوَا الْآخَرَ مِنْهُمَا»^(٢)، وجاء النص فيمن عمل قوم لوط: «فَاقْتُلُوْهُ».

وهذا من نحو قول الله عز وجل: «لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِيرِ يَطْعَمُهُ» [الأنعام: ١٤٥].

ثم حرم الله عز وجل بعذ ذلك أشياء كثيرة في كتابه، أو على لسان نبيه، منها أن اللوطى زان، واللواط زنى، وأفبح من الزنى. وبالله التوفيق.

وقد روى عن النبي ﷺ، الله قال: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمَ لُوطٍ، لَعْنَ اللَّهِ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمَ لُوطٍ، لَعْنَ اللَّهِ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمَ لُوطٍ»^(٣)، ولم يتلعلنا الله لعن الزاني، بل أمر بالستر عليه، وأولى الناس أن يقول: اللوط كالزنى من أجاز وطه الدبر من الزوجات، والإماء، وهو عندنا غير جائز - والحمد لله - بموضع الأدي، كالخين من النساء، وبالله توفيقنا.

(١) أخرجه البخاري في الدبابات باب ٦، ومسلم في القسامية حديث ٢٥، ٢٦، وأبو داود في الحدود باب ١، والترمذى في الدبابات باب ١٠، والنمساني في التحرير باب ٥، ١١، ١٤، والدارمى في السير باب ١١، وأحمد في المسند ٦١/٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٧٠، ١٦٣، ٣٨٢، ٤٢٨، ٤٤٤، ٤٦٥، ٢١٤، ٢١٦، ١٨١.

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة حديث ٦١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/٣٠٩، ٣١٧.

٢ - باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

١٥٣٢ - مالك عن زيد بن أسلم؛ أن رجلاً اعترف على نفسه بالزناء على عهده رسول الله ﷺ، فدعاه رسول الله ﷺ بسوط^(١)، فأتي بسوط مكسور، فقال: «فوق هذا» فأتي بسوط جديد، لم تقطع ثمرة^(٢)، فقال: «دون هذا» فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد، ثم قال: «أيها الناس! قد آن لكم أن تنهوا عن خدود الله، من أصاب من هذه القاذرات^(٣) شيئاً، فليس بيتر بشر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته^(٤)، نعم عليه كتاب الله.

قال أبو عمر: لم يختلف عن مالك، في إرسال هذا الحديث، ولا أعلم بغيره بهذا اللفظ من وجوهه.

وقد ذكر ابن وهب، في «موطنه»، عن مخرمة بن بكيه، عن أبيه، قال: سمعت عبيداً الله بن مسمى، يقول: سمعت كريباً مولى ابن عباس، أو حدث عنده، آلة قال: أتى رجلُ الشَّيْءِ ﷺ، فاغترَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْزَّنَى، وَلَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ أَحْسَنَ، فَأَخْذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَوْطًا، فَوَجَدَ رَأْسَهُ شَدِيدًا، فَرَدَهُ، ثُمَّ أَخْذَ سَوْطًا، فَوَجَدَ رَأْسَهُ لَيْنَا، فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَلَدَهُ مائة جلد، ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللهُ، وَاسْتَرِوا بِسْرَ اللهِ».

وقال: «انظروا ما كرمه الله لكم، فاجتنبوه».

أو قال: «اخذروا ما حذركم الله من الأعمال، فاجتنبوه، إنه ما نؤتي به من أمرىء».

قال ابن وهب: معناه نعم على كتاب الله.

قال أبو عمر: هذا معنى حديث قول مالك، وإن كان خلاف لفظه، وفيه كراهة الاعتراف بالزناء، وخطب التبر علني نفسه، والفرز إلى الله عز وجل، في التوبة، وقد

١٥٣٢ - الحديث في الموطأ برقم ١٢، من كتاب الحدود، باب ٢ (ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزناء) وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٦/٨.

(١) دعا له رسول الله ﷺ بسوط: أي طلب لاجله سوطاً.

(٢) لم تقطع ثمرة: قال الجوهري: ثمر السياط: عقد أطرافها.

(٣) القاذرات: كل قول أو فعل يستتبع كالزنا، وشرب الخمر، والقذف، سميت قاذرة لأن حقها أن تقذر، فوصفت بما يوصف به صاحبه.

(٤) يبدي لنا صفحته: الصفحة لغة، هي الجانب والوجه والناحية، والمراد أن من يظهر لنا ما ستره من عمل القبائع نعم عليه الحد.

نقدم هذا المعني في الباب قبل هذا، وتقديم كثير من معاني هذا الحديث في ذلك الباب، والحمد لله.

وفي حديث هذا الباب أيضاً، أنَّ السُّلْطَانَ إِذَا أَفْرَأَ عِنْدَهُ الْمُفْرِجَ بِحَدْدِ مِنْ حَدْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ، لِزَمْهُ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ.

وقد ذكرنا في فضل الستر على المسلمين، وستر المرأة على نفسه، أحاديث كثيرة، في «التمهيد».

منها ما حديث أخْمَدُ بْنُ عَمْرَ، قال: حديثي عبد الله بن محمد، قال: حدثني محمد بن فطيس، قال: حدثني مالك بن عبد الله بن سيف، قال: حدثني عمر بن الربيع بن طارق، قال: أخبرني يحيى بن أيوب عن عيسى بن موسى بن إيسا بن البكير، أنَّ صَفْوَانَ بْنَ سَلِيمَ، حدثه، عن أنس بن مالك، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «اَطْلُبُوا الْخَيْرَ دَهْرَكُمْ كُلَّهُ، وَتَعْرُضُوا ثَفَحَاتَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَفَحَّاتُ مِنْ رَحْمَتِهِ يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَمَنْ لَوْلَاهُ أَنْ يَسْتَرَ عَوْرَاتَكُمْ، وَمَنْ لَوْلَاهُ أَنْ رُؤْمَنَ رُؤْعَاتَكُمْ».

حدثني عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثني أخْمَدُ بْنُ سَلَيْمَانَ بْنَ عَمْرَو البغدادي، بمصر، قال: حدثني أبو عمران: موسى بن سهيل البصري، قال: حدثني عبد الواحد بن غياث، قال: حدثني فضال بن جبير، عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ لَوْ حَلَقْتُ عَلَيْهِنَّ، لَبَرَزَتْ، وَالرَّابِعَةُ، لَوْ حَلَقْتُ عَلَيْهَا، لَرَجَوتُ: أَنْ لَا آتَمْ، لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مِنْ لَه سَهْمٌ فِي الإِسْلَامِ كَمْ لَا سَهْمٌ لَهُ، وَلَا يَتَوَلَّ اللَّهُ عَنْهَا، فَيُولَهُ إِلَى غَيْرِهِ. وَلَا يُحِبُّ قَوْمٌ عَبْدًا، إِلَّا بَعْثَةُ اللَّهِ فِيهِمْ» أو قال معهم، «وَلَا يَسْتَرَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَعَادِ».

حدثني سعيد بن نضر، قال: حدثني قاسم بن أصيغ، قال: حدثني ابن وضاح، قال: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني عفان، قال: حدثني همام، قال: سمعت إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني شيبة الحضرمي، أَنَّه شهد عزوة يَحْذُثُ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الشَّيْءَ ﷺ، قال: «مَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ».

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثني أخْمَدُ بْنُ سَعِيدَ، قال: حدثني محمد بن محمد الباهلي، قال: حدثني سَلَيْمَانَ بْنَ عَمْرَو، وَهُوَ الْأَقْطَعُ، قال: حدثني عيسى بن يونس، عن حنظلة السدوسي، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: كَانَ يَؤْمِرُ بِالسُّوْطِ، فَتَقْطَعُ ثَمَرَتُهُ، ثُمَّ يَدْقُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ حَتَّى يَلْبَسَ، ثُمَّ يُضْرِبُ بِهِ.

قلنا لأنس: في زمان من كان هذا؟

قال: في زَمِنِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ.

وَأَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ، فِي الْمَوْضِعِ الَّتِي يُضَرِّبُ بِهَا الْإِنْسَانُ فِي الْحُدُودِ: فَقَالَ مَالِكٌ: الْحُدُودُ كُلُّهَا لَا تُضَرِّبُ إِلَّا فِي الظَّهَرِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ التَّعْزِيرُ، لَا يُضَرِّبُ إِلَّا فِي الظَّهَرِ عِنْدَنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ يُتَقَى الفَرْجُ وَالوَجْهُ، وَتُضَرِّبُ سَائِرُ الْأَغْضَاءِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلَيْيِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اتَّقُوا وَجْهَهُ، وَالْمَذَاكِيرَ.

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْخَسْنِ: تُضَرِّبُ الْأَغْضَاءَ كُلُّهَا فِي الْحُدُودِ، إِلَّا الْفَرْجُ، وَالرَّأْسُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُضَرِّبُ الرَّأْسُ أَيْضًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَى سَفِيَّاً، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَى بِرَجُلٍ فِي خَدْ، فَقَالَ لِلْجَلَادِ: اضْرِبْ، وَلَا تَرَى إِبْطَكَ، وَأَغْطِ كُلَّ غَضِيرٍ حَقَّهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يُضَرِّبُ الرَّأْسُ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُضَرِّبَ الرَّأْسُ.

وَأَخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ضَرْبِ الرُّجَالِ، وَالنِّسَاءِ؛ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا.

فَقَالَ مَالِكٌ: الرَّجُلُ، وَالمرْأَةُ، فِي الْحُدُودِ كُلُّهَا سَوَاءٌ، لَا يُقَامُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، يُضَرِّبُانِ قَاعِدَيْنِ، وَيُعْجَرُدُ الرَّجُلُ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ، وَيُشْرِكُ عَلَى الْمَرْأَةِ مَا يَسْتَرُّهَا، وَيُنْزَعُ عَنْهَا مَا يَقِيهَا مِنَ الضَّرْبِ.

وَقَالَ الثَّورِيُّ: لَا يُعْجَرُدُ الرَّجُلُ، وَلَا يُمْدُ، وَيُضَرِّبُ قَائِمًا، وَالمرْأَةُ قَاعِدَةٌ.

وَقَالَ الْلَّئِثِيُّ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو حَيْنَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: الضَّرْبُ فِي الْحُدُودِ كُلُّهَا، وَفِي التَّعْزِيرِ، مُجَرَّدًا، قَائِمًا غَيْرَ مَمْدُودٍ، إِلَّا حَدَّ الْقَذْفِ؛ فَإِنَّهُ يُضَرِّبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، وَيُنْزَعُ عَنْهُ الْمَخْشُوُّ، وَالْبَرْدُ، وَالْفَرْوُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي حَدِيثِ ابْنِ عَزْرٍ، فِي رَجْمِ الْيَهُودَيَّيْنِ، مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ، كَانَ قَائِمًا، وَالمرْأَةُ قَاعِدَةٌ؛ لِقَوْلِهِ فِيهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا الْجِجَارَةَ.

وَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلَيْيِ، فِي ضَرْبِ الْأَغْضَاءِ، مَا يَدْلُلُ عَلَى الْقِيَامِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِمَّا يَدْلُلُ عَلَى الضَّرْبِ قَائِمًا؛ مَا رَوَاهُ شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ

المدينة، فدخلت المسجد، وقىذت بعيري، فجاء رجل، فجلد فقلت له: يا نائب أمه، فرقعني إلى أبي هريرة، وهو خليفة لمروان، فضربني ثمانين، قال: فركبت بعيري، وقلت:

لعمري إني يوم أضرب قائماً ثمانين سوطاً، إني لصبور
واختلفوا في أشد الحدود ضرباً.

فقال مالك وأصحابه، واللثث بن سعد: الضرب في الحدود كلها سواء، ضرب غير مريح، ضرب بين ضربتين.

وقال أبو حبيبة وأصحابه: التغريب أشد الضرب، وضرب الزنى أشد من الضرب في الخمر، وضرب السارق أشد من ضرب القاذف.

وقال الثوري: ضرب الزنى، أشد من ضرب القذف، وضرب القذف أشد من ضرب الشرب.

وقال الحسن بن حني: ضرب الزنى أشد من ضرب الشرب والقذف.
وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِثْلُهُ، وَزَادَ: وَضَرْبُ الشُّرْبِ أَشَدُ مِنَ التَّغْرِيبِ.

وقال عطاء بن أبي زياد: حد [الزنية] أشد من حد الفزية، وحد الفزية والخمر واحد.

قال أبو عمر: القياس أن يكون الضرب في الحدود كلها واحداً، لورود التوفيق فيها على عدد الجلدات، ولا يرد في شيء منها تخفيف ولا تشقيق عمما يجب التسليم له، فوجبت الشنوية في ذلك، ومن فرق بين شيء من ذلك، احتاج إلى دليل، وقد ذكرنا ما نزعتم به كُلُّ فرقية، من الآثار لأقوالهم، في كتاب «التمهيد».

قال أبو عمر: روى شعبة، عن واصيل، عن المغورو بن سعيد، قال: أتي عمر بن الخطاب، بأمرأة زلت، فقال: أفسدت حبيبها، اضربوها حدتها، ولا تخرقوا عليها جلدتها.

وروى عن علي، أنه قال لقبر في العبد، الذي أقر عنته بالزنى: اضربه كذا وكذا، ولا تنهك.

وروى عن علي، وعمر، رضي الله عنهم، دليل على أن قول الله عز وجل:
﴿وَلَا تَأْذُكُمْ بِهَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢] لم يرده به شدة الضرب، والإسراف فيه، وإنما أراد تعظيل الحدود، وأن لا تأخذ الحكم رأفة على المرأة، فلا يجلدوهن، ويعطلوا الحدود.

وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ؛ الْحَسَنُ، وَمُجَاهِدُ، وَعَطَاءُ، وَعَكْرَمَةُ، وَزَيْنُ الدِّينُ أَسْلَمُ.

وَرَوَى وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حَدِيرٍ، عَنْ أَبِي مَخْلُزٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ» [النور: ٢]. قَالَ: إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِذَا رُفِعَتْ إِلَى السُّلْطَانِ.

وَرَوَى نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ الْجَمْحِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: ضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ جَارِيَةً لَهُ أَخْدَثَ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ رِجْلَيْهَا، قَالَ: وَأَخْسِبَهُ قَالَ: ظَهَرَهَا.

قَالَ: فَقُلْتُ: «وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ» [النور: ٢]. قَالَ: يَا بْنِي، وَأَخْدَثَنِي بِهِمَا رَأْفَةً، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، لَمْ يَأْمُرْنِي أَنْ أَقْتُلَهَا، أَمَّا أَنَا؛ فَقَدْ أُوجَعْتُ حِينَ ضَرَبَتُ.

١٥٣٣ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بْنَتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَأَخْبَلَهَا، ثُمَّ اغْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَاقِ، وَلَمْ يَكُنْ أَخْصَنَّ. فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَدَ الْحَدَّ، ثُمَّ نَفَيَ إِلَى فَدَكَ.

قال أبو عمر: قد تقدم، في باب الرَّجُمِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، جَلَدَ العَسِيفَ، وَغَرَبَهُ عَاماً، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ حَدِيثَ نَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبِكْرُ جَلَدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ» وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَيْضًا، حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ضَرَبَ، وَغَرَبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ، ضَرَبَ، وَغَرَبَ، وَأَنَّ عُمَرَ، ضَرَبَ، وَغَرَبَ، وَالْتَّغْرِيبُ: النَّفِيُّ، وَذَكَرْنَا مَا لِلْفُقَهَاءِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، في نَفِيِ العَبْدِ، وَالنِّسَاءِ.

وَخَالَفَ أَبُو حَيْنَةَ وَأَصْحَابَهُ، الْأَنَازَ الْمَرْفُوعَةَ، وَغَيْرُهَا فِي هَذَا الْبَابِ، فَلَمْ يَرَوَا عَلَى الزَّانِي الْبِكْرِ، غَيْرَ الْجَلَدِ.

وَالْجُمَهُورُ عَلَى تَغْرِيبِ الرَّجُلِ الْحُرِّ؛ إِذَا زَنَى، وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، إِلَّا أَنْ مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ سِجْنَةَ التَّغْرِيبِ، وَالْأَكْثَرُ يَنْفُونَهُ مِنْ بَلَدِهِ، وَيَسْجُنُونَهُ بِالْبَلَدِ الَّذِي يَعْرِبُونَ بِهِ.

وَفِي آخرِ هَذَا الْبَابِ قَالَ مَالِكُ: الَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا نَفِي عَلَى العَبْدِ إِذَا زَنَوا.

قال أبو عمر: قول مالك، ومذهبه: أَنَّهُ لَا نَفِي عَلَى العَبْدِ، وَلَا عَلَى النِّسَاءِ.

وقال الأوزاعي: يُنْفَى الزُّنَاقُ الرِّجَالُ كُلُّهُمْ، عَبْدًا أو أخْرَارًا، وَلَا يُنْفَى النِّسَاءُ.

١٥٣٣ - الحديث في الموطأ برقم ١٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبير ٢٢٣/٨، وعبد الرزاق في المصنف ٢٠٤/٧.

وقال التوري، والحسن بن حي: يُنفِي الزناة كُلُّهم.
وأختلف قول الشافعى.

فمرأة قال: يُنفِي الزناة كُلُّهم إذا جلدوها، عبیداً كانوا أو آخراراً، ذُكْرَانَا كَانُوا أو إِناثاً، سَنَةٌ سَنَةٌ، إِلَى غَيْرِ بَلَادِهِمْ.
ومرأة قال: يُنفِي العبد إلى غير بلده نصف سنَة.
وبه قال الطبرى.

ومرأة قال: اسْتَخِيرُوا اللَّهَ فِي نَفِيِ الْعَبْدِ.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني هارون، قال: حدثني محمد بن
إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، أن أبا بكر، رضي الله عنه، نفى رجلاً وأمرأة
خولاً.

قال أبو عمر: روى عن النبي ﷺ أنه نفى إلى خيبر، وعن عمر، أنه نفى إلى
خيبر، وعن علي، أنه نفى إلى البصرة، وعن عثمان، أنه نفى إلى خيبر.
وسائل الشعبي: من أين إلى أين نفى؟ قال: من عمله إلى عمل غيره.

قال مالك^(١): في الذي يغترف على نفسه بالزنا، ثم يرجع عن ذلك ويقول: لم
أفعل، وإنما كان ذلك مبني على وجہ كذا وكذا، لشيء يذكره: إن ذلك يقبل منه، ولا
يقام عليه الحد، وذلك أن الحد الذي هو لله، لا يؤخذ إلا بأحد وجهين: إما ببيته
عادلة ثبت على صاحبها، وإما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد. فإن أقام على
اعترافه، أقيم عليه الحد.

قال أبو عمر: اتفق مالك، والشافعى، وأبو حنيفة وأصحابه، أنه يقبل رجوع
المقر بالزنى، وشرب الخمر، وكذا السرقة إذا أقر بها السارق من مال الرجل
وحرزه، فاكذبه ذلك الرجل، ولم يدع السرقة، ثم رجع السارق عن إفراوه، قيل
إفراوه عند مالك، ومن ذكرنا معه.

وقال ابن أبي ليلى، وعثمان البىي: لا يقبل رجوعه في الزنى، ولا في السرقة،
ولا في الخمر.

وقال الأوزاعي، في رجل أقر على نفسه بالزنى أربع مرات، وهو محسن، ثم
ندم، وانكر أن يكون أتى ذلك، الله يضرب حد الفزية على نفسه، قال: فإن اغترف

(١) الموطأ، صفحة ٨٢٦.

بِسْرِقَةٍ، أَوْ شُرْبِ حَمْرَ، أَوْ قَتْلِ، ثُمَّ أَنْكَرَ، عَاقِبَةُ السُّلْطَانُ دُونَ الْحَدُّ.
قَالَ أَبُو عُمَرْ : قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : ضَعِيفٌ، لَا يُثْبَتُ عَلَى النَّظرِ .

وَأَخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ، فِي الْمُقْرَرِ بِالْزُّنْى، أَوْ بِشُرْبِ الْحَمْرَ، يُقْامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَيُرْجَعُ
نَحْنُ الْجَلْدَ، قَبْلَ أَنْ يَتَمَّ الْحَدُّ؛ فَمَرْءَةٌ قَالَتْ : إِذَا أُقْيِمَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْحَدُّ، أَتَمْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ
رُجُوعَهُ نَدَمٌ مِنْهُ . وَمَرْءَةٌ قَالَتْ : يَقْبَلُ رُجُوعَهُ أَبْدًا، وَلَا يُضْرِبُ بَعْدَ رُجُوعِهِ، وَيُرْفَعُ عَنْهُ .
وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ .

قَالَ أَبُو عُمَرْ : مُحَالٌ أَنْ يُقْامَ عَلَى أَحَدٍ حَدٌّ بِغَيْرِ إِثْرَارٍ، وَلَا بَيْنَةٍ، وَلَا فَرْقٌ فِي
قِيَاسٍ، وَلَا نَظَرٌ، بَيْنَ رُجُوعِهِ قَبْلَ الْحَدُّ، وَفِي أَوَّلِهِ، وَفِي آخِرِهِ، وَدَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا
هُوَ مُحَرَّمٌ، فَلَا يُسْتَبَاحُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا بِيَقِينٍ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ، وَحَدِيثِ
جَابِرٍ، وَحَدِيثِ نَعِيمِ بْنِ هَرْيَالٍ .

وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ مَاعِزًا لَمَا رُجِمَ، وَمَسْتَهُ الْجِجَارَةُ، هَرَبَ، فَاتَّبَعُوهُ، فَقَالَ
لَهُمْ : رُدُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَتَلُوهُ رَجْمًا، وَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
«هَلَا تَرْكَمُوهُ؟ لَعْلَهُ يَتُوبُ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١) .

فَيَقُولُ هَذَا أَوْضَحُ الدَّلَائِلُ عَلَى أَنَّ الْمُقْرَرَ بِالْحَدُودِ، يَقْبَلُ رُجُوعَهُ إِذَا رَجَعَ؛ لِأَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جَعَلَ هُرُوبَهُ، وَقَوْلَهُ : رُدُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رُجُوعًا، وَقَالَ :
«فَهَلَا تَرْكَمُوهُ» .

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَدُّ إِذَا وَجَبَ بِالشَّهَادَةِ، وَأُقْيِمَ بِغَصْبٍ، ثُمَّ رَجَعَ
الشَّهُودُ قَبْلَ أَنْ يُقْامَ الْحَدُّ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَّ، أَنَّهُ لَا يُقْامُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ
رُجُوعِ الشَّهُودِ، فَكَذَلِكَ الْإِثْرَارُ وَالرُّجُوعُ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣ - بَابُ جَامِعٍ مَا جَاءَ فِي حَدِ الزَّنَنَ

١٥٣٤ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي الْحُدُودِ بَابَ ٥.

١٥٣٤ - الْحَدِيثُ فِي الْمُوْطَأِ بِرُقْمِ ١٤، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ، بَابِ ٣ (جَامِعٌ مَا جَاءَ فِي حَدِ الزَّنَنَ)، وَقَدْ
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْبَيْوَعِ، بَابِ ٦٦ (بَيْعُ الْعَبْدِ الزَّانِي) حَدِيثُ ٢١٥٣، وَمُسْلِمٌ فِي الْحُدُودِ بَابِ ٦
(رُجُمَ الْيَهُودُ أَهْلُ الذَّمَةِ فِي الزَّنَنِ)، حَدِيثُ ٣٣، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْحُدُودِ حَدِيثُ ٤٤٦٩، ٤٤٧٠،
وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الْحُدُودِ حَدِيثُ ١٤٤٠، وَابْنُ مَاجَهَ فِي الْحُدُودِ حَدِيثُ ٢٥٦٥، وَالْدَّارَمِيُّ فِي الْحُدُودِ
حَدِيثُ ٢٣٢٦، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١١٦/٤، ١١٧.

منفرد، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهمي، أن رسول الله ﷺ، سُئلَ عن الأمة إذا زُئْتَ ولم تُخْصِنْ؟ فَقَالَ: «إِنْ زَئْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَئْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَئْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيَعُوهَا، وَلَنْ يَضْفِرْ»^(١).

فَالْأَبْنَى شَهَابٌ: لَا أَذْرِي أَبْغَدَ الْثَالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

فَالْمَالِكُ: وَالضَّفَيرُ الْحَبْلُ.

فَكَذَا رَوَى مَالِكُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَثَابَتْ عَلَى إِسْنَادِهِ هَذَا، يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

وَرَوَاهُ عَقِيلٌ، وَالرُّبِيدِيُّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ شَبَيلَ بْنَ خَالِدٍ، أَوْ شَبَيلَ بْنَ خَالِدِ الْمَزْنَى، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكَ الْأَوْسَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زُئْتَ، وَذَكَرُوا الْحَدِيثَ، إِلَّا أَنَّ عَقِيلًا وَحْدَهُ، قَالَ: مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسَى، وَقَالَ الرُّبِيدِيُّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرَى: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكَ الْأَوْسَى، وَقَالَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ الزُّهْرَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَبَيلَ بْنَ خَالِدِ الْمَزْنَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ أَبْنُ عَيْنَتَةَ، عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَزَيْدَ بْنِ خَالِدٍ، وَشَبَيلَ الْمَزْنَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئلَ عَنِ الْأَمَةِ، إِذَا زُئْتَ.

وَقَدْ تَفَصَّلَ الْخِلَافُ عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فِي «الْتَّمَهِيدِ»، وَذَكَرَنَا أَفْوَالَ أَنْوَمَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ هُنَالِكَ.

وَرَأَعْمَ الطَّحاوِيُّ، أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَمْ تُخْصِنْ»، سُوِّي مَالِكُ وَأَنَّ سَائِرَ الرُّوَاةِ، عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ، إِنَّمَا قَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا قَالَ عَنِ الْأَمَةِ: «إِذَا زُئْتَ - فَقَالَ: إِذَا زُئْتَ، فَاجْلِدُوهَا»، الْحَدِيثُ.

وَلَيْسَ كَمَا رَأَعَمَ الطَّحاوِيُّ، وَقَدْ قَالَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ، وَقَالَهُ طَائِفَةً مِنْ رُوَاةِ أَبْنِ عَيْنَتَةَ، عَنْ أَبِنِ عَيْنَتَةَ، عَنْ الزُّهْرَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَإِذَا اتَّفَقَ مَالِكُ، وَابْنُ عَيْنَتَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زُئْتَ وَلَمْ تُخْصِنْ»، وَلَيْسَ مِنْ خَالِفَهُمْ عَلَيْهِمْ حَجَّةً.

(١) الضَّفَيرُ: الْحَبْلُ، عَبَرَ بِهِ مَبَالِغَةً فِي التَّنْفِيرِ عَنْهَا، وَالْحَضْرُ عَلَى مَبَاعِدَةِ الْزَّانِيَةِ. لِمَا فِيهِ مِنِ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْمُنْكَرِ وَالْمُكْرَرِ، وَالْعُوْنَ عَلَى الْخَبْثِ.

وَقَدْ رَوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَلَمْ تَحْصُنْ، وَرَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، الْلَّئِنْتُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ سَعْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ، وَعَنْ سَائِرِ رُوَاةِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي «الْتَّمَهِيدِ».

وَرِوَايَةُ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى: «فَلَيَجْلِدُهَا الْحَدُّ» وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِيهَا الْحَدُّ غَيْرَهُ، وَكُلُّهُمْ يَقُولُ: وَلَا يُعِيرُهَا، وَلَا يُشْرِبُ عَلَيْهَا.

وَأَجْمَعُ الْعُلَمَاءُ، عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ، فَرَأَتْ، أَنَّ عَلَيْهَا نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرْةِ الْبَكْرِ، مِنَ الْجَلْدِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَإِذَا أَخْصَنَ قَوْنَ أَتَيْنَ بِنَجْشَوْ فَعَلَيْهِ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُخْصَنَتِ مِنْ الْعَذَابِ» [النَّسَاءُ: ٢٥].

وَالْإِخْصَانُ فِي الْإِمَامَاتِ عَلَى وَجْهِنَّمِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: فَإِذَا أَخْصَنَ أَيْ: تَزَوَّجَنَّ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِخْصَانُ الْأُمَّةِ: إِسْلَامُهَا. وَأَخْتَلَفَ الْقُرَاءُ فِي الْقِرَاءَةِ، فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَرَا أَخْصَنَ بِضمِ الْهَمْزَةِ، وَكَسِرِ الصَّادِ، يُرِيدُونَ: تَزَوَّجَنَّ، وَأَخْصَنَ بِالْأَزْوَاجِ، يَعْنِي: أَخْصَنُهُنَّ غَيْرَهُنَّ؛ يَعْنِي: الْأَزْوَاجُ بِالنِّكَاحِ. وَقَدْ قِيلَ: أَخْصَنَ بِالإِسْلَامِ، فَالزَّوْجُ مُحْصَنُهَا، وَالإِسْلَامُ مُحْصَنُهَا. وَمَنْ قَرَا بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالصَّادِ، أَرَادَ تَزَوَّجَنَّ أَوْ أَسْلَمَنَّ، عَلَى مَذَهِبِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ.

وَالْمَعْنَيَانُ فِي الْقِرَاءَتَيْنِ مُتَقَارِبَانِ، مُتَدَاخِلَانِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «الْتَّمَهِيدِ»، كُلُّ مَنْ قَرَا بِالْقِرَاءَتَيْنِ مِنَ الصَّحَافَةِ، وَالثَّابِعِينَ، وَسَائِرِ الْقِرَاءِ، فِي أَمْصَارِ الْمُتَنَلِّمِينَ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا أَخْصَنَ بِالْأَزْوَاجِ، وَكَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْأُمَّةِ حَدٌّ، حَتَّى تَزَوَّجَ.

وَرَوِيَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، مِثْلَهُ.

[وَرَوِيَ عَنْ عُمَرَ] مَا يُشَبِّهُهُ.

وَرَوِيَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَطَاءً، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ الْأُمَّةِ: كَمْ حَدَّهَا؟ قَالَ: الْقَثُ بِفَرْزُوْتِهَا مِنْ وَرَاءِ الدَّارِ.

قَالَ أَبُو عَبِيدٍ: لَمْ يَذْكُرْ يَقُولُهُ هَذَا الْفَرْوَةُ بِعَيْنِهَا؛ لَا أَفْرُوهُ جَلْدَهُ الرَّأْسِ.

هذا قال الأضمعي، وكيف تلقي جلد رأسها من وزاء الدار؟ ولكن إنما أراد بالفروة: الفناع، يقول: ليس عليها قناع، ولا حجاب، لأنها تخرج إلى كل موضع يزيلها [أهلها إليه]، لا تقدر على الامتناع من ذلك، وكذلك لا تكاد تمشي من الفجور، فكانه رأى أن لا حدّ علّيها إذا فجرت بهذا المفتي.

قال: وقد روي تضديق ذلك في حديث مفسر، حدثنا زيد، عن جرير بن خازم، عن عيسى بن عاصم، قال: تذكّرنا يوماً، قول عمر هذا، فقال سعد بن حرملة: إنما ذلك من قول عمر في الرعایا، فاما الرواية قد أخصنهم مواليهم، فإنهم اذا أخذُنَّ، حُدْنَ.

قال أبو عبيدة: هكذا جاء في هذا الحديث: الرعایا، وأما العربية؛ فروعي.

قال أبو عمر: ظاهر حديث عمر هذا، أن لا حدّ على الأمة، إلا أن تحصن بالترزيع، وقد قبل: إن معناه أن لا حدّ على الأمة -، كانت ذات زوج، أو لم تكن؛ لأنّه لا حجاب عليهما، ولا قناع، فإن كانت ذات زوج.

وقد روي عن ابن عباس: أن لا حدّ على عبد، ولا ذمي، إلا أنه قول مجمل، يحمل التأويل.

وروي عنه أيضاً، أن ليس على الأمة حد، حتى تحصن، رواه ابن عبيدة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد عنه.

وهو قول طاوس، وعطاء.

وروي عن ابن حريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان لا يرى على العبد، ولا على الأمة حد، إلا أن ينكح الأمة خر، فينكحها، فيجب عليها شطر الجلد.

قال ابن حريج: قلت لعطاء: عبد زنى، ولم يحصل؟ قال: يجعله غير حد.

قال أبو عمر: كل من لا يرى على الأمة حد، حتى تنكح، يرى أن تؤدب، وتجلد دون الحد إن زنى، وزرواها حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد، على هذا المفتي.

وممن قال: لا حد على الأمة، حتى تحصن بزوج، ما تقدم عن عمر، وأبي الدزاداء، وابن عباس، وطاوس، وأبي عبيدة القاسم بن سلام.

واما الذين قالوا: إخضانها إسلامها فيرون علّيها الحد، إذا زنى؛ كانت قد تزوجت قبل ذلك، أم لا.

روي ذلك عن ابن منظور، وغيره.

وَرَوْيَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، عَنْ عُمَرَ، هَذَا الْمَعْنَى.

١٥٣٥ - وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: أَمْرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ، فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرْنِيشِ، فَجَلَذَنَا وَلَا إِنَّدَ^(١) مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ. خَمْسِينَ خَمْسِينَ، فِي الرِّثَنَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرِيجَ، وَابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلُهُ بِمَعْنَاهُ. وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ، جَلْدٌ، وَلَا يَرِى مِنَ الْخَمْسِينَ إِنْكَارًا، فِي الرِّثَنَ.

وَهَذَا كُلُّهُ وَاضْبَعُ، فِي أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا زَرَتْ، حَدَثَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْصَنَةً بِزَوْجٍ [خَرَّ، أَمْ] عَنْدَ.

١٥٣٦ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُولُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمْسِ، وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، فَوَقَعَ بِهَا، فَجَلَذَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَلْدُ الْعَبِيدِ، إِذَا زَرَوا، وَنَفِيهِمْ، وَذَلِكَ كُلُّهُ عَنْ عُمَرَ، خِلَافَ مَا رَوَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ، فِي الْأُمَّةِ إِذَا زَرَتْ، أَلْقَثَ فَرِزُوهَا وَرَاءَ الدَّارِ. أَنِّي: لَا حَدَّ عَلَيْهَا.

وَرَوِيَ عَنْ أَنْسِ، أَنَّهُ كَانَ يَجْلِدُ إِمَاءَهُ، إِذَا زَرَتْنَ تَرْوَجَنَ، أَوْ لَمْ يَتَرْوَجْنَ.

وَرَوِيَ ذَلِكَ، عَنْ عَلَيٍّ؛ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّخْعِيُّ، وَالْحَسْنُ البَصْرِيُّ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالْأَوزَاعِيُّ، وَاللَّبَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعُثْمَانُ الْبَتَّيِّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْخَسَنِ، وَأَخْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فِي الْأُمَّةِ إِذَا زَرَتْ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ ذَاتَ زَوْجٍ، جَلَذَهَا سَيْدُهَا بِنْضَفَ مَا عَلَى الْمُخْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ، وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ، يَضْعُفُ أَمْرُهَا إِلَى السُّلْطَانِ.

١٥٣٥ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ١٦، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقَيْنِ، وَفَدَ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمُصْنَفِ ٢٩٨/٧.

(١) وَلَانِد: جَمْعُ وَلِيَدَةٍ، أَيِّ الْأُمَّةِ.

١٥٣٦ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ١٥، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقَيْنِ.

قال أبو عمر: أما ظاهر القرآن، فهو شاهد بأن الأمة لا حدّ عليها، حتى ت Hutchinson
بزوج؛ قال الله عز وجل: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَسْكُنَ النَّخْشَتَ الْمُؤْمَنَةَ فَإِنَّ
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَيَّبَكُمُ الْمُؤْمَنَةَ» [النساء: ٢٥].

[فوصفيهن عز وجل بالإيمان]. ثم قال عز وجل: «فَلَذَا أَخْصَنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِتَحْسِنَةٍ
فَعَلَيْهِ يُضَعَّفُ مَا عَلَى الْمُعْصِيَةِ مِنَ الْعَذَابِ» [النَّاس: ٢٥]، والإحسان: التزويج هنا
هنا، لأن ذكر الإيمان قد تقدم.

ثم جاءت السنة، في الأمة إذا رأى، ولم تخصن، جلدث دون الحد، وقيل:
بل بالحد وتكون زيادة بيان، كنكاح المرأة على غيبتها، وعلى خالتها، ونحو ذلك مما
قد أوضحته في مواضع من كتابنا. والحمد لله كثيراً.

قال أبو عمر: اختلف العلماء، في إقامة السادة الحدود على غيرهم.

فقال مالك: يحد المولى عبده، وأمهاته، في الزنى، وشرب الخمر، والقذف؛
إذا شهد عليه الشهود، ولا يحد إلا بالشهود، ولا يقطعه في السرقة، وإنما يقطعه
الإمام.

وهو قول النبي.

واختلف أصحاب مالك، في ذلك، على ما ذكرنا عنهم، في كتاب اختلافهم.
وقال أبو حنيفة: يقيم الحدود على العبيد، والإماء؛ السلطان دون المولى، في
الزنى، وفي سائر الحدود.

وهو قول الحسن بن حنيفة.

وقال الثوري، في رواية الأشجاعي عنه: يحد المولى في الزنى، وفي سائر
الحدود.

وهو قول الأوزاعي.

وقال الشافعي: يحد المولى، في كل حد.

وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

واختبر الشافعي، يقول رسول الله ﷺ: «إذا رأى أمّة أخذكم، فليجيئها»^(١).
وقوله ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيما لكم»^(٢).

وروى عن جماعة من الصحابة، أنهم أقاموا الحدود، على ما ملكت أيما لهم؛
منهم ابن عمر، وابن مسعود، وأنس، ولا مخالف لهم من الصحابة.

(١) أخرجه البخاري في الحدود باب ٣٥، ومسلم في الحدود حديث ٣٢، وأبو داود في الحدود باب ٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود، باب ٣٣، حديث ٤٤٧٣.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُ قَالَ: أَذْرَكْتُ بَقَائِمَا الْأَنْصَارِ، يَضْرِبُونَ الْوَلِيدَةَ، مِنْ وَلَائِدِهِمْ، إِذَا رَأَتْ فِي مَجَالِسِهِمْ.

وَرَوَى التَّؤْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْأَغْلَى، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَلَىِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَىٰ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ».

وَحْجَةُ أَبِي حَنِيفَةَ، مَا رَوَى عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ رَبِيعِيِّ، وَمُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُمْ قَالُوا: الْجُمُعَةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحُدُودُ، وَالْفَقِيرُ، وَالْحُكْمُ، إِلَى السُّلْطَانِ...
وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثٍ.

هَذَا الْبَابُ: «ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَا يَضْفِرُ»، فَهَذَا عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِيَارِ، وَالْحَضْرُ عَلَى مُسَاعَدَةِ الرَّازِيَّةِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنِ الْاِطْلَاعِ، وَبِمَا عَلَى الْمُنْكَرِ، وَأَنَّهُ كَالرُّضَا بِهِ.
وَقَدْ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فِي حَدِيثِهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْهَلْكُ، وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟
قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ»^(١).

وَالْخَبْثُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَوْ لَادِ الرَّازِيِّ، وَإِنْ كَانَتِ الْلَّفْظَةُ مُخْتَمَلَةً لِذَلِكَ، وَلِغَيْرِهِ.

وَقَدْ اخْتَصَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، مَنْ لَمْ يَرَ نَفْيَ الْعَبِيدِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْجَلْدَ، وَلَمْ يَذْكُرْ نَفْيَهُ.

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ بِالْجُوبِ بِيَتْعِها إِذَا رَأَتْ بَعْدَ جَلْدِهَا الرَّابِعَةَ، مِنْهُمْ دَاؤُدُّ، وَغَيْرُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَفْتَصِبَةِ

١٥٣٧ - قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تُوجَدُ حَامِلاً وَلَا زَوْجَ لَهَا، فَتَقُولُ: قَدْ اسْتُكْرِهْتُ. أَوْ تَقُولُ: تَرَوْجِيْتُ. إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبِلُ مِنْهَا، وَإِنَّهَا يُقْامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا أَدْعَثَتْ. مِنَ النَّكَاحِ بَيْنَهُ، أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتُكْرِهْتُ، أَوْ جَاءَتْ تَدْمِي^(٢)، إِنْ كَانَتْ بِكْرًا، أَوْ اسْتَغَاثَتْ حَتَّى أَتَيْتُ^(٣) وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ الْخَالِ، أَوْ مَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْفَتْنَ بَابٌ ٤، ٢٨، وَمُسْلِمٌ فِي الْفَتْنَ حَدِيثٌ ١، ٢، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الْفَتْنَ بَابٌ ٢١، ٢٢، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي الْفَتْنَ بَابٌ ٩، وَمَالِكٌ فِي الْكَلَامِ حَدِيثٌ ٢٢، وَأَحْمَدٌ فِي الْمُسْنَدِ ٦/٤٢٨، ٤٢٩.

١٥٣٧ - الْحَدِيثُ فِي الْمُوْطَأِ مِنْ دُونِ تَرْقِيمٍ، وَهُوَ الْبَابُ ٤ (مَا جَاءَ فِي الْمَفْتَصِبَةِ) مِنْ كِتَابِ الْمَحْدُودِ.

(٢) تَدْمِي: أَيْ يَخْرُجُ مِنْهَا الدَّمُ. (٣) حَتَّى أَتَيْتُ: أَيْ أَتَاهَا مِنْ بَغْيَتِهِ.

أثبه هذا، من الأمر الذي تبلغ فيه فضيحة نسبها، قال: فإن لم تأت بثنيه من هذا، أقيمت عليها الحد، ولم يقبل منها ما ادعى من ذلك.

قال أبو عمر: قد مضى القول في هذا الباب، في باب الرجم، عند [فزل]
عمر بن الخطاب: الرجم في كتاب الله حق، على من زنت من الرجال، والنساء، إذا
احصى، [إذا قامت البينة] أو كان الحبل والاعتراف. فجعل وجود الحبل كالبينة أو
الاعتراف، فلا وجه لإعادة ما قد مضى، إلا أن تذكر طرفاً هنا، ونقول: إنه قد روي
عن عمر خلاف ما رواه مالك عنه، وإن كان إسناد حديث مالك أغلق، ولتكن محتملة
للتأويل.

وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب،
قال: قد بلغ عمر، أن امرأة متعبدة حملت، فقال عمر: أترأها قامت من الليل ثم
فخشخت، فسجدت، فأناه غاوٍ من العواة، فتجشمتها، فحدّثته بذلك سواه فخلع
نبيتها.

وَعَنْ أَبْنَى عَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمَ بْنِ كَلْبِ الْجُرْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى كَتَبَ إِلَى
عُمَرَ، فِي امْرَأَةٍ، أَنَّهَا رَجُلٌ وَهِيَ نَائِمَةٌ، فَقَالَتْ: إِنْ رَجُلًا أَنَّا نَائِمَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا
عْلَمْتُ حَشْقَنْ قَدْفَ فِي مِثْلِ شَهَابِ الثَّارِ.

فَكَتَبَ عُمَرُ ثَهَامِيَّةَ تَوْمَثَ، قَدْ كَانَ يَكُونُ مِثْلَ هَذَا، وَأَمَرَ أَنْ يُذْرَأَ عَنْهَا الْحَدُّ.
وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَيْضًا، أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ حَبَلَى بِالْمُوْسَمِ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالُوا: زَنَثٌ.
فَقَالَ عُمَرُ: مَا يَبْكِيكِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ زَبْداً اسْتَخْرَهَتْ عَلَى نَسْبِهَا، يُلْقِيَنَّهَا ذَلِكَ، فَالْخَبَرُ
أَنَّ رَجُلًا رَكِبَهَا نَائِمَةً، فَقَالَ: لَوْ قَتَلْتُ هَذِهِ؛ لَخَشِيتُ أَنْ يَدْخُلَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَخْشَبَيْنِ
الثَّارِ، وَخَلَى نَبِيلَهَا.

وَرُوِيَ عَنْ عَلَيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِشَرَاحَةَ، جِبَنَ أَفْرُثَ بِالْزُّنْيِّ: لَعْلَكَ
غَصِبْتَ عَلَى نَفْسِكِ. فَقَالَتْ: بَلْ أَتَيْتُ طَائِعَةً، غَيْرَ مُكْرَهَةً.

وَأَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، يُوجَدُانِ فِي بَيْتِ، فَيَقْرَآنِ بِالْوَطْءِ، وَيَدْعِيَانِ
الرَّؤْجِيَّةَ؟

فَقَالَ مَالِكُ: إِنْ لَمْ يُقِيمَا الْبَيْنَةَ، بِمَا ادْعَيَا مِنَ الرَّؤْجِيَّةِ، بَعْدَ إِفْرَارِهِمَا بِالْوَطْءِ، أَوْ
بَعْدَ أَنْ شَهَدَا عَلَيْهِمَا بِهِ، أَقِيمَ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ.

فَقَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ: إِلَّا أَنْ يَكُونَا طَارِثَيْنِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَنِيِّ: إِنْ كَانَ يَرَى قَبْلَ ذَلِكَ يَدْخُلُ إِلَيْهَا، وَيُذْكِرُهَا، أَوْ كَانَ

طَارِئَيْنِ، لَا يُعْرَفانِ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَا حَدْ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَأْتِا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَهُمَا زَانِيَانِ مَا اجْتَمَعَا، وَعَلَيْهِمَا الْحَدُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَضْحَابُهُ: إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، وَأَقْرَأُوا بِالْوَطْءِ، وَادْعَيْنَا أَنَّهُمَا زُوْجَانٌ، لَمْ يُحْدَأَا، وَيُخْلَى بَيْتَهُ وَبَيْتَهَا.
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قال أبو عمر: لا خلاف [عليه علمته] بين علماء السلف والخلف، أن المكرهة على الزنى، لا حد علية، إذا صاح إكراهها، واعتراضها نفسها.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجاوزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي، الْخَطَأُ، وَالنُّسُيَانُ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(١).

والأصل المجتمع عليه، أن الدماء الممنوع منها بالكتاب والسنّة، لا ينبغي أن يراق شيئاً منها، ولا يستباح إلا بيقين.

والبيقين: الشهادة القاطعة، أو الإقرار الذي يقيم عليه صاحبة، فإن لم يكن ذلك، فلان يخطيء الإمام في العفو، خير له من أن يخطيء في العقوبة، فإذا صحت التهمة، فلا خرج عليه في تعزيز المتهم، وتأدبه بالسجن، وغيره، وبالله التوفيق.

وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي صَدَاقِ الْمُغَنِضَةِ، لَا تَنْكُحُ حَتَّى تَسْتَبِرِيَ نَفْسَهَا بِثَلَاثِ حِيلَصِينَ، فَإِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَلَا تَنْكُحُ حَتَّى تَسْتَبِرِيَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيَبَةِ.

قال أبو عمر: قد تقدم، في كتاب النكاح هذا المغني، وما فيه للعلماء ونعيده مختصرأ هنا، لإعادة مالك له في هذا الباب.

وقال مالك: إذا زنى الرجل بالمرأة، ثم أراد نكاحها، فذلك جائز له، بعد أن يستبرئها عن مائه الفاسد.

قال: وإن عقد النكاح قبل أن يستبرئها، فهو كالنكاح في العدة، ولا يحل له أبداً، إن كان وطئة في ذلك.

قال مالك: وإذا تزوج امرأة حرة، فدخل بها، فجاءت بولده بعد شهر، الله لا ينكحها أبداً لأنها وطأها في عدة.

وقال الشافعى: يجوز نكاح الزانية، وإن كانت حبلى من زنى، ولا يطؤها حتى يستبرئها، وأحب إلى أن لا يعقد عليها حتى تضع.

(١) أخرجه ابن ماجه في الطلاق باب ١٦.

وقال رُفِرُ: إِذَا زَتَ الْمَرْأَةُ، فَعَلَيْهِ الْعِدَةُ، وَإِنْ تَرْوَجَتْ قَبْلَ اِنْقَضَاءِ الْعِدَةِ، لَمْ يَحْرِزْ النِّكَاحَ.

وقال أَبُو حَيْنَةَ، فِي رَجُلٍ رَأَى اِمْرَأَةَ ثَرْزَنِيَّ، ثُمَّ تَرْوَجَهَا، فَلَهُ أَنْ يَطَّافُهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِرَنَّهَا، كَمَا لَوْ رَأَى اِمْرَأَةَ ثَرْزَنِيَّ، لَمْ يَخْرُمْ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا عِنْدَهُ.

وقال مُحَمَّدُ بْنُ الْخَسْنِ: لَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَطَّافُهَا حَشْيَ يَسْتَبِرَنَّهَا، وَإِنْ تَرْوَجَ اِمْرَأَةً وَبِهَا حَمْلٌ مِنْ زِنِي، جَازَ النِّكَاحُ، [وَلَا يَطْؤُهَا حَشْيَ ثَضَعٍ] وَلَمْ يُفْرَقْ بَيْنَ الزَّانِي وَغَيْرِهِ.

وقال عُثْمَانُ الْبَتَّيْ: لَا بَأْسَ بِتَرْوِيجِ الزَّانِي الزَّانِي وَغَيْرِهِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَقْرَبُهَا وَفِيهَا مَاءُ حَبَّتْ.

وقال أَبُو يُوسُفَ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ، إِذَا كَانَ الْحَمْلُ مِنْ زِنِي.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ [وَزَادَ الثَّوْرِيُّ]: وَكَانَ الْحَمْلُ مِثْلُهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ كَقَوْلِ أَبِي حَيْنَةَ.

وقال الأوزاعيُّ: لَا يَتَرْوِجُ الزَّانِي الزَّانِي، إِلَّا بَعْدَ حَيْنَةَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَجِيَضَ ثَلَاثَةً.

قال أبو عمر: أَنَّ حُجَّةَ مَالِكٍ، فَإِنَّ قَاسَ اِسْتِبَرَاءَ الرَّجُمِ مِنْ الزَّانِي بِثَلَاثَةِ حِيلَصٍ فِي الْحُرَّةِ، عَلَى حُكْمِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ الْمُفْسُوخِ؛ لَا أَنْ حُكْمَ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، كَالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ فِي الْعِدَةِ، فَكَذَلِكَ الزَّانِي؛ لَا إِنَّهُ لَا يَسْتَبِرُهُ رَجِمٌ غَيْرُهُ فِي حُرَّةٍ بِأَقْلَلِ مِنْ ثَلَاثَةِ حِيلَصٍ، قِيَاسًا عَلَى الْعِدَةِ.

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَيْنَةَ، أَنَّ الْعِدَةَ فِي الْأَصْوَلِ، لَا تَجِبُ إِلَّا بِاسْبَابٍ تَقْدِمُهَا؛ بِنِكَاحٍ، ثُمَّ طَلاقٍ، أَوْ مَوْتٍ، فَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ الزَّانِي بِسَبَبٍ تَجِبُ الْعِدَةَ بِزَوْالِهِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عِنْدُهُمْ فِيهِ عِدَةٌ، وَالْقِيَاسُ عِنْدُهُمْ فِي الْحَمْلِ مِثْلُهُ فِي اِسْتِبَرَاءِ الرَّجُمِ. وَقَدْ اخْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِالْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ خَدَّ «غُلَامًا» وَجَارِيَةً فَجَرَاهُ، ثُمَّ حَرَجَ عَلَى أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَهُمَا، فَأَبَى الْغُلَامُ. قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَنْ عَلِيَّهَا عِدَةٌ مِنْ زَانِي، وَلَا مُخَالَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

قَالَ: وَلَا وَجَهَ لِمَنْ جَعَلَ مَاءَ الزَّانِي كَمَاءَ الْمُطْلَقِ، فَقَاسَهُ عَلَيْهِ، وَأَبَانَخَ لِلزَّانِي بِنِكَاحًا دُونَ عِدَةٍ، لَا أَنَّ الْعِدَةَ فِيهَا حَقٌّ لِلزَّوْجِ، وَعِبَادَةُ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ عَزْ وَجْلُ: «وَأَخْصُوا الْعِدَةَ» [الطلاق: ١]. وَلِقَوْلِهِ: «فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ» [الأحزاب: ٤٩].

وَالْعِدَةُ مِنْ الزَّانِي، لَوْ وَجَبَتْ، لَمْ يَكُنْ لِلزَّانِي فِيهَا حَقٌّ، وَهُوَ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ؟

لأنه لا فراش له، ولا ولد يلحق به، فلما لم يمنع الزاني من نكاحها، لم يمنع غيره.

٥ - باب الحد في القذف والنفي والتعريض

١٥٣٨ - مالك، عن أبي الزناد؛ آنَه قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْدَأَ، فِي فِرْزِيَّةٍ^(١)، ثَمَانِينَ.

قَالَ أَبُو الزَّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَذْرَنْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، وَالْخُلَفَاءَ هَلْمَ جَرَزاً. فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَنْدَأَ، فِي فِرْزِيَّةِ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ.

قال أبو عمر: روی سفيان الثوري، عن عبد الله بن ذکوان، عن عبد الله بن عامر بن ربیعة، قال: كان أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، لا يجلدون العبد في القذف إلا أربعين، ثم رأيتم يزيدون على ذلك.

قال أبو عمر: قوله: ثم رأيتم.

يغنى المرأة بالمدينة، ليس الخلفاء الثلاثة الذين ذكرهم.

وقد روی عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، آنَه كَانَ يَجْلَدُ الْعَبْدَ، فِي الفِرْزِيَّةِ أَرْبَعينَ، مِنْ كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدِ الرَّزَاقِ، وَغَيْرِهِمَا. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ، فِي الْعَبْدِ يَقْذِفُ الْحُرَّ، كَمْ يُضْرِبُ؟.

فَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: حَدَّ الْعَبْدِ فِي الْقَذْفِ أَرْبَاعُونَ جَلْدَةً، سَوَاءَ قَذْفَ حُرَّاً أَوْ عَنْدَأَ؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٌّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وروى الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علينا قال: يجلد العبد في الفِرْزِيَّةِ أَرْبَعينَ

وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والشافعي، والثخنوي، وطاوس، والحكم، وحماد، وفتادة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله.

وإليه ذهب مالك، والئيث، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأحمد بن حنبل، وإسحاق.

١٥٣٨ - الحديث في الموطا برقم ١٧، من كتاب الحدود، باب ٥ (الحد في القذف والنفي والتعريض)، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٣٨/٩.

(١) فرية: أي قذف.

وَخَتَّهُم الْقِيَاسُ لِلنَّعِيدِ عَلَى الْإِمَامِ، لِغَوْلِ اللَّهِ عَزْ وَجَلْ، فِي الْإِمَامِ: «مَنْ يَهْبِطْ
بِضْعَ مَا عَلَى الْمُحْصَنِ مِنَ الْمَدَابِ» [النساء: ٢٥].

وزوبي عن ابن منصور، أَنَّهُ قَالَ، فِي غَيْرِهِ، قَدْفٌ حَرَزاً: يُجْلِدُ ثَمَانِينَ.
وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ، وَقِيَضَةُ بْنُ
ذُؤْبِ، وَابْنُ شَهَابٍ الرَّهْرَيِّ، وَالْقَابِسُ بْنُ مُحَمَّدٍ.
وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَذَاوْدٌ.

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ شَفَيْبَانَ، قَالَ:
حَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ شَعْبَنَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُسَعَدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلِيمُ بْنُ
أَخْضَرَ، عَنْ أَبْنَى عَوْنَى، وَغَوْفَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحِيمِ، كَتَبَ فِي الْمَمْلُوكِ يَقْدِفُ
الْحَرَزاً، قَالَ: يُجْلِدُ ثَمَانِينَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَبَّابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسَاطِةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ
خَازِمَ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَزْطَاءَ: أَمَا بَغْدُ؛ فَإِنَّكَ
كَتَبْتَ إِلَيَّ [شَنَال] عَنِ الْعَبْدِ يَقْدِفُ الْحَرَزاً، كَمْ يُجْلِدُ؟ وَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَلْعَكَ أَنِّي كُنْتُ
أَنْجَلَدَةً، إِذَا رَأَيْتَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعِينَ جَلَدَةً، ثُمَّ جَلَدَتَهُ فِي آخِرِ عَمَليِ ثَمَانِينَ جَلَدَةً، فَإِنَّ
جَلْدِي الْأَوَّلَ، كَانَ رَأَيْتَ رَأْيَتَهُ، وَإِنَّ جَلْدِي الْآخِرَ وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَنْجَلَدَةً
ثَمَانِينَ.

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ مَهْدَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: ضَرَبَ
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، الْعَبْدُ فِي الْقَدْفِ ثَمَانِينَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: ظَرَنْ دَاؤُدُّ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحِيمِ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ
إِنَّمَا جَلَدَ الْعَبْدَ فِي الْقَدْفِ ثَمَانِينَ؛ فَرَارَأً عَنْ قِيَاسِ الْعَبْدِ عَلَى الْإِمَامِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ،
بَلِ الْمَعْنَى الَّذِي ذَهَبُوا إِلَيْهِ [نَفْسُ] الْقِيَاسُ؛ لَاَنَّ اللَّهَ عَزْ وَجَلْ أَمْرَ فِي كُلِّ مَنْ قَدْفَ
مُحْصَنٌ، أَنْ يُجْلِدَ ثَمَانِينَ جَلَدَةً، إِلَّا أَنْ يَأْتِي بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ.

وَالْمُحْصَنَاتُ لَا يَذْخُلُ فِيهِنَّ الْمُحْصَنُونَ، إِلَّا بِالْقِيَاسِ، [وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ
الْمُسْلِمِينَ] أَنَّ الْمُحْصَنَاتِ [فِي ذَلِكَ كُلِّهِمْ] حُكْمُهُمْ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْمُحْصَنَاتِ قِيَاسًا،
وَأَنَّ مَنْ قَدْفَ حَرَزاً، عَفِيفًا، مُسْلِمًا، كَمَنْ قَدْفَ حَرَزاً، عَفِيفَةً، مُسْلِمَةً.

هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأَمَّةِ؛ فَمَنْ رَأَى الْحَدْ حَقًا يَجُبُ
بِالْمَقْدُوفِ، سَوَاءَ كَانَ قَادِفُهُ حَرَزاً أَوْ عَبْدًا، قَالَ: حَدُّ الْقَادِفِ لِلْحَرَزاً، الْمُسْلِمُ، الْبَالِغُ،
ثَمَائِينَ جَلَدَةً، حَرَزاً كَانَ أَوْ عَبْدًا؛ لَاَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُخْصْ قَادِفًا حَرَزاً مِنْ قَادِفَ عَبْدًا،

إذا كان المقذوف حراً مُنْلِماً، فليس لها هنا نفي قياساً لمن أنعم النظر، وسلام من الغفلة، و [من] قال: الحد إنما يراغى فيه القاذف؛ فإن كان عبداً، حد حد العبيد، كما يضرب في الرثى، بصفة حد الحرج، إنما يراغى فيه القاذف، وهذا تصریح بالقياس، وهو قول الخلفاء الرأشدين، وجمهور علماء المسلمين. وبالله التوفيق.

١٥٣٩ - مالك عن زريق بن حكيم الأيلبي؛ أن رجلاً، يقال له مضباح، استعان ابنه له، فكانه استبطأه، فلما جاءه قال له: يا زان، قال زريق: فاستعداني عليه^(١)، فلما أردت أن أجليده، قال ابنه: والله لش جلدته لأبوان^(٢) على نفسي بالرثى، فلما قال ذلك أشكّل على أمراه. فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز، وهو الوالي يومئذ، أذكر له ذلك، فكتب إلى عمر: أن أجز^(٣) عفوه.

قال زريق: وكتب إلى عمر بن عبد العزيز أيضاً: أرأيت رجلاً افترى عليه أو على أبيه وقد هلكا أو أحدهما. قال: فكتب إلى عمر: إن عفوا فأجز عفوه في نفسه، وإن افترى على أبيه وقد هلكا أو أحدهما فخذ له بكتاب الله، إلا أن يريد شيئاً. قال مالك: وذلك أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف إن كشف ذلك منه، أن تقوم عليه بيته، فإذا كان على ما وصفت فعفا، جاز عفوه.

قال أبو عمر: اختلف [الفقهاء]، في حد القذف، هل هو لله عز وجل كالرثى، لا يجوز عفو، أو هو حق من حقوق الأذميين، كالقتل، يجوز فيه العفو. وخالف قول مالك في ذلك أيضاً، فمرة قال: العفو عن حد القذف جائز، بل الإمام أو لم يبلغ.

وهو قول الشافعية، وأبي يوسف.

[ومرة قال: لا يجوز فيه العفو إذا بلغ الإمام].

ومرة قال: لا يجوز فيه العفو، إلا أن يريد صاحبة سيراً على نفسه. وهذا نحو القول الأول، الذي أجاز فيه العفو عن القاذف.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، في رواية محمد عنه: لا يصح العفو عن حد القذف، بل الإمام أو لم يبلغ.

١٥٣٩ - الحديث في الموطأ برقم ١٨، من الكتاب والباب السابقين.

(١) استعداني عليه: أي طلب تقوتي ونصره.

(٢) لأبوان: أي لارجعن بمعنى لأفرز.

(٣) أجز: أي أمضى.

وَهُوَ قَوْلُ التَّوْرِيِّ، وَالْأَفْزَاعِيُّ.

وَرَوَى بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، أَنَّ عَفْوَهُ يَصْحُّ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.
وَقَالَ أَبُو جَعْفَرُ الطَّحاوِيُّ: لِمَا كَانَ حَدُّ الْقَذْفِ يَسْقُطُ بِتَضَدِيقِ الْقَذْفِ لِلْقَادِفِ،
دَلِيلُهُ حَقٌّ لِلْأَدْمَنِيِّ، لَا حَقٌّ لِلَّهِ.

قال أبو حمراء: العفو في حقوق الأدميين إذا عفوا، جائز باجماع.

١٥٤٠ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا
جَمَاعَةً: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.

قال أبو عمر [أ]: روى معمراً، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: إذا جاؤوا
جميعاً، فَحَدٌّ وَاحِدٌ، وَإِنْ جَاءُوا مُتَفَرِّقِينَ، أَخْدَلَ كُلَّ إِنْسَانٍ بِحَدِّهِ.

ذكر أبو بكر، قال: حدثني أبو أسامة، [عن هشام بن عروة] عن أبيه، في الذي
يُقْذِفُ الْقَوْمَ جَمِيعاً، [قال: إِنْ كَانَ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ، وَإِنْ فَرَقَ، فَلِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ، وَالسَّارِقُ مِثْلُ ذَلِكِ].

قال عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن هشام، عن أبيه مثلاً، إلى آخره.

قال أبو عمر: في هذه المسألة للعلماء أقوال:

أَحَدُهُمْ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى قَادِفِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ، تَفَرَّقُوا أَوْ اجْتَمَعُوا؛ وَهُوَ
قَوْلُ مَالِكٍ، وَطَاؤِسٍ، وَعَطَاءٍ، وَالْزُّهْرِيِّ، وَفَتَادَةً، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ، فِي رِوَايَةِ حَمَادٍ،
وَهُوَ قَوْلُ التَّوْرِيِّ، وَأَخْمَدٍ، وَإِسْحَاقَ.

وَذَكَرَ عبد الرزاق، عن التورى، عن سليمان الشيبانى، وجابر، وفراس، كُلُّهُمْ
عَنِ الشَّغَبِيِّ، فِي الرَّجُلِ يُقْذِفُ الْقَوْمَ جَمِيعاً، قال: إِذَا فَرَقَ، ضُرِبَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ،
وَإِنْ جَمَعُهُمْ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ.

قال التورى، وقال حماد: حَدٌّ وَاحِدٌ، جَمَعٌ أَوْ فَرَقٌ.

وَعَنْ مَغْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: إِنْ قَذَفُوهُمْ جَمِيعاً، فَحَدٌّ وَاحِدٌ، مُجْتَمِعُهُمْ كَائِنُوا
أَوْ مُفَرِّقُهُمْ، وَالآخَرُ: إِنْ قَذَفُوهُمْ شَئِيْ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ، وَإِنْ قَذَفُوهُمْ جَمِيعاً،
فَحَدٌّ وَاحِدٌ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا، سَوَاءً كَانَ الْقَذْفُ وَاحِدٌ، أَوْ قَذْفٌ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُتَفَرِّداً.

١٥٤٠ - الحديث في الموطأ برقم ١٩، من الكتاب والباب السابقين.

وأتفقَ مالِكُ، وأبُو حَيْنَةَ، وأصحابُهُما، واثُورِيُّ، وَاللَّئِنُوكَ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّهُ إِذَا قَذَفُهُمْ يَقُولُ وَاحِدٌ، أَوْ أَفْرَادٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌ وَاحِدٌ، مَا لَمْ يَحْدُ، ثُمَّ يَقْذِفُ بَعْدَ الْحَدِّ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: إِذَا قَالَ لَهُمْ: يَا زَوْجَاهُ، فَعَلَيْهِ حَدٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ قَالَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: يَا زَانِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ، وَقَوْلُ أَخْمَدَ أَيْضًا.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتَّيِّ: إِذَا قَذَفَ جَمَاعَةً، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌ؛ فَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ: رَئِيسَ بِفُلَانَةٍ؛ فَعَلَيْهِ حَدٌ وَاحِدٌ؛ لَأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ وَأَصْحَابَهُ ضَرَبُوهُمْ عُمَرُ حَدًا وَاحِدًا، وَلَمْ يَحْدُهُمْ لِلْمَرْأَةِ.

قال أبو عمر: تناقضُ الْبَتَّيِّ في هَذِهِ الْمَسَأَةِ، وَلَيْسَ مَا اخْتَرَجَ يَهُ مِنْ فَغْلِ عُمَرَ [حُجَّةٌ]؛ لَأَنَّ الْمَرْأَةَ لَمْ تَطْلُبْ حَدَّهَا عِنْدَ عُمَرَ، وَإِنَّمَا الْحَدُّ لِمَنْ طَلَبَهُ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ فَغْلِ عُمَرَ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ مِنْ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ، لَا يَقُولُ يَهُ السُّلْطَانُ، إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ الْمَقْذُوفُ ذَلِكَ عِنْدَهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيْيَى: إِذَا قَالَ: مَنْ دَخَلَ هَذِهِ الدَّارَ، فَهُوَ زَانِ، ضَرَبَ لِكُلِّ مِنْ دَخْلِهَا حَدٌ، إِذَا [طَلَبَ] ذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِيمَا ذَكَرَ عَنْهُ الْمَزْنِيُّ: إِذَا قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌ، وَإِنْ قَالَ: يَا ابْنَ الزَّانِيَّيْنِ، فَعَلَيْهِ حَدَانِ.

وَقَالَ فِي أَخْرَاجِ الْقُرْآنِ: إِذَا قَذَفَ [أَمْرَاتَهُ] بِرَجُلٍ، لَا عَنْ، وَلَمْ يَحْدُ الرَّجُلَ، وَفِي الْبَوَيْنِيِّ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

قال أبو عمر: الْحُجَّةُ لِمَالِكٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ، حَدِيثُ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ، أَنَّ هَلَالَ بْنَ أَمِيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَةً بِشَرِيكِ بْنِ سَخْمَاءَ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى الْبَيْنِيِّ^(١)، فَلَا عَنْ بَيْنِهِمَا، وَلَمْ يَحْدُ لِشَرِيكٍ^(١)، وَلَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ مَنْ قَذَفَ [أَمْرَاتَهُ] بِرَجُلٍ، فَلَا عَنْ، لَمْ يَحْدُ الرَّجُلَ.

وَمِنْ حُجَّةٍ مِنْ قَالَ: عَلَى قَادِفِ الْجَمَاعَةِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌ، إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَوْ عَفَا أَحَدُ الْمَقْذُوفِينَ، كَانَ لِمَنْ جَمِيعُ الْقَذْفِ مَعْهُ أَنْ يَقُولَ - إِنْ شَاءَ - بِحَدِّهِ، وَلَوْ

(١) أخرجه البخاري في الشهادات باب ٢١، وتفسير سورة ٢٤، باب ٣، والطلاق باب ٢٨، ومسلم في اللعان حديث ١١، وأبُو داود في الطلاق باب ٢٧، والترمذي في تفسير سورة ٢٤، باب ٣، والنَّسَائِيُّ في الطلاق باب ٣٧، ٣٨، وابن ماجه في الطلاق باب ٢٧، وأحمد في المسند ٢٧٣/١، ١٤٢/٣.

كأنوا عشرة أو أكثر، فعفا الشّمعة، كأن للباقي القيام في حذه، وحذ القاذف له، ولو كان حذًا واحدًا، لسقط يغفر من عفًا، كما يشفع الدماء.

ولهم في هذا من القول والاعتلال ما يطول ذكره، ولئن كتائبنا هذا بموضع له.

١٥٤١ - مالك عن أبي الرجال؛ محمد بن عبد الرحمن بن خارثة بن الثعمان الأنصاري، ثم منبني التجار، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن؛ أن رجلين استأيا [في زمان عمر بن الخطاب]، فقال أحدهما للأخر: والله ما أبى بزمان، ولا أمه بزمانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب، فقال قائل: مدح أباه وأمه؛ وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلدة الحذ، فجلده عمر الحذ، ثماني.

قال مالك: لا حذ عندنا إلا في ثقى. أو قذف، أو تغريض، يرى أن قائله إنما أراد بذلك ثقى، أو قذفًا، فعلى من قال ذلك، الحذ تمامًا.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في التغريض بالقذف، هل يوجب الحذ أم لا؟ يرى عمر، من وجوهه، أنه حذ في التغريض.

وزوى معمراً، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر كان يحد في التغريض بالفاحشة.

وابن جرير قال: أخبرني ابن أبي مليكة، عن صفوان، وأيوب، عن عمر بن الخطاب، أنه حذ في التغريض.

وقال ابن جرير: الذي حذ عمر في التغريض عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار عندما هجا وهب بن زمعة بن الأسود بن عبد المطلب بن أسد، تعرض له في هجائه، سمعت ابن أبي مليكة يحدث بذلك.

وكأن عثمان يرى الحذ في التغريض.

ذكر أبو بكر، [قال: حدثني] معاذ، عن عوف، عن أبي زجاج، أن عمر، وعثمان، كانوا يُعاقبان في الهجاء.

قال: وحدثني عبد الأعلى، عن خالد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، أن عثمان، جلد الحذ في التغريض.

وكأن عمر بن عبد العزيز يحد في التغريض.

وذكر الأوزاعي، عن الزهرى، أنه كان يحد في التغريض.

١٥٤١ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، بعد الحديث رقم ١٩، من الكتاب والباب السابقين.

[وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ .]

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، رِوَايَاتَانِ .

إِخْدَاهُمَا: أَنَّهُ أَفْتَى بِضَرْبِ الْحَدْدِ فِي التَّغْرِيفِ [].

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ قَالَ: لَا حَدْدٌ إِلَّا عَلَى مَنْ نَصَبَ الْحَدْدَ نَصْبًا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمَا، وَالثُّورِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنُ بْنُ حَسِينٍ: لَا حَدْدٌ فِي التَّغْرِيفِ فِي الْقَذْفِ، وَلَا يَجُبُ الْحَدْدُ إِلَّا فِي التَّضْرِيعِ بِالْقَذْفِ الْبَيْنِ .
إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، يَقُولُانِ: [يُعَزَّرُ] الْمُعَرَّضُ بِالْقَذْفِ، وَيُؤَدَّبُ؛ لِأَنَّهُ أَذْى، وَيُرْجِرُ عَنْ ذَلِكَ .

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ [حَدَّ]، فِي حَدِيثِ مَالِكٍ [وَغَيْرِهِ]، وَلَمْ يُشَارِزْ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا [أَبِي] بِرَازِنَ، وَلَا أَمْيَ بِرَازِنِيَّةَ، إِلَّا مَنْ [إِذَا] خَالَفَ، قَبْلَ خِلَافِهِ، مِنَ الصَّحَابَةِ، لَا مِنْ غَيْرِهِمْ .
قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ، خَالَفَ فِي ذَلِكَ غَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ شَأْوَرُهُمْ فِي ذَلِكَ .

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ إِذْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ أُمِّهِ عُمْرَةَ، [قَالَتْ] اسْتَبَرَ رَجُلَانِ؛ فَقَالَ أَخْدُهُمَا: مَا أَبِي بِرَازِنَ، وَلَا أَمْيَ بِرَازِنِيَّةَ . فَشَأْوَرَ عُمَرُ الْقَوْمَ؛ فَقَالُوا: مَدْحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ . فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ كَانَ لَهُمَا مِنَ الْمَدْحِ غَيْرُ هَذَا، فَضَرَبَهُ .

وَمِنْ قَالَ أَنَّ لَا حَدْدٌ فِي التَّغْرِيفِ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَطَاوُسُ، وَالْحَسَنُ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ .

وَرَوَى ابْنُ عَثِيْرَةَ، وَالثُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، [قَالَ]: مَا كُنَّا نَرَى الْحَدَّ، إِلَّا فِي الْقَذْفِ الْبَيْنِ، أَوْ فِي التَّفْيِي الْبَيْنِ .

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ [بْنِ إِسْحَاقَ]، عَنْ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ .
قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكَ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: لَا حَدْدٌ إِلَّا عَلَى مَنْ نَصَبَ الْحَدْدَ نَصْبًا .

قَالَ: حَدَّثَنِي غَنْدَرَ، عَنْ عَوْفِ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجْلِدُ إِلَّا مَنْ صَرَّخَ بِالْقَذْفِ .

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا هَشِيمُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدْدٌ، حَتَّى يَقُولَ: يَا زَانِ . أَوْ: يَا ابْنَ الزَّانِيَّةِ .

قال مالك^(١): الأمْرُ عَنْدَنَا أَنَّ إِذَا نَفَى رَجُلٌ رَجُلاً مِنْ أَبِيهِ، فَإِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الَّذِي نَفَى مَمْلُوكَةً، فَإِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

قال أبو عمر: لَا خِلَافٌ بَيْنَ السَّلْفِ وَالخَلْفِ، مِنَ الْعُلَمَاءِ، فِيمَنْ نَفَى رَجُلًا عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَتْ أُمَّةٌ حُرَّةٌ، مُسْلِمَةٌ، غَفِيفَةٌ، أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ ثَمَانِينَ جَلَدَةً، إِنْ كَانَ حُرَّاً، وَأَخْتَلَفُوا إِذَا كَانَتْ أُمَّةً، أَوْ ذَمِيَّةً.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنِي شَرِيكُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [قَالَ: عَنْدَ اللَّهِ لَا حَدُّ إِلَّا عَلَى رَجُلَيْنِ؛ رَجُلٌ قَذَفَ مَحْصَنَةً، أَوْ نَفَى رَجُلًا عَنْ أَبِيهِ]، وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةٌ أُمَّةً.

قال: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَغْلَى، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا نَفَى الرَّجُلُ عَنْ أَبِيهِ، فَإِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةٌ مَمْلُوكَةً.

قال: وَحَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْزِبِيدِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: لَئِنْتَ لِأَبِيكَ، وَأُمَّةً أُمَّةً، أَوْ يَهُودَيَّةً، أَوْ نَصْرَانِيَّةً، قَالَ: لَا يَحْلُّ.

قال: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ شِيْعَةِ مِنَ الْأَزْدِ، أَنَّ ابْنَ هُبَيْرَةَ، سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِي الرَّجُلَ عَنْ أَبِيهِ وَأُمَّةِ أُمَّةٍ، الْحَسَنَ، وَالشَّعْبِيَّ، فَقَالَا: يُضَرِّبُ الْحَدُّ.

قال أبو عمر: الَّذِي يَذْلِلُ عَلَيْهِ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّ لَا حَدُّ عَلَى مَنْ نَفَى رَجُلًا عَنْ أَبِيهِ، إِذَا كَانَتْ أُمَّةٌ أُمَّةً، أَوْ ذَمِيَّةً، لَأَنَّهُ قَاتَفَ لَأْمَةً، وَلَوْ صَرَخَ بِقَدْفِهَا، لَمْ يَمْنَ عَلَيْهِ حَدُّ.

وَذَكَرَ الْمَرْنَى، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: [وَإِنْ قَالَ] يَا ابْنَ الزَّانِيْنِ، وَكَانَ أَبُواهُ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ، فَعَلَيْهِ حَدَّانِ.

قال: وَلَا حَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ قَذَفَ حُرَّاً، بِالْغَارِ، مُسْلِمًا، أَوْ حُرَّةً، بِالْغَارِ، مُسْلِمَةً، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَةً، [مُسْلِمَةً] أَوْ كَافِرَةً، أَنَّهُ لَا حَدُّ عَلَيْهِ لِلْقَذْفِ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَرَى التَّغْزِيرَ؛ لِلأَذْى، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى فِي ذَلِكَ الْأَدْبَ.

٦ - بَابُ مَا لَا حَدُّ فِيهِ

١٥٤٢ - قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَخْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْأُمَّةِ يَقْعُدُ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَهُ فِيهَا

(١) الموطأ، صفحة ٨٣.

١٥٤٢ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، وهو باب ٦ (ما لا حد فيه) من كتاب الحدود.

شِرْكَ، أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَتَقْوَمُ عَلَيْهِ الْجَارِيَّةُ حِينَ حَمَلَتْ، فَيُعْطَى شُرَكَاوَهُ حِصَصَهُمْ مِنَ الثَّمَنِ، وَتَكُونُ الْجَارِيَّةُ لَهُ، وَعَلَى هَذَا، الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قال أبو عمر: هَذَا وَاضِعٌ؛ لَأَنَّهُ قَدْ سَمِعَ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاخْتَارَ مِنْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَذَكْرُهُ فِي «مُوطَبِيَّهُ»، وَلَهُ مِنَ السَّلْفِ فِي ذَلِكَ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَشَرِيعَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرُهُمْ، وَلَمْ يُفْرِقْ أَبْنُ عُمَرَ، بَيْنَ عِلْمِ الْوَاطِئِ، بِتَخْرِيمِهَا عَلَيْهِ، وَبَيْنَ جَهْلِهِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ حَدًّا، وَجَعَلَهُ خَائِنًا.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَضْحَابِهِ.

وَالْقِيَاسُ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ؛ لَأَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلِ لَهُ أُمَّةٌ، وَهِيَ أُخْثُهُ فِي الرَّضَاعَةِ، وَطَأَهَا عَالِمًا بِالتَّخْرِيمِ؛ فِيهَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَالثَّانِي: لَا حَدُّ عَلَيْهِ؛ لِشُبُهَةِ الْمُلْكِ الَّتِي [لَا شُبُهَةَ] لَهُ فِيهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرُ، قَالَ: حَدَّثَنِي [وَكِيعٌ، عَنْ] إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عُمَيرِ بْنِ نَمِيرٍ، قَالَا: سُئِلَ أَبْنُ عُمَرَ، عَنْ جَارِيَّةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، هُوَ خَائِنٌ، تَقْوَمُ عَلَيْهِ [قِيمَتُهَا]، وَيَأْخُذُهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي جَارِيَّةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا فَحَمَلَتْ، قَالَ: تَقْوَمُ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّؤَاسِيُّ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوِسٍ، فِي جَارِيَّةٍ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَطْؤُهَا أَحَدُهُمَا، قَالَ: عَلَيْهِ الْعَفْرُ بِالْحُصْنِ.

قال أبو عمر: مَنْ دَرَأَ عَنْهُ الْحَدُّ، الْحَقُّ بِهِ الْوَلَدُ، وَالزَّمَةُ نَصِيبُ شَرِيكِهِ أَوْ شَرِكَاتِهِ، مِنْ صَدَاقِ مِثْلِهَا، وَلَمْ يُقْوِمْهَا عَلَيْهِ، وَمَنْ قَوَمَهَا عَلَيْهِ، لَمْ يُلْزِمْهُ شَيْئًا مِنْ الصَّدَاقِ.

وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: يُغَرِّزُ، وَيُقَوِّمُ عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ بُزْقَانَ، قَالَ: [بَلَغَنَا] أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أُتِيَ بِجَارِيَّةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَوَطَئُهَا أَحَدُهُمَا، فَحَمَلَتْ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسْتَبِ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعُزْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ يُنْجَلَدَ دُونَ الْحَدُّ، وَيُقْوِمُونَهَا قِيمَةً؛ وَيُنْذَفَعُ إِلَى شَرِيكِهِ نِصْفَ الْقِيمَةِ.

وقد روي عن سعيد بن المسيب، في هذه المقالة قول آخر، أَنَّه يُجلدُ الحدُّ إِلَّا سُوكاً وَاحِدَاً.

رواية معمراً، عن يحيى بن كثير، قال: سئل سعيد بن المسيب، ورجلان معه من فقهاء المدينة، عن رجل وطريق جارية له، فيها شرك، فقالوا: عليه الحدُّ، إِلَّا سوطاً وَاحِدَاً.

وذكر أبو بكر، قال: حدثني حفص بن غياث، عن داؤد بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، في جارية، كانت بين رجلين، فوقع عليهما أحدهما، قال: يضرب بسعة وسبعين سوطاً.

وقد جاء عن سعيد بن المسيب، في ذلك أيضاً رواية ثالثة، ذكرها عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني داؤد بن أبي العاصم، عن سعيد بن المسيب، في رجلين بينهما جارية، وطأها معاً، قال: يُجلدُ كُلُّ واحدٍ منهما شطر العذاب، وإنما ذرأ عنهما الرجم نصبت كُلُّ واحدٍ منهما، وإن ولدٌ دُعى الولد القافلة.

وعن معمراً، عن الزهرى، في رجل وطريق جارية، ولها شرك، قال: يُجلدُ مائة أحسن أو لم يحصل، وتقوم عليه هي ولدُها، ثم يغرم لصاحبه الثمن، قال معمراً وأماماً ابن شبرمة، وغيره، من فقهاء الكوفة، فيقولون: تَقْوُمْ عَلَيْهِ [هي ولدُها، ثم يغرم لصاحبه الثمن، قال معمراً]: وَلَا يَقْوُمْ عَلَيْهِ ولدُها.

قال أبو عمر: مَنْ قَوْمَهَا عَلَيْهِ يَوْمُ الْوَطْءِ، لَمْ يَقْوُمْ ولدُها، وَمَنْ قَوْمَهَا بَعْدَ الْوَطْءِ، قَوْمٌ ولدُها مَعْهَا، وَيَغْرُمُ لشريكه بِضَفْقَ قِيمَتِهَا، وَنِصْفَ قِيمَةِ ولدِها، إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني داؤد بن الجراح، عن الأوزاعي، عن مكحول، في جارية بين ثلاثة؛ وقع عليهما أحدهما، قال: عليه أذى الحدين، مائة، وعليه ثلثا ثمنها، وثلثا عقرها، وثلثا قيمة الولد إنْ كان.

وذكر عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن خماد، عن إبراهيم، في الجارية، تكون بين الرجلين، فتلد من أحدهما، قال: يُذرا عنه [الحد بجهاته، ويضمن لصاحبه نصبيه، ونصف ثمن ولد].

قال: وإنْ كانت بين اخرين، فوقع عليهما أحدهما، فولدت، قال: يُذرا عنه [الحد، ويضمن لأخيه قيمة نصبيه من الجارية، وليس عليه قيمة في ولدتها؛ لأنَّه يفتقر حين ملكه].

قال أبو عمر: هذا على ما ذكرنا في كتاب العتق، من مذهب الكوفيين، في أنه يعتق على إنسان كل ما ملكه من ذي رحم [محرم منه].

قال عبد الرزاق: و قال لنا سفيان الثوري: أما نحن فنقول في هذه: لا جلد ولا زخم، ولكن تغزير.

ومذهب الأوزاعي فيها، كمذهب الزهراني ومكحول: يضرب أذني الحدين، أحسن أو لم يحصل.

وقال أبو ثور: عليه الحد كاملاً؛ لأنَّه وطى فرجاً محراً عليه، إذا كان بالتلخيم عالماً.

قال أبو عمر: ليس كل من وطى فرجاً محراً عليه وظواهيله يتلزم الحد؛ لإجماعهم أن لا حد على من وطى صائمة أو مغتكفة، أو محربة، أو حائضاً، وهي له زوجة أو امة.

والذي عليه جمهور الفقهاء، أن شبهة الملك شبهة يسقط من أجلها الحد.

وأحسن ما فيه عيني، أنه يتلزم الواطئ نصف صداق مثيلها، إن كان له بصفتها، ونصف قيمتها، ويدرأ عنده الحد. وبالله التوفيق.

وأما الرجل الغازى يطأ جارية من المغنم، وله في المغنم نصيب، فاختلَف الفقهاء في هذا، على غير اختلافهم في الجارية تكون بين الرجلين، فيتطوّها أحدهما أو كلاهما؛ فاختلَف في ذلك قول مالك وأصحابه، وسائر أهل العلم؛ منهم من رأى الحد عليه، ومنهم من لم ير عليه حدًا؛ لأنَّ له فيها نصيبياً.

الذي رأى عليه الحد، قال: ليس عليه نصيب مغلوم، ولا حصة متعينة، ولا ينفع له في نصبيه عتق، فكانه لا نصيب له فيها حتى يبرأ له السلطان.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن نافع، أن غلاماً لعمر بن الخطاب، وقع على وليدة من الخمس، فاستقرّ لها، فأصابها، وهو أمير على ذلك الرقيق فجلده عمر الحد، ونفاه، وترك الجارية، ولم يجلدها؛ من أجل أنه استقرّ لها.

قال أبو عمر: ذكر هذا الخبر عبد الرزاق، في باب الرجل يصيب جارية من المغنم، وهذا قد يُمكِّن أن يكون الغلام عبداً، لا حق له في الفيء، وإنما فائدة هذا الخبر جلد العبد ونفيه، وأن المستقرّة لا شيء عليها.

وقد مضى ذلك كله في موضعه من كتابنا هذا. والحمد لله كثيراً.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا إسماعيل بن خالد، أن رجلاً

عجل، فأصابه وليدة من الخمس، فقال: ظننت أنها تحل لي، فقال علي، رضي الله عنه: إن له فيها حفأة، فلم يخلد من أجل الذي له فيها.

وذكر أبو بكر، قال: حدثني وكيع، عن موسى بن عبدة، عن بكر بن ذاود، أن علياً أقام على زجل، وقع على جارية من الخمس الخد.

قال أبو عمر: كلا الخبرين عن علي مُنقطع، لا حجّة فيه، ولا يقطع به على علي عليه السلام.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، في زجل وقع على جارية من المعمم، قبل أن يقسم، قال: يجلد مائة إلا سوطاً، أحسن أو لم يحسن.

وذكر أبو بكر، قال: حدثني يزيد بن هارون، [عن هشام] عن الحسن، قال: إذا كان له في الفيء شيء عذر ويقوم عليه، وكذلك في جارية بيته وبين زجل.

قال: وحدثني هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الحكم، أَنَّه قال في زجل وطىء جارية من الفيء؛ قال: ليس عليه حد، له فيها نصيب.

وقد روي عن سعيد [في ذلك خلاف ما نقدم].

ذكر أبو بكر، قال: حدثني عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: ليس عليه حد، إذا كان له فيها نصيب.

قال أبو عمر: هذا أولى؛ لأن الدماء مخدورة، إلا بيقين، ولا نخطىء الإمام في العفو، خير له من أن نخطئ في العقوبة. وبالله التوفيق.

قال مالك^(١)، في الرجل يجعل للرجل جاريته: إن أصابها الذي أحدث لها قومت عليه يوم أصابها، حملت أو لم تحمل. ودرى عن الخد بذلك، فإن حملت الحق به الولد.

قال أبو عمر: في هذا أيضاً أقوال:

أخذها: هذا.

والآخر: أنها لا تقوم عليه، إن لم تحمل، ويعززان معاً، إلا أن يكونا جاهلين.

والثالث: أن الرقة تبع للفرج، فإذا أحل لها وطؤها، فهي هبة مقبوسة، فإن أذعى [أنه] لم ير ذلك، خلف، وقومت على الواطيء، حملت أو لم تحمل؛ ليكون وطؤها في شبهة، يلحق بها الولد.

(١) الموطا، صفحة ٨٣٠.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ إِذَا أَحْلَلَهُ وَطَرْهَا، فَقَدْ وَهَبَهَا لَهُ، إِذَا كَانَ مِمْنُ يَقْرَأُ: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلْوُعِينَ فَمَنْ أَبْتَغَنَ وَرَاهَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ» [المؤمنون: ٥ - ٧] «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ طَلَمَ نَفْسَهُ» [الطلاق: ١].

والرابع: [إِنَّهُ زَانَ إِنْ عَلِمَ] إِنَّهُ لَا يَجْلِلُ لَهُ وَطْءَ فَرْزَجَ لَمْ يَمْلِكْ رَقْبَتَهُ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنْ جَهِلَ، وَظَنَّ أَنَّ مَنْ يَمْلِكُ، يَجْوِزُ لَهُ التَّضَرُّفُ فِي مَا شَاءَ مِنْهَا، دُرِّيَّةُ عَنْهُ الْحَدُّ.

قالَ مَالِكُ^(١)، فِي الرَّجُلِ يَقْعُدُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ: إِنَّهُ يُذْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ، وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَخْمِلْ.

قالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَى هَذَا جُمِهُورُ الْعُلَمَاءِ، إِنَّهُ لَا حَدٌ عَلَى مَنْ وَطَى إِمَامَةً أَخْدِيَّ مِنْ وَلَدِهِ، وَأَظْنَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ خَاطَبَهُ: «أَنْتَ وَمَالِكُ لِأَبِيكَ»^(٢) وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُقَادُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ»^(٣).

وَأَجْمَعُ الْجُمِهُورُ إِنَّهُ لَا يَقْطَعُ فِي مَا سرَقَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ.
فَهَذِهِ كُلُّهَا شُبهَاتٌ، يُذْرَأُ بِهَا عَنْهَا الْحَدُّ.

وَأَمَّا تَقْوِيمُهَا عَلَيْهِ، فَلَأَنَّ وَطَأَهُ لَهَا [يُحْرِمُهَا عَلَى ابْنِهِ]، فَكَانَهُ اسْتَكْرَهَهَا.
وَلَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ، إِلَّا ثُقُوتُ عِنْدَ الْفَقْرِ وَالزَّمَانَةِ، وَمَا اسْتَهْلَكَ مِنْ مَالِهِ غَيْرَ ذَلِكَ، ضَمَنَهُ لَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إِنْ مَاتَ وَتَرَكَ وَلَدًا، إِلَّا السَّدْسُ، وَسَائِرُ مَالِهِ لِوَلَدِهِ.

وَهَذَا بَيْنَ، أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالِكُ لِأَبِيكَ»؛ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى التَّمْلِيقِ، وَكَمَا كَانَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنْتَ» لَيْسَ عَلَى التَّمْلِيقِ، فَكَذِيلَكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَالِكُ» لَيْسَ عَلَى التَّمْلِيقِ، وَلِكُنَّةُ عَلَى الْبِرِّ يَهُ، وَالإِكْرَامُ لَهُ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْأَبَ، لَوْ قُتِلَ ابْنُ ابْنِهِ، أَوْ مَنْ [الابْنُ] وَلِيَهُ، لَمْ يَكُنْ لِلابْنِ أَنْ يَقْبِضَ مِنْ أَبِيهِ، فِي ذَلِكَ كُلُّهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ تَغْظِيمٌ [خُفُوقُ الْأَبَاءِ وَالْأَمْهَاتِ]؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَلَدِيَكَ» [لقمان: ١٤]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا بِوَلَدِيَهُ مُسْنَانًا» [العنكبوت: ٨]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا يَتَلَعَّنَ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَّاهُمَا فَلَا تَقْتُلْهُمَا أَفَ وَلَا

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في التجارات باب ٦٤، وأحمد في المسند ٢١٤، ٢٠٤، ١٧٩/٢.

(٣) أخرجه الترمذى في الدبات باب ٩، والدارمى في الدبات باب ٦، وأحمد في المسند ٢٢، ١٦/١.

لَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا فَوْلًا كَثِيرًا وَأَغْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْجَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَ
صَغِيرَاهُمَا» [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

فَامْرَأُ اللَّهُ عَزَّ وَجْلُ الْأَبْنَاءِ بِرِّ الْأَبْنَاءِ وَإِكْرَامِهِمَا، فِي حَيَاةِهِمَا، وَالدُّعَاءُ لَهُمَا بَعْدَ
وَفَاتِهِمَا.

وَتَبَثَّتْ عَنِ الشَّيْءِ بِيَتِهِ، أَنَّهُ عَذْ في الْكَبَائِرِ عَقُوقِ الْأَبْوَانِ^(١).
وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ.

١٥٤٣ - مَالِكُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ
لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لِأَمْرَاتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَهَا، فَعَازَتْ أَمْرَاتُهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ
لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: وَهَبَّتْهَا لِي، فَقَالَ عُمَرُ: لَتَأْتِنِي بِالْبَيِّنَةِ، أَوْ
لَا زَيْتُكَ بِالْجَهَارَةِ، قَالَ: فَاغْتَرَفْتُ أَمْرَاتَهُ أَنَّهَا وَهَبَّتْهَا لِي.

قال أبو عمر: هذا [واضح]؛ لأنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَأَهُ زَانِيَا، وَكَانَ
مُخْصِنًا، فَمِنْ ذَلِكَ أَخْبَرَهُ إِنَّ لَمْ يَقُمْ بِالْبَيِّنَةِ، رُجِمَ، وَفِي اغْتِرَافِ أَمْرَاتِهِ لَهُ، بَعْدَ
شُكُواهَا، بِهِ مَا يَدْلُ عَلَى أَنَّ الشُّهَدَاتِ تُسْقِطُ الْحَدُودَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْخَبَرُ، ابْنُ جُرِيجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ فِيهِ: فَلَمَّا سَمِعَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ، قَالَتْ
صَدِقَ، قَدْ كُنْتَ وَهَبَّتْهَا لَهُ، وَلَكِنْ حَمَلْتَنِي الْغِيْرَةُ، فَجَلَّدَهَا عُمَرُ حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ،
وَخَلَى سَبِيلَهُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدُّ الْقَذْفِ، أَوْ كَدُّ مِنْ حَدُّ الزَّنِي، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ
الْقَتْلُ، [وَوَجَبَتْ] عَلَيْهِ حَدُودُهُ، أَلَا لَا يُقَاتَمْ عَلَيْهِ مَعَ الْقَتْلِ إِلَّا حَدُّ [الْقَذْفِ]، فَإِنَّهُ يُخْلِدُ
لِلْقَذْفِ، ثُمَّ يُقْتَلُ، عَنْدَ مَالِكٍ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

(١) لفظ الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ألا
أنكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكتنا
في مجلس فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور. فما زال يقوله حتى
قلت: لا يسكت.

آخر جه البخاري في الأدب باب ٦، والاستئذان باب ٣٥، والأيمان باب ١٦، والاستابة باب ١،
والديات باب ٢، والشهادات باب ١٠، ومسلم في الإيمان حديث ١٤٣، ١٤٤، وأبو داود في الوصايا
باب ١٠، والترمذى في البر باب ٤، والبيوع باب ٣، والشهادات باب ٣، وتفصير سورة ٤، باب ٤،
٥، ٧، ٦، والنمساني في التحرير باب ٣، والقصامة باب ٤٩، والدارمي في الديات باب ٩، وأحمد
في المتن ٢٠١/٢، ٢٠٣، ٢١٤، ١٣١/٣، ١٣٤، ٤٩٥، ٣٦/٥، ٣٨.

١٥٤٣ - الحديث في الموطأ برقم ٢٠، من كتاب الحدود، باب ٦ (ما لا حد فيه).

وَالذِّي خَرَجَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي السَّفَرِ، هُوَ هَلَالُ بْنُ يَسَافِ الْأَنْصَارِيُّ، وَامْرَأَتُهُ الَّتِي شَكَّتْ بِهِ أُمُّ كُلُّثُومٍ؛ بِشَكْرِ الْمُصْدِيقِ، أُمُّهَا حَبِيبَةُ بِشَكْرِ حَارِجَةَ بِشَكْرِ زَيْنَدُ بْنِ أَبِي زَهْبٍ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي بَابِ: الرَّجُلُ يُصِيبُ وَلِيَدَةَ امْرَأَتِهِ، فِي كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَاقِ.

وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، فِي الَّذِي يَقُولُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، أَنَّ حَدَّهُ الرَّجْمُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلَيِّ، أَنَّهُ دَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ، وَهَذَا مَعْنَاهُ إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، لَوْ صَحَّ، وَالْأَوْلُ أَصَحُّ عَنْهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(١)، وَغَيْرُهُ، عَنِ التَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ، عَنْ حَجَّيَةَ بْنِ عَدَى، أَنَّ امْرَأَةَ جَاءَتْ إِلَيْهِ عَلَيِّ؛ فَقَالَ: إِنَّ زَوْجَهَا، وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهَا، فَقَالَ: إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً، رَجَمْتُهُ، وَإِنْ تَكُونِي كَاذِبَةً، جَلَدْتُكِ ثَمَانِينَ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا غَيْرِي نَفْرَةٌ.

وَذَكَرَ وَكِيعُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مَدْرِكِ بْنِ عَمَارَةَ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَيْهِ عَلَيِّ، فَقَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، إِنَّ زَوْجَهَا، وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتِ صَادِقَةً، رَجَمْتَهُ، وَإِنْ كُنْتِ كَاذِبَةً، جَلَدْنَاهُ.

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ هَذَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ^(٢).

وَرَوَى الأَغْمَشُ، وَمَنْصُورُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: مَا أَبَالِي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِي، أَوْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةِ عَوْسَاجَةَ؛ رَجُلٌ مِنَ النَّخْعَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ إِذْرِيسَ، عَنْ هِشَامَ، عَنْ الْخَسِنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُمَا كَانَا إِذَا شَتَّلَا عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، يَشْتُوا إِنْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرْوَاحِهِمْ حَفَظُونَ إِلَّا عَلَى أَنْزَلْجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ» إِلَى قَوْلِهِ: «الْعَادُونَ» [المؤمنون: ٥ - ٧].

قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَتْ جَارِيَةٌ إِلَيْهِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْمُغَيْرَةَ - تَغْنِي أَبْنَ شُغْبَةَ - يَطْؤُنِي، وَإِنَّ امْرَأَتَهُ تَذَعُونِي زَانِيَةً، فَإِنْ كُنْتُ لَهَا، فَإِنَّهُ عَنْ غَشِيَانِي، وَإِنْ كُنْتُ لَهُ، فَإِنَّهُ امْرَأَتُهُ عَنْ قَذْفِي، فَأَزْسَلَ إِلَى الْمُغَيْرَةِ، فَقَالَ: تَطَأُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ؟

(١) المصنف: ٣٠٠ / ٧.

(٢) لفظ حديث النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ في الرجل يأتي جارية امرأته، قال: إن كانت أحنتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحنتها له رجمته.

أخرجه أبو داود في الحدود باب ٢٧، والترمذمي في الحدود باب ٢١، والنمساني في النكاح باب ٧٠، وابن ماجه في الحدود باب ٨، والدارمي في الحدود باب ٢٠.

قال: نعم، قال من أين؟ قال: وَهَبْتُهَا لِي امْرَاتِي، [قال: وَاللَّهُ] لَئِنْ لَمْ تَكُنْ وَهَبْتُهَا لَكَ، لَا تَرْجِعُ إِلَى أَغْلِكَ إِلَّا مَزْجُومًا، ثُمَّ دَعَا رَجُلٌ رَّفِيقَيْنِ، فَقَالَ: اثْطَلُكُمَا إِلَى امْرَأَةِ الْمُغَيْرَةِ، فَاغْلَبَمَاهَا لَئِنْ لَمْ تَكُونِي وَهَبْتُهَا لَهُ لَتَرْجِعَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتَهَا، فَأَخْبَرَاهَا، فَقَالَتْ يَا لَهْفَاهَا! أَتَرِيدُ أَنْ تُرْجِمَ بَغْلِي، لَا هَا اللَّهُ، إِذَا لَقَدْ وَهَبْتُهَا لَهُ، فَخَلَى عَنْهُ.

وقال عطاء: هُوَ زَانِ، وَلَا حَدٌ عَلَى مَنْ قَدَّفَهُ بِالْزُّنْى.

وقال قتادة: [تُرْجِمُ]، فَإِنَّهُ زَانِ.

قال أبو عمر: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ، لَا يَرِي عَلَيْهِ حَدًّا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَذْرَةً بِالْجَهَالَةِ، وَيَظْهَرُ أَنَّهَا تَحْلُلُ لَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ذَكَرَ وَكِيعُ، عَنْ زَكَرِيَا، وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعَبِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِي، قَالَ: أَتَقُولُ اللَّهُ، وَلَا تَعْذُ، ثُمَّ قَالَ: لَا جَلْدَ، وَلَا رَجْمٌ.

ورَوَى سُفِيَّاً، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ [بْنِ حِبَانَ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَا حَدٌ عَلَيْهِ.

وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ يَقُولُ: يُعَزِّرُ، وَلَا حَدٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ ضَرَبَهُ دُونَ الْحَدِّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ ضَرَبَهُ مِائَةَ جَلْدَةَ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وقال ابن عيّنة فيهم: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ عَمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ سَمَاعِيْلَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ، [عَنْ عُمَرَ].

وَبِهِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَأَبُو عُمَرَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، أَنَّهُ يُجْلِدُ مِائَةً وَإِنْ كَانَ مَحْصُناً، وَذَلِكَ أَذْنَى الْحَدَّيْنِ.

فَهَذَا قَوْلُ ثَالِثٍ.

وَفِي الْمَسَالَةِ قَوْلُ رَابِعٍ؛ رُوِيَ مِنْ وُجُوهِ ثَالِثَةِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيْضَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحْبَقِ قَالَ: فَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي رَجُلٍ وَطِيْرٍ جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، إِنْ كَانَ اسْتَكْرِهَهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا لِسَيْدَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاؤَعَةً، فَهِيَ لَهُ، وَعَلَيْهِ لِسَيْدَتِهَا مِثْلُهَا^(١).

(١) أخرجه البخاري في الإكراه باب ٦، وأبو داود في الحدود باب ٢٧، والنمساني في النكاح باب ٧٠، وأحمد في المسند ٦/٥.

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ، رَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ قَبِيسَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمَحْبُقَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَبِهِ قَالَ أَخْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي الرَّجُلِ يَقْعُدُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: إِنِّي أَسْتَكْرِهُنَّا، فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاؤَعَتْهُ، فَهِيَ لَهُ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا لِسَيْدِهَا.

٧ - بَابُ مَا يُجَبُ فِيهِ الْقُطْعُ

١٥٤٤ - مَالِكٌ عَنْ ثَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجْنٍ^(١) ثَمَنَةً ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ.

١٥٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسْنِ الْمَكْيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعٌ فِي ثَمَرٍ مُعْلَقٍ، وَلَا فِي حَرِيْسَةٍ جَبَلٍ»^(٢) فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ^(٣) أَوِ الْجَرِينُ^(٤) فَالْقَطْعُ فِيمَا يَتْلُغُ ثَمَنَ الْمِجْنَ.

١٥٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ

١٥٤٤ - الحديث في الموطأ برقم ٢١، من كتاب الحدود، باب ٧ (ما يجب فيه القطع)، وقد أخرجه البخاري في الحدود، باب ١٣ (قول الله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما») حديث ٦٧٩٥، ومسلم في الحدود باب ١ (حد السرقة ونصابها) حديث ٦، وأبو داود في الحدود حديث ٤٣٨٦، ٤٣٨٥، والترمذمي في الحدود حديث ١٤٤٦، والنثاني في قطع السارق، حديث ٤٩٠٤، ٤٩٠٦، ٤٩٠٧، ٤٩٠٨، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٨٤، والدارمي في الحدود حديث ٢٣٠١، وأحمد في المسند ٦٤/٢.

(١) مِجْنٌ: من الاجتنان، وهو الاستمار والاختفاء.

١٥٤٥ - الحديث في الموطأ برقم ٢٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، النثاني في قطع السارق، باب ١١ (الثمر المعلق يسرق)، وباب ١٢ (الثمر يسرق بعد أن يزوره الجرين).

(٢) حَرِيْسَةُ الْجَبَلِ: قال ابن الأثير الجزي في النهاية في غريب الحديث: أي ليس فيما يحرس بالجبل، إذا سرق، قطع، لأنه ليس بحرز، وحريسة فعلية بمعنى مفعولة، أي أن لها من يحرسها ويحفظها. ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها، أي ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل، قطع.

(٣) المراح: موضع ميت الغنم.

(٤) الجرين: موضع يجفف فيه الثمار، والجمع جَرْنٌ.

١٥٤٦ - الحديث في الموطأ: برقم ٢٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أحمد في المسند ٤/٣٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٠/٨.

الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أُثْرَجَةَ، فَأَمْرَزَ بِهَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَنْ تَقُومَ، فَقُوْمَتْ بِثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانَ يَدَهُ.

١٥٤٧ - مَالِكُ، عَنْ يَخْبَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيَتْ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». وَقَالَ مَالِكُ^(١): أَحَبُّ مَا يَحِبُّ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَيَّ، ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، وَإِنْ ازْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوْ اتَّضَعَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَطَعَ فِي مَجْنَنْ قِيمَتَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ قَطَعَ فِي أُثْرَجَةَ قُوْمَتْ بِثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ. وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قال أبو عمر: أدخل مالك، رحمة الله، في أول هذا الباب الحديث المُسند الصحيح الإسناد؛ حديث ابن عمر، وهذا أثبت ما روي عن النبي ﷺ، في معناه، وهو يوجب القطع، في كل عرض مُشْرُوقٍ يبلغ ثمنه ثلاثة دراهم.

وأزدفه بالحديث المرسل، ومراقبه الثقات عندهم صحيح، يحب العمل بها، وهو [مع هذا] يستند من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رواه الثقات، عن عمرو بن شعيب؛ منهم: عمرو بن العارب، وهشام بن سعيد، ومحمد بن إسحاق.

حدثني سعيد بن نضر، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني محمد بن وضاح، قال: حدثني أبو بكر، قال: حدثني عبد الله بن إدريس، قال: حدثني محمد ابن إسحاق، قال: وحدثني عبد الوارث بن سفيان واللفظ لحديثه، قال: وحدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني ابن وضاح، قال: حدثني سخنون، قال: حدثني ابن وذهب، قال: أخبرني هشام بن سعيد، وعمرو بن العارب، ثم اتفقا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «لا قطع في ثمن معلق، ولا في حريرة جبل، فإذا أواه المزاح والجري، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن»^(٢).

١٥٤٧ - الحديث في الموطا برقم ٢٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الحدود، باب ١٣، (قول الله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما») حديث ٦٧٩١، ومسلم في الحدود، باب ١ (حد السرقة ونصابها) حديث ٤٣٨٣ - ٤٣٨٤، وأبو داود في الحدود حديث ٤٩٣٧ - ٤٩٣٨، والترمذى في الحدود حديث ١٤٤٥، والنمساني في قطع السارق حديث ٤٩١٢ - ٤٩٣٩، وأبي داود في الحدود حديث ٢٥٨٥، والدارمى في الحدود حديث ٢٣٠٠، وأحمد في المسند ٦/٢٤٩، ٨١، ٨٠/٢٤٩.

(١) الموطا، صفحة ٨٣٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود باب ١٣، واللقطة، حديث ٤٣٩٠، والنمساني في السارق باب ١٢، ١١.

قال أبو عمر: كأن مالكا، رحمة الله، إنما أراد بداخله هذا الحديث بإثبات حديث ابن عمر، البيان أن المجنون المذكور فيه، هو الذي روى ابن عمر، أن ثمنه ثلاثة دراهم، رداً على الكوفيين، الذين يزرون أن ثمن المجنون الذي قطع فيه رسول الله عليهما، كان عشرة دراهم، ثم أردفه بحديث عثمان، رضي الله عنه، أنه قطع في ثمنه عشرة قومنت ثلاثة دراهم من صرف الشيء عشر درهماً؛ يعني بدينار، ثم أردف ذلك بحديث عائشة؛ قولها: «ما طال علي، وما نسيت»، والقطع في رباع دينار فصاعداً تزيد ثلاثة دراهم من الصرف المذكور، ثم اختار القطع، فيما بلغ ثلاثة دراهم، واستحبه دون مراعاة رباع دينار ذهباً، في تقويم العروض المسروقة؛ لأن النبي عليهما، ثم عثمان بعده، إنما قوم المجنون، والأثرية بالثلاثة دراهم، لا رباع دينار ذهباً.

وتحصيل مذهب، أنه لا يرد الذهب إلى الفضة بالقيمة، ولا ترد الفضة إلى الذهب بالقيمة، ومن سرق من الذهب، رباع دينار فصاعداً، فعلمه القطع، ومن سرق من [الفضة] ثلاثة دراهم فصاعداً، فعلمه القطع ولو سرق السارق ذهبيين؛ صرفاً مما رباع دينار، لم يجحب عليه قطع، ومن سرق ما عدّاهما من العروض كلها، قومنت سرقته بالثلاثة دراهم، لا رباع دينار، ارتفع الصرف بذلك أو انخفض.

وبهذا كله قال أخمد بن خليل، إلا أن أخمد يقول: من سرق من العروض ما يبلغ ثمنه ثلاثة دراهم، أو رباع دينار، قطع، ولا يقطع في الدرهم، حتى تكون ثلاثة دراهم، [ولا في الذهب، حتى يكون] رباع دينار.

وهو قول إسحاق، في رواية.

وأئمّة الشافعى، رحمة الله، فإنما عزل، واحتفل على حديث عائشة، في رباع دينار من الورق، لا يساوى رباع دينار ذهباً، لم يجحب عليه القطع؛ لأن الثلاثة دراهم، إنما ذكرت في الحديث؛ لأنها كانت يومئذ، رباع دينار ذهباً. وذلك بين في حديث عثمان، في الأثرية؛ إذ قال: من صرف الشيء عشر درهماً، ومن سرق شيئاً من العروض كلها، على اختلاف أجناسها، لم تفوت سرقته، إلا رباع دينار ذهباً، ارتفع الصرف أو انخفض، إلا بالثلاثة الدرهم.

وحيجته في ذلك، قول عائشة: ما طالع علي، وما نسيت: «القطع في رباع دينار فصاعداً». وذلك [عن] النبي عليهما من رواية الثقات.

وقد روي عن إسحاق مثل قول الشافعى.

وبه قال أبو ثور، وذاوذ [كلهم يقدروا بدينار في تقويم العروض المسروقة، وفي الصرف أيضاً، ارتفع الصرف أو انخفض].

وقول [.....] [١) كالشافعى سواء.

والحججة للشافعى وأبى ثور داود] ومن قال بقولهم، ما حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث، قال: حدثني قاسم بن أصبع، قال: حدثني ابن وضاح، قال: حدثني أبو بكر، قال: حدثني يزيد بن هارون، قال: حدثني ابن كثير، وإن ابراهيم بن سعد، قالا جمِيعاً: أخبرنا الزهرى، عن عمار، عن عائشة، عن النبي عليه السلام، قال: «القطع في ربيع دينار فصاعدا» [٢).

وحدثاني، قال: حدثني: قاسم بن أصبع، قال: حدثني محمد بن إسماعيل، قال: حدثني الحميدي، قال: حدثني سليمان، قال: حدثني أربعة عن عمرة، عن غائشة، لم يزفعة؛ عبد الله بن أبي بكر، ورزيق بن حكيم، وبخيبي، وعبد رب ابنا سعيد، إلا أن في الحديث بخيبي، ما ذل على أن الرفع قولهما: ما طال على وما تسبّب: «القطع في ربيع دينار فصاعدا» [٣).

قال: وحدثني الزهرى، وكان أحفظهم، قال: حدثني عمرة، عن عائشة، أنها سمعها تقول: إن رسول الله عليه السلام كان يقطع في ربيع دينار فصاعدا، فرقعة الزهرى، وهو أحفظهم.

وهذا كله كلام ابن عينه.

وكذلك رواه معاشر، وسائل أصحاب الزهرى، عنه، عن عمرة، عن عائشة، مرفوعاً.

ذكر عبد الرزاق، عن معاشر، عن الزهرى، عن عائشة، أن النبي عليه السلام، قال: «تقطع اليد في ربيع دينار فصاعدا».

ورواه الليث بن سعد، عن ابن الهادى، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «لا تقطع يد السارق، إلا في ربيع دينار فصاعدا».

(١) بياض بالأصل.

(٢) أخرجه البخاري في الحدود باب ١٣، بلفظ: عن عائشة قالت: قال النبي عليه السلام: تقطع اليد في ربيع دينار فصاعداً.

وأخرجه أيضاً، مسلم في الحدود حديث ١، ٤، ٢، ٤، وأبو داود في الحدود باب ١٢، والترمذى في الحدود باب ١٦، والنمساني في السارق باب ٩، ١٠، وابن ماجه في الحدود باب ٤٢، والدارمى في الحدود باب ٤، وأحمد في المسند ٣٦/٦، ١٠٤، ١٦٣.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

قال أبو عمر: حديث ابن شهاب الزهري، وأبي بكر بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ، أصح ما في هذا الباب.

وبه قال عمر بن عبد العزيز، واللثي بن سعيد، والأوزاعي، والشافعى وأصحابه.

وإليه ذهب أبو ثور، وداود.

وقال داود: ليس في حديث ابن عمر [لأن ثلاثة دراهم، كانت ربع دينار].

قال: ولو خالف ابن عمر] لحديث عائشة؛ لأنها حكمت عن النبي ﷺ، وابن عمر إنما أخبر أن قيمة المجن، كانت ثلاثة دراهم، ولم يذكر ذلك عن النبي ﷺ.

وروى مثل قول الشافعى، في هذا الباب، عن عمر، وعثمان، وعلي، رضي الله عنهم، وهي مقطعة، وأحسنتها حديث علي.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثني قاسيم، قال: حدثني محمد بن عبد السلام، قال: حدثني محمد بن بشار، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد عن أبيه، أن علياً رضي الله عنه، قطع في ربع دينار، ذهبيين ونصف.

وذكر أبو بكر، قال: حدثني عبد الرحمن، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، قال: أتي عثمان، رضي الله عنه، في رجل سرق أثرجة، [فقومها بربع دينار]، فقطع يده.

قال أبو عمر: فهذا القول [لفقهاء الحجاز] - ومن قال بقولهم - متفاريان في وجوبه، مختلفان في آخر.

وأما فقهاء العراق، فلا يرزن قطع يد السارق، في أقل من عشرة دراهم، إلا أن منهم من يراعيها دون مراعاة دينار.

ومنهم من يقول بقطع اليد، في دينار، أو في عشرة دراهم.

فالدينار عذهم عشرة دراهم، على ما قوم به عمر الدينار، في الذمة، فجعلها في روايته، ألف دينار، أو عشرة آلاف ذهبي.

وروى عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن منصور، أنهما قالا: تقطع اليد في أقل من دينار، أو عشرة دراهم.

وروى وكيع، عن حمزة الزيارات، عن الحكم، عن أبي جعفر، قال: قيمة المجن الذي قطعت فيه اليد دينار.

وقال إبراهيم التخري: لا تقطع اليد، إلا في دينار أو قيمته.

وأنا سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ورُفْرُ، فقالوا: لا تقطع اليد، إلا في عشرة دراهم.
وهذا قول عطاء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقطع من سرق مثقالاً من ذهب، حتى يكون المثقال يساوي عشرة دراهم مضروبة، فصاعداً، ولا يقطع من سرق ثغراً من فضة وزنتها عشرة [دراهم] مضروبة، ولا يقطع من سرق عشرة دراهم زائفة، أو مبهرجة، إذا كانت لا تساوي عشرة دراهم بيضاً.

فالحجج لمن قال: إن اليد لا تقطع إلا في عشرة دراهم، وأن المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ، كان ثمنه عشرة دراهم.

ما حديثنا عند الوارث. [قال: حدثني قاسيم]، قال: حدثني محمد، قال: حدثني أبو بكر، قال: حدثني ابن نمير، وعبد الأعلى، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن أئوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ، عشرة دراهم.

[قال أبو بكر] قال: وحدثني عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد السارق [في دون] ثمن المجن». قال: وكان ثمن المجن عشرة دراهم.

قال: فهذا ابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، قد خالفا ابن عمر في ثمن المجن الذي قطع [فيه رسول الله ﷺ]، يد السارق.

فالواجب أن لا تستباح اليد، إلا يقين؛ لأن صاحب العشرة يجامعه صاحب الثلاثة، وليس صاحب العشرة بجامع لصاحب الثلاثة.

قال أبو عمر: قد يكون ذلك أمرتين في حددين، إذا صخ القطع في ثلاثة دراهم فصاعداً، دخل فيه العشرة، وكل ما زاد على الثلاثة، والله أعلم كيف كان ذلك، وحديث ربع دينار أولى ما قبل، في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

قال أبو عمر: من قال: لا تقطع اليد، إلا في ثلاثة دراهم فصاعداً، ومن قال: في ربع دينار فصاعداً، [أو من قال: في دينار]، أو عشرة دراهم فصاعداً؛ لكل واحد منهم حديث [عن النبي ﷺ] [يحدثه]، ويستد إلينه، ويختج به، ويعدل عليه، ولكل واحد منهم سلف من الصحابة، والتابعين.

وفي المسألة أقاويل غير هذه، ليس في شيء منها حديث مسندة، إلا واحد

منها، وفيها أحاديث مُنْقَطِعَةُ، لا تُثْبِتُ أَنَّ ثَمَنَ الْمِجْنَنَ الَّذِي قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ خَمْسَةً دَرَاهِمَ.

وَقَدْ قَالَ بِأَنَّ الْيَدَ لَا تُقْطَعُ، إِلَّا فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا، جَمَاعَةً؛ مِنْهُمْ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ شَبَرْمَةَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِذْرِيسَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ، وَإِسْمَاعِيلَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: لَا يُقْطَعُ الْخَمْسُ، إِلَّا فِي [خَمْسٍ].

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو دَاؤِدَ، عَنْ قَتَادَةَ [عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ]، قَالَ: لَا يُقْطَعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي خَمْسٍ.

وَقَدْ رَوَى شُغْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ] عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي مِجْنَنٍ، قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا حَدِيثُ زَوَّاهُ الثُّورِيِّ، عَنْ شُغْبَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ، لَأَنَّ مَنْ زَأَى الْقَطْعَ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ، قَطَعَهَا فِيمَا زَادَ، خَمْسَةً، أَوْ غَيْرَ خَمْسَةَ.

وَقَوْلٌ آخَرُ: أَنَّ الْيَدَ لَا تُقْطَعُ، إِلَّا فِي أَزْبَعَةِ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، وَحَدِيثِ شُغْبَةَ أَيْضًا رَوَاهُ جَمِيعًا عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَصْبَيْحَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُانِ: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ، إِلَّا فِي أَزْبَعَةِ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا.

ذَكْرُهُ أَبُو بَكْرٍ، [قَالَ: حَدَّثَنِي غَنْدَرٌ]. وَذَكْرُهُ بَنْدَادٌ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقْفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، قَالَ: تُقْطَعُ الْيَدُ فِي ثَمَنِ الْمِجْنَنِ، قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لَهُ: ذَكَرَ لَكَ ثَمَنَهُ؟ قَالَ: أَزْبَعَةً أَوْ خَمْسَةً.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتَّيِّ: تُقْطَعُ الْيَدُ فِي دِرَاهِمٍ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فِي هَذَا الْبَابِ رِوَايَاتٌ:

فَرَوْيَ الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا كُنْتُ لَا نَأْقِطَعَ الْيَدَ فِي أَقْلَ منْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ.

وَرُوِيَ مَنْصُورٌ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُوقَتُ فِي السَّرِقَةِ شَيْئًا، وَيَشْتُرُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨].

وَرُوِيَ قَتَادَةُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: تَذَكَّرُنَا عَلَى عَهْدِ زِيَادٍ مَا تُقْطَعُ فِيهِ الْيَدُ، فَأَخْمَمَ رَأْسَنَا عَلَى دِرَاهَمَيْنِ.

وَقَالَتِ الْخَوَارِجُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ: كُلُّ سَارِقٍ، بَالِغٍ، سَرَقَ مَا لَهُ قِيمَة، قَلْتُ أَوْ كَثُرْتُ، فَعَلَيْهِ الْقُطْفُ.

وَاخْتَجَبَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ مِمْنَ ذَهَبَ إِلَى هَذَا، مَا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَعَنْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَغْمَشِ، [عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَنِ اللَّهِ السَّارِقُ، يَسْرُقُ الْبَيْنَضَةَ، فَتَقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرُقُ الْعَبْلَ، فَتَقْطَعُ يَدُهُ»^(١).

وَهَذَا حَدِيثٌ شَادٌ، وَيُخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْقَلِيلُ؛ لَائِنْ مِقْدَارَ مَا تُقْطَعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ فِي جَنَاحَةِ يَدِهِ، قَلِيلٌ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا كَانَ فِي جِنْ نُزُولِ الْآيَةِ، ثُمَّ أَخْكَمَتِ الْأَمْرُ بَعْدَهُ؛ أَخْكَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى، بِأَنَّ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَيْنَ مَرَادِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِهِ، فَقَالَ مَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ بِذِكْرِ الْبَيْنَضَةِ، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَيْنَضَةُ الْحَدِيدِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْتُ لَكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّاً، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ، فِي بَيْنَضَةِ حَدِيدٍ ثُمَّ ثَمَنَهَا رُبْعَ دِينَارٍ.

١٥٤٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَكَرَ مَالِكُ، فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: خَرَجْتُ عَائِشَةَ إِلَى مَكَّةَ، وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا وَمَعْهُمَا غُلامٌ لَبْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَبَعْثَثَتْ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بِبُزْدٍ مُرَجِّلٍ، فَذَخَرَتْ عَلَيْهِ خَرْقَةٌ خَضْرَاءَ قَالَتْ: فَأَخْذَ الْغُلامُ الْبُزْدَ، فَفَتَّقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِيَنْدَأْ أَوْ فَرْزَةَ، وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَّقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ الْلَّبَدَ، وَلَمْ يَجِدُوا الْبُزْدَ، فَكَلَمُوا الْمَرْأَتَيْنِ، فَكَلَمَنَا عَائِشَةَ، زَوْجَ الشَّيْءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ كَتَبَنَا إِلَيْهَا، وَأَتَهُنَا الْعَبْدَ، فَسُبِّلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَاغْتَرَفَ، قَامَرَتْ بِهِ عَائِشَةَ، زَوْجِ الشَّيْءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، وَقَالَتْ عَائِشَةَ: الْقُطْفُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

(١) أخرجه البخاري في الحدود باب ٧، ١٢، ومسلم في الحدود باب ٧، والنائي في السارق باب ١، وابن ماجه في الحدود باب ٢٢، وأحمد في المند ٢٥٣/٢.

١٥٤٨ - الحديث في الموطأ برقم ٢٥، من الكتاب والباب السابقين.

وليس فيه أكثر من فتى عائشة بقطع [يد] العبد السارق، وقولها: القطع في ربع دينار فصاعداً.

وسيأتي القول في الحزز، في موضعه، من باب: جامع القطع. إن شاء الله عز وجل. ولم يختلف العلماء فيمن أخرج الشيء المسروق من حززه، سارقاً له، ويبلغ المقدار الذي تقطع فيه يده، أن عليه القطع؛ حراً كان أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى، مسلماً كان أو ذمياً؛ لأن العبد الآبق، إذا سرق، اختلف السلف في قطعه، ولم يختلف [ائمة] فقهاء الأمصار في ذلك. [والحمد لله].

٨ - باب ما جاء في قطع الآبق والسارق

١٥٤٩ - مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر سرق وهو آبق، فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص، وهو أمير المدينة؛ ليقطع يده، فأتى سعيد أن يقطع يده، وقال: لا تقطع يد الآبق السارق إذا سرق، فقال له عبد الله بن عمر: في أي كتاب الله وجدت هذا؟ ثم أمر به عبد الله بن عمر، فقطعت يده.

قال أبو عمر: في هذا الخبر لمذهب مالك، في أن السيد لا يقطع يد عبده في السرقة، وإن كان قد اختلف عنه [في حده] في الزنى، ولم يختلف عنه، أنه لا يقطع السيد عبده في السرقة؛ لأن قطع السارق إلى السلطان، فلما لم يرض ابن عمر الحد يقام على يدي السلطان، ورأه حداً مغطلاً، [قام لله عز وجل].

وقد ذكرنا اختلاف العلماء، في هذه المسألة فيما مضى.

١٥٥٠ - مالك، عن زريق بن حكيم؛ أنه أخبره، أنه أخذ عبداً آبقاً قد سرق، قال فأشكل على أمره، قال فكتب فيه إلى عبد العزيز، أسأله عن ذلك، وهو الوالي يومئذ، قال فأخبرته أثني كثي أسمع أن العبد الآبق إذا سرق وهو آبق لم تقطع يده، قال فكتب إلى عبد العزيز ثقيض كتابي، يقول: كتب إليك أنه كثي أسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده. وأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكلا من الله وألة عزيز حكيم» [المائدة: ٢٨] فإن بلغت سرقته ربع دينار فصاعداً، فاقطع يده.

١٥٤٩ - الحديث في الموطأ برقم ٢٦، من كتاب الحدود، باب ٨ (ما جاء في قطع الآبق والسارق) وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٨/٨.

١٥٥٠ - الحديث في الموطأ برقم ٢٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٨/٨، وعبد الرزاق في المصنف ٢٤١/١٠.

قال أبو عمر: رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ زَرِيقِ، صَاحِبِ أَيْلَةِ، كَمَا زَوَّاهُ مَالِكُ، وَإِنَّمَا أَشْكَلَ عَلَى زَرِيقِ بْنِ حَكِيمٍ قُطْعُ يَدِ الْعَبْدِ إِذَا سَرَقَ؛ لِمَا سَمِعَ فِيهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] - فَأَرَادَ أَنْ يَقْفَى مِنْ ذَلِكَ عَلَى رَأْيِ أَمِينٍ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْغَرِيزِ، الْاِخْتِلَافَ] فِي ذَلِكَ شَيْئًا، إِذَا لَمْ تَكُنْ سَنَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَ فِيهَا مُرَادُ اللَّهِ؛ مِنْ تَخْصِيصِ [اللَّهُ] الْآيَةِ، فِي الْإِبَاقِ مِنَ الْعَبْدِ، كَمَا بَيَّنُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الْمَقْدَارِ الَّذِي [يَجِبُ] فِيهِ الْقُطْعُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا وَعُمُومِهَا.

وَهَذَا أَضْلَلُ صَحِيحٌ، وَمَذْهَبُ جَمِيلٌ.

١٥٥١ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَزْوَةَ بْنَ الرُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الْأَبْقَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقُطْعُ، قُطْعٌ.

[قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اِخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعَبْدَ الْأَبْقَى إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقُطْعُ قُطْعٌ].

قال أبو عمر: عَلَى هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمْ، وَالثُّورِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّبِيْثِ، وَأَخْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَورٍ، وَدَاؤُدَّ، وَجُمَهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ - الْيَوْمَ بِالْأَمْصَارِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِيهِ قَدِيمًا ثُمَّ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

وَمِنَ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ السَّلْفِ؛ مَا زَوَّاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْغَرِيزِ، فَسَأَلَنِي: أَيُّقْطَعُ الْعَبْدُ الْأَبْقَى إِذَا سَرَقَ؟ قُلْتُ: لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِشَيْءٍ؛ فَقَالَ لِي عُمَرُ: كَانَ عُثْمَانُ، وَمَرْوَانُ، لَا يَقْطَعُانِيهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَالَمِ، رُفِعَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْأَبْقَى سَرَقُ، فَسَأَلَنِي عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا أَخْبَرَنِي بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْغَرِيزِ، عَنِ عُثْمَانَ، وَمَرْوَانَ، فَقَالَ: أَسْمَغْتُ فِيهِ بِشَيْءٍ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أَخْبَرَنِي بِهِ عُمَرُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا يَقْطَعُهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَجَجْتُ عَامِنْدَ فَلَقِيَتْ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُنِي أَنَّ غَلامًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، سَرَقَ [وَهُوَ] الْأَبْقَى، فَرَفَعَهُ [ابنُ] عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قُطْعٌ، إِنَّا لَا نَقْطَعُ الْأَبْقَى، قَالَ: فَذَهَبَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ، فَقَطَعْتُ يَدَهُ، وَقَامَ عَلَيْهِ خَشِقَ قُطْعَ.

وَرَوَى الثُّورِيُّ وَمَغْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى عَبْدِ الْأَبْقَى سَرَقَ قُطْعًا.

١٥٥١ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، بعد الحديث رقم ٢٧، من الكتاب والباب السابقين.

وَذَكْرُهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا يُقْطَعُ الْأَبْقَى إِذَا سَرَقَ فِي إِبَاقِهِ.
 قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَبَّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُثْمَانَ، وَمَرْوَانَ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّزِيزِ، كَانُوا لَا يَقْطَعُونَ الْأَبْقَى إِذَا سَرَقَ.
 قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعَ.

وَعَبْدُ الرَّزَاقِ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ غَائِشَةَ مِثْلَهُ.
 قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ؛ قَالَ سُفِيَّانَ: قَوْلُهَا إِنَّهُ لَا يُقْطَعُ. لَيْسَ مَغْصِبَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبَاقِهِ تُخْرِجُهُ مِنَ القَطْعِ.

وَقَالَ سُفِيَّانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنِ الْخَسِنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَبْدِ الْأَبْقَى يَسْرُقُ، أَتَقْطَعُ يَدُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَقَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّزِيزِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَا: الْعَبْدُ الْأَبْقَى، إِذَا سَرَقَ، قَطْعٌ.

وَذَكْرُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ دَكِينَ، عَنِ الْخَسِنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّزِيزِ سَأَلَ عِرْوَةَ عَنْهُ، فَقَالَ: يُقْطَعُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: يُقْطَعُ.

٩ - بَابُ تَرْكِ الشَّفَاعَةِ لِلسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ

١٥٥٢ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلْكَ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخْذَ رِدَاءَهُ فَأَخْذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَقْتَ رِدَاءَ هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمْرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ».

(١) المصنف ٢٤١/١٠

١٥٥٢ - الحديث في الموطأ برقم ٢٨، من كتاب الحدود، باب ٩ (ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان)، وقد أخرجه أبو داود في الأدب حديث ٥٠٥٣، والناني في قطع السارق حديث ٤٨٧٦، ٤٨٧٧، ٤٨٧٩، ٤٨٨٠، ٤٨٨١، ٤٨٨٢، ٤٩٦٤، ٤٩٦٥، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠، ٤٩٧١، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٩٥، ٢٦٠٥، وأحمد في المسند ٤٠١/٣.

فَذَكَرْنَا فِي «الثُّمَيْدِ» اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ مَالِكٍ، وَعَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَيْضًا، وَذَكَرْنَا طُرْقَةً مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ أَبْنِ شَهَابٍ، وَنَقْضَيْنَا ذَلِكَ هُنَالِكَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

وَذَكَرْ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ، مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْمَعَانِي، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا مِنَ الْمَذاهِبِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

١٥٥٢ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْنَةِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الرَّزِيبَرَ بْنَ الْعَوَامَ لَقِي رَجُلًا قَدْ أَخْذَ سَارِقًا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ إِلَى السُّلْطَانِ، فَشَفَعَ لَهُ الرَّزِيبَرَ لِيُزِيلَهُ، فَقَالَ: لَا خَشَى أَبْلَغُ بِهِ السُّلْطَانَ، فَقَالَ الرَّزِيبَرُ، إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَلَعْنَ اللَّهِ الشَّافِعَ وَالْمُشْفَعَ^(١).

هَذَا خَبَرٌ مُنْقَطَعٌ، وَيَنْتَصِلُ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرْ: أَذْخَلَ مَالِكَ خَبَرَ الرَّزِيبَرِ، بِيَانًا لِحَدِيثِ صَفْوَانَ؛ لَانَّ السُّلْطَانَ لَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَعْطُلَ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ، غَرْ وَجْلُ، إِقْامَتْهَا عَلَيْهِ، إِذَا بَلَغْتَهُ، كَمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَجَهَّسَ [عَلَيْهَا]، إِذَا اسْتَرَثَ عَنْهُ، وَبِأَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي ذُوِّ الْحُدُودِ حَسْنَةٌ، جَائِزَةٌ، وَإِنْ كَانَتِ الْحُدُودُ فِيهَا وَاجِبَةً، إِذَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ.

وَهَذَا كُلُّهُ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَخَسِبُكَ بِذَلِكَ عِلْمًا.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعُ وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَاسِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَزْوَةَ، عَنِ الْفُرَافِضَةِ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: مَرُوا عَلَى الرَّزِيبَرِ سَارِقٌ، فَشَفَعَ لَهُ، فَقَالُوا: أَتَشْفَعُ لِلسَّارِقِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يُؤْتَ بِهِ إِلَى الْإِمَامِ، فَإِذَا أَتَيْتَهُ إِلَى الْإِمَامِ، فَلَا عَفْوَ لَهُ عَنْهُ إِنْ عَفَاهُ عَنْهُ.

وَرَوَى أَبْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَزْوَةَ، عَنِ الْفُرَافِضَةِ، أَنَّ الرَّزِيبَرَ مَرَ بِلِصْ، قَدْ أَخْذَهُ، فَقَالَ: دَعْوَهُ، اغْفُوا عَنْهُ، فَقَالُوا: أَنَّا مَرْأُونَا بِهَذَا يَا أَبا عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ: إِنَّ الْحُدُودَ يَعْقِنُ عَنْهَا مَا لَمْ تَبْلُغْ إِلَى السُّلْطَانِ، فَإِذَا رُفِعْتُ إِلَى السُّلْطَانِ، فَلَا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، إِنْ عَفَيَ عَنْهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرْ: هَذَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِصَفْوَانَ: «فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَهِبِ الرِّدَاءَ، إِلَّا رَجَاءَ الْعَفْوِ عَنْهُ».

١٥٥٣ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ٢٩، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ.

(١) الْمُشْفَعُ: أَيْ قَابِلُ الشَّفَاعَةِ.

قال أبو بكر: وحدثني حميد، عن هشام، عن أبي حازم، أنَّ علیتاً، شفع لسارق، فقيل له: أتشفع لسارق؟ قال: نعم، إنَّ ذلك ليُفْعَلُ ما لم يَتَلَغَّ الإمام. وعن سعيد بن جبير، وعطاء، وجماعة من علماء التابعين، مثل ذلك.

[وروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، مثل ذلك].

والآثار في الشر على المسلم، عن النبي عليه السلام، كثيرة.

وذكر أبو بكر، قال: حدثني أبو معاوية، عن عاصم، عن عكرمة، أنَّ ابن عباس، وعماراً، والزبير، أخذوا سارقاً، فخلوا سبيله، قال عكرمة: فقلت لابن عباس: بِشَّرْتَ مَا صَنَعْتُمْ؛ حين خلَّتْ سَبِيلَهُ، فقال: لا أُمِّ لَكَ أَمَا لَوْ كُنْتَ أَنْتَ، لَسْرُوكَ أَنْ يَخْلُى سَبِيلَكَ^(١).

وهذا كله قبل أن يتلَغَّ إلى السلطان؛ لقوله عليه السلام: «مَنْ حَالَ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدْدٍ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي حُكْمِهِ»^(٢).

وذكر أبو بكر، قال: حدثني عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الوهاب، عن ابن عمر.

قال: حدثني سعيد، قال: حدثني قاسيم، قال: حدثني محمد، قال: حدثني أبو بكر، قال: حدثني ابن عبيدة، عن الزهرى، عن عزوة، عن عائشة، أنَّ النبي عليه السلام، كلام في شيء، فقال عليه الصلاة والسلام: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، لَأَفْتَرَتْ عَلَيْهَا الْحَدَّ».

قال أبو عمر: في حديث ابن شهاب، في هذا الباب، في قصة رداء صفوان المترافق من تحت رأسه، وهو قد توسَّدَهُ، دليل على أنَّ الحرج قد يكون بمثل ذلك من الفعل.

وأتفق الفقهاء؛ أئمَّةُ الفتوى بالأمسِ، وأتباعهم، على مراعاة الحرج، في ما يشرفه السارق؛ فقالوا: ما سرقة [السارق] من غير حرج، فلا قطع عليه، بل المقدار الذي يجحب فيه القطع، أم لم يتلَغَ؟.

وممن ذهب إلى هذا؛ مالك، والثوري، واللثي، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعى، وأصحابهم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٢٦/١٠، ٢٢٧.

(٢) أخرجه أبو داود في الأقضية باب ١٤، وأحمد في المستند ٢/٨٢، ٧٠، وابن ماجه في الأحكام باب (من أدعى ما ليس له).

وَخُجْتُهُمْ قَوْلَةَ حِيلَةَ: «الا قطع في حريةِ الجبل، حتى يزوها المراخ، فإذا أواها المراخ، فالقطع على من سرق منها ثمن العجن»^(١).

ورواه عمرٌ بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن الشيب^{رض} [قال علي بن المديني: حديث عمرٌ بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن الشيب^{رض}، خجة، إذ رواه عن عمرٌ بن شعيب ثقة، وأذرك أباه، وأبواه شعيب أذرك عبد الله بن عمرٌ بن العاص].

وقال^{رض}: «لا قطع على خائن، ولا مختليس»^(٢).

فلما كان الخائن لا يخترز منه، علم أنهما لم يكن في حزز، فليس بسرقة، [يحب فيها] القطع.

وأجمع العلماء، أنه لا قطع على المضارب من مال مضاربه، وكذلك المودع عند الوديعة.

وقد اختلف الفقهاء، في أبواب من معانٍ للحزز، يطول ذكرها.

فجعله مذهب مالك، والشافعي، أن الحرث كُلُّ ما يحرث الناس به أموالهم، إذا أرادوا التحفظ من سارق يسرقها، وهو يختلف باختلاف الشيء المحرث، وأختلاف المواقع، فإذا ضم المتناع في السوق، وقعد صاحبُه عليه، فهو حرز له، سواء كان المتناع في ظرف، فآخر جه السارق من ظرفه، أو كان بحيث ينظر إليه صاحبه، جاز ذلك.

وكذلك إيل القائلة، وذواب الرفقة، إذا قطع بعضها إلى بعض، أو كانت عنما في مراجحها، أو متاعاً في فسطاط، أو خباء، وعليه من يحفظه، ونحو هذا مما يطول أو صافه.

ومعنى قول الشافعي، وما يذهب، في هذا الباب، مقارب جداً.

وقد قال أهل الظاهر، وطائفة من أهل الحديث: كُلُّ سارق سرق ربع دينار ذهبًا، أو قيمة من سائر الأشياء، وجوب عليه القطع، من حرز أخذة أو من غير حرز، إذا أخذة من ملك مالك، لم يأتِه عليه؛ لأن الله عز وجل، أمر بقطع السارق مطلقاً، وبين الشيب^{رض}، المقدار المقطوع فيه، ولم يُبيّن الحرز.

(١) أخرجه أبو داود في الحدود باب ١٣، واللفظة حديث ١٧١٠، والنافي في السارق باب ١١، ١٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود باب ١٤، والترمذى في الحدود باب ١٨، والنافي في قطع السارق باب ١٣، والنافى في الحدود باب ٢٦، والدارمى في الحدود باب ٨.

وَتَكَلَّمُوا فِي الْأَخَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَهِيَ حُجَّةٌ [عَلَيْهِمْ؛ لِمَا وَصَفْنَا] وَمَا أَغْلَمْ لَهُمْ، فِي ثَرْلَكَ مُرَايَاةٍ إِخْرَاجِ السَّرِقَةِ مِنْ حِزْرِهَا إِلَّا شَيْئًا عَنْ غَائِشَةِ، وَابْنِ الرَّبِّيرِ، وَرِوَايَةِ عَنِ الْحَسَنِ؛ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهَا.

وَجُمِهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ السَّارِقَ لَا يُقْطَعُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَسْرِقَ شَيْئًا مَخْرُوزًا، يُخْرِجُهُ مِنْ حِزْرِهِ.

وَعَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ؛ أَئِمَّةُ الْفَتوَى بِالْأَمْصَارِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ، فِي السَّارِقِ يَسْرِقُ مَا يَجِدُ فِيهِ الْقَطْعُ، وَيُرْفَعُ إِلَى الْإِمَامِ، فِي قَرْءَ، أَوْ تَثْبِتُ عَلَيْهِ السَّرِقَةُ بِالْبَيِّنَاتِ الْعَادِلَةِ، فَيَأْمُرُ الْإِمَامُ بِقَطْعِهِ، فَيَهْبِطُ لَهُ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ [الشَّيْءُ الْمَسْرُوقُ] قَبْلَ أَنْ يُقْطَعَ عَلَى مَا صَحَّ عَنْ صَفْوَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالَ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحِجَازِ: يُقْطَعُ؛ لِأَنَّ الْهِبَةَ لَهُ، وَالصَّدَقَةُ عَلَيْهِ، بِمَا سَرَقَهُ، رُبَّمَا وَقَعَتْ بَعْدَ وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهِ.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ أَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَطَائِفَةُ: لَا يُقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَ الشَّيْءَ الْمَسْرُوقَ بِالصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ، فَلَا تُقْطَعُ يَدُ أَحَدٍ، فِي مَا هُوَ مَلِكٌ لَهُ.

وَهَذَا مِنْهُمْ دُفْعٌ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ؛ قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ: «فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»، وَلَمْ يَرْزُقُونَ شَيْئًا يَرْدُوْنَهُ بِهِ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ؛ لَوْ وَقَعَتِ الْهِبَةُ مِنْ السَّارِقِ، قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ:

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ عَنْهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا قَطْعٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: يُقْطَعُ.

وَوَاقَفُهُمْ عَلَى ذَلِكَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَاخْتَيَّ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ بِالْزَّانِي بِأَمْمَةِ غَيْرِهِ، تُوَهَّبُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْطَعَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، أَوْ يَشْتَرِيهَا قَبْلَ أَنْ يُقْطَعَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، أَنَّ مَلِكَهُ الطَّارِيٌّ، لَا يَزِيلُ عَنْهُ الْحَدُّ.

وَمِنْ حُجَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمِنْ تَابِعَهُ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعَ: «تَعَاوَفُوا الْحَدُودَ فِي مَا يَتَكَبَّمُ؛ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍ، فَقَدْ وَجَبَ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الْحَدُودِ بَابُ ٦، حَدِيثُ ٤٢٧٦، وَالنَّسَانِيُّ فِي قُطْعِ السَّارِقِ بَابُ ٥.

وقال ابن وهب: سمعت ابن جرير، يحدث به، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن الشبيه قالوا: فهذا الحديث قد غفي عنه بالهبة، والصدقة، وقد حصل الشيء المترافق ملكاً للسارق قبل أن يبلغ السلطان، فلم يتبلغ الحدُّ السلطان، إلا وهو يغفر عنه.

قالوا: وما صار ملكاً للسارق، واستحال أن يقطع فيه؛ لأنَّ إثماً يقطع في ملك غيره، لا في ملك نفسه.

قالوا: والطاريء من الشبهات في الحدود، بمثابة ما هو موجود في الحال،قياساً على الشهادات.

[قال أبو عمر]: قوله عليه السلام، لصفوان: «فهلا قبلَ أن تأتيني به» يمنع من استعمال النظر ما يوجب التسليم إلى ما ذكرنا من صحيح القياس، في ملك الزاني، نظراً له قبلَ الحد. والله أعلم.

١٠ - باب جامع القطع

١٥٥٤ - مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن رجلاً من أهل اليمن، أقطع اليد والرجل، قدم، فنزل على أبي بكر الصديق، فشكَّ إليه أنَّ عاملَ الرجل قد ظلمه، فكان يضلي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك، ما ليلك بليل سارق، ثم إنهم فقدوا عدداً لاسماء بنت عميس؛ امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الخلي عند صانع، زعم أنَّ الأقطع جاءه به، فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه به فأمر به أبو بكر الصديق، فقطعت يده الشري، وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشدَّ عني على من سرقته.

قال أبو عمر: اختلف في هذا الحديث؛ فروي أنَّ هذا الأقطع لم يكن مقطوعاً اليد والرجل، وإنما كان مقطوعاً اليد اليمنى فقط.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن سالم، وغيره، قال: إنما قطع أبو بكر رجل الأقطع، وكان مقطوعاً اليد اليمنى فقط.

قال الزهرى: ولم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل، لا يزيد على ذلك.

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن ثافع عن ابن عمر، قال: إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطعه يغلب بن أمية، كان مقطوعاً اليد قبل ذلك.

١٥٥٤ - الحديث في الموطأ برقم ٣٠، من كتاب الحدود، باب ١٠ (جامع القطع).

قال أبو عمر: هؤلاء نفوا، و [عبد الرحمن] بن القاسم، زاد وأثبَت، والله أعلم.
وقد رواه الثوري، كما رواه مالك.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، أن سارقاً مقطوع اليد والرجل، سرق حلباً لأسناء، فقطعه أبو بكر الثالثة.

قال حبيبة قال: يده.

ورواه وكيع، [عن سفيان]، فخالف عبد الرزاق في لفظه.

وذكر أبو بكر، قال: حدثني وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن أبو بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد والرجل، فقال له عمر: السنة اليد.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة،
قالت: كان رجلاً أسود يأتي أبو بكر، فيذنيه، ويقرنه القرآن، حتى يبعث ساعياً، أو
قال: سرية، فقال: أرسلني معه، فقال: بل تمكنت عندنا، فأبى، فأرسله معه،
واسْتَوْضَى به خيراً، فلم يغب معه إلا قليلاً، حتى جاء قد قطع يده، فلما رأه أبو
بكر، فاضت عيناه، فقال: ما شئت؟ قال: ما زدت على أنه كان يوليني شيئاً من
عمله، فاخته فريضة واحدة، فقطع يدي.

قال أبو بكر: تجدون الذي قطع يد هذا يخون عشرين فريضة، والله ليئن كنْت
[صادقاً] لأقيئنك منه، قال: ثم أذناه، ولم يحول منزلته التي كانت له منه، قال:
فكان الرجل يقوم الليل، فيقرأ، فإذا سمع أبو بكر صوته، قال: ثالله لرجل قطع هذا،
لقد اجترأ على الله عز وجل.

قال: فلم يغب إلا قليلاً حتى فقد آل أبي بكر حلباً لهم، ومتاعاً، فقال أبو بكر:
طرق الحي الليلة، فقام الأقطع [فاستقبل القبلة]، ورفع يده الصحيحة والأخرى التي
قطعت، فقال: اللهم أظهر على من سرقهم، أو نحو هذا.

وكان معمر زبما قال: اللهم أظهر على من سرق أهل هذا البيت الصالح قال:
فما اتصف الشهار حتى عثروا على المتاع عنده، فقال أبو بكر: ويلك، إنك لقليل
العلم بالله عز وجل، فامر به، فقطعت رجله.

وفي هذا الخبر، وخبر الزهري أيضاً عن سالم، وخبر أثواب، عن نافع، عن ابن
عمر، أن ذلك الأقطع لم تكن رجلة مقطوعة، وإنما كان مقطوع اليد اليمنى، فقطع
أبو بكر رجلة - يعني - اليمنى.

وَهَذَا خِلْفٌ مَا رَأَاهُ عَنْ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، فِي هَذَا الْخَبَرِ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ مَا يُوَافِقُهُ.

ذَكَرَ عَنْ الرَّزَاقِ^(١)، قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرِيجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي غَيْرٌ وَاجِدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ مِنْهُمْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَفَاصِ، أَنَّ يَغْلِي بَنْ أَمْيَةً، قُطِعَ يَدُ سَارِقٍ وَرِجْلُهُ؛ لَأَنَّهُ سَرَقَ فِي الثَّانِيَةِ، فَقُطِعَ أَبُو بَكْرٍ يَدُهُ لِلثَّالِثَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ تَحْوِي حَدِيثَ الرَّزْهَرِيِّ، قَالَ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: لِجَزَائِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَغْيِظُ عِنْدِي مِنْ سَرِقَتِهِ.

قَالَ ابْنُ جُرِيجَ: وَأَخْبَرَنِي عَنْ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ اسْمَهُ جَبْرٌ أَوْ جَبَّيرٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلْفِ وَالخَلْفِ، فِيمَا يُقْطَعُ مِنَ السَّارِقِ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيَمِنِيَّةُ؛ بِسَرِقَتِهِ، ثُمَّ عَادَ فَسَرَقَ أُخْرَى، بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ أَنَّ الْيَدَ الْيَمِنِيَّةَ هِيَ الَّتِي تُقْطَعُ مِنْهُ أَوْ لَا:

فَقَالَ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: إِذَا قُطِعَ فِي السَّرِقَةِ، ثُمَّ سَرَقَ ثَانِيَةً، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيَسْرَى، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ ثَالِثَةً، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيَسْرَى، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ رَابِعَةً، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيَمِنِيَّةُ، وَتَخْسِمُ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِالثَّارِ سَاعَةَ الْقُطْعِ؛ خَوْفَ التَّلْفِ، وَالْقُطْعُ عَنْهُمْ مِنَ الْمُفْضِلِ.

وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو ثُورُ.

وَرُوِيَ ذَلِكُ عنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ فِيهِ مَا قَدْ ذَكَرْنَا.

وَقَالَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلْفِ، وَالثَّابِعِينَ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنَ أَبِي شَبَّابَةَ، قَالَ: حَدَثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قُطِعَ يَدُ رَجُلٍ بَعْدَ يَدِهِ وَرِجْلِهِ.

وَالْحُجَّةُ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمَا، أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ ذَلِكُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ مَرَاسِيلِ الثَّقَاتِ.

مِنْهَا مَا رَأَاهُ ابْنُ جُرِيجَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ أَمْيَةَ بْنِ الْخَارِبِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الْخَارِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتَى بَعْدِهِ قَدْ سَرَقَ، فَقُطِعَ يَدُهُ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، فَقُطِعَ رِجْلُهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقُطِعَ يَدُهُ ثُمَّ أَتَى بِهِ، فَقُطِعَ رِجْلُهُ^(٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٨٨/١٠.

(١) المصنف ١٨٩/١٠.

قال سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد: إذا وجَبَ عَلَى السارِقِ القطْعُ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنَ المُفْصِلِ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ ثَانِيَةً، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، وَلَا يُقطَعُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الغُرْمُ.

وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، [وَحَمَاداً، الشَّغَبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيُّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَخْمَدُ].
قال أبو عمر: رُوِيَ هَذَا القَوْلُ [عَنْ] جَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْخَالِفِينَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(١)، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُوسَّى، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَزْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِدِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ، أَئْتَ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ، يُقَالُ لَهُ: سَدُومٌ، فَقَطَعَهُ، ثُمَّ أُتْيَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَطَعَهُ، ثُمَّ أُتْيَ التَّالِثَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلَيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ يَدُ وَرِجلٍ، وَلَكِنْ أَخْبَسْتُ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضَّحْيَى، وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّغَبِيِّ، قَالَ: كَانَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِذَا سَرَقَ السارِقُ مِنَارًا، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجلُهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ، اسْتَوْدَعَتْهُ السُّجْنُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي خَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَلَيَّ لَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقْطَعَ لِلسارِقِ يَدًا، وَرِجْلًا، فَإِذَا أُوتِيَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: إِنِّي لَا نَشْجِي أَنْ لَا يَنْطَهِرَ بِصَلَاتِهِ، وَلَكِنْ افْسَكُوا كُلَّهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْيَسِي بْنُ يُوسَّى، عَنِ الْأَوزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: اتَّهَى أَبُو بَكْرٍ فِي قَطْعِ السارِقِ إِلَى الْيَدِ وَالرِّجْلِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِذَا سَرَقَ، فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ، فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، وَلَا تَقْطَعُوا يَدَهُ الْآخَرَى، وَذَرُوهُ يَأْكُلُ بِهَا الطَّعَامَ، وَيَسْتَجِي بِهَا مِنَ الْغَائِطِ، وَلَكِنْ احْبُسُوهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْحَجَاجِ، عَنْ عَمْرُو وَعَنْ مُرَّةَ []، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ عَلَيَّ يَقُولُ فِي السارِقِ: إِذَا سَرَقَ، قُطِعَتْ يَدُهُ، فَإِنْ عَادَ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ، فَإِنْ عَادَ، اسْتَوْدَعَتْهُ السُّجْنُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْحَجَاجِ، [] عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ نَجْدَةَ الْخَارِجِيَّ، كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُهُ عَنِ السارِقِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِمَثِيلِ قَوْلٍ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْحَجَاجِ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِهِ، أَنَّ عُمَرَ

(١) المصنف ١٨٦/١٠.

الشَّارِمُونَ فِي سَارِقٍ، فَأَجْمَعُوا عَلَى مِثْلِ قَوْلِ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال أبو عمر: حصل اتفاق جمهور السلف والخلف، على جواز قطع الرجل [بعد] اليد؛ من قال بقول الحجازيين، ومن قال بقول العزاقيين، وهم عامة العلماء، قالوا بذلك وهم يقرؤون: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨].

وَهَذِهِ مَسَالَةٌ تُشَبِّهُ الْمَنْعَنْ غَلَى الْخُفَيْنِ، وَهُمْ يُقْرَأُونَ غَنْلَ الرِّجْلَيْنِ أَوْ مَسْخَهُمَا وَيُشَبِّهُ الْجَزَاءُ فِي الصِّبْدِ فِي الْخَطَا، وَهُمْ يَقْرَأُونَ: «وَمَنْ قَاتَلَكُمْ مُتَعَمِّدًا فَبَرَأَهُ فَنَلَ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْوِ» [المائدة: ٩٥].

وَالْجُمَهُورُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ تَحْرِيفُ الْكِتَابِ، وَلَا الْخَطَا فِي تَأْوِيلِهِ، وَإِنَّمَا قَالُوا [ذَلِكَ] بِالسُّلْطَةِ الْمُسْنُوَةِ لَهُمْ وَالْأَمْرُ الْمُتَبَعُ.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني عيسى بن يوسف، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: كتب نجدة إلى عمر، يسألة عن قطع الثني [الرجل بعد اليد] فكتب إليه أن الثني [الرجل] قد قطع الأذن بعد اليد.

وقال بعض التابعين؛ منهم عطاء وغيره، والخوارج، وطوائف من أهل الكلام، وبغض أصحاب داود: لا يجوز أن يقطع من السارق إلا الأيدي دون الأذن؛ لأن الله عز وجل يقول: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨].

وذكر ابن حريج، قال: قلت لعطا: إذا سرق الثانية؟ قال: ما أرى أن يقطع في السرقة إلا الأيدي؛ قال الله عز وجل: «فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨]، ولو شاء أمر [بالرجلين]، وما كان ربك نبياً.

قال أبو عمر: قد روي عن الثني [الرجل] قطع الأيدي، والأيدي من السرقة كالمحاربين - من خلاف.

أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: حدثني محمد بن معاوية، قال: حدثني إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثني هشام بن عمارة، قال: حدثني [يحيى بن سعيد]، [وحدثني سعيد بن يغلب]، قال: وحدثني هشام بن عزوة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: أتي الثني [الرجل] سارقاً، فقطع يده، ثم أتي به بعد ما سرق، فقطع رجله، ثم أتي به بعد قد سرق، فقطع يده، ثم أتي به بعد قد سرق، فقطع رجله، ثم أتي به بعد قد سرق، فقتلته^(١).

(١) أخرجه أبو داود في الحدود باب ٢١، ٢٢، والترمذى في الحدود باب ١٧، والناسى في نفع السارق باب ٦، ١٨، ١٥، والدارمى في الحدود باب ٦، وأحمد في المسند ١٩/٦.

وَقَدْ رَوَاهُ مُضْعِبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ [مِثْلُهُ] بِمَعْنَاهُ.
وَذِكْرُهُ التَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، كِلاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْيَنْدِ بْنِ عَقِيلٍ،
عَنْ جَدِّهِ، عَنْ مُضْعِبٍ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ التَّسَائِيُّ: مُضْعِبُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَإِنْ كَانَ يَخْيَى الْقَطَانَ فَذَرْوَى
عَنْهُ، قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ [حَدِيثًا]
صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ مُضْعِبٍ بْنِ ثَابِتٍ قُتْلُ السَّارِقِ بِالْجَحَارَةِ فِي الْخَامِسَةِ، وَلَا أَعْلَمُ
أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ بِهِ، إِلَّا مَا ذَكَرَهُ أَبُو مُضْعِبٍ؛ صَاحِبُ مَالِكٍ، فِي مُخْتَصِرِهِ،
عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

مَالِكُ، وَغَيْرُهُ، قَالَ: مَنْ سَرَقَ مِمْنَ بَلَغَ الْحَلْمَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمَجِيضُ مِنَ
النِّسَاءِ، سَرْقَةً، فَخَرَجَ بِهَا مِنْ حِزْرَاهَا، وَبَلَغَتْ رُبْعَ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ دِينَارٍ، قُطِعَتْ يَدُهُ
الْيَمْنِيَّ، ثُمَّ حُسْمَتْ بِالنَّارِ، ثُمَّ خُلِيَّ سَيِّلُهُ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيَّةً، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ
إِنْ سَرَقَ الثَّالِثَةَ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُشْرِى، فَإِنْ سَرَقَ الرَّابِعَةَ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيَمْنِيُّ، فَإِنْ
سَرَقَ الْخَامِسَةَ، قُتِلَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [وَعُثْمَانُ]، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.
قَالَ: وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ: لَا يُقْتَلُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدِيثُ الْقَتْلِ لَا أَضْلَلُ لَهُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ لَا يَحْلُّ دَمُ
أَمْرِيَّ مُسْلِمٍ، إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثَةِ؛ كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنَى بَعْدَ إِخْصَانٍ، أَوْ قَتْلٌ نَفْسٍ
بِغَيْرِ نَفْسٍ^(١) وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا السَّارِقُ.

وَقَالَ ﷺ، فِي السَّرِقَةِ: «فَاحْشَهُ وَفِيهَا عَقُوبَةٌ». وَلَمْ يَذْكُرْ قَتْلًا.

وَعَلَى هَذَا جُمِهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي الْآفَاقِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ.

قَالَ مَالِكُ^(٢): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِرَارًا ثُمَّ يُسْتَغْدِي عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ
إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ، لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ كَانَ فَذَ أَقِيمَ
عَلَيْهِ الْحَدُّ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَرَقَ مَا يَعْجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ أَيْضًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْفِقْهِ، الَّذِينَ تَدُورُ عَلَى
مَذَاهِبِهِمُ الْفَتْوَى بِالْأَمْصَارِ، وَلَا عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ.

(٢) الموطأ، صفحة ٨٣٦.

(١) تقدم الحديث مع تحريره.

وقد رُوي أيضاً منصوصاً، عن جماعةٍ من الثَّابعينَ، وهم القياسُ الصَّحيحُ؛ لأنَّ قطع اليد في السرقة حُقْ لِلله عز وجل، فلا يقام إلا مرتَّة؛ لما تقدُّم، كالرَّئيْسِي، لا يقام فيه الحدُّ إلا مرتَّة على الرَّئيْسي مراراً، ما لم يحدُّ. فإنْ عادَ بعْدَ الحدِّ، فعليه الحدُّ مرتَّة أخرى، ومكداً أبداً في السرقة.

والرَّئيْسِي أصلٌ آخرٌ من الإجماع أيضاً، في الرَّجُل يطأ امرأةً قد نكحها بِنكاحٍ فاسداً، أو بِنكاحٍ صحيحاً، أَنَّه [يُحِبُّ] عَلَيْهِ المَهْرُ بِوَطْءِ مرتَّة، ولو وَطَأَهَا بعْدَ ذلك مراراً، لم يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُ ذلك.

١٥٥٥ - مالِكُ، أَنَّ أبا الزَّنادِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْذَ نَاساً في حِرَابَةِ، وَلَمْ يُقْتَلُوا أَحَدًا، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ أَوْ يُقْتَلُ فَكُتِّبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ في ذلك، فَكُتِّبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَوْ أَخْذَتْ بِأَيْسَرِ ذلك.

قال أبو عمر: ليس في «الموطأ» مثلك في المحاربين غير هذه، وهي لمحنة، كما ثرَى، فلنذكر أحكام المحاربين بأخص ما يقدر عليه بعون الله عز وجل.

وأما قولُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لِعَامِلِهِ في المحاربين، الذين لم يُقتلُوا: لو أخذتْ بِأَيْسَرِ ذلك، فيذلُّ على أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى تَخْيِيرِ الْإِمَامِ في عقوبةِ المحاربين، على ظَاهِرِ الْفُرْقَانِ؛ قوله عز وجل: «أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ يُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» [المائدة: ٢٣].

[فَقَالَتْ طَائِفَةٌ] قد اختلفَ الشَّافِعِيُّونَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ منَ الْعُلَمَاءِ، في حُكْمِ المحارِبِ إذا أَخْذَ في حِرَابِهِ قَبْلَ أَنْ يُشْرُبَ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ عَنِّيَ اللَّهُ عز وجل بِقولِهِ: «إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ

[٢٣] [المائدة: ٢٣].

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: نَزَّلَتْ فِي الْكُفَّارِ الْمُرْتَدِينَ، الَّذِينَ أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَتَلُوا الرُّعَاةَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، فَمَنْ: كَفَرَ باللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ، فَقَدْ حَارَبَ اللهُ عز وجل وَرَسُولَهُ، فَإِذَا جَمَعَ السُّفْيَ في الأَرْضِ بِالْفَسَادِ، وَهُمُ الْخُرُوجُ عنِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَطَعَ الطَّرِيقَ، وَإِخْرَاجَ السُّبْلِ، فَهُوَ مِنْ عَنِي بالآيةِ.

وَاخْتَبَجُوا بِحَدِيثِ أَنَسِ، زَوْاْهُ ثَابِثُ الْبَنَانِيِّ وَأَبُو قَلَبَةِ، وَقَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ عَنِ أَنَسِ، أَنَّهُمْ نَفَرُوا مِنْ عَكْلٍ، وَعُرَيْتَهُ قَدَّمُوا الْمَدِيْنَةَ، فَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، وَكَانُوا أَهْلَ ضَرِيعَ،

١٥٥٥ - الحديث في الموطأ برقم ٣١، من الكتاب والباب السابقين.

وَلَمْ يَكُنُوا أَهْلَ إِلَفِ فَاجْتَهَوْا^(١) الْمَدِينَةَ، فَأَمْرَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزُودٍ وَلِقَاحٍ، وَأَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةَ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْنَانِهَا وَأَبْوَالِهَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى إِيلِ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْنَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَإِنْطَلَقُوا، فَلَمَّا كَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بِعَدِ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْفُوا إِلَيْهِ مُرْتَدِينَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَثْرِهِمْ، فَأَذْرَكُوا، [وَأُتْيَ بِهِمْ] فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَزْجَلَهُمْ، وَسَمَّلَ أَغْيَثَهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ، وَسَمَّرَ أَغْيَثَهُمْ، وَتَرَكُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ يَكْدِمُونَ حِجَارَتَهَا حَتَّى مَاتُوا^(٢).

قَالَ قَنَادُهُ: فَبَلَغْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِيهِمْ: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا» [المائدة: ٣٣].

وَمِنْ قَالَ: إِنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي أَهْلِ الْكُفْرِ؛ الْحَسْنُ، وَعَطَاءُ.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: نَزَّلَتْ فِي كُلِّ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ، وَأَخَافَ السَّبِيلَ، وَأَخَذَ الْمَالَ؛ قُتِلَ أَوْ لَمْ يُقْتَلُ، عَلَى مَا نَذَكَرُ.

فَمِنْ اخْتِلَافِهِمْ فِي جَزَاءِ الْمُحَارِبِ، هَلْ هُوَ عَلَى الْإِسْتِحْقَاقِ، أَوْ عَلَى تَخْبِيرِ الْإِمَامِ فِيهِ.

وَأَنْكَرَ الْفُقَهَاءُ، أَنَّ تَكُونَ الْآيَةُ نَزَّلَتْ فِي أَهْلِ الشَّرِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ فِي الْمُحَارِبِينَ: «إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المائدة: ٣٤].

وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا اتَّهَمُوا، وَتَابُوا مِنْ كُفْرِهِمْ، غُفِرَ لَهُمْ كُلُّ مَا سَلَفَ، وَسَقَطَ عَنْهُمْ كُلُّ مَا كَانَ لَزِمَّهُمْ فِي خَالِ الْكُفْرِ، مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَحُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ، [وَبَعْدَ أَنْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ]، وَيَصِيرُوا فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَحُلُّ قَتْلُهُمْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُؤْخَذُ بِشَيْءٍ جَنُوْهُ، فِي مَالٍ أَوْ دَمً، فَدَلِلْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ تَنْزَلُ فِي أَهْلِ الشَّرِكَ وَالْكُفْرِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْمُحَارِبِينَ يُؤْخَذُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ، مِمَّا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ:

(١) اجْتَهَوا: أي كرهوا الإقامة فيها لمرض أصحابهم، من الجوى، وهو داء في الجوف.

(٢) روى الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الوضوء باب ٦٦، والزكاة باب ٦٨، والجهاد باب ١٥٢، والطب باب ٦، والحدود باب ١٧، ومسلم في الإيمان حديث ١٨٤، والقسامة حديث ٩، ١١، وأبو داود في الحدود باب ٣، والترمذى في الطهارة باب ٥٥، والأطعمة باب ٣٨، والطب باب ٧، والنمساني في الطهارة باب ١٩٠، والتحرير باب ٧، ٨، ٩، والزنادقة في الحدود باب ٢٠، وأحمد في المستند ١٩٢/١، ١٠٧/٣، ١٦١، ١٧٧، ١٩٨، ٢٩٠، ٢٨٧، ٢٠٥، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٧٠.

لإجماع العلماء - ما وجد في أيديهم من أموال المسلمين، وأهل الذمة أيضاً.
وقال مالك: يؤخذون بالدم، إذا طلبه عليه.
وقال النبي: لا يؤخذون به.

وقال الشافعي: تضع عن المُحارِب ثوبته خد الله عز وجل، الذي وجَب
لمُحارِبِيهِ، ولا تسقط عنه حقوقبني آدم.

وقال أبو حنيفة: إن لم يقدر الإمام على قطاع الطريق، حتى جاؤوا ثائبين،
وَضَعَتْ عَنْهُمْ حُقُوقُ اللَّهِ عَزْ وَجَلْ، الَّتِي كَانَتْ تَقَامُ عَلَيْهِمْ [لو لم يثُبُوا، وَيَرْجِعُ
حُكْمُ مَا أَصَابُوا مِنَ القَتْلِ وَالْجَرَاجِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِينَ وَالْمَجْرُوجِينَ؛ فَيَكُونُ حُكْمُهُمْ
فِي ذَلِكَ كَحُكْمِهِمْ لَوْ أَصَابُوا ذَلِكَ؛ عَلَى غَيْرِ قَطْعِ الْطَّرِيقِ].

قال أبو عمر: هذا كله ليس هو الحكم عند أحد من العلماء، في من أسلم من
الكافر قبل أن يقدر عليه، فدل ذلك على فساد قول من قال: نزلت الآية في أهل
الشرك.

وقال الفقهاء [وأهل] اللغة: مَعْنَى قَوْلِهِ عَزْ وَجَلْ: «مُحَارِبُوْنَ اللَّهِ» [المائدة:
٣٣]. يُحَارِبُوْنَ [أَهْلَ] دِيْنِ اللَّهِ عَزْ وَجَلْ.

وأما اختلاف العلماء، فيجزاء المُحارِبِينَ؛ هل هو على قدر الاستحقاق؟ أم
على تحبير الإمام؟

فروي عن ابن عباس، ومُجاهِد، والحسين، وسعيد بن المسيب، وعطاء،
وابراهيم، أن الإمام مُخier، يحكم فيهم بما شاء من الأوصاف التي ذكر الله عز وجل
في الآية؛ من القتل، أو الصلب، أو القطع، أو الثني.
و«أو» عند هؤلاء للتحبير.

ومعنى قال بذلك؛ مالك، والنبي، وأبو ثور.

قال مالك: ذلك إلى اجتهاد الإمام؛ يستثير بذلك أهل العلم والرأي،
والفضل، على قدر جرم المُحارِب وإفساده.

وليس ذلك إلى بسو الإمام.

قال مالك: الفساد في الأرض: القتل، وأخذ المال؛ قال الله عز وجل: «وَإِذَا قُولَّ
سَعَ فِي الْأَرْضِ لِيُقْسِدَ فِيهَا وَرَهْلَكَ الْحَرَثَ وَالشَّلْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ» [آل بقرة: ٢٠٥].
وقال عز وجل: «مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فَكَانَ مَأْتَى قَتْلَ النَّاسَ
جَمِيعًا» [المائدة: ٣٢].

قال أبو عمر: مَعْنَاهُ أَوْ يَعْنِي فَسَادٌ فِي الْأَرْضِ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَتْلًا، فَهُوَ كَالْقَتْلِ، وَالْفَسَادُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ هُنَا: قَطْعُ الطَّرِيقِ، وَسَلْبُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِخْافَةُ سَبِيلِهِمْ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمُحَارِبِ، أَئْنَ قُتْلَ، قُتْلَ، وَإِنْ أَخْذَ الْمَالَ وَقُتْلَ وَصُلْبَ، وَإِنْ أَخْذَ الْمَالَ، وَلَمْ يَقْتُلْ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافِ، وَإِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فَقَطْ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُ النَّفِيِّ.

وَرُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ [وَعَطَاءً]، وَإِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُجَالِدٍ، وَالضَّحَاكِ، [وَسَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ]، وَقَتَادَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَ«أَوْ» عِنْدَ هُؤُلَاءِ لِلتَّفْضِيلِ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَيْنَةَ، [وَالْأَوزَاعِيُّ]، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثُّورِيُّ، [وَأَخْمَدُ]، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ؛ عَلَى قَدْرِ الْخِتَالِ فَعَالُوهُمْ مِنْ قَتْلَ مِنْهُمْ وَأَخْذَ الْمَالَ، قُتْلَ وَصُلْبَ، وَإِذَا قُتْلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا، قُتْلَ، وَدُفِعَ إِلَى [أَوْلَائِهِ] يَدْفُونَهُ، وَمِنْ أَخْذَ مَالًا وَلَمْ يَقْتُلْ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافِ، فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَخُسِّمَ عَلَى عَصْوَهُ بِالثَّارِ قَبْلَ أَنْ يَقْطَعَ الْآخِرُ، وَمِنْ حَضَرَ، وَكُفَّرَ وَهِبَ، وَكَانَ رَدْءًا عَزْرُ وَخُبْسَ.

قال أبو عمر: نحو هذا قول الكوفيين، وسائل من ذكرنا من الفقهاء، والنفي عندهم: أن يحبسوها حتى يخذلوا ثوبته.

وقال مالك: النفي أن يخرج إلى بلد آخر، ويحبس هناك في [السجن].

وقال يحيى بن سعيد الانصاري: ينتفي من بلده إلى بلد غيره، ولم يذكر حبسًا.

وقال عبد الملك بن الماجشون: قول أبي، وابن دينار، والمغيرة، أن نفي المحارب [إِنَّمَا هُوَ أَنْ] يطلب الإمام؛ لإقامته الحد [عَلَيْهِ] في هرب، وليس كنفي الزاني البكر.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ.

قال أبو عمر: في صلب المحارب أقوال لأهل العلم، وكذا في نفيه أيضًا لأهل العلم أقوال وأعتيالات وتوجيهات، واختصرنا ذلك كله؛ خوف الإطالة، وشرطنا الاختصار والإشارة إلى ما أشار إليه مالك، رحمة الله.

قال مالك^(١): الأمر عندنا في الذي يشرف امتنة الناس، التي تكون موضوعة بالأسواق محرزة، فد أخرزها أهلها في أوعيتهم، وضموا بعضها إلى بعض: إن من سرق من ذلك شيئاً من حرزه، بلغ قيمته ما يحب فيه القطع، فإن عليه القطع، كان صاحب المثاع عند متاعه أو لم يكن، لولا ذلك أو نهاراً.

قال أبو عمر: **الْحُجَّةُ** في قوله هذا حديث صفوان بن أمية، إذ سرق رداوة من تحت رأسه، أو من ثقب نوسة، وهو ثانيم، والثاني كالغائب عن متاعه، وغلق الوعاء على المتاع، كغلق باب الدار والبيت.

وَلَمْ يُخْتَلِفُوا أَنَّ مَنْ فَتَحَ بَابَ دَارٍ، أَوْ بَيْتٍ وَسَرَقَ مِنْهُ مَا يَبْلُغُ الْمِقْدَارِ، أَنَّهُ يُفْطِعُ، وَقَدْ أَبْيَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، أَنَّ يَجْعَلُوا ذَلِكَ حَرْزاً، إِذَا غَابَ عَنْهُ صَاحِبُهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَقْلَهُ وَلَا نَحْتَ حَرْزَهُ، وَقَلْهُ.

وَهَذِهِ مِنْ مَسَائلِ الرَّأْيِ، يَسْعُوْ فِيهَا الْإِخْتِيَارُ.

والأصل عندي، في هذا، وما كان مثله أن لا يراق دم السارق المسلم، إلا بيقين، والثيقن أصل أو قياس غير مذفوع على أصل؛ لأن الخطأ في العفو، خير وأيسر من الخطأ في العقوبة.

وقد أجمع العلماء، على أن كل سرقة لا قطع فيها، فالغرم واجب على من سرقها موسراً كان أو مغسراً.

فَالْمَالِكُ^(٢)، فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَحْبُبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ، ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ
فَيُرْدَ إِلَيْ صَاحِبِهِ: إِنَّهُ تَقْطَعُ بِهِ.

وَأَخْتَجَ مَالِكٌ لِقَوْلِهِ هَذَا بِالشَّارِبِ، يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ، فَيَحْدُثُ، وَهَذَا لَيْسَ
بِحُكْمَةٍ عِنْدَ مُوَافِقِهِ، فَضْلًا عَنْ مُخَالَفِهِ.

والقطعُ واجبٌ عندَ الْعُلَمَاءِ، عَلَى كُلِّ سَارِقٍ، أَخْرَجَ الْمَتَاعَ مِنْ حَزْرَهُ، وَهُوَ حَقٌّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَيْسَ لِلْأَدْمِنِي فِي الْقَطْعِ حَقٌّ، فَإِنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ أَخْذَهُ بِإِجْمَاعٍ، لَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَا لَهُ الْعَفْوُ عَنِ السَّارِقِ، إِذَا بَلَغَ الْمُلْكَانَ، وَهُوَ وَغَيْرُهُ، فِي ذَلِكَ سُوَاءٌ.

وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي السَّارِقِ تَقْطُعُ يَدُهُ، وَقَدْ اسْتَهْلَكَ الْمَتَاعَ .
فَقَالَ مَالِكٌ : يَغْرِمُهُ إِنْ كَانَ مَلِيئًا فِي جِينِ الْقَطْعِ ، أَوْ فِي جِينِ الْحُكْمِ ، فَإِنْ كَانَ
مُفْسِدًا ، لَمْ يَتَسْعُ [شَيْءٌ] مِّنْ قِسْمَةِ السُّرْقَةِ .

(٢) انتظِ الحاشية السابعة.

(١) المدخل، صفحه ٨٣

وقال الشافعى: يتبع به ديننا إذا استهلكه، ويلزم منه غرم ما سرق ملياً أو مغداً، لأن القطع حق لله عزوجل، والغرم حق للمسروق منه.

قال: وقد أجمعوا أنه لو وجده رب السارق، أخذه، وإن فطعت يده به، وكذلك إذا استهلكه يغرمه في حال اليسر والغسر، كسائر المستهلكات من أموال المسلمين.

وبه قال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق.

وهو قول إبراهيم النخعى وحماد بن أبي سليمان، ويخى بن سعيد الأنصارى، واللثى بن سعد، وعثمان البتى.

وقال سفيان الثورى، والحسن بن صالح بن حى، وأبو حنيفة وأصحابه: إذا فطعت يد السارق، فلا غرم عليه، ملياً ولا عديماً، إلا أن يوجد الشيء معه، فيؤخذ منه.

وهو قول عطاء، والشجاعى، وابن سيرين، ومكحول.

وبه قال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة.

وحجة من قال بهذا القول، ما حديثنا أبو محمد، عبد الله بن محمد [بن أسيد]، قال: حدثني حمزة بن علي، قال: حدثني أحمد بن شعيب، قال: حدثني أحمد بن منصور، قال: حدثني حسان بن عبيد الله، قال: حدثني المفضل بن فضالة، عن يوشى بن يزيد، قال: سمعت سعد بن إبراهيم يحدّث عن المسور بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يغرم السارق، إذا أقيمت عليه الحد»^(١).

قال أبو عمر: هذا ليس بالقوى عندهم، والمسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أخوه سعد بن إبراهيم، وصالح بن إبراهيم، لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف، ولو ثبت هذا الحديث، لوجب القول به، ولkeitه عندهم غير ثابت؛ لأن مقطع، وإن كان قد وصله سعيد بن [كثير، عن] عفيف، عن المفضل، عن يوشى عن سعد، عن أخيه المسور بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف، فإن ثبت، فالقول به أولى، وإنما، فالقياس ما قاله الشافعى، ومن ثابعه، وبالله التوفيق.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثني أحمد بن المفضل، قال: حدثني محمد بن جرير، قال: حدثني أحمد بن الحسن الترمذى، قال: حدثني سعيد بن

(١) أخرجه النسائي في قطع السارق باب ١٨.

كثير [بن عفير]، قال: حدثني مفضل بن فضالة، عن يوثن بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم، قال: حدثني أخي المسور بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الحد على السارق، فلا غرم عليه».

قال مالك^(١): في القوم يأثون إلى النبي فتشرعون منه جمِيعاً، فيخرجون بالعدل بحملونه جمِيعاً، أو الصندوق أو الخشبة أو بالمكتل^(٢) أو ما أشبه ذلك، مما يحمله القوم جمِيعاً: إنهم إذا أخرجوا ذلك من جزره وهم يحملونه جمِيعاً، فيبلغ ثمن ما خرجموا به من ذلك ما يجب فيه القطع، وذلك ثلاثة دراهم فصاعداً، فعلتهم القطع جمِيعاً.

قال: وإن خرج كل واحد منهم بمتعاع على حديه؛ فمن خرج منهم بما تبلغ قيمة ثلاثة دراهم فصاعداً [فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمة ثلاثة دراهم] فلا قطع عليه.

قال أبو عمر: من الاختلاف في هذه المسألة، ما ذكره العزني، عن الشافعي، قال: وإذا كانوا ثلاثة، فحملوا متعاعاً، وأخرجوا معاً، فيبلغ ثلاثة أرباع دينار، قطعوا، وإن نقص شيئاً، لم يقطعوا، وإن أخرجوا متفرقاً؛ فمن أخرج ما يساوي ربع دينار، قطع، وإن لم يساوي ربع دينار، لم يقطع، قال: ولو نقبوا جمِيعاً، ثم أخرج بغضهم، ولم يخرج بغض، قطع المخرج خاصة.

واما أبو حنيفة وأصحابه، فذكر الطحاوي عَنْهُمْ، قال: ولا قطع على جماعة سرقو، حتى يكون لكل واحد منهم [قيمة] عشرة دراهم فصاعداً، ومن سرق من رجلين عشرة دراهم، سرقة واحدة، قطع فيها.

وقال في موضع آخر: ومن دخل عليه جماعة، فولي زجلٌ منهم أخذ متعاع، وحمله، قطعوا جمِيعاً.

قال أبو عمر: هذا تناقض ظاهر، ويمثل قال يقول مالك، في الرجلين، أو أكثر، يتشرعون مقدار ربع دينار، أنهم يقطعون فيه؛ أحمد بن حنبل، وأبو ثور،قياساً على القوم يشتريون في القتل، أنهم يقتلون بالواحد، إذا اشتراكوا في قتله. واختلف الفقهاء أيضاً، في التقر يدخلون الدار، ويجمعون المتعاع ويحملونه على أحد هم، ويخرجون معه:

(١) المرطا، صفحه ٨٣٨.

(٢) المكتل: الزنبيل، وهو ما يعمل من الخوص، ويحمل فيه التمر وغيره.

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثُورٍ: الْقَطْعُ عَلَى الَّذِي أَخْرَجَ الْمَتَاعَ وَخَدَةً.
وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُقْطَعُونَ كُلُّهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:
لَا يُقْطَعُ، إِلَّا الَّذِي أَخْرَجَ الْمَتَاعَ.

وَأَخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ أَيْضًا:

فَرُوِيَ ابْنُ أَبِي أُونِسٍ، عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يُقْطَعُونَ جَمِيعًا، قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَثْزَلَةٍ مَا
لَوْ حَمَلُوهُ عَلَى جَمَارٍ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِ.

وَرَوِيَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يُقْطَعُ إِلَّا الَّذِي حَمَلَهُ وَخَدَهُ.

قَالَ مَالِكُ^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَفَةٌ عَلَيْهِ، لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا
غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ، عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا الْقَطْعُ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلُّهَا،
وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ كُلُّهَا هِيَ حِرْزَةٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ
مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَكَانَتْ حِرْزاً لَهُمْ جَمِيعًا، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا
يَجِدُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ، فَقَدِ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ، وَوَجَبَ
عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ.

قَالَ أَبُو عُمَرٍ: هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثُورٍ، وَأَخْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا قَطْعٌ فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ السَّارِقُ
بِالسُّرْقَةِ مِنَ الدَّارِ كُلُّهَا.

قَالَ مَالِكُ^(٢): وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ
خَدَمِهِ وَلَا يَمْنَنُ يَأْمُنُ عَلَى بَيْتِهِ ثُمَّ دُخَلَ مِنْزًا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِدُ فِيهِ الْقَطْعُ،
فَلَا قَطْعٌ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ، إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا، لَا قَطْعٌ عَلَيْهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرٍ: الْجُمَهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ هُمْ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ شَدَّ عَنْهُمْ أَجْمَعُوا
عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يُقْطَعُ فِي مَا سَرَقَ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، وَسَيِّدَتِهِ، وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ؛ لَا قَطْعٌ
عَلَيْهَا فِي مَا سَرَقَتْ مِنْ مَالِ سَيِّدِهَا وَسَيِّدَتِهَا، مِمَّا يُؤْتَمِنُ عَلَيْهِ وَمِمَّا لَا يُؤْتَمِنُ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، [وَاللَّيْثِ]، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمْ، وَالثُّورِيِّ،
وَالْأَوزَاعِيِّ، وَأَخْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالْطَّبَرِيُّ.

وَقَالَ أَبُو ثُورٍ: يُقْطَعُ الْعَبْدُ، إِذَا سَرَقَ مِنْ سَيِّدِهِ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ إِجْمَاعٌ.

(٢) الموطأ، صفحة ٨٣٧، ٨٣٨.

(١) الموطأ، صفحة ٨٣٧.

وقال أهل الظاهر: يقطع العبد إذا سرق من مال سيده الذي لم يأتمه عليه، لظاهر قول الله عز وجل: «وَالثَّارِقُ وَالسَّارِقُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨].

قال أبو عمر: ثبت عن عمر، بمحضه، من الصحابة قوله: خادمكم سرق متأغمكم، [فجعلوا] العلة المانعة [من القطع] في الغلام الذي شكا ابن الحضرمي، وهو غلام أمه سرق مرأة امرأته، قوله: خادمكم سرق متأغمكم.

وثبت عن ابن منغود، أنه قال في عبد سرق من مال سيده: مالك سرق بغضه بغضاً.

ولا أعلم لعمر، وابن منغود مخالفًا من الصحابة، ولا من التابعين بغضهم، إلى ما ذكرنا من اتفاق [العلماء]; أئمة الفتوى بالأنصار، على ذلك.

وسئلني القول، في غلام الرجل يسرق من مال امرأته، أو خادم المرأة يسرق من مال زوجها، في الباب بعد هذا، عند ذكر حديث ابن الحضرمي من رواية مالك، إن شاء الله عز وجل.

وذكر عبد الرزاق^(١)، عن مغمر، عن الزهرى، عن الشافى بن يزيد، قال: شاهدت عمر، وجاءه عبد الله بن عمر وحضرمي بغلام له: فقال: إن غلامي هذا سرق، فاقطع يده، قال عمر: ما سرق؟ قال: مرأة امرأته، [قيمتها] يشون ذهناً. قال: أزيله، فلا قطع عليه؛ خادمكم أخذ متأغمكم، ولتكنه لو سرق من غيركم، قطع.

قال أبو عمر: هذا لا يقوله عمر من رأيه، وهو يتلو الآية في السارق والسارقة، إلا بتزويف.

ذكر عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن الأغمش، [عن إبراهيم]، عن همام بن الحارث، عن عمرو بن شرحبيل، قال: جاء مغفل بن مقرن، إلى عبد الله بن منغود؛ فقال: عبدي سرق من عبدي، وقال ابن نمير، في هذا الخبر، عن سفيان يأسناده هذا: غلامي سرق من غلامي فقال ابن منغود: لا قطع عليه، مالك سرق بغضه بغضاً.

وقال مالك^(٢) في العبد لا يكون من خدمه ولا من يأمن على بيته، فدخل سراً فسرق من متاع امرأة سيده ما يحب فيه القطع: إنه يقطع يده.

قال: وكذلك أمة المرأة، إذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها، ولا من تأمن

(١) المصنف ٢١٠، ٢١١، ٨٣٨.

(٢) الموطا، صفحة ٤٣٨.

عَلَى بَيْتِهَا، فَدَخَلَتْ سِرًا فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا مَا يَحِبُّ فِيهِ الْقَطْعُ، فَلَا يُقْطَعُ عَلَيْهَا.
قَالَ مَالِكُ^(١): وَكَذَلِكَ أُمَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ مِنْ خَدْمَهَا وَلَا مِمَّنْ تَأْمُنُ عَلَى
بَيْتِهَا، فَدَخَلَتْ سِرًا فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدِهَا مَا يَحِبُّ فِيهِ الْقَطْعُ: أَئْهَا يُقْطَعُ
عَلَيْهَا.

قَالَ مَالِكُ^(٢): وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ، يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ، أَوِ الْمَرْأَةُ، تَسْرِقُ مِنْ
مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَحِبُّ فِيهِ الْقَطْعُ: إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ،
فِي بَيْتِ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْلِقُانِ عَلَيْهِمَا، وَكَانَ فِي حِزْرٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ،
فَإِنْ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَحِبُّ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيهِ.

قال أبو عمر: اختلف قول الشافعية، في هذه المسألة، والمشهور من مذهبها، ما ذكره الربيع، والمزنى عنه، في أنه ذكر قول مالك هذا، في «موظبه»، وقال: هذا مذهب من ذهب إليه، وتأول قول عمر: خادمكم سرق متاعكم؛ أي خادمكم الذي يلي خدمتكم، وأرى - والله أعلم - على الاحتياط، أي لا يقطع الرجل لأمرأته، ولا المرأة لزوجها، ولا عبد واحد منهمما، سرق من مال الآخر شيئاً، للأثر والشبهة، وبخلطة كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صاحبه؛ لأنها خيانة لا سرقة.

قال المزنى: وقال في كتاب «اختلاف الأوزاعي وأبي حنيفة»: إذا سرقت المرأة
من مال زوجها، الذي لم يأمنها عليه وفي حزير منها، قطعت.

قال المزنى: هذا عندي أثیس.

قال أبو عمر: تخصيل مذهب الشافعية، عند أصحابه، أن لا يقطع على عبد
رجل، سرق من [متاع] مال امرأة سيدته، ولا عبد امرأة سرق من مال زوج سيدته.

وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر وسلمان، وقالوا: لا يقطع
على رجل سرق، في ما سرق، من مال زوجته، وعلى امرأة سرقت، في ما سرقت،
من مال زوجها.

وقال أبو ثور، في ذلك كله يقول مالك.

وقال مالك: يقطع الولد، إذا سرق من مال والديه، ولا يقطع الأبوان مما سرقا
من ولديهما.

وقال الشافعية: لا يقطع من سرق من مال ولده، ولا ولد ولده، ولا من مال

(٢) انظر العاشرة السابقة.

(١) انظر العاشرة السابقة.

أبيه وأمه وأجداده، من قبل أيهما كان، ويقطع في من سواهم من القراءات.
وقال الشافعى: في طبور، ولا مزمار، ولا خمر، ولا خنزير.
وهو قول أخمد، وإسحاق.

وقال سفيان الثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه: لا يقطع من سرق من مال ذي رحم محرمة منه؛ مثل الخالة، والعمة، ومن كان مثلهما.
وقال أبو ثور: يقطع كل من سرق، إلا أن يجتمعوا على أحد، فيسلموا للإجماع.

قال مالك^(١)، في الصبي الصغير والأغجمى الذى لا يفصح: إنهم إذا سرقا من حرزهما أو غلقيهما، فعلى من سرقهما القطع، وإن خرجا من حرزهما وغلقهما، فليس على من سرقهما قطع.

قال: وإنما هما بمثابة حريرة الجبل والثمر المعلق.

قال أبو عمر: يأتي القول في الثمر المعلق، وغير المعلق، في الباب بعد هذا، إن شاء الله عز وجل عند قول رسول الله: «لا قطع في ثمر، ولا كفر». إن شاء الله عز وجل.

واما الحريرة؛ فقال أبو عبيد: تفسر تفسيرين.

فيغضهم يجعلها السرقة بعينها يقول: حرس يحرس حرساً، إذا سرق، فيكون المعنى أن ما سرق من الماشية بالجبل، قطع، حتى يأويها المراكب.

قال: والتفصير الآخر؛ أن تكون الحريرة هي المحرروسة؛ فيقول: ليس فيما يحرس في الجبل قطع؛ لأنَّه ليس بموقع حرز، وإن سرق.

قال أبو عمر: قد اختلف الفقهاء، في الصبي المملوك، والأغجمى، اللذين لا يغلان، يسرقان من حرزهما؛ فقال جمهور الفقهاء: يقطع من سرقهما، أو أحدهما. وهذا قول مالك، والثورى، والشافعى، وأبي حنيفة، وأحمد وإسحاق، وأبي ثور.

وروى ذلك عن الحسن، والشجاعى، وابن شهاب الزهرى، هذا كله إذا كانوا لا يغلان، ولا يميزان، فإن ميزا، وعقلاء، فلا قطع على من سرقهما، عند الكوفيين.
واما اختلافهم في الصبي الصغير الحر:

(١) الموطا، صفحة ٨٣٨.

فَقَالَ مَالِكُ، وَأَضْحَابُهُ: يُقْطَعُ سَارِقُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَالشَّعَبِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَضْحَابُهُ، وَالثُّورِيُّ: لَا يُقْطَعُ سَارِقُ الصَّبِيِّ الْخَرْ، لَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ.

وَبِهِ قَالَ أَخْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَحَكَاهُ أَبُو ثَوْرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ.

فَالَّمَالِكُ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِي الَّذِي يَتِيشُ الْقُبُورَ: أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ.

وَقَالَ مَالِكُ^(١): وَذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِزْرٌ لِمَا فِيهِ، كَمَا أَنَّ الْبَيْوَثَ حِزْرٌ لِمَا فِيهَا.

قَالَ: وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْاِخْتِلَافُ فِي قَطْعِ النَّبَاشِ، إِذَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَبْلُغُ الْمَقْدَارَ الْمَقْطُوعِ فِيهِ السَّارِقُ، عَلَى مَا أَصِفُهُ لَكَ.

أَمَّا الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَالْتَّابِعِينَ؛ فَيَرَوْنَ قَطْعَهُ؛ مِنْهُمْ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَضْحَابُهُمَا.

وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ، وَالشَّعَبِيِّ، وَقَنَادَةُ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَرِوَايَةُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزِيزِ.

وَقَالَ أَخْمَدُ: هُوَ أَهْلُ أَنْ يَقْطَعَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَنَّهُ قَطَعَ نَبَاشًا.

أَخْبَرَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ مَخْلَدَ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَاجُ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَشِيمُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ ذَكْوَانَ، قَالَ: شَاهَدْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ، قَطَعَ نَبَاشًا.

وَرُوِيَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ النَّبَاشَ كَالْمُحَارِبِ.

وَكَانَ سُفِيَّانُ الثُّورِيُّ، [وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَضْحَابُهُ]، لَا يَرَوْنَ عَلَى النَّبَاشِ قَطْعاً.

(١) الموطأ، صفحة ٨٣٨.

وزوبي ذلك عن زيد بن ثابت، ومروان بن الحكم.
وأقى به ابن شهاب الزهري.

قال أبو عمر: أخْتَبَعَ مِنْ رَأْيِ قُطْعَةِ النَّيْشَ، بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَتَوْ تَحْمِلُ الْأَرْضَ
كِفَانًا أَخْيَاءً وَأَمْوَاتًا» [المرسلات: ٢٥، ٢٦] وَأَنَّ الشَّيْءَ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، سَمِّيَ الْقَبْرُ بَيْتَنَا، وَلَيْسَ فِي
هَذَا كُلُّهُ مَا يُوجِبُ التَّسْلِيمَ لَهُ، إِلَّا أَنَّ النَّفْسَ أَشَدُ سُكُونًا إِلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ مِنْ أَغْلِ
الْعِلْمِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ صَلَبَ نَيْشَ، وَلَيْسَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ
أَسْوَةً، وَلَا فِي أَبِيهِ قَبْلَهُ.

وَمِنْ حُجَّةٍ مِنْ رَأْيِ الْأَقْطَعِ عَلَى النَّيْشَ، لِأَنَّ الْمَيْتَ لَا يَصْحُ لَهُ مَلْكٌ، وَإِنَّمَا
يَحْبُّ الْقَطْعَ، عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ مِلْكِ مَالِكٍ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١١ - بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ

١٥٥٦ - مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن خبان؛ أنْ
عبدًا سرقَ وَدِيَا^(١) مِنْ حَاطِطٍ رَجُلٍ فَغَرَسَهُ فِي حَاطِطٍ سَيِّدِهِ فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ
يُلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ، فَاسْتَغْدَى عَلَى الْعَبْدِ، مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ، فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدُ،
وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ
سمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كُفُرٍ، وَالْكُفُرُ الْجُمَارُ»^(٢)، فَقَالَ
الرَّجُلُ: فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ أَخْذَ غُلَامًا لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَهُ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِي
مَعِي إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ
الْحَكَمِ، فَقَالَ: أَخْذَتْ غُلَامًا لِهَذَا؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَقَالَ: فَمَا أَنْتَ صَانِعُ بِهِ؟ قَالَ: أَرَدْتُ
قَطْعَ يَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كُفُرٍ»
فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ فَأَزْبَلَهُ.

١٥٥٦ - الحديث في الموطا برقم ٣٢، من كتاب الحدود، باب ١١ (ما لا قطع فيه)، وقد أخرجه أبو داود في الحدود حديث ٤٣٨٨، والترمذى في الحدود حديث ١٤٤٩، والنمساني في قطع السارق حديث ٤٩٥٨ - ٤٩٦٨، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٩٣، والدارمى في الحدود حديث ٢٣٠٤، ٢٣٠٥، ٢٣٠٨، ٢٣٠٩، وأحمد في المسند ٤٦٣/٣.

(١) سرق ودياً: أي نخلًا صغراً.

(٢) الجمار: أي جمار النخل، وهو شحمة الذي يخرج به الكافور، وهو رعاه الطمع من جوفه، سمي جماراً وكثراً لأنَّه أصل الكواشير، وحيث تجتمع وكثير.

قال أبو عمر: فَذَكَرْنَا الاختلافَ في إسنادِ هَذَا الْحَدِيثِ، فِي «الْتَّمَهِيدِ»، وَذَكَرْنَا طُرْقَةً، وَاخْتِلَافَ الْأَقْبَلِينَ لَهَا؛ فَمِنْهَا مُرْسَلٌ مُنْقَطِعٌ، وَمِنْهَا مَا يَسْتَنِدُ مِنْ وَجْهِهِ، وَيَتَصَلُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يُطَابِقُ مَثْنَةً وَلِفَظَهُ الْمَعْنَى الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَسْرُوقَ كَانَ وَدِيَّاً، وَالْوَدِيُّ: الْفَصِيلُ، وَهُوَ الشَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ، كَالنَّقْلِ مِنْ شَجَرِ التَّيْنِ وَغَيْرِهَا، قَلْعَةُ الَّذِي سَرَقَهُ، وَغَرَسَهُ فِي حَائِطٍ سَيِّدِهِ.

وَالثَّمَرُ الْمُعْلَقُ؛ مَا كَانَ مِنَ الشَّمَارِ فِي رُؤُوسِ الْأَشْجَارِ، لَمْ يَجِدْهُ رَبُّهُ وَلَمْ يَأْوِيهِ صَاحِبُهُ إِلَى جَرِينَ، وَلَا بَيْدَرَ، وَلَا جُودَانَ، وَلَا أَنْدَرَ وَلَا مَرْبَدَ. وَإِنَّمَا فَائِمَّ يَتَعَلَّقُ مِنَ الْأَشْجَارِ وَالْكَثِيرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَغَيْرُهُ: هُوَ جُمَارُ النَّخْلِ فِي كَلَامِ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يُؤْكَلُ عِنْدَهُمْ، كَمَا تُؤْكَلُ الشَّمَارُ، وَالْوَدِيُّ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ، فِيمَنْ سَرَقَ شَجَرَةً مَقْلُوعَةً، أَوْ غَيْرَ مَقْلُوعَةً.

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَا يُؤْكَلُ مِنَ الشَّمَارِ رَطْبًا، وَفِي مَا يَكُونُ مِنَ الْجِيَطَانِ لِأَشْجَارِهَا وَشَمَارِهَا؛ فَتُورِدُ مِنْ ذَلِكَ، مَا حَضَرْنَا ذِكْرَهُ، وَبِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَوْفِيقُنَا.

قَالَ مَالِكُ: لَا قَطْعٌ فِي الشَّخْلَةِ الصَّغِيرَةِ وَلَا الْكَبِيرَةِ، إِذَا قَلَعَهَا مِنْ مَوْضِعِهَا.

وَاخْتَلَفَ أَضْحَابُهُ فِي الشَّجَرَةِ [تُقلَعُ]، وَتُوْضَعُ فِي الْأَرْضِ؛ فَقَالَ بَغْضُهُمْ: وَضَعُهَا فِي الْأَرْضِ حَرَزٌ لَهَا، إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ مَخْرُوزٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ بَغْضُهُمْ: لَا قَطْعٌ فِيهَا عَلَى حَالٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي مَنْ [قَلَعَ] شَيْئًا مِنَ الْبَقُولِ الْقَائِمَةِ، وَالشَّجَرِ الْقَائِمَةِ، أَئْهُ لَا قَطْعٌ عَلَى سَارِقِهَا، كَمَا لَا قَطْعٌ فِي الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ، حَتَّى يَأْوِيَهُ الْجَرِينَ، وَلَا فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ مِنَ الْمَائِسَيَّةِ كُلُّهَا، حَتَّى يَأْوِيَهَا الْمُرَاخُ وَالْجَرِينُ.

وَالْمُرَاخُ وَالْجَرِينُ حَرَزٌ عَلَى مَا يُسْرِقُ مِنْهُ لِمَنْ سَرَقَهُ، وَفِيهِ مَا يُوجِبُ القَطْعَ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ؛ فَقَالَ: الْأَضْلُلُ أَئْهُ لَا قَطْعٌ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حَرَزٍ.

وَالْجَرِينُ حَرَزٌ لِمَا فِيهِ، وَالْمُرَاخُ حَرَزٌ لِمَا يَخْوِيَهُ مِنَ الْغَنَمِ.

قَالَ: وَالَّذِي تَعْرِفُهُ الْعَامَةُ بِالْحِجَازِ أَئْهُ الْجَرِينُ حَرَزٌ، وَالْحَائِطُ لَيْسَ بِحَرَزٍ.

قَالَ: وَالْحَوَاطِطُ لَيْسَتِ بِحَرَزٍ لِلنَّخْلِ، وَلَا لِلثَّمَرِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَهَا مُبَاخٌ، يَدْخُلُ مِنْ جَوَانِيهَا، فَمِنْ سَرَقَ مِنْ حَائِطٍ شَيْئًا مِنَ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ، لَمْ يَقْطَعْ، وَإِذَا أَوَاهَ الْجَرِينُ، قَطَعَ سَارِقَهُ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتَهُ زُبُنْعَ دِينَارٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ مَالِكٌ، فِي الْأَثْرَاجَةِ، الَّتِي قَطَعَ فِيهَا عُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَتْ أَتْرَاجَةً تُؤْكَلُ.

قال الشافعى: وفي ذلك ذليل على قطع من سرق الرطب من طعام أو غيره، إذا بلغت سرقته ربع دينار.

واما أبو حنيفة وأصحابه: فقالوا: لا قطع في سرقة ثمر من زؤوس التخل، ولا في حنطة، إذا كانت سبلاً في سبلتها، ولا في ثمر، ولا في ثمر، فإذا أحرز الثمر، وجعل في خظيرة، وأغلق باب، كان على من سرق منه ما بلغ عشرة دراهم، القطع.

[قالوا: ولا] قطع على من سرق ما يفسد من الفاكهة، واللحم، والطعام الذي هو كذلك، وإن غلت قيمته، ولا قطع في شيء من الخشب، إلا في الساج وخدمة؛ فمن سرق منه ما يساوي عشرة دراهم، قطع.

قال أبو يوسف في «الإملاء»: القثاء مثل الساج، يقطع سارقة.

وهو قول التوزي فيما لا بقاء له من الفاكهة، كقول أبي حنيفة، ولهم في باب: ما لا قطع فيه. أقوال ضعيفة جداً.

وإنما ذكرنا في هذا الباب، ما يؤكّل من الشمار، وذكرنا من الخشب؛ لما جرى في الحديث المذكور فيه منها.

ولم تتعرض لغير ذلك خشية الإطالة؛ لأن كتابنا هذا، [كتاب] «أصول الفقه»، لم يوضع لفروعه؛ لأنها لا تخصى، إلا بمعرفة أصولها، والله [ولي العون والتوفيق، لا شريك له].

١٥٥٧ - مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أن عبد الله بن عمر وبن الحضرمي جاء بعلام له إلى عمر بن الخطاب، فقال له: اقطع يد علامي هذا، فإنه سرق، فقال عمر: ماذا سرق؟ فقال سرق مرأة لامرأتي، ثم أنها سرقت ذهبياً، فقال عمر: أزيله. فليس عليه قطع (خادمكم سرق مئاعكم).

قال أبو عمر: قد تقدم القول في [هذا المعنى]، في الباب قبل هذا، وهو يشهد بأن العبد [لا قطع عليه]، في مال زوج سيدته، ولا معنى لقول من اغتصب فيه بالحرز؛ لأنّه لا يقطع عندهم أحد سرق من غير حرز، عبد ولا حرز.

ويدل هذا على أنّ ما لم يقطع فيه بالسيد، لم يقطع فيه علامه، فلما كان السيد لا يقطع في مال امرأته؛ لأنّه خائن، ففعّل ذلك كذاك، والله أعلم.

١٥٥٧ - الحديث في الموطأ برقم ٣٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٢/٨.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ قَالَ بِهَذَا القَوْلِ، وَمَنْ خَالَفَ فِيهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

وَقَدْ قَالَ مَالِكُ، رَحْمَةُ اللَّهِ، فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ: مَنْ أَذْخَلَ رَجُلًا مَنْزَلَهُ، فَعَمِدَ إِلَى تَائُوبَتِ فِي الْبَيْتِ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، فَدَقَهُ، فَأَخْذَ مَا فِيهِ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ إِذَا عَمِدَ إِلَى خَزَانَةٍ مُغْلَقَةٍ، فَكَسَرَهَا، وَأَخْذَ مَا فِيهَا، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ أَغْلَقَ حَاثُونَةً، وَرَفَعَ مَفَاتِحَهُ إِلَى أَجِيرِهِ، فَخَالَفَهُ إِلَيْهِ، فَسَرَقَ مِنْهُ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

قال أبو عمر: الغلام السارق من متاع امرأة سيدته، وهو معهما في دار واحدة، أولى بهذا الحكم؛ لأنَّه كله خيانة لا سرقة. والله أعلم.

وفي هذا الحديث ذليل على ما ذهب إليه مالك، من أنَّ السيد لا يقطع عنده في السرقة، ولو كان، ما احتاج ابن الحضري إلا لسلطان في قطع غلامه.

١٥٥٨ - مالك، عن ابن شهاب؛ أنَّ مروان بن الحكم أتى بإنسان قد اخْتَلَسَ مَتَاعًا، فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْنَدَ بْنَ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ زَيْنَدَ بْنُ ثَابِتٍ: لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ.

قال أبو عمر: رواه مغمز، عن الزهرى، قال: اخْتَلَسَ رَجُلٌ مَتَاعًا، فَأَرَادَ مَرْوَانٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، فَقَالَ لَهُ زَيْنَدُ بْنُ ثَابِتٍ: تِلْكَ الْخُلْسَةُ الظَّاهِرَةُ، لَا قَطْعَ فِيهَا.

قال عبد الرزاق: أخبرنا التورى، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن علي، رضي الله عنه، أنه سُئلَ عن الْخُلْسَةِ، فقال: تِلْكَ الدَّعْرَةُ الْمُغْلَنَةُ، لَا قَطْعَ فِيهَا.

[قال أبو عمر]: أجمع أهل العلم، على أنَّ الْخُلْسَةَ، لَا قَطْعَ فِيهَا، وَلَا فِي الْخَيَانَةِ وَلَا أَغْلَمُ أَحَدًا أَوْ جَبَ فِي الْخُلْسَةِ الْقَطْعَ، إِلَّا إِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَسَائِرَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَا يَرَوُنَ فِيهَا قَطْعًا.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيجَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ، وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ»^(١).

١٥٥٨ - الحديث في الموطأ برقم ٣٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٠ / ٨.

(١) أخرجه أبو داود في الحدود باب ١٤، والترمذى في الحدود باب ١٨، والنمساني في قطع السارق باب ١٢، وابن ماجه في الحدود باب ٢٦، والدارمى في الحدود باب ٨.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُبَاذِكَ، عَنْ سُفِيَّاَنَّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْخَسِّينِ، أَنَّ عَلَيْيَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، أَتَى فِي الْخُلُسَةِ، فَقَالَ: تِلْكَ الْمُغْلَةُ، لَا قَطْعٌ فِيهَا.

وَرَوَى سَعِيدٌ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ خَلَاسٍ، أَنَّ عَلَيْتَا كَانَ لَا يَقْطُعُ فِي الْخُلُسَةِ.

وَاجْمَعُوا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْغَاصِبِ، وَلَا عَلَى الْمُكَابِرِ الْغَالِبِ قَطْعٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاطِعٌ طَرِيقٌ، شَاهِرًا بِالسُّلَاحِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مُجِيفًا لِلْسُّبُلِ؛ فَحُكْمُهُ مَا تَقْدَمَ ذِكْرُهُ فِي الْمُحَارِبَيْنَ.

١٥٥٩ - وَأَمَّا حَدِيثُ [مَالِكٍ]، فِي هَذَا الْبَابِ، عَنْ يَعْبَرِي بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخَذَ نَبْطِيَا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ، فَجَبَسَهُ لِي قَطْعَ يَدِهِ، فَأَزْسَلَتِ إِلَيْهِ عَمْرَةً بِشَتْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَةً لَهَا، يُقَالُ لَهَا أُمِّيَّةٌ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَجَاءَتِنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهَرَانِي النَّاسِ، فَقَالَتْ: تَقُولُ لَكَ خَالِثُكَ عَمْرَةً: يَا ابْنَ أَخْتِيِّ، أَخَذْتَ نَبْطِيَا فِي شَيْءٍ يَسِيرٌ ذِكْرُ لِي فَأَرَدْتَ قَطْعَ يَدِيِّ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ: لَا قَطْعٌ إِلَّا فِي رُبْعِ دِيَنَارٍ فَصَاعِدًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَزْسَلَتِ الثَّبَطِيَّ.

وَهَذَا الْمَعْنَى، قَدْ مَضَى فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اغْتِرَافِ الْغَبِيدِ؛ أَنَّهُ مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقْعُدُ الْحَدُّ وَالْعُقوَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ، فَإِنَّ اغْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَئِمُّهُ أَنْ يُوْقَعَ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَنْ اغْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غَرْماً عَلَى سَيِّدِهِ، فَإِنَّ اغْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: قَوْلُ مَالِكٍ هَذَا، فِي إِفْرَارِ الْغَبِيدِ بِمَا يُوجِبُ الْحَدُّ عَلَيْهِمْ، وَالْعُقوَةُ فِي أَبْدَانِهِمْ، أَنَّهُمْ يَؤْخُذُونَ بِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ جُمَهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ [الشَّافِعِيُّ] وَ[أَبِي حَنِيفَةَ]، وَ[أَصْحَابِهِمَا]، وَالثُّورِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، وَالْخَسِّينَ بْنَ حَنْيَ.

وَقَالَ زُقْرُ بْنُ الْهَذِيلَ: لَا يَجُوزُ إِفْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى نَفْسِهِ، بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ، وَلَا قَطْعَ يَدِهِ، إِذَا أَكْذَبَهُ مَوْلَاهُ.

١٥٥٩ - الحديث في الموطأ برقم ٣٥، من الكتاب والباب السابقين.

(١) الموطأ، صفحة ٨٤٠، ٨٤١.

قال أبو عمر: قول زفر هذا، هو قول شريح، والشجاعي، وفتادة، وعطاء، وعمر بن دينار، وسليمان بن موسى، وأبي الضحى.

ذكر ذلك كله عنهم بالأسانيد، عبد الرزاق، وأبو بكر بن أبي شيبة.

وقال أبو بكر: حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشعري، قال: حدثني أهل هرمز، والخبر عن هرمز الله أتى علينا؛ فقال: إني أصبت حدا، فقال: تب إلى الله عز وجل، واستغفِر [بستر الله]. قال: يا أمير المؤمنين، طهريني. قال: قُم فنبر، فاضربه الحد، ولتكن هو يعد لنفسه، فإذا نهاك، فائته، وكان مفلوكاً.

وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي مالك الأشعري، عن أشياخ لهم، أن عبداً لأشجع، يقال له: أبو حليمة، اغترف بالرئي عنده على رضوان الله عليه، أربع مرات، فأقام عليه الحد.

وروى أبو الزناد، عن عبد الله بن عامر، أن أبا بكر، قطع يده عبد سرق.

قال أبو عمر: الجلد لا ينفع المولى منفعة ولا ثمنا، وليس كالقتل وقطع اليد، وأما قوله: إذا نهاك، فائته، فهذا شأن كل مقر على نفسه، إلا يقام عليه الحد، إذا نزع، ولو بقى من الحد سوط واحد، عند جمهور العلماء.

وقد ذكرنا الاختلاف [في ذلك] في ما مضى.

وذكر الطحاوي، عن علي، أن عبداً أقر عنده بالسرقة مرتين، فقطع يده.

وذكر ابن المبارك، عن سفيان، وعن الأغمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، فاغترف عنده بالسرقة، فطرده، ثم آتاه الثانية، فاغترف عنده، فقال علي: شهدت على نفسك مرتين فقطعته. قال فرأيت يده معلقة في عنقه.

ذكر الطحاوي، أن الرجل كان عبداً، وليس ذلك في الحديث.

وذكر عبد الرزاق، [عن الثوري]، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: ما اغترف العبد في شيء يقام عليه في جسده؛ فإنه لا يئتم في جسده، وما اعترف به من شيء يخرج عنه مولاه، فلا يجوز اعترافه.

وأخبرنا معمر، عن فتادة، قال: لا يجوز اعتراف [العبد، إلا في سرقة، أو زنى].

قال: وأخبرنا معمر، عن الزهرى، قال: كان ممن مضى يحيى اعتراف] العبد على أنفسهم، حتى اتهمت القضاة العبد أنهم إنما يفعلون ذلك كراهة لساداتهم، وفراراً منهم، فائتهموهم في بعض الأمور التي تشكل.

قال: وأخبرنا ابنُ جرِيْج، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: لَا يَجُوزُ اعْتِرافُ
الغَيْبِ، إِلَّا فِي الْحَدُودِ.

فَالرِّوَايَةُ الْأَوَّلِيَّةُ؛ ذَكَرَهَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمِ الْضَّحَّاكُ بْنُ مُخْلِدٍ،
عَنْ أَبْنِ جَرِيْجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: لَا يَجُوزُ اعْتِرافُ الْغَيْبِ، إِلَّا بِيَقِينٍ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي هَشِيمٌ، عَنْ أَبِي حَرَّةَ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: يَجُوزُ إِفْرَارُ
الْعَيْدِ فِيمَا أَفْرَرَ بِهِ مِنْ حَدْدٍ، وَمَا أَفْرَرَ بِهِ مِمَّا يُذَهِّبُ رَفْقَتَهُ، فَلَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَشِيمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: رِوَايَةُ الثَّورِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَصْحَحُ.

قَالَ مَالِكُ^(١): لَيْسَ عَلَى الْأَجْيَرِ وَلَا عَلَى الرِّجْلِ يَكُونُانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ، إِنَّ
سَرْقَاهُمْ، قَطْعٌ؛ لَأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتِ بِحَالِ السَّارِقِ، وَإِنَّمَا حَالَهُمَا حَالُ الْخَائِنِ، وَلَيْسَ
عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ، وَلَا عَلَى
الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ»^(٢).

وَأَخْجَمَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ، وَكَفَى بِهَذَا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ أَبْنِ جَرِيْجِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ، وَلَا عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: وَأَخْبَرَنَا يَامِينُ الزَّيَاتِ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَيْسَ
عَلَى الْخَائِنِ، وَلَا عَلَى الْمُشَهِّبِ، وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ.

قَالَ: قُلْتُ: أَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ [قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ، وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ]
قَالَ: فَعَنْ مَنْ.

وَذَكَرَ أَبُو دَاؤِدَ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَضْرُ بْنُ عَلَيْ، قَالَ: حَدَّثَنِي
عِيسَى بْنُ يُوْسَى، عَنْ أَبْنِ جَرِيْجِ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ، وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ».

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: بَلَغَنِي عَنْ أَخْمَدَ بْنِ حَثْبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَسْمَعْ أَبْنُ جَرِيْجَ هَذَا
الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي الرَّبِّيْرِ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ يَامِينِ الزَّيَاتِ.

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَقَدْ رَوَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) تقدم الحديث مع تخرجه.

(١) الموطأ، صفحة ٨٤١.

قال مالك^(١)، في الذي تستعيّر العارية فيجحدُها: إنَّه لِيَسْ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثُلَ ذَلِكَ مَثُلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دِينٌ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ، فَلِيَسْ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ.
قال أبو عمر: جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، عَلَى مَا قَالَهُ مَالِكٌ، فِي الْمُسْتَعِيرِ الْجَاجِدِ، أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ [أَهْلِ] الْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَ[أَهْلِ] الشَّامِ، وَمِصْرَ.

وَقَالَ أَخْمَدُ بْنُ حَبْلَى، وَإِسْحَاقُ: يَقْطُعُ.

قال أَخْمَدُ: لَا أَغْلُمْ شَيْئاً يَذْفَعُ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ.

قال أبو عمر: [اخْتَجَّ مَنْ قَالَ بِهَذَا] الْحَدِيثَ زَوَاهَ مَعْمَرٌ، ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَغَيْرُهُ، عَنْ مَعْمَرٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةً مَخْرُومَيْهِ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ، فَأَمْرَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعٍ يَدِهَا، فَأَتَى أَهْلَهَا أَسَامِةً، فَكَلَمَ أَسَامِةَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَسَامِةُ، أَلَا أَرَاكَ تَكَلَّمُ فِي حَدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ أَتَهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِنْ سَرَقَ فِيهِمُ الْفَضِيعِ، قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفَسَيْ بِيَدِهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بْنُتُ مُحَمَّدٍ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْرُومَيْهِ^(٢).

[قال أبو عمر]: اخْتَجَّ [مَنْ قَالَ] بِهَذَا الْحَدِيثَ بِمَا فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ: كَانَتِ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ، فَأَمْرَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعٍ يَدِهَا.

قَالُوا: فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَقْطُعْ يَدَهَا، إِلَّا لِأَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ.

قَالُوا: [قَدْ تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ، ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَغَيْرِهِ، وَحَسْبُكَ بِمَعْمَرٍ فِي الزُّهْرِيِّ].

قَالُوا: [وَقَدْ زَوَاهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بْنِتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً، كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَجْحَدُهُ، وَلَا تَرْدُهُ، فَأَمْرَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِهَا].

[وَزَوَاهُ مَعْمَرٌ] عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةً مَخْرُومَيْهِ، تَسْتَعِيرُ [مَتَاعاً] عَلَى جَارَتِهَا، وَتَجْحَدُهُ، فَأَمْرَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعٍ يَدِهَا.

قال أبو عمر: مَنْ تَدَبَّرَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْطُعْ يَدَهَا، إِلَّا لِأَنَّهَا سَرَقَتْ؛

(١) الموطأ، صفحة ٨٤١.

(٢) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب ١٨، ومسلم في الحدود حديث ١١، والترمذى في الحدود باب ٦، والنمساني في قطع السارق باب ٥، ٦، وأحمد في المسند ٣٥٦/٣، ٣٩٥، ١٦٢/٦.

لقوله بيعة فيه لأسامة: «الا أراك تتكلم في حد من حدود الله عز وجل». وليس لله عز وجل، في كتابه، ولا في المعرفة من سنته نبيه ﷺ، حد من حدوده فيما استعار المتعاق، وجحدة.

ودليل آخر من الحدود، من حديث أيضاً، قوله ﷺ: «إما أهلك من كان قبلكم، أنهم كانوا، إذا سرق فيهم الشريف تركوه».

وهذا يدل على أنه إما قطعها، لسرقها، لا لأنها كانت تستعيير المتعاق وجحدة، ولو كان ذلك؛ لقال ﷺ: إما أهلك من كان قبلكم، أنهم كانوا، إذا استعار فيهم الشريف من المتعاق، وجحدة تركوه.

هذا ما ظهر إلى من ظاهر لفظ هذا الحديث، الذي اخترع به من رأى قطع المستعيير الجاجد.

وقد روى هذا الحديث، الليث بن سعد، عن الزهري بإسناده، وقال فيه: إن المخزومية سرقت، وقال في آخره: «والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها».

وهذا كله يوضع أن القطع، إما كان من أجل السرقة، لا من أجل جحود الغاربة من المتعاق.

ويحتمل - والله تعالى أعلم - أن تلك القرشية المخزومية، كان من شأنها استعيارة المتعاق، وجحدة، [فعرفت بذلك]، ثم إنها سرقت، فقيل: المخزومية التي كانت تستعيير المتعاق، وجحدة، قطع رسول الله ﷺ يدها، يغنو في السرقة - والله أعلم.

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسم بن أصبع، قال: حدثني عبد الله بن يحيى، قراءة عليه، عن أبيه يحيى بن يحيى، عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، قالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ قالوا: ومن يجري عليه إلا أسامة بن زيد جب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال ﷺ: «اتشفع في حد من حدود الله عز وجل». ثم قام خطيباً، فقال: «إما هلك من كان قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف، تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد، وإنما الله، لو أن فاطمة بنت محمد، سرقت، لقطعت يدها»^(١).

(١) انظر العاشرة السابقة.

وَكَذِلِكَ رَوَاهُ أَيُوبُ بْنُ مُوسَى، [وَيُوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ]، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[وَذَكْرُهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّسَائِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُوبُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ]، عَنْ عَرْزَوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةَ سَرَقَتْ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأَتَيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]، فَكَلَمَهُ فِيهَا أَسَامِةُ بْنُ زَيْدٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الْلَّئِنِثِ سَوَاءَ.

وَقَدْ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُطْلَبٌ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّئِنِثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رَكَانَةَ، أَنَّ خَالَتَهُ ابْنَةُ مَسْعُودٍ بْنِ الْعَجَمَاءِ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ قَطِيفَةَ.

وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَا: حَدَّثَنِي ابْنُ وَضَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ نَمِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رَكَانَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنتِ مَسْعُودٍ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُبِّيهَا مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ، مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَغْظَمْنَا ذَلِكَ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَئْنَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نُكَلِّمُهُ فِيهَا، فَقُلْنَا: نَخْنُ نَفْدِيهَا بِأَزْبَعِينَ أَوْقِيَّةٍ. قَالَ: «تَطْهِرُ خَيْرًا لَهَا»، فَلَمَّا سَمِعْنَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَتَيْنَا أَسَامِةَ بْنَ زَيْدٍ، فَقُلْنَا: كَلَمَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَرْأَةِ، نَخْنُ نَفْدِيهَا بِأَزْبَعِينَ أَوْقِيَّةٍ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ، قَامَ حَاطِبًا، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا اجْتَرَاكُمْ عَلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَعَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنتُ رَسُولِ اللَّهِ نَزَّلَ بِهَا الَّذِي نَزَّلَ بِهِذِهِ، لَقَطَعَ مُحَمَّدُ يَدَهَا».

فَهَذِهِ الْأَخَادِيثُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمَخْزُومِيَّةَ إِنَّمَا قُطِعَتْ لِلسَّرِقةِ، لَا لِسَتْعَارَةِ الْمَتَاعِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ مَالِكُ^(١): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ، فَذَذَ جَمْعُ الْمَتَاعِ، لَمْ يَخْرُجْ بِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعَةً، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلُ رَجُلٍ وَضَعَفَ بَيْنَ يَدِيهِ خَفْرًا لِيُشَرِّبَهَا فَلَمْ يَفْعُلْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَمَثَلُ ذَلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنْ امْرَأَةٍ مَجْلِسًا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصَبِّبَهَا حَرَاماً، فَلَمْ يَفْعُلْ، وَلَمْ يَتَلَقَّ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا، فِي ذَلِكَ، حَدٌّ.

(١) الموطأ ص ٨٤١.

قال أبو عمر: هذا مذهب جمهور العلماء من التل斐 والخلف.
وبه قال أئمّة الفتنى بالامصار وأصحابهم إلى اليوم، وذلِك دليل على مراجعتهم
الحرز، وآئه لا قطع إلا على من سرق من جزر.
والخلاف في هذا شدود، لا يلتفت إليه، ولا يخرج عليه، وهو الصحيح عن
أحمد بن حنبل، آئه ذهب إليه.

وتحنّن ذكر ما في كتاب عبد الرزاق بن همام، وأبي بخر؛ عبد الله بن أبي
شيبة، في ذلك؛ لترى ما عليه في ذلك جمهور العلماء، إن شاء الله عز وجل.
قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جرير، قال: قُلْث لعطا: السارق يُوجَد في
البيت، وقد جمع المتعاع، ولم يخرج به، قال: لا قطع عليه حتى يخرج به.
قال ابن جرير: وقال لي عمرو بن دينار: لا قطع عليه؛ [حتى يخرج به].
قال ابن جرير: وأخبرني سليمان بن موسى، أن عثمان قضى آئه لا قطع عليه،
[حتى يخرج به، وإن كان قد جمّعه].

قال ابن جرير: وأخبرني عمرو بن شعيب، أن الزبير أراد قطعة، فقال له ابن
عمر: لا قطع عليه، حتى يخرج بالمتاع، من البيت، وقال له ابن عمر: أرادت لو أن
رجلًا، وجد بين رجلي امرأة، لم يصيّبها، أكنت تحدّه؟ قال: لا، لغله سوف يتزع -
قبل أن يوقعها، قال: وهذا كذلك، ما يذكرك، لعله كان نازعاً، ثائراً، وتاركاً للمتاع.
قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: إذا وجد السارق، في
البيت، قد جمع المتعاع، ولم يخرج به، فلا قطع عليه، ولكن يتكلّل.
قال معمر: وقال قتادة: هو رجل، أراد أن يسرق، فلم يدعوه.
قال: وأخبرنا الثوري، عن عبد الله بن أبي السفري، عن الشعبي، قال: لا يقطع
السارق؛ حتى يخرج بالمتاع من البيت.

قال: وأخبرنا الثوري، عن يونس، عن الحسن، أمثل قول الشعبي.
وروى ذلك عن علي، رضي الله عنه، [من حديث حصين، عن الشعبي]، ومن
حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي، رضي الله
عنه.

ومن حديث حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي.
وكتب فيه عمر بن عبد العزيز؛ أن يتكلّل، ويُسجن، ولا يقطع.
وذكر أبو بخر بن أبي شيبة، قال: حدثني وكيع، عن ابن جرير، عن

سليمان بن موسى، عن عثمان، قال: ليس عليه قطع؛ حتى يخرج من البيت بالمتاع. قال: وأخبرنا وكييع، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن ابن عمر، قال: ليس عليه قطع؛ حتى يخرج بالمتاع.

قال: وحدثني حميد بن عبد الرحمن، عن موسى بن أبي الفرات، وعن عمر بن عبد العزيز، قال: لا يقطع حتى يخرج بالمتاع من البيت.

قال: وأخبرنا أبو معاوية، عن عاصم، عن الشعبي، أنه سئل [عن رجل] سرق سرقة، ثم [كورها]، فادرك قبل أن يخرج من البيت. قال: ليس عليه قطع.

[قال: وحدثني علي بن مسهر، عن زكريا، عن الشعبي مثله.]

قال: وحدثني محمد بن بكر، قال: حدثني ابن جريج، قال: قلت لعطاء: يوجد السارق، وقد أخذ المتاع، وجمعة في البيت، قال: لا قطع عليه؛ حتى يخرج به من البيت زعموا.

قال: وقال عمرو بن دينار: ما أرى عليه قطعاً.

قال: وحدثني يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن حميد، أن عمر بن عبد العزيز، كتب في سارق: لا يقطع حتى يخرج بالمتاع من الدار؛ لعله تعرض له توبة قبل أن يخرج من الدار.

قال أبو عمر: لا أعلم لمن لم يغشى الحرج متعلقاً بأحد من الصحابة، رضي الله عنهم، إلا ما روي عن عائشة، رضي الله عنها.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني أبو خالد الأخرمي، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: بلغ عائشة، أنهم يقولون: إذا لم يخرج بالمتاع من البيت، لم يقطع، فقالت: لو لم أجد إلا سكيناً، لقطعته، [إذا لم يخرج]. قال مالك^(١): الأمر المجتمع عليه عندنا، أنه ليس في الخلسة قطع، بلغ ثمنها ما يقطع فيه، أو لم يتلغ.

قال أبو عمر: هذا كما ذكره مالك، أمر مجتمع عليه، لا خلاف فيه، وقد مضى القول في الخلسة، في ما تقدم من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادته وبالله التوفيق.

(١) الموطأ، صفحة ٨٤١.

فهرس المحتويات

كتاب الشفعة

١ - باب ما تقع فيه الشفعة	٦٦
٢ - باب ما لا تقع فيه الشفعة	٧٩
كتاب الأقضية	
١ - باب الترغيب في القضاء بالحق	٩١
٢ - باب ما جاء في الشهادات	٩٩
٣ - باب القضاء في شهادة المحدود ..	١٠٥
٤ - باب القضاء باليمين مع الشاهد ...	١١٠
٥ - باب القضاء فيما هلك وله دين، وعليه دين، له فيه شاهد واحد ...	١١٩
٦ - باب القضاء في الدعوى	١٢١
٧ - باب القضاء في شهادة الصبيان ..	١٢٤
٨ - باب ما جاء في الحث على منبر النبي ﷺ	١٢٦
٩ - باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر	١٢٨
١٠ - باب ما لا يجوز من غلق الرهن	١٣١
١١ - باب القضاء في رهن الثمر والحيوان	١٣٧
١٢ - باب القضاء في الرهن من الحيوان	١٣٨
١٣ - باب القضاء في الرهن يكون بين الرجلين	١٣٩
١٤ - باب القضاء في جامع الرهون ...	١٤١

كتاب القراءض

١ - باب ما جاء في القراءض	٣
٢ - باب ما يجوز في القراءض	٥
٣ - باب ما لا يجوز في القراءض	٨
٤ - باب ما يجوز من الشرط في القراءض	١٢
٥ - باب ما لا يجوز من الشرط في القراءض	١٣
٦ - باب القراءض في العروض	١٨
٧ - باب الكراء في القراءض	١٩
٨ - باب التعدي في القراءض	٢٠
٩ - باب ما يجوز من النفقة في القراءض ..	٢٥
١٠ - باب ما لا يجوز من النفقة في القراءض	٢٦
١١ - باب الدين في القراءض	٢٦
١٢ - باب البضاعة في القراءض	٢٨
١٣ - باب السلف في القراءض	٢٩
١٤ - باب المحاسبة في القراءض	٣٠
١٥ - باب ما جاء في القراءض	٣٢

كتاب المساقاة

١ - باب ما جاء في المساقاة	٣٦
٢ - باب الشرط في الرقيق في المساقاة ..	٥٨

كتاب كراء الأرض

١ - باب ما جاء في كراء الأرض	٦٠
------------------------------------	----

٣٧ - باب القضاء في العمرى ٢٣٨	١٥ - باب القضاء في كراء الدابة ١٤٤
٣٨ - باب القضاء في اللقطة ٢٤٣	والتعدي بها ١٤٤
٣٩ - باب القضاء في استهلاك [العبد] اللقطة ٢٥٤	١٦ - باب القضاء في المستكرهه من النساء ١٤٥
٤٠ - باب القضاء في الضوال ٢٥٤	١٧ - باب القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره ١٤٧
٤١ - باب صدقة الحي عن الميت ٢٥٦	١٨ - باب القضاء في ميراث ارتد عن الاسلام ١٥١
كتاب الوصية	
١ - باب الأمر بالوصية ٢٦٠	١٩ - باب القضاء في ميراث امرأته رجلاً ١٥٦
٢ - باب جواز وصية الصغير والضعف والمصاب والسفه ٢٦٨	٢٠ - باب القضاء في المنبوذ ١٥٨
٣ - باب الوصية في الثالث لا تتعدي ٢٧١	٢١ - باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ١٦٢
٤ - باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم ٢٨١	٢٢ - باب القضاء في ميراث الولد المستلحق ١٧٨
٥ - باب الوصية للوارث والحيازة ٢٨٣	٢٣ - باب القضاء في أمهات الأولاد ١٨١
٦ - باب ما جاء في المؤنث من الرجال، ومن أحق بالولد ٢٨٥	٢٤ - باب القضاء في عمارة الموات ١٨٣
٧ - باب العيب في السلعة وضمانها ٢٩٥	٢٥ - باب القضاء في المياه ١٨٨
٨ - باب جامع القضاء وكراهيته ٢٩٧	٢٦ - باب القضاء في المرفق ١٩٠
٩ - باب ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا ٣٠٥	٢٧ - باب القضاء في قسم الأموال ١٩٨
١٠ - باب ما يجوز من التخل ٣٠٦	٢٨ - باب القضاء في الضواري والحرiske ٢٠٤
كتاب العتق والولاء	
١ - باب من أعتق شركائه في مملوك ٣١١	٢٩ - باب القضاء في ميراث أصحاب شيئاً من البهائم ٢١١
٢ - باب الشرط في العتق ٣٢٠	٣٠ - باب القضاء فيما يعطى العمال ٢١٣
٣ - باب من أعتق رفيقاً لا يملك مالاً غيرهم ٣٢١	٣١ - باب القضاء في الحمالة والحوال ٢١٥
٤ - باب القضاء في مال العبد إذا عتق ٣٢٧	٣٢ - باب القضاء في ميراث ثروة وبه عيب ٢٢١
٥ - باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة ٣٢٩	٣٣ - باب ما لا يجوز من النحل ٢٢٤
٦ - باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة ٣٣٦	٣٤ - باب ما يجوز من العطية ٢٣٢
	٣٥ - باب القضاء في الهبة ٢٣٣
	٣٦ - باب الاعتصار في الصدقة ٢٣٥

<p>١٣ - باب الوصية في المكاتب ٤٢٨</p> <p>كتاب المدبر</p> <p>١ - باب القضاء في ولد المدبرة ٤٣٥</p> <p>٢ - باب جامع ما في التدبير ٤٤٠</p> <p>٣ - باب الوصية في التدبير ٤٤٣</p> <p>٤ - باب مس الرجل ولديته إذا دبرها .. ٤٤٦</p> <p>٥ - باب بيع المدبر ٤٤٧</p> <p>٦ - باب جراح المدبر ٤٥٣</p> <p>٧ - باب ما جاء في جراح أم الولد ٤٥٥</p> <p>كتاب الحدود</p> <p>١ - باب ما جاء في الرجم ٤٥٨</p> <p>٢ - باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ٤٩٧</p> <p>٣ - باب جامع ما جاء في حد الزنا ٥٠٣</p> <p>٤ - باب ما جاء في المغتصبة ٥٠٩</p> <p>٥ - باب الحد في القذف والتفي والتعريض ٥١٣</p> <p>٦ - باب ما لا حد فيه ٥٢٠</p> <p>٧ - باب ما يجب فيه القطع ٥٢٩</p> <p>٨ - باب ما جاء في قطع الآبق والسارق ٥٣٧</p> <p>٩ - باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ٥٣٩</p> <p>١٠ - باب جامع القطع ٥٤٤</p> <p>١١ - باب مالا قطع فيه ٥٦٢</p>	<p>٧ - باب ما لا يجوز من العنق في الرقاب الواجهة ٣٤٢</p> <p>٨ - باب عنق الحي عن الميت ٣٤٥</p> <p>٩ - باب فضل عنق الرقاب وعنق الزانية وابن الزنا ٣٤٦</p> <p>١٠ - باب مصير الولاء لمن أعتق ٣٤٨</p> <p>١١ - باب جر العبد الولاء إذا أعتق ... ٣٦٠</p> <p>١٢ - باب ميراث الولاء ٣٦٤</p> <p>١٣ - باب ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني ٣٦٧</p> <p>كتاب المكاتب</p> <p>١ - باب القضاء في المكاتب ٣٧١</p> <p>٢ - باب الحمالة في الكتابة ٣٩٣</p> <p>٣ - باب القطاععة في الكتابة ٣٩٧</p> <p>٤ - باب جراح المكاتب ٤٠١</p> <p>٥ - باب بيع المكاتب ٤٠٤</p> <p>٦ - باب سعي المكاتب ٤١١</p> <p>٧ - باب عنق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله ٤١٥</p> <p>٨ - باب ميراث المكاتب إذا أعتق ٤١٧</p> <p>٩ - باب الشرط في المكاتب ٤١٩</p> <p>١٠ - باب ولاء المكاتب إذا أعتق ٤٢٣</p> <p>١١ - باب ما لا يجوز من عنق المكاتب ٤٢٥</p> <p>١٢ - باب ما جاء في عنق المكاتب وأم ولده ٤٢٦</p>
---	--

